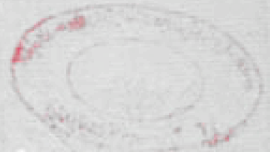

۱۰۰۸۴



غنية المعاد في شرح الارشاد

از شیخ محمد علی برغانی







بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين اما بعد فهذا هو المجلد الحادي عشر من كتاب
في شرح الاستبصار تأليف الفاضل ... الاعاظم ... الحويزي ... صالح ... حشره الله مع ... ورزقنا
خير الاخرة والاولى كتاب النكاح وهو لغة الوطء كما عن المشهور جميعهم بل في ... الاجماع وقد يستعمل فيها في العقد
ايضا قال الجوهري النكاح الوطء وقد يقال للعقد واما في الشرع فهو عند جمهور العقد فقط وقال ... او مشترك بينهما
لفظا فيه اقوال اشهرها الاول كما حكى عليه الشيخ والحلي والاسباع لا اجماع عليه وهو الحجة وصرح مقاصده الاول في قاموسه وحكى ...
الاول في الدالة ... طلب الاول فيه امر يستحب النكاح خصوصا مع شدة الطلب بلا خلاف بين علماء الاسلام في شرعيته
بل في استحبابه ... نفسه ... وما من ما ورد ... القول بالوجوب لا استفاده مردا ما من لم ... بفسه ... المشهور
المنصوص لا ... انه افضل من التخلي للعبادة فان قوله الذي لا ... المستحب ان لا يتزوج ما ... الاخبار
الكثيرة المستفيضة بالاخبار ومنها خبر ابن القداح المروي في الكافي في باب كراهة العزوبة عن ... قال قال رسول الله
ركعتين يصليهما متزوج افضل من سبعين ركعة يصليها اعزب ... وفي باب من ... عن عبد الله بن ميمون القداح
عن ... ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه
اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله ... القول بافضلية التزويج ان قدر على التعفف الموصوف
دون غيره ... ثم قال ... في المهذب ... حكم افضلية التزويج
لمن لا يمكن حصول ... الى النكاح ... لعدم حصول ...
... ولو اشتاقت نفسه ... الوقوع في الزنا وجب بلا خلاف بين الاشعري كما في المهذب البارع ثم قال

واذا فعله كان مأجورا ... واذا ترك كان ... في كلام ان ... اثبات ... المذكور ... الدليل
مشكل ويستحب اختيار البكر ... في باب ... الابكار عن ... تزوجوا الابكار فانهن اطيب
افواها ... في حديث ... اطيب شيء ... امامكم الامم يوم القيامة حتى
بالسقط ... يقول ... ادخل الجنة ... تبارك وتعالى ...
ابويه ... الى الجنة ... محمد بن مسلم في الكافي في باب كراهة ... الباقر عن النبي
تزوجوا بكرا ولودا ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقرا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة ... في باب خير النساء
عن النبي ان خير نسائكم الولود الودود العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها ... الحصان على غيرها التي تسمع
قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما يريد منها ولم تبذل كتبذل الرجل ... العفيفة ...
عن زنا ... يكون ابواها صالحين ... اقول
... في باب اختيار الزوجة عن السكوني ... النبي اختاروا لنطفكم فان الخال احد الضجيعين ... الاكفاء
وانكحوا اليهم ... اختاروا لنطفكم ... ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء
في منبت السوء ويحتمل ان يكون المراد ... الشرف والحسب ... الفاضلة ... من ...
... قريش ... في باب فضل نساء قريش ... عن النبي خير نسائكم نساء قريش الطفهن بازواجهن وارحمهن
باولادهن ... لا تمنع ... قلنا وما ... قال التي لا تمنع ... الطاعة ... خاطبها ... لا
عن عبد الله عن الرضا عن ابيه عن النبي ... يوم القيامة ... وصلوة ... ما ورد في
في باب القول عند دخول الرجل ... عن ابي بصير عن الباقر ... تزوج كيف يصنع قلت لا ادري ... فليصل ركعتين
وليحمد الله ثم يقول اللهم اني ... تزوج ... من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن
رزقا واعظمهن بركة ... ولدا طيبا ... خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي قال فاذا دخلت عليها ...
وليقل اللهم على كتابك تزوجتها ... ان قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله
مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان قلت وكيف يكون ... شيطان قال ان ... اسم الله تنحى الشيطان وان فعل
... ذكره ... العمل بها ... والاشهاد على المشهور ... من اشتراطه في الدوام
... عليه ... في باب التزويج ... في الصحيح من
... في الاصل ... قال لا باس ... والاعلان للاجماع ... عن ... اعلنوا هذا
النكاح والخطبة امام العقد ... الحمد لله ... عن عبد الله بن ميمون المروي في الكافي في باب التزويج
بغير خطبة ... في باب خطب النكاح ويستحب الخطبة امام الخطبة ايضا ... بعض الاخبار

المرصع الباب وفي كره استحباب ايقاع العقد بخطبة مشتملة على حمد الله والثناء عليه والشهادتين والصلوة على النبي وآله والوعظ والامر

بتقوى الله وليست الخطبة واجبة عند العلماء الثاني قال يستحب لمن خطب امراة ان يقدم بين يدي خطبته خطبة فيحمد الله ويثني

عليه ويصلي على النبي وآله ويوصي بتقوى الله ثم يقول جئتكم خاطبا كريمتكم ويخطب الولي كذلك ثم يقول لست براغب عنه

او في معناه ويستحب الدعاء للزوجين بعد العقد وايقاع العقد ليلا لما في كا في باب ما يستحب من التزويج عن الحسن

عن الرضا من السنة التزويج بالليل لان الله جعل الليل سكنا والنساء انما هن سكن وصلوة ركعتين عند الدخول والدعاء

المروي في يب في باب السنة في عقود النكاح عن ابي بصير عن الباقر ان الرجل اذا دخلت عليك ان شاء الله فمرهم قبل ان

تصل اليك ان تكون متوضئة ثم لا تصل اليها انت حتى تتوضأ وتصلي ركعتين ثم مرهم يامروها ان تصلي ايضا ركعتين

ثم تحمد الله وتصلي على محمد وآله ثم ادع الله وقل اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها بي وارضني بها واجمع بيننا باحسن

اجتماع وانس ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام وامر المرأة بذلك اما الصلوة فلم اقف على خبر واما الدعاء فلم اظفر

على نص خاص لكن من بعض اخبار [illegible] السلطان قبل وهو [illegible] يستحب بعد ملاحظة العمومات

خصوصا بعدما ورد من ان توضا وصلى ولم يجمع [illegible] ووضع يده على ناصيتها والدعاء لما مر في قبل ذلك الخ

والاشهاد والدخول ليلا لما رواه كا في باب ما يستحب من التزويج عن السكوني عن الصادق زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى

والتسمية عند الجماع لما مر في قبل شرح قول المص والاشهاد وفي كا في باب القول عند الباه عن الحلبي عن الصادق في الرجل

اذا اتى اهله تخشى ان يشاركه الشيطان قال يقول بسم الله ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وفي الباب عن ابن القداح

عن الصادق عن علي اذا جامع احدكم فليقل بسم الله وبالله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني قال فان قضى الله بينهما

ولدا لا يضره الشيطان بشيء ابدا وسؤال الله الولد الذكر السوي لما في الباب المتقدم عن ابي بصير عن الصادق وتقدم

يقول في المراة اذا دخلت عليك بكلمات الله استحللت فرجها وفي امانة الله اخذتها اللهم ان قضيت لي في رحمها

شيئا فاجعله بارا تقيا واجعله مسلما سويا ولا تجعل فيه شركا للشيطان والوليمة عند الزفاف لخبر السكوني المتقدم

في الدخول ليلا وفي كا في باب الاطعام عند التزويج عن ابن فضال وغيره عن الباقر الوليمة يوم ويومان مكرمة وثلثة

ايام رياء وسمعة ويجوز اكل ما ينثر في الاعراس مع العلم بشاهد الحال او الاذن صريحا بلا اشكال وهل يملك بالاخذ

كما عن ابن كر والعلامة لا احتمالات احدها وجهان مبنيان على كون الاذن في الاخذ صريح مباحا فيملك بالحيازة كسائر

المباحات فالاول وسوء الاستصحاب مع عدم ظهور كون ذلك تمليكا صريحا فالثاني ولعل الاول اقوى وعليه

فيجوز رجوع المالك فيه ما دام متميزا في يد الاخذ بالمنعة ولو بالاكل زال ملك المالك عنه ولو نقله

الاخذ الى غيره ببيع ونحوه فالاقوى زوال ملك المالك عنه كما صرح بعضهم وعلى المختار هل يكفي في زوال

ملك المالك في الماكول بوضعه في فمه كما عن بعضهم ام لا بل الاخذ الا الازدراد منه كما عن الاخر وجهان وليس

الاجر

او تجب عليه بالاصل ويقتضيه عدم ملك الاخذ لها لا على اكل الشيء واخرجها وتسلم الطعام المقدم للضيف ونحو ذلك الضيف

من هذا انه لا يجوز له التصرف بغير الاكل مع الاخذ لاباحة المالك تقديمه بنحو الطعام السائل والفرع و

الطعام بعضهم بعضا الى قرائن الاحوال وهي ما يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والاوقات وجنس الطعام

ويكره ايقاع العقد في العقرب لخبر حمران المروي في يب في باب الاستخارة للنكاح عن الصادق من تزوج والقمر

في العقرب لم ير الحسنى ونحوه عن العلا باسناده عن الباقر لكن زاد فيه ومن تزوج في محاق الشهر فليسلم لسقط

الولد ويكره التزويج ايضا في ساعة حارة عند نصف النهار بل لاحظ حرارة النهار لخبر ضريس المروي في كا في باب الوقت

الذي يكره ان يقع فيه التزويج عن ابي جعفر ان رجلا تزوج في ساعة حارة عند نصف النهار فقال ما اراهما يتفقان فافترقا

والجماع ليلة الخسوف ويوم الكسوف لما رواه في يب في باب السنة في عقود النكاح في الصحيح عن عمرو بن عثمان عن ابي جعفر

عن الصادق يكره الجماع في ساعات [illegible] اليوم يكون في الليلة التي ينكسف فيها القمر واليوم الذي ينكسف فيه الشمس

وفيما بين غروب الشمس الى ان يغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والصفراء والزلزلة

الفجر وعند الزوال [illegible] في باب النوادر والواقع بعد باب العنين عن ابي سعيد عن الصادق انه نهى عن الجماع اول ليلة

بعد الظهر فانه ان قضي بينهما ولد في ذلك الوقت يكون احول والشيطان يفرح بالاحول في الانسان الى ان قال

وان جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عند كبد السماء فقضي بينكما ولد فان الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون

نبيا ويرزقه الله السلامة في الدين والدنيا وعند الغروب قبل ذهاب الشفق الصحيح المتقدم وفي المحاق المروي

في باب الاوقات التي يكره فيها عن سليمان عن الكاظم من اتى اهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد وبعد الفجر

ليلة عشر ليوم وبعد الافطار والعشاء وبعد الفجر الى طلوع الشمس الصحيح المتقدم وفي اول ليلة من الشهر

المروي في كا في باب الاوقات التي يكره فيها عن النبي انه نهى عن الجماع مع اهلك في اول ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف

ولا في اخر ليلة منه يتخوف على ولد من يفعل ذلك الخبل الا مستثنى ليلة المروي في كا في باب النوادر الواقع في قبيل كتاب

الحج عن ابي بصير عن الصادق عن امير المؤمنين يستحب للرجل ان ياتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم

ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث المجامعة وليلة النصف لما مر وفي السفر مع عدم الماء المروي في يب

في باب السنة في عقود النكاح في الصحيح عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم في الرجل يكون مع اهله في السفر

ولا يجد الماء ياتي اهله قال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يخاف على نفسه وعند الريح السوداء والصفراء

والزلزلة الصحيح المتقدم في الكسوف والجماع عاريا المروي عن العلا باسناده عن النبي اذا جامع احدكم فلا

يتعريان فعل الحمارين فان الملائكة تخرج من بينهما اذا فعلا ذلك وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء

المروي في يب في باب الاوقات التي يكره فيها عن محمد بن العيص عن الصادق اجامع واحتلم قال لا الا ان يغسل الطليلة ولا

جميع [illegible] العقل

تشديدها وقال لا تجامع في السفر وقال رسول الله ص يكره ان يغشى الرجل المراة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي راى
فان فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه ولا يحضرني ما يدل على كفاية الوضوء ايضا كما سمعت المصنف وغيره ولعله
فذا من المحقق وسلار والمفيد الاقتصار بالغسل واما ما عن ابن سعيد من قيام الوضوء مقام الغسل فلا احد [illegible]
ولا يكره الجماع عقيب الجماع للاصل ولكن عن الرسالة الذهبية المنسوبة الى مولانا الرضا ع ان الجماع بعد الجماع من غير فصل بينهما
بغسل يورث الولد الجنون لكن يحتمل فتح الغين وطلبه فيستحب غسل الفرج ومن طرق العامة الخلاف عنه لكن مع ضم وضوء
الصلوة وعن الكشف عن الجرمي عن الوشاء عن ابي الحسن الثاني ع كان ابو عبد الله ع اذا جامع واراد ان يعاود توضا
وضوء الصلوة واذا اراد ايضا توضا للصلوة وفي [illegible] النكاح عن ابن ابي نجران عمن رواه عن ابي عبد الله ع
اذا اتى الرجل جاريته ثم اراد ان ياتي الاخرى توضا لكن يمكن الحكم بالكراهة لاحتمال الغسل فيما تقدم من الذهبية
بعد الالتفات الى الدليل المفصل الدال على جواز المسامحة في ادلة الاستحباب والكراهة لكن ربما ينافيه ما تقدم
عن الجرمي فلعله [illegible] ويكره الجماع عند من ينظر اليه بحيث لا ينظر الى العورة ان كان الناظر ممن يحرم عليه النظر لما روي
في باب كراهة ان يواقع الرجل عن الحسين بن زيد عن الصادق ع والذي نفسي بيده لو ان رجلا غشي امراته
وفي البيت صبي مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما افلح ابدا ان كان غلاما كان زانيا او جارية كانت زانية
وفي الباب عن راشد عن الصادق ع لا يجامع الرجل امراته ولا جاريته وفي البيت صبي فان ذلك مما يورث الزنا وعن الدعائم
عن جعفر بن محمد ع انه نهى ان توطا الحرة وفي البيت احد وان توطا الامة والصبي في المهد ينظر اليهما ومقتضى الاخبار
ونحوا المتن عدم الفرق في الناظر بين المميز وغيره لكن عن كتاب الطب باسناده عن جابر عن الباقر ع اياك والجماع
حيث يراك صبي يحسن ان يصف حالك قلت يا ابن رسول الله كراهة الشنعة قال لا فانك ان رزقت ولدا كان
شهرة وعلما في الفسق والفجور والعارية الاطلاق اولى والنظر الى فرج المراة للنبوي المروي في [illegible] باب النوادر
الواقع بعد باب العنين [illegible] ولا يتكلم عند الجماع فان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون اخرس ولا ينظرن
احدا الى فرج امراته وليغض بصره عند الجماع فان النظر الى الفرج يورث العمى في الولد [illegible] خصوصا حال الجماع
لما عن قرب الاسناد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي وابن عباس [illegible] النظر الى الفرج عند الجماع يورث العمى
وبما كان الكراهة في النظر الى الباطن لما روي في الخصال في حديث الاربعمائة عن علي ع اذا اتى احدكم زوجته
فليقل الكلام فان الكلام عند ذلك يورث الخرس ولا ينظرن احدكم الى باطن فرج امراته فلعله يرى
ما يكره ويورث العمى اما ما [illegible] من الحكم بحرمة النظر حال الجماع تمسكا بظاهر النهي فمحجوج عليه
بالاصل والاجماع المحكي [illegible] في باب السنة في عقود النكاح
ومستقبل القبلة ومستدبرها لما مر في الجماع في الاحتلام فاما عن البعض من القول بالحرمة [illegible]

وفي الفقيه

وفي الفقيه لما مر هنالك والكلام فيه كما مر وان يطرق المسافر اهله ليلا لخبر عبد الله بن سنان المروي في باب السنة
في عقود النكاح عن الصادق ع يكره للرجل اذا قدم من سفره ان يطرق اهله ليلا حتى يصبح وفي خبر في باب النوادر الواقع بعد باب
العنين عن النبي ص يا علي اذا خرجت في سفر فلا تجامع اهلك في تلك الليلة فان قضي بينكما ولد [illegible] في
[illegible] وعن رسول الله ص ان المسافرين كانوا اخوان الشياطين لا تجامع اهلك اذا خرجت الى سفر مسيرة ثلاثة
ايام وليالهن فان قضي بينكما ولد يكون عونا لكل ظالم عليك وذكر الاصحاب في هذا الباب خلافه ويجوز النظر
الى وجه من يريد تزويجها وكفيها ظاهرهما وباطنهما من دون الاصابع الى المعصم ويكرر النظر ولو من غير اذن
بالاجماع كما ادعاه غير واحد للنصوص ومنها ما رواه كما في باب النظر لمن اراد التزويج في الصحيح عن هشام بن سالم وحماد
وحفص عن الصادق ع لا باس بان ينظر الى وجهها ومعاصمها اذا اراد ان يتزوجها وفي الباب في الصحيح عن الحسن بن السري
عن الصادق ع لا باس بان ينظر الرجل الى المراة اذا اراد ان يتزوجها ينظر الى خلفها والى وجهها وفي الباب في الصحيح
عن محمد بن مسلم عن الباقر ع عن الرجل يريد ان يتزوج المراة اينظر اليها قال نعم انما يشتريها باغلى الثمن وعن الفضل
في الموثق عن يونس بن يعقوب عن الصادق ع الرجل يريد ان يتزوج المراة يجوز ان ينظر اليها قال نعم وترقق له الثياب
لانه يريد ان يشتريها باغلى ثمن ثم المحكي عن المشهور اختصاص الجواز بالموضعين لكن في مرسل الفضل المروي في الباب
عن الصادق ع اينظر الرجل الى المراة يريد تزويجها فينظر الى شعرها ومحاسنها قال لا باس بذلك اذا لم يكن متلذذا وعن الشيخ
الثلاثة والقديمين وجمع من الاصحاب العمل [illegible] المروي في باب نظر الرجل الى المراة
عن جعفر عن ابيه عن علي ع في رجل ينظر الى محاسن امراة يريد ان يتزوجها قال لا باس انما هو مستام فان يقض امر
يكون وفي الباب عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع الرجل يريد ان يتزوج المراة افينظر الى شعرها فقال نعم انما يريد
ان يشتريها باغلى الثمن [illegible] النظر [illegible] من الاخبار والى [illegible]
النظر الى الوجه والكفين [illegible] المحاسن والشعر ولزوم الاقتصار [illegible] لكن [illegible]
الاخبار [illegible] اولى وهل المراد بالمحاسن الوجه والكفان [illegible] مواضع الزينة او ما خلا العورة [illegible] الاول
[illegible] المراد بمحاسنها مواضع زينتها وهي [illegible] الوجه والكفين [illegible]
بما انهى ويشترط في جواز النظر العلم بصلاحيتها بخلوها من البعل والعدة والتحريم [illegible] ومباشرة المريد
بنفسه [illegible] ان يكون ناويا [illegible] المتيقن [illegible] بعضهم من اشتراط
الاستفادة بالنظر [illegible] والاطلاق في الجواز [illegible] استفادة [illegible]
وفي اشتراط عدم الريبة والتلذذ نظرا الى عدم الامن [illegible] العقد [illegible]
للاطلاق وخبر الفضل المتقدم [illegible] واستحباب النظر [illegible] وعدم تزويجها

بحسان ما ذكره وصنع لوجه الاستحباب لم يقع عن العوض بمقام باخذه با على شئ كما ورد في الخبر بعينه بعد الالتفات الى المروي عن

بعض الكتب عن اسحاق بن عمار عن الصادق الرجل يريد تزويج المراة هل يجوز ان ينظر اليها والى شعرها فقال نعم ولينظر ما عليه ثيابها

اعلى الثمن الغير محتملا وارتا فلا يؤ و ربما لا ينظر اليه وفي باب في اوائل و باب ادب النكاح في الموثق عن يونس بن يعقوب

عن الصادق من الرجل يريد ان يتزوج المراة واحب ان ينظر اليها قال تحتجز ثم لتقعد وليدخل فلينظر قال قلت تقوم حتى ينظر

اليها قال نعم قلت تمشي بين يديه قال ما احب ان تفعل ومن وورود الامر في مقام توهم الحظر لا يفيد سوى الاباحة

والعلة الاولى لا ربع وفي الحاق المراة بالرجل في جواز النظر قولان اجودهما العدم عملا بالاطلاق والمانع من عموم مقيد والقياس

ممنوع والاولوية ممنوعة والعلة الحكمة فتتضمن العدم بجواز الابتلاء بالامر ولا يمكنها التزويج بعدم دعشرتها وكذا يجوز النظر

الى وجه امة يريد شراءها وكفيها اتفاقا كما عن الحدائق المستفيض ومنها المروي في باب بيع الحيوان عن

ابي بصير عن الصادق عن الرجل يعترض الامة ليشتريها قال لا باس ان ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي

له النظر اليه وفي زيادات التجارة عن حبيب عن الصادق اعترضت جوارى المدينة فقالا ما لمن تريد الشراء

ان ينظر اليها واما لمن لا يريد ان يشتري فلا اكرهه وفي الباب عن عمران عن الصادق لا احب للرجل ان يقلب جارية الا

جارية يريد شراءها وعن قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام

انه كان اذا اراد ان يبتاع الجارية يكشف عن ساقيها فينظر اليها ومن هنا ادعى الوفاق على الجواز في المحاسن والشعر

ايضا وان لم يرد ذلك الولي صريحا وعليه يحمل الخبر الاول بل غيره الدال على الجواز فيما عدا العورة وبه قطع في كره

كما حكي لكن الاحوط الاقتصار على ما كان لا لظهور الجواز لهذا الخبر بعد الالتفات الى الخبر الاخر الذي هو الموثق الذي

دل الدليل على حجيته والمعتمد على الاجماع المركب ثم المحكي عن المشهور اختصاص الحكم بمن يريد شراءها لكن ظاهر

خبري حبيب وعمران المتقدمين الكراهة لمن لا يريد الشراء والاقتصار على المشهور احوط وفي الخبر الاول تصريح

بجواز اللمس في ذلك وهو حسن مع توقف الغرض عليه والا فتركه احسن لا مع التلذذ والحكم مختص بالمشتري فلا يجوز

للامر النظر اليه زيادة على ما يجوز للاجنبي كالعلامة المانع وكذا يجوز النظر الى اهل الذمة وشعورهن على الاشهر الاظهر

المروي في كا في باب النظر الى نساء اهل الذمة عن السكوني عن الصادق عن رسول الله لا حرمة لنساء اهل الذمة

ان ينظر الى شعورهن وايديهن وفي باب النوادر الواقع بعد باب المتعة في الموثق عن عباد بن صهيب

عن الصادق لا باس بالنظر الى رؤوس اهل تهامة والاعراب واهل السواد من اهل الذمة والعلوج لانهن اذا نهين

لا ينتهين قال والمجنونة المغلوبة لا باس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك ومن الخبر عن ابي

البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي لا باس بالنظر الى رؤوس نساء اهل الذمة خلافا للمحكي عن الحلي ولعله

للمنع لاطلاق الاية وضعف سند الخبر مع ان الخبر الشهرة لكن لا بد من تقييد الجواز بان يكون لغير ريبة ولا مادة الفتنة

وحد ما من اطلاع النص الى الهلكة وكذا يجوز النظر الى مثله عدا العورة والتلذذ قولا جواز نظر كل واحد من الرجال والنساء الى مثله

موضع وفاق في المسالك شرط ان لا يكون النظر بتلذذ ولا يخاف معه فتنة الوقوع في محرم وان يكون النظر لغير الريبة وهو من اهل

ما يجب سره في الصلوة قوله قيد التلذذ فقد ذكره الجماعة وهو حسن ان كان المراد ما يخاف معه الوقوع في محرم

وان كان غير ذلك فلا احد عليه دليلا ولا فرق في ذلك بين الحسن والقبيح لا بين الامرد وغيره عندنا كما في المسالك قال ولا كلام

الشارع الامر بالحجاب يعم ولو خاف الفتنة بالنظر اليه او تلذذ فلا اشكال في التحريم انتهى والكلام في التلذذ كما مر ولعل

ما عرفه كذلك حيث قال ولا يحرم النظر الى الامرد بغير شهوة اذا لم يخف الفتنة وان خاف احتمل التحريم تحرزا عن الفتنة وهو الاقوى

والعدم ولا امر الشارع الامرد بالاحتجاب كالنساء ثم نقل الوجهين من اصحابنا وقال الوجه الاباحة الا ان يحرك من فتنة

الفتنة فيحرم عليه نظره وبين العدم اثارة النظر انتهى قوله ويدل على الجواز مع عدم الخوف في الوقوع في المحرم بعد الاصل

ما في الخصال باسناده عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن الاول ثلثة يجلين البصر النظر الى الخضرة والنظر الى الماء الجاري

والنظر الى الوجه الحسن وعلى التقييد ما رواه كا في باب اللواط عن السكوني عن الصادق عن النبي اياكم واولاد الاغنياء والملوك المرد

فان فتنتهم اشد من فتنة العذارى في خدورهن وفي الفائح المعتمد من الامرد الحسن الوجه احسن القائمين ونهي ولا ريب

فيه ثم لا فرق بين المسلمة والكافرة خلافا للمحكي عن الطبرسي في التفسير الكبير فمنع من نظر المشركة الى المسلمة مجردة الا اذا

كانت امة وكذا عن البيان والراوندي في فقه القرآن وقوى في كره الجواز في الذمية ولم يتعرض لحكم غيرها

والمشهور المنصور الجواز مطلقا للاصل والعموم وقد قابله مع حفص المروي في كا في باب التستر عن الصادق عليه السلام

لا ينبغي للمراة ان تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن لظهور كلمة لا ينبغي في الكراهة

واما قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الى قوله او نسائهن على تفسيرها بالمؤمنات فمحمول وفي ذلك

بعد ان نقل عن الشيخ ان الذمية لا تنظر الى المسلمة حتى الوجه والكفين مستدلا بالاية قال الاشهر الجواز وان المراد

بنسائهن من في خدمتهن من الحرائر والاماء فتشمل الكافرة ولا فارق بين من في خدمتها منهن وغيرها وكذا يجوز النظر

للاحد الزوجين والامر الغير المزوجة باطنا وظاهرا وعورتها اي الزوجة وكذا عورته لانه كما يجوز العكس والحكم المذكور

متفق عليه للاجماع واما ما تقدم من خلاف ابن حمزة في النظر الى الجماع فنزوله محمول على ما ذكره وفي خبر اسحاق بن عمار المروي

في يب في باب السنة في عقود النكاح عن الصادق في الرجل ينظر الى امراته وهي عريانة قال لا باس بذلك وهل اللذة الا ذلك

والى المحارم والمراد اللاتي يحرم نكاحهن ابدا بنسب او رضاع او مصاهرة كما عن مقطوع الاصحاب عدا العورة القبل والدبر

على المشهور بل حكي عليه الاتفاق خلافا للمحكي عن بعض فمنع فيما عدا الوجه والكفين والقدمين ويرده الاية ولا يبدين

زينتهن الا لبعولتهن على شمول الزينة لما هو والبالنسبة سيما بعد الالتفات الى صحيح الفضيل المروي في كا في اول

باب ما يحل النظر اليه من المراة عن الصادق عن الذراعين من المراة هما من الزينة التي قال الله ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن

قال نعم

قال نعم وما دون الخمار من الزينة وما دون السوارين وهذا مضافا الى الاصل وما تقدم في كتاب الطهارة في ح قول المصنف
ويجوز لكل من الزوجين تغسيل الآخر من صحيح منصور من الحكم بجواز الغسل بعد الوفاة حيث حرم على يحرم بها بعد الانقضاء التي
موثق الفضيل المتقدم هناك في ح قول المص ويقدم الكفن الدال على ان من يريد ان المؤمن ... هذا
مع ان في خبر السكوني المروي في قرب الاسناد في باب الدعاء في طلب الولد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع لا باس ان ينظر الرجل
الى شعر امه او اخته او ابنته والمحكي في صريح بعض مختص الاخبار المحاسن ... قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا
من ابصارهم وقوله ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الآية وهذا القول متروك فلا يصح العمل به لكنه احوط سيما بعد
الالتفات الى ما عن تفسير علي بن ابراهيم عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع في قوله ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها فهي الثياب
والكحل والخاتم وخضاب الكف والسوار قال والزينة ثلاث زينة للناس وزينة للمحرم وزينة للزوج فاما زينة
الناس فقد ذكرناه واما زينة المحرم فموضع القلادة فما فوقها والدملج وما دونه والخلخال وما اسفل منه واما زينة
الزوج فالجسد كله انتهى هذا مع عدم الريبة والا فحرم ويجوز للمرأة النظر الى الزوج وعن ... محارمها عدا العورة
لما عرفت في الرجل والظاهر عدم الفارق هذا مضافا الى الاصل مع خروج العورة بالدليل ولا دليل على خروج غيرها
ولا يجوز النظر الى الاجنبية اجماعا فيما سوى الوجه والكفين على ما ادعاه غير واحد وكذا فيهما مع خوف ريبة
وحصول فتنة اجماعا كما ادعاه البعض والا فالاقرب الجواز لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها بناء
على ان الزينة الظاهرة اما مفسرة بالثياب كما عن بعض او بالكحل والخاتم والخضاب في الكف كما عن اخر او بالوجه
والكفين كما عن بعض او الكف والاصابع كما في ... روي عنهم ع ولا وجه للاول لعدم الشاهد وعدم دلالة
العرف والاخبار على خلافه ومنها ما مر عن تفسير علي بن ابراهيم قريبا وما رواه في كا في باب ما يحل النظر اليه
من المرأة باسناد ليس فيمن يتوقف فيه سوى قاسم بن عروة عن بعض الحكم عن زرارة عن الصادق ع
في قول الله تبارك وتعالى الا ما ظهر منها قال الزينة الظاهرة الكحل والخاتم وفي الباب عن ابي بصير عن الصادق ع
عن قول الله ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال الخاتم والمسكة وهي القلب ... الوجه الاخر ...
... هذا مضافا الى المروي في الكافي عن ... الاسناد عن مسعدة بن زياد قال سمعت
ابا جعفر ع ما يظهر المرأة من زينتها قال الوجه والكفين قال وباسناد لا يبعد ان يكون صحيحا عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى ع عن الرجل ما يصلح له ان ينظر اليه من المرأة التي لا تحل له قال الوجه والكفين وموضع السوار
والمروي في الكافي في الباب المتقدم عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن الصادق ع ما يحل للرجل ان يرى من المرأة
اذا لم يكن محرما قال الوجه والكفان والقدمان ولا اشتماله على القدمين غير ضار بعد وضوح كالعام في الباقي
حجة ... الارسال للاعتضاد بالاصل والفتوى ... عن الكليني والشيخ في ... التبيان وكتاب الخلاف

وظاهر

وظاهر ... وبسطه وجماعة من متأخري المتأخرين ... والمحقق الثاني في ... والتفسير الجلالة
ومن العميدي في ح ... المسالك الا اكثر ... الحكم بعض مشايخنا ... القول بالمنع مطلقا قال لعدم ... الا من كرم
وفخر الدين ومال اليه بعض من تأخر عنهم ... حاكيا له ... حيث كادت ...
القطعية وهي ... كثرة الاخبار الواردة في ابواب النظر الى النسوة المتواترة معنى المتضمنة لحكم منعا وجوازا
اولها ... في باب ... في الصحيح عن علي بن الحكم عن علي بن سويد قال قلت لابي الحسن اني مبتلى بالنظر الى المرأة
الجميلة فيعجبني النظر اليها فقال لا باس اذا عرف الله من نيتك الصدق واياك والزنا فانه يمحق البركة ويهلك الدين
واما ما ... الخثعمية ... رسول الله بمنى في حجة الوداع لتستفتيه وكان الفضل بن عباس رديف رسول الله ص
فاخذ ينظر اليها وتنظر اليه فصرف رسول الله وجه الفضل عنها فقال رجل شاب وامرأة شابة اخشى ان يدخل
بينهما الشيطان ... على الجواز لولا ... الاصل الجواز واما قوله يغضوا من ابصارهم وقوله ولا يبدين
زينتهن فمخصص بما مر ... الدال على ان النظر سهم من سهام ابليس مسموم وكم من نظرة اورثت
حسرة طويلة والدال على ان زنا العينين النظر كما ورد الاول في كا في باب النوادر ... عن
... الناس ... مرسل علي بن عقبة والثاني في مرسل ابن ابي نجران المروي في الباب واما الاستدلال للمنع
باتفاقهم على منع خروجهن بغير ستر ... الاحتمال استناد المانعين
الى الغيرة ... لا الاحتجاب ... الناظر بشهوة او ذلك على ... واما ما ذهب اليه الشيخ
من تعميم جواز النظر اليها مرة لا ازيد ... المروي في باب ما جاء في النظر الى النساء ... عن
عن الكاهلي عن الصادق ع النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة وفي الباب عن ...
بن نباتة عن علي ع ... لك اول نظرة والثانية عليك ولا لك وعن العيون باسناده عن عبد الله التميمي
عن الرضا عن ابائه عن علي عن النبي ص لا تتبع النظرة النظرة فليس لك يا علي الا اول النظرة وعن الخصال ...
الاربعمائة ... لكم اول نظرة الى المرأة فلا تتبعوها بنظرة اخرى واحذروا الفتنة وعن ...
باسناده ... عن علي عن النبي ص يا علي ان لك كنزا في الجنة وانت ذو قرنيها فلا تتبع النظرة
النظرة فان لك الاولى وليست لك الاخيرة ففيه ... لا تقوم في مقابل ... من وجوه
... ومنها ان المعتبر منها ... هو خبر الكاهلي ... خوف الفتنة ...
... القول احوط ... وتختص المرأة ...
اجماعا كما حكاه بعضهم وفي كا في ... باب المرأة ... عن احمد ... باسناد ...
على ... ما ...

ويجوز النظر عند الضرورة اجماعا كما حكاه غير واحد فلذا استثنى المصنف المنع بقوله الا لحاجة وذكر البعض مما بعد فهم الحاجة
اقتضاء انها خالفة الاصل على محل الوفاق ولا دونها اشتراط عدم امكان المماثل المساوي له في المعرفة او فيها بعد فيه
من الحاجة علاجا بالمنعن والطبيبان ينظر الى عورة الاجنبية مع الحاجة بالشرط المتقدم في قبيل المتن دفعا
للضرورة وعلى صحيح الثمالي المروي في الكافي في باب المرأة تصيبها البلاء عن الباقر عليه السلام عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء
في جسدها اما كسر واما جراح في مكان لا يصلح النظر اليه ويكون الرجال ارفق بعلاجه من النساء ايصلح له ان
ينظر اليها قال اذا اضطرت اليه فيعالجها ان شاءت وذكروه ينبغي ان يكون ذلك بحضور محرم وتخصيصه ق
ولا يعرف الآن ما يدل على وجوبه ويجوز النظر الى الصغيرة التي ليست مظنة الشهوة بلا خلاف يعرف بل عن بعضهم
عدم الخلاف في الجواز الى عدم لمسها وفي الكافي في باب متى يجب على الجارية القناع في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
ابراهيم عليه السلام عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها ان تغطي رأسها ممن ليس بينها وبينه محرم ومتى يجب عليها ان تقنع
رأسها للصلاة قال لا تغطي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة وفي خبر الكاهلي المروي في باب حد الجارية اذا اتى عليها ست سنين
فلا تضعها في حجرك وفي خبر زرارة المروي في الباب اذا بلغت الجارية الحرة ست سنين فلا ينبغي لك ان تقبلها وفي كونه
بعد حكمه بالجواز ولا فرق بين حد العورة وغيره لكن لا يجوز النظر الى فرجها وفي جامع المقاصد من جوز تغسيلها مكشوفة
العورة يلزمه القول بالجواز هنا انتهى واما اذا كانت مظنة الشهوة فالاحوط المنع وكما يجوز النظر الى العجوز المسنة
البالغة حدا ينتفي الفتنة والشهوة بالنظر اليها فالنا لقوله تعالى والقواعد من النساء الآية وفي الكافي في باب القواعد في الصحيح
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قرأ ان يضعن ثيابهن قال الخمار والجلباب قلت بين يدي من كان قال بين يدي من كان غير متبرجة بزينة فان لم
تفعل فهو خير لها والزينة التي يبدين لهن شيء في الآية الاخرى وفي الباب في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قرأ ان يضعن
من ثيابهن قال الجلباب والخمار اذا كانت المرأة مسنة وفي زيادات النكاح من التهذيب عن علي بن احمد بن يونس قال ذكر
الحسين انه كتب اليه يسأله عن حد القواعد من النساء التي اذا بلغت جاز لها ان تكشف رأسها وذراعها فكتب
من قعدن عن النكاح وعليه فما نقله في كره عن بعض بقوله واما العجوز فقد قيل انها كالشابة لان الشهوة
لا تنضبط وهي محل الوطء مما لا يلتفت اليه جدا ولا يجوز للمرأة ان تنظر الى الاجنبي وان كان اعمى قد تقدم تفصيله
ويجوز لها النظر الى الصغير غير المراهق الذي لم يبلغ مبلغا يصلح لان يحكي ما يرى لقوله تعالى او الطفل الذين
لم يظهروا على عورات النساء ولا حرج كما في المحمولات واما المميز فان كان فيه ثوران شهوة وتشوف فهو
كالبالغ فيجب على الولي منعه وعلى الاجنبية الستر عنه كما صرح به المنتهى وما مر نقله خلاف ظاهر اخيه
بل ربما يستفاد من ذلك وجامع المقاصد عدم الخلاف فيه ولا فرق في جواز نظرها الى الاجنبية بعض … لا يجب
على الولي منعه ولا يجب عليها الاحتجاب منه ولان … صحيح البزنطي المروي في باب الحد الذي اذا بلغه الصبيان

لم

ابي نصر عن الرضا عليه السلام يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتلم المقصد
مع انها تأبيد ان من لم يبلغ الحلم في الاوقات الثلاثة التي هي مظنة التكشف والتبذل دون غيرها الجواز دون عموم
قوله تعالى او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء فقد حمل جمع في النهي عن ابداء الزينة والاقرب عندي الجواز والاحتياط
لا ينبغي تركه كما يجوز للقواعد من النساء النظر الى الاجانب كما كان لهم النظر اليهن على ما عرفته ولا للخصي النظر اليها ولو كان
مالكا لها على المشهور المنصور بل ادعى فيه الاجماع وهو الحجة مضافا الى العموم للاخبار الآمرة بالغض وفي الكافي في باب الولد
الواحد في باب المنع عن محمد بن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء
فيرى شعورهن قال لا وعن الكافي … وقال ولا تجلس المرأة بين يدي الخصي مكشوفة الرأس خلافا للجماعة فجوزوا النظر
اليها للمالك بل صرح بعضهم بالجواز مطلقا لعموم قوله تعالى او ما ملكت ايمانهن وعموم صحيح عبد الرحمن المروي في الكافي في باب
ما يحل للمملوك من النظر الى مولاته قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك يرى شعر مولاته قال لا بأس وخبر معوية المروي في الباب عن المملوك لا بأس ان يرى المملوك
الشعر والساق وصحيح معوية المروي في الباب يسأله عن المملوك يرى شعر مولاته وساقها قال لا بأس وفي خبر ابي مريم
في الباب لا بأس ان ينظر الى شعرها اذا كان مأمونا وخصوص صحيح محمد بن اسمعيل المروي في الكافي في باب الخصيان عن الرضا عليه السلام
عن قناع الحرائر من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن عليه السلام ولا يتقنعن قلت فكانوا احرارا قال لا قلت
فالاحرار يتقنع منهم قال لا … مضافا الى قوله تعالى او التابعين غير اولي الاربة من الرجال اذ الاربة يعني الحاجة هي حاجة
الشهوة اليهن وهي في الخصي منتفية وضعفها في الآية الاولى لما عرفته … ومن اصحابنا ان المراد من الاماء دون العبيد
واما في الاخبار فلما يظهر من المروي في الكافي في باب … في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل والتابعين
غير اولي الاربة من الرجال الى آخر الآية قال الاحمق الذي لا يأتي النساء وفي الباب عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام … اولي الاربة
من الرجال قال الاحمق المولى عليه الذي لا يأتي النساء ومن علي بن ابراهيم في تفسيره انه فسره بالشيخ الكبير الذي لا حاجة له
في النساء واما صحيح محمد بن اسمعيل فلا يقوم في مقابلة ما مر سيما مع الاشتمال على موافقته للسلاطين العامة
كما عن بعض ولعله الوجه في السكوت الدال عليه ما عن قرب الاسناد عن صالح بن عبد الله الخثعمي عن الكاظم عليه السلام من خصي له
في سن رجل بعد ما ادرك يحل للمرأة ان تأتيها وتكشف بين يديه قال فلم يجبني فيها الحديث واما عموم الاخبار المجوزة بجواز
نظر المملوك فلا يقوى في مقابلة ما مر بل المشهور المنصور عدم جواز نظره الى مولاته سواء كان خصيا
ام لا بل عن … الاجماع وهو الحجة مضافا الى عموم … الغض المروي في … زيادات النكاح عن القاسم الصيقل
قال كتبت اليه ام علي تسأل عن كشف الرأس بين يدي الخادم وقالت له ان شيعتك اختلفوا علي في ذلك فقال
بعضهم لا بأس وقال بعضهم لا يحل فكتب سألت عن كشف الرأس بين يدي الخادم لا تكشفي رأسك بين يديه
فان ذلك مكروه وعن قرب الاسناد عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يقول لا ينظر الى

الادلة

العدالة الى غير سيد مع وهذا الخبر كالاجماع المحكي قرينة ان المراد بالكراهة الحرمة المصطلح عليه بين متاخري الطائفة وهذه
تدفعنا من العلماء الاخبار المجوزة وان يحكى عن بعض العمل بها ولولاها لكان الجواز في الخصوص وفاقا للمملوك بالنسبة
الى مولاته قويا سيما بعد الاتفاق ان الآية محمولة في الاكثر على المشهور على الاماء كما رواه في دعائم نقلا بلزوم
الناسبين لكان شمول نسائهن وتخصيصها بنسائهن الحرائر من نساء المؤمنات وشمولا وما ملكت ايمانهن
للاماء ولو كانت كافرات مما لا دليل عليه لكن معها لا وجه للحكم بالجواز سيما مع جواز اتيان وحمل قوله
او ما ملكت ايمانهن على التعبير بالاماء خاصة مع التعميم في قوله او نسائهن وتخصيصه مع الحكم بجواز نظر
المشركة الى المسلمة اتفاقا لان الاصل الذي اصلناه على اهل الكمال هذا مضافا الى ما ذكرناه من الخبر ثم ما ذكرنا
في الخصي انما هو في الممسوح المجبوب واما الموجوء مع سلامة خصيتيه او بالعكس فحكمه كالفحل اتفاقا كما عن
بعضهم وهل يجوز للشيخ الكبير جدا والعنين والمخنث وهو المتشبه بالنساء النظر الى الاجنبية ام لا
وجهان الاجود كونهم كغيرهم من الاجانب للعموم ولا يجوز للرجل مطلقا حتى للاعمى سماع صوت
الاجنبية كما اختاره المصنف هنا وفي شرح التحرير كما عن الطبرسي تبعا للمحكي عن المروي في الكافي باب التسليم
على النساء في الصحيح عن هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله النساء عي وعورة فاستروا العورات بالبيوت
واستروا العي بالسكوت خلافا للجماعة ومنهم من كره بل يجوز وهو المنصور للاصل المعتضد بالسيرة
وما تواتر من سماع [illegible] بمحضر من الناس مع عدم منعهم لهن وخطبة سيدة النساء بحضرة الصحابة
في حلل من [illegible] وتكلم زينب وام كلثوم حين الاسر بين الناس بمحضر من السجاد مما لا يحصى كثرة وفي الكافي
في الباب في الصحيح عن ربعي عن عبد الله عن الصادق ع كان رسول الله ص يسلم على النساء ويرددن عليه وكان
امير المؤمنين ع يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن ويقول اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل علي
اكثر مما طلبت من الاجر والصحيح المتقدم محمول على ما اشار المروي في الباب عن الصادق ع لا يسلم على المرأة غير [illegible]
المذكور [illegible] ينبغي لها ان تجيب المخاطب وقد دع الباب بصوت غليظ ولا تخضع بصوتها كما يرشد به
قوله تعالى فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض كلامها مع عدم التلذذ وخوف
الفتنة والا فيحرم اجماعا كما صرح بعضهم وعليه يحمل الخبر وخبر يحيى المتقدم والاحوط عدم السماع مطلقا
[illegible] زاد على خمس كلمات المروي في [illegible] ونهى ان تتكلم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم
منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه [illegible] كما يحرم عليه استماعه وكذا
العزل عن الحرة بغير اذنها للمستفيضة المجوزة ومنها المروي في [illegible] باب السنن في عقود النكاح في الصحيح
عن محمد بن مسلم عن الصادق ع عن العزل فقال ذاك الى الرجل يصرفه حيث شاء ولكن بعده لا اتفاقا للخبر المروي ايضا

[illegible]

في الباب

في الباب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن العزل فقال اما الامة فلا باس واما الحرة فاني اكره ذلك
الا ان يشترط عليها حين يتزوجها خلافا للجماعة فحرموه للنبوي [illegible] مع كونه عاميا ضعيفا لا للمشهور
ان يشترط عليها حين يتزوجها واما الجواز مع الاذن [illegible] مع عدم العقيدة فاتفاقي كما عن غير واحد هنا في الفطرة
واما في المتمتع بها فيجوز ايضا بلا خلاف كما عن غير واحد واما الفضيلة النطفة من الوطي الواجب فالحرمة
وعدمها كما عن بعض فلا يبعد [illegible] كما في صحيح محمد بن مسلم الاخير عدم الكراهة مع الاشتراط
وبنا فيه اطلاق غير المتن والعامل الخبر [illegible] والمراد بالعزل كما في كنز العرفان ان يجامع الرجل فاذا جاء ذكره في فرجها
فاذا قرب الانزال نزع ذكره وانزل خارج فرجها وهل يجب لهذا عليه العزل دية النطفة عشرة دنانير
قولان [illegible] من الاجماع المحكي عن [illegible] والخبر على الوجوب المتضمنة ما صرح بعضهم من ورود خبر به
فالوجوب ومن الاصل المعتضد بالاخبار المجوزة ومنها زيادة على ما تقدم المروي في الكافي في باب
[illegible] الولد في الصحيح عن ابي عمير الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء الا انه اذا جاء ولد لم ينكره وشدد في
انكار الولد [illegible] لا حق للمرأة على الرجل [illegible] فيها القبيح واما اجماع [illegible] فموهون
بمصير المعظم كما صرح البعض الى الخلاف بل عن الحلي انه نسب الخبر الدال على الوجوب الى الشذوذ
فالعدم وهو الاقوى ولو عزل عن الامة فلا شيء عليه مطلقا باتفاق الاصحاب كما صرح البعض وعليه
يدل خبر محمد بن مسلم المتقدم ويحرم الوطي قبل ان تبلغ المرأة تسعا اجماعا كما حكاه غير واحد للمستفيضة
ولا يحرم غيره الا مع الافضاء فيحرم ابدا بلا خلاف في المستفيض كما صرح لك بل عن [illegible] الاجماع المروي
في الكافي في باب المرأة يحرم على الرجل عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن الصادق اذا خطب الرجل المرأة فدخل
بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا ومقتضاه الملازمة بين عدم الافضاء ايضا
كما عن [illegible] والسرائر [illegible] العدم الخلاف [illegible] بل عن [illegible] انه حكى
عن الاخبار [illegible] الاصحاب [illegible] البعض كون مراد الاول صورة الافضاء وقد حكم فيهما
بالتحديد واما المرسل فلا [illegible] والمراد بالافضاء صيرورة مسلك البول والحيض واحدا
على ما اختاره غير واحد لكن في [illegible] عن بعض هو صيرورة مسلك الحيض والغائط واحدا قال وهو بعيد
لبعد ما بين المسلكين وقوة الحاجز بينهما فلا يكاد يتفق بدون الجماع ولو فرض كان افضاء ايضا ويحرم
ان يترك وطي الزوجة اكثر من اربعة اشهر اتفاقا كما في [illegible] في باب النكاح في باب حق المرأة
التي يجوز في الصحيح عن صفوان بن يحيى [illegible] الرجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة
لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك آثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان آثما بعد ذلك

وزاد في بعض النسخ الا ان يكون باذنها والمعتصم الاجماع كما صرح البعض هذا مضافا الى صحيح حفص المروي في كافي
الطلاق عن الصادق اذا غاضب الرجل امرأته فلم يقربها من غير يمين اربعة اشهر استعدت عليه فاما ان يفيء واما ان يطلق
الخبر وشمول العشرة بالمعروف الوطي الواجب وهو كما كان في القبل للخبر على المتعارف فلا يكفي الدبر كما في ذلك وهل يكفي ما يوجب
الغسل ولو دون الانزال كما في الشامل لا وجهان وهل يختص بالدائم او يعم وجهان اجودهما في الثاني الاول وقوفا
على موضع اليقين واقتصارا على من يجب لها حق في الزوجية ولعل الاجود المطلق

المطلب الثاني

في اركانه وهي الصيغة والمتعاقدان الاول الصيغة وهي معتبرة بالاجماع ولا بد فيها من الايجاب والقبول
بلا خلاف يعرف بصيغة الماضي بلا خلاف في جوازه واما الاجتزاء في غيره فسيجيء الكلام فيه بالعربية مع القدرة
على اللفظ احد للتلفظ بالفارسية وغيرها من اللغات غير العربية مع تمكنه ومعرفته بالعربية لم ينعقد عند علمائنا
كما في كرة مؤذنا بدعوى الاجماع ونفي عنه الخلاف وعليه فاضل ابن حمزة من عدم اشتراط العربية ... الا المتعة
... الايجاب ... زوجتك وانكحتك بلا خلاف في اجزائهما وفي متعتك قولان الاظهر المحكي عن الاكثر المنع
لكونه حقيقة في المنقطع فشاذ ... والحمل على الدائم والمجاز لا يكفي في صيغ العقود ولانحصار الالفاظ مع ان
ظاهرهم الاتفاق عليه وفي الاجماع هذا مضافا الى اصالة المنع وعدم الجزم بكونه في عرف المتشرعة
عقد نكاح حتى يصح التمسك بعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود ولا بد هنا من قصد ... النكاح جنسا ونوعا ...
... فان الحكم بالبطلان على الاشكال بل لعل الارجح الحكم بالصحة سيما بعد ... الى ما ... من انقلاب
المتعة دواما بعدم ذكر الاجل فاستظهر ولو اتى بلفظ الامر قاصدا به الانشاء كان قال الزوج ومن في حكمه
للولي ومن في حكمه زوجنيها فقال زوجتك قيل والقائل الشيخ وابنا زهرة وحمزة على ما حكي والمحقق
في الشرائع صح لنفي الخلاف فيه ... وللمروي في كافي باب نوادر المهر في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر جاءت
امرأة الى النبي فقالت زوجني فقال رسول الله من لهذه فقام رجل فقال انا يا رسول الله زوجنيها
فقال ما تعطيها فقال ما لي شيء فقال لا قال فاعادت فاعاد رسول الله الكلام فلم يقم احد غير الرجل
ثم اعادت فقال رسول الله في المرة الثالثة اتحسن من القرآن شيئا قال نعم فقال قد زوجتكها على ما تحسن
من القرآن فعلمها اياه والخبر روي بطرق من الخاصة والعامة بالفاظ متقاربة مشتركة في المقصود هنا ولم يعترض
في شيء منها لاعادة القبول كما صرح غير واحد مع ان الاصل عدمها واختصاص الخبر بالقبول اذا وقع التصريح
بالماضوية الايجاب عرفا بل لا يسلم ... كما صرح بعضهم خلافا للمحكي عن الاكثر فالمنع لعدم الظهور
التام الصالح لتخصيص الاصل المحرز ولعل الاجود الجواز ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه بل قد ينعقد بمجرد ذلك
ولو وقع كذلك فليجدد بلفظ الماضي مع بقاء التراضي ويطلق مع العدم وكذا قيل بالصحة والقائل الشيخ والحاكي عنه

ع

على ما حكي لو اتى بلفظ المستقبل كان قال اتزوجك فتقول زوجتك لجملة من الاخبار الواردة في المتعة المروية في كا في باب المتعة
منها خبر ابان المروي عن الصادق كيف اقول لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة
ولا موروثة كذا وكذا يوما وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما وتسمي من الاجر ما تراضيتما عليه قليلا كان ام كثيرا فاذا
قالت نعم فقد رضيت فهي امرأتك وانت اولى الناس بها قلت فاني استحيي ان اذكر شرط الايام قال هو اضر عليك قلت وكيف
قال انك ان لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدة وكانت وارثة ولم تقدر على ان تطلقها الا طلاق
السنة خلافا للحلي فمنع للاختصاص بالمتعة ولا دليل على التعدية بل خبر ابان هذا الكلام ضعيف سنده
ولا يقوم حجة فالاولى المنع ولو قيل للولي هل زوجت بنتك من فلان فقال نعم قاصدا اعادة اللفظ
تقديرا واقامة نعم مقامه لا قصد جواب للاستفهام كفى في الايجاب كما عن الشيخ وابن حمزة وشيخهما
مع ... نعم زوجت ... من فلان فقال قبلت التزويج من العقد ولا ... كما في لثا المنع عملا بالاصل
مع عدم قيام دليل يعتد به على كفاية ... في الخروج عنه ولو قدم القبول صح اجماعا على ما عن ط والسرائر
وهو الحجة مضافا الى صحيح محمد بن مسلم المتقدم نعم يعتبر كونه بغير قبلت ورضيت كنكحت وتزوجت
ويكفي الترجمة بغير العربية مع العجز عن العربية ... والمشقة الكثيرة في التعلم بحيث لا يتحمل عادة فيما
التعلم بدونها وجب التعلم ... ولا فرق في الحكم بين العجز عن الركنين او احدهما لكن يختص
في الاجتزاء العاجز ... كل منهما بكلام الاخر ولو ... وكفى في ذلك ... بالعدل الواحد ايضا
هنا مع عدم حصول القطع باخباره ... وفي كفاية ... العجز عن التعلم مع امكان التوكيل ان قدر
الوكيل على العربية وجهان اجودهما العدم بل عن بعض عليه اتفاق الاصحاب ثم الصريح ... الحكم ...
... اللفظ المحل بالمعنى المقصود بل ... حيث قال بعد ... وظاهرهم عدم اشتراط الاعراب
لان تركه لا يخل باصل اللفظ العربية والاصل عدم اعتبار امر زائد ... ومنهم من صرح باشتراط الاعراب مع القدرة
... في اشتراط اصل العربية فان المنقول عن الشارع بها غير ملحون قطعا ... ولكن الاجود عدم الاشتراط
مع صدق العربية ... النكاح في عرف العرب ... لعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود وعلى
الاشتراط لو كان اللفظ ملحونا ... العربية في الاحكام وكذا لو لم يحسن
احدهما ... الاحتياج الى المترجم ... احتاج الى اللفظ
... العربية على وجه لا يخل بشيء منه ... ومعناه ... المرأة زوجتكها ويقول
الزوج ... قبلت هذا النكاح ... وكذا تكفي الاشارة المفهمة مع العجز
عن النطق كالاخرس ... ولا يلزم التوكيل الا ...

احده ولا ينعقد بالجنون والقلب ولا باخرى بلا خلاف بيننا وفي كافي باب نكاح المراة التي بعضها حر عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
وغير الحرة لا تهب نفسها ولا تعتق ولا خلاف الحرة **تنبيه** الاظهر جواز الفصل بين الايجاب والقبول مما يعد من مصالح
العقد اذا وقع القبول جوابا للايجاب كما يظهر من كلام ... وجه بعد بسط المتقدم فتح قول المعصوم ولو قال زوجتها
ما يدل عليه **فقد قال** بعض الافاضل المتفقهة من ... الاشتراط ... الايجاب بلفظ النكاح او التزويج على
النهج الموضح منهم ... قانون اللغة ولم يتعقبوا الا قانونا آخر ولم يقع الوجيز منهم
بالاعتداد بغيرها عند اهل الفن من لغة العرب ولا من الفقهاء ... المقام بغير ذكر من الكلام فينبغي الامر
وتكرير الصيغ ... للاعتبار ... تحصيل ... العقد ... الاشتغال بما لا يعنى ... المتاخرين عند التعيين
فاشاع عند جماعة من المتاخرين من تعدد النكاح والتزويج بنفسه ... ومرة اخرى وبالباء اخرى وبالانفراد عن قبل الولي
وكذلك عن البكر الرشيدة والاشتراك بالتكرير السابق دفعات بعد بعض اخرى وشقوق كثيرة وتقديم الرجل عليها
او المراة بعد ذلك في مراتب لا يرجع الى اصل اذ ما بين الامران تكون تلك الالفاظ الواردة عند اهل الشرع كسائر
الالفاظ اللغوية المستعملة في سائر العقود والايقاعات فمن بعده منها بالاحتياط تضييع الاوقات بلا ثمر امثال
تلك التوهمات بل لا يبعد ان يعد شيئا من الوسواس الذي لا يرجع الى اصل الا ان قال ثم الذي يستعمل من ضم الالفاظ
ان يضم ... التزويج بالنفس والباء ... الزوج على المراة ... بين العكس من ذلك ثم
نقل كلام جملة من نقلة اللغة وقال فتبين مما ذكرنا ان استعمال لفظ الانكاح من غير وساطة لفظتين ولا الباء وكذا
في التزويج حاصل بالاتفاق وفي استعمال الاخر بالباء ومن خلاف فتعدد اللفظين ... الحاصل من المنقول عليه
في القران والاخبار واللغة والاجماع فينبغي ان يكون العمل عليه من باب الاحتياط اخذا بالمتيقن مهما امكن وذلك انه
في موضع حرج وقد حصل الاتفاق في القطع بحصول الحل بالاتيان بلفظ التزويج او النكاح الماضوين بلغة العرب
مع الامكان بقصد الانشاء المقدم على القبول المتعقب له بلا فصل ... من غير فصل عرفي بينهما مثل
قبلت النكاح والتزويج او رضيت او تزوجت ولو اقتصر على مجرد قبلت صح لصراحته في الرضا بما تقدمه
في الايجاب وظاهر ... والمحقق الثاني اتفاق اصحابنا عليه وقال الشيخ في ... اذا قال الولي زوجتكها فقال
الزوج قبلت ولم يزد انعقد العقد ... الخلاف الى بعض الشافعية ... لو اضاف اليه النكاح او
التزويج ولو كان على غيره ... في الايجاب ... زوجتك فقال قبلت النكاح صح وقد صرح في كره ... عليه
بالاجماع وهذا هو ... الشيخ ... وينبغي ... سواء كان ... المقصود ... وقد صرح المقداد
... في الاول الوجوب والاحوط مراعاة الثاني ... ذكر ... النكاح مع ذكر الصداق ...
كما هو المتعارف في ... العقد ... العقد ولا ... الاختيار ... غير بعيد

لعدم

لا يقلع العقد ولا ... ان لا يبلغ الصبي ... ذكرنا من طريق الجماعة ... سبيل الاحتياط
الركن الثاني المتعاقدان ويشترط فيهما التكليف والحرية واذن الولي بلا خلاف يعرف فلا اعتبار بعقد الصبي والصبية
ولا المجنون والمجنونة ... الا ان ... والسكران وان افاق واجاز وفاقا للمحكي عن المشهور ...
خلافا للمحكي عن النهاية والقاضي فاذا عقدت المراة على نفسها وهي سكرى كان العقد باطلا الا ان افاقت فاجازته فالاقوى ...
... ذلك كما ... في باب عقد المراة على نفسها في الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن ع
عن امراة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت انه
يلزمها ففزعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج احلال هو لها ام التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل
للزوج عليها فقال اذا اقامت معه بعد ما افاقت فهو رضا منها قلت ويجوز ذلك التزويج عليها فقال نعم ويجوز
الاستناد الى هذا الخبر ... المشهور ... ولذا ... القبول
ثم في الخبر حتى يظهر ... اذا لم يبلغ الى ... وان ... ويكفي
في الصغير عبارة المراة الرشيدة خلافا للمحكي عن الشافعي وجمع من العامة فقالوا ان عبارتها في النكاح لا اعتبار
بها ايجابا وقبولا لها ولغيرها ... واحدا من اصحابنا ... ولو اوجب ثم جن او
اغمي عليه قبل القبول بطل وكذا القبول لو تقدم ... صرح المحقق وغيره واستدل له بان العقد
اللازم ... بمنزلة الجائز يجوز لكل منهما الفسخ فيبطل ما يبطل الجائز ومن جملته الجنون والاغماء ولا
يشترط الولي في الرشيدة ... ولا الشاهدان دائما كان او منقطعا ... ولو اوقعاه سرا وكتماه
صح لعدم اشتراط الاشهاد ويشترط تعيين الزوج والزوجة اجماعا كما صرح في كره وغيرها وهو يحصل بالاسم
المختص والاشارة او الوصف القاطع للشركة كما صرح غير واحد فلو زوج احدى بنتيه ... لم يصح العقد
بلا خلاف كما في كره ولو زوج الاب باحديهن ولم يسمها في العقد بل قصد معينة منهن واختلفا
الاب والزوج في المعقود عليها فالقول قول الاب ان كان الزوج راهن ... وفاقا للمحكي عن الاكثر
عملا بالمروي ... في الباب ... في الصحيح عن ابي عبيدة ... عن رجل كانت
له ثلاث بنات ابكار فزوج واحدة منهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقها
فلما بلغ ادخالها على الزوج بلغ الرجل انها الكبرى من الثلث فقال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغرى من
بناتك فقال الاب ان كان الزوج راهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه
وبين الله ان يدفع الى الزوج الجارية التي كان نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح وان كان الزوج لم يرهن
كلهن ولم يسم واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل خلافا للمحكي عن المبسوط ... الطلاق ... ولو ادعى

احد الزوجين الزوجية وصدقه الآخر حكم بها وتوارثا بلا خلاف بيننا اجده وكذا لو ادعى ان لو صدقه افتقر المدعي الى البينة كسائر الاحكام
ومع عدمها توجه اليمين الى المنكر ولكن يحكم عليه في الظاهر بتوابع الزوجية مط لو لم يقم البينة او لم يحلف اليمين المردودة
او حلف المنكر عملا بمقتضى اقراره نعم لا يجب النفقة عليه لو كان هو المقر لعدم التمكين في الزوجية ثم مع اقامة
البينة يثبت النكاح ظاهرا لكن يجب عليهما مع ذلك مراعاة نفس الامر ان كان المثبت الزوج فله الطلب ظاهرا
وعليها الهرب الخنا وهكذا لو اوقع الرجل المنكر صورة الطلاق ولو معلقا نحو ان كانت زوجتي فهي طالق
انفسخت الزوجية وجاز لها التزويج لانه بمنزلة الاعتراف بها يوجب حرمة المصاهرة كما صرح في الك
وهو جيد ولو ادعى الآخر زوجية المعقود عليها لم يلتفت الا بالبينة فتقبل دعواه ح لاسط بلا خلاف كما
صرح البعض للنصوص منها المروي في كا في باب النوادر الواقع بعد باب المتعة في الصحيح عن عبد العزيز
المهتدي عن الرضا ان اخي مات وتزوجت امرأته فجاء عمي فادعى انه كان تزوجها سرا فسألتها عن ذلك فانكرت
اشد الانكار وقالت ما كان بيني وبينه شيء قط فقال يلزمك اقرارها ويلزمه انكارها والمروي في يب باب
زيادات النكاح عن احمد بن محمد بن الحسين قال كتبت اليه يسأله عن رجل تزوج امرأة في بلد من البلدان فسألها
الك زوج فقالت لا فتزوجها ثم ان رجلا اتاه فقال هي امرأتي فانكرت المرأة ذلك ما يلزم الزوج فقال هي
امرأته الا ان يقيم البينة ونحوه مرسل يونس المروي في الباب واما موثق سماعة المروي في الباب الناهي عن التزويج
منها ان كان المدعي ثقة فشاذ محمول على الاستحباب ثم مقتضى النصوص ونحو العبارة انقطاع الدعوى
بعدم البينة مط خلافا للمحكي عن جماعة فذهبوا الى قبول الدعوى وتوجه اليمين والرد هنا وان لم يسمع
في حق الزوج لعموم اليمين على من انكر ورد بعدم عموم فيه يشمل المتنازع فيه اذ المتبادر منه لزوم الحلف
لقطع اصل الدعوى ولا خلاف في انقطاع الدعوى بالنسبة الى نفي الزوجية للمدعي بعدم البينة
ولو لم يحلفها المرأة وعليه فالعمدة في المعتبر هو الاجماع وليس لعظيم اطلاق وعليها الاكثر الا انقطاع
مط نعم الاحوط اليمين ثم ظاهر نحو العبارة انقطاعها بعدم البينة مط فلا يختص باقرار المرأة كما
صرح الجماعة لان اقرار في حق الغير هذا مضافا الى الاصل وخلو النص ولو اقام بينة بزوجية امرأة وادعت
اختها بينة بانها الزوجة فقدم بينة الزوج ما لم يكن مع الاخرى او سبق تاريخ عقدها فيقدم بينتها ح بلا خلاف
في الحكم بظهور كما قاله وغيره عملا بالمروي في كا في باب النوادر الواقع بعد باب المتعة عن الزهري عن
علي بن الحسين ع في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك فاقامت
اخت هذه المرأة على هذا الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا فكتب ان البينة بينة الرجل
ولا تقبل بينة المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل

ومنها

وقتها او بدخول بها ولا يضر ضعف سنده لما مر ثم مع ما ادعى على حكم الاجماع ظاهر المحرر وكلام الاكثر الاكتفاء في التقديم بالبينة
في الصورة الاولى من دون يمين وربما قيل بلزوم ضمها اليها جمعا بين النص وبين القاعدة فيحلف الرجل مع البينة
انما هي لاثبات ما ادعاه على المرأة الاولى وبينه وبين اختها دعوى اخرى وهو منكر بالنسبة اليها فلا بد من
اليمين لقطع دعواها ولا يضر سبقها البينة لامكان سبق العقد على الاولى وربما يشترط في صورة الدخول
حلفها على نفي العلم بما ادعى وهما اجتهادان في مقابلة النص ثم الحكم هل يتعدى الى مثل الام والبنت
لو ادعى زوجية احديهما وادعت الاخرى زوجيته وجهان من اتحاد صورة الدعوى ولا مدخل للاخوة في مثل
الحكم علة انما هو لتحريم الجمع وهو مشترك ومن الاقتصار فيما خالف الاصل على مورده ولعله الارجح ولو اذن
المولى للعبد في ابتياع زوجة وحتى لو زوجة العبد المملوكة لغيره للعبد فالعقد باق فان قلنا ان العبد لا يملك
بالتمليك عليه لا يسبل من عدم طهور معارض كما لو ابتاعها للمولى ثم شراء العبد على التقدير فهل يقع للمولى
ام يبطل قولان من ان الاذن الحاصل من المولى قد تضمن امرين الشراء المطلق وكونه للعبد وبعد
بطلان الاخير يبقى الاول ومن ان العقود تابعة للقصود وما قصد لم يقع وما حكم به لم يقصده
العبد ولا المولى ولا يبطل اجماعا كما ادعاه البعض ولو تحرر بعضه فاشتراها بطل العقد كما صرح الجماعة
من غير نقل خلاف لان البضع لا يتبعض فيكون بعضه بالملك وبعضه بالعقد وظاهرهم التفصيل في تزويج
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قاطع للشركة المطلب الثاني في الاولياء وفيه فصول الاول
في اسباب الولاية وهي عندنا اربعة الاول القرابة وهي الابوة والجدودة اجماعا كما في كره وعدم ذكر العتاق للمعتقد
غير ضائر ولا اجبار للمرتهن للتزويج للجد على الاب وتقيد كل واحد منهما ولا يتم الاجبار على الولد
الصغيرين والمجنونين سواء البكر والثيب ولا اختيار لهما بعد بلوغهما ورشدهما اما عدم الخيار للصبية فاجماعي
كما عن الجماعة للنصوص واما صحيح محمد بن مسلم المروي في يب في باب عقد المرأة فمتروك وكذا الصبي على الاشهر
المنصوص بل عن كره عليه الاجماع لاصالة الابقاء والصحيح الحذاء المروي في كا في باب تزويج الصبيان عن الباقر ع
عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين قال النكاح جائز وايهما ادرك كان على الخيار الى ان
قال قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج ابيها ويجوز على الغلام والمهر
على الاب للجارية والتقريب في الذيل ولا ينافيه صدر الصدر لاحتمال الولي فيه المعنى العرفي او العام من
الاب فاما مر او يحمل على التقية خلافا للمحكي عن الجماعة فاثبتوا الخيار بعد الادراك للصبي كما هو المروي في يب
في باب عقد المرأة وغيره لا يقوم في مقابلة ما مر من وجوه عديدة والاحتياط مطلق واما تعميم الابوة في الصغيرة
للباكرة والثيب فعليه مضافا الى العموم من غير معارض عدا التبادر من بعض الاخبار الدال على ولاية الثيب بنفسها البالغة واما

ولايتهما على المجنون البالغين فاجماعي وأما المتصل جنونهما بالصغر فللاستصحاب وفي المتجدد قولان اجودهما ذلك بل في كره الا
وهو المجمع وعليه فاحتمل بعضهم ان الولي الحاكم لزوال الولاية ولا دليل على عودها مما لا ينبغي سيما بعد كونه
معارضا بالمثل وحيث ثبتت الولاية لم يخل الاختيار بعدها فافهم للاجماع كما في ك وغيره وتواترنا بلا خلاف
يعرف حتى من خبر الصبي بعد الاداء والمعلمانا الله فالعقد الخيار عند البلوغ لا ينافي التوارث اذ هو عقد
صحيح شرعا يعتبر ان يزوج وورودها فيثبت لها التوارث للاطلاق وخصوص السنن فالتعطيل الى طرح المعارض
وهو اخبار والفسخ عند البلوغ وهو هنا ممتنع هذا مضافا الى صحيح محمد بن مسلم المروي في يب في باب
عقد المرأة عن الباقر عم في الصبي يتزوج الصبية يتوارثان قال ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم الخبر
ولا تثبت ولايتهما على البالغ الرشيدة ان كانت ثيبا اجماعا كما عن الانتصار وكره النصوص فالقول
بثبوتها عليها كما عن ظاهر العماني متروك وكذا ان كانت بكرا على رأي المشهور بل عليه عامة من عدا واحد دائما
كان التزويج او منقطعا وفي الاولى مرام لا وهذا القول هو المنصور بل عن الناصريات والانتصار عليه الاجماع
كما عن البعض في خصوص المتعة وهو المحجة مضافا الى الاخبار ومنها ما روي عن ابن عباس ان جارية بكرا جاءت
الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت ان ابي زوجني من ابن اخ له ليرفع خسيسته وانا له كارهة فقال النبي صلى الله عليه وآله اخبري ما صنع ابوك
فقالت لا رغبة لي فيما صنع ابي قال فاذهبي فانكحي من شئت فقالت لا رغبة لي في غير ما صنع ابي ولكن اردت
ان اعلم النساء ان ليس للاباء في امور بناتهم شيء وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله ايضا الايم احق بنفسها من وليها
والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها والمراد بالايم من لا زوج لها كما عن الجوهري قال الايامى الذين لا ازواج
لهم من الرجال والنساء وامرأة ايم بكرا كانت او ثيبا ومنها ما رواه كا في باب التزويج بغير ولي في الصحيح
عن الفضيل ومحمد وزرارة وبريد عن الباقر عم المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان
تزويجها بغير ولي جائز وفي الباب عن ابي مريم عن الصادق عم قال الجارية البكر التي لها الاب لا تتزوج
الا باذن ابيها وقال اذا كانت مالكة لامرها تزوجت متى شاءت وفي الباب عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن الصادق عم تزوج المرأة من شاءت اذا كانت مالكة لامرها فان شاءت جعلت وليا وفي يب في باب
عقد المرأة في الصحيح عن منصور بن حازم عن الصادق عم تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح الا بامرها وفي الباب
عن زرارة عن الباقر عم اذا كانت المرأة مالكة امرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها
ما شاءت فان امرها جائز تزوج ان شاءت بغير اذن وليها وان لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها
الا بامر وليها وفي الباب عن سعد عن سعد بن مسلم عن الصادق عم لا بأس بتزويج البكر اذا رضيت من غير
اذن ابيها وفي يب في باب تفصيل احكام النكاح عن القاسم عمن رواه عن الصادق عم جارية بكر بين ابويها تدعوني الى نفسها

سرا من ابويها افأفعل ذلك قال نعم واتق موضع الفرج قلت فان رضيت قال وان رضيت فانه عار على الابكار واكثر هذه الاخبار
وان كان غير واضح السند مناقشة لكنها مستفيضة بعد ضم بعضها الى بعض ثم النظر الى المجموع من حيث هو مجموع ع
سيما بعد الالتفات الى الاجماع المحكي والى اعتضاد السند بالشهرة خلافا للمحكي عن الصدوق وجماعة
فالولي مستقل في امرها للمستفيضة ومنها المروي في كا في باب استيمار البكر في الصحيح عن ابن ابي يعفور
عن الصادق عم لا تزوج ذوات الاباء من الابكار الا باذن آبائهن وفي الباب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
لا تستأمر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال يستأمرها كل احد ما عدا الاب وفي الباب في الصحيح عن الحلبي
عن الحلبي عن الصادق عم في الجارية يزوجها ابوها بغير رضا منها قال ليس لها مع ابيها امر اذا انكحها جاز نكاحه وان كانت
كارهة ومنها خبر الفضيل وعبد الملك المرويان في الباب ومنها عموم خبري الحلبي والحسن المرويين في ذلك
الباب وصحيح زرارة المروي هناك قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا ينقض النكاح الا الاب والمحكي عن الحلبي
والمعتمد فيه مع اضطراب في ما ذكر فالتشريك بينهما وبين الولي جمعا بين الاخبار لشهادة المروي في يب في باب عقد المرأة
في الموثق عن صفوان قال استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر عم في تزويج ابنته لابن اخيه فقال افعل ويكون
ذلك برضاها فان لها في نفسها نصيبا قال واستشار خالد بن داود موسى بن جعفر عم في تزويج ابنته علي بن جعفر
فقال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها حظا والمحكي عن المفيد ايضا فالتشريك بينهما وبينا بيها
فاستندوا فيه الى الجمع بين الاخبار لشهادة صحيح زرارة المتقدم عن قرب ومن الشيخ في كتابي الحديث فكالصدوق
لكن في نكاح الغبطة دون المتعة سواء ولهما فيه الفرج ام لا للمروي في يب باب تفصيل احكام النكاح
عن ابي سعيد عن الحكم انه سئل عن التمتع من الابكار اللواتي بين الابوين فقال لا بأس ولا اقول كما يقول هؤلاء
الاقشاب بعد الالتفات الى الاخبار الحاكمة بالولاية ومن العطف في الاصباح فخصه القول فيمن يشترط
ان لا يفتضها لما تقدم لم يكن بعد الالتفات الى خبر الحلبي المروي في الباب قال سألته عن التمتع من
البكر اذا كانت بين ابويها بلا اذن ابويها قال لا بأس ما لم يفتض ما هناك لتعف بذلك ومن قائل
غير معروف فكالصدوق لكن في نكاح المتعة دون نكاح الغبطة جمعا بين الاخبار المتقدم المحاد ومن
المروي في الباب عن ابي مريم عن الصادق عم العذراء التي لها اب لا تتزوج متعة الا باذن ابيها لكن الحلبي في السرائر
لا خلاف بين المخالف والموالف من اصحابنا في المسألة ان ولاية الاب تزول عن البكر البالغ في عقد النكاح
الموجل فالاجماع قد يزال ولا يبعد هنا في النكاح الموجل فلو كانت ولايتهما ثابتة في النكاح بعد البلوغ
لم تزل في احد قسميه وتثبت في الآخر فادعى ثبوت الولاية في القسم الآخر الذي هو الدائم فعليه الدليل انتهى
وظاهره نفي القول بمراعاة الاتفاق ان الخلاف لو لم يكن موافقا للاجماع المحكي والشهرة لكان ترجيح على قول الصدوق وشك

عن الجوهري رجل قشب لا خير فيه

لكن معتبر لابد من تخصيصه لكن الاحتياط مطلوب جدا لعموم ادلتها ومنعها الولي من تاكد كفوها بعد رضيتها به سقط اعتبار رضاه
اجماعا منا كما حكاه الجماعة وفي حكم الغيبة المنقطعة التي يحصل معها المشقة الشديدة من اعتبار استيذان الولي
كما عن كثير من الاصحاب واما نفي الولاية على البالغ الرشيد فاتفاقي كما قاله غير واحد للنصوص ولا يسقط ولاية
الجد بموت الاب على راي المشهور المنصور لاستصحاب الولاية وصحيحة عبد الله بن سنان المروي في باب
في … عقد المراة … الذي بيده عقدة النكاح هو ولي امرها … الاتفاق … الاجماع على ثبوت
الولاية فيما عدا محل البحث كما صرح بعضهم وموثق عبيد بن زرارة المروي في … في باب الرجل يريد ان يزوج
ابنته … الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل اخر فقال الجد
اولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب زوجها قبله ويجوز عليها تزويج الاب والجد خلافا للجماعة
فيشترط في ولاية الاب … عكس … جماعة من العامة لاشتراطهم فيه ولا يشترط لخبر الفضل المروي
في الباب … لان الجد اذا زوج … وكان ابوها حيا وكان الجد مرضيا جاز وهذا المفهوم
لا يقوم في مقابلة … المعتضد بالشهرة سيما بعد قوة احتمال كون الوجه التقييد على الفرد الخفي اعني
عقد الجد مع وجود الاب ردا على العامة ويزول ولاية الابوين بلا ارتداد عن المسلمة والمسلم بلا خلاف
يعرف بل في كون الكافر لا ينبغي ان يكون وليا للمسلم ولا المسلمة في عقد النكاح سواء كانا ابا وجدا او غير
عند علمائنا اجمع ولا اعلم فيه خلافا انتهى وهو الحجة سيما مع الاتفاق الى قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين
على المؤمنين سبيلا وقوله الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وعن الدعائم عن علي انه قال اذا … المراة
المسلمة اباها النصراني واخاها على تزويجها فزوجها فالنكاح جائز وان زوجها وهي طفلة لم يجز
لانه لا ولاية لكافر على مسلم واطلاق … المتن شامل … والكافرة … وهو غير …
بل … ولي الكافر لا يكون الا كافرا … ولو كان لها وليان مسلم وكافر كان امرها بيد الكافر … جود
ان الكافر يتولى نكاح الكافرة مطلقا اذا لم يكن لها ولي مسلم والا فالمسلم اولى كما استجوده بعضهم ايضا
ويدل على الاول العموم وعلى الثاني بعد ما تقدم قوله الاسلام لم يزده الا عزا وفي خبر اخر
ان الله لم يزده بالاسلام الا عزا والخبر المستفيض … الاسلام يزيد ولا ينقص وحيث
ان من شرط الولاية الاسلام فاعلم ان العقل ايضا شرط فيه فلا ولاية للمجنون والمغمى عليه والسكران
في حال الجنون والاغماء والسكر فان من لم يعقل … فالحكمة في جميع واما العقل فلا
معتبر … بلا خلاف يعرف … في كون الفسق لا يسلب الولاية … النكاح عند علمائنا اجمع وعليه يدل العموم
الثاني الملك فللمالك ان يجبر العبد … على النكاح ولا خيار لهما معه وان كانا كبيرين رشيدين ولو كان احدهما

العقد

العقد الا باذن المولى بلا خلاف يعرف الا في الامة اذا كان مولاها امراة فان الشيخ جوز تزويجها متعة بغير اذنها لكن
مع … القوي … على عدم الجواز وهو الحجة مضافا الى الاصل … منها المروي في باب العقود
على الاماء … الرجل يتزوج الامة بغير اذن اهلها قال هو زنا ان الله يقول فانكحوهن باذن
اهلهن واما خبر سيف بن عميرة المروي في باب تفصيل احكام النكاح فغير صالح للمعارضة … ولو تزوج عبد او امة
فان بادر احدهما بغير اذن المولى وقف على الاجازة على راي المشهور المنصور بل … الاجماع …
… لعموم قوله اوفوا بالعقود والاخبار المستفيضة … في باب المملوك يتزوج … في الصحيح … زرارة عن الباقر
عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذاك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما قلت اصلحك الله ان الحكم بن
عتيبة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد ولا تحل اجازة السيد له فقال ابو جعفر انه لم يعص الله
انما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز وفي الباب … عن الباقر … عن رجل تزوج عبده بغير اذنه فدخل
بها ثم اطلع على ذلك مولاه فقال ذاك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان فرق بينهما فللمراة ما اصدقها
الا ان يكون اعتدا فاصدقها صداقا كثيرا وان اجاز نكاحهما فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر فان اصل
النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله انما عصى سيده ولم يعص الله ان ذلك
ليس كاتيان ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباهه وفي الباب في الصحيح عن معاوية بن وهب جاء رجل الى
ابي عبد الله فقال اني كنت مملوكا لقوم واني تزوجت امراة حرة بغير اذن موالي ثم اعتقوني بعد ذلك
فاجدد نكاحي اياها حين اعتقت فقال له اكانوا علموا انك تزوجت امراة وانت مملوك لهم فقال نعم وسكتوا
عني ولم يغيروا علي قال فقال سكوتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم اثبت على نكاحك الاول وفي باب العقود
على الاماء … عن علي … رجل … فقال ان عبدي تزوج بغير اذني
فقال علي لسيده فرق بينهما فقال السيد لعبده يا عدو الله طلق فقال علي كيف قلت له قال قلت له طلق
فقال علي للعبد اما الان فان شئت فطلق وان شئت فامسك فقال السيد يا امير المؤمنين امر كان بيدي
فجعلته بيد غيري قال ذلك لانك حيث قلت له طلق اقررت له بالنكاح وفي الباب عن الحسن بن زياد الطائي عن الصادق
اني كنت رجلا مملوكا فتزوجت بغير اذن مولاي ثم اعتقني الله بعد فاجدد النكاح قال فقال اعلموا انك
تزوجت قلت نعم قد علموا فسكتوا ولم يقولوا لي شيئا قال ذلك اقرار منهم انت على نكاحك وفي الباب ايضا
في الباب … عن عبيد بن زرارة عن الصادق في عبد بين رجلين زوجه احدهما والاخر لا يعلم ثم انه علم بعد ذلك
اله ان يفرق بينهما قال للذي لم يعلم ولم ياذن ان يفرق بينهما وان شاء تركه على نكاحه وفي الباب …
عن الكاظم عن المملوك بين رجلين زوجه احدهما والاخر غائب هل يجوز النكاح قال اذا كره الغائب لم يجز النكاح فلا ما يحكى عن الشيخ

فحكموا بالبطلان بناء على بطلان العقد الفضولي اما مطلقا او النكاح منه خاصة وبطلان هذا ظاهر للمروي في الكافي في باب المدالسة عن الحلبي
عن الصادق في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها امة قد دلست نفسها له قال ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح
فاسد الخبر وما روي عن طريق العامة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله ايما مملوك تزوج بغير اذن مولاه فنكاحه باطل
وعدم منافاة هذا الخبر للمختار من وجوه مما لا يسترع فيه فلا وجه للاطالة سيما بعد قرب احتمال الاختصاص بصورة
عدم الاجازة كما يشهد له الخبر المروي في الكافي في باب المملوك يتزوج في الصحيح عن معاوية بن وهب عن الصادق في رجل كاتب
على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها فقال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا اكلة
من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين يعلم بذلك فقد اقر
قيل فان المكاتب عتق افترى ان يجدد نكاحه او يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه وعن ابن حمزة تخصيص الاجازة
بعقد العبد دون الامة لاختصاص النصوص به وتردد بعد بعموم خبر علي بن جعفر الاخير عن الخبر الاول
[illegible] الاطلاق لفظ المملوك بناء على صلاحيته لهما او لما في بعض التعليل واما ما عن النهاية من بطلان العقد وكون
الاجازة كالعقد المستأنف فمع قطع النظر عن خبر زرارة المتقدم وخبر الكافي في رده فقد نزله الفاضلان
[illegible] الى ما يؤول اليه على ما حكي عنهما وعليه فلا [illegible] الا المختار [illegible] ثم المستفاد من جملة من الاخبار
المتقدمة كفاية السكوت في الاجازة كما عن الاسكافي وجماعة وهو جيد لعموم [illegible] مراعاة الالفاظ [illegible]

في عقد الفضولي

تنبيه يستفاد من الاخبار المتقدمة وغيرها من الاخبار ومنها ما ياتي ان شاء الله في تزويج غير الابوين الصغيرين
وما مضى في اخبار البكر صحة العقد الفضولي في مطلق النكاح لكن يقف على الاجازة ومعها لزم والا بطل
وهو المشهور بل عليه الاجماع عن المرتضى مطلقا في الحر والعبد وعن الحلي في الاول خاصة وخالف في الثاني
كالخلاف وعليه فالحق احد قولي الشيخ في الخلاف فابطل عقد الفضولي هنا من اصله وفخر الدين فابطل [illegible] مما
لا يعلم [illegible] ودعوى الاجماع [illegible] سوى فخر الدين كما نقل البعض الى الخلاف [illegible]
بعض مشايخنا طاب ثراه بعد الاشارة الى جملة من الاخبار المشار اليها ويستفاد من هذه الاخبار جواز الفضولي
في سائر العقود بفحوى الخطاب للاتفاق فتوى ورواية على شدة امر النكاح وعدم جواز المسامحة فيه [illegible] ربما
يتسامح في غيره فاذا جاز الفضولي في مثله جاز في غيره بطريق اولى وهو جيد بل ربما [illegible]
لذلك بخبري زرارة المتقدمين ولاجل [illegible] والتدبر في التعليل فافهم وحيث عرفت صحة الفضولي
فلو بادر الى العقد بدون اذن المولى توقف على اذنه ولو اذن المولى صح وعليه اي على المولى مهر عبده
ونفقة زوجته بلا خلاف يعرف الا من احد قولي الشيخ فتعلقه بكسب العبد وعن المبسوط احتمال تعلقه برقبته
ويرده المروي في باب السراري عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن في رجل يملك [illegible] امرأة حرة على [illegible] درهم ثم [illegible] باعها قبل

ال

ان يدخل عليها فقال اعطيها سيدها من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو دين لزمه باذن [illegible] سيده [illegible] الى عدم القول بالفرق
كما صرح البعض من المتقدم والمهر والاذن السابق واللاحق والى التعليل في الدليل الظهور في ان الاذن صار منشأ
لتعلق دين العبد بمال المولى وهو حاصل هنا ولزم المهر للسيد بلا خلاف كما صرح البعض لانه من منافعه له
ولو كانا لمالكين افتقر العقد الى اذنهما او اجازتهما لما مر [illegible] المهر لزم والا افتقرا الى مهر المثل
[illegible] بالزائد بعد العقد بلا خلاف يعرف وهو الحجة ولولاه لكان [illegible] الدليل مشكلا وفي [illegible]
ولاية المولى بارتداده عن فطرة [illegible] الاشكال فيه وقد ادعى البعض عليه الاجماع وعن غير فطرة اشكال اذا كان
العبد مسلما [illegible] العموم وقوله الناس مسلطون على اموالهم ومن قوله ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلا ولعله الارجح سيما بعد الالتفات الى ما تقدم في ارتداد الاب واما اذا كان كافرا من غير ان يكون له
ولي مسلم فالولاية تامة ولو اعتق العبد لم يكن له الفسخ على المشهور المنصور للاصل المعتضد بدليل
[illegible] الآتي فالمحكي عن الاسكافي ثبوت الخيار له مطلقا قياسا على الامة ضعيف لفساده عندنا
وثبوت الفارق [illegible] الطلاق [illegible] الامة [illegible] وعن ابن حمزة [illegible] التزويج من العبد
على الكراهة [illegible] لكن شرطا استمرار الكراهة الى حال الاختيار قال ولعل مراد
ابن حمزة [illegible] ولعل وجهه [illegible] الاكراه [illegible] وفيه ان
الاستناد اليه في المقام ونقض الاستصحاب [illegible] عدم الفساد [illegible] كما مر للاصل
والمروي في [illegible] في باب العقود على الاماء عن علي بن حنظلة عن الصادق في رجل زوج ام ولد له من عبد [illegible] عتق
العبد بعد ما دخل بها يكون لها الخيار قال لا قد تزوجت عبدا [illegible] ضعيف [illegible]
انه صحيح وفي الكافي في باب المملوك تحته [illegible] في الحسن او الصحيح عن ابي [illegible] عن الصادق [illegible] الخيار
اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول ولو اعتقت الامة كان لها الفسخ
على الفور ان كانت تحت حر على راي [illegible] ثبوت الخيار لها اذا كانت تحت عبد مطلقا سواء كان عتقها
قبل الدخول وبعده باجماع المسلمين كما عن التحرير والمستفيضة واما اذا كانت تحت حر ففيه قولان
اشهرهما انه كالعبد لاطلاق المروي في [illegible] في باب العقود على الاماء عن ابي الصباح عن الصادق ايما امرأة
اعتقت فامرها بيدها ان شاءت اقامت معه وان شاءت فارقته وخصوص المروي في الباب
عن زيد الشحام عن الصادق اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت ان كانت تحت حر او عبد ونحوه خبر
محمد بن آدم المروي في الباب وفي مرسل عبد الله بن بكير المروي في الباب عن الصادق في رجل حر نكح امة
مملوكة ثم اعتقت قبل ان يطلقها قال هي املك ببضعها وعليه [illegible] للاصل [illegible] الثاني الخيار على الفور [illegible] البعض

الى الاصحاب بل عن ظاهر التذكرة دعوى الاتفاق عليه ولو اخرت الفسخ لجهلها بالعتق او الخيار لم يسقط خيارها كما عن الاصحاب الا
وفي الجهل بالفورية وجهان والاقرب عدم السقوط كما صرح به غير واحد للاصل وكذا لو نسيت احدهما كما
صرح غير واحد واستظهر بعضهم قبول دعويها الجهل او النسيان مع اليمين وتبعه بعض مشايخنا بزيادة
قوله بشرط الامكان في حقها لان ذلك لا يعرف الا من قبلها واصالة الجهالة بتحيته ولو اعتق بعض الامة
فلا خيار ووقوفا فيما خالف الاصل على المتيقن المتبادر من الاخبار ولو كانت صغيرة او مجنونة فلها الخيار
عند الكمال وليس للولي هنا تولي الاختيار كما صرح غير واحد منهم بعدم الخلاف وللزوج الوطء قبل الاختيار
لبقاء الزوجية ما لم تفسخ وكذا القول قبل اختيارها وهي كاملة حيث لا ينافي الفورية كما لو لم تعلم بالعتق
واستثنى الجماعة صورة واحدة وهي ما اذا كانت الشخص جارية قيمتها مائة مثلا وهو يملك مائة اخرى
وزوجها بمائة ثم اعتقها في مرض الموت قبل الدخول فانه لا يثبت لها خيار الفسخ لان الفسخ من جانب الزوجة
قبل الدخول يسقط المهر فاذا سقط انحصرت التركة في الجارية والمائة فلم ينفذ العتق بتمامها على الثلث
ولم يبطل خيارها لان الخيار انما هو مع عتقها كملا كما مضى فيكون ثبوته مؤديا الى عدم ثبوته وهو دور فتعين
الحكم بانتفاء الخيار ثم وهو حسن اذا صح العتق او نجزه وقلنا ان منجزات المريض من الثلث ولو اعتقا
معا مقارنا كان عتقهما ام لا بشرط عدم منافاة الفورية فلها المالك كانا اولها لكن بالترتيب كان
لها التخيير الا انه خاصة بلا خلاف على ما قال بعض واما صحيح عبد الله بن سنان المروي في الكافي في باب الامة
تحت المملوك عن الصادق ع اذا اعتقت مملوكة رجلا وامراة فليس بينهما نكاح الا ان يحبا ان يكون زوجها
كان ذلك بنكاح جديد فشاذ لا عامل به الا نادر من الاصحاب كما صرح البعض وبالجملة لا شبهة في الحكم على
المختار بما صنع اما على القول باختصاص الخيرة لها بما اذا كانت تحت عبد لا مطلقا فيشكل فيهما اذا اعتقا
متقارنين او سبق عتق العبد لاستلزام ثبوت الخيار لها هنا ثبوتها وهي تحت حر وهو خلاف ما يقتضيه
فالجمع بين الحكمين ثمة وهنا كما عن الفاضلين في سع والتحرير غير جيد. الثالث الوصاية ولا يثبت ولاية
الوصي للاب والجد على الصغيرين بالوصية مطلقا ان نص الموصي على النكاح على راي ويثبت ولايته
على من بلغ فاسد العقل مع الحاجة هنا اختلاف الاقوال في المسئلة وثانيها ثبوتها مع نص الموصي على
الانكاح وعدمه مطلقا وثالثها ثبوتها مطلقا ورابعها نفيها مطلقا والاخير اشهرها كما في الك وغيره بل والظاهر
لاصالة عدم الولاية وعدم انتقالها مع انتفائها بموت الموصي والمروي في الكافي في باب المرأة يزوجها وليان
في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سأله رجل عن رجل مات وترك اخوين وابنة والبنت صغيرة فعمد
احد الاخوين الوصي فزوج الابنة من ابن ثم مات ابو الابن المزوج فلما ان مات قال الاخر اخي لم يزوج ابنه فزوج الجارية

من ابنه

من ابنه فقيل للجارية اى الزوجين احب اليك الاول او الاخر قالت الاخر ثم ان الاخ الثاني مات وللاخ الاول ابن اكبر من الابنة المزوجة
فقال للجارية اختاري ايهما احب اليك الزوج الاول او الزوج الاخر فقال الرواية فيها انها للزوج الاخير وذلك انها
تكون قد كانت ادركت حين زوجها وليس لها ان تنقض ما عقدته بعد ادراكها والنصوص الحاصرة لها في الاب
ومنها صحيحة زرارة المتقدم في ولاية الام ولانها ثبت ولايتها على البالغة ومفهوم صحيح محمد بن مسلم والمتقدم
ثم في ولاية الام وموثق زرارة والثالث ما رواه في يب في باب عقد المرأة على نفسها والفقيه عن الحلبي وابي بصير
عن الصادق في قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون
او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب او الاخ او الرجل يوصي اليه والذي يجوز امره في مال المرأة فيبتاع
لها وتتجر فاذا عفى فقد جاز وصحيح ابي بصير ومحمد بن مسلم المروي في يب في زيادات النكاح عن الباقر ع ومثله
خبر ابي بصير المروي في باب عقد المرأة الفالان على ما دل عليه الخبر المتقدم وحملا الاخبار لاشتمالها
على الاخ وعدم ولايتها على الجد وندرة القائل بالولاية قبل ما صح الكلام على القول الثاني بما لا يقوم
في مقابلة ما مر سيما بعد الالتفات الى المروي في يب في باب الولاء عن ابن ابي داود عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد من
اصحابنا عن الصادق وسماعة في الخبر الحاكي قال وذلك قول الله عز وجل الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح
يعني الاب والذي توكله المرأة وتوليه امرها من اخ او قرابة او غيرهما وعن العياشي عن اسحق بن عمار عن الصادق
عن قول الله الا ان يعفون قال المرأة تعفو عن نصف الصداق قلت او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال
ابوها اذا عفى جاز له واخوها اذا كان يقيم بها وهو القائم عليها فهو بمنزلة الاب ويجوز له واذا كان الاخ لا يهتم
بها ولا يقوم عليها لم يجز عليها امره وليس في ثاني مع ندرة القائل به وشذوذه الجمع بين اخبار الطرفين بوجوه منها
وهو مفقود وعموم قوله لا امر مع مخصوص بوجوده وهو الوصية للوالدين والاقربين
لمن ترك خيرا الا ان الرجل الغير الوصي له واما ما اختاره المتبع المحقق فليس له اجتهاد دليل صالح والقريبة
اذا كانت متعدية ولا يتولاه الحاكم كما ذكره بل غيرهما بلغ صحيح العقل ثم فسد الرابع الحاكم وحكم الحاكم حكم
الوصي انتفاء ولايته عن الصغيرين وثبوتها على المجنونين مع الحاجة اما انتفاؤها عن الصغيرين فهو المشهور
بل الظاهر عدم الاجماع حيث قال وليس للسلطان عندنا ولاية على البكر ولا على الصغار بل على المجنونين والسفيه
المحجور هو المجنون مضافا الى عموم النفي في جملة من الاخبار المشار اليها في الاولى وعليه فيقال بعض مشايخنا المتأخرين
الى ثبوتها بها متمسكا بالنبوي السلطان ولي من لا ولي له وصحيح عبد الله بن سنان المتقدم في عدم سقوط
ولاية الجد بموت الاب المتضمن لقوله الذي بيده عقدة النكاح هو ولي امرها مما لا يعتنى به واما ثبوتها على
المجنونين مطلقا مع الفطر وفقد الاب والجد فاجماعي كما صرح البعض وظاهر المتبوع وصحيح عبد الله بعد الاخبار الناطقة بعدم الفاسد

بالغرض وقد يكون ليس لهم ولاية على الصغيرين ولا على من بلغ رشيدا ذكرا كان او انثى واما المجنون ولا ولاية على من بلغ غير رشيد او تجدد فساد
عقله اذا كان النكاح صلاحا لحاله لاصالة الانتفاء والولاية وانما يثبت ولاية على ما ذكرناه فلا مولى له في ماله اجماعا فيكون
ولاية النكاح لا من جملة المصالح ولو وابن عبد الله بن سنان ولا نعلم خلافا بين العلماء في ان للسلطان ولاية
تزويج فاسد العقل انتهى واما مع وجودهما او احدهما فقد عرفت ان لهما الولاية ولو في المتجدد بعد البلوغ
فلا دليل على ولاية الحاكم في نحو المقام وشمول الاطلاق في ما تقدم من كون نحو المقام محل الاشكال نعم الاحوط
في الجنون المتجدد بعد البلوغ ان يأذن كل من الاب والجد والحاكم بل الاحوط الاذن مطلقا ثم المراد بالحاكم الامام العادل
ومن اذن له الامام خصوصا او عموما ومنه الفقيه الجامع لشرائط الفتوى بلا خلاف يعرف ولا ولاية لغيرهم
كالام والعصبات اجماعا منا فيما عدا الام وابيها وعلى المشهور فيهما بل لم يبعد دعوى الاجماع … وعليه
فقول الاسكافي على ما حكي ان الام وابوها يقومان مقام الاب والجد في ذلك لان رسول الله امر نعيم بن النحام ان
يستأمر ام ابنته في امرها وقال وامروهن في بناتهن … مع الاجماع على خلافه … مضافا الى
الاخبار الحاصرة للولاية وعليه فحكمه كالفضولي يلزم مع الاجازة ويبطل مع الرد ويتبعه المهر لكن عن الشيخ واتباعه
انه يلزم الام المهر مع الرد استنادا الى خبر ضعيف لا ينهض للاستناد اليه في نحو المقام تنبيه لا شبهة ان الجد للاب
وان علا حكمه حكم الاب في ولاية النكاح … الاجماع وخلاف … كما عن … وفي كون الوجه ان جد
الاب لا ولاية له مع حياة الاب ومع انفراده نظرا … او … عدم الولاية لجد الاب مع الاصل
مع عدم ظهور المخصص وليس للمولى عليه للسفه التزويج الا مع الضرورة فلو وقع العقد بدونها كان فاسدا
كما صرح الجامع … خلاف واما معها فيستاذن الحاكم وعليه فيصح بلا اشكال فان عقد بدون مهر المثل
او … صح ولا يبطل الزائد كما صرح غير واحد وظاهر العبارة عدم توقف تزويجه على اذن الحاكم والاظهر الاحوط
اعتبار اذن الولي مع الامكان لكونه محجورا عليه في ماله وبدون اذنه … كما مضى في الحجر
واما مع التعذر فليقتصر على مهر المثل فان زاد عن مهر المثل فقد حكم الجامع ببطلان الزائد
وصحة النكاح معللا ذلك بان الخلل في المهر لا يقتضي فساد النكاح كما في غيره الفصل الثاني
في الاحكام لو زوج الصغيرين غير الاب والجد كان موقوفا على اجازتهما فان اجازاه بعد البلوغ صح والا فلا
لكون العقد فضوليا ولو اجاز احدهما ومات الاخر قبل البلوغ بطل العقد ولا مهر ولا ارث ولو مات المجيز
… الاخر احلف مع الاجازة على عدم الطمع للارث وورث … كما في باب تزويج الصبيان
في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء … عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين قال النكاح جائز
وايهما ادرك كان له الخيار وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما

قبل الاخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه
قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف
المهر قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت ايرثها الزوج المدرك قال لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها
هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج ابيها ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية والمراد
بالوليين في الصدر بقرينة الذيل من عدا الابوين كالوصي والولي في المال ونحوهما ويستفاد منه … ههنا
… الاخبار
… تقدم في عدم ولاية الوصي … الاشارة … ولو تعدد … الاكثر
… الاكبر … الاب ولو كانا اخوين لها او اجنبيين … عقد به شخصين قدم الاول في العقد
السابق مطلقا على المشهور المنصور وخلاف الشيخ في بعض الصور … ولو وقع الاول صحيحا
لاستجماعه الشرائط والثاني باطلا … دخلت بالمتاخر فرق بينهما فهو زنا
منها ان علم بالحال فلا مهر ولا لحوق ولد ومنها … المهر … الولد ومنه
ان علم دونها فلها المهر ولا لحوق … والولد واعتدت عدة الطلاق
لوطء الشبهة واعيدت الى السابق وهل المراد بالمهر هنا المثل كما عن … او المسمى … محتمل
… وجهان … فساد العقد الموجب لفساد التسمية والاول … كما في باب المراة
يزوجها وليان في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في امراة انكحها اخوها رجلا
ثم انكحتها امها بعد ذلك رجلا وخالها او اخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتكما فيها فاقام الاول الشهود
فالحقها بالاول وجعل لها الصداقين جميعا ومنع زوجها الذي حقت له ان يدخل بها حتى تضع حملها
ثم الحق الولد بابيه … على ثبوت … العاقد … والثاني … الاحوط واما لو اتفق
العقدان زمانا … القبول بطلا اجماعا … والاخر … على الاظهر الاشهر كما صرح البعض
لامتناع الحكم بصحتهما … الترجيح … مرجح واما القول بان العقد عقد
الاكبر مطلقا … دخول … الاصغر … الاكبر كما عن النهاية ومع الاقتران
… الاصغر كما عن المهذبين … وابن حمزة …
… الرضوي في الباب … جارية … زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها
الاصغر … الاول … دخل بها …
… العقدين فضوليين … الحكم …

على كون اجازة العقد و برهم الاشكال في تقديم الاكراه السابق من العقد مع عدم الدخول ح بالحمل على الاستحباب يعني ان يستحب

له تقديم عقد الاكراه والسابق بالريبة دخوله ولا يطمئن الداخل لتحقق الاجازة بالدخول ثم كل ذلك مع معلومية السبق

والاقتران واما مع جهلهما معا ولو كان عالما بالقبلية فيحتمل البطلان والقرعة ومنع الحاكم نكاحهما وجبره على الطلاق

ولو ادعى الزوج عدم اذنها فعدم قولها مع اليمين قال بعض الشراح هذا القول ليس متعلقا بما قبله وانما هي مسئلة

منفردة بنفسها وتقريره ان الانسان اذا عقد لرجل على امرأة عقد فضولي واجازت المرأة ذلك العقد وادعى الزوج عدم

اذنها وقالت المرأة بل اذنت فان القول قول المرأة لانه يدعي الفساد وهي تدعي الصحة والاصل في عقود المسلمين

الصحة وبه قال الشافعي شيخنا المحشي وجعله البعض متعلقا بما قبله قال معناه ان الذي حلل [illegible] اعرف تقدم عقد احدهما على

عقد الاخ ادعت المتقدم على صفته لكن اراد ابطاله بانه ادعى عليها عقد من غير اذنها فالقول قولها فان حلفت

انعقدت الى الاول وكذا لو اقامت بينة بالتوكيل ولو نكلت ولم يقم بينة بالتقدم حلف على عدم العلم بالتوكيل

ويثبت عقده ولعله لاظهر جعله مسئلة منفردة كما صنعه الاول وليس لوكيل الرشيدة ان يزوجها من نفسه الا باذن

اجماعا لعدم المستفيد منه بل نصبها او من في حكمها بتعيين الزوج واما مع الاطلاق كالوفات انت وكيلي في تزويجي

او تزوجني لرجل فكذلك على المشهور المنصوص بل عن بعضهم عدم الخلاف لعدم انصراف الاطلاق اليه فاحتمال

الجواز كما في كره لا يلتفت اليه واما مع العموم كزوجني من شئت فهو تزويجها بنفسه قولان منشأهما من قوة

شمول العموم وظهوره بالنسبة الى الغير وعلى الاشهر الاظهر في المستثنى ولو لزمه لو اشترط في العقد عملا بعموم

اوفوا بالعقود والاصل المستفاد من عمومات التوكيل المعتضد في المقام ايضا بالشهرة لكن المحكي عن البعض

عدم الجواز لموثق عمار المروي في يب في باب عقد المرأة عن ابي الحسن عن امرأة تكون في اهلها فيكره ان يعلم وروايه بعيد

بها اهل بيتها ايحل لها ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها تقول له قد وكلتك فاشهد على تزويجي قال لا قلت له

جعلت فداك وان كانت ايما قال وان كانت ايما قلت فان وكلت غيره بتزويجها منه قال نعم وهو لقصور سنده

لا ينهض مقاومة ما مر نعم الاحوط مراعاته لاعتبار سنده ولكونه كان لابد من تخصيص المنع بمورده لانتفاء

المانع في غيره من جهة تجويز تولي الطرفين لشخص واحد فتولي طرفي العقد بنفسه للاكثر والاصل

المشار اليهما وكذا نرى المقارن للاعتبار لعدم الدليل على اعتبار المحقق بل حكي الاتفاق على عدم [illegible]

وطرفي للتصحيح تولي طرفي العقد للشخص الواحد وصدق طلق العقود ولو كان وكيلا او ولدا او بالتفريق وعليه فللجد ان

يزوجها من ابن ابنه الاخر وهل له الاعتراض لو زوجها الولي بدون مهر المثل قولان اجودهما العدم للعموم

[illegible] سيما بعد الالتفات الى ما في المنصوص من عدم اشتراط تزويج الولي المصلحة بل المعتبر

عدم المفسدة والمصرح واما ثبوت الاعتراض لها بالثلثة المشار اليها [illegible] والحصول في الغبن [illegible] على الاكثر في الصحيح

بما فاذا صارت بالغا رشيدة لها الخيار وكذا لو زوج الطفل بذات عيب موجب الفسخ لما مضى ولو زوجها مملوكا لم يكن لها الفسخ لعدم

اي الصبي اشتراط الحرية في الكفاءة وكذا لو زوجه مملوكة على رأي بعضهم بناء على جواز نكاح الحر الامة للبعض بناء على اشتراط

جواز نكاحها بالشرطين من عدم الطول وخوف العنت وانتفاء الثاني في المقام ويجري ان الكلام في الاشتراط ويكفي في اذن البكر

السكوت بلا خلاف ويعرف [illegible] على الرضا [illegible] على الخاص ولورود الصحاح

كصحيح البزنطي المروي في كا في باب استيمار البكر عن ابي الحسن ع قال في المرأة البكر اذنها صماتها والثيب امرها اليها وصحيح الحلبي

المروي في الباب عن ابي عبد الله ع في رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها وصحيح داود بن

سرحان المروي في يب في باب الولي والشهود عن ابي عبد الله ع في رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت

لم يزوجها المجبور ومقتضى الاصل والحجة الاولى [illegible] الثيب [illegible] فيرمم حصول [illegible] الولي [illegible]

[illegible] زوال البكارة من طفرة او وثبة او سقطة او اصبع او حدة الطمث او طول التعنس والدودة [illegible]

[illegible] منشأهما من الاصل فلا يكفي السكوت والعلة المستنبطة فيكفي ولعل الاول ارجح وقوفا [illegible]

كفاية السكوت ارجح لاطلاق النص ثم الاكتفاء بالسكوت حيث [illegible] من القرينة المعربة عن عدم الرضا وان [illegible]

انما هو صورة الشك في رضاها وعدمه لامطلقا وفي الحاق الضحك والتبسم بالسكوت وجهان اجودهما نعم للفحوى واما البكاء

فعن الفاضل الحاقه به ولا يبعد ذلك بعد ملاحظة القرائن فان البكاء قد يكون من كمال السرور والفرح كما يتفق كثيرا عند ملاقاة

الاحباب وعليه يدل المروي عن الدعائم عن علي ع قال لا ينكح احدكم ابنته حتى يستامرها في نفسها فهي اعلم بنفسها فان سكتت

او بكت او ضحكت فقد اذنت وان ابت لم يزوجها هذا كله في الاذن الابتدائي بان تكون قبل العقد واما في الاجازة

بعد صدور العقد فضولا فيكفي السكوت الدال على الرضا مطلقا بما يستفاد من اطلاق جملة من الاخبار المنعقدة في

عقد الفضولي كفاية السكوت في الاجازة ولو لسابق الرضا وعدمه وهو قوي كما مر هناك البتة الاشارة ويجوز ان يزوج

البالغ نفسها من غير اذن ولي للامرة لا وجه للكافر والمجنون والممنوع عليه لما مر من زوال المانع عادت الولاية للعموم

ولكن الاثر الولي على من يجوز تعقيبه صحيحا جاهلا عليه وان كان لا ولاية له عليه بعد عدم استقلالهم بدون اذنه اجماعا

كما عن كره وللولي تزويج امة المولى عليه وعبده مطلقا اذا كان فيه المصلحة بلا خلاف يعرف فلا يكون لهم فسخه بعد الكمال

كما في [illegible] ولو اختار الاب زوجا والجد زوجا اخر قدم اختيار الجد اجماعا كما عن الخلاف للموثق [illegible] المروي

في الكافي باب الرجل يريد ان يزوج عن الصم عن الحلبي يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل اخر فقال

الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب زوجها قبله ويجوز عليها تزويج الاب والجد والصحيح محمد بن مسلم وخبر الفضل

المرويين في الباب عن [illegible] ولو اختلفا ذان اقدم السابق منهما سواء عقد الاخر وجهلا اجماعا كما عن الخلاف وعليه

يدل بعد نحو موثق عامر المتقدم وصحيح هشام المروي في التهذيب عن الصادق اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول فان كانا جميعا في حال واحد فالجد اولى

كان معتقدا لا يستغفر بالعقد على الحادث بسبق عقد ذلك لا ولي لوالد ولكن صح عقده كما صرح به جماعة بل لا اطلاق النص فان اقرا تقدم
عقد الجد اجماعا كما عن التحرير للصحيح المتقدم ولا يجوز نكاح الامة الا باذن مولاها في الدائم والمنقطع وان كان لامراة على راي الحلى
في ولا يخير المولى وولد الرقيقين رق لمولاهما اجماعا فان تعدد مالك الابوين بان يكون مالك العبد رجل ومالك الامة اخر
فالولد بينهما نصفان بلا خلاف يعرف الا من الحلى فتبع مولى الام قياسا بالحيوانات وغيرها واستدل المشهور بانه نما
ملكيهما لا مزية لاحدهما على الاخر فيقسم بينهما لكن الحكم مع المشهور ولو شرطاه اي الولد لاحدهما او الاكثر [illegible]
بلا خلاف يعرف لعموم المؤمنون عند شروطهم ولو كان احد ابويه حرا تبعه الولد اجماعا على ما حكي عن جماعة صريحا والتنقيح
وظاهرا وعن الصدوق النكت المتفق عليه عندنا ان ولد الحر من الامة حر انتهى المتجاوزة حد الاستفاضة ومنها صحيح
جميل المروي في الفقيه في باب احكام المماليك عن الصادق عن رجل تزوج بامة فجاءت بولد قال يلحق الولد بابيه قلت فعبد تزوج حرة
قال يلحق الولد بامه وفي الكافي في باب الولد اذا كان احد ابويه مملوكا في الصحيح عن جميل بن دراج عن الصادق عن الحر يتزوج الامة او عبد
يتزوج حرة فقال لي ليس يسترق الولد اذا كان احد ابويه حرا انه يلحق بالحر منهما ايهما كان ابا او اما وفي الباب في الصحيح عن عبد الله
بن سنان عن الصادق في العبد يكون تحته الحرة قال ولده احرار وان اعتق المملوك لحق باهله وفي الباب في الصحيح عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن الصادق عن الرجل الحر يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد احرار والخلاف
المحكي عن الاسكافي فيما اذا كان الزوج خاصة حرا او مطلقا على اختلاف الحكاية بين متروك وما استدل له من الاخبار
غير صالح لمعارضة ما مر من وجوه وحمل على التقية كما عن جماعة قريب فالحكم بلحوق الولد بالحر من الابوين متعين
الا ان يشترط المولى الرقية فيصح حينئذ على المشهور [illegible] على ابي بصير قال لو ان رجلا دبر
جارية ثم زوجها من رجل فوطئها كانت جاريته وولدها مدبرين كما لو ان رجلا اتى قوما فتزوج اليهم مملوكتهم كان ما ولد
لهم مماليك [illegible] مسندا خلافا للحلي [illegible] فلا يصح الشرط [illegible] مع قطع النظر عن كونه مسندا
مرة ومقطوعا اخرى ضعيف جدا سندا بل ودلالة [illegible] وتعقيبه الزوج او الرجل بالعبد اقرب
من تأويله بالشرط المحتاج الى الاضمار سيما بعد الاتفاق [illegible] الدالة على اصالة الحرية والاخبار الكثيرة
الحاكمة بحرية [illegible] من غير استفصال [illegible] تلك العمومات [illegible]
سيما بعد الاتفاق على ان الولد [illegible] مع الاطلاق ينعقد حرا فلا اثر في رقيته للشرط [illegible]
حتى يؤثر [illegible] ولد حر [illegible] محل اشكال وعلى الفساد
فهل يصح العقد او يفسد بفساده اشكال ينشأ من عموم اوفوا بالعقود سيما مع وقوع النظر في الاول ومن ان
العقد يتبع القصد ولم يحصل الا بالشرط الفاسد ولعل الاول ارجح على اشكال ولو تزوج الحر امة بغير اذن المالك
ووطئها قبل الرضا عالما بالتحريم [illegible] والمهر ان اكرهها او كانت جاهلة بالحكم او موضوعه والولد رق لمولاها لا

يعرف

يعرف لمرسل جميل المروي في الفقيه في باب الولد [illegible] في رجل اقر على نفسه انه غصب جارية فولدت الجارية
من الغاصب قال يرد الجارية والولد على المغصوب منه اذا اقر بذلك الغاصب [illegible] فلا مهر كما صرح
غير واحد [illegible] عن محمد بن [illegible] قال ليس على
زان عقر ولا على مستكرهة حد [illegible] باسناده عن علي عن النبي [illegible]
عقر [illegible] مهر [illegible] مضافا الى النبوي [illegible]
خلافا [illegible] فعليه المهر [illegible] في الكافي في باب
الرجل يحل جاريته [illegible] في الصحيح [illegible] فعليه العشر [illegible]
قال لا ينبغي [illegible] قلت فان فعل [illegible] ان كانت بكرا
وان لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها [illegible] في الصحيح عن العباس بن الوليد عن الصادق ع
في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها امة قد دلست نفسها [illegible] فالنكاح فاسد
قلت كيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه [illegible] وان لم يجد شيئا فلا شيء له عليها
وان كان زوجها اياه ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت منه ولمواليها عليه عشر ثمنها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر
فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال وتعتد منه عدة الامة قلت فان جاءت بولد قال اولادها منه احرار اذا كان
النكاح بغير اذن الموالي [illegible] المسألة محل اشكال [illegible]
[illegible]

اما على المشهور زوجها كما تقدم عن الصحاح من جهة العقد فيلحق به الولد مط ويسقط عنها الحد وان كان عقدا وطيا محرما في صورة العلم لزم
التعزير ويلزم المهر المسمى وكذا يسقط عنه الحد ويلزم المهر ويلحق به الولد مع تقييد بولاها يوم سقطها لو ادعت الجهل صدقت
على الظاهر الحال ثم ظهر ثمرة اسقوط الحد عنه وكذا عنها ان كانت جاهلة فلا ريب فيه للشبهة الدارئة للحد واما لزوم المهر
فاما الحكم كما في نهاية المرام ولم يفرق الاصحاب بين كونها عالمة او جاهلة لكن في الكفاية المتاملة في ذلك في صورة علمها بالتحريم
محل الاقول وخالف ظاهر الاصحاب امره من شرط الفساد وهل المهر المسمى كما عن الاكثر او المثل كما عن ط او العشر
مع البكارة ونصفه مع الثيبوبة كما عن الجامع وجرى وجهها الاخير لصحيح العباس المتقدم عن قريب وهل الولد حر او رق
قولان منشأهما الصحيح المشار اليه وموثق سماعة المروي في الباب قال سألته عن مملوكة قوم اتت قبيلة غير قبيلتها
واخبرتهم انها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له قال ولده مملوكون الا ان يقيم البينة انه شهد لها شاهدان انها حرة فلا يملك
ولده ويكونون احرارا والمروي في باب العقود على الاماء عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن زرارة عن العلم
امة ابقت من مواليها فاتت قبيلة غير قبيلتها فادعت انها حرة فوثب عليها رجل فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك
وقد ولدت اولادا فقال ان اقام البينة الزوج على انه تزوجها انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم باثمانهم وان لم
يقم البينة اوجع ظهره واسترق ولده ومن صحيح عاصم بن حميد المروي في الباب المتقدم عن العلم في رجل اتى اهله انه
قد مات وقتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء
مولى السرية فقضى في ذلك ان ياخذ الاول امرأته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها الا ان ياخذ من رضا من الثمن
لثمن الولد وموثق محمد بن قيس المروي في الباب عن ابي جعفر في امرأة اتت قوما فخبرتهم انها حرة فتزوجها احدهم
واصدقها صداق الحرة ثم جاء سيدها قال ترد اليه وولدها عبيد ولولا الذي يقتضيه الجمع بين الروايات
القول بحرية الولد مع قيام البينة على حرية الامة وصحة دعواها وبرقيته مع عدمها وبذلك صرح [illegible] وبه الراجح ومن حرية
على ما حكاه عنهم لكن الفرض الاول خارج عن فرض المسألة وعليه فالمختار في المقام اعتبار زوجها بمجرد دعويها
هو القول برقية الولد كما عن المشهور بل وما وجوب دفع القيمة يوم سقط حيا فلا اعرف فيه خلافا واما المروي
في الباب الموثق عن سماعة عن العلم عن مملوكة اتت قوما وزعمت انها حرة فتزوجها رجل منهم واولدها ولدا
ثم ان مولاها اتاهم فاقام عندهم البينة انها مملوكة واقرت الجارية بذلك فقال تدفع الى مولاها هي وولدها
وعلى مولاها ان يدفع ولدها الى ابيه بقيمته يوم يصير اليه قلت فان لم يكن لابيه ما ياخذ ابنه به قال يسعى ابوه في
ثمنه حتى يؤديه ويأخذ ولده قلت فان ابى الاب ان يسعى في ثمن ابنه قال فعلى الامام ان يفتديه ولا يملك ولد حر
ولا يملك لحر وان دل على اعتبار القيمة يوم يصير اليه ولكن لم ار عاملا به والحجة لا يعلم من النسب لقول الشيخ
ابن [illegible] وهو اما حاجة [illegible] قال في نهاية المرام وعلى وجوب قبول القيمة على السيد ودفع الى ابيه عند دفع القيمة وهل جاء على

كما

كما في نهاية المرام وظاهره لا من [illegible] في الخلاف فحرية الولد وقبول الاب قيمة الولد [illegible] على الاول [illegible]
والولد حر وعلى الثاني يتوقف الحرية على دفعها ولو عجز عن القيمة سعى وجوبا بالاخلاف من القائلين بالرقية كما عن بعض
ورد قولهم بعض القائلين بالحرية لموثق سماعة المتقدم في ذيل المتن والعمل على المشهور من الرقية متعين واما
على الحرية فعليه نوع اشكال الضعف [illegible] ولو امتنع الاب عن الاستسعاء في زمن الادلة
فهل هو النهاية [illegible] على ما حكي عنها يفتكه الامام علا [illegible] موثق سماعة المتقدم فالعدول عنه كما عن الجماعة
نظرا الى ضعفها السند [illegible] وهل الفك من سهم الرقاب كما عن الشيخ [illegible] ومن جنة المال
كما عن المهذب وجهان [illegible] ولكن الظاهر جواز افتكاك الولد [illegible]
الموسرين [illegible] الزكوة كما عن الوسيلة [illegible] في سهم الرقاب ولو تزوجت الحرة بعبد بغير اذن
مولاه عالمة بالتحريم فلا مهر لها اذ لا مهر لبغي [illegible] في كل في باب المملوك يتزوج عن السكوني
عن الصادق عن النبي صلعم ايما امراة حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها
ولا صداق لها ولا نفقة لها لعدم الموجب لها اصلا والولد رق لمولى العبد كما عن الاصحاب اذ لا نسب مع
الزنا ولو كانت جاهلة بالتحريم يلحقها بالرقية او الحكم فالولد حر لاحق بها تبعا لاشرف الابوين مع عدم
المانع لكان الجهل خلافا لما حكي عن المهذب فحكم بالرقية هنا ايضا للخبر [illegible] وايضا المروي في [illegible]
في اخر باب العقود على الاماء وعدم صلاحيته للدلالة على تبعية الولد الحر من الابوين المعتضد بالشهرة
من وجوه واضحة ولا مهر لها [illegible] للاصل مع عدم المخصص هنا ويتبع العبد مع الدخول بالمهر اذا اعتق
وهل المراد المثل او المسمى قولان نعم لو اجاز المولى العقد لزم المسمى بلا اشتهار ولو تزوج عبد
بامة غير مولاه بلا اذن منهما اي مولى العبد ومولى الامة او بغير اذن منهما فالولد لهما ولو اذن احدهما
فالولد للاخر بلا خلاف اجده بل استظهر بعضهم الاتفاق وخلافا لما حكي [illegible] في قول المصنف
ولهما [illegible] ولو زنا فالولد رق لمولى الامة اتفاقا كما عن بعض ولا مهر للاصل وكذا الحكم
لو زنى بها الحر بعلم قبل هذا ثبوت العقر علا بخصوص صحيح العباس المتقدم في قول المص ولو كانت
عالمة كان له [illegible] وهو الاحوط ولو زوج عبده بامته استحب ان يعطيها المولى شيئا من ماله او مال
العبد وفاقا للمحكي عن الاكثر للمروي فيه في باب كيفية النكاح الرجل في الصحيح عن محمد بن مسلم عن
الباقر عن الرجل كيف ينكح عبده امته قال يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من
قبله او من قبل مولاه ولو مدا من طعام او درهما او نحو ذلك ولا بأس بان يأذن له فيشتري من ماله ان كان له جارية
او جواري يطاهن [illegible] في باب الرجل يزوج [illegible] في الصحيح عن الحلبي عن الصادق كيف ينكح الرجل عبده امته قال يقول قد انكحتك فلانة

ويعطيها ما شاء من قبله او من قبل مولاه ولو مدا من طعام او درهما ونحو ذلك في الباب عن محمد بن مسلم عن الباقر ع في المملوك يكون
لمولاه او لمولاته امة فيريد ان يجمع بينهما ايكفيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطي من قبله شيئا او من
قبل العبد قال نعم ولو مدا وقد رايته يعطي الدرهم خلافا للمحكي عن الشيخين والحلبي والقاضي ومن [illegible]
فاوجبوا الاعطاء عملا بظاهر الامر ولعله الاجود ولو اشترى الحر المزوج بامة من شريكين باذنهما حصة
احدهما من زوجته بطل العقد لامتناع عقد الشخص على امته المبعضة ابتداء واستدامة وعليه فيبطل
العقد بلا اشكال الى الحصة المنتقلة اليه بالشراء وعليه فيبطل الكل لانتفاء الكل بانتفاء الجزء والعدم تبعض
العقد هنا مضافا الى المروي في [illegible] في باب تزويج الحرة نفسها في الموثق عن سماعة قال سالته عن رجلين
بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه باشترائه اياها وذلك لان
بيعها طلاقها الا ان يشتريها جميعا وحيث بطل العقد يحرم الوطي مطلقا لاستلزامه التصرف في ملك الغير
وهو محرم مطلقا لكن في كثير من الموارد ينتفي التحريم بالاذن وفي المقام يحكم به مطلقا وان اباح الشريك او اجاز العقد
على راي المشهور كما حكي لعدم حصول الحل بالاجازة فلان العقد اما يحكم ببطلانه بالشراء ام لا فان كان الاول
فلا تصير الاجازة صحيحا وان كان الثاني فلا وجه لاعتبار رضاه لو توقعه او لا بد ولم تجد الا ملك فلا يتفق على
اجازته كذا قيل والاجود الاستناد الى الموثق المتقدم وعليه فما عن الطوسي والقاضي من حكمهما بالحل مع الامضاء
ضعيف جدا واما عدم حصول التحليل فلما مر في السابق الحاصل من عدم الحل بعد حكمه ببطلان العقد في شرائها
جميعا خلافا للمحكي عن الحلي والجامع فصحيح للمروي في [illegible] في باب احكام المماليك في الصحيح عن محمد بن مسلم عن
الباقر ع عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه قال هو حلال له وايهما مات
قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت ارايت ان اراد الباقي منهما
ان يمسها الرذلك قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضا منها متى ما اراد قلت اليس قد صار نصفها
حرا وقد ملكت نصف رقبتها والنصف الاخر للباقي منهما قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها في حل من
فرجها فاحلت له ذلك قال لا يجوز ذلك لها قلت لم لا يجوز لها ذلك كما اجزت للذي كان له نصفها حين احل فرجها
لشريكه منها قال لان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان
احب ان يتزوجها متعة بشيء في ذلك اليوم الذي تملك فيه نفسها فليتمتع منها بشيء قل او كثر وهذا القول
عندي قريب واختصاصه من مورد الصحيح بغير المقام غير ضائر بعد ظهور عدم القائل بالفرق بينهما كما استظهره
بعضهم فتخصيص به الموثق ولكن الاحتياط مطلوب في المقام جدا وكذا لو كان الباقي حرا لم يحل له الوطي لان الحر
لا يستباح بملك البعض ولا بالعقد الدائم اتفاقا كما صرح به بعضهم لتبعض السبب ولا بالاباحة والتحليل لان الامراة لا تملك

تحليل

تحليل نفسها اجماعا كما صرح به البعض وانما يقع من المولى خاصة والصحيح المتقدم ولا متعة لمكان تبعض السبب بل لو هاياها
مولاها [illegible] العقد عليها بمتعة في ايامها على راي الاكثر فالمولى لم يرخص المهاياة من كونه مالكا وهو ممنوع من العقد
لاستحالة العقد على ملكه وتعدد السبب على ان منافع البضع لا يتعلق بها المهايات ولا يحل لها المتعة
[illegible] فيها للصحيح المتقدم وهو الاجود لصحة السند بعد الالتفات الى ما قيل ان [illegible] على ان المبيح سنخ على استفصالهم
الخبر وحيث [illegible] في الباب المشار اليه [illegible] ذهب الاكثر الى المنع [illegible] الاحتياط في مثل المقام
مطلوب جدا وهل يجوز ذلك لغير المولى الاظهر العدم [illegible] الاتفاق عليه وعليه فادعاء [illegible] من طلاق في
بعض المطالع من نوع تردد في ذلك مما لا يعتنى به وطلاق العبد بيده وليس للمولى اجباره عليه ولا منعه على الاشهر
المنصوص [illegible] حد الاستفاضة ومنها [illegible] النبوي [illegible] الطلاق بيد من اخذ بالساق وصحيح [illegible]
المروي في [illegible] باب الطلاق عن الباقر ع عن الرجل اذن لعبده ان يتزوج الحرة او امة قوم الطلاق الى السيد
او الى العبد فقال الطلاق الى العبد ونحوه الصحيح المروي فيه عن كتاب علي بن جعفر كما قيل الى غير ذلك
من الاخبار فما عن الاسكافي والعماني من كون طلاقه الى سيده التفاتا الى جملة من الاخبار المروية في [illegible] باب العقود
على الاماء مما لا يعتنى به في مقابلة [illegible] فليحمل الطلاق في قولهم عبدا مملوكا لا يقدر على شيء سيما بعد
الالتفات الى خبر ليث المروي في الباب عن الصادق ع عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كانت امتك فلا ان الله تعالى
يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان كانت امة قوم اخرين او حرة جاز طلاقه واما ما عن الحلبي [illegible]
من الطلاق [illegible] الدليل على الكلية [illegible] الى ما تقدم [illegible]
هنا [illegible] نكاح الفضولي والحيلة الطلاق بيد العبد مطلقا الا ان يزوجها المولى بامته فالطلاق في حق بيد المولى
اجماعا كما عن الحلي [illegible] للاخبار ومنها [illegible] خبر ليث المتقدم وصحيح محمد بن مسلم المروي في الباب عن الصادق ع عن رجل
ينكح امته من رجل ايفرق بينهما اذا شاء فقال ان كان مملوكه فليفرق بينهما اذا شاء ان الله تعالى يقول عبدا
مملوكا لا يقدر على شيء فليس للعبد شيء من الامر وان كان زوجها حرا فان طلاقها صفقتها وصحيح الحلبي المروي
في الباب عن الصادق ع اذا انكح الرجل عبده امته فرق بينهما اذا شاء والخبر وصحيح عبد الله بن سنان المروي في كا في
باب الرجل يزوج عبده امته ثم يشتهيها عن الصادق ع اذا زوج الرجل عبده امته ثم اشتهاها قال له اعتزلها
فاذا طمثت وطئها ثم يردها عليه اذا شاء وفي الباب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ع عن قول الله عز وجل
والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم هو ان يامر الرجل عبده وتحته امته فيقول له اعتزل امراتك
ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسها فاذا حاضت بعد ما مسها ردها عليه بغير نكاح
وفي الباب في الموثق عن [illegible] عن الرجل يزوج جاريته عبده ثم يريد ان يفرق بينهما فيفر العبد كيف يصنع قال يقول

لها امرتي متعة وشرطت عليك انها عندي متعة عشرة او عشرين يوما ثم يجامعها مولاها ان شاء وان لم يعرفها ارسل ذلك قلت فان
كان المالك لم يجامعها قال يقول لها امرتي متعة وشرطت عليك ان يجامعها مولاها ان شاء ولا عدة عليها ثم
المستفاد من الاخبار كما عن الاصحاب انه لا يشترط في تفريق المولى لفظ الطلاق بل يكفي منه كل ما دل عليه من الامر
بالاعتزال والافتراق والابانة والمسح بقوله اعتزلها او اعتزلي اي بغير الطلاق ولا يشترط على القول
بعدم كون ذلك التزويج عقدا لارتفاع الاباحة بكل لفظ دال على الرجوع عنها وكذا على القول بكونه عقدا اذ الاخبار
كون رفعه بسبب المولى فلا يقدح في ارتفاعه بغير الطلاق كما يرتفع النكاح بالفسخ ونحوه ولو اتى المولى سواء كان
بلفظ الطلاق فان غيره لا يعتد في الطلاق في الشرع بحيث يكون شرطه غير معتبرة ويعتد في الطلاق
على راي الجماعة وهو الاظهر للاستدلال لا كما يحكى عن بعضهم من الطلاق المشار اليه مطلقا وعن ابن ادريس فان كان
ان وقع بلفظ الطلاق فيبطل باختلال شيء من شرائطه لاسيما ولا وجه له في مقابلة الاصل المعتضد [illegible] مطلق
جماعة كالاتفاق الى ما في صحيحه وقع اي التفريق بلفظ الطلاق مع كون السابق عقدا فظاهر الاصحاب لحوق احكام
واشتراط شرائطه عملا بالعموم مع احتمال العدم بناء على انه اباحة وان وقع بعقده ولو باعها المالك بعد
طلاق الزوج اتمت العدة وكفت العدة عن الاستبراء كما اختاره المصنف وفاقا للجماعة اذ الغرض من الاستبراء
انما هو العلم ببراءة الرحم كيفما اتفق ولان وجوب الاستبراء بالبيع انما هو من احتمال وطي البائع لغرض وطي
المشتري وكلاهما ممتنع في صورة النزاع ولانها بعد انقضاء العدة مستبرأة فلا يجب عليها استبراء اخر خلافا
للمحكي عن ما اختاره الشيخ فيها اولا وابن ادريس والحلبي بناء على كون الاستبراء والعدة حكمين مختلفين
ولكل منهما سبب يقتضيه والاصل عدم التداخل وهو الاحوط ويكره وطي الامة الفاجرة الزانية حذرا
من اختلاط المائين الموجب لاختلاط الانساب وروي بعض الاصحاب عن الصادق [illegible]
فقال [illegible] قال لا [illegible] ولا [illegible] قال ولم قال
لانك [illegible] حيث [illegible] الرجل وعلم
انه قد خرج [illegible] ولد الزنا في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عن الخبيثة
اتزوجها قال لا وفي الباب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عن الخبيثة يتزوجها الرجل قال لا وقال
ان كان له امة وطئها ولا يتخذها ام ولد [illegible] ولد الزنا المروي في [illegible] الصحيح [illegible] عن الرجل
يكون له الخادم ولد زنا عليه جناح ان يطأها قال لا وان تنزه عن ذلك [illegible]
ويؤيدها المذكور صحيح عبد الله بن سنان المروي في الباب [illegible] ولد الزنا ينكح قال نعم ولا يطلب ولدها
ويجوز وطي الامة [illegible] المروي في [illegible] باب السرائر [illegible] عن ابن [illegible] عن الرجل [illegible]

كما ان له الفسخ [illegible]

منجاعم

من جوازه ومعه في البيت [illegible] ولم يحل لا بأس [illegible] اسناده [illegible] الصادق [illegible] لا يجامع الحرة بين
يدي الحرة [illegible] الجماع [illegible] وللجارية
وفي البيت صبي فان ذلك مما يورث الزنا ونحوه النوم بين [illegible] المروي في الكافي في باب النوادر الواقع بعد باب [illegible]
عن الصادق لا باس ان ينام الرجل بين [illegible] والحرتين انما [illegible] وفي طلب زيادة النكاح
[illegible] ذكر [illegible] في الحرة اما الاول
فظهر [illegible] وقد تقدم في قول المصنف [illegible] ويكره الجماع عنده [illegible] اما الثاني
فلعموم [illegible] ما حكي [illegible] على جواز [illegible] والكراهة القسم الثاني في المتعة
وفيه فصول الاول في اركانها وهي اربعة الاول العقد فالايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك مدة كذا بكذا
[illegible] في انعقاده باحدى الثلاثة من الجماعة ولا ينعقد بالتمليك والاجارة والهبة والعارية على المشهور بين
الطائفة بل في ظاهر [illegible] عليه الاجماع [illegible] في انعقاده في المتعة [illegible] بلفظ الاباحة والتحليل
وعنه في الطبريات جواز العقد بالاجارة [illegible] المقام والقبول قبلت ورضيت
وشبههما [illegible] في حال الماضي [illegible] القبول [illegible] الرجل [illegible] بلفظ
تزوجتها [illegible] قلت [illegible] كما صرح بعضهم [illegible] على جواز بعقد به
المتعة [illegible] المروي في [illegible] المتعة [illegible]
تزوجتك [illegible] على [illegible]
[illegible] المروي في الكافي في باب شروط المتعة في الصحيح [illegible] تزوجتك متعة على كتاب الله وسنة
نبيه [illegible] وعلى ان لا [illegible] كذا وكذا [illegible] وعلى ان لا تطلب [illegible] في الباب عن هشام بن سالم
قال قلت كيف نتزوج المتعة قال تقول يا امة الله اتزوجك كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما فاذا مضت تلك الايام
كان طلاقها في شرطها ولا عدة لها عليك [illegible] كما في الصحيح عن ابان [illegible] لا بد ان تقول فيه هذه الشروط
اتزوجك متعة كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما نكاحا غير سفاح على كتاب الله وسنة نبيه وعلى ان لا ترثيني
ولا ارثك وعلى ان تعتدي خمسة واربعين يوما وقال بعضهم حيضة ومنها خبر ابان المروي في الباب وقد تقدم
[illegible] الدوام [illegible] القول بمنع جواز [illegible] من ضعيف جدا [illegible] الاجماع
والقبول على راي المشهور [illegible] خلافا للجماعة [illegible] الاخبار
المشار اليها [illegible] والمحكي عن القاضي والحلبي [illegible] العقدان [illegible] قبلت
كذا وكذا [illegible] الشروط التي تقدمت [illegible] قبلت [illegible] خبر الاحول المتقدم

والعلم لا بأس ويمكن حمل الاخبار على الاحتياط والتنزه واما الكلام في اشتراط القربة مع القدرة فيمكن الحكم بالدوام من غير فارق بينهم اجمع واما ما يتضمن

حملوا من الاخبار المتقدمة من الشرائط الزائدة على المهر والاجل فيحمل على الاستحباب بالاجماع المحكي عن الغنية ولعموم قوله

اوفوا بالعقود ولما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد ومحمد بن عيسى عن فضالة عن بكير بن [illegible] قال اذا اشترطها

او وجب شرط [illegible] فما اشترطه [illegible] على [illegible] وصف [illegible]

[illegible] على ما مضى تفصيله في الدوام والولي لا نكاح متعة للاصل ولقبح العبد والامة لا نكاح له بدون اذن المولى

وخلاف الشيخ في تزويج الامة متعة بغير استيذان مولاها اذا كان المولى امرأة ضعيف كما عرفت في ولاية المولى

الثاني الصحيح يشترط الاسلام في الزوجين او كتابيتها على رأي [illegible] لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية من سائر فرق الكفار

اجماعا كما حكاه غير واحد وفي جواز نكاح الكتابية اقوال منتشرة اشهرها واظهرها المنع في النكاح الدائم والجواز

في المنقطع وملك اليمين ولنا المنع في الدوام الاجماع المحكي عن المرتضى والغنية صريحا والسلار والتبيان والسرائر ظاهرا

وعموم الايات المانعة عن التمسك بعصم الكوافر ونكاح المشركات ومودة الكفار [illegible] هذا

مضافا الى الاخبار الكثيرة ومنها المروي في الكافي في باب نكاح الذمية في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام عن قول الله عز وجل

والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقال هذه منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر ونحوه في [illegible] النسخ الخبر

المروي في تفسير العياشي كما قيل وفي الكافي عن زرارة عن الباقر عليه السلام لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك واين تحريمه

قال قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر وفي المروي عن نوادر الراوندي في تفسير هذه الاية من كانت عنده كافرة على غير ملة

الاسلام وهو على ملة الاسلام فيعرض عليها الاسلام فان قبلت فهي امرأته والا فهي بريئة منه فنهى الله تعالى ان يمسك

بعصمهم وفي الكافي في الموثق عن الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام قال يا ابا محمد ما تقول في رجل تزوج نصرانية على مسلمة

قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن فان ذلك تعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج النصرانية على مسلمة

ولا على غير مسلمة قال ولم قلت لقول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الاية والمحصنات من الذين

اوتوا الكتاب من قبلكم قلت فقوله ولا تنكحوا المشركات نسخت هذه الاية فتبسم ثم سكت وعن المجمع عند قوله

والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب قال روى ابو الجارود عن ابي جعفر انه منسوخ بقوله ولا تنكحوا المشركات

حتى يؤمن وبقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر هذا مضافا الى صحيح محمد بن مسلم المروي [illegible] واخبار [illegible]

[illegible] عن الايمان والكفر وعن الاحتجاج عن يونس بن يعقوب في قصة المتكلم

الشامي عن [illegible] الاسلام قبل الايمان وعليه يتوارثون ويتناكحون وعن المحاسن في باب الاسلام من كتاب مصابيح

عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام [illegible] الايمان ما كان في القلب والاسلام

ما كان عليه التناكح والمواريث وتحقن به الدماء [illegible] عن الخصال باسناده عن ابراهيم بن عبد الرحمن [illegible] علي بن موسى بن جعفر

عن ابيه

عن ابيه قال سأل [illegible] عن تزويج المشركة [illegible] ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات

المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات [illegible] المروي عن نوادر الراوندي [illegible] لا يجوز للمسلم التزويج باليهودية

ولا النصرانية لان الله عز وجل يقول [illegible] من فتياتكم المؤمنات وبالجملة لا ينبغي الشك في المختار لما مر المعتضد بالشهرة والمخالفة لجميع العامة

وعليه فلا يعارض [illegible] ما ظاهره الجواز مطلقا او في الجملة [illegible] او التقية ولنا على جواز المتعة قوله والمحصنات من الذين

اوتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن اجورهن محصنين غير مسافحين [illegible] الاماء والجرائر

خاصة [illegible] هذا مضافا الى الاجماع المحكي عن [illegible] والتبيان ومجمع البيان والغنية والسند

المستفيضة ومنها المروي في [illegible] باب [illegible] احكام النكاح في الصحيح [illegible] قال سألت [illegible] عن الرجل

يتمتع من اليهودية والنصرانية قال لا ارى بذلك بأسا قال قلت فالمجوسية قال اما المجوسية فلا وفي [illegible] الموثق عن الحسن

بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام لا بأس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة وفي الباب

في القوي عن زرارة قال سمعته يقول لا بأس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة وفي الباب عن محمد بن سنان عن الرضا [illegible]

عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية فقال لا بأس فقلت فالمجوسية فقال لا بأس به يعني متعة وفي الباب عن الحسن

التفليسي عن الرضا عليه السلام يتمتع من اليهودية والنصرانية فقال يتمتع من الحرة المؤمنة احب الي وهي اعظم حرمة منهما واما

خبر ابي بصير المروي فيه في باب [illegible] عن [illegible] لا تتزوج اليهودية ولا النصرانية على حرة متعة وغير متعة وصحيح

محمد بن مسلم المروي فيه ايضا في باب نكاح الذمية عن الباقر عليه السلام لا يتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة وصحيح [illegible] بن مسكان

عن الحسن [illegible] المروي فيه في باب [illegible] لا تتزوج [illegible] على الامة ولا تتزوج على الحرة ولا النصرانية

ولا اليهودية على المسلمة فمع قصور [illegible] المعتضد بالشهرة [illegible] فليطرح او

او يحمل على الكراهة كما يشعر به خبر التفليسي مع ان المتبادر من التزويج والنكاح الدوام كما قيل ولنا على جواز [illegible]

ملك اليمين بعد الاجماع المحكي عن [illegible] وعموم ما ملكت ايمانكم [illegible]

الامام [illegible] في باب [illegible] وعليه [illegible] بالمنع [illegible] الاخبار ما [illegible]

[illegible] جواز المتعة [illegible] المنع في السراري [illegible] الاجماع وعليه [illegible] المتقدم

وفي [illegible] باب السراري في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام عن الرجل يتزوج المجوسية فقال لا ولكن ان كان له امة

مجوسية فلا بأس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها واما [illegible] ابن سنان المتقدم وخبر [illegible]

المروي [illegible] في باب [illegible] احكام النكاح [illegible] ملك اليمين [illegible] ومقتضى

قوله الا ما ملكت ايمانكم [illegible] المتقدم [illegible]

[illegible] من اهل الكتابيات [illegible] ولا المتعة

كلا ملك اليمين وليس للمسلم ان يتزوج بغيرها اي بغير اهل الاسلام من الكفار مطلقا اجماعا ولا يجوز الاستمتاع بالوثنية والناصبية لكفرهما اجماعا
وكذا الامة لمن يعتقد حرمة بغيرها اي بغير اذن اهلها اجماعا لجملة من النصوص ولا فرق بين كون الحرة منكوحة بالنكاح الدائم والمنقطع كما يظهر
ويجوز اذن سيدها للمروي في يب في باب تفصيل احكام النكاح في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عم هل يجوز للرجل
ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها وله امرأة حرة قال نعم اذا كان باذن اهلها اذا رضيت الحرة قلت فان اذنت الحرة يتمتع
منها قال نعم بل بالجملة لا اجماع على صحة العقد مع الاذن وعليه فما حكي هنا من القول بالمنع مطلقا مما لا يلتفت اليه ولا يجد
اختصاص الثانية بالحرة غير اذن العمة والخالة كما هو مقطوع به في كلامهم كما ان بعضهم ونسب ذلك الى الاصحاب
ويستحب اختيار المؤمنة العارفة لخبر القلانسي المتقدم عن قريب وخبر محمد بن العيص المروي في يب في باب المتعة عن الصادق عم
عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلت جعلت فداك فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها
وان ابت ولم ترض بقولك فدعها واكره التمتع بالفواسق الدواعي والبغايا وذوات الازواج فقلت وما الفواسق
فقال اللاتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن
بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة العفيفة
لخبر ابي سارة المروي في كا في باب انه لا يجوز التمتع الا بالعفيفة انه سأل الصادق عم عنها يعني المتعة فقال لي حلال فلا تتزوج
الا عفيفة ان الله عز وجل يقول والذين هم لفروجهم حافظون فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك
وسؤالها هل هي ذات بعل او عفيفة امر للمروي في الباب في الصحيح عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عم عن المتعة
فقال ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ يؤمن فاليوم لا يؤمن فاسألوا عنهن وليس
السؤال شرطا في الجواز اجماعا كما صرح البعض بل ولا واجبا بلا خلاف يعرف للاصل وفعل المسلم وللمروي في كا
في باب انها مصدقة على نفسها عن ابان بن تغلب عن الصادق عم اكون في بعض الطرقات فارى المرأة الحسناء ولا آمن ان تكون
ذات بعل او من العواهر قال ليس هذا عليك انما عليك ان تصدقها في نفسها وفي الباب في الصحيح عن فضالة عن
ميسر عن الصادق عم القى المرأة بالفلاة التي ليس فيها احد فاقول لها الك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة
على نفسها وفي يب في باب تفصيل احكام النكاح عن فضل عن الصادق عم اني تزوجت امرأة متعة فوقع في نفسي
ان لها زوجا ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجا قال ولم فتشت وفي الباب عن مهران بن محمد عن بعض اصحابنا
عن الصادق عم قال قيل له ان فلانا تزوج امرأة متعة فقيل له ان لها زوجا فسألها فقال ابو عبد الله عم
ولم سألها وفي الباب عن محمد بن عبد الله الاشعري عن الرضا عم الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه ان لها
زوجا قال ما عليه ارايت لو سألها البينة كان يجد من يشهد ان ليس لها زوج وليس فيها من خبر مهران كراهة
السؤال ويحتمل الجمع بحمل خبره على كراهة السؤال بعد وقوع التزويج وحمل خبر ابي مريم على الاحتياط مع التهمة وكذلك

فلا يجب

فلا يجب السؤال عن حالها ولو مع التهمة ويكون الراجح حينئذ على الاشهر الاظهر من الاخبار ومنها خبر العيص وابن سنان المتقدمان والنخعي
نحوه ما حمل على الكراهة لجملة من الاخبار ومنها خبر زرارة وعلي بن يقطين المرويان في يب في باب تفصيل احكام النكاح وعلي بن
فا عن الصدوق وفي المبسوط والقاضي لانه لا يجوز التمتع بالزانية الا بعد التوبة وقد مال الى المنع من الدوام بالجواز هنا
كا قيل الحرة حتى يحربه في يب في باب المنكاح عن الصادق عم المحرم لا يستمتع بالمرأة المجهولة وعيره ولو وجدت المرأة كان
عليه في تزويجها ان يجتنبها ايام حيضها مثل اي الحلال وعن كشف اللثام قلنا من كلام عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن محمد بن مرتجعها ما يرشدك الى صحة الخبر المذكور والمنع لان محمله راجح والبكر اذا خلت من اب
بل وان كان لها اب للمروي في يب في باب تفصيل احكام النكاح في الصحيح عن حفص عن الصادق عم في الرجل يتزوج البكر
متعة قال يكره للعيب على اهلها لا عملا لاذن من الاب مع وجوده لخبر ابي مريم المروي في الباب
لكن لا يحرم على المشهور المنصوص لجملة من الاخبار المروية في الباب وفي خبر الحلبي المذكور فان فعل فليكف عن افتضاضها
لخبر ابي الحلبي المروي في الباب فا عن النهاية من حرمه لذلك اذ كان العقد عليها بدون اذن الاب تمسكا
بمردود باطلاق الاخبار بالجواز المعتضد بعمل الاصحاب كما صرح بعضهم وفي الحلال المروي في كا
في باب الابكار عن الصادق عم لا باس بان يتمتع بالبكر ما لم يفض اليها مخافة كراهية العيب على اهلها وللرشيدة ان يعقد
بغير اذن الاب الدائم ولو اسلم الكتابي ولو اسلم زوج الكتابية دونها فهي
على نكاحه سواء كان قبل الدخول او بعده دائما كان التزويج ام منقطعا كتابيا كان الزوج او وثنيا جوزنا
نكاحها ابتداء ام لا اجماعا للاخبار ولو اسلمت الزوجة دونه انفسخ النكاح في الحال مع عدم الدخول لعدم
العدة وامتناع كون الكافر زوجا للمسلمة وكذا بعدها المجمع الفرق والدال على الحرمة باقوى منه
من وجوه ومع الدخول انتظر انقضاء العدة فان اسلم فيها فهو احق بها مع بقاء الاصل الذي هو الدوام الا مع
بل الاخير بلا خلاف في الوثني وعلى المشهور المنصوص في الكتابي فالوفاق على انفساخ النكاح تجويزها
من العدة بقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وغيره فا عن الشيخ في والتهذيب
من عدم انفساخ النكاح بانقضاء العدة اذا كان الزوج ذميا قائما بشرائط الذمة كان نكاحها باقيا
بحاله ولكن لا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة بها نهارا ولا من اخراجها الى دار الحرب مما لا يلتفت اليه
اذ مستنده قاصر عن مقاومة المختار من وجوه ومع ذلك قد رجع عنه في كتاب المتاجر وادعى على خلافه الاجماع
ولو اسلما معا ثبت النكاح بلا اشكال مع عدم المقيد ولو اسلم احد الزوجين الحربيين غير الكتابيين
وكان الاسلام قبل الدخول بطل النكاح مطلقا لان المسلم ان كان هو الزوج استحال البقاء على نكاح الكافرة
غير الكتابية ابتداء واستدامة اجماعا كما صرح بعضهم وان كان الزوجة فظاهر اذ لا سبيل للكافر عليها وبعد الدخول اعتبر العدة

والاجل فان خرج معاهما قبل سلام الاجل بطل بخلاف ولو اسلم وعلاه من بواثر شرط عقد الجزء دون كلا من الاسم بها هنا اما ثبوت عقد الجزء فواضح

واما ثبوت عقد الاثر على تنها الجزء فلان الجمع بينهما موقوف على رضاها وسيأتي الكلام في بيان عقد الاثر على القول بجواز نكاحها بدون

الشرطين الاثنين في مقامها الثالث وعلى ان المانع منه ابتداء عقدها لا استدامة وسيأتي الكلام عن كون وطء الاجماع على خلافه

المنع صحة الابتداء دون الاستدامة الثالث الاجل واشتراط صحة المتعة من اجماع وعليه يدل الاخبار منها

المروي في كا في باب شروط المتعة في الصحيح عن زرارة عن الصادق عليه السلام لا تكون متعة الا بامرين اجل مسمى واجر مسمى وفي باب

تفصيل احكام النكاح في الصحيح عن ابان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن الصادق عن المتعة فقال مهر معلوم الى

اجل معلوم فلو اخل به اي بذكر الاجل بطل على راي كثير من الاصحاب خلافا للمحكي عن المشهور فينقلب دواما

لعموم اوفوا بالعقود ومقتضى اشتراط الاجل عدم انعقاده متعة بفقد الشرط لا مط والخبر ابان بن تغلب المروي

في كا في باب شروط المتعة عن الصادق وفيه قلت فاني استحيي ان اذكر شرط الايام قال هو اضر عليك قلت وكيف

قال لانك ان لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدة وكانت وارثا ولم تقدر على ان تطلقها الا طلاق

السنة وقد تقدم الخبر في صيغة الدوام بالجمع فراجع ولموثق عبد الله بن بكير المروي في كا في باب تفصيل احكام

النكاح عن الصادق ان توج المراة متعة مرة مبهمة قال ذلك اشد عليك ترثها وترثك ولا يجوز لك ان تطلقها الا على

طهر وشاهدين قلت اصلحك الله فكيف اتزوجها قال اياما معدودة بشيء مسمى مقدار ما تراضيتم به الخبر

وهذا القول هو الاظهر لهذه الادلة المعتضدة بالشهرة واما ما قيل باختلاف النسخ في الموثق المتقدم في بعضها

بدل لك بان يقتضيها مرة والخبر كما نقلناه في نسخة كا وب للشيخ بن عدي وكذا نقل الخبر بعض الاجلة كما نقلناه

وقال هكذا وجدت الرواية فيما عندي في نسخ كا وب وهو موافق لما نقله لف والوسائل والوافي وغيرها فما نقل له

في لك من لفظ ثابت مكان بات تبعا للمحقق الثاني تصحيف من الناسخ كما في تصحيح لفظ بات بدله انتهى

واستدل للبطلان بان المتعة شرطها الاجل اجماعا والمشروط ينتفي بانتفاء شرطه وقد ان انتفاء المتعة لا يستلزم

عدم انعقاده دواما وبان الدوام لم يقصد والعقود تابعة للقصود وفيه الاعطاب ودليلا على الكتابة

حيث يشمل نحو المقام وهو مفقود واما الثالث بلا نص في الاخبار المشار اليها فيتعين تقديمه على بعض الاخبار

الى البعض سيما بعد الالتفات الى عدم الداعي على النادر بل في الاحكام التعبدية وعليه فالاظهر الحكم بالتفصيل

بانقلاب الدوام ان وقع بلفظ التزويج او النكاح والبطلان ان وقع بلفظ التمتع مما لا وجه له فضلا عن القول المحكي

عن بعض بانه يترك الاجل ان كان بجهل منهما او نسيانها او اخر ما يتصف بطل وان كان عمدا انقلب دواما وان الاخبار

واضح فلا ينبغي ان يترك في نحو المقامات ويشترط تعيينه اي الاجل بحيث لا يحتمل الزيادة والنقصان للمروي في كا في باب

ما يجوز من الاجل في الصحيح عن هشام عن ابي جعفر قال ان تزوج متعة مرتين او ثلاثا او اكثر قال ذلك ان شاء معلوما الى اجل معلوم وتعيين الاجل

الهما

الهما طال او قصر عن ونصف او الزمان الطويل بين حصول الحلم بامكان البقاء الى الغاية وعدم اجماعا على ما استظهره بعضهم وفي القصر مع صحة

الجماع فيه وعدمه لعدم الحصار الغاية فيه وما عن بعض من التقييد بما بين طلوع الشمس ونصف النهار او ما ادى للاجل

واحتمال الارادة المثل قريب ويجوز انقضاء قدر العقد كان يقول متعتك من هذا الزمان الى انقضاء شهر او ثلث ساعات

شهر او اكثر كان تقول متعتك من اول السنة الكذا الى شهر منها والحال انها بعد لم تدخل وفاقا لظاهر كثير عن

اطلاق الاكثر لعموم اوفوا بالعقود وخبر بكار بن كردم المروي في كا في باب تفصيل احكام النكاح عن الصادق الرجل يلقى

المراة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولا تسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين فقال له شهره ان كان

سماه وان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها وقصور السند مجبور بالشهرة المحكية عن الجماعة فالقول بعدم جواز الانفصال

لعدم ثبوت التوظيف بخبره ونحوه اذ المنساق منه علي المنفصل منع جواز العقد عليها في المدة المتخللة بين العقد

ومبدا المدة المشروطة او العدم قولان اجودهما الاول اذ وقت المدة المتخللة لا اجل لا يقعد عليه ثانيا وعدم العموم

مع عدم المخصص منها الصحيح ذات البعل عليها ح هب ولكن الغالب على المنع من العقد على ذات البعل منصرف

الى غير المقام شم كل ذا مع تعيين المبدا ولو اطلق كان يقول متعتك شهرين بعد حينين مثلا انصرف

بزمان العقد لفهم العرف وعليه فلا يحل من المخالفة الا ما ولو لعدم ورود ما خبر بكار المتقدم فلا بد له الا على

البطلان مع عدم التسمية لم تمضي من حينه عشرة سنين والحال ان الاجل المضروب كان شهرا وعن تقول

بالبطلان ح ولو لم يدخل حتى خرج الاجل فلها المهر وسيأتي بيانه ولو خرجت من العقد لانقضاء الاجل المضروب

ولا يجب المراة الزوج ان تقضيها عن دون ذكر الاجل لفقد الشرط المستلزم لفقد المشروط ونحو شرح زرارة ونحو

القسم المروي في كا في باب ما يجوز من الاجل المجوز بن الله لك مما لا يصح الاستناد اليه في نحو المقام اذ الظاهر انها

غير معروف وحكي المختار فيه بطل العقد بذلك واسا كما هو المشهور او ينقلب دائما كما عن النهاية وب

ونحوهم وجهان اظهرها الاول اذ العقود تابعة للقصود وخبر هشام المتقدم لكان ضعيف سنده مع عدم الجابر

لا يصلح الاعتماد عليه شم لو شرط العدد في زمان معين سواء زاد الزمان عنه ام لا فلا كلام في الصحة لعموم

المؤمنون عند شروطهم فلا يجوز له الزيادة في العدد المشروط بغير اذنها ولم لا الاستمتاع منها بعد استيفاء العدد

بغير الوطئ ان زاد الاجل عليه وفي جواز الوطئ مع الاذن قولان اظهرهما الاول وفاقا للمشهور كما في

الاصل المعتضد بالمروي في ب في باب المتعة في الصحيح عن اسحق بن عمار عن الصادق رجل تزوج بجارية عاتق

على ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا باس الثالث المهر ولو اخل به بطل اجماعا

لما مر في الاجل ويشترط ان يكون مملوكا معلوما اجماعا كما صرح بعضهم فلا يصح العقد على مال الغير او ما لا يملك

او على المجهول بل لابد من العلم بقدره اما بالكيل ان كان مكيلا او الوزن ان كان موزونا او العد ان كان معدودا او المشاهدة

كما أشار إليه بقوله والمشاهدة إن كان من أحد الثلاثة لاندفاع الغرر المطلوب دفعه في هذه المعاوضة وإن لم يندفع في غيرها في المقام
الصريح ولو كان غائبا فلا بد من الوصف بما يرفع الجهالة كما أشار إليه بقوله أو الوصف بلا خلاف أعرفه في شيء من ذلك
ولا تقدير شرعا في قدر المهر إلا أن أصحابنا عليه فيجوز على كل ما يعد مالا عادة من غير فرق بين الكثير والقليل على المشهور
المنصور لعموم أوفوا بالعقود والأخبار المتجاوزة عن حد الاستفاضة المروي جملة منها في الكافي في باب ما يجوز من المهر
ففي بعضها أن المهر يعني في المتعة فقال ما تراضيا عليه إلى ما شاء من الأجل وفي آخر أدنى ما يتزوج به المتعة فقال كف
من بر وفي آخر كف من طعام دقيق أو سويق أو تمر وفي آخر سواك خلافا للمحكي عن الصدوق فلا يجزي أقل من درهم
والصحيح الحجة عليه المروي في الباب عن الباقر عليه السلام عن متعة النساء قال حلال وإنه يجزي فيه الدرهم فما فوقه
وفيه أنه لا يقوم في مقابلة ما مر من وجوه عديدة فليحمل على ما لا ينافي المختار نعم لو خرج بالقلة عن حد
المالية كحبة حنطة مثلا فلا يجزي كما صرح [illegible] المنصوص على المنع ولو وهبها الأجل قبل الدخول
استحقت النصف من المسمى إجماعا كما عن الحلي والمحقق الثاني للمعتبرة منها الموثق المروي في التهذيب في باب تفصيل
أحكام النكاح قال سألته عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها ثم جعلته في حل قال إذا جعلته في حل وقد
قبضته منه فإن خلاها قبل أن يدخل بها ردت المرأة على الزوج نصف الصداق ولو وهبها بعض المدة خاصة
وانقضت المدة ولم يدخل بها ففي سقوط النصف هنا وجهان أقربهما السقوط ومن هنا ظهر جواز هبة المدة
قبل الدخول مطلقا كما الإجماع عليه وعليه يدل جملة من النصوص منها المروي في قرب الإسناد في الصحيح
عن علي بن رئاب قال كتبت إليه أسأله عن رجل تمتع بامرأة ثم وهب لها أيامها قبل أن يفضي إليها أو وهب
لها أياما بعد ما أفضى إليها هل له أن يرجع فيما وهب لها من ذلك فوقع عليه السلام لا يرجع هذا [illegible] إلى اقتضاء الحكمة
ذلك [illegible] لا يقع هنا الطلاق بالوفاق كما صرح بعضهم فربما أريد الفراق [illegible] وقع الفراق [illegible]
والهبة هنا بمعنى إبراء الذمة فلا يحتاج إلى القبول [illegible] في بحث الهبة في مسألة
هبة الدين فراجع وبالجملة لا شبهة في استحقاقها نصف المهر لو وهبها قبل الدخول وأما بعده
أي الدخول استحقت الجميع بشرط الوفاء [illegible] للأصل والوفاق كما صرح البعض وغيره
من الأخبار والموجب للغسل والمهر والرجم مجرد الدخول كالصحيح محمد بن مسلم المروي في الكافي كتاب الطهارة في باب
ما يوجب الغسل عن أحدهما متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر
والرجم وأما مع تخلف الشرطين كأن لم يقع الهبة مع إخلالها بشيء من المدة كما أشار إليه المصنف بقوله لأن منعت
عن بعض المدة فسقط المهر بنسبة المتخلف بأن يبسط المهر على جميع المدة ويسقط منه بحسابها حتى لو أخلت
بالجميع سقط عنه المهر بكماله للأخبار [illegible] كما في باب حبس المهر منها خبر عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام أتزوج المرأة شهرا فأريد

منها شيئا [illegible] ما لها [illegible] لا يجوز أن [illegible] ما تخلفت [illegible] ما تزوج المرأة شهرا فا[illegible]
منها شيئا قال نعم خذ منها بقدر ما تخلفت إن كان نصف شهر فالنصف وإن كان ثلثا فالثلث وفي الباب في الصحيح عن علي بن الحكم
عن عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام نحو ذلك [illegible] المروي في الباب في الصحيح عن ابن أبي عمير عن [illegible] عن أبي الحسن عليه السلام
الرجل يتزوج المرأة متعة [illegible] في كل يوم حتى توفيه شرطها أو تشترط أياما معلومة [illegible] فلا تفي [illegible] شرطه
عليه [illegible] أن يحاسبها على [illegible] الأيام [illegible] فقال نعم ينظر ما قطعت من الشرط فيحبس
عنها من مهرها مقدار ما لم تف له ما خلا أيام الطمث فإنها لها ولا يكون عليها إلا ما أحل له فرجها [illegible] نحو المرض والخوف
من الظالم [illegible] الطمث [illegible] ولو ظهر فساد العقد بظهور تزويج أو
عدة أو كونها محرمة عليه جمعا أو عينا أو نحوهما فلا مهر لها قبل الدخول إجماعا للأصل وأما بعده فلها المهر
المسمى مع جهلها ولا شيء لها مع علمها ولها ما أخذت ولا يلزم أن يعطيها ما بقي ولا شيء لها مع العلم ومع الجهل المهر المثل
أو لا شيء لها مع العلم ومع الجهل [illegible] الأكثر من المسمى ومهر المثل [illegible] والمروي في الباب المتقدم في الصحيح عن حفص عن
[illegible] إذا بقي شيء من المهر وعلم أن لها زوجا فما أخذته فلها بما استحل من فرجها ويحبس عنها ما بقي عنده وفي الباب عن علي بن
أحمد بن أشيم عن الريان بن شبيب كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة متعة بمهر إلى أجل معلوم وأعطاها بعض مهرها وأخرت
بالباقي ثم دخل بها وعلم بعد دخوله بها قبل أن يوفيها باقي مهرها أنها زوجته نفسها ولها زوج مقيم معها أيجوز له حبس باقي
مهرها أم لا يجوز فكتب عليه السلام لا يعطيها شيئا لأنها عصت الله عز وجل [illegible]
المهر [illegible] ما أخذت [illegible] عدم المهر مع علمها [illegible] مع جهلها فلها ما أخذت وتمنع ما بقي [illegible]
أو كثيرا [illegible] ما مضى من المدة وما بقي [illegible] الفاضل بالقول الثاني [illegible] كالحربي وأما [illegible]
فلا [illegible] وهل المراد بالمهر [illegible] مهر المثل [illegible] أو مهر المثل للنكاح الدائم قولان [illegible]
الأول [illegible] مهر المثل للدائم الموطوءة بشبهة
مع حرمة المقام [illegible] الإجماع [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] في الأحكام [illegible] الشرط السائغ الذي لا يخالف الكتاب والسنة في العقد لزم بلا خلاف
لعموم المؤمنون عند شروطهم [illegible] لزم الوفاء بالشرط إذا كان [illegible] في متن العقد إجماعا كما صرح بعضهم والنصوص [illegible]
فيما في [illegible] الشرط [illegible] ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما
كان بعد النكاح فهو جائز [illegible] محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام [illegible] الشرط بعد النكاح [illegible] الإجماع ينعقد
على عدم لزوم الوفاء بما [illegible] الشرط [illegible] كما حكاه بعض الأصحاب [illegible] ولم يلزم الوفاء
بالشرط إذا كان [illegible] بعد العقد [illegible] الاتفاق [illegible] الشرط [illegible]

على ما بعد العقد كما هو ظاهر الخبر المروي في الكافي عن ابن بكير عن الصادق (ع) اذا اشترطت على المراة شروط المتعة فرضيت بها واوجبت التزويج
فاردد عليها شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته جاز وان لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشروط قبل النكاح سيما بعد الالتفات
الى المروي عن الصدوق وكل شرط قبل النكاح فاسد وانما ينعقد الامر بالقول الثاني فاذا قالت في الثاني نعم دفع اليها المهر
وما حضرني ونحوه المروي عن البحار من خبر المفضل الوارد في الغيبة وعليه فلا وجه لاشتراط اعادة الشرط الواقع في العقد
بعده كما عن [illegible] الى ظاهر خبر ابن بكير المحكي مع ان في سنده [illegible] الى [illegible] مناقشة فراجع [illegible]
ويجوز اشتراط الاتيان في وقت معين كالليل او النهار وقبل الظهر ونحوها اجماعا على الظاهر المستظهر في بعض العبائر للعموم والصحيح
عمار بن مروان المروي في يب في [illegible] باب تفصيل احكام النكاح الصريح في جواز اشتراطه لا بطلانها في الفرج وهل يجوز
اتيانها في الوقت المستثنى مع الرضا ام لا قولان اجودهما نعم [illegible] المتقدم في قبل المهر للاصل [illegible] بالعقود خرج منه
ما خرج بدليل ولا دليل على خروج ما نحن فيه والقدر المسلم من الشرط انما هو عدم الرضا لا مطلقا والمراد [illegible] ويجوز فيه
اي في الوقت المعين لما مر في قبل المهر ويجوز العزل بدون اذنها اجماعا كما صرح بعضهم وقد صرح جواز العزل هنا وان لم يشترط
في متن العقد موضع وفاق وعليه بعد المستفيضة ومنها المروي في كا في باب وقوع الولد في الصحيح عن ابن ابي عمير
وغيره قال الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء الا انه اذا جاء ولد لم ينكره وشدد في انكار الولد ومنها خبر عبد الرحمن
وخبر محمد بن مسلم المرويات في باب العزل ومنها ما روي من كتاب المتعة عن الحسين عن ابراهيم بن هاشم عن عثمان بن
عيسى عن اسحق بن حريز عن الصادق (ع) قال قلت له [illegible] المتعة فتشترط عليها ان لا تطلب ولدها قال [illegible] العزل [illegible]
ان شئت فعلت وان شئت لا تفعل ويلحق الولد به مع الامكان وان عزل [illegible] ويدل عليه بعد صحيح ابن ابي عمير
المتقدم [illegible] الاخبار المروية في يب في باب تفصيل احكام النكاح ومنها صحيح محمد بن مسلم عن الصادق (ع)
[illegible] قال هو ولده [illegible] نفاه انتفى ولم يحتج هنا الى لعان [illegible] بالاجماع على ما حكي
[illegible] اللعان [illegible] الولد [illegible] ولد الزوجة
[illegible] النفي الا مع العلم بالانتفاء وان عزل [illegible] الانتفاء [illegible] الاخبار
ولا يقع بها لعان على راي المشهور المنصوص في القذف بل عن الغنية الاجماع للمروي في يب في باب زيادات النكاح
في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق (ع) لا يلاعن الرجل المراة التي يتمتع بها وفي خبر في باب اللعان في الصحيح
عن عبد الله بن سنان عن الصادق (ع) لا يلاعن الرجل الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها خلافا للمحكي عن المفيد والمرتضى
[illegible] العموم [illegible] وفيه بعد [illegible] خاص مقدم ومقتضى الخبرين [illegible] نفي الولد
[illegible] الاجماع خلافا للمحكي عن ابن سعيد في الجامع [illegible] ايضا وهو ضعيف [illegible]
ولا طلاق اجماعا كما عن [illegible] وبعضها [illegible] الاخبار ولا ظهار على [illegible] في القذف

والحق

والحق على ما حكي عنهم المروي في يب في باب احكام الطلاق [illegible] عن الصادق (ع) [illegible] الا على مثل موضع الطلاق وفيه
[illegible] الطلاق حيث يقع مثل الطلاق في الشرائط [illegible] في الوقوع
وعدمه [illegible] عموم الاخبار المستفاد [illegible] الجميع وهو المشهور [illegible] الوقوع هو الاظهر كما اختاره
الاكثر ولا ميراث وان شرط [illegible] المحلي [illegible] والمحقق الشيخ علي واكثر المتاخرين على ما حكي [illegible]
ومنها المروي في يب في باب تفصيل احكام النكاح [illegible] الصحيح عن [illegible] عن الصادق (ع) [illegible]
[illegible] المتعة [illegible] وفي [illegible] عن الصادق (ع) في الرجل يتزوج المراة متعة ولم يشترط الميراث
قال ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط وفي كا في النكاح في باب [illegible] بعد باب الميراث في الصحيح عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن الصادق (ع) لا باس بالرجل يتمتع بالمراة على حكمه ولكن لا بد له من ان يعطيها شيئا لانه ان حدث به حدث
لم يكن لها ميراث [illegible] والاخبار ولا [illegible] في عدم الا مع اشتراط الميراث [illegible] المروي
في باب الميراث [illegible] في الصحيح عن احمد بن محمد [illegible] الرضا (ع) تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث
فان اشترطت كان وان لم تشترط لم يكن وفي يب في باب تفصيل احكام النكاح في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق (ع)
وغيرها [illegible] الميراث [illegible] على شرطهما وفي الزيادات عن [illegible] عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) [illegible] لامراته
شرطا [illegible] المسلمين [illegible] الا شرطا حرم حلالا او احل حراما [illegible] الاخبار [illegible] على الخاص
واما خبر سعيد المتقدم [illegible] المختار [illegible] الا [illegible] على [illegible] الاشتراط
هو النفي لا الاثبات [illegible] الاخبار المروية في كا في باب شروط المتعة [illegible] المتعارف في الزمن
السابق انما كان اشتراط نفي الارث في عقد المتعة واما عن المرتضى [illegible] الشرط وان [illegible]
عليه المروي في كافي النكاح في باب [illegible] الموثق عن محمد بن مسلم عن الباقر (ع) يقول في الرجل يتزوج المراة متعة
انهما يتوارثان ما لم يشترطا واما الشرط بعد النكاح ولكنه لا يعمل [illegible] المختار [illegible] كالقول
المحكي عن القاضي [illegible] لعموم [illegible] الارث [illegible] الى خبر محمد بن [illegible] المروي في [illegible]
المتعة [illegible] على المختار [illegible] على [illegible]
بالشرط والاطلاق الصحيحين المتقدمين واحتمال [illegible] اذا انقضى اجل المتمتع بها ولو بهبة الزوج وكان
[illegible] وجب عليها العدة [illegible] كانت [illegible] اجماعا كما صرح بعضهم وقد اختلف
في مقدارها [illegible] حيضتان [illegible] المحقق [illegible] والمستفيضة
ومنها المروي في كافي في باب [illegible] المتعة [illegible] الصحيح عن الصادق (ع) وفيه اذا انقضى الاجل
[illegible] حيضتان [illegible] المروي في [illegible]

من كتاب الحسين بن سعيد وغيره لا تحل للغير حتى تنقضي عدتها وعدتها حيضتان ومرسل الصدوق المروي في تفسير العياشي نحو قول ومن كتاب المتعة
عن الحسين عن محمد بن عبد الحميد العطار عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن الباقر ع وساق الحديث الى ان قال
ولا تحل لغيرك حتى تنقضي العدة وعدتها حيضتان وعن الكتاب المذكور عن محمد بن الحسين وعن اسحق بن جرير
قال سألت ابا عبد الله ع عن المتعة وساق الحديث الى ان قال ولا تحل لغيرك حتى تنقضي العدة وعدتها حيضتان
وعن الكتاب المذكور عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير وعن اسحق بن جرير قال سألت ابا عبد الله عن المتعة
وساق الحديث الى ان قال قلت المراة يتمتع بها الرجل فتنقضي ايامها ثم تحيض حيضة اتصلح لاخيه ان يتمتع
بها وليس بينهما النكاح بين الاجنبية قال هم يفعلون بعطاشين قلت ما ذلك جعلت فداك قال حيضتين هذا
مضافا الى النصوص الدالة بانهن بمنزلة الاماء وفي صحيحة زرارة المروي في يب في باب المتعة عن الباقر ع وكلت
المتعة عليها مثل ما على الامة خلافا للمحكي عن العماني فحيضة للمستفيضة ومنها المروي في كا في باب عدة المتعة
في الصحيح عن زرارة عن الصادق ع ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف ولولا انه وهذا القول
لكان قويا سيما بعد الالتفات الى ان مرسل اسحق بن جرير المتقدم المعتضد بذهاب زرارة الذي يعرض
الى هذا القول لا يظهر من كا في باب انهن بمنزلة الاماء حيث نقل ابن اذينة عن ... الفضل ...
على عدة من الاحكام ومنها كون عدتها حيضتين ثم قال ابن اذينة وكان زرارة بن اعين يقول هذا ويحلف انه
لحق الا انه كان يقول ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف شهر ولكن مع ذلك لا وجه
للذهاب اليه وعن المقنع فحيضة ونصف لصحيحة عبد الرحمن المروي في يب في باب المتعة وهو لا يقوم في
مقابلة ما مر من وجوه عديدة وعن المفيد والحلي وابن فهد ان عدتها طهران لصحيحة زرارة المروي في يب في باب
عدة النساء عن الباقر ع وفيه وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان وفيه نظر
لعدم مقاومته في مقابلة ما مر من وجوه ولو لم تحض لا فرد وهي من اهله فخمسة واربعون يوما اجماعا حرة كانت
او امة وعدة الحرة الحائل بالوفاة وان لم يدخل الزوج بها باربعة اشهر وعشرة ايام على الاشهر لاطلاق المروي
في يب في باب المتعة في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع عن المراة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها
هل عليها العدة قال تعتد اربعة اشهر وعشرا وفي الباب في الصحيح عن زرارة عن الباقر ع ما عدة المتعة اذا
مات عنها الذي تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا ثم قال يا زرارة كل نكاح اذا مات عنها الزوج فعلى المراة
حرة كانت او امة وعلى اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا خلافا
للمحكي عن المفيد والمرتضى والعماني وسلار فشهران وخمسة ايام للمرسل علي بن ابي شعبة المروي في يب في باب عدة
النساء وعدم مقاومته لمقابلة القياد واضح وهل يلحق الامة الحائل بالوفاة بشهرين وخمسة ايام مطلقا على مشهور القدماء
ام

ام بعشر اشهر وعشرة ايام كالحرة مطلقا او التفصيل اذا كانت ذات الولد فالثاني والا فالاول كما عن الشيخ وكثير من الاصحاب بل عن جمع على الشهرة
المتأخرين بل المتقدمين ايضا وجوه احوطها الاخير جمعا بين المستفيضة الدالة على الاول المروي في يب في باب عدة النساء
ومنها الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق ع الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام والاخبار الدالة على
الثاني ومنها صحيحة زرارة المتقدمة عقيب كما سيأتي والصحيح عن سليمان بن خالد المروي في الباب عن الصادق ع عن الامة
اذا طلقت ما عدتها قال حيضتان او شهران قلت فان توفي عنها زوجها فقال ان عليا ع قال في امهات الاولاد
لا يتزوجن حتى يعتددن باربعة اشهر وعشرا وهن اماء والمروي بصحيح وهب بن عبد ربه المروي في الباب عن الصادق ع
عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها اله ان يطاها
قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرا ثم يطاها بالملك بغير نكاح والاحتياط مطلقا في المسئلة جدا والحامل
تعتد بالوفاة بابعد الاجلين منهما اي في الحرة والامة بلا خلاف فلا جرم حملا باحدهما او ولادة الاحتمال او سعيا الالتفات
الى عمل الفقهاء الحجة والمراد بالاجلين وضع الحمل والاربعة اشهر وعشرا او النصف منها على الاختلاف **تنبيه**
قال ولا يصح تجديد العقد قبل انقضاء الاجل ولو اراد ذلك وهبها ما بقي من الاجل ثم يستأنف كما في
الكفاية وعليه يدل خبر ابان بن تغلب المروي في كا في باب الزيادة في الاجل عن الصادق ع الرجل يتزوج المراة
متعة فيتزوجها على شهر ثم انها تقع في قلبه فيحب ان يكون شرطه اكثر من شهر فهل يجوز ان يزيدها في
اجرها ويزداد في الايام قبل ان تنقضي ايامه التي شرط عليها فقال لا لا يجوز شرطان في شرط قلت فكيف يصنع قال
يتصدق عليها بما بقي من الايام ثم يستأنف شرطا جديدا ومفهوم المروي في الباب المتقدم في الصحيح عن ابي بصير
قال لا بأس بان تزيدك وتزيدها اذا انقطع الاجل فيما بينكما تقول لها استحللتك باجل اخر برضى منها ولا
يحل ذلك لغيرك حتى تنقضي عدتها خلافا للمحكي عن بعض فحكم بجوازه للاصل وفيه انه
يجب الخروج عنه بالخبر المذكور المعتضد بالشهرة وليس فيهما منافاة للقول بجواز العقد مقيدة
لعموم احتمال كون المنع فيهما من حيث الجمع كما يشعر به الاول لا لمطلق الاقتضاء للحكم بالجواز ان يعقد باشتراط
الاجل بالعقد والا فالعدم ضعيف ومقتضاها هما كغيرها من الادلة عليها والاحتياط لا جماع عليه
الفصل الثالث في نكاح الاماء باستباحة وطيهن بالملك والعقد والاباحة والنظر فيه ثلثة
الاول الملك وباستباحة الوطي به استغرق اجماعا الكتاب والسنة ولا يشترط في الملك بعينها
اذ الصيغ لا ينحصر ولا يحصر في عدد فله نكاح ما شاء منهن بلا خلاف ولو كانت مشتركة لم يحل له وطيها
بالملك لان البضع لا يتبعض ويحل له بالتحليل من الشريك على رأي جماعة وفاقا لخبر له ... ووطيها
الشريك قبل الرأي التحليل وحكمت الجارية بخبر الشريك لا على البيع العلم التحريم ... على حصص الشركاء بقي الام والولد

ذلك بطلب كتاب البيع ويجوز الجمع بين الام والبنت في الملك من غير وطي ويحرم في الوطي فان وطي احديهما حرمت الاخرى موبدا
بالاجماع ولا تحرم الام على المالك للبنت وكذا العكس بلا اشكال وتحرم كل من الاب والابن مملوكة الآخر الموطوءة بالملك بلا خلاف
اجده ويحرم وطيها بالاجماع لعموم قوله وحلائل ابنائكم وللاخبار ومنها المروي في الكافي في باب ما يحرم على الرجل
مما ينكح ابوه عن زرارة عن الباقر ان زنى رجل بامرأة ابيه او بجارية ابيه قال ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم
الجارية على سيدها انما يحرم ذلك منه اذا اتى الجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية ابدا لابنه
ولا لابيه واذا تزوج رجل امراة تزويجا حلالا فلا تحل تلك المراة لابيه ولا لابنه ولا يحرم وطيها
مملوكة الآخر بدون الوطي او اللمس ... مجرد الملك من غير ان يحرم ... كالاجماع والنصوص ومنها
صحيح عبد الرحمن وحفص المروي في يب في باب احكام المماليك عن الصادق في الرجل يكون له الجارية افتحل لابنه قال ما
لم يكن من جماع او مباشرة كالجماع فلا باس وقال كان لابي جاريتان ... عليه ... احدهما وليس لاحدهما
اي الاب والابن وطي مملوكة الآخر الا بعقد او تحليل بلا خلاف اجده لقبح التصرف في ملك الغير بدون اذنه
وقد قال ... للابن ان يقومها على نفسه ... مملوكة الابن الصغير وابنه الصغير
ثم يطاها بالملك بلا خلاف اجده بجملة من الاخبار المروية في كا في باب الرجل يكون لولده الجارية ومنها
صحيح ابي الصباح عن الصادق في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح ان يطاها فقال
يقومها قيمة عدل ثم ياخذها ويكون لولده عليه ثمنها ومقتضى الاطلاق عدم الفرق في وجود مصلحة او عدمها
كما افتى به الجماعة خلافا للمحكي عن ابن ادريس فشرطها ويرده الاطلاق نعم يشترط عدم المفسدة
احتمالا كما صرح البعض وفي تعدية الحكم الى الجد اشكال ينشأ من اختصاص النصوص بالاب ومن اشتراكهما
في اغلب الاحكام ولعله الاجود وقد تقدم في ... قول المعصوم ولا تسقط ولاية الجد بموت الاب صحيح
عبد الله بن سنان عن الصادق الذي بيده عقدة النكاح هو ولي امرها ... الاحتياط ... ولو وطي احدهما
مملوكة الآخر من غير شبهة ... فهو زان بلا خلاف اجده بالاخبار ومنها المروي في الباب
المتقدم عن الحسن بن سعيد قال سالت ابا الحسن ان بعض اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته
ولي ابنة وابن ولابني جارية اشتريتها ... ان اطاها فقال لا الا باذنها وفي كا في باب
ما يحرم على الرجل مما نكح ابوه عن ... عبد الله ... عن الصادق عن رجل اشترى جارية ولم يمسها
فامرت امراته ابنه وهو ابن عشر سنين ان يقع عليها فوقع عليها فما ترى فيه فقال اثم الغلام واثمت
امه ولا ارى للاب اذا قربها الابن ان يقع عليها وقال ... ولكن يمكن ... عن
الصادق عن امراة امرت ابنها ان يقع على جارية لابيه فوقع فقال اثمت واثم ابنها وقد سالني بعض هؤلاء عن هذه المسئلة فقلت

امسكه

امسكها الحلال لا يفسده الحرام ولا تحرم على المالك الثانية الحرام لا يحرم الحلال ويحل الآخر خاصة دون الاب بلا خلاف اجده
ويعتقون على الاب ولو وطي بشبهة لا بالعكس على الاب ... لو وطي مملوكة الاب من الابن
مع الشبهة عتق الولد لانه ... لانه ولد الولد فيعتق على الجد ... على الاب اذ العتق يثبت على الاب
حين الولادة واما لو وطي مملوكة الابن من الاب لم يعتق ان كان ذكرا اذ ... اخوه والاخ لا يعتق على الاخ
وعلى الاب فكه ... وان كان انثى عتقت على اخيها ولا قيمة على الاب ويحرم مملوكة على المالك لو زوجها
بالغير وطيا ولمسا وكذا يحرم عليه النظر بشهوة ... الى ما ... الذي يحرم على غير
المولى النظر اليه ما لم يفارق الزوج منها وينقضي العدة وعن بعض المتأخرين عليه الاجماع وفي يب في باب
احكام المماليك من سعد عن الصادق يحرم من الاماء عشر لا يجمع بين الام والابنة ولا بين الاختين ولا
امتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة ولا امتك وهي خالتك
من الرضاعة ولا امتك وهي اختك من الرضاعة ولا امتك وهي ابنة اختك من الرضاعة ولا امتك
ولها زوج ولا امتك وهي في عدة ولا امتك ولك فيها شريك وفي يب في باب السراري في الصحيح عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عن الرجل يزوج مملوكته عبده اتقوم عليه كما كانت تقوم عليه فتراه
منكشفا او يراها على تلك الحال فكره ذلك وقال قد منعني ابي ان ازوج بعضهن خدمي غلامي لذلك وفي الباب
في الموثق عن عبيد بن زرارة عن الصادق في الرجل يزوج جاريته هل ينبغي له ان يرى عورتها قال لا وعن القرب
عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه انه قال اذا زوج الرجل امته فلا ينظر الى
عورتها والعورة ما بين السرة الى الركبة ... لولا الاجماع المحكي لكان تمام الحكم بالاخبار مشكلا
لكن معه لا اشكال في الوطي واللمس والنظر بشهوة مطلقا وبغير شهوة في العورة وما في معناها واما النظر الى
غير العورة وما في معناها بغير شهوة ففي الحكم بالتحريم ... لانتفاء الدليل ... وعدمه كما عن الجماعة
اشكال ينشأ من اطلاق الاجماع المحكي ... عليه النظر السابق المعتضد
بانجبار خبر القرب المتقدم بالشهرة الى ما عدا العورة بالمعنى المفسر فيه فالثاني ولعله الاجود لكن الاول
احوط وفي معنى الامة المزوجة المحللة للغير ... الا للوطي ... في الكفاية ... من غير
نقل خلاف ولو حللها منها ما دون الوطي ففي تحريمها بذلك على المالك نظر ومقتضى الاصل العدم
وليس للمولى فسخ العقد بدون بيعها اذا كان الزوج عبده بلا خلاف اجده وعليه يدل ...
الاخبار فاذا باعها تخير المشتري واحدا كان او متعددا في اجازة النكاح السابق والفسخ سواء كان البيع
قبل الدخول او بعده اجماعا كما عن الجماعة المستفيضة ومنها المروي في كا في باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج في الحج

عن بكير وبريد عن الباقر والصادق عليهما السلام فيمن اشترى مملوكة لها زوج ان بيعها طلاقها فان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما
وفي الكتب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته
رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما وفي يب في باب العقود على الاماء في الصحيح
عن الحلبي عن الصادق عليه السلام عن رجل يزوج امته رجلا حرا ثم يبيعها قال لا الا ان يبيعها فان باعها
فما اراد الذي اشتراها ان يفرق بينهما فرق بينهما وفي يب في باب طلاق العبد عن ابي الصباح الكناني عن الصادق
اذا بيعت الامة ولها زوج فالذي اشتراها بالخيار ان شاء فرق بينهما وان شاء تركها معه فان هو تركها معه فليس
له ان يفرق بينهما بعد ما رضي قال وان بيع العبد فان شاء مولاه الذي اشتراه ان يصنع مثل الذي صنع صاحب
الجارية فذلك له وان هو سلم فليس له ان يفرق بينهما بعد ما سلم ولو اشتراها مزوجة فاجاز او لم يفسخ مع
العلم استقر العقد اذ التخيير فوري بلا خلاف كما هو المستظهر من البعض وعليه يشهد خبر ابي الصباح المتقدم
وعليه فان فسخ على الفور بطل وليس له الفسخ بعد مضي الفورية مع علمه بالحال ثم لو كان جاهلا بالخيار فله
ذلك بعد العلم على الفور بلا خلاف كما ذكره بعضهم وفي الجاهل بالفورية قولان ينشآن من اصالة
بقاء الخيار ومن الملازمة خبر ابي الصباح المخبر وقصور سنده بالعمل اذ هو في المقام قرينة لصدق الصيغة
على الظاهر فان الاجود عدم الالحاق وليس له الفسخ والاحتياط في مثل المقام مطلوب جدا وكفاية الاستبراء
مع الدخول من العدة اذا فسخ النكاح وفاقا للمحكي عن المشهور لعموم ادلته وقوى بعضهم وجوب العدة
للعموم والاحتياط ولعل الاول ارجح والاحتياط مطلق في هذه المسائل والمالك باحد الوجوه
من وجوه التملك من بيع او هبة او ارث وصلح ونحوها لا يحل له النكاح اي وطيها قبل الاستبراء على المشهور
المنصور بالاخبار الكثيرة لكن في اكثرها وردت في البيع والشراء والاشتراء وعدوها الى غيرها
من التملكات لاشتراكها في المقتضي له وهو العلم ببراءة رحمها من ماء الغير والاحتفاظ على الانساب
من الاختلاط وعن ابن ادريس قصر ذلك على مورد النص وهو البايع والمشتري مستدلا على عدمه في غيره
بالاصل وعموم وما ملكت ايمانكم والمذهب هنا عندنا مسلط وقد وافق ابن ادريس الاصحاب
في موضع اخر من كتابه مصرحا بالاجماع انه كان قد تحقق الخلاف فانها تنهى قوله يمكن الاستدلال
للتعميم بالمروي في كا في باب نكاح المملوكة عن سماعة عن العبد الصالح عن علي ... لا يجامع ما لم تجمع
امثلتها امثال واختها امثال وهي عمتك من الرضاع امثال وهي خالتك من الرضاع
امثال وهي ابنة اخيك امثال وقد وطئت حتى تستبرئها بحيضة امثال وهي حبلى من غيرك امثال وهي
على يوم امثال ولها زوج وضعف السند مجبور بالشهرة وخروج البعض بدليل لا يضر في الاستدلال لان العام المخصص

المطلق

والمطلق الصغيرة التي لم تبلغ وما ذكر يطهرها من التزويج من حين الشراء التي لم تبلغ المحيض وقبلها لحيض وكذا الافترى الحيض
ونظائرهن بحيض منهما فلا يعتنى به في يب في باب لحوق الولد عن الحسن بن صالح عن الصادق قال نادى منادي
رسول الله في الناس يوم اوطاس ان استبرؤا سباياكم بحيضة والحامل وجوب الاستبراء ثم العبس وقرن ولم يكن الا استبراء
بحيضتان كانت ممن تحيض عليه عمل الاصحاب كما في الكافي واما خبر سعد بن سعد المروي في الباب فمحمول على الاستحباب
او ما لا يبالي الخيار او بخمسة واربعين يوما ان كانت في سن من تحيض ولم تحض او اخرجت الحيضة لموثق سماعة
المروي في كا في باب استبراء الامة قال سالته عن رجل اشترى جارية ولم يكن لها زوج ابستبرئ رحمها قال نعم قلت
فان كانت لم تحض فقال الامر شديد فان هو اتاها فلا ينزل الماء حتى يستبين احبلى هي ام لا قلت وكم يستبين له ذلك
في خمسة واربعين يوما وصحيح الحلبي المروي في الباب عن الصادق في رجل اشترى جارية لم يكن صاحبها يطاها
ايستبرئ رحمها قال نعم قلت جارية لم تحض كيف يصنع بها قال الامر شديد غير انه ان اتاها فلا ينزل عليها حتى يستبين
له ان كان بها حبل قلت وكم يستبين له قال في خمسة واربعين يوما وخبر ربيع المروي في الباب وخبر
عبد الرحمن ومنصور المرويين في يب في باب لحوق الاولاد خلافا للمحكي عن المقنعة فعشر ثلاثة اشهر
وهو متروك كما صرح في الكافي وغيره ثم المعتبر في الحيضة التي تعلق بها الحكم ان تكون معلومة فلا يكفي
ايام الحيض المعتبرة بالروايات ونحوها كما صرح غير واحد اقتصارا على المتيقن وهل يعتبر فيها مضي شهر
لانه بدل الحيضة نعم لا يسقط بمضي الحيض وخمسة واربعين يوما الحاقا لها بمن لا تحيض لها او مضي
زمان ينقطع بحصول الحيض كما لو اصلت عادتها في شهر فمضى شهران فاكثر فيعتبر تعدده او وجهه
وجهها الاخير لانتفاء التعليق ولانه لا ينافي قصارا على المتيقن ثم لا يحل الوطي قبل الاستبراء او مضي
الامد ان يملكها حائضا فيكتفي باكمال الحيض على المشهور المنصور بصحيح الحلبي المروي في يب في باب
لحوق الاولاد عن الصادق عن رجل اشترى جارية وهي حائض قال اذا طهرت فليمسها ان شاء وموثق
سماعة المروي في كا في باب استبراء الامة عن رجل اشترى جارية وهي طامث ايستبرئ رحمها بحيضة اخرى
ام تكفيه هذه الحيضة قال لا بل تكفيه هذه الحيضة فان استبراها باخرى فلا باس هي بمنزلة فضل خلافا
للحلي فيجب الاستبراء بغيرها ولا وجه له بعد ما مر وما يملكها من امراة على المشهور المنصور بالصحيح عنده
المروي في يب في باب لحوق الاولاد عن ابي الحسن عن الامة تكون لامراة فتبيعها قال لا باس بان يطاها
من غير ان يستبرئها والخبري حفص وزرارة المرويين في الباب فما عن السراير الاولى عندي وجوب استبرائها
مع الاعم ان لم اراد الوجوب وايده بخبر حفص بن حازم المروي في الباب عن الصادق عن الرجل يشتري
الجارية التي لا يخاف عليها الحمل قال ليس عليها عدة وصحيح الحلبي المروي في الباب عن الصادق عن الرجل يشتري الجارية التي

ان يبلغ الحيض واذا قعدت من المحيض امنها وما يحل للرجل من الامة حتى يستبرئها قبل ان تحيض قال اذا قعدت من المحيض او لم تحض
فلا عدة لها والتي تحيض فلا يقربها حتى تحيض وتطهر فاذا كانت الجارية في سن من تحيض تستبرئ بخمسة واربعين ليلة وخبر
عبد الله بن عمر المروي في كا في باب استبراء الامة عن الصادق عليه السلام في الجارية ... الرجل وهي لم تدرك او قد يئست
من المحيض فقال لا باس بان لا يستبرئها وفي معناه الاخبار في الصغيرة التي لم تبلغ المحيض كخبر عبد الله بن عمرو غيره
او حاملا فيسقط استبراؤها وظاهر الاكثر جواز وطيها مع ... وهو المحكي عن الشيخ في ... وكافي الاخبار
مدعيا عليه الاجماع واستدل لذلك بالمروي في كا في باب الامة يشتريها في الصحيح عن رفاعة عن الصادق عليه السلام عن الامة
الحبلى يشتريها الرجل فقال سئل عن ذلك ابي عليه السلام فقال احلتها اية وحرمتها اية اخرى وانا ناه عنها نفسي وولدي
فقال الرجل انا ارجو ان انتهي اذا نهيت نفسك وولدك ... في الكراهة ... الاظهر
عندي ما اختاره في النهاية وغيره من التحريم قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام ... المستفيضة ... ومنها صحيحة
محمد بن قيس المروي في الباب عن ابي جعفر عليه السلام قال في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع
ولدها لكن ... الى صحيحة ... المروي في ... النكاح ... عن الكاظم عليه السلام اشتري الجارية
... الى ان قال قلت فان كان حملها ... منها ان ادرت فقال له ... من الفرج الى
ان يبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا باس بنكاحها في الفرج
... في المسألة اقوال اخرها ... او ظهرها او يخبر الثقة البايع بالاستبراء على المشهور المنصوص
لصحيحة حفص بن البختري المروي في الباب المتقدم عن الصادق عليه السلام في الرجل يشتري الامة من رجل فيقول اني لم اطاها
فقال ان وثق به فلا باس بان ياتيها وفي الباب في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية
ولم تحض قال يعتزلها شهرا ان كانت قد مست قال افرأيت ان ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها انه لم يطاها
منذ طهرت قال ان كان عندك امينا فمسها وقال ان ذا الامر شديد فان كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها
وفي ... في باب ... الاولاد في الصحيح ... عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي طاهر
وزعم ... انها ... فقال ان ائتمنه فمسها وفي الباب عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح اذا
اشتريت جارية فضمن لك مولاها انها على طهر فلا باس بان تقع عليها خلافا للمحكي عن الحلبي ... فاوجب
فيها الاستبراء واستدل لهذا القول بخبر عبد الله ... المروي في ... في باب استبراء الاماء ... انه
لا يقوم في مقابلة ما مر من وجوه فليحمل على ما لا ينافيه وهل يكفي في القبول مطلق الوثوق كما اختاره
البعض ام لا بد من العدالة كما عن الجماعة وجهان اجودهما الاول عملا بالاطلاق على اشكال ...
القول باعتبار ... العدالة ... والاحتياط ... اجماعا كما عن ... الثاني المروي في ... باب ...

في الصحيح

في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية ... ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال ...
ملك فان ... عليها فلا باس ... والظاهر ... المرويين في الباب ومقتضى اطلاق النص وكلام اكثر الاصحاب
عدم الفرق بين العلم بالوطي المحرم وعدمه وعن الجماعة التقييد بالاول ... للاستبراء ...
اصالة ... الوجوب مع عدم المقتضي لتخصيصها سوى الاطلاق الذي لم يعلم شموله لمحل المقام وهو الاحوط
... مقتضى اطلاق النصوص وصحيح الحلبي المروي في الباب عن الصادق عليه السلام الرجل يعتق سريته ... له
ان ينكحها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلثة اشهر وكصحيحة ... المروي في الباب
عن الصادق عليه السلام عن رجل اعتق سريته اله ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلثة اشهر
عموم الحكم لصورتي دخوله بها وعدمه ولكن لو وطئها او اعتقها واراد الغير تزويجها وجب عليه العدة
قبل العدة ... وهما الخبران المتقدمان ومقتضاهما لزوم العدة من غير فرق بين العلم بوطي المولى
لها ام لا و ... صورة علم بعدمه ووطي المولى لها بالمرة ... الحكم بان ... عدة لعدم المقتضي
... اطلاقها الى غير المفروض ... اذا علم عدم وطي ... الى المولى
اصلا ... اذا علم بوطي ... الى المولى لها مع عدم الاستبراء او احتمال الوجود المقتضي
... الموجب لرعاية المولى في العدة ... الا ان مقتضى ذلك ثبوت الاستبراء وهو
غير العدة ... وكيف كان فالعمل ... احوط النظر الى ... العقد
اما ... العقد ... المالك ... التخصيص ... وفي ... عملا
بالعموم واعلم ان من الاصول ... المسألة ... تزويج الرجل ... الى ... المصنف
بقوله ... صداقها فيقول قد تزوجتك واعتقتك وجعلت مهرك عتقك والاصل
في الاشياء الاجماع والاخبار الكثيرة ... بعض القول ... ان يبدأ بالعتق على رأي الشيخين
كما حكي على التزويج فيقول اعتقتك وتزوجتك وجعلت صداقك عتقك استنادا الى بطلان تزويج
المولى ... خلافا للمحكي عن الاكثر ... تقدم لفظ التزويج في العقد على العتق
... المروي في ... في باب ما احل الله في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال ... وهي بالخيار ان شاءت تزوجته
وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا فان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح
واقع ولا يعطيها شيئا ... في باب ... عن محمد بن ادم عن الرضا عليه السلام في الرجل يقول لجاريته قد اعتقتك وجعلت
صداقك عتقك قال جاز العتق والامر اليها ان شاءت زوجته نفسها وان شاءت لم تفعل فان زوجته نفسها فاحب الي ان يعطيها ...

والاظهر عندي جوازه لا من بدونه للمحكي عن اكثر الناس من اما البداة بالتزويج فللصحيح علي بن جعفر المتقدم واما البداة بالعتق
فللموثق عبيد بن زرارة المروي في الباب عن ابي عبد الله عليه السلام رجل قال لجاريته اعتقتك وازوجتك وجعلت عتقك مهرك فقال جائز
وللصحيح عبيد المروي في كا في باب الرجل يعتق جاريته ويتزوجها وعن الصادق عليه السلام اذا قال الرجل لامته اعتقتك وازوجتك واجعل عتقك
مهرك فهو جائز وفي الباب في الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام عن الرجل يعتق الامة ويقول مهرك عتقك فقال حسن
وفي يب في باب السراري عن غياث بن ابراهيم عن الصادق عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول ان شاء الرجل اعتق ام ولده وجعل
مهرها عتقها وفي وجوب قبول الامة بعد تمام الصيغة قولان اجودهما العدم التفاتا الى ظاهر الاخبار
وتعليل المستفرح منها خبر بان عقد النكاح مركب من الايجاب والقبول هذا منضما الى ان لا ايجاب
ولطفها والاحتياط لا يخفى حسنا سيما بعد الالتفات الى المروي في كا في باب الرجل يعتق جاريته في الموثق
عن سماعة قال سالته عن رجل له زوجة وسرية يبدو له ان يعتق سريته ويتزوجها قال ان شاء اشترط عليها
ان عتقها صداقها فان ذلك حلال او يشترط عليها ان شاء قسم لها وان شاء لم يقسم وان شاء فضل الحرة عليها
فان رضيت بذلك فلا باس فتدبر ثم مقتضى اطلاق اكثر النصوص والفتاوى وصريح البعض انه
يكفي قول تزوجتك وجعلت مهرك عتقك من دون اعتقتك وعن ظاهر المبسوط والحلبي اعتبار لفظ العتق
وهو الاحوط وان كان في تعيينه نظر ولو اشترى الامة نسيئة فتزوجها وجعل عتقها مهرها فلما استولدها
وافلس بالثمن ومات فهنا امران على راي المشهور بل عن المبسوط ان يبطل التزويج والعتق لوقوعهما من اهلهما
في محلهما ولا يرد الولد للشيء بل [illegible] خلافا للمحكي عن الاسكافي والطوسي والقاضي فتباع في ثمنها
ويكون حملها كهيئتها للرواية الصحيحة هشام بن سالم عن ابي بصير المروي في يب في باب السراري
عن الصادق عليه السلام عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل
مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك لشهر فقال ان كان الذي اشتراها الى سنة له مال او عقدة تحيط بقضاء
ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه جائز وان لم يملك مالا او عقدة تحيط بقضاء ما عليه
من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه عتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له
فان كانت قد علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها فقال الذي في بطنها مع امه
كهيئتها وروى الخبر في موضع اخر بعد فالخبر بعضه ولا انصاف ان تخصيص الاصول القطعية
المعتضدة بالشهرة هنا بهذه الرواية مشكل على الظاهر سيما بعد الالتفات الى المروي عنهم عليهم السلام
بانهم امرونا بعرض ما يرد علينا من اخبارهم بسائر احكامهم ثم قبول ما وافقها وطرح ما خالفها
ولو ادعها كانت [illegible] طلقها قبل الدخول رجع نصفها رقا للمالك في نصف الثمن وان باع الامة بعد العقد تخير المشتري بين الفسخ

والامضا

والامضا على الفور بلا مرية في النظر لاول له في قول المصنف وليس للمولى فسخ العقد وكذا لو بيع العبد وتخير فلمشتريه الخيار بلا خلاف
كما عن بعضهم وقد تقدم في صحيح محمد بن مسلم هنا التزويج وان كانا حرة فلا هو كذلك على المشهور كما عن الحلي وجماعة
[illegible] رواية ابي الصباح المتقدم في قول المصنف وليس للمولى فسخ العقد ومحمد بن علي المروي في يب في
باب العقود على الاماء عن ابي الحسن عليه السلام اذا تزوج حرة فللمولى ان يفرق بينهما فان زوجه المولى حرة فله ان يفرق بينهما ان شاء على
التقريب [illegible] بيع البيع اجماعا كما صرح بعضهم وفيه [illegible] ومعتبرة الحسن بن زياد المروي في كا في باب
الرجل يشتري الجارية ولها زوج من الصادق عن رجل شرى جارية يطاها فبلغه ان لها زوجا قال يطاها فان بيعها طلاقها فانهما
[illegible] لا يقدران على شيء من امرهما اذا بيعا وخبر محمد المروي في كا في باب المراة تكون زوجها العبد عن الصادق
عن امراة حرة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه قال نعم لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء فلعلها
منهما الى التعليل ومن لا [illegible] المثبت بنفسه مع حرمة القياس ولعل الاول اوجه ولكن الاحتياط
لا ينبغي ان يترك ثم الخيار يختص المشتري في العبد والامة اذا كان الاخر حرا فليس لمولى الاخر اعتراض
مع اجازة المشتري كما هو ظاهر القواعد بل اشهرها كما قيل للاصل واختصاص الموجب عنه لاختصاص المشتري
ولا الحاق قياس مع ورود خلافا للمحكي عن الطوسي والقاضي [illegible] ولو كانا لمالك فان الرجحان
لمالك واحد فباعهما على اثنين بالتشريك او الافراد فلكل منهما الخيار بلا خلاف كما صرح البعض للاطلاق
فان اتفقا على الامضاء لزم ولو فسخا او احدهما انفسخ بلا اشكال ولو بيعا على واحد تخير بلا اشكال
للاطلاق ولو باع المالك احدهما فلكل من المشتري والبايع الخيار اما المشتري فللاطلاق في النصوص واما
البايع فلاصالة ثبوت الخيار لانه قبل بيع احدهما كان له فسخ نكاحهما بدون طلاق اجماعا وكذا بعده
للاستصحاب [illegible] ولو كان مالك الاخر الذي لم يبع غير البايع فلا يجري هذا الاستصحاب وعليه فلا خيار
له فقد فرق [illegible] كما حكي عن الجماعة ولكن يمكن القول بالخيار في المقامين التفاتا الى اطلاق الدال
بان البيع طلاق اذ معناه ثبوت التسلط على فسخ العقد للمشتري ولهما واما منع كون البيع طلاقا بهذا المعنى التفاتا
الى ان ظاهر النصوص اختصاص الاضافة الى المشتري لا غير بعد ما تقدم في قول المصنف وليس للمولى فسخ العقد
عن بكير [illegible] عن الباقر والصادق عليهما السلام من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها فان شاء المشتري فرق بينهما
وان شاء تركها على نكاحها [illegible] بان التفريع لا يوجب التخصيص فقد يكون [illegible] الفرع [illegible]
الاصل العام بلا طلاق حتى يظهر المقيد ولكن الانصاف ان الاستناد الى الاطلاق في المقام محل اشكال والراجع الى
الاخبار حتى يظهر التنجيز وعليه فلا استناد [illegible] والمهر للبايع ان تم مع الدخول اي دخول
زوجها سواء اجاز المشتري ام لا بلا خلاف [illegible] استقراره [illegible] ولا [illegible] مقصود المعاوضة [illegible] الزوج

دخلا هذا لم يسقط من المهر شئ بلا خلاف كما صرح البعض فعدم السقوط بالبيع اولى وهذا في الدائم واما لكن يشكل في المنقطع كما قالم

بعض مشايخنا فعلا لامة الثلاثة يقولون بتوزيع المهر على البضع وتوقف استحقاقها او المولى على استيفاء العقد المقابل لم

وبعضهما فكون نظر البضع [illegible] استحقاق المولى تمام المهر لا وجه له مع عدم استيفاء البضع فضخ المشترى

او معرض بعد مضاربين ان يكون له الا مقابل البضع المستوفى في ملكه واما الباقي فينبغي ان لا يستحقه

احد اصلا لا على الاول وباحد المشتري [illegible] على الثاني ولعلهم ارادوا الدائم هو [illegible] قبله اي قبل الدخول لا مهر

مع فسخ المشتري اذ البيع في الفرض بمنزلة الفسخ وقد جاء من قبل المولى فلا شئ له من المهر مطلقا سواء [illegible] ام لا

ونشره بين الزوج على الاول وعلى ما حكي عن المشهور [illegible] فالحكم عن بعض طلق لها ان تنصف المهر كان له النصف

ورد النصف لان البيع طلاق كما في النصوص وهو موجب للتنصيف قبل الدخول ورد بان اطلاق الطلاق في

على البيع استعارة وتشبيه وهما يقتضيان الشركة مع المستعار منه والمشبه به فيما هو المتبادر من احكامهما

وليس التنصيف بمتبادر منها في سياق النصوص [illegible] ثبوت اصل التفريق وتزلزل النكاح [illegible] ولذا

فرع عليه في بعضها ثبوت الخيار للمشتري [illegible] انه لا يكون كالطلاق في احكامه بل مجمع على [illegible]

على عدم اشتراط الطلاق بشرائطه وتفاوت احكامه [illegible] لم يسلم هنا لكان [illegible] بخروج الاكثر المانع عن

العمل به على الاصح الاشهر كذا افاده البعض ولا يخفى ان الخروج عن المشهور [illegible] مشكل [illegible] المشهور

اجود مع الاجازة اي اجازة المشتري فالمهر للمشتري كما عن المشهور واستدل له بان الاجازة

كالعقد المستأنف لانقطاع العقد الاول بالبيع لانه طلاق كما ورد [illegible] مضافا الى ما تقدم من ظاهر النصوص

[illegible] الاول بالاجازة مضافا الى ان اللازم من هذا تنصيف المهر بالبيع كالطلاق كما عرفت لا سقوط الجميع عن الدائم

وثبوته للمشتري [illegible] وبطلان بعضها بانتقال البضع الى المشتري وتعذر تسليمه على البائع [illegible] العوض من قبله

وطلبه فيجب ان يسقط استحقاقه له ويعتبر الثاني مع الاجازة لعبره العوض [illegible] ويضعف بان انتفاء العوض

انما يتحقق بفسخ المشتري ومعه لا ريب في سقوطه [illegible] استحقاقه عند [illegible] مع عدمه وامضائه

وتسليمه للمعوض بالفعل [illegible] لكون المهر الاول مع اجازة الثاني لدخوله في ملكه بالعقد

والاجازة تقرير وليست عقدا مستأنفا [illegible] الاصل واتفاق الاصحاب ظاهرا وقد حكاه جماعة على الامة

المزوجة اذا اعتقت قبل الدخول فاجازت العقد يكون المهر للسيد والحكم في اجازة الامة بعد العتق واجازة

المشتري واحد [illegible] فرق بينهما بان البيع [illegible] يقتضي تمليك المنافع تبعا للعين فيصير منافع البضع مملوكة

للمشتري بخلاف العتق فانه لا يقتضي تمليكا وانما هو فك ملك فيكون المنافع كالمستثناة للسيد

وفي البيع ينتقل الى المشتري [illegible] المسألة [illegible] والاحتياط فيها مطلوب [illegible] التاسع [illegible]

الر

[illegible] الامر تحليلا اما العقد عليه [illegible] وقد حكاه غير واحد فالقول بالمنع المحكي عن بعض الاصحاب

[illegible] بوروده مضافا الى الاجماع الاخبار الكثيرة [illegible] صرح بعضهم في اعتبار صيغة

هذا النوع من النكاح لعدم حل الفروج بمجرد التراضي اجماعا والصريح منها الذي وقع الاتفاق [illegible]

بين التحليل ان يقول احللت لك وطئها او جعلتك في حل من وطئها [illegible] ولذلك بالخصوص

تخصيص [illegible] الاصل [illegible] كما في باب الرجل يحل لاخيه [illegible] عن الفضيل بن يسار عن الصادق جعلت فداك ان

بعض اصحابنا قد روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه جاريته فهي له حلال قال نعم يا فضيل وفي الباب

في الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن [illegible] عن امرأة احلت لي جاريتها فقال ذاك لك قلت فان كانت تمزح قال

وكيف لك بما في قلبها فان علمت انها تمزح فلا الى غير ذلك من الاخبار [illegible] لابد مع لفظ التحليل من مراعاة ما يعتبر

في العقود من اللفظ الماضي الدال على الانشاء [illegible] احللت لك وطئها او جعلتك في حل من وطئها فلا يكفي مثل

انت في حل من وطئها لعدم كونه صريحا في الانشاء كذا قال [illegible] وقد تقدم في باب عقود النكاح ما فيه واولى

بالاشكال هنا لان التحليل نوع اباحة [illegible] الاكتفاء [illegible] في حل من وطئها

[illegible] الاطلاق [illegible] في الاستباحة بلفظ الاباحة [illegible] على رأي [illegible] للتساوي مع التحليل في المعنى

فيكون كالمرادف الذي يجوز اقامته مقام رديفه وفيه منع المرادفة [illegible] بالمرادف ما [illegible] في النكاح

الذي [illegible] ولعموم الاخبار المتضمنة التحليل والاباحة [illegible] ينادي بهذا العموم

خبر [illegible] في باب ضروب النكاح عن [illegible] وتطيب

[illegible] في باب الرجل يحل جاريته [illegible] الفرج

فقال حرام ثم مكث قليلا ثم قال لكن لا باس بان يحل الرجل جاريته لاخيه [illegible] الاصل [illegible] ثم

نقتصر فيها [illegible] على العقد [illegible] من النصوص وليس الا التحليل [illegible] لا الاباحة كيف ولو كان

المراد المعنى العام لكان التحليل [illegible] والنص [illegible] الى شهرة القول بالمنع

بالاباحة [illegible] الاسناد [illegible] والخروج عنه بخبر [illegible] المتقدم [illegible]

[illegible] لا يجوز الاعتماد عليه في [illegible] المقام [illegible] الدلالة لاحتمال ارادة [illegible] ونحوها

دون حل الوطي واللمس والقبلة والنظر بشهوة [illegible] وان كان موجودا في [illegible] وظاهرا

في المطالب [illegible] في الكافي [illegible] الباب [illegible]

وكيف كان فالقول بالمنع اقوى ولا يستباح [illegible] العارية على المشهور المنصوص بل عن [illegible] الانتصار [illegible] وكيف

[illegible] الاحتياط [illegible] الى [illegible] المتقدم [illegible] ضعيف شاذة [illegible] بهذا الوطي

بان يقول وهبتك وطيها او نحو ذلك مثل ان يقول سوغتك وطيها او ملكتك ان يقول ملكتك وطيها الاقرب عدم ذلك لان الاصل
من غير ظهور معارض يعتد به لكن في بيع وغيرهما زاد الا ان لم يبلغ اجماعا اقوى وحيث لم يتحقق فلا اقوى
العدم هنا ايضا وهو ملك منفعة كما هو المشهور لا عقد متعة كما عن المرتضى لانحصار العقد في الدائم
والمنقطع وكلاهما منتفيان اما الاول فلتوقف رفعه على الطلاق او الفسخ في موارده ووجوب المهر بالدخول
وتوقف المنقطع على المهر والاجل وكلاهما منتفيان عنه وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم واما الثاني فلتوقفه
على ذكر الاجل والمهر وكلاهما بالاصل منتفيان هنا اما الثاني فالاجماع على الظ واما الاول فللاطلاق
فاعلم الشيخ في طرف اشتراط التقييد بمدة معينة ضعيف بعد تسليم جواز التقييد بالمدة المعينة
لكن في عدم اشتراط المدة هنا مضافا الى ان عقد النكاح لازم ولا شيء من التحليل كذلك بحيث انتفى الكلام هو
كونه عقدا اثبت الملك وقوفا بالقولين وطلبه فحصره فيما ملكنا بالحكم الى ان اشتمل ما الرقبة
وملك المنفعة لغيره نقله من ابتغى وراء ذلك بما عدا التحليل هنا بقوله او ما ملكت على هي
المنادين وحصول ملك الرقبة المنفعة وانا يمكن سببا بعيدا الالتفات الى رجحيته الفقيه عن الجار لكن لا بد
ان يلاحظ عدم الخروج عن الاجماع لو ثبتنا ان كل من قال بعدم كونه عقد متعة قال بانه تمليك منفعة ودخل
في قوله او ما ملكت لكن لا يخفى ان اثبات ذلك مشكل وكيف كان فلا ثمرة مهمة لنا في اثبات ذلك
وبالجملة المشهور هو الاظهر وما اختاره المرتضى ضعيف جدا تنبيه قال في غاية المرام هل
يفتقر هذا العقد على القبول بعد الايجاب ظاهر اكثر الاصحاب ذلك ولم يذكروا القبول وقال فخر الدين
قال ابن ادريس انه ملك منفعة ونقل عن المرتضى انه عقد ثم قال تفريعا يلزم من ذلك اشتراط القبول
وهو الاقوى عندي هذا اخر كلامه واختاره ابو العباس في المهذب وهو المعتمد انتهى كلام غاية المرام
وفي الكفاية وهل يتوقف التحليل على القبول من المحلل له المعروف من مذهب الاصحاب ذلك سواء
قلنا انه عقد او تحليل ولبعض النصوص ما يقتضي بظاهرها خلافه والاحتياط ما ذكرته انتهى
اقول ما نسبه في الكفاية الى الاصحاب ينافيه ما تقدم نقله في غاية المرام عن الاكثر نعم ما حكيته
من عدم توقفه على القبول هو المعتمد عملا بالاطلاق فليسكت عما سكت الله عنه وينبغي هنا امران
الاول قيل ان الفائدة بين القولين تظهر فيما لو اباح امته لعبده فان قلنا انه عقد او تمليك
وان العبد يملك حلت والا فلا ورد بان الملك فيه ليس على حد الملك المحض بحيث لا يكون العبد اهلا له
بل المراد به الاستحقاق كما في ملكية احضار مجلس الحكم ونحوه ومثله يستوي فيه الحر والعبد فيصح التحليل
ونص على القول بان العبد لا يملك يتجه ان يجوز ذلك في حقه وقيل مظهر الفائدة اعتبارا ذلك الحر او العم او الخالة

اذا كانا عبدين على قول المرتضى ولا على غيره وعدم جواز نظر السبيل اليها ولمسها وتقبيلها بشهوة وغير شهوة على الاول دون الثاني والاحسن
بناء ما عن بعض الاصحاب من اتحاد الامة المزوجة والمحللة من حرمة الامور المذكورة على مولاها ولكن لا يصح من حرمة اثبات
حرمة الامور المذكورة بالدليل اشكال ولو قلنا بانه عقد لا يتبين اثبات كلية الكبرى والدليل عليها بعد غير ظاهر
الثاني قال في غاية المرام لو كانت مشتركة بين اثنين وكل احدهما الاخر في العقد وكلاهما معا باشرا فقال كل منهما احللتك
وطؤها صح اذا وقفاه دفعة وان كان على التعاقب لم يصح ولو قال كل منهما احللت حصتي هل يصح ام لا يحتمل الصحة
لان المحلل كل منهما انما هو لحصته وقد ثبت انهما اذا باشرا دفعة وان قال كل منهما احللتك وطؤها لحمل على الجارية لان
اللفظ على حصته فحينئذ ما ادل اللفظ على الحصة بالمطابقة كان اولى ويحتمل العدم لان منفعة البضع واحدة فلا يصح
افراد حصة كل واحد منها بالاباحة وهذا هو المعتمد لان الاجماع افرادها لانا حكم لا يصح افرادها العقد ولا يجوز لاحد
الشريكين الاستمتاع بالجارية على الاجنبي انتهى اقول الاظهر عندي جواز ما قاله في التحليل حصة عملا باطلاق الاجلة
من الاخبار المروية كما في باب الرجل يحل جاريته لاخيه مما يسكت الله عنه والنصوص الاطلاق ولا تقيده مع عدم ظهور المفسد
ولا تصلح الا عبارات الاولوية منها النشر وبحيثما انا يصح ان يتحد ولد منه ومدبره مملوكة وبضعه عملا المروي في باب
في اسباب الزيادات الواقعة في فصل كتاب النكاح في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن فضيل مولى راشد قلت لابي عبد الله عليه السلام
لمولاي في يدي مال فسالته ان يحل لي ما اشتري من الجواري فقال ان كان يحل لك ان احل لك فهو لك حلال فسالت
ابا عبد الله عن ذلك فقال ان احل لك جارية بعينها فهو لك حلال وان قال اشتر منهن ما شئت فلا تطا منهن شيئا
الا ما امرك الا جارية يراها فيقول هي لك حلال وان كان لك انت مال فاشتر من مالك ما بدا لك وفي كا في باب الرجل
يزوج عبده في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هو ان يامر
بمسها الرجل عبده وتحته امة فيقول له اعتزل امراتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسكها فاذا حاضت بعد
مسها اياها ردها عليه بغير نكاح والخبر ينادي بان ذلك كان نوعا من التحليل وفي كا في باب ما يحل للمملوك في الصحيح
عن فضيل بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن الصادق عن المملوك ما يحل له من النساء فقال حرتان او اربع
اماء قال ولا باس بان ياذن له مولاه فيشتري من ماله ان كان له جارية او جواري يطاهن ورقيقه له حلال وفي الباب
عن زرارة عن احدهما عليه السلام ولا باس ان كان في يده مال وكان ماذونا له في التجارة ان يشتري ما شاء من الجواري
ويطاهن وفي الباب عن زرارة عن الباقر قال اذا اذن الرجل لعبده ان يشتري من ماله فاشترى كرشا لعبد
ان يكون فعل ذلك [illegible] وفي باب نكاح الرجل عبده في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر في الرجل كيف
ينكح عبده امة قال يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من مولاه ولا بد من طعام او دراهم او نحو
ذلك ولا باس بان ياذن له فيشتري من ماله ان كان له جارية او جواري يطاهن فاما المروي في باب نكاح التحليل في الصحيح عن علي بن يقطين

عن ابي الحسن الثاني (ع) عن المملوك ايحل له ان يطأ الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل له وان عمل بالحكم على ما حكي ولكن
لا تعارض الاخبار المتقدمة من وجوه منها عدم التنصيص فيها لما قيل من اتفاق العامة على المنع من التحليل مطلقا وبعضها لاحتمال
كون الراوي وزير الخليفة وشدة التقية في ذلك الزمان واما الوصية فجواز اخذ المدبرة وام الولد فيدل عليه
مضافا الى الاستصحاب صحيحة ابي بصير المروي عن كا في كتاب النكاح عن الباقر (ع) المدبر مملوك وعن كتاب
العتق من كا عن ابي بصير عن الصادق (ع) المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع في تدبيره ان شاء باعه وان شاء وهبه وان شاء
امهره وفي باب امهات الاولاد في الصحيح عن علي بن رئاب عن زرارة عن الباقر (ع) عن ام الولد قال امة تباع و
تورث وتوهب وحدها حد الامة وحيث كان الانتفاع بامة الغير محرما مطلقا وجب الاقتصار فيه على ما يتناوله
اللفظ المتضمن له عرفا فلا يجوز استباحة ما خرج عن اللفظ فلو اباح الوطء حل له الوطء دون التقبيل وشبهه
كاللمس والنظر بشهوة مطلقا عملا باصالة الحل ولعدم الانفكاك غالبا والفحوى وللاخبار منها المروي في كا
في باب الرجل يحل جاريته لاخيه عن الحسن بن عطية عن الصادق (ع) اذا احل الرجل للرجل جاريته قبلها لم يحل له غيرها
فان احل له منها دون الفرج لم يحل له غيره وان احل له الفرج حل له جميعها وفي الباب في الصحيح عن الفضيل بن يسار
عن الصادق (ع) قلت له ما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر احل لاخيه ما دون فرجها اله ان يفتضها قال لا
ليس له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك قلت ارايت ان احل له ما دون الفرج فغلبته
الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل يكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر
قيمتها ان كانت بكرا وان لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها وفي الباب في الصحيح عن رفاعة عن الصادق (ع) نحوه الا ان رفاعة
قال الجارية النفيسة تكون عندي وفي الباب في الصحيح عن ابن رئاب عن ابي بصير عن الصادق (ع) عن امراة احلت لابنها
فرج جاريتها قال هو له حلال قلت افيحل له ثمنها قال لا انما يحل له ما احلت له وقريب منه خبر الحضرمي في الباب وفي
الباب في الصحيح عن هشام وحفص عن الصادق (ع) في الرجل يقول لامراته احلي لي جاريتك فاني اكره ان تراني منكشفا
فتحلها له قال لا يحل له منها الا ذاك وليس له ان يمسها ولا يطأها وزاد فيه هشام اله ان ياتيها قال لا يحل له
الا الذي قالت ولو احل القبلة فهل يحل غير اللمس بشهوة ام لا وجهان من ظهور الاخير ولو اباح الحد منه
لم يطأها او بالعكس اي لو اباح الوطء لا يستتبعها الخوف لعدم التلازم بينهما عرفا وكذا التحليل من العبد
انه يجوز التحليل الحر في اجماعا كما صرح به البعض في الحرية مع اشتراط الحرية ولا فرق على الاب
اجماعا كما قاله بعضهم وفرق مع اشتراط الرقية كما اشار اليه المصنف بقوله الا ان يشترط المولى اي الرقية
وذلك مبني على صحة هذا الشرط في نكاح الامة واما على القول بعدم الصحة فهو كالاطلاق في تغليب شرط الحرية
والرقية فالاشكال مرتفع ولا حد على احدهما لانه حر وهو المحكي عن المشهور وعليه فلا ابنة على الاب على راي ... على ذلك

بعد

بعد ما تقدم من الادلة على تبعية الولد للحر من الابوين جملة من الاخبار منها المروي في كا في الباب المتقدم في الصحيح عن حريز عن الشافعي
في الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال لا بأس بذلك قلت فانها جاءت بولد قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على صاحبها قلت فانه لم ياذن له
في ذلك قال انه قد احلها له فهو لا بأس ان يكون ذلك ونحوه صحيح زرارة المروي في الباب وفي بعض باب من يصح النكاح
في الصحيح عن داود بن النعمان عن اسحق بن عمار عن الصادق (ع) الرجل يحل جاريته لاخيه وحرمت جاريته لاخيه قال يحل له من
ما احل له فلا ... ثم ولد قال الحق بالحر من ابويه وفي الباب عن عبد الله بن محمد عن الصادق (ع) عن الرجل يقول لاخيه جاريتي لك
حلال قال قد حلت له قلت فانها قد ولدت قال الولد له والام للمولى الخبر لانه المحكي عن المفيد والطوسي وجماعة
فقالوا بالرقية الا مع اشتراط الحرية لرواية في الباب في الصحيح عن ضريس بن عبد الملك عن الصادق (ع) في الرجل يحل لاخيه
جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هو حلال له قلت ارايت ان جاءت بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية الا ان يكونا اشترطا
عليه حين احلها له انها ان جاءت بولد فهو حر فان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة وكذا
بصحيح العطار ونحوهما من الروايات في الباب والاضطراب في المسألة مشكلة ولكن لعمل المشهور لا يخرج عن قوة لكن
المشهور والاطلاقات واعتبار سند كثير من الاخبار ونحوهم لا يخرج العمل الا بالاخبار المتواترة والمعتضدة بالقرائن
القطعية كالحلي ونحوه واما حملها على الخبر بعد اداء القيمة كما حكي هذا الحمل عن المفيد والجماعة فليس له دليل
صالح مع ان نحو صحيح حريز المتقدم عن ذلك واما الاحتياط فواضح **تنبيه** لا خلاف كما صرح بعضهم
في جواز ابتياع ذوات الازواج اللواتي من اهل الحرب لكفار العهد القاطنين بشرائط الذمة وابنائهم من ازواجهن
وابنائهن وغيرهم من اهل الضلال الناصبين لهم لانهن كالابنين وازواجهن فيء للمسلمين وللاخبار ويترتب على هذا
الاشتراء احكام التملك التي من جملتها حل الوطء المقصود بالمقام وكونه سبيا اهل الضلال للامام جميعا او بعضا لا ينافي
جواز الشراء منهم لانا لا نشترط ما دون ذلك كما في بحث الخمس اليه الاشارة المفضلة في الصداق
ونحو مطالب الاولى كما يجوز للسلم تملكه عينا كان او منفعة كمنفعة العقار والحيوان والعبد
والاجير وتعليم سورة وعلم غير واجب وشيء من الحكم والاداب وشعر وغيرها من الاعمال المحللة المقصودة
بل لو كان اجارة الزوج نفسه مدة معينة صح جعله مهرا فلا بعد ان يكون ما يحول ما دام وكثيرا بلا خلاف
فتحق من ذلك الكلام الشيخ في حيث لا يجوز العقد على اجارة وهاهنا يعقد مرارة على ان يعمل لها او لوليها
اما معلوما او سنين معينة وما حكي هنا عن الجماعة قبل وموضع الخلاف ما لو جعل المهر منفعة الزوج نفسه
واما لو جعل العمل في ذمته بحيث يكون له الاتيان به وبغيره فيجوز بلا خلاف على ما ذكره بعض المحققين في شرح نافع
او لو كيف كان فمستند الشيخ صحيحة البزنطي المروي في كا في باب التزويج بالاجارة عن ابي الحسن (ع) في الرجل يتزوج
المراة ويشترط لابيها اجارة شهرين يجوز ذلك فقال ان موسى قد علم انه سيتم له شرطه فكيف لهذا بان يعلم انه سيبقى حتى يفي له وقد كان

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تزوج المراة على السورة من القران وعلى الدرهم وعلى القبضة من الحنطة وغيرها وكان مقتضى العلم بعدم فساد الاصداق بتعليم
سورة او اجارة عشر سنين مع ان حكم بجواز جعل الاول مهرا وقد انعقد الاجماع عليه وعليه يدل جملة من الاخبار وقد تقدم في ذكر
الصيغة صحيح محمد بن مسلم ... عموم الاية لا جناح عليكم فيما تراضيتم به والاخبار
المتجاوزة عن الاستفاضة ومنها الصحاح المروية في الكافي في باب ان المهر اليوم ما تراضى الناس عليه فمنها صحيحة فضيل عن الباقر ع
الصداق ما تراضيا عليه من قليل وكثير فهذا الصداق ويعضدها الشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل قيل انه
اجماع في الحقيقة وقد رجع صاحب الشيخ في ... فيها فبنى على جواز جعل الاجارة مهرا على الاطلاق الوفاق
اول وعليه فكيف يصح الاستناد الى هذا الخبر المرسل وما في المبسوط في كتاب احكام النساء فقال
واقل المهر درهم واحد فضة حبة لا عشر حبها وما يقوم مقامه من القروض بعقد مثمنة ثم بعد يجوز العقد
على سورة او اية قال ثبت بالسنة ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا وهذا القول منه يرد ما تقدم لاجماع على
خلافه ويرده كثير من الاخبار وعن المرتضى منع الزيادة عن مهر السنة وهو خمسمائة درهم محتجا بالاجماع والرواية
ولو خبر المفضل المروي في ... في باب المهور ويرده بعد ما مضى الاجماع الذي ادعاه بعضهم على ان لا حد
للمهر في الكثرة ما كان ... مضافا الى خصوص الاية وان اتيتم
احديهن قنطارا وعن القاموس القنطار بالكسر على وزن ... وقيل ... ذهبا وفضة والف دينار
او الف ومائتا وقيل او سبعون الف دينار او ثمانون الف درهم او مائة رطل من ذهب وفضة او ملأ
مسك ثور ذهبا او فضة والى صحيح الوشاء المروي في الكافي في باب الرجل يتزوج المراة ... عن الرضا ع لو ان
رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة الاف كان المهر جائزا والذي جعل لابيها
فاسدا وعن ... عن الحسين ع انه تزوج امرأة فاصدقها مائة جارية مع كل جارية الف درهم وعن الدعائم
عن ابي جعفر ع نحوه والى مرسل ... المروي في الكافي في ... المؤمنين وصحيح محمد بن مسلم
المروي في الكافي في باب نوادر المهر وموثق محمد بن مسلم المروي في التهذيب في زيادات باب النكاح عن الصادق ع عن الرجل
يحضره الموت ... على الف درهم ... وعليه فكيف يقوم في
المقابل خبر المفضل القاصر السند والاجماع المحكي الموهون بمصير المشهور على خلافه بل لم اعلم له موافقا
نعم عن الصدوق ان مهر السنة خمسمائة درهم فمن زاد على السنة رد الى السنة وظاهره الموافقة له ولكن لا اعتناء
بما في هذا المقام حيث اعلم انه لو عقدا الذميان على ما لا يملك في شرعنا كالخمر او خنزير صح العقد والمهر بلا خلاف
كما صرح بعضهم لانها تملكا نكاحا صحيحا غير واحد ولكن لو اسلم الذميان او احدهما بعد العقد على خمر وخنزير
ملكا ... وقبل القبض وجب القيمة على المشهور المنصوص عليها المروي في الكافي في باب نكاح اهل الذمة عن ... بن زرارة

عن الصادق ع في النصراني يتزوج النصرانية على ثلثين دنا من خمر وثلثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخمر وكم
قيمة الخنازير فيرسل بها اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول خلافا للمحكي عن بعضهم فوجب مهر المثل ... بتسليم العين
من الفساد وضعفه ما ترى واما خبر طلحة المروي في الباب عن الصادق ع عن رجلين من اهل الذمة او من اهل الحرب يتزوج
كل واحد منهما امرأة وامهرها خمرا وخنازير ثم اسلما فقال النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر ولا من قبل الخنازير
قلت فان اسلما قبل ان يدفع اليها الخمر والخنازير فقال اذا اسلما حرم عليه ان يدفع اليها شيئا من ذلك ولكن يعطيها
صداقا فمحمول على المختار جمعا ولو قبضته كافرة صح بلا اشكال ولو كان الاسلام بعد قبض بعضه سقط بعدد
المقبوض ووجب قيمة الباقي ولا يجوز عقد المسلم على الخمر ونحوه مما لا يملك اجماعا كما صرح بعضهم ولو عقد المسلم
عليه فسد المهر اجماعا كما قال بعضهم وصح العقد على المشهور المنصور بل عن القنية نفي الخلاف عنه الا من مالك وبعض الاصحاب
لعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود خلافا للمحكي عن جماعة فيبطل لاشتراطه بالتراضي المفقود هنا لوقوعه على الباطل
المستلزم لعدمه بدونه وفيه نظر وهاهنا مهر المثل سواء كان المسمى بعينه ام لا مع الدخول على راي اكثر من قال بالمختار
لبطلان المسمى بعدم الصلاحية للصداق فيخلو العقد عنه فيلحق بمفوضة البضع وهاهنا مع الدخول مهر المثل
خلافا للمحكي عن ... لكن يقدر ما لا قيمة له ... دعوى بعضهم فالقيمة فيما له قيمة واما ما لا
قيمة له فلا ... ولا احتياط في نحو المقامات ... واما لو طلقت قبل الدخول
قبل الدخول فهل لها المتعة كما عن بعض او المثل كما عن اطلاق بعض وجهان قيل ويأتي على العقود بالقيمة
... اوفق الجملة لزوم النصف مع الطلاق قبل الدخول لانه حوطهما ويشترط تعيينه بما يرفع الجهالة الموجبة
للغرر والضرر المنفيين في الشريعة لكن لا يعتبر فيه استقصاء الاوصاف المعتبرة في السلم كما قاله غير واحد عملا
بالاصل والاخبار الدالة بان الصداق ما تراضيا عليه ومنها صحيح فضيل المتقدم الصداق ما تراضيا
عليه من قليل وكثير ... المهر لو تعيّنه فسد وهاهنا مهر المثل مع الدخول بلا خلاف كما
عن بعض اذ هو بمنزلة خلو العقد عن المهر والحكم فيه مع الدخول ذلك ويشترط ان لا ...
كالو تزوج على خادم واصدقها ... اذ صحته موقوفة على تملكها له واذ ما ملكته بطل العقد
ويكفي المشاهدة وان كان موزونا او مكيلا او معدودا وجهل وزنه او كيله وعدده كالصبرة من الطعام
والقطعة من الذهب على ما قطع به الاصحاب كما قاله غير واحد عملا بما تقدم مضافا الى مقتضى صحيح محمد بن
مسلم المتقدم في اول الكافي ... المهر مجهولا فانه زوجها على ما يحسن من القران من غير سؤال عنه ...
... هنا مضافا الى صحيح البزنطي المتقدم ... بان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج على القبضة
من الحنطة وفي التهذيب في باب المهور عن محمد بن مسلم عن الصادق ع قال قلت ... تزوجها

على خادم او بيت فلها وسط ذلك وفاقا للمحكي عن اكثر القدماء وبعض المحققين وغيرهم عملا بالاخبار الدالة على الاكتفاء بما ذكر فيجب العمل به
خرج ما خرج بدليل ويبقى الباقي والمروي في كا في باب نوادر المهر في الصحيح عن ابن ابي عمير
عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع في رجل تزوج امرأة على خادم قال فقال وسط من الخدم قلت فانت
على بيت قال وسط من البيوت ونحو خبر علي بن حمزة المروي في التهذيب في باب المهور
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن ع في رجل تزوج امرأة على دار قال لها دار وسط هذا مضافا
الى الاجماع المحكي عن [illegible] المعتضد بالشهرة خلافا للمحكي عن البعض فيجب الاقل عملا بالمتيقن وفيه
ما ترى وعن جماعة من المتاخرين فبطل للجهالة المنفية بنفي الغرر وفيه انه مخصص بما مر لان المغتفر في الصداق
نفي الجهالة في الجملة لا ازيد كما في الصبرة المشاهدة ونحوها مع كون الجهالة فيها في الجملة والاحوط تعيين
القيمة او الرجوع الى الصلح وان لم يحصل التراضي فلا بد وان كان الاقوى ما اختاره المشهور ولو تزوجها
على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهرا فمهرها خمسمائة درهم اجماعا كما في [illegible] للمروي في يب في باب المهور عن اسامة
عن ابي [illegible] في رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا وكان في الكلام اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه فمات
عنها او اراد ان يدخل بها فما لها من المهر قال مهر السنة قال قلت يقولون اهلها مهور نسائها فقال
مهر السنة وكلما قلت له شيئا قال مهر السنة وبها يندفع الاشكال مع جهل الزوجين او احدهما بما جرت
به السنة منه وبقبول الغرر في الجملة فلا وجه للتوقف لبعض من تاخر واما كون مهر السنة خمسمائة درهم فلم
اعرف فيه خلافا وعليه يدل الخبر الحسن المروي في كا في باب السنة في المهور ولو تزوجهما اي تزوج
امرأتين بمهر واحد صح العقد بالاجماع كما يظهر من المسالك وغيره وربما حكي عن بعض تخريجه وجها في القول
بالبطلان ولا وجه له بعد العمومات وهل يصح المهر ام لا وجهان اشبههما الصحة للعموم وعلى القول بالصحة فيقسط المسمى
على مهر المثل بالنسبة اليهما على رأي الاكثر على ما حكي لانه اذا ذكر المهر قصد به المعاوضة فوجب تقسيطها
وهي تابعة للقيمة المعوض كما لو باع عبده وعبد غيره بثمن واحد خلافا للمحكي عن [illegible] فيقسط
عليهما بالسوية لان الاصل في اطلاق الاستحقاق اذا قيل هذا لفلان وفلان ذلك والترجيح على خلاف
الاصل والاحتياط [illegible] فلا يترك وكذا الكلام لو تزوج اكثر من امرأتين بمهر واحد وكذا لو جمع بين
تزويج وبيع بثمن واحد كان يقول زوجتك نفسي وبعتك عبدي بعشرة دراهم فيقسط العوض
على مهر المثل وثمن المثل واما الحكم بصحة النكاح فلا اشكال مع ارتفاع المانع وهل يقسط كما قاله [illegible]
او يقسط عليهما بالسوية وجهان اوجههما الاول لما تقدم في البيع ولا يلزم ما [illegible] اجماعا
كما مر للعبد لصحيح الوشاء المتقدم في اوائل هذا الفصل ويسرى ان المهر كان امرها شيئا وشرط ان يعطي اباها منه شيئا

على [illegible] كما حكي عن جماعة فيلزم الشرط لعموم الدال على الوفاء [illegible] لا على الخيار
وهو لا يجوز [illegible] الا [illegible] في باب [illegible] في الصحيح [illegible] طلقها
قبل الدخول رجع عليها بنصف الاجرة ان علمها [illegible] الرجوع بعين ما فرض [illegible] كما لو [illegible] والا
اي وان لم يكن علمها رجعت هي عليه بنصف الاجرة ان [illegible] التعليم محرما شرعا والا فعليه تعليم نصفها
لامكان استيفاء [illegible] وكذا الصغيرة [illegible] لا ان [illegible] تعليم الصغيرة ما لا يمكن
[illegible] عليه نصف الاجرة [illegible] اي التعليم [illegible] اشكال
ولو [illegible] قبل تعليم [illegible] عادة التعليم [illegible] ولو [illegible] او
تعذر التعليم رجعت على الزوج [illegible] بلا اشكال [illegible] وفي صورة تعليم الغير [illegible]
العوض [illegible] والحكم [illegible] عن التعليم [illegible] الاشكال ولو تزوجها على ما [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] العقد [illegible] المهر [illegible]
[illegible] المثل [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الرضا [illegible] الامر [illegible]
[illegible] وهذا القول [illegible] وكذا لو بان العبد المعقود عليه
حرا [illegible] العبد [illegible] العبد [illegible]
اشكال [illegible] المثل [illegible] الاقرب [illegible] على اعتبار [illegible]
[illegible] ان [illegible] واما القول [illegible] في المسئلة السابقة [illegible]
[illegible] العبد حرا [illegible] المسالك [illegible] ولو وجدت [illegible] المهر
عيبا وكان العيب موجودا حين العقد لكن لم يكن [illegible] فلها الرد بالعيب والرجوع الى القيمة [illegible]
[illegible] الارش [illegible] في [illegible] ولو [illegible] العيب بعد العقد وقبل القبض فلها الارش [illegible] على
المشهور [illegible] خلافا للمحكي عن [illegible]
بالارش [illegible] القيمة لكنه [illegible] المشهور [illegible]
المعاوضة [illegible] مع الرد [illegible] المثل [illegible] العين [illegible] قبل القبض فلها القيمة [illegible]
التلف [illegible] لا اشكال [illegible] ان المهر قبل القبض مضمون على الزوج وانما الكلام في انه هل هو ضمان يد
كالمستعار المضمون [illegible] وضمان معاوضة كالمبيع في يد البائع والثمن في يد المشتري [illegible]

من مذهبهم على ان الاول لو طولبت قبل تلفه كان عليه المثل والقيمة وعلى الثاني كان عليه مهر المثل اذ لا يثبت فيه الا فيما
اصل النكاح لان المهر ليس ركنا فيه وفي ذلك وغيره نظر لاطلاق الاصحاب هنا ضمان المهر التالف بمثله او بقيمته من غير ان
ينقلوا وجوب مهر المثل قولا او وجها وعلى تقدير الضمان بالقيمة فهل المعتبر في المثل المعتبر وقت التلف اذ العين
ما دامت موجودة لا يجب القيمة قطعا وانما ينتقل اليها مع تلف العين فيكون المعتبر بها وقت الانتقال اليها ولا ينافي
ذلك كون العين مضمونة لان معنى ضمانها انها لو تلفت وجب الانتقال الى البدل او [illegible] بعض اهل القيمة
من حين العقد الى حين التلف لانه مضمون في جميع هذه الاوقات ومن جملتها زمان علو القيمة فيجب مع مطالبتها
بالتسليم ومنعها [illegible] عاصيا فهو حينئذ اشق الاحوال وعن طائفة مع المطالبة يلزم الاعلى من حين المطالبة
الى وقت التلف لانه غاصب فالاحتياط في جميع المسائل مطلوب جدا ولو عقد سرا وجهرا بالمهرين فالمهر الاول
اجماعا لتمام العقد بالاول فيكون الثاني باطلا لامتناع تحصيل الحاصل ويستحب تقليله بلا خلاف
كما هو ظاهر المروي في كا في باب خير النساء عن السكوني عن الصادق عن النبي افضل نساء امتي اصبحهن وجها
واقلهن مهرا وفي موثق محمد بن مسلم المروي في كا في باب النوادر الواقع في بعد باب [illegible] عن الصادق ع
من بركة المرأة خفة مؤنتها وتيسر ولادتها ومن شؤمها شدة مؤنتها وتعسر ولادتها وفي الباب عن خالد عن الصادق
وضرها اما شوم المرأة فكثرة مهرها وعقم رحمها وعن مكارم الاخلاق عن كتاب نوادر الحكمة عن علي عليه السلام لا
تغالوا بمهور النساء فيكون عداوة ومن الدعائم [illegible] وفي كا في باب ما زوج عليه امير المؤمنين ع
في الموثق عن ابي بكر عن الصادق زوج رسول الله ص فاطمة على درع حطمية تسوى ثلثين درهما ونحوه في خبر اخر
لم يروى في الباب وروي في الباب ايضا في الصحيح عن معوية بن وهب عن الصادق زوج رسول الله ص عليا ع فاطمة
على درع حطمية وكان فراشها اهاب كبش يجعلانه [illegible] اذا اضطجعا تحت جنوبهما لكن في المروي
عن الطبرسي في خطبة الجواد لام الفضل وقد بذل من الصداق ما بذله جده لفاطمة بنت محمد ص وهو خمسمائة
درهم جيادا فهل زوجتها يا امير المؤمنين بها على الصداق المذكور قال المامون نعم قد زوجتك يا ابا جعفر
ام الفضل ابنتي على الصداق المذكور فهل قبلت النكاح قال ابو جعفر نعم قبلت النكاح ورضيت به
وما بين في خبر [illegible] وما بينا فيه بعض الاخبار المروي في كا في الباب ايضا فكيف كان فلا شبهة في استحباب
التقليل ويكره تجاوز مهر السنة لموثق سماعة وخبر المكارم المتقدمين وخبر المفضل المروي في باب
في باب المهور عن الصادق اخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمنين ان يجوزوه قال السنة المحمدية خمسمائة درهم
فمن زاد على ذلك رد الى السنة ولا شيء عليه اكثر من الخمسمائة درهم فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما
او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه واما خلاف المرتضى فقد عرفت ضعفه ويكره الدخول قبل تقديم شيء من المهر او تقديم

بعضه

بعضه او هدية لخبر ابي بصير في الباب المتقدم عن ابي بصير عن الصادق اذا تزوج الرجل المرأة فلا يحل له فرجها حتى يسوق اليها شيئا درهما فما فوق
او شيئا او عرضا وبعض الاخبار التي المروي في الباب عن عبد الحميد عن الصادق يتزوج المرأة ويدخل بها ولا يعطيها شيئا فقال
نعم يكون دينا عليه ولها الامتناع من تسليم نفسها الى الزوج والدخول بها قبل الدخول حتى تقبض المهر
ان كان الزوج موسرا والمهر حالا عينا كان او منفعة معينا كان او في الذمة اجماعا كما عن الخلاف وهل الحكم ثابت وان كان
معسرا كما اختاره الاكثر لاطلاق العبارة الاجماع ام لا كما عن الحلي وعن الجامع فيه [illegible] قولان للمهر في الاول اذ النكاح في
معنى المعاوضة وان لم يكن محضة ومن حكمها ان لكل منهما الامتناع من التسليم الى ان يسلم البدل الاخر واما ما استدل
الحلي من الدال على انظار المعسر فيه بمنع المطالبة وهو لا يقتضي وجوب التسليم قبل قبض العوض واما الاستدلال
له بعموم الدال على وجوب اطاعة الزوج خرج صورة الايسار بالدليل ولا دليل على خروج صورة الاعسار فوجهه
ان المعسور [illegible] والاجماع على الاصل المتقدم [illegible] ومنه الاصل فيها الكلي المعاوضة ومنع الامتناع
من التسليم الى ان يسلم البدل الاخر فتخصه الحلي على ما قال البعض لا [illegible] الدال على انظار الاعسار
المهر [illegible] في السرائر للمرأة ان تمتنع من زوجها حتى تقبض مهرها اذا كان غير مؤجل والزوج موسرا
بقادر على اداءه ومطالبته قبل الدخول بها فاذا لم يكن [illegible] الامتناع [illegible] انتهى وليس فيه هذا الاعتذار
وكيف كان فالحاصل المستوى لقوة ما للاصل المتقدم والاجماع المحكي المتقدم اولا واصالة [illegible]
عموم الدال على وجوب اطاعة الزوج في نحو المقام [illegible] وعليه [illegible] تخصيص لاصالة المقام [illegible]
[illegible] بالحال [illegible] ولو كان مؤجلا فلا [illegible] يتوقف على قبضه اجماعا كما عن الجامع ولو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا
فلكل واحد منهما حكم نفسه ولو استمهلها الى ان حل الاجل [illegible] فهل لها الامتناع ام لا وجهان
اقربهما الاخير للاستصحاب وللاول على وجوب طاعة الزوج [illegible] في نحو المقام ثم وجوب تسليم المهر
على الزوج انما هو اذا كانت الزوجة مهياة للاستمتاع فلو كانت ممنوعة بعذر وان كان شرعيا كالاحرام
لم يلزم لان الواجب التسليم من الجانبين فاذا تعذر من احدهما لم يجب على الاخر عملا بالاصل المتقدم نعم
لو كانت صغيرة [illegible] يحرم جماعها فيجب دفع مهرها اذا طلبه الولي [illegible] الطالب [illegible] من الحقوق
وعدم قبض العوض [illegible] حيث عقد عليها كان موجبا على نفسه مهرها حالا
ورضى بتأخير قبض العوض [illegible] لها الامتناع من تسليم نفسها قبل الدخول حتى تقبض
مهرها فهل لها ذلك بعد الدخول ايضا كما عن المبسوط وظاهر النهاية والقاضي للاستصحاب ام لا كما هو
المشهور [illegible] الدخول على راي قوي [illegible] الاخير في السرائر كما عن [illegible] دعوى
الاجماع عليه واما ما عن بعض [illegible] الامتناع [illegible]

المسمى هنا اذا كان دونه بل مطلقا ولا اختيارا ولو دخل بها اكراها فيلزمها الامتناع بعده ايضا كما عن ابن حمزة لكنه يقتصر اطلاق
الاكثر وجهان ينشان من الاستصحاب وكون قبضها فاسدا فلا يترتب عليه اثر الصحيح فالاول ومن عموم الدال على وجوب
الطاعة للزوج خرج منه صورة عدم الدخول اصالة بالدليل وبقي الباقي ومنه يظهر ضعف الثاني ولعل الاول ارجح سيما
بعد قوة احتمال انصراف اطلاق الاكثر الى صورة الاختيار وليس لها الامتناع لو كان المهر مؤجلا ولو امتنعت
المراة ثم حل الاجل لما مر من انه يجب بذله الى المهر لو كانت المراة مهيأة للاستمتاع فلا يلزم تسليمه الى المحبوسة
او الممنوعة بعذر شرعي وان سلم الزوج المهر فعليه امهالها للتنظيف والبلوغ والعجز من المرض لا لتجهيز والحيض
ما لم يستمتع بها في الحيض بما دون الفرج وسياتي حكم هذه المسائل ان شاء الله تعالى المطلب الثاني
التفويض وهو اي المراد بتفويض البضع شرعا اخلاء العقد عن المهر بامر من يستحقه من الزوجة او وليها والمستحق يحضر
بعقوله وهو لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره و
على المقتر قدره للاجماع المحكي عن الجامع ولا اخبار وهي اي التفويض بين جنحين بينة الرشيدة ولو بكرا على الاقوى
دون الصغيرة والسفيهة ولو وقع منهما الولي بدون مهر المثل او بغير صغيرة لاقرب الصحة مع المصلحة
والا اي وان لم يكن المصلحة ثبت مهر المثل اولا ذا عقد عليها الولي بكفو بدون مهر المثل نعم بعض
الصحة مط وعن البعض عدم الصحة مط ومن بعضها الاعتراض في المسمى والرجوع الى مهر المثل وعن البعض لها
الخيار في العقد ومنهم من فصل بين مراعاة المصلحة وعدمها في الاعتراض في المسمى وعدمه قبل واذا فسخ المسمى
لم يبعد تخير الزوج في اصل العقد والاقرب عندي الصحة مع وجود المصلحة مط وليس لها الاعتراض مط عملا
بالعموم سيما بعد الالتفات الى العال على عجز ان تقابل المهر جملة من الاخبار المتقدمة من جرح قول المهم الثالث والرابع
المعتبرة لقولهم بها و بعض الذي بيده عقدة النكاح فانهم انما اذا الركن غير صحيح ولا مفسدة نفيا لشكال
بشارة العموم ومن نحوه قولهم ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وان كان القول بالصحة لا بد من مجاوزة
فوق وفق عبد المتقدم فرح قول المعو لا يسقط ولا تيرا الجد بموت الاب على الصحة الخاسر و بيانها ان يزوجها
من رجل وبيد جدها من رجل اخر فقالا الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا الخبر ولو عقد عليها الولي بعوضه
فقد حكى خبر فوكان احدهما اجاز ذلك نعم مراعاة المصلحة وثانيهما انه يوجبها العقد فثبت لها مهر المثل بنفس
العقد كالدخول كما في المفوضة اذا طلقها قبل الدخول فعلى القول بوجوبه مهر المثل بنفس العقد وجب
لها نصف مهر المثل وعلى القول بعجز التفويض يحبطها المتعة فرق والقول الاول عندي اقرب عملا
بالعموم بل لعل الاقرب الصحة مع عدم المفسدة والمصلحة مط ولو تزوجها ولم يذكر مهرا او شرطا سقوطه
في الحال او طلقا اشترط العدم صح العقد اجماعا كما عن الخلاف الجامع واما الزوج بنفسه في الحال والمال على وجه شامل لاعتبار

الدخول

الدخول فهو للاكثر الحكم بفساد العقد لمنافاته لمقتضاه ولكن خير منافات القول بعدم فساد العقد بفساد الشرط المخالف لمقتضى
العقد كالفرق بامر اللازم الا ان يكون المستند في المرويّ في كافي باب المراة تهب نفسها عن محمد بن قيس عن رجل عن
الصادق في امراة وهبت نفسها لرجل من المسلمين قال ان عوضها كان لها ووجه الاستدلال ما تقرر في الاخبار لا يحل
الهبة الا لرسول الله واما غيره فلا يصلح نكاح الا بمهر لما مر من دلالة على نفي الصلاح على الفساد ولا نعسا فان في
الدلالة تامل فتبصر وحكى هنا قول بالصحة الحاكم لم بالنفي المطلق وليس في محله لقبول المطلق من التخصيص دون المحقق
وقوله بفساد التفويض دون العقد فيجب مهر المثل كالو شرط في المهر ما يفسده مشكلا لعدم لزوم الوفا بالعقد وهو
كالوفى بالاصول انما يجب بثبوت مهر المثل الثبوت بالدخول لا اذا لمحكي عن الفاضل بل الثبوت بنفس العقد
ولا ريب في ضعف قول حكاه عنده انه عدم وجوب شي لها سنفركا وهو المثل بمجرد العقد فلو مات احدهما
قبل الدخول والطلاق والفرض فلا شي لها كما يلزم ان دخل بها ولم يفرض لها شي فله مهر المثل اجماعا
للجملة من الاخبار منها المروي في كافي باب نوادر المهر عن عبد الرحمن عن الصادق في رجل تزوج امراة فدخل بها ولم
يفرض لها مهرا ثم طلقها فقال لها مثل مهور نسائها ويعتبر فيه اي في مهر المثل حال المراة في الشرف
والجمال والسن اجماعا نقله في التنقيح وكذا يعتبر ما في بعضها مما يلحق به عادة عادتها في الصفات التي يتفاوت
بتفاوتها المهر من العقل والادب والبكارة وصراحة النسب والنسا وحسن التدبير وما يجري مجرى ذلك
واضداده لان ذلك مما يختلف المهر باختلافه كما عن المحققين والمعتبر الاقارب من الطرفين كما عن المشهور
وهو المنصوص بل عن ظاهر الاجماع وهو الحجة لا العموم المستفاد من اضافة النساء خلافا للمحكي عن
المهذب والجامع فمقصور على اقارب الاب مع الامكان والا فبالاقارب اذ العبرة بالشرف الا بالاب
وفيه نظر وذكر الحاضران بلا خلاف حال الاقارب مقصورة على بالوكن من اهل بلدها او ما قاربها لا
يختلف باختلاف المهور واختلاف بعضهم كما حكى عدم اعتبار للعموم ثم المعتبر في مهر المثل ما لم يكن
ما لم يتجاوز خمسمائة درهم وفاقا للمحكي عن المشهور بل عن فخر المحققين وعن ولده وظاهر المحكي
عن الاجماع وهو الحجة هنا قال المروي في باب في الباب المتقدم في الموثق بابان عن ابي بصير
قال سالته عن رجل تزوج امراة فوهم ان يسمي لها صداقا حتى دخل بها قال السنة والسنة خمسمائة
درهم واعتبر من المدعي عن ضيا بعدم الالتفات اليه لعدم تعقيبه ما علمه الجمع والمنافشة بان السباق
غير التفويض يرده ان التفويض اعم من النسيان وعدم كما فرضه وسائر طلاق النصوص
هذا هنا قال المروي عن تفسير العياشي في سورة النساء عن عمر بن يزيد عن الصادق في خبر طويل ومن كان
مهرها ومهر نسائها اقل من خمسمائة اعطاه ذلك الثمن ومن تجاوز مهرها زاد على خمسمائة وجب لها مهر نسائها في جملة العلل

[illegible]

لم يزد على مهر السنة خمسمائة درهم وطرفا عن بعضهم من ثبوت المثل مطلقا لا يعني به وعن الشيخ استقرب في بعد عدم نفوذه
عقده فيها اشبه الحاجة كالنكاح الفاسد ووطء الشبهة والاكراه لا نص في الحقيقة فيه مناف فلا يتقيد بالسنة
لان المتقيد المروج هنا في الحقيقة ليس بمهر كما قلنا وكل سلف معنون ابن عقيل نصا من يقيد انه مهر حتى
فمن طلق المفوضة قبل الفرض والدخول فلها المتعة خاصة اجماعا حكى كاشف واشار ويدل عليه بعد الاية المتقدمة
في اول التفويض بعد الجملة الا خيار منها المروي في ... في باب عدة النساء في الصحيح عن الحلبي عن الصادق في رجل
طلق امرأته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض فليمتعها على نحو ما يمتع
مثلها من النساء ويعتبر في المتعة حال الزوج للاية وللاجماع المحكي عن الغنية المعتضد بالشهرة العظيمة
كما قيل في القول باعتبار حالها ايضا كما عن بعض الاصحاب ضعيف جدا وظاهر الصحيح المتقدم مما لا يلتفت اليه
في نحو المقام ثم العرف يقتضي انقسام المتعة الى ثلثة معسر يسار ومتوسط واعسار كما يدل عليه المرسل
المروي في ... في باب طلاق التي لم يدخل بها قال وروي ان الغني يمتع بدار او خادم والوسط يمتع بثوب
والفقير بدرهم او خاتم ثم قال وروي ان ادناها الخمار وشبهه وعن الرضوي فالغني يمتع بخادم او دابة والوسط
بثوب والفقير بدرهم وخاتم كما قال الله ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف وعليه
الشهرة بل الاجماع المحكي عن الغنية ومنافات ... الاية غير ظاهرة لدخول الواسطة في الاول كما يشهد الرضوي
في البين وعن بعض الاصحاب كما قال البعض لكل مرتبة ما يليق بها في العرف والعادة والبداية المهم بقولهم والموسر
يمتع بالعاتر وهي الفرس وفي الرضوي المتقدم بخادم او دابة وعن قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله
بكير عن الصادق عن قول الله ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ما قدر الموسع والمقتر قال كان
علي بن الحسين يمتع بالراحلة وعن العياشي انه زاد في الذيل يعني حملها الذي عليها وظاهره ان المتعة
هو الحمل لا انه يحمل كونه من الاوسط والثوب المرتفع او عشرة دنانير اولى لم اجد ما يدل عليه بالخصوص
وقد عرفت في المرسل الدار والخادم وفي الرضوي ما عرفت وروى في ... باب متعة النساء في الموثق عن
الحلبي عن الصادق وفيه اذا كان الرجل موسعا عليه متع امرأته بالعبد والامة والمقتر يمتع بالحنطة والزبيب
والثوب والدرهم وان الحسن بن علي متع امرأة له بامة ولم يطلق امرأة الا متعها ونحوها في تغيير ... على
موثق سماعة المروي في الباب والمتوسط خمسة دنانير او الثوب المتوسط وقد تقدم في المرسل والرضوي
الثوب والفقير الدينار والخاتم وشبهه وقد تقدم في المرسل والرضوي الدرهم والخاتم وفي الموثقين
ما تقدم وخبر ابي بصير المروي في الباب عن الباقر وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ما ادنى
ذلك المتاع اذا كان الرجل معسرا قال الخمار وشبهه والحاصل ان المرجع في كل الاحوال الى العرف والعادة

وهو يختلف زمانا ومكانا وشأنا ولو مات احدهما قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر ولا متعة اجماعا كما عن المهذب
وعن الشهيد في شرح الكتاب بلا خلاف على الظاهر اقول ويدل عليه بعد ذلك الاخبار الجابرة ... لا استيفاء
المروية في الباب المتقدم منها صحيح الحلبي عن الصادق في المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل بها ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها
الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا كعدة التي دخل بها وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها ولها
العدة ولها الميراث ولو تعينا اي المهر بعد العقد جاز ولو زاد عن مهر المثل او نقص او ساوى بلا خلاف اجده وليس
لواحد منهما الرجوع بعد التعيين كما صرح غير واحد من غير نقل خلاف فيه وان وقع الاختلاف بينهما في التعيين
بان فرض لها الزوج شيئا ولم ترض به فان كان مفوضة البضع تقيد بمهر السنة قطعا نفي لزوم ما زاد حتى رجحان
وان كانا قد لم يقع بغيرهما الا اتفاقا كما صرح في ذلك والكفاية من ترافعها الى الحاكم قبل الحاكم فرضه
بمهر المثل ما لم يتجاوز السنة بل فيها انه اعتبر ذلك في مهر المثل ولا لم يتقيد بذلك وعن بعضهم لا يصح
فرض الحاكم وسط القول ... اذ لا نسلم ابقاء الحال الى حصول احد الامرين الموجبين للعقد كالدخول الموجب لمهر
المثل والطلاق قبله الموجب المتعة او اسقط الحق كالموت كان حسنا الا ان ذلك لا ان التفويض الذي قد قدمنا عليه
وحيث عينا المهر في شخص فان طلقها الزوج قبل الدخول فلها نصف المقرر لقوله فنصف ما فرضتم وللصحيح الحلبي
المتقدم في طلاق المفوضة واعلم انها لا تستحق المتعة الا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها فلو حصلت
البينونة بينهما بفسخ او موت او لعان او غير ذلك من قبله او قبلها او منهما فلا مهر ولا متعة خلافا للمحكي عن ط
فقوى وجوب المتعة بما يقع من قبله من طلاق او فسخ او من قبلهما دون ما كان من قبلها خاصة وعن ابن الجنيد
وجوبها في الجميع ورده الاصل واختصاص حكم المتعة بالمطلقة ونسبه في الكفاية الى المذهب ويدل عليه
المروي في ... في باب عدة النساء في الصحيح عن حفص بن البختري عن الصادق في الرجل يطلق امرأته أيمتعها قال نعم
اما يحب ان يكون من المحسنين اما يحب ان يكون من المتقين وفي خبر الحلبي سماعة المرويين في الباب عن الصادق
ان الحسن بن علي لم يطلق امرأة الا متعها وقد تقدم صحيح الحلبي في ج قول المص فان دخل فلها مهر المثل فراجع
الى ... لو زوجها ابنة مولاة تعتق وانها كما لو كان التزويج فان يثبت على الحكم الى ان دخل
بها الزوج استقر حكمه على مهر المثل وان اتفق على فرضه هو والزوج قبل الدخول صح فالمهر للمولى ولو
باعها مولاها ولم يفرض مهرها كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني فان اجاز المولى الثاني النكاح وكان المهر
دون المولى الاول ولو لم يعين الزوج والمولى الثاني المهر حتى دخل بها الزوج كان للمولى الثاني مهر المثل
وان طلقها قبل الدخول كان لها المتعة لو اعتقها المولى فالمهر لها ان اجازت النكاح ... فالامر اليها والى
الزوج كما لو كانا حرين ابتداء من غير فرق في العموم لان لها ولو زوجها وذكر المهر على الجملة من غير تعيين ... لكن نوقش بتقدمه على حكم

احدهما صح اجماعا ويبقي هذا بمهر مثل المهر وفي كافي باب نوادر المهر في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في رجل تزوج امراة على حكمها
او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يحكما قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قلت فان طلقها وقد تزوجها على حكمها
قال اذا طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يجاوز حكمها عليه اكثر من وزن خمسمائة درهم فضة مهور نساء رسول الله صلى الله عليه وآله
وفي الباب في الصحيح عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن الحسن بن زرارة عن ابيه عن الباقر عليه السلام عن رجل تزوج
امراة على حكمها قال لا يجاوز حكمها مهور آل محمد اثنتي عشرة اوقية ونش وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة قلت
ارايت ان تزوجها على حكمه ورضيت بذلك قال فقال ما حكم من شيء فهو جائز عليها قليلا كان او كثيرا قال
فقلت له فكيف لم تجز حكمها عليه واجزت حكمه عليها قال فقال لانه حكمها فلم يكن لها ان تجوز ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله
وتزوج عليه نساءه فرددتها الى السنة ولانها هي حكمته وجعلت الامر اليه في المهر ورضيت بحكمه في ذلك فعليها
ان تقبل حكمه قليلا كان او كثيرا وفي جواز التفويض اليهما معا والى غيرهما قولان اجودهما نعم للعموم من غير وجود
معارض وورود النص في غيرهما غير مانع والاحتياط مطلوب ويلزم ما حكم به الحاكم منهما قليلا كان او كثيرا
الا اذا فوض الى المراة وحكمت فهي لا تتجاوز مهر السنة اجماعا كما عن الخلاف والغنية ويدل عليه الخبر المتقدم فان طلقها
قبل الدخول الزم الحاكم براي الحكم وثبت لها نصفه ولو طلقها بعد الدخول الزم الحاكم الحكم ويستقر
المحكوم به في ذمة الزوج بلا خلاف فيهما يعرف الا ما صح لبعضهم ولو مات الحاكم منهما قبله اي قبل
الدخول والحكم فلها المتعة على راي المشهور ولا شيء لها اصلا على راي الاسكافي وفي والحلي على ما
حكي عنهم ولها مهر المثل على راي المفيد وعده ولعل الاول ارجح لظاهر صحيح محمد بن مسلم المتقدم وليس للقول
الاخر وجه يعتد به في هذا المقام ولو مات المحكوم عليه وحده فللحاكم الحكم بلا خلاف ظاهر لاطلاق النص
بثبوت الحكم له مع عدم اشتراط حضور المحكوم عليه عنه والتفويض اليه قد لزم بالعقد بالضرورة
فلا يبطل بموت المحكوم عليه لاصالة البقاء واما المروي في حسن في باب ما احل الله من النكاح عن ابي جعفر عليه السلام
عن الحكم في رجل تزوج امراة بحكمها ثم مات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث فمتاد لا ينقض
البحر ولو مات الحاكم قبل الحكم وبعد الدخول ثبت مهر المثل كما صرح الفاضل وغيره من غير نقل خلاف
لان ظاهرهم كون الاصل بعد الدخول حيث لم يكن المهر كما صرح بذلك الاصل بعض اصحابنا ولو مات
المحكوم عليه بعد الدخول وقبل الحكم الزم الحاكم بالحكم ما شاء ان كان الحاكم زوجا وبما لا يتجاوز عن
مهر السنة ان كان امراة وللمراة طلب تعيين الفرض ولها حبس نفسها قبل الدخول للفرض وتسليم المفروض
معا كما اختاره بعضهم ولعل وجهه ان النكاح في معنى المعاوضة ولا اصالة كل منهما ويعتبر ان لكل من المتعاوضين
الامتناع من التسليم الى ان يسلم الاخر واما بعد الدخول فلها حبس نفسها للفرض لا لتسليم المفروض لحصول التسليم

فطلبها

مرجانها بعد الدخول بها فلا يجوز لها حبس نفسها للتسليم لعموم ادلة الحل ووجوب طاعة الزوج وفي جواز الطلاق جواز حبس نفسها
لها من غير تفصيل بين قبل الدخول وبعده اقوال ولعل ما ذكر المصنف هو الاجود ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه في المسائل كلها
ولو اسقطت حق طلب الفرض لم يسقط الفرض بلا اشكال للاصل ويحتمل عود المقيد الحق الطلب وعليه
فيشكل القول بعدم السقوط لعموم المؤمنون عند شروطهم المطلب الثالث
في الاحكام تملك المراة الصداق بالعقد على المشهور المنصوص بل عن الحلي نفي الخلاف عنه للعموم وانه الفناء
نظر والمروي في في باب المهور في الموثق عن عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام في رجل تزوج امراة ومهرها مهرا فساق اليها
غنما ورقيقا فولدت عندها فطلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان ساق اليها ما ساق وقد حملن عنده فله نصفها
ونصف ولدها وان كان حملن عندها فلا شيء له من الاولاد وهذا مضافا الى الدال على استحقاق المتوفى عنها
زوجها جميع المهر جملة مع ما المحكي عن الاسكافي من ملك نصفه والنصف الاخر بالدخول لموثق يونس المروي
في يب في زيادات النكاح عن الصادق عليه السلام لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج وفي يب من اخبار محمد بن مسلم وغيره من
المرويات في الباب ولما رواه في باب ما احل الله من النكاح عن الحسن بن محبوب عن حماد الناب عن ابي بصير
عن الصادق عليه السلام عن رجل تزوج امراة على بستان له معروف وله غلة كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها
قال ينظر الى ما صار اليه من غلة البستان من يوم تزوجها فيعطيها نصفه ويعطيها نصف البستان
الا ان تعفو فتقبل منه ويصطلحان على شيء ترضى به منه فانه اقرب للتقوى وغير ان هذه الاخبار لا تعطي
ظاهرها ويحتمل الزمان [illegible] اي في المهر قبل القبض بنا على الجنا ولتسلط الملاك على اموالهم
ما لها الفرض المحكي عن فتاواه مردودة بالاصل وغيره فان طلق قبل الدخول رجع بنصفه للكتاب والسنة
والاجماع قال الله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فان عفت
عما لها من مهرها كله اي للزوج الجميع لعفو لزم الا ان يعفون والاب والجد لراي الاب العفو عن البعض
لا العفو عن الكل ليس ذلك لغيرهما وفاقا للمحكي عن الاكثر بل عن ف الاجماع عملا بقوله او يعفو الذي
بيده عقدة النكاح بعد الالتفات الى المروي في في باب عفو المراة في الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلام الذي بيده عقدة النكاح وهو ولي امرها والى المروي في الباب في الصحيح عن رفاعة عن الصادق عليه السلام
عن الذي بيده عقدة النكاح فقال الولي الذي ياخذ بعضا ويترك بعضا وليس له ان يدع كله خلافا للمحكي
عن ابن الجنيد والقاضي فزادا عليهما من جعلت امرها اليه [illegible] المتقدم وفي كلام الوصي لكن
في مقابلهما [illegible] فلعل الاجود القول الاول [illegible] الاصل على [illegible] الحكم بجواز عفوها
انما هو فيما اذا كانا [illegible] العفو من البالغ الرشيدة [illegible] مع اتفاقا العفو عن

القليل والكثير عملا بالاطلاق وتمسكا بالمصلحة في جواز العفو وعدمه قولان اجودهما الاخير عملا بالاطلاق نعم لا بد من اعتبار
عدم المفسدة ويشترط في العفو كونه بعد الطلاق الواقع قبل الدخول كما صرح في الك وغيره عملا بالمتيقن وان عفى الزوج
فلها الجميع اذ الناس مسلطون على اموالهم ولا في الكفاية اعلم انهم قالوا ان العفو لموجب ابراء كل من الزوجين من
حق الآخر مسببا ما في الك مطلقا وقد يتوقف لاتفاقه والراجح على حق الآخر وهذا يتوقف على كان الحق دينا في ذمة الزوج
وعفت المراة او بالعكس حصلت البراءة بمجرد عفوها او عفوه بلفظ العفو والابراء والاسقاط والترك والهبة
والتمليك وما شاكل ذلك ولا يشترط القبول على الاقوى ولو كان عينا في يد احدهما وكان العافي غير من في يده
الحق كان هبة ولا بد من لفظ دال عليها كلفظ التمليك والعفو على الاقوى لا الابراء والاسقاط ويشترط ايضا قبول
المتهب عند الاصحاب ولا يشترط قبض جديد لانه في يده والا مضى زمن يمكن فيه قبض من هو في يده خلافا للشيخ
والمحقق سائر احكام الهبة وكذا لو كان عينا في يد احدهما وكان العافي من في يده لحقها احكام الهبة غير ان هنا اشتراط
الاقباض ولو كان دينا في ذمته وكان هو العافي فظاهرهم انه لا ينتقل بلفظ الابراء وينتقل بلفظ الهبة ويشترط
التسليم وفي لفظ العفو وجهان وظاهر بعضهم عدم اشتراط القبول وصرح بعضهم باشتراط تمييزه تعيينه
او لا مع ايقاع صيغة الهبة والقبول بعد الاقباض ان وقع بصيغة التمليك والهبة وان وقع بلفظ
العفو احتمل الاجزاء مروان كان دينا لم يفتقر الى تعيينه وتسليمه بعد ذلك ثم يستوجه اشتراط القبول ولو
كان دينا في ذمتها وتكون هي العافية حكمه كالسابق وفي افتقاره الى العفو بعينه قولان منهما واعلم ان الاظهر
عندي في تفسير قوله فنصف ما فرضتم يعني الواجب لها اذ حقها نصف ما فرضتم والمراد بالعافي المراة
او يعفو وليها واو رجح بعض اصحابنا الاحتمال الآخر فيقتضي الامر على هذا ثبوت النصف لها الا مع العفو
فيتوقف في العفو من جانبها او من وليها الى النصف عنها والظاهر لا يشترط القبول وتحقق مسمى العفو
لغة وعرفا ولا حقيقة شرعية في ذلك فان لم يثبت اجماع على اعتباره كان القول باستقلاله محتجا انه قال
اعلى الله مقامه وليس لوليه اي ولي الزوج العفو عن حقه اذ العفو من غير المالك لا يغرر دينا المالك على خلاف
الاصل وعليه فيجب الاقتصار فيه على مورد الاذن وهو ولي المراة فان كان دينا عليها ولم تقبضه بعدها فالعفو ابراء
ولا يفتقر وقد ظهر الكلام في ذلك فيما سبق ولو طلق بعد البيع او الرهن او التدبير او العتق او التلف وان لم يكن
الناقل من قبلها رجع الزوج بنصف مثله في المثلي ونصف القيمة في غيره اولا اذا سلم الزوج المهر اليها
ثم طلقها قبل الدخول فوجده تالفا رجع بنصف مثله ان كان مثليا وبنصف قيمته ان كان قيميا [illegible] الاظهر
الحكم في الاكثر واحتمال الرجوع في الثاني الى نصف تمام المهر لعله لا يخلو من بعد وكذا الكلام في كل موضع يرجع الى
القيمة عوضا عن النصف وفي حكم التلف ما لو انتقل من ملكها انتقالا لازما كالعتق والبيع والهبة اللازمة وان حادث العين

بعد اخذه العوض ولو كان الانتقال غير لازم خيرها لامر الذي حق البائلات وغيره يكون بينها تخير بين الرجوع في العين وعدم
منتقل الى البدل ولكن الاظهر عندي لزوم الرجوع عملا بظاهر قوله تعالى فنصف ما فرضتم من غير ظهور معارض بعد [illegible] العام
فيما ذكره من حكم التدبير ولو كان الانتقال غير مخرج عن الملك كالرهن والاجارة فالظاهر تخييره بين الصبر الى الفك وتعجيل اخذ
البدل وحيث تعلق القيمة بالجميعها فالاقرب انها الاقل من قيمة وقت العقد والقبض لانه تجدد يوم العقد ان كانت هي الاكثر فيما
حدث في ملكها وان نقص قبل القبض كان مضمونا عليه فلا يضمنها ما هو في ضمانه وان كانت القيمة يوم القبض اكثر مما زاد
بعد العقد فلا يضمنها ما هو ملكها ولو تلف البعض من الصداق فله نصف الباقي ونصف بدل التالف على اتم الوجوه
واوضحها ولو تعيبت كعور الدابة ونسيان الصغير صنعة فله نصف القيمة على اختيار المص هنا والاقوى عندي انه
يرجع في نصف العين مع الارش اذ لا يخرج الشيء عن حقيقته بالعيب خلافا للمحكي عن ط فتخيير بين الرجوع بنصف القيمة
وبين اخذ نصف العين من غير ارش ولا وجه له يعتد به كالمحكي عن بعضهم من التفصيل بان النقص ان كان من قبلها
او بفعل الله تخير بين اخذ نصفه ناقصا وبين تضمينها نصف قيمته وان كان بفعل اجنبي لم يكن له سبيل على الارش
وضمنه نصف القيمة يوم قبضه ولو نقصت قيمته السوقي او زادت فله نصف العين بلا خلاف كما عن المسالك
اذ العين لم تتغير بذلك ولو زادت العين بكبر او سمن او تعلم صنعة ونحوها من الزيادات المتصلة فعلى القول بعدم
ملك المراة بالعقد الا النصف كان حكمها حكم الزيادة في الاصل المشتركة وعلى المشهور المنصور من تملكها الجميع بمجرد
العقد ففيه اقوال احدها ما اشار اليه المص بقوله فله نصف قيمته ما عدا الزيادة وثانيها وهو اشهرها كما قيل
انها تتخير بين دفع نصف العين المشتملة على الزيادة وبين بذل نصف القيمة مجردة عنها فان سمحت ببذل العين
فهل يجبر على القبول كما اختاره المص ام لا وجهان وثالثها ما عن التحقيق في ط من تسلطه على الرجوع في العين مع
الزيادة اخذا بظاهر قوله تعالى فنصف ما فرضتم وعموم ان الزيادة ليست بما فرض فلا تدخل في الامر هذا مضافا
الى المروي في التهذيب في باب المهور عن علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عن ابائه عليهم السلام قال في الرجل تزوج المراة على وصيف
فكبر عندها ويريد ان يطلقها قبل ان يدخل بها قال عليها نصف قيمته يوم دفعه اليها لا ينظر في زيادة ولا نقصان
وعن الكافي كتاب الطلاق عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق ان عليا قال في تزوج على [illegible]
فيكون عندها فيزيد او ينقص ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال عليها نصف قيمته يوم دفعه اليها لا ينظر في زيادة
ولا نقصان والنماء المنفصل كالولد واللبن والثمرة والكسب لها على ما مضى من تملكها الجميع بنفس العقد
فالنماء حدث في ملكها فلو تصرف بعض من ناصر لعرف مع ملاحظة لم يسلم الزوج المهر اليها فان كان دينا
في ذمته برئ من نصفه بالطلاق قبل الدخول ووجب عليه دفع الباقي وان كان عينا فان كانت باقية
الى حين الطلاق بغير زيادة ونقصان يخص نصفها له وصارا شريكين وان زادت [illegible] كانت بفعل الله وان زادت

بعقد كالمسخ الموجب هو من التقاصيل على التصوص منها ان ثمانا المهر اجمع بالعقد فلذلك الشرح ثم تعارضها كالعمرة وعليه
فالحكم مطلب من كتاب الغصب وان نقصت كان النقص مضمونا عليه فلو ولدت المغصوبة حيث طلبر يقتضي النصف وقوله
ولو دخل قبلا او دبرا استقر المهر المسمى اجمع اجماعا كما عن الجامع وعليه بدل المستفيضة وكان المهر دينا عليه
من غير ان يسقط شيء منه بالدخول ولا يسقط شرط المطالبة بالا على المشهور المنصوص بل ادعى البعض عليه
الاجماع للاصل والعمومات كتابا وسنة وخصوص المروي في كتاب باب الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها في الصحيح
عن البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم فيدخل بها قبل ان يعطيها قال يقدم اليها
ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث به حدث ادي عنه فلا بأس وفي الباب في الصحيح عن ابي عبد عن بعض
اصحابه عن عبد الحميد الطائي عن الصادق عليه السلام اتزوج المرأة وادخل بها ولا اعطيها شيئا قال نعم يكون دينا لها
عليك ونحوه منه خبر آخر لعبد الحميد بعينه المروي في الباب وفي يب في باب المهور عن عبد الخالق
عن الصادق عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال هو دين عليه الى غير ذلك من الاخبار
التي يحصل بها القطع بالمنصوص المشهور وعليه فما عن الحلبي من اسقاط المهر بالدخول سواء قبضت
منه شيئا ام لا كان ذلك مدة مديدة ام قصيرة طالبت به ام لم تطالب به لا يعتني به جدا والاخبار التي استدل لها
له مع ما لا يعلم في مقابلة الحجة من وجوه عديدة وكذا يستقر المسمى اجمع لو مات احدهما اي الزوج والزوجة
اما استقراره اجمع بموت الزوج فهو المشهور بل عن الناصريات الاجماع للاصل وعموم واتوا النساء صدقاتهن
نحلة ومعلوم وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن لا ان المستفيضة ومنها المروي في يب في باب عدة النساء
في الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال في المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل بها ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها
الذي فرض لها ولها الميراث الخبر ونحوه خبر زرارة وابي بصير المرويان في الباب وفي الباب في الصحيح عن منصور
بن حازم عن الصادق عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يدخل بها قال لها صداقها كاملا وترثه الخبر
وفي الباب عن منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقا ثم مات عنها ولم يدخل بها قال
لها المهر كاملا ولها الميراث قلت فانهم رووا عنك ان لها نصف المهر قال لا يحفظون عني انما ذلك المطلقة
خلافا للمحكي عن المقنع فلها النصف للنصوص الكثيرة المعتبرة ومنها اخبار محمد بن مسلم وعبيد والحلبي
وزرارة وابي بصير والفضل وابي الجارود المرويات في الباب وغيرها مع قطع النظر عن مخالفتها لظاهر
القرآن لو كانت هذه الاخبار الكثيرة ما يصح الاعتماد عليه لما عدل المشهور عنها سيما بعد ملاحظة
كونها مشتهرة في الباب وحيث رجحوا الاخبار الاول عليها مع قلتها عددا واعتضادها بالشهرة الى الاخبار
المخالفة مستفادا رجح في النظر ترجيحها عليها فلا وجه لذهاب بعض من تأخر وجماعة كما حكي الى الاخبار المخالفة مما

لاعتضاده

لاعتضاده بمروان حكي هذا القول عن ظاهر الطبرسي كما انه نقل لا يبعد الذهاب الى ما ذهب اليه الطوسي كما عن الكيدري وجماعة
من المتأخرين الى ان النصف بموت الزوج استنادا الى اخبار عبيد بن زرارة وزرارة وابي بصير والفضل وابي الجارود
المرويات في الباب بناء على خلوها عن المعارض ومجرد ذهاب الاكثر الى ان الجميع تمام المهر ومنها ما لا يصح الاستناد
اليه في مقابلة من وافق الاصل فقد ظهر بما ذكرنا ان الارجح عندي التفصيل بين موت الزوج فالتمام المهر والزوجة
فالنصف فكما ان لها تمام المهر بموت الزوج فكذا لها تمامه بموت الزوجة عن فطرة على المشهور المنصوص المشهور
بالعقد فيجب الحكم باستمراره الى طرو المسقط وهو منعدم بطرو الحاضر بالطلاق قياس لا نقول به ولا يستقر
المهر بمجرد الخلوة بالمرأة وارخاء الستر عليها وبه يبقى مع المانع من الدخول مطلقا على رأي المشهور المنصور
للاخبار الكثيرة جدا ومنها المروي في يب في باب زيادات النكاح في الموثق عن يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام
لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج وفي الباب عن حفص عن الصادق عليه السلام اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة
ومنها خبر محمد بن مسلم المرويان في الباب وعن كا في كتاب الطلاق في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام في الرجل
يتزوج المرأة البكر او الثيب فيرخي عليها الستر او يغلق الباب ثم يطلقها فقال اذا التقى الختانان وجب المهر
فان كان علم الحق كان دخل بها فان لها نصف الصداق الذي فرض لها ولا عدة عليها وفي كا في الطلاق في باب ما يوجب
المهر في الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة ونحوه صحيح حفص المروي في الباب عن طرق الباب
في الموثق عن يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فاغلق بابا وارخى سترا ولمس وقبل ثم طلقها ايوجب
عليه الصداق فقال لا يوجب الصداق الا الوقاع الى غير ذلك من الاخبار بهذا المضمون الى قوله وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
بناء على ان المراد بالمس هنا الجماع للاجماع على ان مطلق المس غير موجب للجميع فيتعين ارادته وهو مختص بالامرين
اجماعا كما صرح بعضهم خلافا للمحكي عن الصدوق فاوجب بها مطلقا جملة من الاخبار التي لا تقاوم في مقابلة ما مر
من وجوه عديدة منها قرب حملها على التقية التي هي في الاحكام الشرعية سيما كل ما يشتهر عن العامة عن عمر
انه قال من ارخى سترا او اغلق بابا فقد وجب عليه المهر وقد ذهب اليه ابو حنيفة وكثير من العامة لهذه الرواية
كما حكي وعن جماعة من القدماء فاوجبوا بها ظاهرا لا باطنا بمعنى انه اذا كانا متهمين يعني يريد الرجل ان
يدفع المهر عن نفسه والمرأة تدفع العدة عن نفسها وكن اذا علما انه لم يمسها فلا يحل لها فيما بينها وبين الله عز وجل الا
النصف جمعا بين النصوص بشهادة المروي عن العلل في الصحيح عن ابي عبيدة عن الصادق عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة
البكر او الثيب فيرخي عليه وعليها الستر او اغلق عليه وعليها الباب ثم يطلقها فتقول لم يمسني ويقول
لم امسها قال لا يصدقان لانها تدفع عن نفسها العدة ويدفع عن نفسه المهر وعبرنا التقادم شرطا في المعارض
وهو مفقود لوجود الشاهد المذكور غير صالح للالتئام ما استشهد عليه ومن الاشكال في فلا غير متعينات انوجها كما زاد الماتن

بعد ما عرفت ولمس العورة والنظر اليها والقبلة بشهوة وغيرها وجعل بعضهم كالاصحاب كلا باطلاق المس في الاخبار مع حمله للاجماع على
عدم اعتبار مطلقه في الاستقرار وللبس على اعتبار ما قبله من دليل صالح بحيث يرجع عليه او من يسلمها بعده الا النقاث
الى صحيح عبد الله بن سنان المروي في الكافي في الباب المتقدم عن الصادق قال ملامسة النساء هو الايقاع بهن ولو ابرأته
من جميع الصداق او وهبته اياه مع قبضه ام لا ثم طلقها قبل الدخول وخلعها بتمام المهر قبل الدخول
رجع عليها بالنصف اجماعا في الاول على ما حكي عن ظ وورد في خبر محمد بن مسلم المروي في يب في باب المهور عن الصادق ع
عن رجل تزوج امرأة فامهرها الف درهم ودفعها اليها فوهبت له خمسمائة درهم وردتها عليه ثم طلقها قبل
ان يدخل بها قال يرد عليه الخمسمائة درهم الباقية لانها انما كانت لها خمسمائة فهبتها اياها وغيره سواء
ونحوه شبهة ما في المروي في اواخر الباب المتقدم وعلى المشهور المنصور في الاول بل نسب في الثاني الى المذهب
لو ثبوته مما عن المروي في الباب قال سألته عن رجل تزوج جارية وتمتع بها ثم جعلته من صداقها في حل ايجوز ان
يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال نعم اذا جعلته في حل فقد قبضته منه وان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المرأة
على الزوج نصف الصداق ولانها تعرضت قبل الطلاق تصرفا ناقلا له عن ملكها بعوض لازم فلزمها عوض
النصف كما لو نقلته الى ملك غيره او اتلفته فرجع الى ما تقدم في ذيل خبر محمد بن مسلم واما ما حكي عن ظ
والجواهر من احتمال العدم في صورة الابراء فليس له وجه يعتد به في مقابلة ما مر وعلى المشهور ثالث
بناء على استحقاق الزوج المهر بعينه لها عوضا مع الطلاق فكان انتقاله عنها سابقا على استحقاق النصف
الطلاق فنزلة منزلة المتلف عنها حين استحقاق النصف فرجع عليها بنصفه وبنا او عينا خلافا لبعضهم
واستشكل فيه ثم قال الا ان يجاب بان المراد … على مهرها مع وقوع تراضيهما بالنسبة الى الطلاق في
يحتاج الى الدليل ولم يظهر بعد مما ذكره انه غير ظاهر والاصل يقتضيه وقال بعضهم في بيان الاشكال ببيان ان
الفرق بين الهبة والابراء قبل الطلاق وبين الخلع بانتقال ملك المهر الى الزوج لا يحصل بمجرد البذل
من المرأة بل بعوض الخلع لانها جعلته عوضا عن البينونة فلا يملكه الا بتمام السبب وهو الطلاق ومن يحصل
ايضا استحقاق النصف فيقع السببان في حال واحد وان تقدم جزء السبب في ملك عوض الخلع فلا يتم
ما قاله من سبق بالحكم على استحقاق النصف بالطلاق فضلا عن سبقه على الطلاق كالهبة قال
ويمكن ترجيح جانب الخلع بسبق سببه وهو البذل وان توقف تمام الملك على الطلاق ويكون كما لو وهبته
ولم تقبضه او دبرته ثم تقدمه قبل بسقوط حقه من العين بذلك وان كان تمام الملك في الهبة يتوقف على القبض
والعتق في التدبير على الوفاة ثم قال والحق ان هذا لا يدفع مادة الاشكال والحكم في الامرين ممنوع والوجه
واحد وهو عدم انتقال العين عن ملكها بذلك فلا مانع من اخذها العين اولى والاحتياط في نحو المسائل مطلوب جدا

ولو عوضها

ولو عوضها شيئا ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف المسمى لا العوض لما تقدم فنصفه من عينه وللمروي في يب في باب المهور
في الصحيح عن الفضل بن ابي العلا عن رجل تزوج امرأة بالف درهم فاعطاها عبدا له آبقا وبردا حبرة بالف درهم التي اصدقها
قال اذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا باس اذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد قلت فان طلقها
قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها ولو لم يسم مهرا وقد وهبها شيئا ثم دخل لم يحتسب
المشهور بل عن الغنية والسرائر الاجماع لا اطلاق الدال على سقوط المهر بالدخول من غير المرأة المذكورة
بالدليل وكونه دليلا على تزويجها وحكي عن جماعة التوقف في المسألة لاختلاف في حكمها فبين من حمله على الاحتساب
واثبت مهر المثل كما تقدم الدليل عليه في المفوضة وبين من فصله بالعادة وحكم بالسقوط بدفع الشيء قبل الدخول
ان استقرت على تقديم المهر عليه على ما في سابق الزمان وعدمه ان استقرت على العدم كما استقرت عليه
الان وعن ابن حمزة في الوسيلة انه قال ان دخل بها قبل الفرض وبعث اليها قبل الدخول بشيء واخذت فان
ردت عليه او ابت فيها رجعت عليه مهر المثل وان لم ترده وقالت المرأة بعد ذلك انها هدية والرجل
يقول انها مهر كان القول قول الرجل مع اليمين فان حلف سقط دعواها وان نكل لزم مهر المثل وان رد اليمين
كان له ذلك وان دخل بها قبل ان يبعث اليها بشيء لزم مهر المثل انتهى وعلى المشهور فالحكم بكونه مهرا مسمى
في الفرض المذكور مطلق الا ان شارطه قبل الدخول على انه المهر فلا يحكم بغير كونه مهرا بلا اشكال ثم
كلما لو لم يتفقا على كون المدفوع اليه مهرا ولا اولا شيئا قولا واحدا كما صرح بعضهم ولو شرط غير السائغ
في الشرع بطل ولا يبطل بعضه لعدم النكاح وان كان عوضها مقصودا في الجملة مثل ان لا يتسرى او لا يتزوج بطل الشرط
خاصة اما بطلان الشرط فاتفاقي كما عن الحاشية وحسن ابن مسلم المروي في يب في باب المهور عن الصادق ع
في رجل قال لامرأته ان نكحت عليك او تسريت فهي طالق قال ليس ذلك بشيء ان رسول الله صلى الله عليه قال من اشترط شرطا
سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه ولما في ذلك من الاثم واما صحة العقد والمهر فيها فلا خلاف فيه يوجد هنا
وبه صرح الحلي عن جماعة … بعضهم قال … شرط ايضا … صحة المهر المنكر … العقد ايضا ولا ابناء
تعرض في الكتاب المذكور لفساد العقد فشرطها في المقصود منه … الامرين وهما هنا
وادعى عليه الوفاق … ولا كان ذلك نقض … الخلاف في المقام فاسد كما ترى
فالاجماع المحكي بل القطعي هو الحجة في صحتهما انتهى هذا مضافا الى جملة من الاخبار ومنها المروي
في الباب المتقدم في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في رجل تزوج امرأة وشرط لها ان هو تزوج عليها
امرأة او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بما اشترط
وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح عليها وفي الباب في الصحيح محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في رجل تزوج امرأة واصدقها

واشترطا ان بيدها الجماع والطلاق فان خالفا السنة وولّيا الحق من ليس باهله قال فقضى ان على الرجل النفقة وبيده
الطلاق وذلك السنة وفي الباب في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قضى علي في رجل تزوج المرأة الى اجل مسمى
فان جاء بصداقها الى اجل مسمى فهي امرأته وان لم يجئ بالصداق فليس له عليها سبيل شرطوا بينهم حيث انكحوا
فقضى ان بيد الرجل بضع امرأته واحبط شرطهم وعن العياشي عن محمد بن مسلم عن الباقر قضى امير المؤمنين
في امرأة تزوجها رجل وشرط عليها وعلى اهلها ان تزوج عليها امرأة او هجرها او اتى عليها سرية فانها
طالق فقال شرط الله قبل شرطكم ان شاء وفى بشرطه وان شاء امسك امرأته ونكح عليها وتسرّى عليها وهجرها
ان سبيل ذلك قال الله في كتابه فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع وقال احل لكم ما ملكت
ايمانكم وقال واللاتي تخافون نشوزهن واما خبر منصور بن بزرج المروي في الباب المنافي للمذكور فقد
حمل على محامل اقربها الحمل على التقية التي هي لاحكام الشرعية اصل كما الخبر وفي المسالك وهو بصحة العقد
دون المهر لان الشرط كالجزء من احد العوضين وبفساده يفوت بعض العوض وتعتبر مجهول فيجهل الصداق
ويثبت مهر المثل الا ان يزيد المسمى عنه والشرط لها او ينقص والشرط عليها فيجب المسمى وهو احتمال
ضعيف ولو شرط عدم الافتضاض لزم … عن علاقة الطلاق المروي في … في باب المتعة في
الصحيح عن اسحق بن عمار عن الصادق رجل تزوج بجارية على ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال
اذا اذنت فلا بأس وقد كان في … باب الرجل يحل جاريته في الصحيح عن ابي عمير عن عمار بن مروان عن الصادق
رجل جاء الى امرأة فسألها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي على ان تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس
وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انك لا تدخل فرجك في فرجي وتلذذ بما شئت فاني اخاف الفضيحة
قال ليس له الا ما اشترط وقد ثبت باب المتعة في الفقيه عن سماعة عن الصادق نحوه وعن كتاب المتعة باسناده
عن ابي بصير عن الباقر عن الرجل يتزوج البكر متعة ويشترط ان لا يفتضها قال لا بأس وليس له الا ما شرطها
خلافا للمحكي عن القاضي لكنه في الاصح وظاهره صحة العقد والشرط في المنقطع وفي الدائم
واختار بعض مشايخنا ما حكاه عن كثير من الاصحاب بناء الى منافات الشرط لمقتضى العقد دون هم
مقتضيا لحصول التناسل الوقوف على الوطي مع منافاته للسنة كما ارشد اليه فحوى … محمد بن قيس
المتقدم الدال على بطلان اشتراط جعل امر الجماع بيد الزوجة فبطلان اشتراط عدمه بالمرة لها بطريق اولى
ومعه ايضا يفسد وفساده مستلزم لفساد شرطه بمقتضى القاعدة خرج الشرط في المسألة السابقة بالاجماع
والنص المختصين بها بقي ما نحن فيه داخلا فيها ولا مخرج لها عنها سوى العمومين الدالين على لزوم الوفاء
بالعقد والشرط وليسا بجاريين هنا بعد فساد الشرط … لاستلزام العمل بهما الوفاء به ولا يجوز الا في حسنة

ابن سنان

حسنة ابن سنان المتقدمة بعد حملها على الحق وعموم المتقدمة انه ليس فيهما سوى الاطلاق القابل للتقييد بالمقام لعدم
تبادره منهما او … في المعتبر مع ظهور الثاني منهما في الدائم منهما سوى الجواز فيها هذا مضافا الى المروي
عن كتاب المشيخة عن احمد بن محمد بن الحسين عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب بن يزيد عن ابي جعفر الثاني الرضا ع
قال كتبت اليه جعلت فداك ان سيدي رجل يكون في منزل امرأة … يكره ان ينظر الى محاسنها وشعرها
وساقها فتزوجها باذن او بجمع والشرط بينهما ان لا يفتضها فكتب لا بأس بشرطها اذا كانت متعة والمحكي عن الحلي
وجماعة بطلان الشرط خاصة دون العقد في الدائم والمنقطع اما بطلان الشرط فلكونه على خلاف مقتضى العقد
فبطل واما صحة العقد فلان فساده غير مستلزم لفساد العقد لكونه خارجا عن اركانه والمحكي عن ابن حمزة
ويحيى بن سعيد فيصح العقد والشرط في المنقطع ويبطل الشرط دون العقد في الدائم وعن الفاضل فيبطلان
في النكاحين والانصاف ان المسألة محل اشكال وان كان ما اختاره المصنف لا يخلو عن رجحان ما ظهر منه ان لا يتعد
عن مقتضى الشرط فان اذنت بعد ذلك اي بعد الشرط المذكور جاز له الافتضاض لصحيح اسحق المتقدم عن قريب
ولو شرطا الخيار في الصداق صح لعموم المؤمنون عند شروطهم من غير ظهور معارض يعتد به ولو شرطاه
في النكاح بطل العقد بلا خلاف يعرف الا من الحلي فحكم بصحة العقد وفساد الشرط مستدلا بعموم اوفوا
بالعقود ورد بان من شرائط العقود التراضي فلا ينعقد به ومن اجماعا في العقد الخالي عن الشرط الفاسد
لم يقع عليه التراضي فلا ينعقد والمقترن به غير واقع على الوجه المشروع اقول … الاجماع في
بطلان الشرط … لا يصح اشتراط الخيار في النكاح ولا يثبت خيار المجلس اجماعا … عقد النكاح لا …
خيار المجلس لاطلاق العقد ولا خيار الشرط بلا خلاف … واما بطلان العقد فلا يخلو عن اشكال ولو شرط
عدم تزويجها من بلدها لزم على رأي الاكثر للمروي في الكافي في باب الشرط في النكاح في الصحيح عن ابي العباس عن الصادق
في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها ان لا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك او قال يلزمه ذلك وقد ثبت باب المهور
عن علي بن اسمعيل الميثمي عن ابي عمير عن علي بن … عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما في الرجل
يشتري الجارية ويشترط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب ولا يورث قال يفي بذلك اذا شرط لهم الا الميراث وعنه
قلت لجميل رجل تزوج امرأة وشرط لها المقام باهلها او بلد معلوم فقال قد روى اصحابنا عنهم ع
ان ذلك لها وانه لا يخرجها اذا شرط ذلك لها والعموم المؤمنون عند شروطهم خلافا للمحكي عن الحلي
وجماعة فابطلوا الشرط وصححوا العقد لمخالفة الشرط لمقتضى العقد اذ مقتضاه استحقاق الاستمتاع
في كل زمان ومكان وتخصيص بعض دون بعض مخالف له وللاجماع المحكي … بعض الاجلة
الجواز المذكور وكذا الاظهر جواز اشتراط بقائها في منزلها للعموم والخبر الثاني والقول بالمنع للاصل فيما خالف …

على محل الوفاق لتبقى محله وحيث حكمنا بالصحة جاز اسقاط المهر حاكما حكاه عن نحو المحققين وهو المحكي فاو حضر العقول لا لمنع
مسند لا انه حق يتجدد في كل آن فلا يعقل اسقاط ما لم يوجد حكمه وان وجد سببه ولا يصح ... ولو شرط
ان لا يخرجها عن بلدها مثلا الا برضاها فرضيت بالخروج فاخرجها الزوج ثم عاودت الى بلدها ثانيا
فلا يصح له اخراجها ثانيا وثالثا وهكذا الا برضاها على اشكال لما تقدم لو اخرجها برضاها الى موضع آخر
فليس له اجبارها على بعد ودنا وفي صحة الشرط للاصل ولو شرط زيادة المهر مع الاخراج الى بلاده فان اخرجها
الى بلاد الشرك لم يجب اجابته ولها الزائد وان اخرجها الى بلاد الاسلام لزم الشرط على المشهور المنصوص المروي
في الكافي باب الشرط في النكاح في الصحيح عن علي بن رئاب عن ابي الحسن الكاظم عن رجل تزوج امرأة على مائة دينار على ان
تخرج معه الى بلاده فان لم تخرج معه الى بلاده فان مهرها خمسون دينارا ان ابت ان تخرج معه الى بلاده قال
ان اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي اصدقها اياها وان اراد
ان يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم وليس له ان يخرج
بها الى بلاده حتى يؤدي اليها صداقها او ترضى منه من ذلك بما رضيت وهو جائز له وحيث كان الخبر صحيحا
بحسب الاسناد على الصحيح عندي واحتمال ابراهيم بن هاشم كما ... الجماعة فترد ... لم يكن لا وقع
له كما ان قضاء ... على ما حكي عنهم واما الاطلاق ... ظاهر بعدم لزوم تسليم الجميع لو اراد خروجها الى بلده
فقيد بصورة ارادة الخروج بها قبل الدخول مع امتناعها من قبل التسليم ... ولو زوج ابنه
الصغير الموسر فالمهر على الولد ان لم يكن ... الاب ... ولو كان معسرا فالمهر في عهدة الاب وكذا مع ضمانه
عنه وصوتها باذا الوالد ... على الفتاوى المصرح في بعض العبائر المحكي عن ... والسرائر
وكون جملة من الاخبار منها المروي في الكافي باب تزويج الصبيان في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عن رجل كان
لولده فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من اين يحسب الصداق من جملة المال او من حصتهما قال من جميع
المال انما هو بمنزلة الدين وفي الصحيح عن الفضل بن عبد الملك عن الصادق عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال
لا باس قلت يجوز طلاق الاب قال لا قلت على من الصداق قال على الاب ان كان ضمنه لهم وان لم يكن ضمنه
فهو على الغلام الا ان لا يكون للغلام مال فهو ضامن له وان لم يكن ضمن وفي كثير من النسخ باسقاط كلمة النفي
من لا يكون والصواب ثبوتها كما نقله الجماعة وفي الباب في الموثق عن عبيد بن زرارة عن الصادق عن الرجل يزوج
ابنه وهو صغير قال ان كان لابنه مال فعليه المهر وان لم يكن للابن مال فالاب ضامن المهر ضمن او لم يضمن
وعن النوادر عن صفوان عن عبيد بن زرارة مثله الا انه قال بعد قوله فعليه المهر هكذا الا ان يكون الاب
ضمن المهر وان لم يكن للابن مال الخ وعن علي بن جعفر في كتابه في الصحيح عن اخيه موسى عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير فدخل الابن

ما اثر على من المهر على الاب وعلى الابن قال المهر على الغلام وان لم يكن له شيء فعلى الاب ضامن المهر للولد مع يساره ايضا اذا انضم من ذلك
نفسه مضافا الى ما في تعيينهم واستثنى في كثير من الحكم ضمان الاب على نفسه بعقد الابن فالصحيح الاب ضامن وهو نظر اطلاق النص
والفتوى وحيث كان المهر في عهدة الاب يخرج من صلب التركة سواء بلغ الولد وادى المهر ام لا او مات الاب ولعله لاطلاق النص والفتوى
ثم لو ادى الاب المهر لا يرجع على الطفل وكذا لو ادى تبرعا عن الموسر لا يرجع به اصلا فان دفع الاب المهر ثم طلق الولد بعد
او قبل الدخول لم يرجع النصف الى الولد دون الوالد بلا خلاف كما حكي وكذا لو تبرع بقضائه عن البالغ فطلقها قبل الدخول
فان النصف للزوج لا للاب وقال الدال على ذلك بلا خلاف المحكي عن بعضهم ... مع اشتماله لاطلاق النص المقام ولو وجد
في المسألة مجال ثم لو كان الولد مالكا لبعض المهر اخذ منه والباقي من الوالد وان ما خالف الاصل على المتيقن ويبقى
امن غيره واحد ولو كان الولد مالكا لا ... الدين كدار السكنى ودابة الركوب تعلق المهر بذمته لان الاصل ...
معارض في نحو المقام ... الحكم على الاب لكن ... على الاول ...
بما خالف القاعدة على المتيقن وعلى الثاني للاستقراء ثم الظاهر انعقاد الاجماع على جواز ان يجعل الاجنبي المهر ...
او في ذمته كالاجنبي ... كالاقارب وعليه فبالاصل ... واذا استقر المهر ...
ابكار او غيرهم ولم يدفع اليها وطلقها الزوج قبل الدخول ... استقر المهر ... كل من وطئ بشبهة
فعليه المهر مهر المثل بلا خلاف ... وكذا لو وطئها بالعقد الفاسد ... بالاجماع لقولهم لا مهر لبغي
واما اذا كانت ... الكلام فيها ... فان كرهها الزاني فلها مهر المثل لا من عوض
البضع المحترم حيث لا عقد هنا ... الحكم ... مهر المثل ... شرح قوله
ولو كانت جاهلة بالتحريم ... فقد صرح بعضهم بانها اذا كانت ... ان كانت بكرا
ونصف العشر ان لم تكن بكرا ... التزام لو اختلفا في قدر
المهر او في وصفه ... قدم قول الزوج مع يمينه ... الحكم كذلك
فيما لو اختلفا في قدر المهر ... ظاهرهم الاتفاق وعليه يدل المروي في
باب المهور في الصحيح عن ابي عبيدة عن الباقر في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها وادعت ان صداقها مائة دينار
وذكر الرجل انه اقل مما قالت وليس لها بينة على ذلك قال القول قول الزوج مع يمينه واما ما في ... وليس بعيد
من الصواب ... مهر المثل ... الزيادة ... ولو ادعيا الزيادة
عليه المخالفة ... مهر المثل ولو ادعيا النقصان ... ومهر المثل
بعيد خروج عن النص الصحيح المعتضد بالعمل ... ما لو اختلفا في جنس المهر كالصحيح والمكسور والجيد والردي
... كما في الكفاية ... بالاصل ... الشك ... لو عين ...

مع تصريح كل منهما بكون ما يدعيه هو الذي وقع عليه العقد كان رجحانا فيه مهر المثل الا ان يزيد عما يدعيه المرأة او ينقص عما يدعيه الزوج
فتعين وجهه واما ما عن الجامع عن الحاوي الاختلاف في الجنس كالاختلاف في القدر كما لو قالت المرأة مائة دينار وقال الزوج
بل مائة درهم وجيد ما عن الشيخ الاجماع ومع ذلك لا اشكال لعدم قوي ووجه المخالف فيه اولى الا ان الاصحاب اعرضوا
عنه راسا واما كون الحكم كذلك فيما لو اختلفا في ان المدفوع مهر او هبة بان قال دفعته صداقا او من الصداق وقالت
بل دفعته هبة فلم اعرف فيه خلافا عملا بالاصل ولو ادعت انه نوى حين الدفع الهبة لم يقبل لان مجرد ذلك
من المشغلات لما احتاج الزوج الى اليمين اصلا واما كون الحكم كذلك فيما اذا ادعت المواقعة وانكرها فهو راي المشهور
المنصور عملا بالاصل خلافا للمحكي عن بعضهم فالقول قول المرأة ترجيحا للظاهر الحال وفيه ما ترى ولو اختلفا
في التسليم او قالت … واقامت بينة العقد مرتين فادعى التكرار وقدم قول المرأة مع اليمين واما كون الحكم
كذلك فيما لو اختلفا في التسليم فعن البحر في كتاب الصداق نفي الاجماع وعليه يدل الاصل لكن عنه في كتاب النفقات
منه اذا اختلف الزوجان بعد ان سلمت نفسها اليه في قبض المهر والنفقة وادعى اصحابنا ان القول قول الزوج وعليها
البينة ثم بعد نسبة الخلاف الى ابي حنيفة والشافعي استدل باجماع الفرقة واخبارهم وبان العادة جارية
بانها لا تمكن من الدخول الا بعد ان تستوفي المهر لا بعضه او تقبض النفقة فاذا ادعت خلاف العرف والعادة
فعليها البينة وجمع بينهما بعضهم بحمل الثاني على ما اذا جرت العادة بالتقديم كما صرح به والاول على خلافه اقول
ويدل على الثاني ما رواه … في النكاح في … خلاف المرأة عن الحسن بن زياد عن الصادق اذا دخل الرجل
بامرأته ثم ادعت المهر وقال قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين والاظهر عندي فيما اذا لم تجر العادة بالتقديم
الاول واما كون الحكم كذلك فيما لو اصدقها تعليم سورة او صنعة ثم قالت علمني الزوج غيرها اصدقها فعليه يدل
الاصل من غير معارض واما كون الحكم كذلك فيما اذا اختلف الزوجان المتفقان على وقوع عقدي نكاح
بينهما في وقتين او مع اقامة البينة على العقدين فادعى الزوج التكرار اما على وجه الاحتياط في تجديد او لغرض
الاعلان ونحو ذلك وادعت المرأة ان كلا منهما عقد شرعي فهو المقطوع به في كلامهم كما صرح بعضهم
ويلزم في هذا الفرض الا … مهران على راي المحقق وغيره ومهر ونصف على راي … والد العلامة كما حكاه
في لف ومهر واحد كما عن بعض غير معروف للاولين كل عقد سبب تام في وجوب المهر والاصل استمراره
ولا … ينتصف الا بالطلاق وفي سماع دعواه … للدعوى الاول لو صرح بها والثاني ان
الفرض … العقد الثاني والوطء غير معلوم والاصل عدمه والثالث احتمال الانفساخ بعيب
… ونحوه فلا يقطع بتعدد مهرها لو ثبت تعدد العقدين الا بعد حصول اليقين … الاصابة
البراءة وقوى وجوب المهرين الا ان يدعي عدم الاصابة في الاول والطلاق فيلزم مهر ونصف وبدعوى الطلاق

في الثاني

في الثاني انتصافا قبل الدخول فهو واحد يجتمع منها او يدعي الفسخ باحد الاسباب الموجبة لعدم المهر ما امكن فيجب المهر الثاني
خاصة او يدعي الطلاق قبل الدخول في الثاني فنصف لا غير قال ولكن يشكل قبول دعواه الفسخ بالعيب لاصالة
عدمه وهذا بخلاف دعوى الطلاق فانه من فعله ويرجع فيه اليه واما الدخول فالاصل عدمه ولو سكت عن الدعوى
ثبت المهران على الاقوى وهذا كما لو قال للمستودع بعد ثبوت الايداع مطالب به ومحبوس عليه ما دام ساكتا فان
ادعى تلفا او ردا صدق في يمينه وانقطعت الطلبة ولو ادعت التسمية فانكرها فالقول قوله عملا بالاصل ولو
انكر اصل المهر بعد ادعاء المرأة له فالقول قوله بيمينه ان كان الاختلاف قبل الدخول بلا خلاف كما قيل لان منكر
العقد بمجرده لا يقتضي اشتغال ذمته بالصداق لمكان احتمال تفويض البضع وكذا لو كان بعد الدخول على
ما حكي عن المشهور عملا بالبراءة الاصلية لجواز كون المهر في ذمة المرأة او صار في يدها فالعقد لا يقتضي اشتغال
ذمة الزوج بشيء واما ما قاله المصنف بقوله فالوجه مهر المثل على راي فالوجه فيه انه مع … الوطء لا من زنا اما ان لم
يسم مهرا فالواجب عليه مهر المثل او كان فيه تسمية فمقدار المسمى … والاصل عدم دفعه اليها وحيث كان مقتضى الاصل
عدم التسمية فلا يعين لاحد من الاول وفيه ما عرفت ولو قيل … فقالت بل الاخير تحالفا وثبت مهر المثل
مع الدخول وقيل يقدم قولها مع الدخول وعدمه الاول لان الاختلاف في صيغة العقد الموجبة لاحد الامرين لا انهما اختلفا في العوض
المستحق في العقد فكان كالمبيع فكل واحد منهما ينكر ما ادعاه الاخر ووجه الثاني انه ينكر ما ادعته فالقول قوله مع اليمين
لا … واما المرأة فلا يمين عليها لانا انكرنا … والاصل في ذلك انه ليس هو من حقيقة بل هو
واجب بحكم الشرع والاقوى عندي الثاني ولو كان ابواها في ملكه وكان دعواها اصداقها بها وقالت بل امها اعلم المرأة
المزوجة بان قالت بل ابي فكل منهما … لصاحبه على عدم ما ادعاه وثبت بعد التحالف مهر المثل مع الدخول
هذا فرع على المسئلة المتقدمة لكن الوصف المخصوص الذكران كل واحد ممن ادعاه ينعتق عليها …
هناك ما عرفته ولذا قال بعضهم كذلك واما على المختار عندي فيقدم قول الزوج مع اليمين والحكم لها بالاب وعلى
الوجهين ينعتق الاب عليه لاقراره بسببه بل … واقرار العقلاء على انفسهم جائز المقصد الثالث
في المحرمات وضبط ما بان الاول في المحرمات بالنسب والرضاع وهي تسعة الاول الام وان علت وهي كل
امرأة ينتهي … اليها بالولادة ولو بوسائط سواء كانت لاب او لام … والثاني البنت وان نزلت والثالث
بنات الابن ولو نزلن وضابطها من ينتهي اليه نسبها بالتولد ولو بوسائط والرابع الاخت والخامس بناتها وان نزلن
وهي كل امرأة ولدها ابواه او احدهما او انتهى نسبها اليهما او الى احدهما بالتولد والسادس العمات وان علون
والسابع الخالات كذلك اي وان علون والمراد العلو فيهما عمة الاب والام وخالتهما وعمة الجد والجدة وخالتهما
وهكذا لا عمة العمة وخالة الخالة فانهما قد لا تكونان محرمتين كما لو كانت العمة القريبة عمة لام …

تكون اخت زوج جدتها ام ابيه واخت زوج الام لا تحرم فاخت زوج الجدة اولى وكذا لو كانت الخالة الغير خالة لاب خاصة اي اخت ام
من ابيها فان خالتها تكون اخت امراة الجد واخت امراة الاب لا تحرم فاخت امراة الجد اولى والثامن بنات الاخ كذلك كانت
او لام او لهما وان نزلن ويجمع الكل القول بانه يحرم على الانسان اصوله وفصوله وفصول اول اصوله واول فصل من كل اصل
بعد اول الاصول ويدخل في الاول الاباء والامهات وفي الثاني البنون والبنات وفي الثالث الاخوة والاخوات واولادهم
سافلين وسافلات وفي الرابع الاعمام والعمات والاخوال والخالات دون اولادهم من بنين وبنات واخصر منه القول
بانه يحرم على الانسان كل قريب عدا اولاد العمومة والخؤولة والدليل على حرمة هؤلاء الاجماع وغيره ويحرم على النساء
مثل من الرجال اجماعا سواء كان النسب عن نكاح صحيح دائما كان او منقطعا او ملك يمين او تحليله او كان عن شبهة
والمراد بوطي الشبهة الوطي الذي لا يستحقه في الواقع مع عدم العلم بالتحريم او تعطله او كان عن زنا اجماعا
في الاولين بل في الثالث ايضا كما حكي عن كره وغيره فيه وانتفاء النسب بالزنا وان كان اجماعيا كما حكاه غير واحد
والمراد المهم بقولهم انه ينفي اي النسب شرعا ولكن الظاهر تحققه اجماعا كما عرفت حكايته عن كره وغيره
على التحريم المتعلق بالنسب الشرعي وعليه فيحرم عليه نكاح ما مر من الاصناف وهل يلحق
الزنا بالنسب في حل النظر والانعتاق بملك الفرع او الاصل والشهادة على الاب ان قبلت منه على غيره
والقود من الاب وتحريم الحليلة وغير ذلك من توابع النسب وجهان اوجههما العدم اقتصارا فيما خالف
الاصل على المتيقن والاحتياط في نحو المسائل مطلوب جدا واما ثبوت النسب شرعا في الاولين فاجماعي ولو
اختص الشبهة احد الطرفين اختص به الولد والتحريم العارضي كالوطي في نحو الحيض غير ضار في تحقق النسب
الشرعي وكل من يحرم من الرجال والنساء بالنسب يحرم مثله بالرضاع اجماعا حكاه غير واحد بل تجاوزه عن حد
الاستفاضة ومنها المروي في باب ما احل الله نكاحه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام يحرم من
الرضاع ما يحرم من القرابة وفي الباب في الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام عن الرضاع فقال يحرم منه ما يحرم من النسب
الى غير ذلك من الاخبار فكل موضع يثبت فيه من جهة النسب المحرمية يثبت من جهة الرضاع مثل ذلك
القرابة فيلحق الرضاعة كل امراة ارضعتك ورجع نسب من ارضعتك وصاحب اللبن اليها او ارضعت
من رجع نسبك اليه من ذكر او انثى وان علا كمرضعة احد ابويك او اجدادك وجداتك واختها خالتك من
الرضاعة واخوها خالك وابوها جدك وابنها اخوك وبنتها اختك وبنت من الرضاع كل انثى رضعت
من لبنك ولبن من ولدته او ارضعتها امراة ولدتها وكذا بناتها من النسب والرضاع والعمات والخالات اخوات
الفحل والمرضعة واخوات من ولدهما من النسب والرضاع وكذا كل انثى ارضعتها احدى جداتك او ارضعت
بلبن واحد من اجدادك من النسب والرضاع بنات الاخ وبنات الاخت بنات اولاد المرضعة والفحل من الرضاع والنسب وكذا كل

ارضعتها

ارضعتها اختك وبنت اختك وبنات كل ذكر ارضعته امك او ارضع بلبن ابيك وانما يحرم الرضاع بشروط خمسة الاول ان يكون
اللبن عن نكاح او وطي صحيح فيندرج فيه الوطي بالعقد دائما او منقطعا وملك اليمين وما في معناه فان در لبنها لا عن النكاح
الصحيح لم ينشر حرمة اجماعا وكذا لا يكفي مجرد الوطي الصحيح لو در من دون حمل اجماعا كما حكي عملا بالمروي في
في باب الرضاع معلقا عن يونس بن يعقوب عن الصادق عن امراة در لبنها من غير ولادة فارضعت
جارية وغلاما بذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع قال لا وفي الباب في الصحيح عن بريد العجلي عن
الباقر [illegible] قول رسول الله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسر لي ذلك فقال كل امراة ارضعت من لبن فحلها
ولد امراة اخرى من جارية او غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله [illegible] في باب [illegible] لبن الفحل في الصحيح
عن عبد الله بن سنان عن الصادق عن لبن الفحل قال هو ما ارضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امراة اخرى فهو حرام
وفي الباب في الصحيح عن عبد الله بن سنان ايضا عن الصادق عن لبن الفحل قال ما ارضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد
امراة اخرى فهو حرام وهل يشترط انفصال الولد او يكفي كونه حملا قولان اجودهما واشهرهما كما قيل الاول لدعوى
الاجماع عليه عن [illegible] والسرائر [illegible] المتقدم وكذا الزنا لم ينشر الحرمة اجماعا اما الوطي بالشبهة فكالصحيح
في نشر الحرمة كما هو المعروف من الاصحاب للعموم [illegible] وعلى المنصوص [illegible]
الشبهة [illegible] فلا نشر في الاخر [illegible] بالزنا [illegible] لو طلقها او مات عنها وهي حامل او مرضع فارضعت
[illegible] نشر الحرمة كما لو كانت [illegible] دخلت بالزوج الثاني وحملت منه [illegible] اللبن للاول [illegible] من غير
انقطاع وان احتمل [illegible] الى الحمل من الثاني كما هو المقطوع به في كلام الاصحاب كما صرح بعضهم
واما لو انقطع انقطاعا بينا ثم عاد في وقت يمكن ان يكون للثاني فهو للثاني كما هو المقطوع به في كلام الاصحاب
كما صرح بعضهم وعليه فان قلنا ان [illegible] نشر الحرمة [illegible] الثاني [illegible]
نشر الحرمة بالنسبة اليه ايضا ولو اتصل اللبن حتى وضعت من الثاني فما قبل الوضع للاول لما عرفت
وما بعده للثاني اجماعا كما في كره الثاني القدر فلا يكفي مسمى الارتضاع عند علمائنا كما ذكره في كره
وهو يوم وليلة على المعروف بين الاصحاب كما صرح بعضهم ونفى بعضهم عنه الخلاف عملا بالمروي في باب
ما يحرم من النكاح من الرضاع في الموثق عن زياد بن سوقة عن الباقر هل للرضاع حد يؤخذ به فقال لا يحرم الرضاع
اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امراة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها
رضعة امراة غيرها فلو ان امراة ارضعت غلاما او جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتهما
امراة اخرى من لبن فحل اخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما ثم المعتبر [illegible] كلما طلب واحتاج اليه
عادة ولا فرق بين اليوم الطويل والقصير [illegible] بالملفق منهما لو ابتدأ في اثناء احدهما [illegible]

ولا يبطل الرضاع من النكاح [illegible]

من ابنات في معاني الشرط فلا يقتصر فيها ما فعل الاصل على القدر المتيقن ومن يحفظ المعنى فلا يقع بمجموع قولهم ثم
واما تكم الاف اد ضعيفكم من عدم دليل ظاهر على التخصيص في نحو المقام ولعل الارجح ثم المقصود
المحكي عن المشهور كفايته في الشرط عملا بالاطلاق وخلافا للمذكور كما عن ابن بعض بعدم انضباط العدد
ولا وجه لها فالراجح كون الرضاع المحرم ما حصل من احد المقادير الثلثة اما رضاع يوم وليلة لمن لا يضبط
العدد او رضاع خمس عشرة رضعة او ما انبت اللحم وشد العظم منفصلا منها الا ما يستثنى وان كان يوم
بالاجماع لكن لا يلتفت اليه في نحو المقام لصيرورة الاكثر الى الاطلاق وتظهر الثمرة فيما لو رضع منها اقل من العدد
كالسبعة مثلا فعلى الاول يقتصر بخلاف الثاني او ما انبت اللحم وشد العظم اجماعا كما عن الجامع المروي في الباب
المتقدم في الصحيح عن علي بن رئاب عن الصادق ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات
قال لا لانها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات ويحكي عن عبد الله بن سنان وهرون بن مسلم المرويين في الباب
ثم المستفاد من الصحيح وغيره اعتبار الامرين معا كما افتى به غير واحد وهو المحكي عن ظاهر الاكثر خلافا
للشهيد في اللمعة فيكفي احدهما ولعله لصحيح حماد المروي في الكافي في باب حد الرضاع عن الصادق لا يحرم من الرضاع الا ما
انبت اللحم والدم ولاخبار عبيد المروية في الباب عن الصادق الحاكمة بالنشر بانبات اللحم والدم ويمكن ... انه لم
يثبت بالاولوية من الخلاف ثم المرجع منها الى قول اهل الخبرة ولا ريب في اشتراط العلم الذي يثبت به
حكم التحريم بخلاف الرجوع اليهم في قبل المرض المبيح للفطر والتيمم اذ المرجع فيه الى الظن وفي اشتراط التعدد
اشكال وعن الاكثر الاشتراط لكن في جمع احتمال القوي اعتبار خمسة عشر رضعة وقد ادعى الاجماع كما صرح في
السرائر وبعض من تاخر وعن ... على الشرط ... فاعرض شاذ منا من اعتبار خمس عشر يوما ... انها متروك جدا
لكن اختلفوا في النشر بالعشر والمنصور المشهور بين المتاخرين العدم للاصل وجملة من ... وموثق زياد المتقدم
وموثق عبيد بن زرارة المروي في يب في باب ما يحرم من النكاح من الرضاع عن الصادق عشر رضعات لا يحرمن شيئا
وفي الباب الموثق عن عبد الله بن بكير عن الصادق عشر رضعات لا تحرم واما المروي في الباب عن الفضيل عن الباقر
لا يحرم من الرضاع الا المجبور او خادم او ظئر قد رضع عشر رضعات والمروي في الكافي في باب حد الرضاع عن عبيد بن
زرارة عن الصادق عن الرضاع ادنى ما يحرم منه قال ما انبت اللحم والدم ثم قال ترى واحدة تنبته فقلت اثنتان
اصلحك الله فقال لا ولم ازل اعد عليه حتى بلغ عشر رضعات ونحوه خبر ابن عبيد مروي في الباب ومفهوم
المروي في الباب عن مسعدة عن الصادق لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم واما الرضعة والرضعتان
والثلث حتى بلغ عشرا اذا كن متفرقات فلا باس ومع عدم صلاحيته لمعارضة المختار من وجوه قد شهد كما روى
في الباب في الصحيح عن عبيد بن زرارة عن الصادق عن الرضاع يحرم من الرضاع فقال ما انبت اللحم والدم فقلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال

كان

كان يقال عشر رضعات قلت فهل يحرم عشر رضعات فقال دع ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع بالمزيد وعد
من جواب السؤال ... فتشير العشر الى الغير ... مجيبا ... ولا دخل له في المقام وعليه
عن اكثر المتقدمين من حصول النشر بالعشر ولا يصح الاستناد اليه واما القول المحكي عن الاسكافي من كفاية
الرضعة الكاملة في النشر وان لم يكن الاستناد له على صحيح علي بن مهزيار المروي في يب في باب ما يحرم من النكاح
من الرضاع عن ابي الحسن انه كتب اليه يسأله عما يحرم من الرضاع فكتب قليله وكثيره حرام ولاخبار زيد بن ابي عمير وابن
يعفور ونحوها المروية في الباب ويمكن عدم مقاومتها في مقابلة ما مر من وجوه ولا اشتهارها فيحمل على التقية
التي هي في الاحكام الشرعية اصل لكل بلية واما خبر عبيد المروي في الباب الدال على اعتبار الحولين والعلا المروي في الباب
الدال على اعتبار السنة فمتروك بين الطائفة بحيث لم يعلم قائل بهما حتى الصدوق في ذ بمجرد اشارته الى الرواية
لا بد لعلى ذلك ... السنين ... وحمله ... بلا ... المصير اليهما بدون القرينة وهل
العلامات الثلث كل منها اصول براسه كما يظهر من نحو المتن والاصل هو العلامتان الاخيرتان واما الاولى والثالثة
فعلامتان لها كما عن الشهيد الجليل الفاضل الهندي وظاهرهما او ... بعض مشايخنا او الاصل هو العدد
وانما يعتبر الاولى والثانية عند عدم الانضباط بالعدد كما عن ... وجعل خبرها او وسطها كما يظهر من الاخبار
بعد ضم بعضها الى بعض ويشترط في الرضعات العددية والزمانية كمال كل رضعة بالاطلاق واعتبار الشارد
والمروي في الباب عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع
حتى يتضلع ويتملي وينتهي نفسه وفي الباب عن ابن ابي يعفور قال سالته عما يحرم من الرضاع قال اذا رضع
حتى يمتلي بطنه فان ذلك ينبت اللحم والدم وذلك الذي يحرم وربما فسر الكمال بعضهم على ما حكي لكن عن
الباقين الا اعتماد العرف ولعلهما متقاربان فلا عبرة بالناقصة مطلقا كما ... منعقدة الا مع فرض
حصول الانبات بالقيصة من جهته على الاجود وحيث صار المرجع في كمال الرضعة هو العرف فلا يعتبر
بالتحويل الى الثدي الاخر ولا بالقطع لحظة ولا بالالتفات الى الملاعب ونحو ذلك فان الكل يحسب رضعة واحدة
ان لم يطل الفصل والا فالرضعة ناقصة فلا تنشر الحرمة وهل يعتبر في النشر بالزمان والعدد تمحض رضاع الولد
وجهان لعل الاجود هما العدم عملا بالاطلاق واما الانبات فعدم اعتباره فيه اظهر اذ المناط متحقق ويشترط ايضا
منها توالي الرضعات ولو فصل برضاع امراة اخرى لم ينشر اجماعا لما تقدم في موثق زياد ولا يعتبر في العدد
تخلل غير الرضاع من الماكول والمشروب وشرب اللبن من غير الثدي لصدق العدد مع عدم دليل على التقييد نعم
يقدح في الزمانية كما صرح الجامع ولعل الوجه فيه ان التحديد بالزمان انما وقع ظرفا للرضاع فمقتضاه كون مجموع
الزمان مشغولا بالرضاع ... لكن حيث ... اشكل الطلب واحتاج ... على المعهود في فصال الماكول

والمشروب خاصة فرجح ما يحكم بكون [illegible] انه لو اكتفى بهما ووقع بينهما ارتضاع في الزمان اجمالا كان ذلك خارجا عن المتبادر
من الحاكم بالنشر في ارتضاع يوم وليلة واما لو كان الاكتفاء بالرضاع وتخلل بينه طعام ما فالظاهر عدم نشر الحرمة لاطلاق
النص الا ان يقتضي الاصل عدم النشر فيقتصر فيهما على القدر المتيقن [illegible] الخبر
وليس كلاما قال الجماعة ولكن يبعد في النفس [illegible] الى جواز القول بعدم كون ما لو تخلل بينه طعام ما من [illegible]
سيما بعد الالتفات الى تفريع نحو المتن بقوله فلو فصل برضاع امرأة اخرى المشعر بان المراد التوالي ذلك لا عدم تخلل
المأكول والمشروب مطلقا اللهم الا ان يوجه الكلام بطور آخر بان يقال قد سبق ان الظاهر من الاخبار
بعد ضم بعضها الى البعض هو ان الاصل هو الانبات فالتحديد بالعدد والزمان لاجل العلامة الشرعية وعليه
فالقدر المتيقن في الزمان انما هو صورة عدم فصل المأكول والمشروب مطلقا سواء كان عدد الرضعات
الواقعة فيه خمس عشرة او اكثر او اقل ولكن لا ينصف ان نهوض المذكورات لتقييد اطلاق الحاكم بالنشر
في رضاع يوم وليلة مشكل اللهم الا ان يقال ان المستند في الحكم هو موثقة زياد المتقدم المتضمن لقوله
لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة وهذا يدل على النشر برضاع الزمان المعهود
صريحا [illegible] حتى ينسد الى اطلاقه لكن [illegible] بعد ذلك لا يستند الا
باطلاق المفاهيم [illegible] ما ذكر انه لو كان الاكتفاء في اليوم والليلة بالرضاع وتخلل
بينه طعام ما وشراب ما فلا يجزئ كما [illegible] الحكم بعدم النشر واما اشتراط ذلك في الانبات فلا وجه له اذ المناط
فيه [illegible] حصول العلم الشرعي [illegible] من اهل الخبرة على حصول اشتداد العظم وانبات اللحم بالرضاع
فلا بد من الحكم بالنشر [illegible] مقتضى اطلاق موثقة زياد المتقدم حصول الفصل وعدم تحقق النشر
برضاع غير المرضعة ولو قال بذلك [illegible] الا ان يحمل على الفرد الكامل [illegible] والسياق يقتضي خصوص
الحكم بعدم النشر برضاع غير المرضعة الا اذا كان الرضاع كاملا وبذلك [illegible] والعلم [illegible] عن
[illegible] الاحتياط مطلوب جدا وهل يشترط في التوالي اتحاد المرضعة ام يكفي اتحاد الفحل الظاهر موثقة زياد
وغيرها الاول بل عن [illegible] الاجماع [illegible] الى علمائنا اجمع فلو ارتضع من امرأة خمسا كاملا مثلا
ثم ارتضع من الاخرى تمام [illegible] من الاولى [illegible] تمام العدد او الزمان لم ينشر الحرمة [illegible] ويشترط
اتحاد الفحل وذلك [illegible] ولا يحرم [illegible] اللبن مع اختلاف [illegible] لا ابوه ولا المرضعة
اتفاقا عند علمائنا اجمع ويشترط ايضا في الارتضاع [illegible] زمانا كان او عددا او انباتا الارتضاع من الثدي على المشهور
بل قال [illegible] المعروف من [illegible] الى علمائنا اجمع وعليه [illegible] الاصل [illegible] انصراف
الاطلاق الى المعهود بل لا يسمى الرضاع ولا ارضاع ولا ارتضاع الا بذلك كما صرح [illegible]

[illegible]

[illegible] ابن فارس في المقاييس الراء والضاد والعين اصل واحد
وهو شرب اللبن من الضرع والثدي [illegible] رضع الصبي رضاعا ورضاعا [illegible] وشرب [illegible]
ورضع الصبي [illegible] وهذا معنى [illegible] العلماء [illegible] في باب ما يحرم من النكاح
من الرضاع [illegible] واحد [illegible] كالعام المخصص في الباقي حجة
[illegible] في النشر الوجود [illegible] في باب
الرضاع [illegible] وجود الصبي اللبن [illegible] الرضاع وعدم [illegible] على التفسير [illegible]
[illegible] الرضعات التي [illegible] التحريم [illegible] رضاعا [illegible]
[illegible] الرضاع عند الفقهاء [illegible] ولا [illegible] الحرمة وهو الاقوى عندي
[illegible] فلا عبرة بالوجور [illegible] لا يحصل النشر [illegible] ويشترط ايضا خلوص
اللبن [illegible] فلو [illegible] ولا اشكال [illegible]
[illegible] بل [illegible] اللبن [illegible] كالدقيق والسويق
والارز ونحو او مائع كالماء والخل [illegible] ذلك [illegible] المطروح في الفم
[illegible] ولكن الاحتياط مطلوب جدا [illegible] واما في الانبات
[illegible] حصوله [illegible] لارتضاع كان الحكم النشر الشرط الثالث [illegible]
[illegible] واحد [illegible] بلا خلاف [illegible]
[illegible] بدعوى الاجماع وهو الحجة [illegible] الرابع ان يرتضع قبل كمال الحولين [illegible]
[illegible] اشتراط [illegible] المرتضع في الحولين [illegible]
[illegible] في باب ما يحرم من النكاح من الرضاع [illegible] عن [illegible] لا رضاع بعد
فطام [illegible] الحولين [illegible] الحكم [illegible] وقع
الرضاع بعد الحولين ولو لم يتوسط بين الرضاع فطام [illegible] مسبوق بالاجماع [illegible]
[illegible] بن الحسين [illegible] في الباب شاذ [illegible] الفقهاء [illegible] الرضاع في الحولين و
[illegible] على المعروف [illegible] الاجماع وعليه [illegible] في الباب
[illegible] على [illegible] في الحولين ثم ارتضع [illegible] حصل التحريم [illegible] في الحولين الاهلة ولو انكسر
الشهر الاول [illegible] وعشرين [illegible] الاهلة [illegible] من الشهر الخامس والعشرين [illegible] الحولين
[illegible] الرضاع [illegible] المرتضع [illegible] ولد المرضعة [illegible] الحرمة

على رأى الاكثر بل عن بعضهم الاجماع للموثق فى الباب عن على بن اسباط قال سأل ابن فضال ابن بكير فى المسجد فقال ما تقولون فى امرأة
ارضعت غلاما سنتين ثم ارضعت صبية لها اقل من سنتين حتى تمت السنتان ايفسد ذلك بينهما قال لا يفسد ذلك
بينهما لانه رضاع بعد فطام وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام اى انه اذا تم للغلام سنتان او الجارية فقد خرج
من حد اللبن ولا يفسد بينه وبين من شرب منه وفى الاجماع وهن بمصير المعظم كما قيل على الخلاف مع معارضته بمثله
كما عرفت ولم نقف على دليل على اعتبار ابن بكير وشمول النبوى لولد المرضعة محل تامل وظاهر العدم فليقتصر فيما
خالف العموم على القدر الظاهر او المتيقن من المخصص وهو المرتضع الخامس ان يكون اللبن لفحل واحد عند علمائنا
اجمع كما فى كره وهذا الشرط يتضمن شرطين احدهما اعتباره لثبوت التحريم بين الرضيع والمرضعة وصاحب اللبن
فلو ارضعت امرأة بعض العدد من لبن فحل ثم فارقها الاول وتزوجت اخر فاتمت منها بلبنه تمام العدد
من غير ان يفصل الرضيع بينهما برضاع اجنبية بل استقل بالماكول والمشروب فى زمان الفصل لم ينشر حرمة
محل المرتضع وصاحب اللبن وهذا مما لا اعرف فيه خلافا وعليه بل بعد الاجماع المتقدم موثق زياد بن
سوقة المتقدم فى الشرط الثانى وثانيهما اعتباره فى التحريم بين مرتضعين فصاعدا فلو تعدد الفحل بان ارضع
كل واحد من لبن فحل غير فحل الاخر لم ينشر حرمة بين المرتضعين ولو اتحدت المرضعة فلا يكفى الاخوة من جهة الام
فلو ارضعت امرأة بلبن فحل صبيا ثم طلقها الزوج ونكحت غيره وارضعت بلبن الثانى صبية لم تحرم الصبية
على الصبى وهذا الحكم هو المشهور بل عليه الاجماع فى كره كما عن السرائر وظاهر غيره قال فى السرائر
وان كان لامرأة الرضاع بنت نسب من غير صاحب لبن الرضاع فهى اخته لامه عند المخالفين من العامة ولا يجوز له ان يتزوجها
وقال اصحابنا الامامية باجمعهم يحل له تزويجها لان الفحل غير الاب وبهذا افتى قول الائمة عليهم السلام فى عموم
النصوص والفاظ الاخبار المتواترة ان اللبن للفحل به دون غيره ولبن فحل واحد فاما اذا كان فحلان ولبنان
فلا تحريم انتهى وهذا مضافا الى موثق زياد المتقدم والمروى كما فى باب تفسير لبن الفحل فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله
عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام ايحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال ان كانت المرأتان رضعتا
من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل وان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا باس
بذلك وفى الباب فى الموثق عن عمار عن الصادق عن غلام رضع من امرأة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاع
فقال لا فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امرأة واحدة قال فيتزوج اختها لامها من الرضاعة قال لا باس
بذلك ان اختها التى لم ترضعه كان فحلها غير فحل التى ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا باس وفى الباب
فى الصحيح عن بريد العجلى عن الباقر عليه السلام عن قول الله عز وجل وهو الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا فقال ان الله
خلق ادم من الماء العذب وخلق زوجته من سنخه فبرأها من اسفل اضلاعه فجرى بذلك الضلع بينهما سبب وصهر فذلك قوله نسبا وصهرا فالنسب يا اخا بنى عجل ما كان

ب



بسبب الرجال والصهر ما كان بسبب النساء قال قلت له ارأيت قول رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسر لى ذلك
فقال كل امرأة ارضعت من لبن فحلها ولد امرأة اخرى من جارية او غلام فذلك الرضاع الذى قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وكل امرأة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد واحد من جارية او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع
الذى قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وانما هو من نسب ناحية الصهر رضاع ولا يحرم شيئا
وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرم خلافا لما المحكى عن الطبرسى فى التفسير الكبير والراوندى فى فقه
القرآن فيكفى الاخوة من جهة الام فى التحريم وللخبر محمد بن عبيدة الهمدانى المروى فى الباب وغيره لا يقوم فى مقابلة ما
مر من وجوه وعلى تقدير تجويزه لاثر تحمله على التقية قريب جدا ولو تعدد المرتضع والفحل واحد نشر الحرمة
اجماعا كما استفاد من كره فلو ارضعت امرأة بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض وكذا لو نكح شخص
مائة امرأة وارضعت كل واحدة واحدا او اكثر حرم التناكح بينهم جميعا لان اللبن لفحل واحد وعليه
يدل جملة من الاخبار منها ما تقدم اليه الاشارة فالاخوة من جهة الاب يكفى فى التحريم ولو كان لها اولاد
من غير الفحل نسبا حرموا على المرتضع بلا خلاف كما عن السرائر وفى ظاهر كره الاجماع للمروى فى باب
فى باب ما يحرم من النكاح من الرضاع عن جميل بن دراج عن الصادق اذا ارضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه
كل شئ من ولدها وان كان الولد من غير الرجل الذى كان ارضعته بلبنه واذا ارضع من لبن الرجل حرم عليه
كل شئ من ولده وان كان الولد من غير المرأة التى ارضعته تذنيب حكى عن المشهور اشتراط استقرار
اللبن فى المعدة فلا عبرة به لو قاءه بعد امتصاصه صدق استقراره فى كره لعدم حصول الاغتذاء به وانبات
انبات اللحم واشتداد العظم اقول لا وجه التعليل بها عن هذه الصورة هو المتبادر من الاخبار
طبعها فهذه الصورة بما يقتضيه الاصل فان شك لو حصل الشك فى بلوغ النصاب او فى وصول
اللبن الى الجوف فى بعض المرات لم يثبت التحريم لان الاصل عدم التحريم والاصل الاباحة ولا شك ان
الورع يقتضى الاحتراز عنه ولو حصل الشك فى وقوع الرضاع فى الحولين فتعارض اصلا الاباحة
وبقاء مدة الحولين لكن الترجيح مع الاول بلا خلاف هنا يعرف كما قاله فى جامع المقاصد واستدل فى
كره بان اصالة الاباحة متيقنة وسبب التحريم مشكوك فيه فلا ينتقل عن اليقين بالشك ولو شك هل ارضع
ام لا فانا لا نحكم بالتحريم كما لو شك هل طلق ام لا او شك فى عدد الطلاق فانا نحكم فى ذلك كله بالاصالة
لا باحة فكذا هنا بخلاف ما اذا اختلطت اخته باجنبيات حيث غلبنا التحريم لان التحريم بعضهن متيقن كالاجمال
بعضهن انتهى والتشبيه بما اختلطت ليس بصحيح لكن اصل الحكم هنا كما ترى يشابه ما فى هذا الباب اذا كملت الشرائط صار المرضعة ام المرتضع وفحلها
ابا له واباؤهما اجداد له من نسب او رضاع مطلقا وعماتهما واخوتهما عمومة او خؤولة واخوات المرضعة كالخالات

للفحل وخالها خالة واخوتها كاخوة الولادة لها اخوال واخوة صاحب اللبن واخواته كاخوة ابائه واماتها واخواتهما اعمام وعمات
ولادة لها اخوة فيحرم من الرضيع وبعض على الجميع مط ولو انتسبوا الى المرضعة وبعلها بالرضاع بشرط اتحاد الفحل
بالمعنى الذي مضى لكن على قول الطبرسي بانتفى التحريم مط فالاعمام والعمات كالاخوال والخالات للابوين الرضاعيين
يحرمون على الرضيع ولو انتسبوا اليهما من غير نسب لكن شرط اتحاد الفحل بالمعنى المشار اليه لكن قال في القواعد
لا يحرم ام المرضعة من الرضاع على المرتضع ولا اختها منه ولا عمتها منه ولا خالتها ولا بنت اخيها مع المقاصد حيث
قال لو كان لمن ارضعت صبيا ام من الرضاع لم تحرم تلك الام على الصبي لان نسبتها اليه بالجدودة انما تحصل من
رضاعين رضيع ورضاع مرضعته منها ومعلوم ان اللبن في الرضاعين ليس لفحل واحد فلا تثبت الجدودة
من المرتضع وكان المذكورة لانتفاء الشرط فينتفي التحريم ومن هذا يعلم ان اختها من الرضاع وعمتها منه وخالتها
لا يحرمن وان حرمن بالنسب لما قلناه من عدم اتحاد الفحل ولو كان المرتضع انثى لم يحرم عليها ابو المرضعة من الرضاع
ولا اخوها منه ولا عمها منه ولا خالها منه لمثل ما قلناه فان قيل عموم قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
يقتضي التحريم هنا قلنا الدال على اعتبار اتحاد الفحل خاص فلا حجة في العام انتهى ورده بعض مشايخنا
بان اشتراط اتحاد الفحل انما هو في حصول البنوة والاخوة لا مط كما دلت عليه الروايات المعتبرة الصريحة في حرمة
الخالة الرضاعية للمرتضعة من طرف الفحل مع عدم حصول اتحاده لها والخالة ولو كان المراد من الاتحاد ما ذكره
لما كان للتعليل كل الحكم بسببه وجه لعدم اتحاد فحل الرضيع والخالة الرضاعية وان هي الا فعله واحدة
تردها الاخبار المذكورة كما علم فات كلام الاصحاب بل صرحهم في المسالك وكما يحرم المرتضع عليهم
كذا يحرم على المرتضع ومن عرضيعهم ومنهم كان وله للفحل ولادة ورضاعا وكان وله للمرضعة ولادة
اجماعا لا رضاعا من غير لبن الفحل على المشهور المنصور كما من تفصيله اعلم ان المعتبر قد دلت
بانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقد حرم بالنسب للنوع السبع على الام وان علت والبنت
وان سفلت والاخت والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت فالحق بها لنا الرضاع كما اشرنا
اليه قبل الشروط الخمسة ترتب عليه ما يرد عليك من المسائل فان وجدته داخلا في احدى من ذكر
فهو محرم واما استثناء الصور الاربع من هذه القاعدة كما صنعه في كره وغيره واوقع في موقع بل الحق انها
خارجة عنها لا داخلة حتى يحتاج الى استثنائهن اذ الاولى من الاربع ما اشار اليه بقوله ام الاخ والاخت
في النسب حرام لانها اما ام او زوجة اب واما في الرضاع فان كانت كذلك حرمت ايضا وان لم تكن كذلك
لم تحرم كما لو ارضعت اجنبية اخاك او اختك وفيه ان ام الاخ والاخت ليست احد السبع المذكورة اذ هي ان كانت
اما فهو داخله من حيث انها ام لا من حيث انها ام الاخ والاخت وهكذا كلام محضر سواء كانت ام اخ او اخت

ام لم تكن

ام لم تكن فكونها ام اخ واخت خارج عن حكم الامومة وان اشتهر بين بعض الاصحاب ان الا انما اللزوم منفك من الجانبين
فقد توجد الام من دون ان تكون ام اخ واخت وقد توجد ام الاخ والاخت ولا تكون اما فلا يدل تحريم الام على تحريم
ام الاخ والاخت باحدى من الدلالات الثلث وجوه فاذا ارضعت اجنبية اخاك او اختك لم تحرم عليك لانها
ليست من احدى المحرمات السبع وايضا فان تحريم المذكورة ليس من جهة النسب مط بل قد يكون من جهة النسب
كما اذا كانت اما وقد يكون من جهة المصاهرة كما لو كانت زوجة الاب فحرمها من حيث هي ام اخ انما تحرم بها
من جهة النسب فلا يدل عليه والقاعدة انما تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لا ما يحرم من المصاهرة
وجهة المصاهرة ليست موثرة في التحريم ايضا لانها لا يثبت التحريم بالمصاهرة لاجنبيه فان ام الاخ من حيث
انها ام الاخ ليست احدى النسوة الاربع المحرمات بالمصاهرة وانما المحرم منكوحة الاب وهي لا تستلزم
كونها ام الاخ الثانية ام ولد الولد حرام لانها اما بنته او زوجة ابنه وفي الرضاع قد لا تكون احد منهما
مثل ان ترضع الاجنبية ابنا لابن فانها ام ولد الولد وليست حراما وفيه ان ام ولد الولد ليست من المحرمات
السبع النسب من حيث انها ام ولد بل من حيث كونها بنتا من حيث انها بنت وبطريق اعتبار الحيثية من انفكاك النسب
عن الوصف بانه ولد الولد كما لو لم يكن لها ولد لصدق البنت ولد الولد عن الوصف بكونها بنتا كما اذا كانت زوجة
ابن وايضا فان تحريمها مط غير منحصر في النسب بل قد يكون بالمصاهرة وهو الظاهر والكلام في المصاهرة كما مر فان المحرم
منها حليلة الابن لا ام ولد الولد لعدم التلازم كما مر الثالثة جدة الولد في النسب حرام لانها اما امك او ام زوجتك
وفي الرضاع قد لا يكون كذلك كما اذا ارضعت اجنبية ولدك فان امها جدته وليست بامك ولا ام زوجتك
وفيه ان جدة الولد ليست احدى المحرمات السبع وانما تقتضي كونها ما تحرم بها من ثالث محلية كامن
حيث كونها جدة الولد هنا فالحكم منحصر في النسب مع قطع النظر عن الحيثية لاشتراكها
بين الام وام الزوجة المحرمة بالمصاهرة تقريبا لتقدم الرابعة اخت ولدك في النسب حرام عليك لانها
اما بنتك او ربيبتك واذا ارضعت اجنبية ولدك فبنتها اخت ولدك وليست بنتا ولا ربيبة وفيه
ان اخت الولد ليست احدى المحرمات بالنسب ومشتركة بين المحرمة بالنسب والمصاهرة مع قطع النظر
عن الحيثية لكن في هذه الصورة ما يأتي فانتظر تحريمها لو ارضعت زوجتك ولد ولدها ذكرا كان
الولد ام انثى فان هذا الرضيع يصير لمالك الرضاع بعدما كان ولد ولدك بالنسب فتصير زوجتك
المرضعة جدة ولدك وجدة الولد محرمة عليك كما مر لكن هنا لا تحريم الزوجة لان تحريم جدة الولد ليس
في النسب ولا من حيث انها جدة كما عرفت وكذا لو ارضعت ولد ولدها من غيرك فان الرضيع يصير ولدك بالرضاع وان لم تكن
البنات نسبا قبله وتصير زوجتك جدة ولده ولا تحرم بذلك كما قررناه فظهر ما ذكره بعض القدماء في المحكي

عرشد ودز الاصحاب من القول بالنشر في نحو هذه الصور بما صرح به المذكورين بالفرق في بعض الفروض فيشملهن
عموم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اذ لا يصدق عنوان العنوان السبع المتقدمة على العنوان المفروضات
في الصور وحرمتهن بالنسب ليس الا لصدق الامومة والبنتية ونحوها والحرمة بغيرها لا تصدق العنوانات المشار اليها عليهن
هذا مضافا الى ما اشار اليه بعضهم باستلزام ما ذكر حرمة اخت الاخ الرضاعية على اخيه لحرمتها بالنسب
في الجملة ولا ريب في فساده لما لا تقر المعتبرة واتفاق الطائفة على عدم حرمتها من النسب عليه فعدمها من الرضاع
اولى هذا مضافا الى ورود النص بالعدم في بعضه وتحريم على اب المرتضع اولاد الفحل نسبا ورضاعا
واولاد المرضعة نسبا خاصة لا رضاعا على المشهور المنصور بل عن الشيخ انه لم يسمع فيه خلافا
للمروي كما في باب صفة لبن الفحل في الصحيح عن علي بن مهزيار قال سال عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر الثاني عن
ان امراة ارضعت لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج ابنة زوجها فقال لي ما اجود ما سالت من هيهنا يؤتى ان
يقول الناس حرمت عليه امراته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت له الجارية ليست ابنة المراة
التي ارضعت لي هي ابنة غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك
وفي اخر في باب نوادر الرضاع في الصحيح عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد ع امراة ارضعت ولدا لرجل
هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة او لا فوقع ع لا تحل له وقريب في باب ما يحرم من النكاح
من الرضاع في الصحيح عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن ع امراة ارضعت بعض ولدي
فهل يجوز ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز لك ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك والخبران الاخيران
واردان في اولاد المرضعة والخبر الاول في اولاد الفحل في دلالته على اولاد الرضاعية للفحل نوع تامل
ولكن لم اجد قولا بهذا التفصيل بل المشهور ذهبوا الى التعميم عن الكشف انه نقل عن القاضي في المهذب
انه خالف في خصوص اولادها ولم يتعرض لاولاده قبل ومقتضى كلام المنقول اتحاد الحكم فيهما ونسبه
بعضهم الى الشيخ في ح ولم يثبت لهذه النسبة منشا هاهنا عدم التعمق في كلامه على ما ذكره السيد في الرضاعية
ولم يذكر هو اسنا الخلاف من غيره كالاكثر انتهى وكيف كان فلا وجه له الا اصالة الاباحة المخصصة
بالنصوص المتقدمة ويتفرع على الخلاف في هذه المسئلة ما لو ارضعت ولد قيا نحا بحلبة كاملا سواء كان
بلبن جده ام غيره او ارضعت احدى نسوة جده لامه بلبن جده الرضاع المعتبر فان المرضعة تحرم على زوجها
اب المرتضع على القول بالتحريم لانها من جملة اولاد المرضعة على التقدير الاول ومن جملة اولاد صاحب اللبن
على التقدير الثاني ولا يحرم المرضعة على اب المرتضع اذ لا مقتضى له انما الولد من النسب يحرم فيحرم من الرضاع والى
وكذا لا يحرم على الاخ المرتضع لانها ام الاخ من النسب انما حرمت على الاخ لكونها اما او منكوحة الاب انتفاء

المانعين

المانعين هنا ظاهر لا ولاده اي ولاد اب المرتضع الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن نكاح اولاد الفحل والمرضعة
نسبا ورضاعا على الاشهر الاظهر بل الاصل والمروي في كا في باب نوادر الرضاع في الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن
اسحق بن عمار عن الصادق ع في رجل تزوج اخت اخيه من الرضاعة فقال ما احب ان اتزوج اخت اخي من الرضاعة بناء
على جعلنا دليل الجواز مثل هذه العبارة وعليه فالخبر ظاهر في الكراهة سيما بعد الالتفات الى المروي في
باب نوادر النكاح عن اسحق بن عمار قال سالته عن الرجل يتزوج اخت اخيه قال ما احب له ذلك بناء على ان
المراد بذلك بالقبر الى اخت الاخ النسبية الكراهة اجماع الطائفة على ما صرح به بعضهم وعليه
فاعن الشيخ في بعض كتبه من القول بالعدم بناء على التعليل المتقدم في الخبر بكونهم بمنزلة الولد فيتبع الاحكام
انما هي للولد من حيث الولد بمنزلة ابائهم ومن جملة احكامهم تحريم اولاد الاب عليهم الا وجاهة فيه بعد تسليم
دلالة الدلالة اذ الخاص مقدم فالمراد كونهم بمنزلة اولاده في خصوص المحرمية عليه لا الاشتراك في الاحكام
هذا مضافا الى الخبر الدال بعدم حرمة اخت الاخ من النسب كان كان اخا من ابيه واختا من امه فيجوز لذلك
الاخ نكاح اخته اذ لا نسب بينهما يحرم وانما تحرم اخت الاخ اذا كانت اختا له فيحرم من الاب او من الام وفي
تزويج اب المرتضع ام المرضعة قولان اجودهما الجواز كما عن ط وابن حمزة واكثر المتاخرين للاصل وفاعن الحلي
ولف من التحريم لا دليل عليه يعتد به وما تقدم من التعليل المحرم لاخت الولد رضاعا بنا انها في منزلة الولد
مما لا يصح الاستناد اليه لعدم تسليم العموم بحيث يشمل نحو المقام وفي تزويج الفحل في اخوات المرتضع قولان
اظهرهما المحكي عن الاكثر الجواز للاصل وتحريم اولاده على اب المرتضع لا يستلزم العكس فلا وجه للمنع واما
ما عدا هذه المسائل الاربع فلا خلاف بين الاصحاب كما صرح بعضهم في عدم الحكم بالحرمة الا بصدق
العنوانات المشار اليها من نحو الامومة والبنتية والاختية ونحوها اعلم انه لا خلاف في انه

قامعه
فساد النكاح بالرضاع
سابقا ولاحقا

كما يمنع الرضاع من النكاح سابقا كذا يبطله لاحقا وان المصاهرة تتعلق بالرضاع كتعلقها بالنسب بمعنى
ان كل من حرم من جهة النسب بالمصاهرة حرم من جهة الرضاع فكما تحرم ام الزوجة نسبا وبنتها الزوجة
المدخول بها نسبا وزوجة الاب وزوجة الابن فكذلك في الرضاع فمن نكح امراة حرمت عليه مرضعتها لانها
ام رضاعية للزوجة وكذا تحرم عليه بنتها من الرضاع والاخت من الرضاع جمعا وهكذا وليس هذا من قبيل
المصاهرة التي لا يتعدى اليها تحريم الرضاع اعني المصاهرة الحاصلة بالرضاع نظير المصاهرة الحاصلة بالنكاح
كما اذا حصل رضيع الولد بمنزلة الزوجة لاب المرتضع وامها بمنزلة ام الزوجة واختها بمنزلة اختها وهكذا
فانها لا يتعدى اليه التحريم بخلاف المصاهرة في الاول فانها البناء شيء عن الرضاع بل عن النكاح الصحيح انما الناشي عن
الرضاع هو النسب فلا فما عطف لزم الحكم الناشي عن النكاح وهو كون منكوحة حليلة الابن وهكذا

والضابط تنزيل الولد من الرضاعة منزلة الولد من النسب والمرضعة منزلة الام وابيه منزلة الاب الى آخر المحرمات
النسبية ثم يحكم احكام المصاهرة بالنسبة الى النساء المحرمات باعتبارها وجوها ولا يتعدى الى انسابها بل انما تحرم
زوجته كانت كما تحرم السبع بالنسب زوجته كانت فلا تتعدى الى انسابها او شيء منها وبالجملة الاشهر في الحكم
واما ما اشتهر التنقيح على ما حكي الى الاسكافي من عدم جواز الجمع بين الاختين بالرضاعة نكاحا فبعد ثبوت النسبة
عول على ما لايات المصاهرة ودون الكشف نفي الخلاف في تحريم الجمع بين الاختين من الرضاعة وعليه يدل ايضا
صحيح ابي عبيدة المروي في باب من احل الله نكاحه ويدل ايضا على احد المطالب ولو في الجملة خبر عبد الله
بن مسمع المروي في الباب وخبر محمد بن مسلم المروي كالذي في باب الرجل يتزوج المرأة فراجع وحيث عرفت ذلك فاعلم
انه لو ارضعت احدى الزوجتين اللتين هما [illegible] احداهما صار المرتضع منها محرما ان كان المرتضع زوجا وكانت
الجدة للاب وعمها ان كان زوجتين والجدة للاب وخالا ان كان زوجا للجدة للام وخالة ان كان زوجتي الجدة للام ولو
ارضعت عقد الصغيرة [illegible] بان تزوجت [illegible] ذي ولاية الاجبار سواء كان الفسخ لعيب او لاخر [illegible]
او صغيرة لبن زوج آخر [illegible] حرمت الزوجتين عليهما اما على الصغيرة فلانها ابنها من الرضاع واما على
الكبيرة فلانها حليلة ابنه من الرضاع ولو تزوج كل من الزوجين بزوجة الاخر بعد طلاقهما ثم ارضعت احديهما
الاخرى حرمت الزوجتين الكبيرة عليهما للصورتين اما الزوجتين كل منهما اما على زوج الصغيرة في الحال فواضح واما
الزوج الاول فبنى على القول بالاكتفاء في التحريم وصفا بجز الزوجين سواء كانت حال الزوجية ام بعدها
والزوجتين الصغيرة على من دخل بالكبيرة لانها بنت زوجته المدخول بها ولو ارضعت زوجته من امراى الزوج
او بنتها او [illegible] ممن يحرم عليه ان ينكح ابنتها حرمت الزوجتين لانها صارت اختا ان كانت المرضعة امه وابنه
بنتا ان كانت بنته وابنة اخته ان كانت اخته وهكذا وسقط مهرها الا ان تكون المرضعة تولت الارضاع
فعليها الضمان اما السقوط اذا كان الرضاع بسبب [illegible] الصغيرة فهو المذهب كما صرح في [illegible] وانما
اذا تولت الكبيرة الارضاع [illegible] على الزوج نصف المهر كما عن الجامع او جميع المهر كما ذهب
اليه بعضهم وجهان اجودهما الاخير هذا اذا كان سمى لها مهرا ولو كانت مفوضة فالنصح فهل يجب عليه المتعة
كما عن بعضهم او يسقط اصلا كما احتمله اخرا ومهر المثل او نصفه كما احتمله بعضها او حرمه [illegible] الزوج [illegible]
شيئا فهل لا يرجع الى المرضعة مطلقا [illegible] الفسخ بذلك تام او يرجع [illegible] او يرجع مع قصد الافساد
كما عن الجامع [illegible] ولو ارضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا مع الدخول بالكبيرة والا الكبيرة اولا اذا كان
لشخص زوجتان احدهما كبيرة والاخرى صغيرة فالحوالي ما رضعت الكبيرة الصغيرة الرضاع المحرم نفسخ نكاحها لامتناع
الجمع في النكاح بين الام والبنت وقد صارت الصغيرة بنتا والكبيرة اما دفعة واحدة ثم ان كان الرضاع المحرم

بلبن الزوج حرمتا معا مطلقا سواء دخل بالكبيرة ام لا لصيرورة الصغيرة بنتا له والكبيرة ام زوجته وان كان بلبن غيره فان كان
دخل بالكبيرة حرمتا ايضا ابدا لان الكبيرة ام الزوجة والصغيرة بنت المدخول بها وان لم يكن دخل بالكبيرة لم تحرم الصغيرة
مؤبدا لانها ربيبة لم يدخل بامها وانما انفسخ النكاح بلا خلاف بينهم في انفساخ نكاحهما في هذه الصورة بل عن الايضاح
الاجماع فتجدد نكاح الصغيرة ان اراد واما انفساخ النكاح في الصورتين الاوليين فواضح بعد تحريم كلتيهما جمعا وانفرادا
ولو ارضعت صغيرة الزوجات كبيرة [illegible] حرمتا كلتيهن لا اشكال في تحريم المرضعة الاولى مطلقا لانها صارت ام زوجته
وتحريمهما غير مشروط بشيء واما تحريم الصغيرة فمشروط بامرين ان يكون اللبن للزوج لتصير بنتا له او يكون احدى الكبيرتين
مدخولا بها سواء كانت الاولى ام الثانية لان الصغيرة تصير بنتا لها فاذا دخل صارت بنت زوجته المدخول بها
واما الاشكال في تحريم الثانية من الكبيرتين [illegible] وفاقا للمحكي عن ظاهر الكليني والشيخ والاسكافي والسيد [illegible]
[illegible] للاصل المعتضد بالمروي في كا في باب نوادر المهر عن علي بن مهزيار عن ابي جعفر قال قيل له ان رجلا تزوج
بجارية صغيرة فارضعتها امرأته ثم ارضعتها امرأة له اخرى فقال ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأتاه فقال ابو جعفر
اخطأ ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأته التي ارضعتها اولا فاما الاخيرة فلم تحرم عليه كانها ارضعت ابنتها خلافا
للمحكي عن الحلي واكثر المتاخرين فحرموها لانها ام زوجته [illegible] على عدم اشتراط بقاء المبدء في صدق المشتق
ورد [illegible] تضعيف السند عليه التوقف فيه [illegible] بعدم صدق الزوجية بعد الفسخ [illegible] كما اذا طلقت قبل [illegible]
بعدم وجود لفظ الزوجة في الادلة [illegible] الموجود فيها لفظ النساء ونحوهما [illegible] الاشتقاق فيه
وبالجملة الاقوى هذا القول [illegible] ولو ارضعت امته الموطوءة زوجته حرمتا اذا الرضاع كان بلبنه فلا امته لانه [illegible] الزوجة
والزوجة بنت لو ان كان بلبن غيره فالامة الموطوءة ام زوجته والزوجة بنت المدخول بها نعم لو كانت الامة غير موطوءة
حرمت خاصة لانها ام الزوجة ويستحب اختيار المسلمة العفيفة العاقلة الوضيئة الحسنة للرضاع لما يستفاد من
الاخبار فقد روي عن النبي انا افصح العرب بيد اني من قريش ونشأت في بني سعد وارتضعت من بني زهرة
وفي كا في كتاب العقيقة في باب من يكره لبنه عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال [illegible] لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن
يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الى الظئر في الرعونة والحمق وفي الباب عن مسعدة عن الصادق عن علي ع لا تسترضعوا
الحمقاء فان اللبن يغلب الطباع وقال رسول الله ص لا تسترضعوا الحمقاء فان الولد يشب عليه وفي الباب عن غياث
عن الصادق عن علي ع انظروا من يرضع اولادكم فان الولد يشب عليه وفي الباب عن محمد بن مروان عن الباقر استرضع لولدك
بلبن الحسان واياك والقباح فان اللبن قد يعدي وفي الباب عن زرارة عن الباقر عليكم بالوضاء من الظؤرة
فان الولد يشب عليه وفي بعض الاخبار عن الصادق عن النبي ص لا تسترضعوا الحمقاء ولا العمشاء فان اللبن يعدي وفي خبر علي بن الحسين [illegible] عن
جعفر عن ابيه عن علي ع تخير للرضاع كما تخير للنكاح فان الرضاع يغير الطباع ويكره الكافرة فلو فعل منعها من الخمر والخنزير

لما روي في الباب عن عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام هل يصلح للرجل ان ترضع اليهودية والنصرانية والمشركة قال لا بأس وقال امنعوهن
من شرب الخمر وفي الباب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من لبن ولد الزنا
وكان لا يرى بأسا بولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل وفي الباب في الصحيح عن سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام
لا تسترضعوا للصبي المجوسية واسترضعوا اليهودية والنصرانية ولا يشربن الخمر ويمنعن من ذلك وفي باب الرضاع
في الصحيح عن الحلبي قال سألته عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية او نصرانية او مجوسية ترضعه في بيتها او ترضعه في بيته
قال ترضعه لك اليهودية والنصرانية في بيتك وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك الى بيوتهن
والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك والمجوسية لا ترضع لك ولدك الا ان تضطر اليها وظاهر الخبر كغيره تحريم
المجوسية ولولا الاصل المعتضد باتفاق فتوى كما صرح بعضهم لكان متعينا لكن معه يحمل على شدة الكراهة
ويكون ايضا من ولدت بالزنا المامور باستفادة من صحيح محمد بن مسلم المتقدم اشد من المجوسية لكن دل الخبر المذكور
كغيره على ان مولاها اذا جعلها في حل زال الكراهة ونسب بعض الى الشذوذ واخر الى اعراض الاصحاب عنه
لمنافاته القاعدة لان حلالها مضى من اوان الارتضاع اشد ولا بد نعم حكمه فكيف بطيبته وفي التعليل مناقشة
ولكن مع اعراضهم لا وجه للاستبعاد في ذلك فليطرح او يحمل على الاباحة منهم وفي كون افضل ما يرضع به الصبي لبن امه
قول وعليه يدل المروي في كتاب العقيقة في باب الرضاع عن طلحة بن زيد عن الصادق عن علي عليهم السلام ما من لبن يرضع به
الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه ويحكم على المقر بالرضاع في حقه لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز ولا يقبل الشهادة
الا مفصلة لاحتمال استناد الشاهد الى عقيدته وهو حال من عند الحاكم غير معتبر لوقوع الخلاف في الشرائط المعتبرة
كثيرا نعم لو علم باتفاق الشاهد مع الحاكم في الشرائط او كان الشاهد مقلدا للحاكم موثوقا بمراعاة مذهبه
فالوجه عدم الافتقار الى التفصيل كما صرح به ثم قال وان كان التفصيل احوط ومنهم من خالف ولا يحتاج حينئذ الى ذكر الشرائط
ومثل هذا ما لو شهد الشاهدان بنجاسة الماء مع الاختلاف الواقع بين الفقهاء فيما يحصل به النجاسة وهذا كله
اذا كانت الشهادة على نفس الارتضاع اما لو كانت على اقرار المقر لم يعتبر التفصيل على الاقوى لعموم اقرار العقلاء
على انفسهم جائز وكذا نفس الاقرار الا ان يعلم استناده الى مذهب يخالف مذهب السامع والحاكم ولو شك
في العدد فلا تحريم ولو شك في وقوعه بعد الحولين فليبنى على الاباحة على اصل البقاء ولا تحرم المرضعة
على ابي المرتضع ومن نكح حرم عليه المرضعة ولا تحرم ام الولد من الرضاع على ما هو المنصوص في الكل
وقد مر الدليل على الكل فراجع تنبيه اعلم ان المحكي عن المحقق الثاني في رسالته فقد رسم مسائل
اشتهرت في السنة الطلبة في عصره في تحريم المرأة بسبب الرضاع ونقل اصول اليها ولا قول لاحد
من معتبري علمائنا غير ابيهم ينسبونها الى شيخنا الشهيد قال ولم يجد لذلك الدعوى اسنادا يعتمد به ولا مرجعا
يركن اليه

يركن اليه مع كثرة الادلة على الحق اليقين وقد ذكر من المسائل المنقولة صورا قد حكم فاضلا العماد السيد الداماد في جميع
الا واحد منها بالتحريم على ما حكي عنه في رسالته ولم يرتضه صرايح النصوص الواردة فيها انما انقلها مع ذكر جوابها فنقول
الاولى امرأة الرجل اذا ارضعت ولد اخيها من لبن زوجها حرم زوجها لان زوجها يصير ابا للمرتضع من الرضاعة واخوه
من النسب محرم عليها لانه اخوها فيكون ابوه من الرضاعة ايضا محرما بعموم ما دلت النصوص عليها ولا يخرج في ذلك اختها
المحرم عليها وقد صرح بصحة الارتداد بتحريم بمنزلة محرم وقال بعض الافاضل ان المحقق الثاني نقل هذا
المذهب عن بعض معاصريه قيل وهو علي بن هلال الجزائري استاذه ورواه عن بعض الاصحاب قيل وهو الشهيد
ما يوافق ذلك لكن من طريق اخر وهو ان ابن الاخ بمنزلة ولد الزوج وكانت زوجته بمنزلة اخته
لان الابن اخت واجاب بان هذه ليس بينها وبين زوجها بسبب الرضاع علاقة نسب ولا علاقة رضاع هي
لان المحرم يصير اختا واما صيرورتها كالاخت فلا دليل يدل عليه انتهى والجملة يرد عليه ان مقتضى الحديث
النبوي ليس الا ان الوصلة التي تكون منشأ التحريم بالنسب فهي تكون منشأ التحريم باعتبار الرضاع فكما ان الاخت
في النسب هي من يجمعها واياك اب وام او احدهما فهي في الرضاع من ارتضعت هي وانت من لبن فحل واحد
او من مرضعة واحدة وشيء منهما لم يتحقق في صورة المسألة بل باعتبار هذا الرضاع قد حصل ما يشبه ما يحرم
من النسب ولم يثبت من الشرع اعتبار اشباهها كلية والحاصل انه لا بد من ان يحصل باعتبار الرضاع اختلاط
مثل اختلاط النسب وفيما نحن فيه لم يحصل علاقة بينها وبين زوجها بل العلاقة قد حصلت بينه وبين
ولدها وباعتبار شبهها كلية يحتاج الى دليل ولم يظهر ههنا فان والد الصبي عليها النسب حيث كونه
والد الولد بل من حيث كونه خالطا ولا ريب في حصول جهة التحريم بالرضاع كالنسب بينهما وينقل عن بعض
المسائل المنسوبة الى السيد حرمتها وحرم اختها على اخيها ايضا لصيرورتها بمنزلة اختها فان ولد المرتضع
بسبب هذا الرضاع بمنزلة ولده فيحرم عليه امه من النسب فانها بمنزلة اخته وفيه
عدم حصول علاقة لا اخوة بينهما بل العلاقة انما حصلت بين اخت زوجها وبين ولدها ولم يثبت في اصول
النسب تحريم ولد الاخت بمجرده على الرجل بل لجهة المحرمية او ما حصل في الرضاع من نظيرها
هذا مع ما ذكره خارج عن منطوق عموم النص اساسا كما بين بعض الفضلا اذ المستفاد من منطوقه تفريع النسب على
الرضاع لا تفريع الرضاع على النسب فانه جعل جهة المحرمية فيما نحن فيه صيرورة ام ولد النسب بمنزلة
الرضاعية فحكم بحرمة النسبية لصيرورتها بمنزلة الرضاعية والنبي صلى الله عليه وآله قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
ولم يقل يحرم من النسب ما يحرم من الرضاع الثانية اذا ارضعت زوجة الرجل بلبنه ولد اخته حرمت على زوجها لانها تصير
ام المرتضع من الرضاع وام النسب محرمة على الخال فيكون ام الرضاع محرمة عليه ايضا والجواب ان جهة
المحرمية

وان لم تلد منه اما هي لا خوة ولم يحصل بالرضاع اخوة بينها وبين زوجها وانما ليس التحريم في النسب من جهة امومتها لاخت النسبية
لولدها حتى يتعدى منها الى نظيرها في الرضاع بل لامور من اللوازم الخارجية وذلك غير كاف في اثبات التحريم فيما نحن فيه
الثالث اذا ارضعت امرأة الرجل من لبنه ولد اختها حرمت على زوجها لان المرتضع يصير ولدا له والمرضعة خالته فتكون
امه من النسب بمنزلة زوجته فيلزم الجمع بين الاختين وفيه نظر من وجوه الرابع والخامس عشر على الرجل اذا ارضعت
اماها او اختها لابويها او لاحدهما حرمت على زوجها لانه يصير ابا للمرتضع من الرضاع وابو من النسب يحرم عليها
فكذا ابو من الرضاع ايضا تحرم عليه حينئذ وللدليل عليه على الاطلاق وعلى العموم فقد نطقت بهما صحاح
النصوص وفيه ان جهة التحريم في النسب من حيث الابوة ولم يتحقق الحلية من لبن زوجها حتى يحصل لها
ثلاثة النشر وكذا تحريم اخت الولد ليس من جهة الحقيقة بل من جهة المصاهرة ومن حيث كونها ربيبة وعدم حصول
شيء منهما فيما نحن فيه جلي نعم الاحوط مرجوح وجار من خلاف الشيخ في جريان ولادة ابا المرتضع على الفحل
ان يجوز عن ذلك السادس والسابع اذا ارضعت حليلة الرجل عمتها او خالتها حرم عليها زوجها لانه يصير
ابا لعمتها او خالتها من الرضاع وابو عمتها او خالتها من النسب يحرم عليها فكذا رضاعا وفيه ان الحرمة في ابا العم
والعمة عليها ليس لما ذكر بل لاجل كونها بنتا للابنة او بنتا للبنته وشيء منهما غير حاصل لها بهذا الرضاع ولم
يحصل شيء من اصول محرمات النسب فيها اصلا الثامن والتاسع اذا ارضعت احدى زوجتي الفحل من لبنه
ولد بنتين من زوجته الاخرى حرمتا عليه وكذا لو ارضعت احدى زوجتيه ولد ولد الاخرى فان المرتضع يصير
ابن المرتضع رضاعا او من نسبا محرمة عليه لانها بنته فالحرم بالنسب يحرم بالرضاع واما الوجه في حرمة الزوجة
الاخرى فلانها صارت جدة للمرتضع وجدة الولد محرمة على الرجل وفيه ان النسبة الحقيقية غير متحققة بينهما
قطعا وكذا بالرضاع لعدم تحقق ارتضاعها من لبن زوجها فالمنزلة المذكورة غير داخلة في اصول النسب
ولا في اصول الرضاع العاشر والحادي عشر اذا ارضعت زوجته من لبنه خالتها او خالها من جهة ابوي
امها او من جهة احدهما حرمت عليه لانه يصير ابا لخالتها او خالها فيكون اما بمنزلة جدها من جهة الام
او بمنزلة زوج امها وتوجيهه ذلك ان الخال او الخالة ان كانا اخا او اختا من جهة الابوين او الاب فقط
لامها فبتحقق الرضاع صار الفحل بمنزلة جدها وان كانت الخالة من جهة الام فقط بان كانا اخا
او اختا لامها من جهة الام فصار الزوج بمنزلة زوج جدتها وفيه ان جهة ابوة الخال ليس
من اصول النسب حتى يتفرع عليه الرضاع بل منشأ الحرمة من حيث كونها بنتا لابنته الثاني عشر والثالث عشر
اذا ارضعت من لبنه ولد عمها حرمت عليه لانه يصير ابا لولد عمها الرضاعي وابوه نسبا محرم عليها فكذلك رضاعا فيه انها
بمنزلة عمها وكذا اذا ارضعت ولد خالها حرم زوجها عليها لانه يصير ابا للمرتضع وابوه من النسب محرم عليها فكذلك

ابوه

ابوه من الرضاعة و اما اذا ارضعت ولد عمتها فلانه يصير ابا للمرتضع من الرضاع وابوه من النسب زوج عمتها فتكون
هي منه بمنزلة زوج عمتها وكذا اذا ارضعت ولد خالتها اذ الفحل يصير حينئذ بمنزلة زوج خالتها قال دام ظله في رسالته
المحقق ومن ادنى المرتضع في هذه الصور صارت بنتا لزوج عمة او خالة او بنتا لخال وولده او خالة فالحكم بتحريمه
تأمل … لان في صيرورة ما ذكره من جهة المحقق ليس الموجب لتحريمه في التنزيل والظاهر ان كلمة ابن سقطت بين العم والخال من قلم
الناسخ او من طغيان القلم كما نبه بعض شيوخنا العظام لكن مع حذفه لا تتم المسئلة … لا يصدق
على فرض صحيحه انتهى والجواب انه لا حرمة منها عليه من حيث صيرورته زوج العمة مالم … منها عمة لابنه
اصل المحرمات … من حيث كونها بنتا للاخ ولم يتحقق هذا المعنى بينهما بالرضاع الخامس عشر والرابع عشر
والخامس عشر اذا ارضعت امراة زوجها او اخته من لبنه حرمت عليه لانها تصير ام اخيه او ام اخته وام الاخ
او الاخت محرمة على الرجل نسبا ورضاعا والجواب انه منشأ الحرمة الامومة الحقيقية او الوالدية او الرضاعية
اذ وجه الاب في الحقيقة او الرضاعية وشيء منهما غير متحقق هاهنا واما امومة الاخ والاخت فلم يدل دليل
على حرمتها من تلك الحيثية السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر اذا ارضعت عم
زوجها او عمته او خاله او خالته حرم عليه لانها تصير ام عمه او عمته او خاله او خالته وام العم والعمة
وكذا ام الخال والخالة اما جدة او زوجة جده فكلتاهما محرمتان عليه بالنسب فكذا ما هو بمنزلتهما من الرضاع
والجواب ان العلة المحرمة فيما ذكر الامومة او زوجية الجد ولم يتحقق شيء منهما فيما نحن فيه العشرون اذا
ارضعت ولد ولده … صارت ام … وام الحافد من النسب محرمة فكذلك من الرضاعة
والجواب ان حرمة الحافد ليس من اجل كونها ام الحافد بل لاجل دخولها تحت قوله وحلائل ابنائكم وعدم
تحققه فيما نحن فيه واضح لا مرية فيه … حكي عن المحقق الثاني والسيد الداماد الحكم بعدم الحرمة فيهما
اذا ارضعت زوجة … لانها صارت بنتا للفحل ولده من الرضاع وام ولد اخيه من النسب
وشيء منهما غير محرم عليه اصلا ولكن حكي عن بعض فضلاء اصحابنا القول بالحرمة ورد على المحقق و
السيد بان سبيلها سبيل المسئلة الثالثة فكما حكم فيها بلزوم الجمع بين الاختين يلزم بذلك التسليم هاهنا
فان … لما صارت بالرضاع بمنزلة الزوجة من اجل انها ام ولده الرضاعي وزوجته فقد صارت بمنزلة
بنتا لها فانها ام لحافده من جانب بنتها وام الحافد بنت لها فصارت زوجته الرجل بمنزلة بنت ام زوجته
اختيها فيصادق … المنزلة اختين المطلب الثالث في ما يتعلق …
التحريم وغيره من ابواب الاولى المصاهرة وهي … بين الزوجين … بالنكاح وتوجيه الحرمة …
لغيره … كما صرح غير واحد … على امرأة حرم عليه امها وان علت من الطرفين تحريما مؤبدا اجماعا مع الدخول

بالمراة وعلى المشهور بنتها ان لم يدخل بها بل في [illegible] ان يكون اجماعا بل عن الناصريات والغنية الاجماع عليه وهو الحجة مضافا
الى الكتاب والسنة المستفيضة ومنها المروي عن تفسير العياشي مفسرا عن ابي حمزة قال سالت ابا جعفر عن رجل تزوج امراة وطلقها
قبل ان يدخل بها اتحل له ابنتها قال فقال قد قضى في هذا امير المؤمنين لا باس به ان الله يقول وربائبكم اللاتي
في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ولكنه لو تزوج الابنة ثم طلقها
قبل ان يدخل بها لم تحل له امها قال قلت اليس هما سواء قال فقال لا ليس هذه مثل هذه ان الله يقول وامهات
نسائكم لم يستثن في هذه كما اشترط في تلك هذه هاهنا مبهمة ليس فيها شرط وتلك فيها شرط وما رواه في
في باب ما احل الله نكاحه عن اخيه علي بن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الربائب عليكم حرام مع الامهات
اللاتي قد دخلتم بهن في الحجور وغير الحجور والامهات مبهمات دخل بالبنات ام لم يدخل بهن فحرموا وابهموا
ما ابهم الله وفي الصحيح عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المراة حرمت عليه
ابنتها اذا دخل بالام فاذا لم يدخل بالام فلا باس ان يتزوج بالابنة واذا تزوج الابنة فدخل بها او لم يدخل
بها فقد حرمت عليه الام وقال الربائب عليكم حرام كن في الحجر او لم يكن ونحوه في الموثق عن ابي بصير
قال سالته عن رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقال تحل له ابنتها ولا تحل له امها واما اخبار
جميل ومنصور ومحمد المروية في الباب في الباب معتبرة صالحة لمعارضة الحجة من وجوه عديدة مع ان دلالة
خبر منصور على الخلاف والظهور بل الاشهر ويتبادر الى الاخبار المخالفة فقد صدرت من جناب [illegible] كما حكي القول
باشتراط الدخول في التحريم عن جماعة من العامة بل لا يبعد كما قيل في رد الاخبار المخالفة تعلق الاستثناء
بالجملة الاخيرة اما مطلقا او في هذه الاية بشهادة المستفيضة ومنها فلا التفات الى القول باحتمال تعلقها
بامهات نسائكم ايضا فتقتصر فيما خالف الاصل على القدر المتيقن فلم يعلم بعض اصل الا باخر فيما نحن فيه
بالاية وبالجملة لا شبهة في ضعف المستند فيه الاية والاخبار وغيرها في الحكم [illegible] عن العماني من القول
باشتراط الدخول فيه بعدم الاشبهة في فساده. فرع لو زوج بعقد الصغيرة ثم زيد الكبيرة يوما ويعقد يوم
بعد دهم مثلا لاجل تحريمها عليه فهل يحكم بالحرمة كما يستفاد من اطلاق الاخبار ام لا كما جنح اليه بعض
المحققين وكتب لذلك رسالة [illegible] وجهان اقربهما الاول لعموم اوفوا بالعقود [illegible] مخصص
والدال على اعتبار المصلحة في جواز نكاح الولي غير صالح للتخصيص اولا لعدم [illegible] اشتراطه
بل المعتبر عدم المفسدة وثانيا فلجواز [illegible] المصلحة فيه فلا يعلم النفي كما هو المطلوب والقول
بان المقصود حلية النظر الى الام فاوقع عليه العقد لم يقصد به [illegible] وحلية النظر الى الام هي العلة لابتناع النكاح
ان يكون المقصود الصغيرة [illegible] الا باعتبار [illegible] الاستمتاع بها وهو في المقام
غير

غير ممكن غير موجه اولا فلعدم دليل يدل عليه واما ثانيا فلان الاستمتاع [illegible] فانواعه احدهن [illegible] لا تمام وذلك
واما ثالثا فلجوازه من الاستمتاع اذ النظر بشهوة الى الصغيرة حرام واذا صادف زوجيته حل النظر اليها مطلقا وكذا يجوز الى امها
مطلقا والجهل [illegible] وليلة بعد بر والله هو العالم وربائبها وان نزلت حرم جميعهن الا اصنافا فان دخل بالام
حرمت مؤبدا بالكتاب والسنة والاجماع وقد تقدم جملة من الاخبار الدالة على ذلك واما التقييد بالحجر الواقع
في قوله وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فقد خرج مخرج الاغلب فلا يختص التحريم مؤبدا
مع الدخول بالام سواء كانت في حجره او لم تكن في حجره بالاجماع وخلاف بعض العامة والا فلا يعتني به وخبر
اسحق [illegible] المتقدم [illegible] في المطلب وتحرم المعقود عليها وان لم يدخل العاقد بها على ابن العاقد
وان علا من الطرفين وعلى ابيه وان علا ولو من البنت بالاجماع لقوله وحلائل ابنائكم وقوله ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم ولو قبل [illegible] في الوطي ويشترك [illegible] الاولى كافر اذ لا يقال بالغرفي ولو وطي احدهما
امة الاب او البنت [illegible] الاخر لشبهة [illegible] لم يحرم على الزوج على راي المشهور المنصور
عملا بالاصل خلافا للمحكي عن بعضهم فتحرم على الولد زوجته لو وطي الاب بالشبهة ولا وجه له يعتد به وكذا
لا تحرم الزانية على ابن الزاني وابنه مطلقا سواء كان الزنا سابقا على العقد ام لاحقا على راي ولا تحرم ام
المزني بها ولا بنتها على الزاني وان تقدم الزنى على العقد الا ان يحرم بعمة او خالة فان بنتهما تحرمان على الزاني
ابدا ان سبق الزنا على عقدهما والا [illegible] فلا تحرمان فالزنا اللاحق بالعقد الصحيح لا ينشر حرمة المصاهرة بالاتفاق
الا [illegible] كما حكي عن جماعة للاصل والمستفيضة ومنها المروي في كا في باب الرجل يفجر بالمراة في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن احدهما عن الرجل يفجر بالمراة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امراة ثم فجر بامها او ابنتها او اختها لم تحرم عليه
امراته ان الحرام لا يفسد الحلال وفي الباب في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله في رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلي بها ففجر بامها
اتحرم عليه امراته فقال لا انه لا يحرم الحلال الحرام وفي الباب في الصحيح عن زرارة عن الباقر في رجل زنى بام امراته او بابنتها
او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امراته ثم قال ما حرم حرام قط حلالا والجمل [illegible] الاشهر في الحكم ولو كان الزنى بها
العمة والخالة فيقتضي الاطلاق في عدم الفرق في الحكم بين الدخول بالزوجة وعدمه كما هو الاشهر الاظهر خلافا للمحكي عن
الاسكافي فخص عدم النشر بالاول ولم [illegible] الصباح الكناني المروي في [illegible] باب القول في الرجل يفجر بالمراة وهو
شاذ بل عن الحلي الاجماع على خلافه [illegible] الاجماع واما اذا تقدم الزنا على العقد فالمحكي عن الاكثر النشر حرمة المصاهرة كالصحيح
[illegible] بما مر من الصحيح من الام والبنت وعلى الاب والابن ونحو ذلك ويدل عليه بعد الصحيح محمد بن مسلم المتقدم
جملة من الاخبار ومنها المروي في كا في باب الرجل يفجر بالمراة في الصحيح عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عن رجل باشر امراته وقبل
غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى الى الام فلا باس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها في الكتاب

في الصحيح عن منصور بن حازم عن الصادق في رجل كان بينه وبين امرأة فجور فهل يتزوج ابنتها فقال ان كان من قبلة او شبهها فليتزوج
ابنتها وليتزوجها هي ان شاء ومنها خبر ابن منصور ونحوه خبر محمد المرزبان في الباب وفي باب ان الزاني في الموثق عن منصور بن حازم
عن الصادق عن رجل فجر بامرأة ايتزوج ابنتها قال ان كان قبلة او شبهها فلا بأس وان كان زنا فلا وعن قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل زنى بامرأة هل يحل لابنه ان يتزوجها قال لا
ورواه في باب من احل الله كما مر وفي هذا الباب في الصحيح عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يفجر بالمرأة أتحل لابنه
او يفجر بها الابن أتحل لابيه قال ان كان الاب او الابن مسها واخذ منها فلا تحل وفي كا في خبر باب ما يحرم على الرجل
مما نكح ابنه عن عمار عن الصادق في الرجل تكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطأها الجد او الرجل يزني بالمرأة
فهل يحل لابيه ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها الرجل فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد
الحلال وكذلك الجارية والاظهر عندي تحريم الزانية على اب الزاني وابنه لهذه الاخبار المعتبرة المعتضدة بالتحريم
مع عدم ظهور معارض يعتد به فما عن المفيد والمرتضى والحلي من الاباحة مما لا يعتمد عليه واما ام الزانية وابنتها
ومنها فالاظهر جواز تزويج الزاني بهما وفاقا للمحكي هنا كما عن المفيد والمرتضى والصدوق في المقنع وسلار
والحلي والشيخ في التبيان بل ربما استفاد من كلام كونه مشهورا بين الاصحاب حيث نسب التحريم الى البعض والاباحة
الى الجماعة بل نسبه بعضهم الى اكثر القدماء بل عن صريح المرتضى في الطبريات وظاهر السرائر الاجماع وعليه
يدل المستفيضة منها المروي في يب في باب القول في الرجل يفجر في الصحيح عن هاشم بن المثنى عن الصادق في رجل
فجر بامرأة ايحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يفسد الحلال وفي الباب في الموثق عن حنان بن سدير عن رجل تزوج
امرأة سفاحا هل يحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال وفي الباب في الصحيح عن سعيد بن يسار عن الصادق
عن رجل فجر بامرأة يتزوج ابنتها فقال نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد الحلال ومنها خبر زرارة وهاشم
المرزبان في الباب ومنها المروي في يب في باب زيادات النكاح في الصحيح عن صفوان قال سأله المرزبان عن
الرجل يفجر بالمرأة وهي جارية قوم آخرين ثم اشترى ابنتها ايحل له ذلك قال لا يحرم الحرام الحلال ورجل فجر بامرأة
حراما ايتزوج ابنتها قال لا يحرم الحرام الحلال نعم الاحوط مراعاة التحريم خروجا عن شبهة الخلاف وفتوى
معظم وحفظا للفروج هذا اذا لم تكن المزني بها العمة والخالة والا فحرم بنتاهما مطلقا على المشهور المنصوص
بل عن المرتضى كونه الاجماع وهو الحجة وفي كا في خبر باب الرجل يفجر بالمرأة في الصحيح عن محمد بن مسلم سأل رجل ابا عبد الله
وانا جالس عن رجل نال من خالته في شبابه ثم ارتدع ايتزوج ابنتها فقال لا فقال انه لم يكن افضى اليها انما كان
شيء دون شيء فقال لا يصدق ولا كرامة وكذا الوطء بالشبهة على رأي ناءنا وبنتها لا تحرم ان سبق العقد على الوطء وتحرم
مع سبق الوطء عليه وفي المسألة قولان آخران احدهما التحريم مطلقا وهو المحكي عن الاكثر والثاني الاباحة مطلقا وهو الحلي وبع

رغ

ويع والمحرر ويمكن القول بالمنع لما علل الاول مضافا الى ما رواه كما في باب الجمع بين الاختين في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عن رجل تزوج بالعراق
امرأة ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هي اخت امرأته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة حتى تنقضي
عدة الشامية قلت فان تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم اذا علم انها امها
فلا يقربها ولا يقرب البنت حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح البنت قلت فان جاءت الام بولد قال
هو ولده ويكون ابنه واخا امرأته وعلى التحريم مع سبق الوطء على العقد الاجماع المحكي كذا وينفي الخلاف المحكي عن بط وهو الحجة
واطلاقها يشمل الصورة الاولى لكن لا اتفاق اليه بعد ما مر واما حرمة المحرم فقد صرح في التحرير بالاجماع على عدم
اقتضاء الزنا والشبهة حرمة المحرم ومع نفي الخلاف فلا يستباح النظر الى الموطوءة فالى امها وبنتها بل لا يجوز
النظر اليهن الاجنبية واما لحوق النسب بالوطء بالشبهة كما اشار اليه المصنف بقوله وان لحق به النسب اجماعا على الظاهر وعليه
تدل نص صحيحة زرارة المتقدم ولنظر بشهوة الى ما يحرم على غيره الا النظر الى غير المحرم وان كان الناظر اباه او ابنه
عطلا في المحكي وجامع للاصل وعموم الكتاب والسنة والمروي في يب في باب السراري باسناده عن الحسين بن [illegible] عن علي بن
يقطين عن الكاظم عن الرجل يقبل الجارية يباشرها من غير جماع داخل او خارج اتحل لابنه او لابيه قال لا بأس وفي خبر باب
احكام المماليك في كا في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري عن الصادق عن الرجل تكون له الجارية افتحل لابنه قال
ما لم يكن جماع او مباشرة كالجماع فلا بأس وقال لكن لابي جاريتان [illegible] عليه [illegible] وفي باب ما يحرم
على الرجل مما نكح ابنه في الحسن عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن الصادق عن رجل تكون له جارية فيضع ابوه يده عليها من شهوة او ينظر
منها الى محرم من شهوة فكره ان يمسها ابنه ولا قائل بالحرمة فيحمل على الكراهة بل يستفاد من كلام دعوى الشهرة
المستفيضة ومنها المروي في كا في الباب في الصحيح عن محمد بن اسماعيل قال سألت ابا الحسن الرضا عن الرجل تكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده
قال بشهوة قلت نعم قال ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء منه ان جردها ونظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه
قلت اذا نظر الى جسدها قال اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه وفي خبر في باب ما احل الله من النكاح في الصحيح
عن عبد الله بن سنان عن الصادق في الرجل تكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسمها نظر شهوة هل تحل لابيه وان فعل
ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل
لابيه ومنها خبر ابي بصير وداود المرزبان في باب السراري ومرسل يونس المروي في باب زيادات النكاح وعن
نوادر احمد بن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن الصادق في الرجل تكون له الجارية فيكشف ثوبها ويجردها
لا يزيد على ذلك قال لا تحل لابنه اذا رأى فرجها وعن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن الصادق في رجل اشترى جارية فقبلها
قال لا يحل لولده ان يطأها وعن العلاء عن محمد بن مسلم انه سئل عن رجل [illegible] جارية لم [illegible] وهبها لابنه وقال انه
لا بد نيتها لانه لا خلاف وعن ابي جعفر محمد بن علي انه قال اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابيه ولا لولده

ودكا في باب ما يحرم على الرجل مما نكح ابنه في الصحيح عن جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام في الرجل ينظر الى الجارية يريد شراءها اتحل لابنه
قال نعم الا ان يكون نظر الى عورتها وفي الباب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه
واما ما عن المقنعة وسلار والاسكافي من تخصيص التحريم بنظر الاب دون الابن فلا وجه له بعد ورود مفهوم اللقب في الخبر الاخير
مما لا التفات اليه ولا يظهر وجه في تخصيص التحريم بهما واما ما تقدم لعدم النشر فاطلاقها محمول على المقيد في النظر بشهوة
جمعا بين الادلة وكذا اطلاق الاخبار المحرمة محمول عليه وكذا حكم اللمس لا بشهوة فالنظر واللمس من غير شهوة مما لا يورث
التحريم على المختار لاستفادة التحريم من الكلام الملموسة والمنظورة ونحوهما على الاحسن والناظر من غير فرق بين المملوكة والزوجة
وفاقا للمشهور للاصل وقولهم فان لم تكونوا دخلتم بهن الخ وجملة من الاخبار المتقدمة فيهم قول المص وكذا لا تحرم الزانية
والمعمم بالنسبة الى المملوكة وغيرها اما الاخرى فالاجماع المركب المحكي عن جماعة تحريم الام والبنت وان علت وسفلت
واستدل لذلك بالاجماع وفيه انه موهون بذهاب المعظم الى الخلاف حتى المدعي واما الاخبار الناهية ومنها اخبار محمد بن مسلم
وابي الربيع المرويان في الكافي في باب الرجل يتزوج المرأة فيطلقها فهي مرسلة على الكراهة جمعا ولا اشكال في حكم تحريم البنت ...
ويرده ما مر في الحلية لا وجه لها بل الظاهر تبعا للاجماع على خلافهما وقد خالف القائلون ان الراجح حرمة المشتبهة
في ان النظر المحرم الى الاجنبية واللمس هل ينشر الحرمة فيحرم به الام وان علت والبنت وان نزلت ام لا هكذا نقل الخلاف
في شرحه ولم نقف على القائل بالتحريم وعلى القول به لا تحرم المنظورة والملموسة على الفاعل واما نقل الخلاف في امها
وابنتها وكيف كان فهو قول ضعيف جدا لا دليل عليه انتهى وكذا لا تحرم الاجنبية المنظورة والملموسة بشهوة على الفاعل
فكذا لا تحرم على ابيه وابنه بلا خلاف لاصالة الحل والعموم الدالة على ان الحرام لا يحرم الحلال والظاهر منطوق عن
ابي بصير المروي في باب ما احل الله نكاحه وحكم الرضاع في جميع ذلك كالنسب لما عرفت في شرح قول المص
ولا ولاده الذين لم يرضعوا من هذا اللبن فراجع وتحرم اخت الزوجة لاب او لام او لهما جمعا لا عينا بالاجماع من غير فرق
بين الدائم والمنقطع ومالك اليمين وكذا تحرم جمعا لا عينا بنت اختها واخيها الا ان تجيز العمة او الخالة نصا على المشهور
المنصور بل عن التحرير الاجماع وهو الحجة مضافا الى المستفيضة ومنها المروي في الكافي في باب المرأة تزوج على عمتها
في الموثق عن محمد بن مسلم عن الباقر لا تزوج ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على العمة ولا على الخالة الا باذنهما وتزوج العمة
والخالة على ابنة الاخ او ابنة الاخت بغير اذنهما وفي الباب عن ابي عبيدة الحذاء عن الباقر لا تنكح المرأة على عمتها
ولا على خالتها الا باذن العمة والخالة واما ما عن ظاهر القديمين والتبيان من الجواز مطلقا والمقنع من المنع مطلقا فلا وجه لهما
يعتد به في المقام وفي اختصاص الحكم بتحريم الجمع بينهما بالزوجية فلا يحرم الجمع بينهما بالوطي بملك اليمين والعموم
لو وجهان والظاهر المحكي عن الاشهر الاول للاصل والعموم من غير ظهور معارض وهل يعتبر اذن العمة والخالة الحرتين في ادخال
البنتين المملوكتين ام لا وجهان اقربهما الاخير للاصل والعموم ودعوى الاولوية ممنوعة لعدم احتمالها الا استمتاع واد

من ذلك

من ذلك عدم اعتبار استيذانهما في صورة العكس فلو عقد على احدهما فان كان العقد على بنت الاخ او الاخت بدون اذن العمة
والخالة بطل العقد الثاني على راي المحقق في الشرايع ووقف على الاجازة على راي جماعة من المتاخرين فان اجازت العمة او الخالة صح
والا بطل وتزلزل العقد ان السابق واللاحق على راي الشيخين واتباعهما على ما حكي عنهم وبطل العقد الثاني من راسه وتزلزل
عقد المدخول عليها فلها ان تفسخ عقد نفسها على راي الحلي على ما حكي عنه ولكن اظهرها القول الثاني لعموم اوفوا
بالعقود من غير ظهور معارض في هذا المقام واما المروي في التهذيب في باب نكاح المرأة وعمتها عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عن امرأة تزوج على عمتها وخالتها قال لا باس وقال تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وبنت
الاخت ولا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا برضا منهما فمن فعل فنكاحه باطل فمع ضعف سنده
يكون اطلاقه محمولا على صورة دوام عدم الاذن هو وامر الاحتياط واضح ولو ادخل العمة والخالة على بنت
اخيها واختها وان كرهتا المدخول عليها صح عقدهما كما مر فالفرق كذا وهو المحكي مضافا الى جملة من الاخبار
ومنها خبر محمد بن مسلم وعلي بن جعفر المتقدمان واما ما عن ق في المقنع من اطلاق المنع هنا ايضا
فشاذ مردود ثم لا فرق في الحكم بين علم الداخلة بكون المدخول عليها بنت اخ واخت ولا وفاقا للمحكي عن
الاكثر عملا بالاطلاق خلافا للمحكي عن بعضهم فاشترط العلم ومستنده غير واضح ولو تزوج الاختين بعقد
صح السابق وبطل اللاحق من غير اشكال وفي كون الاجماع وان قرنا بطلا لعدم امكان الحكم بصحتهما للجمع
المحرم ولا بصحة احدهما على التعيين لانه ترجيح بلا مرجح ولا على غير التعيين لان الحكم كلا باحدهما لابد له من محل موجود معين
يقوم به فلا يعقل الحكم بالبطلان فيهما والمعتمد عندي الصحة مع دفع تزوجهما بعقد واحد وفاقا للمحكي عن المفيد
والشيخ والقاضي والاسكافي فيتخير ايهما شاء والمرجح هو رواية الحلبي بشهادة المروي في التهذيب في باب
ما احل الله من النكاح في الصحيح عن جميل بن دراج عن الصادق في رجل تزوج اختين في عقد واحد قال يمسك ايتهما
شاء ويخلي سبيل الاخرى وقال في رجل تزوج خمسا في عقد واحد قال يخلي سبيل ايتهن شاء ولكن اذا وقع
بعقدين مفترقين زمانا فهل يحكم بالبطلان ام لا وجهان ولكن الراجح فارق بين العقد الواحد والمتعدد مع التقارن
ولو تزوج اخت الموطوءة بالملك حرمت المملوكة ما دامت الثانية زوجته وفاقا للمحكي عن ط وف وغيرهما
لان النكاح اقوى من الوطي بملك اليمين لكثرة ما يتعلق به من الاحكام التي لا تلحق الوطي بالملك فاذا اجتمعا
تقدم الاقوى مضافا الى ان الغرض الاصلي من الملك المالية بخلافها في النكاح فعليه يحرم الموطوءة بالملك
ما دامت الثانية زوجة ولحق في المسالك اشكال اعلم انه لا خلاف في عدم جواز الجمع بين الاختين في استباحة
الوطي بملك اليمين مثل العقد كما لا خلاف في جواز الجمع بينهما بمجرد الملك فاذا جمعهما بذلك فلو تخصص كل منهما بنفسه
واستباحة بلا جماع فاذا وطي احديهما حرم عليه وطي الاخرى بالاجماع الا ان يخرج الاولى عن ملكه ببيع او هبة او نحوهما من نواقل

الملك فاذا اخرجت حلت اجماعا كما صرح بعضهم ويدل عليه غير واحد من الاخبار ولا فرق في تحريم الثانية بين وطي الاولى
في القبل والدبر لو وطي الاخرى كما اشار اليه بعضهم ولو وطي اختين بالملك اثم اجماعا وحرمت الثانية على راي محكي عن الحلي
والحلبي واكثر المتاخرين حتى تخرج الاولى عن ملكه لان الحرام لا يحرم الحلال فيبقى الاولى على الحل مضافا الى اصالة الاباحة
واما تحريم الثانية لانه حصل الجمع بين الاختين فيستصحب فمتى اخرج احدهما لم يكن جامعا بين الاختين
فلا وجه للتحريم خلافا للمحكي عن الشيخ في النهاية فقال انه ان وطي الثانية عالما بالتحريم بعد ذلك عليه حرمت عليه الاولى
حتى تموت الثانية او تخرج عن ملكه ليرجع الى الاولى لم يجز له الرجوع اليها وان اخرجها عن ملكه لا لذلك جاز له الرجوع الى الاولى
وان لم يعلم بالتحريم بعد ذلك عليه جاز له الرجوع الى الاولى على كل حال اذا اخرج الثانية عن ملكه وعن بعض انه ان كان
جاهلا لم تحرم الاولى وان كان مع العلم حرمت حتى تخرج الثانية لا للعود الى الاولى فلو اخرجها للعود لم تحل له
لم تحل الاولى وعن بعض تحريم الاولى حتى تخرج الثانية عن ملكه وعن بعض فان وطي الثانية عالما بالتحريم حرمت
عليه الاولى حتى تخرج الاخرى عن ملكه ومع الجهل لا تحرم عليه الاولى اولى فقد اختلفت الاخبار الواردة في
المسالة فمنها المروي في الكافي في باب الجمع بين الاختين عن ابي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام في رجل عنده اختان
مملوكتان فوطي احدهما ثم وطي الاخرى قال اذا وطي الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى
قلت ارايت ان باعها فقال ان كان انما يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شيء فلا ارى بذلك باسا وان كان
انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا وفي الباب في الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل كانت عنده اختان مملوكتان
فوطي احدهما ثم وطي الاخرى قال اذا وطي الاخرى حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها
اتحل له الاولى قال ان كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من الاخرى شيء فلا ارى بذلك باسا وان كان انما يبيعها
ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة وفي الباب عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام عن رجل ملك اختين ايطاهما جميعا
قال يطا احدهما واذا وطي الثانية حرمت عليه الاولى التي وطي حتى تموت الثانية او يفارقها وليس له ان يبيع
الثانية من اجل الاولى ليرجع اليها الا ان يبيع لحاجة او يتصدق بها او تموت وفي الباب في الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام
الرجل يشتري الاختين فيطا احدهما ثم يطا الاخرى بجهالة قال اذا وطي الاخرى بجهالة لم تحرم عليه الاولى
وان وطي الاخرى وهو يعلم انها تحرم عليه حرمتا عليه جميعا وفي باب من احل الله كما في الصحيح عن عبد الله
بن سنان عن الصادق عليه السلام انه اذا كانت عند الرجل الاختان المملوكتان فنكح احدهما ثم بدا له في الثانية فنكحها فليس ينبغي
ان ينكح الاخرى حتى تخرج الاولى من ملكه يهبها او يبيعها فان وهبها لولده يجزيه وفي الباب عن مسعدة بن زياد عن الصادق عليه السلام
عن رجل كانت عنده جاريتان اختان فوطي احدهما ثم بدا له في الاخرى قال يعتزل هذه ويطا الاخرى قلت فانه ينبعث
نفسه للاولى قال لا يقربها حتى تخرج تلك من ملكه وفي الباب عن عبد الغفار الطائي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان

عنده

عنده اختان فوطي احدهما ثم اراد ان يطا الاخرى قال يخرجها من ملكه قلت الى من قال الى بعض اهله قلت فان جهل ذلك
حتى وطئها قال حرمتا عليه كلتاهما وفي الباب عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام في رجل كانت عنده اختان مملوكتان فوطي احدهما
ثم وطي الاخرى فاراد ان يرجع الى الاولى فيطاها قال اذا وطي الثانية فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت او يبيع الثانية من غير ان
يبيعها من شهوة لاجل ان يرجع الى الاولى والذي يظهر لي في الجمع بين الاخبار وفاقا لجماعة منهم المحكي عن ابن حمزة انه متى
وطي الثانية عالما بالتحريم حرمتا عليه معا الى الموت لاحدهما او خروجها عن الملك لا لغرض العود الى الاولى فان اتفق
اخراجها لا لذلك حلت له الاولى وان اخرجها للرجوع اليها فالتحريم باق وان وطي الثانية جاهلا بالتحريم لم يحرم عليه
الاولى بنفس الثانية في الكرامة لا وما باقي هذا الجمع لا يعوم في مقابلة الاخبار ولا يجوز للرجل ان يعقد على امة
ولا الحرة ان تنكح عليها بلا خلاف واحد

الباب الثاني في

الكفر وفيه بحثان الاول يحرم على المسلم نكاح غير الكتابية اجماعا وفي نكاح الكتابية
اقوال منشؤها اختلافها واظهرها المنع في النكاح الدائم وجواز المنقطع وملك اليمين كما مر في المتعة
ولا فرق في اهل الكتاب بين الحربي منهم والذمي وعن بعضهم انكاحهن في الحربي منهم والمجوسية كالكتابية
في جواز المنقطع وملك اليمين ولا اظهر عندي المنع منه وجواز وطئها بملك اليمين لما مر هناك تنبيه
اصناف الكفار ثلاثة الاول من له كتاب وهم اليهود لهم التوراة والنصارى لهم الانجيل ولا اثر لكتاب
غير هذين كصحف ابراهيم وزبور داود وصحف شيث وادريس فلا اعتبار بها واختلف في تفسير ذلك فعن بعض
انها لم تنزل عليهم بنظم وانما اوحي اليهم معانيها وعن بعض انها حكم ومواعظ واداب ولم تتضمن احكاما
وشرايع وعن بعض ان هذه الكتب نزلت وحيا كما اخبر النبي باشياء من الوحي ليست قرانا الصنف الثاني
من لا كتاب له ولا شبهة كتاب وهم عبدة الاوثان والنيران والشمس والنجوم والصور التي يستحسنونها
كالحجر والبقر والمعطلة والزنادقة وكل مذهب يكفر معتقده الصنف الثالث من له شبهة كتاب وهم المجوس
كان لهم كتاب فبدلوه فاصبحوا وقد اسري به ورفع منهم قاله علي عليه السلام وللشافعي قولان هذا احدهما والثاني
انه لم يكن لهم كتاب البتة لقوله سنوا بهم سنة اهل الكتاب وهو يشعر بانهم ليسوا من اهل الكتاب فالفرق كن
قولين فقد دلت الاخبار المتجاوزة عن حد الاستفاضة بانه كان لهم كتاب وقد دل غير واحد منها بانه كان
اسمه جاماسب وجاماسب على خلاف النسخ وكان يجمع في اثني عشر الف جلد ثور فحرقوه وكان لهم نبي
فقتلوه ولكن حكمهم في المقام ليس كاليهود والنصارى لما يستفاد من الاخبار وغيرها فلا ضم البعض الى البعض
فلا وجه لانهم في هذه المسالة هنا الصابئة والسامرة وقد اختلف فيهم فعن بعض انهم من النصارى
وعن الشيخ والمحقق الثاني انهم غير النصارى لانهم يعبدون الكواكب ونقل ان الصابئين فرقتان فرقة توافق النصارى

الباب الثاني في الكفر

في اصول الدين والاخرى تخالفهم وتعبد الكواكب وتضيف الاثار اليها وتنفي الصانع المختار وعن المعتمد جمهور الصابئين توحيد الصانع
في الازل ومنهم من جعل معه هيولى في القدم صنع منها العالم فكانت عندهم الاصل ويعتقدون في الفلك وما فيه الحيوة
والنطق وانه المدبر لما في هذا العالم الدال عليه وعظموا الكواكب وعبدوها من دون الله وسماها بعضهم ملائكة
وجعل بعضهم الهة وبنوا لها بيوتا للعبادة وهؤلاء على طريق الفلاسفة الى شركي العرب وعبادة الاوثان
وبعضهم المجوس والسامرة وهذا اختلف فيهم ايضا فقيل انهم قوم من اليهود يخالفونهم في بعض الفروع وعن بعض
انهم لعبوا باسمهم والمصنف قد بين فيهما بانه لا بد من التجسس والسوال عن علماء اليهود والنصارى فان كانوا مثلهم
عند اليهود ويخالفونهم في اصول دينهم هنا بالنسبة الى السامرة وعند النصارى ويخالفونهم في اصول
دينهم هنا بالنسبة الى الصابئين فكالوثني في عدم جواز مناكحتهم مطلقا وان كانوا مبتدعة عندهم ويخالفونهم
في فروع الدين فكالكتابي في التفصيل المتقدم اليه الاشارة ولو اسلم زوج الكتابية بقي على نكاحه وان لم يدخل
لما مر في المعتبر ولو اسلمت دونه قبل الدخول انفسخ النكاح ولا مهر لها اي بعد الدخول ينتظر العدة فان اسلم
فاز وجته والا بطلت لما مر هناك فراجع وعليه المهر بلا خلاف كما صرح بعضهم ولو اسلم الحربي بين
غير الكتابيين قبل الدخول انفسخ العقد لما مر هناك وعليه نصف المهر ان كان الاسلام منه اي من الزوج
على قول المصنف لان الفسخ قبله كما شبه الطلاق في حكم بعضهم فالتمام لتوقف العقد وتنصيفه بالطلاق لدليل
لا يوجب لحاق غيره به وبطل الامر حصر القياس الذي لا نقول به وهو الاقوى والا اي وان لم يكن الاسلام
منه لا شيء عليه من المهر لان الفسخ جاء من قبلها وبعد الدخول ينتظر العدة فان اسلم الاخر بقي النكاح
والا انفسخ النكاح بلا خلاف وعليه المهر وان كان الاسلام من المرأة لاستقراره ولو انتقلت زوجة
الذمي الى غير الاسلام انفسخ العقد وان عادت الى ما كانت عليه او قولت اذا انتقل الزوج من دين باطل الى
الدين باطل كان ينتقل عنه والبراءة ان يكون مما يقر اهله عليه او لا وعلى التقادير اما ان يكون
الزوج مسلما او كافرا يقر على دينه او لا يقر فالصور اثنا عشر ومحصل احكامها ان الملة المنتقل عنها والمنتقل
اليها الكتابيتان اذا كانتا مما يقر اهله عليه مثل اليهودي يتنصر وبالعكس ففي كونه حكم قولان مبنيان على ان الكفر ملة واحدة
ومقابله فعلى الثاني لا يقر لانه اعتقد دينا باطلا بعد اعترافه ببطلانه فلا يقبل منه الا الاسلام دون جميع
غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ولما روي عنه من بدل دينه فاقتلوه وعلى الاول يقر لانه لم يحدث دينا
اخر فاشبه اذا انتقل المسلم من مذهب الى مذهب لتساوي الدينين في التقرير بالجزية وتكونها ملة خلاف
الحق والاول منقول عن الاسكافي وعن الشيخ في موضع دعوى اجماع الفرقة عليه وعن ظاهر الشهيد الى ظاهر
المذهب واستقربه في كره ولعله كالحكي واستشهد له بالمراسلة في اليهودي يصير نصرانيا وبالعكس وعن ظاهر

فرع

الفرع الثاني ومن هذا القبيل المجوس وهو القادر المتيقن ويحكم كما عن ظاهر الخزيه ويتحقق من العصبة بانه لا عذر لنا على نكاحهم
بل ايمانهم وقطع ببقاء النكاح بينهما اذا اسلمت بعد ذلك قبل الدخول فاسلم حين اسلامها واذا كان الانتقال
مما يقر اهله عليه الى ما لا يقر كاليهودي يتوثن فانه لا يقر عليه لانه احد اما على ما حكي عن كره والخزيه والمحقق
الثاني فاذا كانت تحت مسلم انفسخ النكاح قبل الدخول وبعده يترتب انقضاء العدة واما اذا كانت تحت شخص
ظاهر المصنف وغيره ان الحكم كذلك لعموم النظر السابق وهل يقبل منه الرجوع الى ما كانت عليه ام لا فيه خلاف
وان كان الانتقال مما لا يقر الى ما يقر كالوثني يتهود او يتنصر فلا ضرر لانتقاله انه ادنى ايضا فلا فيه خلاف
ومنشأ الخلاف على قبول غير الاسلام منها وعدم قبوله وعن كره والمحقق الثاني الاخير لظاهر الاية وفي الاستدلال
مناقشة وعدم قبول الاخبار غير ملة الاسلام لا ينافي تقريره عليه كالذمي ولامكان حملها على المسلم اذا ارتد
غير دين الاسلام على ان عدم قبول غير الاسلام غير مستلزم لانفساخ النكاح ويمكن ذلك قبل وعنها التفصيل من يهود
او تنصر بعد بعثة نبينا صلى الله عليه وآله فلا يقر لاحتراجها الحاقا بما ما ومن كره انه نسبه الى علمائنا هذا على تقدير اسلام الزوج
والا فقد يستظهر البعض بقاء النكاح قال للاصل وعدم الدليل على الفسخ قال وما عن المحقق الثاني بان
نكاح الوثني والكتابي لا يحكم بفساده عندنا فجدد انتقال الزوجية الى دين غير دينها ولا بعد الفسخ اختلاف
الدين فلا فائدة لانه ثبت بطلاق ففيه يجري غير احكامه فان كان الفسخ قبل الدخول وكان من قبل المرأة كما لو اسلمت دونه
فلا مهر لها على المشهور المنصوص المروي فكافي في باب نكاح اهل الذمة في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن
في نصرانية زوجها نصراني فاسلمت قبل ان يدخل بها قال قد انقطعت عصمتها منه ولا مهر لها ولا عدة عليها منه
واما المروي في الباب من السكوني عن علي عليه السلام في مجوسية اسلمت قبل ان يدخل بها زوجها فقال امير المؤمنين
لزوجها اسلم فابى زوجها ان يسلم فقضى لها عليه نصف الصداق وقال لم يزدها الاسلام الا عزا وان كان محكيا
عن صاحب الجامع العمل به ولكنه لا يقوم في مقابلة ما مر من وجوه وان كان الفسخ من قبل الرجل كما لو اسلم دونها
فالواجب نصف المهر على المشهور تشبيها بالطلاق خلافا لبعضهم فالجميع وهو الاجود لاستقراره
وبطلان القياس وان كان الفسخ بعد الدخول فالواجب جميع المسمى ان كان الفسخ ايضا كما في الثاني لاستقراره
ولو كان المهر فاسدا وظاهر العبارة تعميم ما لو كان فاسدا باعتبار تحريمه في الاسلام كالخمر او باعتبار اختلال
شرط من شروط صحته لكونه مجهولا والاول قد مضى حكمه في قول المصنف في الصداق ولو اسلم الذميان واحدهما
بعد العقد على خمر الخ فالكلام في الثاني فهو المشار مع الدخول الى اشكال لا مر من ضمن البضع حيث لم يتم
واما ما عن بعض من سقوط المهر اساسا فشاذ متروك وقبله اي قبل الدخول ان كان الفسخ من قبلها فلا مهر لها
اصلا كما مر وان كان من الرجل فالمتعة كما اختاره الماتن لان نصف المهر يكون كالتفويض وطلاق المفوضة يوجب المتعة

وغيره من فتاوى لا يقول به وعن بعضهم سقوط المهر اصلا وذهب البعض الى ثبوت جميعه وعن المشهور ثبوت نصفه ولعل المراد
في الاخير المسمّى او المثل او المسمّى ولا احتياط في نحو المسائل مطلوب جدا ولو لم يكن سمّى شيئا فان كان بعد الدخول فمهر المثل
وان كان قبله من قبل الرجل فعن بعض ان لها المتعة ويحتمل عدم وجوب شيء ويحتمل وجوب نصف مهر المثل وقد
ضعف كل خبر واحد ولا احتياط في نحو المسائل مطلوب ولو ارتد احدهما اي احد الزوجين عن الاسلام وكان
الارتداد قبل الدخول انفسخ العقد في الحال اجماعا سواء كان الارتداد فطريا وهو الذي ولد على الاسلام ثم ينتقل
بعد بلوغه وشك الى الكفر او مليا وهو من يرتد عن الاسلام بعد ان كان كافرا فان كان الارتداد من المراة
فلا مهر لها لفحوى صحيح عبد الرحمن المتقدم المتضمنة بالمروي في التهذيب في باب زيادات النكاح عن اسماعيل الى زياد
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام في المراة اذا ارتدت قبل ان يدخل بها زوجها قال يفرق بينهما ولا صداق لها
لان الحدث كان من قبلها ولعل التعليل لعدم المهر في نحو المقام بان الفسخ جاء من قبلها اخذ من الخبر المذكور
ولا يضر ضعف سنده لانجباره بالعمل والتعليل والا اي وان لم يكن الارتداد من المراة بل من الرجل فالواجب
نصفه لان نصف المهر يجيء بالفسخ من قبله فاشبه الطلاق هذا ان كان المسمّى صحيحا فنصف المسمّى والا فنصف
مهر المثل او نصف المتعة مع عدم التسمية بالمرة فالمتعة ولا اقوى ثبوت جميع المهر لا النصف وفاقا للحلي
لثبوته بالعقد وتنصيفه بالطلاق لدليل لا يوجب الحاق غيره به الا بالقياس الذي لا نقول به وان كان الارتداد
بعد الدخول فالجميع اي جميع المهر عليه لاستقراره باستحقاقه وينفسخ النكاح في الحال ان كان المرتد هو الزوج
وكان ارتداده عن فطرة وتعتد الزوجة عدة الوفاة اجماعا كما صرح بعضهم لموثق عمار المروي في التهذيب باب
حد المرتد وان كان الارتداد عن غيرها اي عن غير فطرة او كانت المراة هي المرتدة ولو عن فطرة وقف انفساخ النكاح
على انقضاء العدة عدة الطلاق فان رجع ولا انفسخ اتفاقا كما عن الجامعة قال الذي كره لو ارتد الزوجان معا
فالحكم كارتداد احدهما فان كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال وان كان بعده وقف الفسخ على انقضاء
العدة منهما على التفصيل المتقدم اولى والحكم كما ذكر ولكن مراده بارتداد الزوج بعد الدخول هو الارتداد عن غير فطرة
كما يظهر من سياق كلامه هذا حيث قسم الارتداد الى قسمين وحكم فيهما كما مر وعن التحرير المرتدة لا يصح نكاحها
لمسلم لشركها ولا لكافر لحرمتها بالاسلام انتهى ولو وطئها الزوج بشبهة في العدة ودفعت على كفرها المملي الى
انقضائها قال الشيخ عليه مهران احدهما الثابت بالعقد والدخول وثانيهما مهر المثل لوطي الشبهة لان عدم عودها
الى الاسلام كشف عن بطلان النكاح بالردة فكانت كالاجنبية وفيه نظر لانها في حكم الزوجة وان حرمت عليه
ولهذا لو رجع لم يفتقر الى عقد جديد بل يبنى على العقد الاول فيدل على بقاء حكمه وان حصل التحريم غايته ان تكون
الردة كالطلاق الرجعي وهو لا يوجب البينونة ولو ارتد الوثني بعد اسلامه عن وثنيته وبعد ضرب العدة

لها

لها كما هو مقتضى القاعدة فان استمر الوثنية على الكفر حتى انقضت العدة بانت منه ولو اسلمت في العدة وجدد
مرتدا منه ارتداده لكنها رجعت الى الاسلام فان ترتب على ارتداده بل ارتد ثم رجع فيها اي في العدة فهو احق بها والا
اي وان لم يرجع الى الاسلام فلا يكون حقيقا بالمراة بل بانت منه ولو اسلم الزوج الوثني دون الوثنية فلا نفقة لها
في العدة الا ان اسلم الزوج خارجا اما الوصف المستفيد منه فلانها باشرة بالتخلف عن الاسلام مستعرض عن التمكين
المقتضي لاستحقاق النفقة لان وطيها في تلك الحال ممتنع وهو مستند اليها لنشوز المانع فان اسلمت في العدة استحقت
النفقة من وقت الاسلام لاستمرار النكاح ولا نفقة لها عن الماضي وان كشف اسلامها عن استمرار النكاح ومن
انها زوجة في ذلك الزمان لفوات الاستمتاع من قبلها المنزلة منزلة النشوز ومثله ما لو لم يغتسل من الحيض ان
شرطنا الغسل فيه ولو اسلمت هي دونه فعليه نفقة العدة سواء اسلم بعد الشك ام لا لانه تمكن من الاستمتاع
والمانع منه ولو ممكن ان يغير باسلامه والتحريم ايضا جاء من قبلها الا ان اسلامها فرض مضيق عليها فلا تسقط النفقة
كما لو كانت لصلوة المضيق على الحائض والنفقة وان كانت في مقابلة التمكين ولا يمكن هنا الا انه مشروط بوقوعه
على وجه الشرعي ولا يتعدى هنا ولو اسلما معا استمر وجوبه لانتفاء فان اختلفا في السابق الى الاسلام منهما
مع اتفاقهما على ان احدهما سابق فادعت الزوجة السبق لتثبت نفقتها وادعاه الزوج لينفيها قدم قول الزوج
مع اليمين كما عن الاصحاب لاصالة البراءة وعدم النفقة لانها انما تجب يوما فيوما والاختلاف في اصل الوجوب
والزوج ينكره فالاصل معه والزوجة تدعي خلاف الاصل فعليها البينة واما اذا اختلفا في التقديم والتقارن
فالمرجح على تقديم الاصل والظاهر فان قدمنا الظاهر البحث السابق هنا وان قدمنا الاصل فالنفقة لازمة
كما كانت ولعل الراي للمسلم اجبار زوجته الذمية على الغسل بالخلاف يعرفنا الا ما عن الصدوق حيث اشترط
في جواز وطي الحائض الغسل بعد الانقطاع فانه يحتاج اليه لتوقف الاستمتاع عليه والمراد ح امتناع
صورة الغسل وان لم يعتبر منها وبعد الاقل على غسلها الا مستحاضة صحيح الحلبي المروي في الكافي باب الطهارة
في باب ما يحرم في الحائض من العصم ودهمة تغسل المراة الذمية من كل صلوتين والجملة المتن المشهور عدم
اجبارها على الغسل بها بل له الا اجبار على ازالة المنفر للطبع كالوسخ الكثير وطول الاظفار وشعر الابط والعانة
والنجاسات كما عن جماعة انه كلما يمنع الاستمتاع جاز فعلها ازالة المانع قولا واحدا وكلما يمنع كمال الاستمتاع
فعلى قولين اقواهما انه لا يجب عليها لاصالة البراءة وعلى الزوج المنع من الخروج الى الكنايس لنا انه
الاستمتاع الواجب عليها في كل وقت كالمنع المسلمة من الخروج الى المساجد ونحوها ومن شرب الخمر واكل لحم
الخنزير لصحيح معوية المروي في باب ما احل الله من النكاح عن العصم عن الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية فقال
اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت يكون له فيها الهوى قال فان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل

لم الخنزير واحلال ما عليه في بيتها وتزوجها ايا ما عضنا ... من استعمال النجاسات حيث ثابت في الاستمتاع وكان موجبا
لنفرة الطبع واذا اسلما لم يجب تجديد نكاحهما الا ان تزوجها في العدة وقبلا او احدهما قبل انقضائها اعلم ان
انكحة الكفار صحيحة يقرون عليها اذا اسلموا وتحاكموا الينا اذا كانت المراة ممن يجوز نكاحها في الحال ولا ينظر الى كيفيته
عندهم وصفته ولا يعتبر عندهم شروط انكحة المسلمين من الولي والشهود والصيغة ولا ايجاب القبول واشباه ذلك
بالاجماع من بعد الاسلام فالحرمة كره فلينظر الحال فان كانت المراة على صفة يجوز ابتداء نكاحها اقرا عليه
وان كانت ممن لا يجوز ابتداء نكاحها كاحدى المحرمات عليه نسبا او سببا كالمعتدة والمرتدة والوثنية والمطلقة
ثلاثا لم يقرا عليه وان تزوجها في العدة واسلما بعد انقضائها اقرا عليه لانه يجوز ابتداء نكاحها كما صرح بالكافي وكذا
ولا يعترضهم على ما اعتقدوا ... عندهم لعدم الدليل عليه الا ان يكون صحيحا عندنا فيطالبهم عليه كما افتى به المصنف
وغيره ولو طلقها ثلاثا ثم اسلم فينظر الى الحال كما لا يجوز ابتداء نكاحها وقت الاسلام ...
في حكم الزائد على العدد اذا اسلم الذمي على اكثر من اربع تخير اربع حرائر او حرتين وامتين والعبد تخير حرتين
او حرة وامتين او اربع اماء ويبطل نكاح البواقي عند ... بلا خلاف اجده واما المرتدة كما في باب نكاح
اهل الذمة عن ... اسلم ... نسوة واسلمن معه كيف يصنع ... وطلق ثلاثا
فكان يطلق يحمل على الاطلاق لا التطليق ... في نكاح الامر الشرطين فيشكل الحكم ههنا لكن عن ط
ولو كان الاجماع على اختصاص المنع بصورة الابتداء دون الاستدامة ولو لم يزد على العدد الشرعي ثبت
عقده عليهن من دون تجديد عقد لكن بشرط جواز نكاحهن في الحال في شرعية الاسلام اذا اعتبارا وهذا
الشرط معتبر اجماعا على الظ ورضا قال المصنف ولو اسلم عن ام وبنت ... ولو لم يدخل بهما
حرمت الام خاصة دون البنت ولا اختيار ... فان الاختيار ... في محله فانه
فسخ وان قال في نكاح الام والبنت وان لم يدخل بواحدة منهما فقيل فيه قولان احدهما هو بالخيار
في امساك ايتهما شاء وفارق الاخرى والثاني يثبت نكاح البنت ويزول نكاح الام ويقوى في نفسي
الاول ولكن قال بعد اسطر واما نكاح الام فيبنى على القولين فمن قال العقد على البنت يحرم الام
حرمت الام على التابيد وهو الصحيح ومن قال العقد على البنت لا يحرم الام فنكاح الام بحاله انتهى
وعليه فلم يظهر ... اشتراط جواز نكاحها في الحال حتى هنا ... وعلى اصل الحكم
... ولو اسلم عن اختين تخير ايتهما شاء لما عرفت من القاعدة
هنا ايضا ... عن يحيى ... عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن ابيه قال قلت يا رسول الله
اني اسلمت وتحتي اختان قال اختر ايتهما شئت ولو اسلم عن امراة وعمتها او خالتها اذا لم يجز تخير ايتهما شاء

ولو جاوزنا الى العشر ... وكذا عن حرة واشترط ... صح عقد الاثير لما عرفت من القاعدة ولو اسلم
عن زيادة من اربع وثنتان ... فسبق اسلام اربع في العدة كان له ... بعد اسلام ثلاث لا اربع فان انقضت العدة
ولم يزد من ثبت عقده عليهن ولا اختيار ... احدى الاربع وان تخلف من في العدة غيرهن كان له اختيار من شاء من السابق
واللاحق ولو اختار من سبق اسلامهن قبل ان تخرج العدة ويكن اربعا تعين النكاح ولم يكن له اختيار من لحق به
وان كان في العدة لانه باختياره لاربع اندفع نكاح البواقي وان كن ... فنكاحهن بعد عقد اسلامهن بعد ذلك
ولم اجد في الاحكام المذكورة مخالفا ولو اسلم العبد عن اكثر من حرتين وثنتان فاسلم معه ثنتان ثم اعتق
ولحق به البواقي في العدة تخير ثنتين لانه من السابقات واللاحقات والتفريق بلا خلاف ظاهر اجده اذ فقد
كمل عدد العبيد قبل العتق فحدوث الحرية ... لا يفيد زيادة عليه ولو تقدم عتقه على اسلامهن تخير
اربعا بلا خلاف كما صرح بعضهم ولو اسلم عن اربع مدخول بهن لم يكن له العقد على خامسة ولا العقد
على اخت احداهن الا بعد العدة وبقائهن على الكفر لانهن لم يخرجن عن الزوجية مطلقا لجواز رجوعهن في العدة
واحتمل بعضهم توقف نكاح الخامسة والاخت فان اسلمت تبين بطلان نكاح الجديدة وان اصررن
حتى انقضت العدة تبين صحته ولو اسلمت الوثنية فتزوج زوجها باختها وخفف العدة فالاولى وهو
باق على كفره ثبت عقده اي عقد الثانية وبطل نكاح الاولى فان اسلم فيها اي في عدة الاولى واسلمت
معه الاخت ... في عدة الاولى لكانت مدخولا بها تخير ايتهما
شاء والدليل واضح ولا يبطل الاختيار ... بلا خلاف اجده فان اختار اربعا ورثهن ولو مات
الزوج بعدهن اي بعد النسوة الزائدات على العدد بعد اسلامهن في العدة قبل الاختيار وقع على ما اختاره
الماتن وغيره بناء على ان القرعة لكل امر مشتبه وقيل يوقف حتى يصطلحنا على الحصص ... القرعة فيما هو معين
عند الله مشتبه ... وهنا البكال لان ... يوكل الى الاختيار الزوج ولم يوجد منه اختيار ولان ... يعلم
الاشياء على ما هي عليه المعين في نفسه ... والمبهم في نفسه ... فلا يمكن تخصيص
احداهن بالميراث ... واحتمل بعضهم ان يعطي وارث الزوج من مال كل امراة نظرا الى الاخذ وردها
من مال ... ولو كان ... نصف الربع ... او نصف الثمن
... سهم الزوج كما كان ... ولو مات قبلهن
فعليهن جميع العدة ... من وضع الحمل ... ا
وعشرة ايام ... وان كانت
... كما صرح ... خلاف

احده وتوثر اربع منهن وتوقف حصة الزوجات حتى يصطلحن او يقرع او يشترك بينهن فالربع او الثمن يقسم بينهن بالسوية
ويأخذ وارث كل واحدة نصيبها ولعل الوجه في ذكر الصلح هنا دون السابق هو امكان الاشكال لا اصطلاح الهن
لانحصار المستحق منهن بخلاف ما اذا متن لفوات محل التعيين من الجانبين وميراث الوارث قائم مقام المورث
فيمكن ابقاء الحصر الى ان يصطلح الورثة اذ ليس للمورث هنا من حق في التعيين ان لاه على الوارث لاشتباه
الحال على الجميع ولو مات الزوج قبل اسلامهن لم يرثن بنا على ان الكافر لا يرث المسلم خلافا لبعضهم فورثت
ان اسلمت قبل القسمة وتحقيق المسألة يطلب من مقامه وعليه النفقة على المسلمات في العدة حتى يختار
لان الانفاق على الزوجات واجب شرطه ولا يتم الواجب الا بالانفاق على الجميع للاشتباه وكذا عليه النفقة
لو اسلمن قبله لما دل على عموم التكاليف نعم لا نفقة عليه لو اسلم دونهن لامتناع وطيها في حال الكفر
فهي ناشزة بالتخلف عن الاسلام خاتمة الاختيار اما بالقول مثل اخترتك وامسكتك ونحوهما
واما بالفعل كالوطي بلا خلاف يعرف والتقبيل واللمس بشهوة على اشكال فيهما نشأ من وجودهما في بعض
الاوقات في الاجنبية فهما اعم من الاختيار ومن ان الوطي ايضا اعم فكما حمل على اصالة الصحة وافعال
المسلمين فكذا فيهما ولا يبعد كونهما اضعف منه بشيء ولا اشكال فيهما ايضا لو قصد بهما الاختيار ولو طلق من
اختيار المطلقة بلا خلاف اجده وطلقت ان حصلت شرائط الطلاق دون الظهار والايلاء فانهما ليسا
باختيار على المشهور خلافا للشيخ ولو اختار ربما ما زاد على اربع تعين نكاح الاربع الاول وبطل البواقي بلا اشكال
ولو علق اختيار النكاح او الفراق بشرط لم يصح بنا على اشتراط التنجيز في الاختيار لقياته الى انه اما ابتداء نكاح
ككما العقد او استدامته فكالرجعة خلافا للمحكي عن بعض فجوز التعليق ويدفعه اصالة البقاء على عدم التعيين
وعدم سببية المعلق له هذا مضافا الى كونه شاذا كما في الكشف قال ولو فرق بين التعليق على محقق نحو ان كان
اليوم الجمعة فقد اخترتك وغيره لم يبعد لا ان الاولى التعميم خصوصا اذا كان عالما بتحققه وحصين
ولو قيل حصرت المختارات في ست من العشر وحصهن لم يحصر فيهن لدلالته على فسخ نكاح الباقيات ولو بقي بعد
الاربع المسلمات اربع وثنيات فاختار المسلمات للنكاح صح بلا اشكال وان اختار الوثنيات للفرقة لم يصح ما لم
تخلفا شاذ ربما لم يسلمن فيتعين الاواهل للزوجية ولو صح لم يترتب عليه اثر وهو بطلان نكاحهن فاسا
ان يعود الى الصحة بعد ان اسلم كفر الاواخر وبطل نكاح الجميع او يصح نكاح الاواخر والكل كما ترى ويحتمل
الصحة موقوفا فان اسلمن كشف عنها والا انكشف الفساد بنا على التساوي في العدة في ملاقاة الزوجية
وصلاحية كل منهن في الحال للاستدامة للصحة لان الصحة ترجع بقاء البواقي على الزوجية الفساد ترجع عدمه
ولا يعلم شيء منها الان والمتنا ان شرط صحة الفسخ هنا اهل العلم بامكان بقاء زوجية البواقي وعدمه ويدل على الثاني

الاصل لكن يعارضه اصل عدم الانفساخ وعدم تعيين البواقي فاسلمن الزوجية فعلى الاول اي عدم الصحة لو اسلمت
ثمان زوجات على ترادف وهو يختار كل واحدة بالفسخ عند اسلامها تعين الفسخ في المتاخرات لوقوعه فيها
في محله واما على الثاني فانما يقع في المتقدمات لكشف اسلام المتاخرات عن صحة فسخهن ويحبس الزوج على التعيين
لو امتنع منه لعدم جواز الامساك بالجميع ولا تعطيلهن كالمعلقات وان اضر بهن ويكون عليه حتى يختار ولو مات
قبل الاختيار على اربع كتابيات واربع مسلمات لم يوقف شيء بل يقسم التركة بين ساير الورثة لان شرط الارث
للزوجات مجهول لاحتمال اختيار المسلمات ولم يحصل وكذا لا ايقاف لو كان معه كتابية وسلمت وقال للكتابية
والمسلمة احديكما طالق وقلنا بصحة هذا الطلاق ومات قبل التعيين لاحتمال كون المسلمة مطلقة

الباب الثالث في العقد والوطي

الباب الثالث في العقد والوطي اذا عقد الحر غبطة اي دائما على اربع

حرائر او حرتين وامتين حرم الزائد ولا يجاوز ثلث اماء وان لم يكن معهن حرة بالاجماع في الكل كما عن جماعة وحرم
على العبد ما زاد على الحرتين او حرة وامتين او اربع اماء اجماعا كما ادعاه جماعة ولو استكملا اي الحر والعبد العدة
في الدائم حل لهما بملك اليمين والمتعة ما اراد من غير انحصار في عدد اجماعا في ملك اليمين الا انه في العبد مبني
على القول بتملكه او جواز تحليل السيد له اماءه وعلى المشهور المنصوص في المتعة بل عن المرتضى والحلي الاجماع
وذكر انه قول كل من اباح نكاح المتعة لعموم الاية والنصوص المستفيضة منها المروي في كا في باب انهن بمنزلة
الاماء في الصحيح عن عمر بن اذينة عن زرارة عن العمه قال هي بمنزلة الاماء وفي الباب في الصحيح عن الصادق ع
عن المتعة اهي من الاربع فقال لا ولا من السبعين وخصها الفاضل من الاربع على الاحتياط ولعموم فانكحوا
ما طاب لكم وخبر عمار والبزنطي المرويان في يب في باب تفصيل احكام النكاح لكنهما لا يقومان في مقابلة
المختار من وجوه عديدة منها الاتفاق على التمتع اتباعا لهم الاحتياط بالاقتصار على الاربع على النقص على
تشعر العاشر كما يرشد اليه صحيح البزنطي المروي في الباب عن الرضا ع قال قال ابو جعفر ع اجعلوهن من الاربع
فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم ولو طلق واحدة من الاربع طلاقا بائنا جاز له نكاح
غيرها واختها على كراهة في الحال قبل انقضاء عدتها بلا خلاف في الجواز في الاخت كما ادعاه غير واحد
للنصوص منها صحيح الحلبي المروي في كا في باب الجمع بين الاختين عن الصادق ع عن رجل طلق امراته او اختلعت
او بانت اله ان يتزوج اختها فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها وصحيح
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع اذا اختلعت المراة من زوجها فلا بأس ان يتزوج اختها وهي في العدة وعلى المشهور
المنصوص في غير الاخت لعدم القول بالفرق بينها على ما ادعاه كره والمقتضيه الحكم لعموم ما لا اخبار
وبالتعليل الظاهر في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم المروي في كا في باب الذي عنده اربع نسوة عن الصادق عليه السلام

اما جمع الرجل رابعا فطلق احديهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضى عدة المرأة التى طلق وكذا لا يجمع ما فى عقد خلافا
للظاهر [illegible] فكان ظاهر اطلاق الاخبار المانعة عن تزويج الخامسة حتى تنقضى عدة المطلقة ومنها صحيح زرارة
ومحمد بن مسلم المتقدم وغيرها مما لا يقوم فى مقابلتها [illegible] بما يعتد به من احتمال انصراف الطلاق فى الاخبار
الى الرجعى فلا تغفل وتتبع السنة وان كان المنع احوط بعضهم لو كان الطلاق بائنا مع عدم العدة كغير المدخول بها
فلنص جواز غيرها [illegible] خلاف كما صرح بعضهم [illegible] لخبر سنان بن طريف المروى فى [illegible] باب ما احل الله
من النكاح واما الوجه فالكراهة فالظاهر من اطلاق الاخبار انها تبقى حتى تنقضى العدة على ما استفاد من الكشف ولو لا جواز
الساعة لكان الحكم بها على ما افتى به ولو كان الطلاق رجعيا حرمت الاخرى ولا الاخت الا بعد العدة بلا خلاف على الظاهر
للنصوص ومنها الصحيحان المتقدم اليهما الاشارة [illegible] المشهور الحاق [illegible] المتعة بالعقد الدائم فى جواز
نكاح الاخت عملا بالفتوى المعتضدة بتعليل الجواز [illegible] الحلبي بانقطاع العصمة الحاصل [illegible] خلافا للمحكى
عن المقنع وصاحب الجامع والقطب الكيدري فى الاصباح والسيد [illegible] الرجعية ولهم المروى فى [illegible]
فى باب من احل الله [illegible] فى الصحيح عن الحسين بن سعيد قال قرأت فى كتاب رجل الى ابى الحسن الرضا جعلت فداك
الرجل يتزوج المرأة متعة الى اجل مسمى فينقضى الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها قبل ان تنقضى عدتها فكتب عليه السلام
لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضى عدتها والمسئلة عندى محل تردد والاحتياط مطلوب جدا ولو تزوج خمسا
من النسوة فى عقد او تزوج اثنتين فى عقد ومعه من الزوجات ثلث او تزوج اختين فى عقد واحد بطل وفاقا
للمحكى عن الحلبي [illegible] للتساوى فى العقد ولا مرجح وفيه ان الاخبار [illegible] خلافا للمحكى عن النهاية
ومن البراج فالتخيير للمروى فى [illegible] باب ما احل الله من النكاح فى الصحيح عن جميل عن الصادق عليه السلام فى رجل تزوج اختين فى
عقد واحد قال يمسك ايتهما شاء ويخلى سبيل الاخرى وكذا فى باب الذى عنده اربع نسوة فى الصحيح على الصحيح ابراهيم عن جميل عن الصادق عليه السلام
فى رجل تزوج خمسا فى عقدة قال يخلى سبيل ايتهن شاء ويمسك الاربع [illegible] ظهور عدم القائل
بالفصل وهذا القول هو الاظهر لكن الاحتياط مطلوب [illegible] المتبادر من اطلاق النصوص وكلام الاصحاب
اختصاص الحكم [illegible] بالجاهل بحرمة الجمع دون العالم [illegible] العقد المقترن مع العلم
بالفساد [illegible] قال بعض مشايخنا [illegible] واذا طلقت الحرة ثلاثا [illegible] باستيناف عقدا ولا حرمت
على زوجها الا بالمحلل [illegible] تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها بطلاق او غيره ولا تحريم بطلقتين
سواء كانت تحت حر او عبد بالاجماع كما عن الجماعة والنصوص فان طلقت تسعا للعدة ينكحها بينهما رجلان
بان طلقت بالشرائط ثم راجعت فى العدة فوطئت ثم طلقت فى طهر آخر ثم راجعت فى العدة فوطئت
ثم طلقت فنكحت زوجا غيره بعد انقضاء العدة فوطئت ثم طلقت فتزوجها الاول بعد انقضاء العدة

بعقد

وبعقد كما فعل اولا ثم بعد الطلقة السادسة تزوجها اخر ثم تزوجها الاول وبعدها كما تقدم فانها فى الطلقة التاسعة
حرمت على المطلق ابدا بالاجماع كما ادعاه جماعة والنصوص بعضها ضم بعضها الى بعض وفى الامة نظر اقول
اختلفوا فى الامة على اقوال الاول التحريم فى الست لانها بالنسبة اليها كالتسع فى الحرة الثانى التسع كالحرة [illegible]
بقاء الحل حتى يحصل اليقين بالحرمة والثالث العشرون لان تحريمها على الزوج فى كل طلاقين من زوج والرابع عدم التحريم
مطلقا للعموم فانكحوا ما طاب لكم خرج ما خرج بالدليل ولا دليل على حرمتها والعلم الاجود والاحتياط مطلوب
ومن عقد على امرأة دائما او منقطعا [illegible] او فى عدة وفاة او شبهة [illegible] بالاجماع والاطلاق
عالما بالعدة والتحريم حرمت عليه ابدا وان لم يدخل بها اجماعا كما عن الجماعة والنصوص منها صحيح الحلبي
المروى فى [illegible] فى باب المرأة التى تحرم على الرجل [illegible] اذا تزوج الرجل المرأة فى عدتها ودخل بها لم تحل له
ابدا عالما كان او جاهلا وان لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للاخر وصحيح عبد الرحمن المروى فى الباب عن ابي ابراهيم
عن الرجل يتزوج المرأة فى عدتها بجهالة اهى ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضى
عدتها وقد يعذر الناس فى الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باى الجهالتين يعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك
محرم عليه ام بجهالته انها فى عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك عليه
وذلك بانه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو فى الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور
فى ان يتزوجها فقلت فان كان احدهما متعمدا والاخر بجهل فقال الذى تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه
ابدا وكذا يحرم ابدا ان جهل العدة والتحريم معا او احدهما ودخل بها اجماعا كما [illegible] للخبر
فى العدة او فى خارجها على الاقوى للاخبار ومنها الصحيحان المتقدمان واطلاق الاخير [illegible]
مقيد بعدم الدخول كما دل عليه الاول ولو لم يدخل بها فى المفروض بطل العقد واستأنف بعد الانقضاء
[illegible] لصحيح عبد الرحمن المتقدم ومقتضاه ان العلم بالعدة والتحريم لو كان مختصا باحدهما [illegible]
[illegible] ولا [illegible] الحاق [illegible] بالعدة وجهان اجودهما العدم
للاصل وعدم تبادرها من العدة المطلقة فى الاخبار [illegible] العقد عليها مع الوفاة المجهول [illegible] ظاهر المرأة [illegible]
العدة مع وقوع بعد الوفاة فى نفس الامر والدخول مع الجهالة استلزام التحريم الابدى [illegible] من انقضاء العدة
[illegible] العدة انما تكون بعد العلم بالوفاة [illegible] ومن القوى [illegible] العدم والاحتياط
مطلوب فان دخل بها جاهلا لحق به الولد ان جاء لستة اشهر فصاعدا [illegible] وعليها لانه وطء شبهة
يلحق به النسب [illegible] المروى فى [illegible] فى باب [illegible] كالاخبار واحد منها
فى المرأة تزوج فى عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا وان جاءت بولد لستة اشهر واكثر

في عدتها

فهو للاخير وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول وفرق بينهما بالضرورة كما دل عليه الخبر وعليه المهر بحملها
لموثق سليمان بن خالد المروي في الباب المتقدم قال سألته عن رجل تزوج امرأة في عدتها قال يفرق بينهما فان
كان قد دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا وان لم يكن قد دخل بها فلا شيء
لها من مهرها وهو كالنص بل صريح في اشتراط الدخول في استحقاق المهر والمنافي شاذ لا يعتنى به
وهل المراد به المسمى او المثل قولان ولعل الاول الارجح والاحتياط مطلوب وكيف كان فانما هو مع جهلها لا مع علمها
لانها حينئذ بغي ويجب عليها ان تتم عدة الاول ثم تستانف عدة اخرى للثاني على المشهور المنصوص
بل عن بعضهم عليه الوفاق المستفيض منها صحيح الحلبي المروي في كا في باب المرأة التي تحرم على الرجل عن الصادق عليه السلام
عن المرأة الحبلى يموت زوجها فتضع وتزوج قبل ان تمضي لها اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان دخل بها فرق
بينهما ثم لم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الاخر ثلاثة قروء وان لم يكن دخل
بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب خلافا للمحكي عن الاسكافي فتجزي
عدة واحدة منهما لجملة من الاخبار منها مرسل جميل المتقدم لكنها لا تقوم في مقابلة المختار من وجوه هذا
مع الدخول ولا بلا دخول فلا عدة للثاني اجماعا كما نقله بعضهم وعليه يدل الصحيح المتقدم وغيره ثم اعلم انما يحل العقد
على ذات البعل اجماعا فلو عقد لم يحرم بمجرده ابدا اجماعا مع الجهل وعدم الدخول واما مع العلم او الدخول فعن
الاكثر انها كالسابق للاصل واختصاص الحرمة بذات العدة ولا يتعدى الى غيرها خلافا لغير واحد فكالعدة
للفحوى واحتمال اختصاص المعتدة بمزيد علاقة اقتضت الحرمة مدفوع بمخالفة الظاهر مع جريانها في كل ولو تم هذا
مضافا الى اطلاق جملة من الاخبار منها موثق اديم الحر المروي في يب في باب من يحرم نكاحهن عن الصادق عليه السلام
التي تزوج ولها زوج يفرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا والمروي عن الفقه الرضوي من تزوج امرأة لها زوج
دخل بها او لم يدخل بها او زنى بها لم تحل له ابدا والاطلاقان معتضدان بصورة العلم بالاجماع الذي حكاه بعضهم
والموثق حمد بن محمد المروي في الباب وصحيح عبد الرحمن المروي في باب زنا ذات النكاح عن الصادق عليه السلام في رجل
تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الاول او مات عنها ثم علم الاخير ايراجعها قال لا حتى تنقضي
عدتها والاطلاق فيهما في صورة الجهل مقيد بعدم الدخول لخبري زرارة وعبد الله بن بكير المرويين في الباب المتقدم
وموثق زرارة المروي في يب ايضا في باب من يحرم نكاحهن عن الباقر عليه السلام في امرأة فقدت زوجها او نعي اليها
فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعتد منهما ثلاثة اشهر عدة واحدة وليس للاخر ان
يتزوجها ابدا ولعل هذا القول ارجح واما في صورة العلم والدخول فالتحريم الابدي اتفاقي كما ادعاه
بعضهم ولو زنى بذات بعل او في عدة رجعية حرمت ابدا اجماعا كما عن الجامع للرضوي المتقدم وعن بعضهم روى

انه من زنى بامرأة ذات بعل او في عدة رجعية حرمت عليه ولم تحل له ابدا وظاهر الانتصار ورود اخبار من طرق الاصحاب
في الحكم المذكور فلا يرد دعوى بعض المتاخرين عدم الدليل ولو زنى بغيرهما لم تحرم مطلقا ولو كانت ذات عدة بائنة او عدة وفاة
خلافا للتحرير فيهما مما يشعر بالتحريم حيث قال ولم يبق لاصحابنا في المنصوص وعلى ما قلنا من التفسير يحتمل التحريم مع العلم
لانه قد ثبت التحريم مع العقد فمع التجرد عنه اولى وهو لا يناسب النص ومقتضاه الثبوت في صورة الجهل ايضا ولا يخلو
عن وجه هنا لكن لعل القول بالحاقها اوجه لاعتضاده بعمومات الشهرة ولو زنى بذات بعل لشبهة ففي التحريم وعدمه
قولان اجودهما العدم للاصل المعتضد بالملك نعم لا فرق في التحريم بين علم الزاني بكونها ذات بعل او لا
ولا بين دخول الزوج بها ام لا ولا بين المتمتع بها والمعقودة دائما واما الزنا في عدة المتمتع بها فكعدة البائن وفي تحريم
التحريم يحصل مع الزنا في القبل والدبر لصدق اسم الزنا عليهما وكذا لو اصرت امرأة عليه على الزنا فانها لا تحرم
على الزوج على المشهور المنصوص المروي في يب في باب القول في الرجل يتزوج المرأة في الوقت عن هشام بن سالم عن الصادق
لا بأس بان يمسك الرجل امرأته ان رآها تزني اذا كانت تزني وان لم يقم عليها الحد فليس عليه من اثمها شيء وفي كا
الحدود في باب ما يحد في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عن رجل ادعى امرأته تزني ايصلح له ان يمسكها
قال نعم ان شاء وفي الباب في الصحيح عن زرارة عن الصادق جاء رجل الى النبي صلعم فقال يا رسول الله ان امرأتي لا تدفع
يد لامس قال فطلقها قال يا رسول الله اني احبها قال فامسكها خلافا للمحكي عن المفيد وسلار اذا اصرت المرأة عند
زوجها على الزنا انفسخ نكاحها على قول بعض الاصحاب والمراسم ان زنت امرأته لم يحرم عليه الا ان تصر
والمتمتعة لاحتمالها اسنادها وهي مصرة على الفجور فان ظهرت التوبة لم المقام عليها والمتمتع اذا تزوج الرجل
المرأة قد زنا بها فلان يفعل بها لم تحل له ابدا ويفرق بينهما ويعطيها نصف الصداق ان كان سمى لها ويحد شارح حد الحد
ويحلق راسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة واذا زنت المرأة قبل دخول الرجل بها فرق بينهما ولا صداق لها
لان الحدث من قبلها والاستدلال على الزنا قبل العقد وبعد موجب النكاح فلو زنت المرأة قبل دخول الرجل بها فرق
وكذا ان كان الزاني رجلا فلم يدخل بالمرأة فرق بينهما واما على الزوجين باقية اجماعا فلعله لعدم الاعتداد
بالمخالف وعدم الوقوف عليه وكيف كان فلا ريب في القول بالمختار واما الاخبار المنافية للمختار فضعيفها بحمل المعارض
من وجوه ومن عقد المحرم على المرأة فرضا او نفلا احراما بحج او عمرة بطل فسادا ولا اعلما بالتحريم حرمت عليه
ابدا اجماعا كما عن الجامع للاطلاق في موثق ابن بكير المروي في كا في كتاب الحج في باب المحرم يتزوج عن ابراهيم عن الصادق عليه السلام
ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا وان كان جاهلا بالتحريم فسد عقده اجماعا للنصوص
المروية في الباب ولكن لا تحرم عليه مطلقا وان دخل بها كما عن الاكثر بل عن كر عليه الاجماع لعموم المروي في كا
في النكاح في باب المرأة تحرم على الرجل في الصحيح عن الرجل عن زرارة وداود بن سرحان عن الصادق وخبر المحرم

اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لم تحل له ابدا ومنطوق المروى عن الصادق عليه السلام وغيره اذا تزوج الرجل وهو محرم
فرق بينهما فان كان دخل بها فعليه المهر بما استحل من فرجها وعليه الكفارة لا احرام لا يخطب المحرم ولا يشهد النكاح
فان كان زوجها انما تزوج لمن يحرم لم تحل له ابدا وان جهل فان له ان يتزوجها بعد ان يخرج من احرامه ذلك وانما كان على الحل
بالتحريم لم تحل له ابدا انه يرجع الى صاحبه خلافا للمحكى عن الصدوق وسلار فاطلقا عن تحريمها والخبران
ولا اصل حجة عليهما والخلاف والكافى والغنية والسرائر والوسيلة فحرمها مع الدخول مدعيا في
عليه الاجماع وفيه انه موهون بمصير الاكثر ودعوى الاجماع على الخلاف ولا الحاق بذات العدة قياسا مع الفارق به
شمل المعتبر في العقد المحرم صحته لولا الاحرام فلا عبرة بالفاسد للاصل واختصاص الادلة الى الاول
خلافا للمستفرد بالتحريم فاعتبره مع اعتقاد صحته وفيه ضعف شمل النص المحكى عن المشهور عدم
حرمتها ان عقد المحل عليها وهي محرمة خلافا للمحكى عن ... فالتحريم مستندا الى الاجماع والاحتياط والاخبار
ولم نقف عليها واما الاول فكالتزامها والتحريم الزوجة وطيها في الاحرام فقط بالاجماع سواء علم بالتحريم ام لا
ومن وطئ غلاما ولو ابن خاله بعض الحشفة بلا خلاف حرم عليه امه واخته وبنته اجماعا كما عن جماعة
للصحيح عن ابن عمير المروى في الكافي في باب الرجل يفسق بالغلام عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام في الرجل يعبث بالغلام قال
اذا اوقب حرمت عليه ابنته واخته والمروى في الباب عن حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام رجل اتى غلاما اتحل له اخته
قال ان كان ثقب فلا والمروى في التهذيب في باب من يحرم نكاحهن في الموثق عن ابراهيم بن عمر عن الصادق عليه السلام في رجل لعب
بغلام هل تحل له امه قال ان كان ثقب فلا ومقتضاها بلوغ الواطى لكون الرجل وحرمة المفعول بحكم التبادر
فلا تحرم في الفاعل الصغير والمفعول الكبير بالبالغ والحى لا وجه له كما في الوطى على سبيل الاكراه والشبهة
نعم لا فرق في الموطوء بين البالغ وغيره اتفاقا في الاحياء كما عن بعضهم ويشمل الحكم يتعدى من الام الى
الجدات ومن البنت الى البنات فلان بلا خلاف فيه نعم لا يتعدى من الاخت الى بناتها اتفاقا
للاصل ويشمل التحريم على المفعول بنسبته اجماعا كما عن جماعة ويظهر من الجامع خلافا للمحكى عن بعض الاصحاب
فلا الفاعل ولا وجه له ويشمل المنصوص فان الضابع في ذلك كالفسق بالعموم فاشكال فيه ضعيف
ولا تحرم المذكورات لو سبق العقد على وطيه ولو لم يدخل بهن للاستصحاب وعموم الاخبار الدالة على
ان الحرام لا يفسد الحلال منها بحسب زرارة المروى في الكافي في باب الرجل يفجر بالمراة عن الباقر عليه السلام وغيره
ما حرم الحرام قط حلالا خلافا للمحكى عن جامع حيث قال يحرم على الفاعل اخت المفعول بن لا يتعاقب الطلاق
وظاهره شمول الحكم بما بين كالطلاق محرم وعليه يدل المروى في الكافي في باب الرجل يفسق بالغلام في
الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام في رجل يأتى اخا امرأته فقال اذا اوقبه فقد حرمت عليه المرأة

وهو

وغيره

امرأة بغير في مخالفة المذكور المعتضد بالمشهور واحتمال المراد حال الشادون واما المحكى عن الاسكافى من التصريح
بالتحريم بعد العقد قبل الوطى فلا وجه له ولو فرق بين عقد ها قبل العقد فهو جار نحو ما سعد
قولان اقربهما عدم الجواز للعموم المتقدم واما مرسل موسى المروى في الباب الدال على تحريم النكاح
بين اولاد الفاعل والمفعول فلم يعرف به قائلا فليحمل على الكراهة فيشمل ظاهر الاصحاب عدم جواز
وضع الحجاب كالمحارم عن الثلاثة المحرمة للعموم بتركه الحجاب وعدم جواز النكاح لا يستلزم ذلك
ومن لاعن امرأته حرمت عليه ابدا اجماعا وبيشتمل الكلام في تحقق حكمها وشرائطها وكذا
تحرم ابدا ان قذفها وهي صماء او خرساء بما يوجب اللعان بان رماها بالزنا مع دعوى المشاهدة وعدم
البينة والحكم مقطوع به في كلامهم كما ادعاه جماعة لكن منهم من عبر بالصماء الخرساء وعن الاكثر التعبير كالمتن
بل عن الغنية والسرائر الاجماع عليه واستشكل في التحريم بالواحدة منهما بخبر خرس والوهم فيه اد كا
روى في باب اللعان في الصحيح عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع
ما قال قال ان كان لها بينة فشهدت عند الامام جلد الحد وفرق بينه وبينها ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن
لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه وكذلك رواه في باب اللعان وغيره في باب
حد القذف لكن رواه في باب من يحرم نكاحهن بزيادة لفظ او كالمتن وبعضده المروى في الكافي
في باب اللعان في الصحيح عن الحلبى ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي خرساء قال يفرق بينهما
وفي الباب عن محمد بن مروان عن الصادق عليه السلام في المراة الخرساء كيف يلاعنها زوجها قال يفرق بينهما ولا تحل له
ابدا والمعتمد طلوع عدم القائل بالفرق والجمع ما في المتن هو الاقرب ثم المشهور المنصوص عدم الحاق
قذفها السابقة ذوجها الاصم خلافا للمحكى عن الصدوق لمرسل ابن محبوب المروى في الكافي في الباب
وفيه انه لا يصح الاستناد اليه في نحو المقام تتمة يكره العقد على القابلة المربية وبنتها على المشهور
المنصوص بخبري جابر المروبين في الكافي في باب نكاح القابلة لكنهما محمولان على الكراهة للصحيح الزبير على المروى في
زيادات باب النكاح من التهذيب فالقول بالتحريم كما عن المقنع ضعيف وظاهر اطلاقهما في الكراهة مطلقا
لكن خصها الماتن وغيره بالمربية لموثق ابراهيم المروى في الباب عن ابي الحسن عليه السلام عن القابلة ايحل
للرجل ان يتزوجها فقال اذا كانت قبلته المرة والمرتين والثلاثة فلا بأس وان كانت قبلته وربته وكفلته
فاني انهى نفسي عنها وولدي وفي خبر اخر وصديقي ولا ان يزوج ابنه بنت زوجته المتولدة بعد فراقه بلا خلاف
للصحيح بحمل المروى في الباب معللا بانها كانت امرأته فطلقها فصار بمنزلة الاب وكان قبل ذلك اجنبيا
ومقتضاه تعدية الحكم الى مطلق المنكوحة وتزويج الصغيرة من ابن المنكوحة ولو قبله فلا كراهة للصحيح وغيره

في القابلة المربية

المروي في الباب والتزويج بغير الامام مع غير الاب كما روي في خبر في باب احلال الاماء من الكتاح عن زرارة عن الباقر عليه السلام ما احب

للرجل المسلم ان يتزوج امراة اذا كانت تحته حرة لا سيما مع غيبته وان الامر قبل التزويج على الاطلاق الاشهر بل ادعى عليه الاجماع عن

في خصوص المطلقة على الزاني بها المعتبر الدال على انه لا يحرم الحرام الحلال والمستفيض منها صحيح الحلبي المروي في كا

في باب الرجل يفجر بالمراة عن الصادق عليه السلام ايما رجل فجر بامراة ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال اوله سفاح واخره نكاح ومثله

مثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا وصحيح علي بن رئاب المروي عن قرب الاسناد

عن الصادق عليه السلام عن المراة الفاجرة يتزوجها الرجل المسلم قال نعم وما يمنعه ولكن اذا فعل فليحصن بابه مخافة الولد خلافا

للمحكي عن الحلبي فمنع منه مطلقا لنا قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين وورد بالفسخ بقوله واحل لكم ما وراء ذلكم والجمل على الكراهة او الحرمة

وصولا قوي للاجماع كما حكي على عدم حرمة تزويج الزاني بمن زنى بها مع تحريم في الاجرة فالمراد الكراهة فالحكم في الزانية ايضا الوحدة

الباقي مع ان المستفاد من المستفيض وروده في المشهورة بالزنا ففي خبر الكافي المروي في كا في باب الزاني

عن الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال كن نسوة مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا قد عرفوا

بذلك والناس اليوم بتلك المنزلة فمن اقيم عليه حد الزنا او شهر بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه التوبة ولذا

قيل باختصاص الحرمة بالمشهورات لكنه ضعيف كما يشهد به كلامه لم ينبغ واما بعد التوبة فلا تحرم على الزاني

بناء على خروجها كما ادعاه بعضهم للصحيح الذي رواه المروي في يب في باب الرجل يفجر بالمراة قال سالته عن رجل فجر بامراة ثم اراد

ان يتزوجها فقال اذا تابت حل له نكاحها قلت كيف يعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت

فاستغفرت ربها عرف توبتها وقريب منه رواية المروي عنه وعن الشيخين الا انا لم نعمل بها وهو الاحوط

ولكن الكراهة مع شدتها في المشهورات الظاهر نعم يجب تحصينهن ولا امة مع وجود الطول للحرة على الاشهر كما في يب

بل عن العبسي الاجماع للموثق كالصحيح عن ابن بكير المروي في كا في باب الحر يتزوج الامة من الصادق لا ينبغي ان يتزوج الرجل

الحر المملوكة اليوم انما كان ذلك حيث قال الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا والطول المهر ومهر الحرة اليوم مهر الامة

او اقل ولخبر يونس وابي بصير المرويين في الباب والتقريب في الكل ظاهر كلمة لا ينبغي في الكراهة خلافا للمحكي

عن جماعة كالفاضلين والاسكافي والعماني فحرموه الا ان يعدم الطول ويخشى العنت لظاهر قوله ومن لم يستطع منكم طولا

ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات ذلك لمن خشي العنت منكم والمراد بالطول في الاية

المهر كما فهم من الموثق السابق ورواية التفسير عليه وهو بالفحوى مما لا دليل عليه ولا استطاعة تتيسر للسائل بالفعل

كما في المجمع وقيل ايضا خلاف الاصل على المتيقن والعنت مشقة الترك وخوف الزنا وخوف الوقوع فيه والظاهر خوف

المشقة الشديدة والضرر العظيم بتركه كما هو الظاهر في خبر الباب عن زرارة عن الباقر عليه السلام عن الرجل يتزوج الامة قال لا الا

ان يضطر الى ذلك وفي الباب الصحيح عن ابي بصير عن الصادق في الحر يتزوج الامة قال لا باس اذا اضطر اليها وفي خبر

القسم

العسر لا تزوج في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عن الرجل يتزوج المملوكة قال لا باس اذا اضطر اليها ولما استفاد من

ظاهر الكتاب من دعوى الاجماع والمسلم عند عدم الاستطالة وان كان القول بالكراهة لا يخرج عن رجحان مع انهما معا للاحتياط

عمومات الكتاب كقوله وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم وقوله فانكحوا ما طاب لكم واما نقله في

عن بعض اصحابنا من القول بالتحريم بعد الرضا الخ فلا عند مع الاصل وصحيح الحلبي المروي في كا في باب الحر يتزوج الامة

عن الصادق تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ومن تزوج الحرة على الامة على الحرة فنكاحه باطل الا اذن من لا ما الامة

ثم على المنع تنفي بطلان النكاح كما عن ظاهر الاكثر والمحكي مع حصول الاثم كما عن المعتبد وجماعة وحجمان والعلة الاجزاء في

بالاصول ثم ظاهر اطلاق الفتوى وصريح جماعة عدم الفرق في المنع على القول به بين الدوام والانقطاع خلافا

لبعض المتاخرين فخصه بالدائم لعدم تناوله الانقطاع من الماخير وصحيح محمد بن اسماعيل المروي في كا في باب تزويج الاماء

عن الرضا عليه السلام هل للرجل ان يتمتع بالمملوكة باذن اهلها وله امراة حرة قال نعم اذا رضيت الحرة قلت فان اذنت الحرة يتمتع منها

قال نعم ولما المروي في يب في باب تفصيل احكام النكاح في الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن الرضا عن الرجل يتزوج

على الحرة متعة قال لا تحمل على التزويج من غير رضاها والحمل الظاهر المروي في الباب عن الرضا عليه السلام لا يتمتع بالامة الا باذن اهلها

قال نعم ان الله عز وجل يقول فانكحوهن باذن اهلهن لكن لا يتمتع بها على الحرة من محمد بن سعد قال سالت الرضا عليه السلام

قال نعم ان الله عز وجل يقول فانكحوهن باذن اهلهن ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات الى قوله ولا متخذات اخدان

الخبر يمنع منه الا ما قال لعلهم انما نقول قال الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات

لكل الا يجب الرجل ان يتزوج الامة وهو يستطيع ان يتزوج الحرة فكذلك لا يجب الرجل ان يتمتع بالامة وهو يستطيع ان

يتزوج بالحرة و يضعف بضعف الطلاق الفتوى ومنع القول بتعميم المنع اذ هو ظاهر صحيح محمد بن اسماعيل المتقدم المنع

بعد ورود الاذن في الحرة والجواز مع اذنها كالدائم ولا دخل لما نحن فيه بمحل النزاع اذ جواز المتعة بالامة اشتراط من وقت كونها

على حرة واما الخلاف فلا يبعد الحكم اليه لعدم الفرق من الطلاق واما الفرق باشتراط الشرطين اما هو في الابتداء

لا في الاستدامة فلو تحققا فتزوج الامة ثم زالا لم يقدح في صحة النكاح السابق وان لم يحصل بها وتحريم نكاح الامة

على الحرة الا برضاها انما باجماعنا كما عن الجماعة للمستفيضة ومنها صحيح الحلبي المتقدم من قريب ولا فرق بين الدائم و

المنقطع للصحيح بعضها المتقدم ومقتضى الاطلاق المنع ولو مع الاذن لكن في صحيح محمد بن اسماعيل المتقدم التصريح

بالجواز معه في التمتع ولا قائل بالفرق كما صرح به بعضنا ثم قال ولذا يطرح الاحتياط بالجواز مع ما في النبأ والتزويج

وكون ذلك الاجماع على صحة العقد وهو ظاهر في الاجماع على الحال انتهى وطلب هذه التفصيل الكفاية

لا يلتفت اليه هذا نسيانا الى جواز العقد بل نصرف الى الغالب وهو عدم الاذن فليقتصر خلافه الاصل

على المتيقن فان بادر فعقد عليها بدون الاذن بطل ولو اذنت بعد العقد كما على الاظهر المحكي عن الاكثر بل عن ط

وظاهر التبيان والسرائر الاجماع عليه لعموم صحيح الحلبي المتقدم فلا نكاح للجماعة على الحرة مع منعها عقد الامة

وتخيّر الحاكم او المعقول والمحكي عن الشيخين واتباعهما فوقع مخيّرة بين فسخ عقد الامة وعقد نفسها للمروي في يب في باب العقود
على الاماء في الموثق عن سماعة عن الصادق عليه السلام عن رجل تزوج امة على حرة فقال ان شاءت الحرة ان تقيم مع الامة اقامت وان شاءت
ذهبت الى اهلها الخبر وفيه انه لا عموم في مقام الدال على التخيير بين وجوه وتحتمل العكس بان دخلت الحرة على
الامة ولو علمت الحرة بان تحته امة اجماعا فان تحملت الحرة بذلك كان لها فسخ عقدها او عقد نفسها وامضاء
على المشهور المنصوص بل عن … الاجماع والسرائر ونفى الخلاف … الصحيح … المروي في الباب عن الصحيح
عن رجل كانت له امرأة وليدة فتزوج حرة ولم يعلمها بان له امرأة وليدة فقال ان شاءت الحرة اقامت وان شاءت
لم تقم قلت قد اخذت المهر فقد ذهبت به قال نعم بما استحل من فرجها ونحوه موثق سماعة المروي فيه وفي باب
الحر تزوج الامة فاعن النهاية من تخيرها بين فسخ عقد نفسها وعقد الامة والاوجه ولو جمعهما في عقد
واحد صح على الحرة خاصة دون الامة على الاظهر للمروي في يب في باب العقود على الاماء في الصحيح عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة حرة وامتين مملوكتين في عقد واحد قال اما الحرة فنكاحها جائز
وان كان سمى لها مهرا فهو لها واما المملوكتان فان نكاحهما في عقد مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما خلافا
للمحكي عن الشيخين واتباعهما فصحح عقد الحرة ويقف عقد الامة على رضاها كالفضولي وعن بعضهم
فتخيّر بين عقد نفسها وعقد الامة واختاره … ولا وجه لها بعد … في مقابلة … ومن دخل بصبية
لم تبلغ تسعا فافضاها بالوطء بان صيّر مسلكي البول والحيض واحدا كما عن المشهور واما قبل بان جعل
مسلك الحيض والغائط واحدا فظاهر … مجمع البحرين والمغرب لكن قال الجوهري افضاها
اذا جعل مسلكيها واحدا ونحوه في القاموس والشهيد … المراد من اتحاد المسلكين … التقاء البهما
مضافا الى الخطر الغالب في … ولا يكاد يتفق … الوطء لكن حققه
… بعض المشايخ حرمت عليه ابدا بالاجماع كما عن صريح الانتصار والتنقيح وبعض … خلاف
… مرسل يعقوب بن يزيد المروي في كا
في باب المرأة التي تحرم على الرجل عن الصادق عليه السلام اذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق
بينهما ولم تحل له ابدا ومقتضاه … ابن حمزة وظاهر التهذيب خلافا للجامع فنفى …
المروي في يب في باب … النكاح في الصحيح عن حمران عن الصادق عليه السلام عن رجل تزوج جارية بكرا لم تدرك
فلما دخل بها افتضها فافضاها فقال ان كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه
وان كانت لم تبلغ تسع سنين او كان لها اقل من ذلك بقليل حين دخل بها فافتضها فانه قد افسدها
وعطلها على الازواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها وان امسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه والمروي في

في كتاب الديات في باب … الافضاء عن بريد العجلي عن الباقر عليه السلام في رجل افتض جارية يعني امرأته فافضاها قال عليه الدية
ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه وان كان دخل بها ولها تسع سنين
فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق وهذا القول اظهر فتحرم عليه الاخت والخامسة مع عدم الطلاق ثم
لا كلام في تحريم الوطء ولو دبرا وهل يحرم مطلق الاستمتاع كما عن بعضهم ام لا وجهان والاول احوط وعليه الانفاق
حتى يموت احدهما بالاجماع … الحلبي المروي في الباب المتقدم عن الصادق عليه السلام عن رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها
قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية ومقتضاه كالاستصحاب اطلاق القول بوجوبه حتى مع الطلاق ولو بائنا
بل ولو تزوجت بغيره … الحكم … كما صرح بعضهم واختصاصه بالدائم وجهان ولعل الاخير ارجح
ولم يكن … التعميم … والتعليل بالانساد … الخبر المتقدم مختص بالمعلوم وهو وجوب الدية
وليس الكلام فيها … ثم الاظهر عدم لحوق الاجنبية بالزوجة سواء كان الوطء زنا او بالشبهة وعدم لحوق
الامة ومن افضاها بالاصبع ونحوها ومن افضاها بعد التسع ولو وطئها بعده قبل التسع ولم يفضها
فلا شك في كونه اثما لكن لم تحرم مؤبدا كما عن متأخري الاصحاب وضعف مرسل يعقوب المتقدم سندا
خلافا للمحكي عن النهاية … والسرائر فحرمها مؤبدا … الاخبار بنفي الخلاف … وهو الاحوط وذات البعل
تحرم على غيره ما دامت في حبالة زوجها وان كانت ذات عدة رجعية كانت او بائنة او عدة وفاة بالاجماع

المقصد الرابع في موجبات الخيار وهو العيب والتدليس

المقصد الرابع في موجبات الخيار

الفصل الاول في العيوب … الرجل المسلطة للزوجة على فسخ نكاحه اربعة الاول الجنون المطبق
او الادواري الذي لا يعقل معه اوقات الصلوات مطلقا اجماعا كما عن ظاهر الجامع وكذا الذي يعقل معه
اذا كان قبل العقد على الاشهر الاظهر بل عن بعضهم الاجماع وهو الحجة خلافا للمحكي عن القاضي والمحقق وابن حمزة و …
في الاصباح فاشترطوا عدم التعقل … المروي في يب في باب التدليس … ان بلغ الجنون مبلغا لا يعرف
اوقات الصلوات فرق بينهما فان عرفها … للمرأة معه … ضعيف …
…
… الاكثر القدماء … المروي عن الفقه الرضوي اذا تزوج رجل فاصابه بعد ذلك جنون فبلغ به مبلغا حتى لا
يعرف اوقات الصلوات فرق بينهما فان عرف اوقات الصلوات فلتصبر المرأة معه فقد بليت وقصوره …
مجبر بفتوى اكثر القدماء … اطلاق المرسل المتقدم … لكن …
كلامهم ذلك … الرضوي … المروي في الباب المتقدم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي ابراهيم عليه السلام عن المرأة يكون لها زوج قد اصيب في عقله بعد ما تزوجها او عرض له جنون قال لها ان تنزع

نفسها من ان شاءت والثاني الخصاء بكسر الخاء والمد وهو سل الانثيين او رضهما وان امكن الوطي على الاشهر
للاستفاضة منها المروي في يب في باب التدليس في الصحيح عن ابن مسكان قال بعثت بمسئلة مع ابن اعين قال
سألته عن خصي دلس نفسه لامرأة دخل بها فوجدته خصيا قال يفرق بينهما ويوجع ظهره ويكون لها المهر لدخوله
عليها والمروي عن الكشي في ترجمة عبد الله بن مسكان في الصحيح عن يونس ان ابن مسكان سرح مسائل
الى ابي عبد الله عليه السلام يسئله عنها واجابه عليها من ذلك ما خرج اليه ابراهيم بن ميمون كتب اليه يسئله عن خصي دلس
نفسه على امرأة قال يفرق بينهما ويوجع ظهره خلافا للمحكي عن ط وف مطلقا لتمكنه من الايلاج اكثر من الفحل
وان لم ينزل وعدم الانزال ليس بعيب وفي الكشف لعل رأي الشيخ يحمل الاخبار على من لم يتمكن من الايلاج
وليس بجيد انتهى وفيه انه اجتهاد في مقابلة النصوص ومع ذلك المحكي عن واحد العيوب من ط ان دخلت
مع الجهل ثم بان انه خصي فلها الخيار غير قولين عندنا ان لها الخيار انتهى واما ما في الكشف المتقدم فدونه
خرط القتاد ثم الاصح اختصاص الحكم بسبق العيب العقد وربما قيل بالاطلاق ثبوت الخيار ولو تجدد
بعد الدخول وربما فصل كما ثبت في المتجدد قبله ونفي في المتجدد بعده ولا وجه لهما بعد ما عرفت والثالث
الجب بلا خلاف على ما حكي عن ط وف وهو قطع الذكر كلا او بعضا لا يبقى معه قدر الحشفة وسيأتي في
التفصيل والرابع العنن اجماعا وهو كما عن الايضاح مرض يعجز معه عن الايلاج لضعف الذكر عن الانتشار
ثم المشهور المنصوص حصر عيوبه في الاربعة للاصل والمروي في كا في باب الرجل يدلس نفسه في الصحيح
عن صفوان عن ابان عن عباد الضبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العنين اذا علم انه لا يأتي النساء فرق بينهما واذا وقع
عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب خرج من العام ما خرج بدليل وبقي الباقي خلافا للمحكي
عن القاضي فيلحق بها الجنون والبرص والعمى وكذا عن الاسكافي لكن بزيادة العرج والزنا وتبعهما الشهيد
الثاني في لا ولم يعرف للمروي ... وفيه في باب من يرد منه النكاح في الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام في الرجل
يتزوج الى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل
قلت ارأيت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال المهر لها بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي
انكحها مثل ما ساق اليها بناء على ان العبرة بعموم اللفظ لا خصوص المحل وفيه منع العموم اذ المناط
فهم العرف وهو هنا بحكم السياق ولا خطر كلمة الفعل لا يحكم حكما يعتد به ولاداء العدم الى الضرر
المنفي فانه من الامراض المعدية باتفاق الاطباء وضعيف فر من المجذوم فرارك من الاسد فلا بد من طريق
الى التخليص ولا طريق للمرأة سوى الخيار وفيه منع لامكان اجبار الحاكم بالطلاق وانتزاعها سيما مع
الحصول العلاج والاول ادل على كونهما عيبا في المرأة مع وجود وسيلة للرجل الى الفرار بالطلاق فلا يكون في الرجل

بطرق

بطريق اولى وفيه ما تقدم اذ الاطراد في كل مرض معد ولا اباه الخصم وان سلم ذلك فما كان ان الدال
على الخيار المعتضد بالشهرة ولا اصل وهو اقوى فيما منه وجوه واما ما عدا الاربع فمجمع القائل بالفسخ فيه غير واضح
عدا الاول من المشار اليها ومنها ما ورد بعضهم ورود الاخبار للاقرار بالتفريق بين الرجل والمرأة بزناه بعد عقده
فمن المروي في يب في باب الزيادات النكاح عن علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام عن رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها
فزنى ما عليه قال يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة ونحوها غيرها مضعفا بالاصل والصحيح
المروي في يب في باب حد الزاني عن رفاعة عن الصادق عليه السلام عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا قلت
هل يفرق بينهما اذا زنى قبل ان يدخل بها قال لا وهما معتضدان بالشهرة وقد يتخطى مع وضوح ذكره فيه
على خيار المرأة ومعه قولان لعل اجودهما العدم لعموم خبر عباد المتقدم وكذا الاخبار الروايات حتى
لعموم صحيح الحلبي المتقدم واما مع الاشكال وعدم ظهور حقيقة الامر فحقيقة النكاح غير معلوم الثبوت لان
صحة العقد مشروطة بوقوعه من الذكر والانثى وعدم تحقق الشرط يقتضي عدم تحقق المشروط والخيار وعدمه
فرع صحة النكاح وعيوب المرأة سبعة الجنون اتفاقا للاخبار ومنها صحيح الحلبي المتقدم ولا فرق
في الحكم بين الجنون المطبق والادوار وادنى عقلت اوقات الصلوات او لا نعم يشترط استقراره فلا عبرة بعروض
زوال العقل وقتا ما ثم لا يعود لعدم صدق المجنون عرفا او لعدم التبادر من المطلق والجذام اتفاقا لصحيح
الحلبي المتقدم وهو مرض يظهر معه تناثر اللحم ويبس الاعضاء ويشتد الخفيف فلو قوي الاحتراق تعقص في الوجه
وغيره او تغير الوجه او استدارة العين ولم يعلم كونه منه لم يوجب فسخا والبرص اتفاقا لصحيح الحلبي المتقدم
وهو البياض او السواد الظاهر على صفحة البدن لغلبة البلغم او السوداء ويشترط فيه التحقق دون المشتبه
بالبهق وغيره والقرن بسكون الراء وفتحها وهو العفل كما عن اكثر الفقهاء واللغويين وصاحبه يدل المروي
في كا في باب المدالسة في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام
والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا وعن ط ان القرن عظم في الفرج يمنع الجماع
وقال اهل الخبرة العظم لا يكون في الفرج لكن يلحقها عند الولادة حال ينبت اللحم في فرجها وهو الذي يسمى العفل
يكون كالرتق سواء وعن المطرزي في المغرب القرن في الفرج مانع يمنع من سلوك الذكر فيه اما غدة غليظة او لحم
مرتفق او عظم وفيه ما بينا العفل عن الشيباني شيء مدور يخرج بالفرج ولا يكون في الابكار وانما يصيب المرأة
بعد ما تلد وعن الليث عفلت المرأة عفلا فهي عفلاء وكذا الناقة والاسم العفلة وهي شيء يخرج
في فرجها شبه الادرة ونحوه منه حكي عن الصحاح والقاموس وعن ابن الاعرابي العفل يكون في الرجال يكون في فرج المرأة
كالسن يمنع من الوطي ويقال له العفلة وعن ابن دريد في الجمهرة القرناء هي المرأة التي يخرج قرنة رحمها وكذا ل

الاسم القرن محركة وقال في العفل انه غلظ في الرحم قيل وفي المصباح العفل بفتحتين عفلت المراة عفلا من باب تعب اذا خرج
من فرجها شيء يشبه ادرة الرجل وهي عفلاء وزان حمراء والاسم العفلة مثل قصبة وقال ابن الاعرابي العفل
لحم ينبت في قبل المراة وهو القرن قالوا ولا يكون العفل في البكر وانما يصيب المراة بعدما تلد وقيل هي المتلاحمة
ايضا وقيل ورم يكون بين مسلكي المراة فيضيق فرجها حتى يمتنع الايلاج انتهى وقال في مادة قرن والقرن
مثل فلس ايضا العفلة وهو لحم ينبت في الفرج في مدخل الذكر كالغدة الغليظة وقد يكون عظما ثم نقل عن
الاصمعي انه سمي قرنا لان القرن مع الذكر خارج الفرج اقول كلامهم مختلف فيه هل هو عبارة عن شيء
يخرج من قبل المراة الى خارج القبل كالادرة للرجال او عبارة عن عظم كالسن يكون في باطن القبل يمنع من الوطي
او انه لحم ينبت في باطن القبل او انه ورم بين مسلكيها يمنع من الايلاج وكيف كان فالظاهر دوران الحكم مدار عدم
امكان الوطي وعسره في قرن او عفل او رتق فلا ثمرة للاتحاد والتغاير كما صرح بعضهم ولنا على ما مضافا الى
ما يظهر من المروي في الباب المتقدم سندا او دلالة الصحيح عن ابي الصباح عن الصادق عن رجل تزوج امراة
فوجد بها قرنا فقال هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها يردها على اهلها صاغرة ولا مهر لها
قلت فان كان قد دخل بها قال ان كان علم بذلك قبل ان ينكحها يعني المجامعة فقد رضي بها وان لم يعلم الا
بعد مجامعتها فان شاء بعد امسك وان شاء طلق وفي الثاني الصحيح عن الحسن بن محبوب الثقة الذي
قال الكشي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وان قال قال بعضهم بدل الحسن علي بن فضال عن الحسن
ابن صالح عن الصادق عن رجل تزوج امراة فوجد بها قرنا قال هذه لا تحبل ترد على اهلها وينقبض زوجها عن
مجامعتها ترد على اهلها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم قبل ان يجامعها ثم جامعها فقد رضي
بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسكها وان شاء سرحها الى اهلها ولها ما اخذت
منه بما استحل من فرجها والاقتضاء بالاطلاق كما قال غير واحد المروي في الثالث الصحيح عن ابي عبيدة عن الباقر عليه السلام
في رجل تزوج امراة من وليها فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها فقال اذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنونة
والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من وليها
الذي كان دلسها فان لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء عليه وترد الى اهلها قال وان اصاب الزوج شيئا
مما اخذت منه فهو له وان لم يصب شيئا فلا شيء له قال وتعتد منه عدة المطلقة اذا كان دخل
بها وان لم يكن دخل بها فلا عدة لها ولا مهر لها وهو كالافضاء جعل المسلكين واحدا وقد مضى تفسيرها واعتضادا
والعمل على المشهور المنصوص بل عن المرتضى وابن زهرة الاجماع المروي في [illegible] في باب التدليس في الصحيح
عن داود بن سرحان عن الصادق في الرجل يتزوج المراة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها

ويكون

ويكون لها المهر على وليها وان كان بها زمانة لا يراها الرجال اجيزت شهادة النساء عليها وفي الثاني عن محمد بن مسلم
عن الباقر عليه السلام ترد البرصاء والعمياء والعرجاء واما المحدودة فلمن لم يطلب الرجل ردها وعليه فما عن
عمياء
في وط من عدم عده عيبا مما لا وجه له بعد ما مر ومقتضى الاطلاق كونه عيبا فيها بجميع انواعه كانت العين
مفتوحة او لا واما العرجاء فللاخبار الصحيحة الحلبي المتقدم وخبر ابن الحجاج المروي في الباب المتقدم وداود
العرج
بالحكم العمش وقيل المنظر لتياسر وغيره والعرج ان بلغ حد الاقعاد وفاقا للشرائع كما عن الجامع خلافا
للمحكي عن الاكثر فهو عيب من غير تقييد وهو الاظهر للخبرين المتقدمين من غير تقييد ولو كان مراد الحلي
من تقييد العرج البين ما يسمى في العرف عرجا فنعم الوفاق والا فلا وجه لتقييد بالتقييد ايضا وجه
ظاهر [illegible] والمهذب فلا يتحقق عيبا مطلقا ولو مع الفسد ويرده الخبران والدال على الحصر من نحو صحيح الحلبي
في الرتق
المتقدم لا عموم في مقابلها واما الرتق بالفتح [illegible] عن اهل اللغة او الحمامة التحام الفرج بحيث
لا يمكن للذكر فيه مدخل وعن التحرير هو اللحم النابت في الفرج المانع من الوطي فيرادف العفل ولا اشكال
في ثبوت الخيار به مع عدم امكان الوطي دائما مع امكان ازالته او مكن واستنفت فعلا عن علاجها لظهور الاجماع
عليه مضافا الى المروي عن القرب عن ابي عبد الله في الحسن [illegible] عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عن امراة دلست
نفسها لرجل وهي رتقاء قال يفرق بينهما ولا مهر لها وخبر ابي الصباح في [illegible] باب النكاح في الصحيح عن زرارة عن الباقر
عن رجل تزوج جارية لم يدرك لا يجامع مثلها او تزوج رتقاء فادخلت عليه فطلقها ساعة ادخلت عليه
قال هاتان ينظر اليهن من يوثق به من النساء فان كن كما دخلن عليه فان لها نصف الصداق الذي فرض
لها ولا عدة عليهن منه الخبر فتامل فانه مشعر بمقتضى اطلاق الخبر جواز الرد ولو امكن فتق الموضع [illegible]
لكن في المحكي الثاني الاجماع على عدم الخيار وهو الحجة ولو امكن وطيها الصغير الا انه فقط وكان الزوج
كبيرا الا انه فالاظهر ثبوت الخيار بالقبل [illegible] المستفاد من صحيح ابي الصباح المتقدم ولو كان صغيرا الا انه
فالاظهر عدم ثبوت الخيار حملا لاطلاق الخبر المتقدم على غيره مع حصول الغرض نفسه
لو امكن الوطي [illegible] فالاظهر ثبوت الخيار وكذا بعض العيوب في قول المحقق وكذا الرتق
الزمانة
واما الزمانة الظاهرة فان قلنا بدخولها في العرج والا ففيه حكم صحيح ابي عبيدة المتقدم بكونها
من حيث الرد والخيار وعليه العمل ولا ترد المراة بعيب غير هذه السبعة وان دخلنا الرتق في العفل و
الزمانة في العرج والسبعة ان لم ندخلهما فيهما على الاشهر الاظهر بل هو ظاهر الحصر والعدد في الاخبار
خلافا للمحكي عن [illegible] قول المحقق وكذا لو حدث ما يرده عليه في الاول وقد عرفت الجواب هناك و
للمحكي عن [illegible] والاسكافي والقاضي والحلبي وسلار والقطب فجوزوا فسخ نكاح المحدودة في الزنا

ولا وجه لما سمعت ان في خبر ابن عمار المروي كما في باب المدالسة باسناد فيه سهل عن الصادق ع عن المحدود والمحدودة هل ترد من
النكاح قال لا وعن الحسين بن سعيد انه رواه في كتابه باسناد صحيح وتفسخ المرأة بالجنون من الرجل وان كان ادوارا
سواء تجدد بعد الوطي او كان سابقا وقد سبق التفصيل ومن المنظر فيه وبالخصاء وفي معناه الوجاء بالكسر والمد
وهو رض الانثيين بل قيل انه منه قرابة وحكي عن بعض اهل اللغة وهو حسن ان تم ذلك والا فالاقتصار على الاصل
متعين ومما يجوز الفسخ معه ان كان سابقا على العقد والا فلا كما مضى الكلام لاشتراكه وبالعنن وان تجدد
بعد العقد قبل الوطي بلا خلاف فيه ولو تجدد العنن بعد الوطي ولو مرة او عن عنها خاصة دون غيرها او عن
القبل خاصة دون الدبر فلا خيار على الاشهر الاظهر خلافا للمحكي عن المفيد وجماعة في الاول لكفيل الوطي مرة ثم
خبر عياد المتقدم في العنن وخبر اسحق المروي في ب في باب التدليس وخبر السكوني المروي في كما في باب الرجل يدلس
وعن المفيد في الثاني فلم يشترط العجز عن غيرها بل اكتفى بالعجز عنها ويرده بعد خبر عياد المشار اليه خبر عمار المروي
في كما في الباب المتقدم عن الصادق ع عن رجل اخذ عن امرأته فلا يقدر على اتيانها فقال ان كان لا يقدر على غيرها
من النساء فلا يمسكها الا برضاها بذلك وان كان يقدر على غيرها فلا باس بامساكها وعن قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
عن علي بن جعفر عن اخيه ع عن عنين دلس نفسه لامرأة ما حاله قال عليه المهر ويفرق بينهما اذا علم انه لا يأتي النساء
هذا مضافا الى ما مر ان العنن هو مرض المعطل لنشاط الذكر عن الايلاج فلو وطئ غيرها او وطئ دبرها
فلا عنن فيه ولو ادعى الوطي لها او لغيرها سواء كان بعد ثبوت العنن او قبل ثبوته صدق باليمين كما عن الاكثر
وهو الاظهر في الشاذ لرجوع الدعوى حاله الى انكاره العنن وللمروي في كما في الباب المتقدم في الصحيح عن علي
بن رئاب عن ابي حمزة عن الباقر ع اذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي قد تزوجت زوجا غيره فزعمت انه لم يقربها
منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الرجل وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية قال فان تزوجها
وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان مثل هذا تعرف النساء فلتنظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت انها
عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها
والمروي في يب في اخر باب الايلاء عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع عن علي ع ان امرأة زعمت ان زوجها لا يمسها
ويزعم انه يمسها قال يحلف ويترك والمروي عن الفقه الرضوي واذا ادعت انه لا يجامعها عنينا كان او غير
عنين فيقول الرجل انه قد جامعها فعليه اليمين وعليها البينة لانها المدعية وكذا في الاول لانكاره زوال
العقد وثبوت الخيار والمعتضد باطلاق نحو الصحيح المتقدم ثم مقتضى ظاهر الصحيح اختصاص الحكم بالثيب
ولزوم العمل بشهادة النساء في البكر لكن باطلاق خبر اسحق والرضوي المعتضد بالاطلاق المحكي
كالمتن وغيره وعليه فلا مقاومة في الدليل وعلى تقدير العمل به فليعمل به فيما لو ادعى وطيها قبلا والقبل

ثم انه مع ثيبوبتها ادعى انه وطئها فقد مر ان الاصل عدم الوطي فلا على بقائه بثبوت البكارة ولا يستلزم العنن لامكان وطي الدبر
او قبل غيرها ومع ذلك لا عنن كما تقدم واختصاص الحكم بالثيب والبكر التي لم يدع وطي قبلها فقد صرح بعضهم على
وكيف كان فالعمل بهذا الدليل مشكل وان حكي عن المقنع والنهاية والمهذب فيه دعوى وطي القبل وكونها بكرا
العمل بشهادة النساء بذهاب البكارة وعن قوم انها ان كانت ثيبا حشي قبلها خلوقا وامر بوطيها
متعبد في ثبوت وطيه على العضو مستند لا كالاجماع وهو مروي عن كما ذكر الى الحلوق واما خبر غياث
المروي في ب كما في باب الرجل يدلس عن مولانا الصادق ع ففي الاول ادعت امرأة على زوجها على عهد امير المؤمنين ع
انه لا يجامعها وادعى انه يجامعها فامرها امير المؤمنين ع ان تستذفر بالزعفران ثم يغسل ذكره فان خرج الماء اصفر
صدقه والا امره بطلاقها وفي الثاني عن رجل ادعى عليه امرأته انه عنين وينكر الرجل قال تحشوها القابلة الخلوق
ولا يعلم الرجل ويدخل عليها الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب فضعيفان
فلا يصح الاستناد اليهما نعم في الاكتفاء برضى الزوجان بذلك فلا باس بالعمل بهما اذا ظهرت قرينة الوطي
دون العكس فان غايته ان لا يكون قد وطئها ولا يلزم منه الحكم بالعنين قال وخبر ابي مريم وان صح لكن لا يلزم من
زوال البكارة الحكم بالوطي لجواز زوالها بغيره ولا يتعارضها الحكم بالعنين وان ادعى وطيها فان غايته الكذب في
خصوص ذلك دون السلامة من العنن واما ان ادعى عود البكارة فلا يسمع لانه خلاف الاصل والظاهر الا ان يحلف
بعدان نكلنا علم ان العنن لا يثبت على المشهور الا بالاقرار او البينة على اقراره لا عليها لانها مما لا يطلع عليه
غيره الا نحو الزوجة او نكوله عن اليمين مع يمين المرأة على الثبوت ولعله على خلاف بان في القضاء في الحكم بمجرد
النكول او مع يمين المدعي والفرق بينها وبين البينة حيث يسمع قولها مع يمينها في الاثبات ولا يسمع البينة بثبوتها
ان الظاهر الاختصاص بما يوجب لها العلم بحال الزوج بخلاف غيرها ولا اشكال في القول بان يمين المدعي بمنزلة
البينة وانه يوجب عدم اعتبار يمينها لعدم سماع البينة على نفس العنة ظاهرا لانه فلا عبرة بها هنا كالبينة
المسموعة فلو ادعت العنن ونفى الاقرار والبينة والنكول حلف الزوج واستمر النكاح وعن المقنع ورسالة
علي بن بابويه لابنه والجامع والوسيلة ان تقاعس الذكر في الماء البارد فصحيح وان استرخى فعنين وانكره الاكثر
لعدم المستند ولعل مستند الجماعة ما رواه في ب في باب العنين مرسلا عن الصادق ع اذا ادعت المرأة على زوجها
انه عنين وانكر الرجل ان يكون كذلك فالحكم فيه ان يقعد الرجل في ماء بارد فان استرخى ذكره فهو عنين و
ان تشنج فليس بعنين والمروي عن الفقه الرضوي واذا ادعت عليه انه عنين وانكر الرجل ان يكون كذلك فالحكم
فيه ان يجلس الرجل في ماء بارد فان استرخى ذكره فهو عنين وان تشنج فليس بعنين وفي دعائم الاسلام وروي
في خبر اخر انه يطعم السمك الطري ثلاثة ايام ثم يقال له بل على الرماد فان ثقب بوله الرماد فليس بعنين وان لم يثقب بوله

الرماد فهو عنين او لا ولكن العمل على المشهور ومع ثبوت العنن باحد من الثلثة ان صبرت مع علمها بان لها الخيار فلا فسخ
ولا خيار بعد ذلك لمكان فورية الخيار وان لا تصبر رفعت امرها الى الحاكم فيؤجله سنة من ابتداء المرافعة بلا خلاف
كما قيل للعلوي المروي في قرب الاسناد ليس ويؤجل العنين سنة من يوم مرافعة امرأته فان خلص اليها والا فرق بينهما
فان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها فان وطئها او وطئ غيرها فلا فسخ
والا فسخت ولها نصف المهر على المشهور المنصوص للصحيح في جزء المتقدم عقيب مضافا الى الاجماعات المحكية
من الجماعة في التأجيل وصحيح محمد بن مسلم المروي في الباب المتقدم عن الباقر العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت
امرأته تزوجت وان شاءت اقامت خلافا لما المحكي عن الاسكافي في نفي التأجيل واجاز الفسخ من حين وبراءته واستحق
العنين بالعقد واوجب المهر كملا اذا خلى بها وان لم يدخل بها وليس له وجه يعتد به سوى اطلاق نحو خبر العيسى
المتقدم في العنين وخبر علي بن جعفر المتقدم في جزء قول المصنف وحتى بعينها خاصة او عن القبل المحمولان على الخيار
جمعا ولا شيء من المهر لها لو فسخت بغيره اي بغير العنن من سائر العيوب قبل الدخول بها بلا خلاف كما صرح بعضهم
وفي احتساب مدة السفر اشكال من ان الغرض في التأجيل رجاء الوطى في كل وقت من اوقات السنة فمع السفر ينتفي
الغاية فالعدم ومن الاطلاق فنعم ومنهم من رجح الاول مع مسافرتها والثاني مع مسافرته وسند الاول الظاهر
ان ضرب المدة لمصلحة الزوج خاصة فيحتمل ان غابت لم تحتسب الغيبة عليه حتى حضرها وان غاب احتسب لتفريطه في حق
نفسه وبانه ربما يؤدي الى عدم انقضاء السنة لانه ربما ماتت فغاب لئلا تحتسب ولو ظهر بعد العقد انه عنين
وقد صبرت ثم طلقها بعده ثم جدد العقد فلا خيار لها لعلمها بانه ما لو وطئها في العقد الاول ثم عن طرأه في العقد الثاني
فلها الخيار للعموم والجهل وللجب ان استوعب الذكر فسخت من راس بسبب الجب ان شاءت وان لا يستوعب بان
بقي قدر الحشفة فلا خيار لها بلا خلاف لما مر ولو تجدد الجب بعد العقد فلا فسخ وفاقا للشرائع والمحكي عن
الحلي وف وموضع من المبسوط وموضع من التحرير للاستصحاب والاظهر عندي ثبوت الخيار بعد العقد قبل الوطى
للخبر الدال على العنين واما ثبوته بعد الوطى ايضا كما عن القاضي والشيخ في موضع من ط والمخ في التلخيص ولف
موضع من التحرير والفاضل في الكشف ففيه اشكال الا ان يستدل بالاجماع المحكي في ط وفيه انه معارض بكلام من
في موضع من التحرير الظاهر في دعوى الاجماع على العدم وعموم المروي في كا في باب الرجل يدلس نفسه الصحيح عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن الصادق عم عن امرأة ابتلى زوجها فلا يقدر على الجماع ابدا اتفارقه قال نعم ان شاءت قال ابن
مسكان وفي حديث اخر تنتظر به سنة فان اتاها والا فارقته فان احبت ان تقيم معه فلتقم وفي يب باب التدليس
باسناده عن محمد بن فضيل المشترك بين ضعيف وغيره عن الكاظم عم عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع
ابدا اتفارقه قال نعم ان شاءت وفيه ان شمول العموم لما نحن فيه محل تأمل سيما بعد ملاحظة ما قاله ابن مسكان

غير بل

في ذيل الصحيح وضعف سند خبر ابي الصباح فليحمل على الاستحباب ولا تفسخ ولو بان الزوج خنثى مع امكان الوطى لما مضى
واما مع عدم الامكان فيجوز لها الفسخ للخبر الدال على العنين والقرن ان لم يمنع الوطى فلا فسخ وفاقا للمحكي عن الاكثر
للصحيح عبد الرحمن المتقدم في العفل ولكن المستفاد من صحيح الكناني وخبر الحسن المتقدمين هنالك ثبوت الخيار
بعسر الوطى ايضا من دون اشتراط عدم الامكان واليه مال بعض متأخري المتأخرين ولا يخلو عن وجه وفي الكشف يمكن
القول باشتراط عدم التمكن من كمال الجماع لحصول الغرض وكونه المفهوم من خبر ابي الصباح ويمكن تنزيل كلام
الكل عليه فيرتفع الخلاف انتهى واما اذا منع الوطى فالقول مطلق بجواز الفسخ اتفاقي وكذا الرتق اذا لم يمنع الوطء
فلا خيار عملا بالاصل وان منع وعسر الوطى ولم يمكن ازالته او امكن وامتنعت فلها الخيار عملا بالمروي
عن القرب عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه عم عن امراة دلست نفسها لرجل وهي رتقاء
قال يفرق بينهما ولا مهر لها وبالمستفاد من خبري الكناني والحسن السالف اليهما ولو رضيت بالفتق
حصل فلا خيار اجماعا على الظ وما لو لم يحصل فالخيار بحاله ولو اراد ذلك لم يكن له جبرها فانه
تداو لدائها وليس له اجبارها عليه فانه جرح مع انتفاء الضرر بالخيار واستظهر بعضهم دخوله في العفل
قال فان اللحم ينبت في فم الفرج يمنع الوطء والارتتقان لا يكونان الا لنبات اللحم ولذا حكم في التحرير بالمراد من
الاول وكيف كان فالحكم كما عرفته وقد مضى في العرج ما ينبغي ان يلاحظ هنا فلا تغفل عنه والخيار
في الفسخ بالعيب والتدليس على الفور بلا خلاف على الظ وهو الحجة فلو اخر من اليه الفسخ مع علمه
بالفورية بطل خياره سواء الرجل والمراة ولو جهل الخيار او الفورية او نسيهما او منع عن الفسخ مانع
حسي او شرعي كالاجبار فلا اقوى انه يعذر فالخيار بحاله الى زوال المانع ثم يعتبر الفورية اقتصارا فيما
خالف الاطلاق بالمتيقن والاستصحاب مانع للتمسك بعموم اوفوا بالعقود لو تمسك به من نظر
الخلاف وعن الوسيلة خيار الفسخ باجتماع اربعة شروط وهو فقد العلم قبل العقد بذلك الاستمتاع
من الدخول اذا علم بعد العقد وفقد الرضا وتعجيل الفسخ الا لعذر وفي الكشف ان توقف الفسخ على حكم
الحاكم فالفورية بمعنى فورية المرافعة اليه ثم طلبه منه بعد الثبوت ولما تجدد من عيوب المراة بعد
العقد لا يفسخ به وان كان قبل الوطى كما عن المشهور وهو المنصور عملا فيما خالف الدال على لزوم
العقد بالمتيقن وهو ما قبل العقد خلافا للمحكي عن ط فاثبت فيه الخيار ولو بعد الوطى ومورده صريح
خبر عبد الرحمن المتقدم في العفل بالنسبة الى بعد الوطي ولا يصح الاسناد الى ظاهره بالنسبة الى ما قبله
وبعد العقد لا عتضاد عموم اوفوا بالعقود بالشهرة وعليه فما نقله الصيمري من دعوى ثبوت
الخيار بالنسبة الى الجنون المتجدد في هذا الغرض مما لا يلتفت اليه سيما بعد الالتفات الى عدم التخصيص

في الخبر المجنون واما ما حكي عن الاسكافي من الخيار في المجنون فقط ولو بعد الوطء فمن لا بعد ولا يشترط الحاكم في الفسخ بالعيب
الثابت بعد ما فان بها كما كانت على المشهور المنصور للعموم نفي بعضها بن خلافا للمحكي عن الاسكافي في وجه
ولا وجه لها يعتد به الا في العنن لضرب الاجل وتعيينه وطا الفسخ بعد انقضائه وتعزى الى الحاكم والفسخ ليس بطلاق
اجماعا كما عن الغنية وغيرها فلا يشترط بشروطه ولا يعد في الثلث ولا يطرد معه تنصيف المهر اذا وقع قبل الدخول
واما ثبت معه ذلك في العنن لما مر من النص فيه من خصوص من جب الرجل ان المرأة اذا اختارت فراقه كان
على وليها ان يطلقها وعن جماعة منا نفسه في ذلك ولا وجه لهم يعتد به ويرده من خبر على بن ابي حمزة المتقدم في
جب الرجل واذا اختلفا كان القول قول منكر العيب لاصالة عدمه وعدم الخيار واستقرار العقد مع عدم البينة
للمدعي ولكن على المنكر اليمين عملا بالقاعدة المسلمة فان نكل المنكر احلف المدعي ويقضى بالتفصيل في مبحثه مع بيان
واذا فسخت المرأة بالعيب والتدليس قبل الدخول فلا شيء بلا خلاف كما قيل الا في العنن فان لها نصف الصداق
على المشهور المنصور كما سيمر خلافا للاسكافي فشاذ كالطلاق فيجري فيه ما يجري فيه للمهر اذا كانت هي الفاسخة
وكان على المهر استنفا الخصي ايضا ان يستفي من ثم تاما … في باب التدليس عن الصادق عليه السلام في خصي
دلس نفسه لامرأة فقال يفرق بينهما وتأخذ الصداق منه ويوجع … وصحيح ابن مسكان المتقدم في الخصي ان لها تمام وتأخذ المرأة منه صداقها
الصداق بمجرد الخلوة بها وان لم يدخل بها ومقتضى المروي عن الرضا عليه السلام في خصي دلس نفسه
لها وهي لا تعلم فرق بينهما ويوجع ظهره كما دلس نفسه وعليه نصف الصداق ولا عدة عليها منه ان لها نصف
المهر … في المروي عن قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام في خصي دلس نفسه
لامرأة ما عليه قال يوجع ظهره ويفرق بينهما وعليه المهر كاملا ان دخل بها وان لم يدخل بها فعليه نصف المهر
والقول بهذا التفصيل غير معروف لانهم ما بين مصرح بثبوت الجميع بالخلوة مطلقا كما عن الشيخ واكثر الاصحاب
ومثبت للنصف خاصة كما عن الصدوق وقيل … الحكم من اصله كما عن الحلي فالقول به مشكل والاحوط اعطاء
التمام مطلقا ويجب عليه التعزير للتدليس وبعده اي الدخول لها المسمى اجماعا كما ادعاه بعضهم لاستقراره
بالدخول وان فسخ الرجل قبله اي الوطي فلا مهر لها اجماعا كما ادعاه بعضهم لصحيح ابي عبيدة المتقدم في الافضاء
وبعده اي الوطي لها المسمى على المشهور المنصور لصحيح ابي عبيدة المشار اليه وصحيح محمد بن مسلم المروي في
باب التدليس عن الباقر عليه السلام وكان علي يقول من زوج امرأة فيها عيب دلسته ولم يبين ذلك لزوجها فانه
يكون لها الصداق بما استحل من فرجها ويكون الذي ساق الرجل اليها على الذي زوجها ولم يبين و
اما ما عن بعض من تخصيص المسمى بالفسخ المتجدد بعد الدخول والمثل بالفسخ بعيب قبله فاجتهاد في
مقابلة النص ويرجع الزوج بما اداه بالمهر على المدلس لها كان ام غيره فان كانت هي المدلسة سقط المهر للصحيح

المروي

المروي في الكافي في باب المدالسة عن الصادق عليه السلام في رجل ولته امرها او ذات قرابة او جار لها لا يعلم دخيلة امرها فوجدها
قد دلست عيبا هو بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء وفي الباب عنه ما مر عن الصادق عليه السلام في
المرأة تزوجها وليها وهي برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها وان المهر على الذي زوجها وانما صار المهر عليه لانه
دلسها ولو ان رجلا تزوج امرأة وزوجها رجل لا يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذه منها الخبر ونحوه غيره
من الاخبار وبه يستفاد من التحرير الرجوع بالمهر اليها ان لم تستثن شيئا وهو الاقوى وفاقا لجماعة خلافا
للمحكي عن الاكثر فحكموا بالسقوط الا اقل ما يمكن ان يكون مهرا لئلا يخلو البضع عن العوض وللاسكافي فاستثنى
مهر المثل لانه العوض للبضع … وهما نظرا لانا … سيما الاخير ولو لم يكن مدلس بان لم تعلم المرأة
بانها … العيب … كونه عيبا وكذا من زوجها من الولي وغيره فلا رجوع لعموم … ان لها المهر بما استحل
من فرجها والثالث … ان المرأة المدلسة … وليس من سكت ولم يظهر العيب
ومنها اظهرها الثاني لصحيح محمد بن مسلم المتقدم … المروي في الباب عن الصادق عليه السلام
عن المرأة تلد من الزنا ولا يعلم بذلك احد الا وليها ايصلح له ان يزوجها ويسكت على ذلك اذا كان قد رأى منها
توبة ومعروفا فقال ان لم يذكر لزوجها ثم علم بعد ذلك فشاء ان يأخذ صداقها من وليها بما دلس عليه كان له
ذلك على وليها وكان الصداق الذي اخذت لها لا سبيل عليها فيه بما استحل من فرجها وان شاء زوجها ان يمسكها فلا بأس

الفصل الثاني في التدليس

وهو يحصل باخفاء … اما السكوت
عن العيب مع العلم به او اظهار صفة كمال مفقودة … والمراد هنا الثاني
لو زوجها على انها حرة … العقد … على المنصوص … المحكي عن المشهور بل
عن السرائر الاجماع لعموم اوفوا بالعقود خلافا … للمحكي … واما … الوجه
بطلان نكاح الامة بغير اذن المولى … بتسليم النسبة … تخصيص بصورة عدم الاذن والمفروض …
الا ان الحكم … اعتبار التدليس … فلم يفسخ … دخل بها فلها
مقتضى الشرط ولا … الزوج … نكاح الامة ولا … على القول به ووقع
النكاح باذن المولى والا وقف على اجازته ولو لم يكن الشرط في متن العقد بل تزوجها على انها حرة بالاخبار به
قبل العقد فظهرت امة ففي ثبوت الخيار قولان اجودهما العدم وفاقا للجماعة لعموم وجوب الوفاء بالعقود المعتضد
بالاصل على عدم الاعتبار بما تقدم العقد من الشروط وعدم دليل معتبر يدل على ايجاب مطلق التدليس الخيار
واما الاستدلال للمطلق بصحيح … المروي في الكافي في باب المدالسة عن الصادق عليه السلام في رجل تزوج امرأة
فوجدها امة قد دلست نفسها له قال ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت فكيف

الفصل الثاني في التدليس

يضمن المهر الذي اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها شيء فليأخذه وان لم يجد شيئا فلا شيء له عليها وان كان
زوجها اياه ولي لها ارتجع عليها بما اخذت منه ولوليها عليه عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف
عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال وتعتد منه عدة الامة قلت فان جاءت بولدها قال اولادها منه احرار اذا
كان النكاح بغير اذن المولى فليس فيه دلالة كما صرح الحاكم فان فسخ ولم يدخل بها فلا مهر اجماعا على الظاهر
وان فسخ بعد ان دخل بها فان دلست نفسها دفع المهر الى المولى ولكن يتبعها بعد العتق وان دلسها
وليها فلا مهر لها لانها امة ولا لمولاها [illegible] وفاقا للمحكي عن ظاهر المعظم خلافا لبعضهم فيجب اقل ما يصلح ان
يكون مهرا للمولى والمحكي عن الاسكافي فمهر المثل ولعل الاول ارجح ويتعلق الاثر [illegible] على المولى ان [illegible]
بما يوجب العتق [illegible] واختار [illegible] العقد وكان المهر لها مع [illegible] سابقا [illegible] الا [illegible] وعن ق
والنهاية وغيرها ان لوليها العشر ان لم يكن مدلسا وكانت بكرا او نصفه ان كانت ثيبا ولا يخرج عن وجه هنا وجها اذا
تزوجها بغير اذن مولاها هذا اذا لم يكن عالما بالتحريم [illegible] الخلاف ايضا في مهر البغي اذا كان مملوكا وقد تقدم في ح
ول المسم ولو كانت عالمة بالتحريم [illegible] فلا مهر [illegible] وكذا الولد [illegible] بتفصيل الكلام فراجع [illegible]
والولد حر ان جاءت به وعلى المغرور وهو الزوج قيمته للمولى ويرجع به على الغار وهو المدلس ولو كان الغار عبدا
تبع به بعد العتق [illegible] الولد بعد عتقه ويساره ولو شرط كونها بنت مهيرة على وزن فعيلة اي حرة لانها لا تنكح الا بمهر بخلاف
الامة لانها قد تنكح [illegible] الملك فخرجت بنت امة فله الفسخ اجماعا كما عن بعضهم عملا بمقتضى الشرط مع [illegible]
والعقد مع عدمه والشرط [illegible] دفع [illegible] ولا خيار بدون الشرط كما عن مشهور المتاخرين [illegible]
بالمتيقن خلافا للمحكي عن النهاية والسرائر والوسيلة وغيرها فاطلقوا ولا وجه له ولو لم تخرج بنت مهيرة
وادخل عليه بنت امة ردت لانها ليست زوجته وعليه مهر المثل ان وطئها وهي جاهلة ويرجع به على السائق
ان جهل الحال لان السائق قد غره واضر [illegible] السبب اقوى لجملة من الاخبار منها الصحيح محمد بن مسلم
المروي في الكافي في باب المدالسة عن الصادق ع عن الرجل يخطب الى الرجل ابنته من مهيرة فاتاه بغيرها قال ترد اليه
التي سميت له بمهرها من عند ابيها والمهر الاول للتي دخل بها ومقتضاها كغيرها [illegible]
المسمى الى المدخول عليه اولا والزام الاب بالمعقودة وهو المحكي عن القاضي والطوسي ولا [illegible] الاشهر
ان عليه المسمى للمعقودة دون الاب لتعلقه عليه بالعقد والخبر المروي عن [illegible] احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن الصادق [illegible] في رجل له ابنتان احداهما
لمهيرة والاخرى لام ولد فزوج ابنته المهيرة فلما كان ليلة البناء ادخل عليه ابنته لام الولد فوقع عليها قال ترد عليه
امرأته التي كانت تزوجها [illegible] على ابيها [illegible] وكذا [illegible]

وطيها

وقد تقدم هنا [illegible] ايضا
[illegible] هنا ايضا

وطئها وفرق بينهما ورجع بالمهر على من دلسها عليه سواء كانت على من زوجها او دونه ومساويه ولو دخل بها مع العلم بانها
غيرها [illegible] رجع بالمهر على [illegible] لعدم التدليس ولو شرط البكارة فظهرت ثيبا فلا فسخ الا ان يعلم سبق الثيوبة على العقد
فالمنصور جواز الفسخ وفاقا للمحكي عن اكثر المتاخرين عملا بمقتضى الشرط خلافا للمحكي عن ظاهر الاكثر وصريح بعضهم
فلا فسخ [illegible] الخلاف بان الغرض [illegible] الكلام هو في كون الثيوبة من العيوب الفاسخة للنكاح
لا في الخيار مع شرط البكارة [illegible] وقت العقد [illegible] العقد فلا فسخ لعموم اوفوا
بالعقود وفي خبر محمد بن القاسم المروي في الكافي في باب الرجل يتزوج المرأة على انها بكر عن ابي الحسن ع في الرجل يتزوج
المرأة على انها بكر فيجدها ثيبا يجوز له ان يقيم عليها قال قد تفتق البكر من المركب او النزوة وعلى الخيار لو فسخ قبل
الدخول فلا مهر [illegible] ويجب المسمى لكن يرجع به على المدلس العالم بحالها ان كان والا فعليها ان دلست من دون
استثناء شيء واستثنى [illegible] مهر المثل [illegible] كما قيل في [illegible] ولا خيار
البقاء [illegible] ثبوت نقص المهر وعدمه قولان والمشهور المنصوص هو الاول للصحيح محمد بن جزك المروي في الباب
[illegible] الى ابي الحسن عن رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا ام ينقص قال ينقص
اختلفوا في مقدار النقص فعن الطوسي انه ما يطلق عليه شيء ولم يعين كالنص والراوندي التقدير بالسدس [illegible]
وما عن [illegible] التقدير بنظر الحاكم والحلي وجماعة ومنهم المصنف هنا ان المراد ينقص ما بين المهرين اي النسبة
ما بين مهر البكر والثيب لا مجموع نقصا [illegible] ما بينهما لئلا يسقط جميع المسمى في بعض الفروض كما لو كان مهر امثالها
بكرا خمسين وثيبا اربعين والمسمى عشرا ولعل الاخير اظهر الاقوال وقول الراوندي لا وجه له اصلا للمطلقات
مع عدم ذكر [illegible] في الخبر حتى يقيده بالسدس ولو شرط اسلامها فبانت كتابية فان قلنا بجواز نكاح الكتابية
[illegible] ان كان العقد [illegible] وان كان دواما فله الفسخ لمقتضى الشرط ولا خيار بدون الشرط اذ الكفر
ليس من العيوب المجيزة ولو تزوج حرة على انها امة فبان مملوكا فلها الفسخ وعليها المهر مع الدخول عليها على المولى ولو [illegible]
[illegible] الا فعليه يتبع به بعد العتق بلا خلاف في شيء من ذلك كما قيل وهو الحجة كالصحيح محمد بن مسلم المروي في الكافي
في باب الرجل يدلس [illegible] ومقتضاه تعميم الحكم سواء كان بالشرط في متن العقد او قبله فما عن [illegible] العدم
الا بالشرط ما لا وجه له ولو تزوج رجلان وادخلت امرأة كل منهما على الاخر فوطئها اي كل منهما [illegible]
جهلها بالحكم او الحال مهر المثل على الواطي ويرجع به على [illegible] حتى لو كانت هي الغار رجع به [illegible] ولا مهر لها هنا
[illegible] كما قيل لانها بغي لا تستحق شيئا ووطؤها المهر المسمى على الزوج وترد المرأة الى الزوج بعد العدة
ولو ماتت [illegible] الزوجين ورثه الاخر سواء كانت المرأة في عدة الشبهة ام لا بلا خلاف في شيء من ذلك كما صرح
[illegible] الصحيح [illegible] عن الصادق المروي في [illegible] وكل [illegible] في صلة كما [illegible]

ثم زوجته بشرط فالظاهر ثبوت مهر المثل لا المسمى وهو ظاهر الا في الامة المذكورة بعد اذن المولى في قول كما مضى وكل عقد
ممنوع بعد التحقق فلها بعد الوطي المسمى لاستقراره من خلاف المحكي عن ط فابطل المسمى بالفسخ لعيب حدث
قبل الدخول قائلا بان الفسخ وان كان في الحال فانه مستند الى حال حدوث العيب فكانه ممنوع قبل الدخول
وحصل الدخول في نكاح ممنوع فوجب مهر المثل اشبه وضعفه ظاهر للاخبار والاولياء لانه منقوض بالشهود
فيرد الطلاق ولخلافه للقواعد فاستوجر الخيار مع مصلحة المولى عليه دونها كان او دونه وان الولي الاجبار
كالاجبار على النكاح وتركه ابتداء فكذا استدامة لعدم الفارق ولانه منصوب للاختيار مما فيه مصلحة المولى
عليه خرج عنه الطلاق بدليل ولعل اختيار المتن اولى لعدم دليل على الكلية بحيث يشمل المقام وفي عقد
واذا اختار الولي الامضاء لم يسقط خيار المولى عليه بعد كماله في الفسخ قول ولو ان الخيار كما له
فاذا صار اهلا له لم يثبت له لعموم اوالمر وعليه فظهر ثمرة خيار الولي في الفسخ ولا ينقض الا مع الحمل
ان قلنا بان ينقض الحامل بحملها **نكت متفرقة** الكفاءة شرط في النكاح اجماعا وهي المساواة
في الاسلام فلا يجوز للمسلمة التزويج بالكافر مطلقا اجماعا وكذا للمسلم التزويج بمن عدا الكتابية دائما ابتداء
مطلقا كان او [illegible] ولم يتزوجها مطلقا وبملك اليمين واستدامة والمجوسية كالكتابية لكن في ملك اليمين خاصة
كما مر في مقامه وليس للمؤمنة التزويج بالمخالف من اي فرقة كان ولو من الشيعة عدا الامامية لان الايمان اخص لا مرا
بالائمة الاثني عشر مع عدم انكار ما يلحق بكونه بالكفاءة شرط في الزوج على المشهور المنصور بل عن الجماعة
عليه الاجماع وهو الحجة مضافا الى الاخبار المستفيضة منها المروي في يب في باب ما احل الله من النكاح في الصحيح
عن زرارة عن الصم تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المرأة تأخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه
والتقريب في التعميم ما مر من كان المخوي والتعليل ولان المراد الشكاك في مصطلح الاخبار وهو غير الناصب
من سائر فرق المخالفين والمروي في كا في باب مناكحة النصاب في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع
عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده قال
لا يزوج المؤمن الناصبة ولا يتزوج الناصب بالمؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة وفي الباب عن الفضيل
عن الصم وغيره ان العارفة لا توضع الا عند عارف وفي الباب عن الفضيل عن الصم ان لامرأتي اختا عارفة
على رأينا وليس على رأينا بالبصرة الا قليل فازوجها ممن لا يرى رأيها قال لا ولا نعمة ان الله عز وجل يقول فلا
ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن والنفي في الاشتراط الاجماع على السلام [illegible] هنا
بين الحرمة والفساد خلافا للجماعة فلا يشترط عندهم للاصل وجملة من الاخبار منها المروي في يب في باب
من يحرم نكاحهن في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصم بم يكون الرجل مسلما تحل مناكحته وموارثته وبم يحرم

ومن

دمه فقال يحرم دمه بالاسلام اذا اظهر وتحل مناكحته وموارثته وعن كتاب الاختصاص للمفيد عن ابان بن تغلب عن زرعة عن
بريد العجلي عن ابي جعفر ع قد حدث بان الناس في هدنة فنناكحهم ونوارثهم حتى اذا قام القائم ع جاءت المزايلة وفيه
ان نحو هذه الاخبار لا يقوم في مقابلة ما مر من وجوه عديدة فالحمل اما على التقية كما ذهب اليه الاخير او على غيرها
من التأويلات لعدم الاثبات في عدم الاشتراط بالقسم الاول بل عن كره الاجماع وعن [illegible] عدم الخلاف وعليه
يدل صحيح زرارة المتقدم وغيره من الاخبار فاحتمل سلار [illegible] المنع من عدا البله والمستضعفات وعن الحلي لا يجوز
ان يتزوج الا من القائل بالاعتقاد فلا اجوز نكاح المستضعفات ضعيف ويكون العكس خروجا عن الخلاف
الذي عرفت بعضهم قد انعقد الاجماع على تحريم نكاح الناصب ولا الناصبة لعداوة اهل البيت ع الذين هم [illegible] لكفرهم
اجماعا لانكارهم الضروري من الدين فيشملهما عموم الدال على المنع من نكاح الكفار مضافا الى النصوص المستفيضة
منها صحيح عبد الله بن سنان المتقدم واما ما عن [illegible] من جواز العقد المنقطع على الناصبة في الاخبار
والعقد الدائم حين الاضطرار فضعيف جدا ولا يشترط في صحة النكاح تمكنه من المهر بالفعل اجماعا
كما عن الجماعة وكذا من النفقة فعلا او قوة على رأي [illegible] والاسكافي والحلبي والشهيدين والصيمري
والمهذب وكذا من المتأخرين على ما حكي عنهم بل نسبه بعضهم الى المشهور بقول مطلق بل عن الشهيد في ح الكا
لا اعلم ان احدا من الاصحاب خالف في عدم اشتراط التمكن من النفقة في صحة النكاح وبدل كلام من عداه على
الكفاءة الاختيارية بالمنع للامتناع من اجابة الخاطب قول ويدل عليه بعد العمومات كتابا وسنة
خصوص قوله تع ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والنصوص الامرة بالمناكحة لذوي الحاجة والامرة بالتزويج
بالفقراء منها صحيح [illegible] الطويل المروي في كا في باب ان المؤمن كفو المؤمنة المتضمن [illegible] والمروي عن
الفقه الرضوي فان خطب اليك رجل رضيت دينه وخلقه فزوجه ولا يمنعك فقره وفاقته قال الله تعالى
وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وقال ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم خلافا للمحكي
عن [illegible] وط وف [illegible] بل عن ظاهر [illegible] وسلار وكونه الاشهر بل عن ظاهر الشيخ وسلار والغنية
الاجماع للمروي في كا في باب الكفو عن ابان عن رجل عن الصم الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار وفيه انه
مضافا الى الارسال واشتماله على ما لا يقوم في مقابلة ما دل على الجواز من وجوه عديدة وعلى الجواز
حمل الجاهلة بالعقد المعقودة عليها المخالفة لعهد العلم [illegible] ولا [illegible] العدم لعموم ان كان [illegible]
فظهر الى [illegible] وعموم [illegible] العقود المستلزم للعقد [illegible] والغرر بعد [illegible] ولا خيار لها على
الطلاق على ما قاله غير واحد ولو تجدد العجز عن النفقة لم تتسلط المرأة على الفسخ على المشهور المنصور للمروي عن
في زيادات باب القضاء عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع ان امرأة استعدت على زوجها للنفقة

عليها وكان زوجها معسرا فابى ان يحبس وقال انى معسر ولو كان لها الفسخ لفرقها والعموم وان كان ذو عسرة فنظرة الى
ميسرة خلافا للمحكي عن الاسكافي فاثبت لها خيار الفسخ ولما المروي في [illegible] في المرأة في الصحيح عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
عن الباقر ع من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام ان يفرق بينهما
وفي الباب في الصحيح عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن الصادق ع في قوله تعالى ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال ان انفق
عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما وفي كا في الباب عن روح بن عبد الرحيم عن الصادق ع نحوه والمشهور [illegible] نعم
يستفاد من الاخبار [illegible] لزوم الزوج بالتطليق او الانفاق [illegible] للضرر مع عدم النفقة والمروي في كا في
ابواب الباب في الصحيح عن جميل [illegible] عن الصادق اذا كساها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها
[illegible] فاذا [illegible] النفقة الى الحاكم [illegible] بالانفاق [illegible] الطلاق [illegible] في
[illegible] الاول هذا كله [illegible] فلا فسخ بلا خلاف [illegible] عند الامكان على الاتفاق
كما عن [illegible] التحرير [illegible] الامام [illegible] بالطلاق [illegible] عموم الاخبار المشار اليها [illegible] الاسلام
عن الباقر ع [illegible] ان امرأة استعدت على زوجها [illegible] لا ينفق عليها [illegible] نفقتها **تنبيه**
لو نكحت المرأة [illegible] الفقير [illegible] صح نكاحها اجماعا [illegible] ولا يشترط التساوي
في النسب والشرف والحرية بلا خلاف كما عن الحلي [illegible] ان لا يزوج
بنيهم الا منهم [illegible] نظر الى اولاد علي وجعفر فقال بناتنا لبنينا وبنونا
لبناتنا [illegible] المروي في كا في باب تزويج ام كلثوم [illegible] ان رسول الله ص زوج المقداد بن الاسود
ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ثم قال انما زوجها المقداد لتتضع المناكح وليتأسوا برسول الله ص ولتعلموا ان اكرمكم عند الله اتقاكم
انفسكم وكان الزبير اخا عبد الله وابي طالب لابيهما وامهما ويجب على [illegible] عقد النكاح اجابة المؤمن [illegible]
على النفقة وان كان اخفض نسبا وان منع الولي كان عاصيا كما عن ظاهر الاصحاب [illegible] قال الحلي [illegible] اذا خطب
المؤمن [illegible] وكان عنده يسار بقدر نفقتها وكان ممن يرضى افعاله وامانته ولا يكون مرتكبا لشيء مما يدخل
به في جملة الفساق وان كان حقيرا في نسبه قليل المال فلم يزوجه [illegible] كان عاصيا [illegible] مخالفا لسنة نبيه
و[illegible] الاخبار المروية في كا في باب الكفو المتضمنة لقوله اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه
تكن فتنة في الارض وفساد كبير [illegible] النصوص [illegible] الى [illegible] هو
[illegible] فلا وجه لتقييد الحلي [illegible] انما يكون عاصيا
اذا رده ولم يزوجه لما هو عليه من الفقر والانفة منه لذلك واعتقاده ان ذلك ليس بكفؤ في الشرع فاما ان رده
ولم يزوجه لا لذلك بل لامر آخر وغرض غير ذلك من مصالح الدنيا فلا حرج عليه ولا يكون عاصيا [illegible]

الفسخ

والقواعد [illegible] بعيبها الولي مع اشتراط الاجازة ثم استثنى [illegible] على هذا المستثنى الولي واما
[illegible] من الاجازة ولولا وجودها العدم لاختصاص الامر [illegible] وعدم وجوب الرجوع عليها غالبا [illegible]
في وجوب اجازة الولي وجودها الاعتبار [illegible] المقام من التدليس والتغليس ولو انتسب الزوج الى قبيلة فبان
من غيرها [illegible] العقد [illegible] الزوج من المرتضى خلافا [illegible]
و[illegible] النكاح [illegible] المقام [illegible] المروي في [illegible] باب التدليس في الصحيح عن الحلبي
في رجل يتزوج المرأة فيقول لها انا من بني فلان فلا يكون كذلك قال تفسخ النكاح او قال ترد [illegible] والخيار
المستند [illegible] فسخ الزوج [illegible] الاول لكن [illegible] اذا اشترط
في متن العقد [illegible] العموم [illegible] واما الخنثى في [illegible]
الخيار [illegible] القبيلة التي [illegible] شرعا المرأة [illegible] في متن
العقد [illegible] على القول بجواز الفسخ فلا يتعدى
الى [illegible] خلافا للاسكافي [illegible] في الباب [illegible] خطب
رجلا [illegible] فاذا هو يبيع الدواب [illegible]
[illegible] الى الزوج اذا انتسب [illegible]
[illegible] خلافا للمحكي عن الاسكافي [illegible] لو شرط الصنعة او النسب والبياض
او السواد والطول والقصر ونحو ذلك في متن العقد فان الشارط الخيار [illegible] العموم والشرط
ويكره تزويج الفاسق عندنا وليس بمحرم اتفاقا كما في الكشف فما نسب [illegible] الى بعض العلماء [illegible] المراد
بعض العامة كما يستفاد [illegible] ويدل على الكراهة النبوي المروي [illegible] من زوج كريمته من فاسق نزل عليه
كل يوم الف لعنة خصوصا شارب الخمر [illegible] كما في باب
كراهة ان [illegible] شارب الخمر [illegible] من زوج كريمته من شارب خمر فقد قطع رحمها [illegible] في الباب
شارب الخمر لا يزوج اذا خطب [illegible]
تنبيه في العلوي المروي في كا في باب مناكحة الاكراد [illegible] الزنج [illegible]
عن [illegible] لا تشتروا من السودان احدا فان كان لابد فمن النوبة [illegible] ولا تنكحوا الاكراد احدا فانهم جنس من الجن كشف
عنهم الغطاء وفي الباب [illegible] لا تناكحوا الزنج والخزر فان لهم ارحاما تدل على غير الوفاء والسند والهند والقند
ليس فيهم نجيب يعني القندهار وفي صحيح الحسين بن بشار الواسطي عن الرضا [illegible] قد خطب
الي وفي خلقه سوء فقال لا تزوجه ان كان سيء الخلق [illegible]

ووطي الشبهة يسقط الحد ويجب به المهر والعدة ولو علمت هي دونه حدت واعتدت وكان لا مهر لها لانها بغي ويلحق به الولد بلا خلاف
كما صرح بعضهم هذا ووطي الشبهة كالصحيح في لحوق احكام النسب وان كانت امة فعليه قيمة الولد لمولاها ومهرها كما يمضي الى
الفصل الاشارة ويحرم التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية بان ياتي بلفظ يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها مع ظهور
ارادتها كرب راغب فيك وحريص عليك واني راغب فيك اجماعا على الظاهر الا من الزوج فيجوز له التصريح ويحرم
للمطلقة ثلاثا من الزوج وغيره على المشهور المنصوص للعموم خلافا لبعض المتاخرين في التحريم من الزوج بها الا وجه
ويحرم التصريح لها بان ياتي بلفظ لا يحتمل الا النكاح كان يقول اذا انقضت عدتك تزوجتك بعد عدتك سواء من الزوج وغيره بلا
خلاف اجده ويحرم التصريح من الزوج للمطلقة تسعا للعدة والتعريض لها سواء الزوج كان او غيره بلا خلاف اجده
والبائن عن فسخ او خلع يجوز التعريض من الزوج بلا خلاف اعرفه ومن غيره على المشهور المنصوص للاصل فا
عن الشيخ المنع منه … وكلام … منه … بلا خلاف اعرفه والضابط حرمة التصريح
بالخطبة للمعتدة الا من الزوج في العدة التي يجوز له نكاحها بعدها بحيث لا يكون محرمة وجواز التعريض من كل من
يجوز له تزويجها بعد العدة ومن الزوج وان لم يجز له تزويجها ما لم يكن محرمة عليه مؤبدا وكل من حرمت عليه مؤبدا
تحرم عليه الخطبة تصريحا وتلويحا واما الاجابة فهي تابعة للخطبة حلا وحرمة على ما حكي عنهم ولعله لا اعانة على الاثم
ولا تحرم المراة بتحريم الخطبة اجماعا كما … بعضهم لعدم الدليل على تاثير المعصية المتقدمة فيه كما لو نظر اليها
نظرا محرما ويكره الخطبة على خطبة المجاب على اصح القولين للنبوي لا يخطب احدكم على خطبة اخيه المحمول على الكراهة
لمكان ضعف سنده خلافا للشيخ في ط والشهيد في … فالتحريم … النبوي وغيره … واستدلالهم …
المومن واثارة الشحناء المحرم … لا باس بعدم الجواز حيث حصلا ولو ورد لم يعم
اجماعا ولو انتفى الرد والاجابة فلم اقف على قائل بالتحريم هنا لكن بالكراهة صرح بعضهم ولا باس بها
لاطلاق النبوي ولو اذن المجاب في الخطبة يجوز الخطبة اجماعا كما عن كره ولو لم يجب صريحا لكن اجاب بما يشعر
بالرضا مثل ان يقول لا رغبة عنك وما انت الا رضيا او ما قبلنا عيبك ونحوها فالاقرب الكراهة ايضا
كل هذا في الخاطب المسلم اما الذمي اذا خطب الذمية فلا تحرم خطبة المسلم لها قطعا وحيث قلنا بالتحريم … المذكور
لو خالف وخطب وعقد صح بلا خلاف بيننا اجده وان فعل محرما اذ لا منافاة بين حرمة الخطبة وصحة العقد
ولو شرط الزوج تحليل المطلقة ثلاثا انتفاء النكاح عند التحليل بطل العقد على راي الاكثر بل عن الجماعة
الاعتراف بعدم العلم بالمخالف بل عن الشيخ الاجماع وهو الحجة وفي … والقول بصحة العقد دون الشرط
لم يظهر قائله ونسب الى الشيخ وقد صرح بخلافه في … وكيف كان فانه لا اجماع المحكي … عن العدول
عن راي الاكثر ولا يبطل العقد بالقصد من غير تصريح به قولا واحدا ولو شرط على المحلل الطلاق بطل الشرط

ولا يلزم

ولا يلزم الوطء … بلا خلاف اعرفه ويصح العقد كما عن ط وغيره للعموم … اوفوا بالعقود … حكم … العقد
فمع الدخول يحل للمطلق مع العقد وانقضاء العدة وكل موضع حكم بفساده لا تحل للمطلق لفقد … الوطي ما لم
يكن عن عقد صحيح ونكاح الشغار باطل اجماعا للنصوص منها المرتضوي كما في … باب نكاح الشغار في المرسل
عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال نهى عن نكاح المراتين ليس لواحدة منهما صداق الا بضع صاحبتها وقال
لا يحل ان تنكح واحدة منهما الا بصداق ونكاح المسلمين وفي الباب عن غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام عن النبي
لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام والشغار ان يزوج الرجل الرجل ابنته او اخته ويتزوج هو ابنة المتزوج
او اخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا هذا وهذا هذا وفي الباب … عن الصادق عليه السلام نهى رسول الله
عن نكاح الشغار وهي الممانحة وهو ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك حتى ازوجك ابنتي على ان لا مهر بينهما
وهو حاصل بجعل كل من المراتين بضع الاخرى ولو جعل مهر احداهما خاصة بان يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني
بنتك على ان يكون نكاح بنتك مهر بنتي … بطل نكاحها بلا خلاف … بطل
دون الاخرى عملا بالعموم ولو زوج احد الوليين الاخر وشرط ان يزوجه الاخرى بمهر معلوم صح العقد
وبطل المهر بلا خلاف بيننا الا من الشرايع فتردد فيه وفي … المشهور المختار فساد المهر المسمى بل لم يذكر
غير المص فيه اشكالا الا انه … حيث … المسئلة … ولا وجه … وغيره فالعقد صحيح ووجب مهر المثل
وكذا لو زوجه الولي وشرط ان ينكحه الزوج … ولم يذكر مهرا فان تزويجه … ووقع … الى مهر المثل
غاية الامر انه لم يسم لها مهرا فحكمها في المهر حكم المفوضة ولم يشترط كون بضع كل منهما مهرا للاخرى
بل شرط في العقد نكاح الاخرى … وفي البطلان على ما ذكر الجماعة … ان يجعل البضع مهرا او جزءا
فلو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ويكون بضع كل واحدة مع عشرة دراهم … صداقا للاخرى
او بضع واحدة مع العشرة مهرا للاخرى ولم يجعل للاخرى شيئا من المهر اصلا بطل في الاول وبطل المهر
فقط في الثاني لكن قال بعض المحققين ان القطع بالحكم مشكل لعدم العلم بالاجماع هنا مع خروجه
عن ظاهر النص ويحل للزوج كل استمتاع من التقبيل واللمس والوطي ونحوها بلا خلاف ويكره الوطي في
الدبر كراهة مغلظة وهو اي الوطي في الدبر كالوطي في القبل في جميع الاحكام حتى في لحوق النسب مع احتمال
الولد منه وتقرير المهر المسمى كما مضى في الحد ومهر المثل مع فساد العقد والعدة ونحو ذلك …
الا التحليل والاحصان واستنطاقها في النكاح والاظهر عندي في الاخير عدم الاستثناء بل هما مثل

المقصد الخامس في لواحق النكاح وفيه ثمانية مطالب

الاول في القسمة وهي قسمة الليالي بين الازواج وهي واجبة … المنكوحة بالعقد الدائم والتمكين على …

المقصد الخامس في لواحق النكاح

في القسمة

وقيل في المبسوط والشرائع وتبعهما التحرير والتمهيد الثاني وغيرهما انما يجب لو ابتدأ بها والى ان يمضي الدور فيحل تركه
الآن فيبتدي بايتها كالاول وهكذا وعليه فلا يجب لا للمتعددة خاصة ولا مطلقا الا اذا ابتدأ بها كما حكي عن الوسيلة
اشتراط وجوب القسم بزيادة الزوجة على الواحدة وهو ظاهر عن ونهر والمهذب والجامع كما قال الكشف وعليه فالاقوال
ثلاثة وجوب القسم للواحدة والمتعددة سواء شرع فيها ام لا واختصاصه بالمتعددة مطلقا سواء شرع فيها ام لا
وعدمه الا مع الشروع في المتعددة ولعل اظهرها الاخير اقتصارا بالمتيقن والظاهر ان حصر الاعتداد لوا حدة
وما تمسكنا به للكلية للنزول على ان الواحدة كالاشر لا حق لها في القسم المعتبر فيها العدل فلو وجب لها ليلة من الاربع
تساوت غيرها هنا بالقسم الى الواحدة واما المتعددة فلما زاده في ان يقول وكلمن قال بعدم الوجوب لها
اي للواحدة قال بعدمه للاربع الا مع الابتداء بواحدة فيجب التسوية انتهى كما عرفت ما عن الوسيلة ومن ظ
عدم وعليه فالاظهر دليل للواحدة فقط واما خبر صحيح محمد بن مسلم المروي في بعض باب ما احل الله من النكاح قال
سألته عن الرجل يكون عنده امرأتان احديهما احب اليه من الاخرى قال له ان ياتيها ثلث ليال والاخرى ليلة
فان شاء ان يتزوج اربع نسوة كانت لكل امرأة ليلة فلذلك كان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا
فانما يدل لحكم الثاني ومال المسالك على جواز التفضيل بالمرض بالبعض الدور حيث شاء من شاء منهن ما لم يكن اربعا
واما ما نحن فيه من الخلاف فلا دلالة له فيه وما ذكر على الجواب عن خبر عبد الرحمن المروي في بعض باب
القسم للازواج من الكافي عن الرجل يتزوج الامة على الحرة قال لا يتزوج الامة على الحرة ويتزوج الحرة على الامة
وللحرة ليلتان وللامة ليلة واما خبر محمد بن قيس المروي في الباب فظاهره الاستحباب فبكل الخبر واما
قولهم ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف بنا على ان وجوب خدمتها عليها في كل ليلة مما لا نزاع فيه فيقتضيه
المماثلة ما لم يكن ان لها ما عليها خرج منها ما خرج بدليل ولا دليل على خروج ما نحن فيه فيبقى الخ
على فرض تسليم عمومه معارض بانه وان تحصل وهو مخصص عليه فلا يمكن المشهور التمسك برواية الوسيلة
ومن وافقه وان امكن لهم التمسك به لكن لما كانت دلالته ضعيفة مخالفة للمذهب المشهور وفيها القرب الوسيلة
ومن وافقه بما اراد من قصده ليختلف الا ما يظهر من ظاهر الكشف واحد عنه بعض مشايخنا ومن علمائنا
الكشف في نقل القول في المسألة بالمشهور وقول ط ومن وافقه مترقيا بموافقة نحو الوسيلة المختار اراد
كلاهما وان نفي القسم للواحدة ولكن عبر بعج في الوجوب للمتعددة مطلقا ولو قبل الشروع في القسم فلعلهم
ومن وافقهما الوجوب لكن بعد الشروع في القسم بل عرفت من المختصار القول فيها بها وكذا حكم بعض
من تاخر عنه بل بذلك صرح فخر المحققين في الايضاح وايضا فالخروج عن الاصل بهذا الدليل مما دونه
خرط القتاد واما الاحتياط فواضح وتسقط القسم اذا وجبنا المرتبة الا رجا بعدي فان فرض العذر لسقوط القسم

والرتقاء والحائض والنفساء ولا نشوز ان لم يأذن المولى لان ذلك حقهما فان رفع اليها والحر منه والمولى عنهما والظاهر عنها
لان الواجب لهما جنسه والا فلها الا خامسة ووقفا لوقوع بيع ان الاول لم يقسمهن ولا تستحق القسم الصغيرة الاخلاق
الحج والمجنونة المطبقة ان خاف اذاها ولا وجه بان كان ذلك سقوط الا منهما ولانه لا زوجية لهم دائما
الا دوارية كالتي تصرع في بعض الاوقات فهي كالعاقلة في وقت الافاقة دائما فلو اطبق الجنون كالمطبقة
والناشزة الى ان تعود الى الطاعة بلا خلاف اعرفه سوا كان نشوزها بالخروج من المنزل او الامتناع من التمكين
واما اذا كان بغيرها فلا ينبغي ان يكون ترك القسم لها من انكار المنكر عليهم من قولهم واللاتي تخافون
نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع فحينئذ لا قسم لها الا ان تنقضي لها عما سلف لحكم السقوط
بذلك بعد لا انقلابه الى الاصل القسم حيث تجب واجبر على كل زوج سلمها كان من العنة
والخصاء اولا عبدا كان او حرا عاقلا او مجنونا ولكن يقسم عنه المولى لوقوع الظلم عنه فيطوف بها على نسائه
او يدعوهن الى منزله والقرعة لا يقتصر به والا يؤمن شرحه في ذلك عدم وجوب القسم على المولى لو
المسلط وهو الاجود ففعل والزوجة الواحدة يجب عندها ليلة من اربع ليال والثلث من الليالي الباقية
يضعها حيث شاء هذا على المشهور واما على المختار فلا يجب القسم للواحدة اصلا ولا للاثنتين من
الزوجتين ليلتان والليلتان يضعهما حيث شاء ولو عقد احديهما اجماعا كما عن الخلاف والغنية وعليه
يدل صحيح محمد بن مسلم المتقدم والثلث من الزوجات ثلث ليال من الاربع والرابعة يضعها حيث شاء
وللاربع لكل واحدة ليلة فعليه تجديد الدور واما على المختار فلا يجب القسم في المتعددة ايضا
الا بالشروع فيجب انتهاء الدور ثم ان كان اربعا من غير تجديد الا مع الاشتراط بعد الاربع ثانيا
وهكذا وكذا ينظر الفرق لو كانت نساؤه مكونات لا يجب الى القسم فعلى المشهور لا يجوز له بعد تمام الدور
المبيت عند احديهن الا باذن الاخريات الا ليلة وعلى المختار يجوز له المبيت عندهن لا يستحقن اصلا
الا ان يبيت عند واحدة من اول القسم فيجب تمام الدور ولو بعد تمام العدد الى الان لا يستحق اصلا
وهكذا فلا يجوز له الاخلال بالقسمة الا باذن من كلهن او بعضهن او السفر او العذر فيجوز الاخلال
فيما يخص العذر او السفر او الاذن هذا على المشهور وكذا المختار والاشتراط بها ولا يجوز القسم اقل
من ليلة بلا خلاف اعرفه ويجوز ازيد من ليلة بان يقسم ليلتين ليلتين وثلثا ثلثا وهكذا وفاقا للنهج
وجامع الاصول وحصول العدل خلافا للمحقق وبعض من تبعه فلا يجوز الا برضاهن وما عن الناصرية وبرنظر
وجواز عدم من الماتن ويتم الدورة وخيار من شرط الاخيار بتعيينها ان كل منها ليلة وغير ان العلة
التي ففي منها حكم الثاني وعدم جواز الاقل وعلى المختار فهل لا تقدير لا بد كما حكم بعض وهذا ومقصد

لانه يسقط الاداء للعذر وعليه القضاء ولانه لا يجب له المبيت عندهن قسم ربما وجب عنه التا[...] الناشز من باب النهي عن المنكر والمجنون المخوف منهم

ثلث ليال ويعتبر في الرابعة رضاهن كما عرفت وسبع ليال كما عن ظاهر الاسكافي او يستثنى ما يؤدي الى الغرر
والاستيحاش وانتفاء المعاشرة بالمعروف كالسفر فصاعدا كما ذهب اليه الاكثر وجاز ويحتمل الاجزاء وللامة
مع الحرة اذا اجتمعتا بالعقد الدائم حيث يجب نصف ليلة والحرة ليلتان على المشهور المنصوص بل عن ف الاجماع
للنصوص منها كصحيح عبد الرحمن المتقدم في اوائل المقصد وخبر محمد بن مسلم المروي في ب في باب قسم الازواج
عن احدهما عن الرجل يتزوج المملوكة على الحرة قال لا فاذا كانت تحته امرأة مملوكة فتزوج عليها حرة قسم
للحرة مثلي ما يقسم للمملوكة فاما عن ظاهر المبسوط من نفي القسمة والمراسم من عدم وجوب التفصيل بها كالا وحرة ثم
الثلث وان كان يتحقق بتنصيف الليلة للامة وتتميمها للحرة فلها الليلة ونصف من اربع ليال وللرابعة ونصف
ينصفها حيث يشاء الا ان المعروف منهم التنصيف بتنصيف الليالي فللامة من الليل والحرة ضعفها وعليه
فلها اذا كانت تحته زوجتان حرة وامة من كل ثمان ليال اربع ولها ثلث وعليه القياس وهذا هو المستفاد
من النصوص بعد حمل مطلقها على مبينها ومجملها على مفصلها مضافا الى الاجماع المحكي عليه عن ف
وغيره فتنتظر للثانية على ان الاصل في دور القسمة اربع ليال فالعدول الى الثمان كما هو اللازم
عليه بمجرد عدم صحة القسمة دون ليلة كاملة مشكل سيما مع امكانها بالعوارضات الخارجية مما لا
دفع له في نحو المقام ثم مقتضى الاطلاق نصا وفتوى جواز الجمع بين ليلتي الحرة والتفريق خلافا
لبعضهم فالثاني مع عدم رضاها بالاول ليجمع لها من كل اربع ليال ليلة واحدة والاطلاق يدفعه مع
عدم افادة التعليل للعموم كما اذا شرع في حقوقها في الليلة الرابعة من الثمان ثم عقبها بالخامسة فيحصل
كل اربع واحدة ثم كل ذا اذا قلنا بالمشهور في القسم واما على المختار فلا وجوب الا بعد الشروع
كما مر والكتابية كالامة فلها ليلة وللمسلمة الحرة ليلتان اذا كانتا حرتين وكذا ان كانتا امتين فلها ليلتان
وللكتابية ليلة للاجماع المحكي عن ف وخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله المروي في كا في باب الحر يتزوج الامة
عن الصادق ع هل للرجل ان يتزوج النصرانية على المسلمة والامة على الحرة فقال لا تتزوج واحدة منهما
على المسلمة وتتزوج المسلمة على الامة والنصرانية وللمسلمة الثلثان وللامة والنصرانية الثلث
والمقصور السند بعبد الله بن محمد بن عيسى الاشعري منجبر بعدم ظهور الخلاف ممن تقدم بل في الكشف
لا يبعد ان يكون مجمعا عليه بل لا الاصحاب كثيرا ما يصفون ذوات الاديان بالطبع ولو اسقطت الزوجة حقها
لم يجب على الزوج القبول عملا بالاصل وكذا لو وهبته لسائر الضرات لان القسم من حقوقه ايضا فله
القبول والرد ولو وهبته لاحداهن او لاحدى الضرات وقبل الزوج اختص الحق بالموهوبة فليس للواهبة
الامتناع لعدم جواز ارتجاعها اذا استوفاها الزوج ولا لغيرها من الضرات اذ لا حق لهن في ذلك

ثم

[illegible]

فيقسم اذا كانت الليلة الموهوبة متصلة بليلة الواهبة فلا كلام في جواز الولاء بل في ظاهر الجامع وصريح بعضهم
وجوبه الا اذا رضيت هي والباقيات بالتفريق وان لم تكن متصلة ففي جواز الاتصال كما عن بعضهم وعدمه
كما ذهب اليه الجامع وجهان من كونه اسهل مع انضباط المقدار ومنع لزوم الترتيب ومن تفويت سائر
الضرات فلا يجوز الا بالاذن وحق الرجوع من الواهبة اذ لها ان ترجع حينها كما يأتي وهو الاقرب ان قلنا
بلزوم الترتيب في الليالي بينهن والا فالاول اظهر للاصل ولو وهبت حقها من الزوج فله وضعه حيث
شاء ولو عند بعضهن حتى الواهبة والكلام فيما اذا اتصلت الليلة بليلة من يريد تخصيصها بها او بليلة
نفسها او انفصلت فالكلام فيما تقدم ولو وهبت حقها من جميعهن فيرجع الدور الى ثلث من الاربع ما دامت
الواهبة مستحقة للقسم فان نشزت سقط حكم ليلتها وجعل كالعدم ومر القول بان لو وهبت من الجميع
يقسم كالعدم وفيه ما لا وجه له ولو اسقطت حقها من القسم غير ان لم تر كالعدم سقطت ليلتها ولكن الاقرب
عدم قصر الدور على الثلث لمن له اربع ويبقى لها ليلة واما قول الكشف بالمبيت عندها جميعا
سقط حقها من الليالي ولا دليل على عوده باسقاط احديهن حقها فان لزم كذلك لزم العام على الخاص
نفسه مستحقا ولكنه لليلة الا ربع فالاصل البقاء وعدم التغيير باسقاط احديهن حقها ولو
وهبت الجميع لواحدة اختص الحق بها مع قبوله ولزم بسبب لا اربع عندها ما مر كما هو المشهور او مع
الشروع كما هو المختار ولها الرجوع لو وهبت حقها للزوج او للضرة لها كلا او بعضها في المستقبل اي بالنظر
الى زمان المستقبل اذ الحق يتجدد كل زمان فلا يسقط بالاسقاط ولا يلزم الهبة لعدم القبض
وليس لها الرجوع بالنسبة الى زمان الماضي لتحقق القبض والسقوط فيه ولو رجعت في بعض الليل
كان عليه الانتقال اليها وانما يثبت عليه حقها من حين علمه بالرجوع لانه زمن وعليه فلو رجعت
في بعض الليل كان عليه الانتقال اليها وانما يثبت عليه حقها من حين علمه بالرجوع لا من وقته
وعليه فلو رجعت في الهبة ولم يعلم بها الا بعد مضي ليلتها لم يقض للاصل وانتفاء الجور والتفريط
ولو عاوضها من ليلتها بشيء لا يلزم العوض بناء على عدم صحة المعاوضة كما عن ط وتبعه وغيره
لان لزوم العوض لو اصطلحا العوض انما يقابل عينا او منفعة وليس هذا الا ما هو مسكن ولا الاجود
عندي لزوم العوض لو اصطلحا عليه كما يجوز الصلح على حق الشفعة والتحجير ونحوهما وفاقا للشهيد الثاني في
قسم المسالك وغيره مما لا وجه له فيتعين المروي عن علي بن جعفر كما عن قرب الاسناد عن علي بن جعفر ع عن رجل له امرأتان
قالت احديهما ليلتي ويومي لك يوما او شهرا او ما كان يجوز ذلك قال اذا طابت نفسها واشترى ذلك
منها فلا بأس ورواه في باب النكاح لكن في خبر او ما كان يجوز ذلك قال اذا طابت نفسها واشترى ذلك منها

وفي المنتهى اطلاق الشرائع على فضل الهلال على عمار لان تفضيل الاعيان لا تخبرها كما تركها عن المعاوضة عليه في الحكاية اولى وكيف كان
فالاحوط المصالحة كما مر في اواخر مبحث الصلح وراجح الشرائع مسلم لو تحالفا في القسم الليل فلا يجوز ان يرجع شيء
منه عندها الا باجرة العادة بحروفها القرآن على اذنها فيه كالدخول على بعض الاجانب بغير اجازته وعيادة المريض الضيف
والدخول الى المساجد لصلاة الجماعة وغيرها من غير ارادة على العادة ولا ترد القسمة ولو لحاجة غير ضرورية لا يبيح الخروج
لعيادتها او لتمريضها ان لم يكن لها من يمرضها او نحو ذلك مما يبيحه الضرورات وقيد المريض بكونه شديد المرض ثم
المطلق فان اقام الليلة في غير العيادة وجب القضاء واما فيها لم يقض على رأي الشرائع كما لو زار اجنبيا كما نطر خلافا
للجامع فالقضاء التفاتا الى ظهور الفرق بينها وبين الاجنبي والعدل في القسم انما هو في الصلات والضرورة
انما اباحت الخروج عند المريض وهو لا ينفي وجوب القضاء لصاحبة النوبة لصدق التفويت عليه عندها فان نوبتها
وان كانت للعيادة دون التحريم اذ خرج من عند صاحبة الليلة في اثناء الليل لضرورة او لا كما علم ذلك فقضى لها
في الاخيرة مثل ذلك الزمان مقدارا ويتخير في ان يقضي في النصف الاول او الاخير لكن المستحب قضاء مثل ما فات
وربما نافاه قضي من اول الليل لم يبت الى الليل عندها ولا عند غيرها بل يتفرد عنهن وكذا ان يقضي من اخر
لم يبت عند من لا يجمع الضرة لم يقسم بينها وتحولوا طال المكث عند الضرة ثم خرج قضى مثل ذلك الزمان او لم يعنده
من نوبة الاخرى ولو لم يطل فلا عصيان ولا قضاء انتهى اولو اعتقت التحريم وجب القضاء ولو لم يطل المكث ولا فيه
اشكال بل الاشكال ثابت ولو طال المكث ان لم يستلزم كان الاجماع عن صحة عن بات المقصود وان كان الامر بالمعاشرة
بالمعروف فلا اشكال فيه وان كان الدليل على ان لكل امرأة ليلة فضابطه لا ثم بالحق بالقسم والقضاء بعوض جديد ولم يثبت
وانكارنا انه يرد حقهم الاستمتاع له لحاجة فكلا البيانا كما ترى وكذا انكار التسوية لم يرد من عفا به الاعمال من كان لها العطية
فلم يعدل بينهما في القسم من نفسه وما له جاء يوم القيامة مغلولا مائلا شقه حتى يدخل النار فاذن لا اقوى عدم القضاء
لو خرج الى الضرة لعيادة او نحوها من الضروريات وان استوعب الليلة ووجوب القضاء لو خرج اليها لا لحاجة
واستوعب الليلة لعدم ظهور الخلاف في الاخير وان لم يستوعب الليلة في العرضين الاخيرين فان كان المكث يسيرا فالاقوى
عدم لزوم القضاء وان كان طويلا فالاحوط ان كان طويلا بالعكس لا اظهر لا لما ذكر بل لعدم ظهور الخلاف فيهم
ولو لم يكن لليل صاحبة النوبة متعينا بل كان بما قرره الزوج من غير لزوم شرعي وكان له ليلا اخرى له و يمكن
جعلها لها فليل الحال ولو كان الخروج الى الضرة لضرورة لم يستوعب الليلة مع طول المكث عملا باطلاق
الدال على ان لكل امرأة ليلة ممتعا لا التفاتا الى التسامح ولكن يخرج لذلك من باب القضاء لمكان عدم التعيين
فانه لو وقع الضرر في الليلة لها خرج اليها في نوبة غيرها ثم عاد الى صاحبة الليلة لم يقض الجماع لانه ليس واجبا
في القسم ولو اعتقت الامة بعد تمليك الحرة فلها السلبان لانها التحقت بالحرة قبل توفير حقها او لو كان العتق بعد

الثلث

الثلث فلا شيء لانها قد استوفت حقها لكن حينا تعتق في الدور الثاني تتوفر ولو بات عند الامة ليلتين قبل العتق
فاعتقت بات عند الحرة اثنتين لانها انما استحقت بالحرية حقه على ان تكون بعض ما للحرة ومن ثم انها انما ساوى الحرة
ولو بات عند الحرة ليلتين فعتق للامة ليلتين لانها ساوت قبل توفير حقها ولم المبيت يومين بان يمضي الى
بيت كل واحدة ليلة او لبعضا في قسمته حينها البر على الساداته وبالتقريب بان يبتدي بعضا ويمضي الى بعض
فلا يصل ولعلق القسم فانه يستلزم التقريب المفضل بينهما ولا يجب عليه التسوية بينهن في ركاب ونحوه الممنوع عن الاخير
التفاتا الى استلزام الخروج عن العدل المطالب بالدليل ولو كان له عند جار اتفاقا كان اذا ما قاله بعضهم كما اذا كانت
مسكن احدهما اقرب الى المسجد ونحوه لا خروج عنه لتعين بقسمه نوبته المسير اليهما وحصرت بيت الشائبة كما هو
لحر وحبا ودعي العجز وحيث تتم المدة لا الضرورة في النشر يسقط نفقتها ودعوتها القسم لا يتخير ولو تزاحم لاول
ناسيا بالنسبي والبكر عند عقد نكاحها يختص بسبع ليال كما عن الاكثر لصحيح هشام بن سالم المروي في قبل باب
تفسير ما يحل من النكاح من الفقه في الرجل يتزوج البكر قال يقيم عندها سبعة ايام والمروي في باب ما احل الله
من النكاح في الصحيح بابا في غير باب عن محمد بن مسلم قال قلت الرجل يكون عنده المرأة يتزوج اخرى اله ان
يفضلها قال نعم ان كانت بكرا فسبعة ايام وان كانت ثيبا فثلاثة ايام وفي باب خبر لا ابواح عن محمد بن مسلم
عن الباقر عليه السلام في رجل تزوج امرأة وعنده امرأة فقال اذا كانت بكرا فليبت عندها سبعا وان كانت ثيبا فثلاثا خلافا
للمحكي عن الشيخ في المبسوط وكتابي الاخبار ومن سعيد فيخير بين السبع والثلاث وتبعهما في المختلف جمعا بينها وبين المروي
في باب الاثبات الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام اذا تزوج الرجل بكرا وعنده ثيب فله ان يفضل البكر ثلاثة ايام وفي الكتاب
عن سماعة قال سألته عن رجل كانت له امرأة فيتزوج عليها هل يحل له ان يفضل واحدة على الاخرى قال يفضل المحدثة
حدثان عرسها ثلاثة ايام اذا كانت بكرا ثم يسوي بينهما بطيبة نفس احديهما الاخرى وهذا القول هو الاقرب
وهل الحكم على جهة الوجوب او الاستحباب قولان اظهرهما الاخير لان الاخبار الدالة على السبع غير صريحة في الوجوب
كما عرفت وكذا صحيح الحلبي الدال على الثلث لدلالته على الجواز وانما خبر سماعة فلورود مورد جواب السؤال
عن جواز التفضيل لا دلالة له على الوجوب لوروده في مقام توهم الحظر وهل السبع افضل او الثلث قولان
اظهرهما الاول وهل هي على سبيل الاستحقاق فلا يقضي منها شيئا لغيرها ام لا تستحق منها سوى الثلث
واما الباقي فلا بل غاية الامر جواز تقديمها ومعه فيقضيها الباقيات قولان اظهرهما الاول لما لم يفصل
الاخير لا من الاستحقاق ولا دليل لم يقضه والثيب تثلث بلا خلاف الا ما عرفت والثيب
حق التخصيص بالثلث خاصة ولها السبع ويقضيها الباقيات عندنا لا الاجماع ولا الاخبار وعبارة النص
فالكلام مسلم حين بنى بها ام سلمة بأي على اهلك من هوان ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت

ثلث عنده لكونه حدث وقد ينظر فيها الاجماع فهو حينئذ من مسائل الخلاف واما الاخبار فلم نجده الا النبوي
المروي عن الغوالي باسناده عن عبد الله بن عباس في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج زينب بنت جحش فاولم واطعم
الناس الى ان قال ولبث سبعة ايام ولياليهن عنده زينب ثم تحول الى بيت ام سلمة وكان ليلتها وصبيحة يومها
من رسول الله صلى الله عليه وآله وهو مع ضعفه من وجوه مقام ما احتمال اختصاصه به فضعيف قوله وقطعه لا عموم له فلعله
كان برضا باقيهن وكذا النبوي الذي نقله في شرح المهذب الليالي الثلث التوالي على الاستاذ والبكر والثيب
المعنى الشامل للاثنتين في ضعفه واما الحرة في التفصيل والتنصيف قولان ولعل الاول لا ظهور الثيب المعنى
الشامل لمن زال البكارة بها بالجماع ونحوها اعتبار الثلثين بما ذكر ظهره وحيدر المحم وللاقتصار والاقتضاء على كلمة امى البكر والثيب
امتين وخلاف الاسكافي كما عرفت قوله ولا قسمة في السفر ويستحب القرعة في تعيين المصاحبة معه اقول
اذا اراد الزوج السفر وحده لم يكن لهن شيء وليس عليه قضاء ما فاتهن في السفر بلا خلاف اعرفه ولو اراد اخراجهن
معه فلهن ذلك وعليهن الاجابة الا لعذر ولو اراد اخراج بعضهن فله ذلك اتفاقا ولكن يستحب القرعة الناسخ
ولا يجب للاصل وحفظا في ذلك احوط ولو خرجت لواحدة فهل يجوز استصحاب غيرها وجهان قربه قولان من
انتفاء فائدتها ومن ثبوت الاختيار له قبلها فيستصحب لان كان الدليل على كونها من الاسباب الملزمة ففائدتها
استحباب اختيارها للسفر وهو الاقوى ولعله لا خلاف في انه ان تساوت وحد رجح للاستحباب والقرعة
لو سلم لزومها فانما تلزم عدم اختيار الغير للمصاحبة لانها لدفع الترجيح من غير مرجح وان قلنا بوجوبها ومقتضى
المتن وغيره انه اذا صحب بعضهن دون بعض لا يجب عليه القضاء للمتخلفات بعد الرجوع مطلقا خلافا
لبعضهم فالقضاء ان كانت المخرجة بمجرد التخيير والميل القلبي والعدم ان كانت بالقرعة وعلى القولين
هل يعم الحكم كل سفر او يختص بسفر الغيبة كالسفر للتجارة ونحوها من الاغراض مع عزم العود عند قضاء الوطر
قولان قيل وحكم سفر النقلة الانتقال في سفر الغيبة بحيث يخرج عن اسم المسافر بالتمام وينبغي لما هو التفصيل
بين اخراجها معه هنا بالقرعة فلا قضاء وعدمها فالقضاء وقوى بعضهم عدم قضاء ايام السفر مطلقا وقضاء
ايام الاقامة مطلقا والاظهر عندي العدم مطلقا مع [illegible] وعدم صدق التوطن ولو تم صلوته في السفر
بلا قامة ونحوها عملا بالاصل والقضاء لا دليل عليه لا من اجماع لمكان الخلاف ولا من غيره ولو سافر
باثنتين فلا يعدل بينهما في السفر لانه العموم وعموم السفر لا يقتضي العدم وعاد القسم في حقه
وقت النزول قليلا او كان ام كثيرا ليلا ام نهارا على ما صرح بعضهم تنبيه كيفية القرعة
كما عن الحاضرين يكتب اسماء النسوة بعددهن ويدرجها في بنادق متساوية وتجعلها على وجه لا تتميز
ويخرج منها واحدة على السفر فمن خرج اسمها صحبها وان اراد استصحاب اثنتين اخرج رقعة اخرى

خص سفر النقلة وهو الذي يريد الانتقال فيه الى بلدة آخر يستوطنها

وهكذا

وهكذا وان شاء اثبت الحضر في ثلث رقاع والسفر في واحدة وادرجها ثم يخرج رقعة على اسم واحدة فان خرج
رقعة السفر استصحبها وان خرجت رقعة من رقاع الحضر اخرج رقعة اخرى على اسم الاخرى وهكذا حتى تنفد رقعة
السفر فيتعين المتخلفة ولو اراد السفر باثنتين اثبت السفر في رقعتين والحضر في رقعتين ثم اعطى عدم ضرورة
جعلها في البنادق بل يكفي تشويشها بحيث يرتفع التمايز بينها ويستحب التسوية بينهن في الانفاق واطلاق الوجه
والجماع لانها من العدل المرغوب شرعا ومنها حسن الخلق بينهن وحفظهن عن التحاسد والتباغض وليس بواجب
بلا خلاف كما استظهره بعضهم فمن الاكثر نعم على الرجل يكون له امرأتان يريد ان يوثر احدهما بالكسوة و
العطية ايصلح ذلك قال لا بأس واجتهد في العدل بينهما وعن الرضا عليه السلام هل يفضل الرجل نساءه بعضهن
على بعض قال لا ولا بأس به في الاماء وعن علي عليه السلام انه كان له امرأتان فكان اذا كان يوم واحدة لا يتوضأ في بيت الاخرى
وفي الخبر عذاب القبر يكون من النميمة والبول وعزب الرجل عن اهله وعن القسم ما حق المرأة على زوجها قال يسد
جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجها واذا فعل ذلك فقد والله ادى اليها حقها فائدة
الواجب في المبيت هو المضاجعة بان ينام معها قريبا منها عادة معطيا لها وجهه دائما او اكثرها
بحيث لا يعد هاجرا وان لم يتلاصق الجسمان ولا يعتبر حصولها في جميع الليل بل يكفي ما يحصل معه
المباشرة بالمعروف ويجب فيها المواقعة الا ان كل اربعة اشهر بلا خلاف في شيء من ذلك
كما صرح بعضهم في شرح الشرايع المنصوص اختصاص الوجوب بالليل فلا يجب النهار ولظواهر المعتبرة
بالليلة ولتفسيرهم هو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه وقوله وجعلنا الليل لباسا والنهار معاشا فلا يجب
القسمة في النهار خلافا للمحكي عن الاسكافي فاوجب القيلولة في صبيحة تلك الليلة عند صاحبتها وحكى بعضهم
عنه كون القيلولة الظلولة وعليه يدل المروي في باب قسمة الازواج عن بعضهم اكثر من القسم عن رجل
له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلث منهن في لياليهن ويمسهن فاذا نام عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه
في هذا اثم فقال انما عليه ان يكون عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد
ذلك لكنه لا يقوم في مقابلة [illegible] لحمله على الاستحباب متعين والمبسوط فاوجب الكون مع صاحبة الليلة
نهارا لكن قال لا اذا دخل نهارا على غيرها جاز القسم عيادة لها او زيارة او في حاجة يجيزها ويعطيها النفقة
وما يجري هذا المجرى فان لبث ذلك ما لم يلبث عندها فيجامعها الا ان القسم كما كان يفعل والقرب دفعا النهار
تابع لليلة الماضية فلصاحبتها نهار تلك الليلة لكن له ان يدخل فيه الى غيرها لحاجة كعيادة او دفع نفقة
او زيارتها او استعلام حالها او تقبيلها او نحو ذلك ولم يكن لها الاطالة ولا الاقرب لجواز الجماع ولو استوعب النهار
قضاء لصاحبة الليلة انتفى وليس لها وحيد تعيد [illegible] واما الدال على الجواز يومان وللاشتر يوم قسم معاد [illegible]

بالمبدء لليوم او الليلة لا يقوم في مقابله ابتداء لكن يستحب تخصيص صاحبة الليلة بيومها خروجا عن الخلاف مع ما فيه
من العدل التام وحسن الانصاف والعمل بالدال على اليوم كما اشرنا اليه هنا وتقدم في اختصاص البكر والثيب ثم هذا
كله فيمن كان معاشه نهارا ولو انعكس كالاتوني والحارس والنزال فعماده مقصد النهار وبلا خلاف جمعا بين
الحقين وقد قال الله تعالى وجعلنا الليل والنهار خلفة ويستحب لا دنائها في حضور موت ابويها وغيرها
من اقاربها المحترمين من الارحام والمناسب وجبر القلوب والاعانة على صلة الرحم ولو منعها من عيادة ابيها
وحضور موتهما والخروج من منزله لا لحق واجب عليها ففي صحيح عبد الله بن سنان المروي في بعض باب
حق المراة عن الصادق ان رجلا من الانصار على عهد رسول الله خرج في بعض حوائجه فعهد الى امراته عهدا ان لا تخرج
من بيتها حتى يقدم قال وان اباها مرض فبعثت المراة الى رسول الله فقالت ان زوجي خرج وعهد الي ان لا
اخرج من بيتي حتى يقدم وان ابي مريض فتامرني ان اعوده فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فثقل
فبعثت اليه فقالت يا رسول الله ان ابي قد مات فتامرني ان اصلي عليه فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك
قال فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله ان الله قد غفر لك ولابيك بطاعتك لزوجك ولو جار في القسمة
قضى لمن اخل بليلتها بلا خلاف فان امكن له ذلك بان يفصل له من الدور شيء يقضيه فيه وتبقى المظلومة في حالها
فذاك وان لم يفصل كان كانت له اربع فلا يمكن ان يبيت في ليلة المظلومة منفردا الا وعند الضرائر والضرات
فان كان الاول لم يمكنه القضاء الا باستيعاب الليالي فيتخطى في دور الجار ان يفارق احدى الضرات بموت
او طلاق ونحوه فياتي بمن يرضيها بمصالحه ونحوها وان كان الثاني فلا يجوز ما جعل ليلتها الواحدة معينة فقضاها
من دورها وساوى بينهن بان يسقط ليلة المظلومة من راس فتقضيها من الزمان بقدر ما فاتها ساويا الى ان
تتم حقها حتى ترجع الى العدل وكذا لو نقص ليلتها عند الضرات بسوية فان عليها القضاء ثم الشروع في الدور
هذا على المشهور من وجوب القسمة ابتداء واما على المختار ففي الفرض الاول القضاء ممكن لان زمان
القضاء حاصل ولو بات عند واحدة نصف ليلة ثم خرج لزمه ان يقضي عليه قضاء النصف لا اخر ليلها
من الليلة الاتية وان يخرج في النصف الاخر الى صديق او مسجد او نحوه او بات عند الاخرى ليلة كاملة
ولا اقتصر على النصف ولو نشزت احداهن الاربع ثم قسم لكل واحدة خمس عشرة ليلة بناء على جواز القسمة ازيد
من ليلة كما تقدم من الهم ثم بعد استيفاء الثنتين منهما حقهما اطاعت الناشزة وفي الزوج الزوجة الثالثة
بعد القسمة وهو خمس عشرة على الفرض والناشزة بعد الثالثة وهو الخمس في المثال اذ لا حق لها في الثلثين
ليلة التي باتها عند الاوليين لانها كانت ناشزا وظاهر ان الثالثة اشتراكها في استحقاق الدور فكان له
روجتين للناشزة من كل ثلاث ليال للثالثة ليلتان الى ان يكمل الخمس عشرة ليلة فيبيت عند الثالثة في كل دور

ثلثا وعند الناشزة ليلة دورا وادار ثم دوريا فيما بعد القسمة الاربع وفي الكشف هذا اذا قلنا بانه اذا كان له اقل من اربع
فقسم ما اتبع وهب العدد او يزيد عليه سقط حقه من الاربع والا كان مستحقا على كل من الاوليين ثلث
وثلثه او ربع فلا يكون عليه للثالثة تمام الخمس عشرة بل احدى عشرة وربع وظاهر الاصحاب هو الاول
بناء على وجوب العدل بينهن وحرج ما اذا قسم ليلة الليلة بالنصوص والاجماع على انه حينئذ كان له ان يضيع ماله
من الاربع عند من شاء بما ذكر فيبقى غير هذه الصورة على اصل وجوب العدل وغيره ان العدد لها انما يجب
فيما لهن من الحق لانها تنفصل بين عليهن او على الربع اذا قسم لهن ازيد من ليلة كان له ان يحضر بعد تمام قسمة كل
منهن ساويا لما فاتها في المضاجعة فاذا قسم للاثنتين لكل منهما ليلتين كان له ان يبيت الليلتين الاولى
او بعد ليلتي الثانية وترتيب الليلتان منزلة ليلة فلا يكون لمن بعدها حق الا ان يأخذ حقها بعد الاولى
بان يبيت بعد ليلتها عند غيرها وانما يحق بعد الناشزة فهنا ايضا لما وفى لكل من الاثنتين خمس عشرة
كان الجميع حقها فله ان يبيت خمس عشرة ليلة عند غيرها ولما الثالث ثم يبيت عند الثالثة خمس عشرة
ليلة وان يوزع حقه من غير الثالثة حقها وعلى كل فلها الخمس عشرة كاملة واذا رجعت الناشزة الى الطاعة
بطل ما كان له من الحق كما لو كانت له ثلث فتزوج بالعشر في الليلة الرابعة اوفى يومها وعند الزوجتين في الليلتين
يقيم عند الناشزة لا تمام عند الاولى فلو اقام عندها عشرا اقام عند الناشزة عشرا ايضا كما عن المشهور وظاهر
مع التوقف ولعل وجهه ان للزوج مع الاثنتين نصف الدور فلا يلزمه للناشزة الا الليلتان ونصف وجه
المشهور ان المبيت عند واحدة من الزوجات يوجب المبيت عند الاخرى مثلها مراعاة للعدل بينهن
وجواز المفاضلة بين الاثنتين او الثلث مشروط بحصول القسمة ليلة ليلة فلا تقتصر بهما خالفنا الدال على العدد
والتسوية على موضع الوفاق ولو سافر بالزوجة باذن استحق القضاء ان كان في غرضه وكذا لو كان
بغير اذنه وكان السفر واجبا مضيقا كالحج الواجب بالاصل او النذر المعين حيث ينعقد بلا خلاف
او غير سهم ولو كان باذنه في غرضها غير الواجب والواجب الموسع فقولان ولعل العدم ارجح ولو
كان بغير اذنه في غير واجب ولا ضروري فلا قضاء اصلا لانها ناشزة واذا اراد الابتداء بالقسمة
سواء اوجبناها ابتداء او مع اختيارها ففي كيفية البداءة قولان احدهما انه يتخير فيمن يبتدي بهن
الى ان ياتي عليهن من غير لزوم القرعة وهو المحكي عن الاكثر وثانيهما انه يجب القرعة فان كانتا
اثنتين اكتفى بقرعة واحدة وان كن ثلثا اقرع بين الباقيتين في الليلة الثانية وعلى هذا القياس في الاربع
والاول اظهر عملا بالاصل من غير معارض يعتد به ولو طلق الرابعة بعد حضور ليلتها ثم تزوجها قبل
وفي ليلة الحاضرة عليه القضاء اذ الوجوب ثابت والطلاق مانع فاذا ثبت النكاح زال المانع وفيه نظر

اذا النشوز مشروط بثبوت النكاح وقد زال فيسقط القضاء والعود يحتاج الى دليل يعم مثل الخروج
عن حقها باسقاطها لها بعد الخلع او مضاجعته او نحوهما **خاتمة** يجب على الزوجة التمكين
من الاستمتاع وتجنب المنفر من التبرم والروائح المخبثة ونحو ذلك بلا خلاف اجده وعلى الزوج في النشوز
النفقة فان نشزت وخرجت عن طاعته في الواجب وعظها كان يقول اتقي الله في الحق الواجب
لي عليك واحذري العقوبة لا خوفها من عذاب الله والدنيوية من سقوط القسم والنفقة والقسم
والضرب فان اجابت فبها المراد والا هجرها في المضجع وهو كناية عن الجماع بان يحول ظهره اليها في الفراش
وهو المروي عن مجمع البيان عن مولانا الباقر وعن الفقه الرضوي فالهجران هو ان يحول اليها ظهره في المضجع
ونسبه في ط الى رواية اصحابنا خلافا للمحكي من كر والسرائر وهو ان يعتزل فراشها والمفيد وجماعة
فالتخيير بينهما وعن بعض فيعتزل وطاها وعلي بن ابراهيم في تفسيره عنهما وعن بعض لا يكلمها وهو
مضاجع وفي الكشف لعل الكل على التمثيل والعبرة بكل ما يتسبب لرجوعها ويعد في العرف هجرا وهو
الاوجه فان افاد ذلك فبها المراد والا ضربها غير مبرح اي شديد ولكن نروي عن المجمع عن الباقر عليه السلام
انه الضرب بالسواك وكذا عن الفقه الرضوي ونسبه في ط الى رواية اصحابنا ولا خلاف في جوازها جملة لاطلاق
قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن والمعتمد فيه الاصحاب
والاعتبار وفي الكشف يضربها ضرب تاديب كما يضرب الصبيان على الذنب غير مبرح ولا مدمى
ولا مزمن ويفرق على بدنها ويتقي الوجه والمواضع المخوفة انتهى ثم فحوى المتن
كما عن الاكثر ان الامور الثلثة انما هي بعد النشوز حملا للخوف على العلم كما يقال في قوله تعالى
فمن خاف من موص جنفا وعن المبسوط كثير من اهل التفسير ان معنى تخافون تعلمون خلافا للظاهر مع
تجويز الثلثة عند ظهور اماراته وللمحكي عن ط والمهذب والتلخيص فالهجر والضرب عند النشوز و
للقواعد وير فالاول ان بظهور اماراته والضرب بتحققه وما اختاره المتن هو الاظهر اذ من طرف
الاجماع على جواز الضرب الا مع تحقق النشوز مضافا الى الاعتضاد بالاعتبار من عدم جواز العقوبة
الا على فعل محرم وعليه فيدور الامر بين المجاز والتقدير والاول اولى وحمل الخوف على العلم
العلم المستلزم للوقوع مما لا ينبغي ان يجوع مضافا الى الصدرة ثم الاظهر ان الامور الثلثة
على الترتيب بالتدريج من الاخف الى الاثقل عملا بما ورد في الصحاح كما صرح بعضهم من الامر بالابتداء
بما بدا الله به وهو لا يمكن الجمع ولا التخيير كما هو قول بالتخيير في المسألة على ما حكي اذ مع الوعظ اذا اطاعت
فليس له عليها سبيل لغيرها بنص الكتاب والاجماع ولو لم تطع فالهجر وبعده ان اطاعت والا فالضرب

وجواز

وجواز الوعظ عند ظهور امارة النشوز كان تتثاقل او تتبرم بحوائجه او تغير عادتها في ادبها او اقبالها بالطلاقة والبشر مما
لا ينافي ما اخترناه من حمل الخوف على العلم اذ الجواز فيه معلوم بالمصير الى الوعظ على تقدير اعتبار المعلوم اطلاقا
من غير تبرم المعتضد بالاعتبار ولا يجوز التسرع الى الهجر والضرب فليقتصر على اصالة الحرمة فافهم ذلك
ان كنت من اهله ولو نشز الزوج منع شيئا من حقوقها الواجبة من نفقة او قسم او نحوهما وسبها وضربها
بلا سبب فلها المطالبة والوعظ فان نجع والا رفعت امرها الى الحاكم وللحاكم الزامه بايفاء حقها ولو امتنع
من الانفاق جاز للحاكم الانفاق عليها من ماله ولو ببيع شيء من عقاره اذا توقف الامر عليه كما صرح الجماعة
من غير نقل خلاف بينهم اجده ولو اسقطت بعض حقوقها من نفقة او قسم او كلها استمالة له حل له قبوله
للاصل والكتاب وقد قال الله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما
ان يصلحا بينهما صلحا والاخبار منها صحيح الحلبي المروي في كا في كتاب الطلاق في باب النشوز عن ابي عبد الله
في تفسير الاية هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها اني اريد ان اطلقك فتقول له لا تفعل اني اكره
ان تشمت بي ولكن انظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني على حالتي
فهو قوله تبارك وتعالى فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا وهذا هو الصلح وعن ابن عباس ان النبي صلعم
هم بطلاق سودة فقالت لا تطلقني ودعني مع نسائك ولا تقسم لي واجعل يومي لعائشة فنزلت الاية
ثم مقتضى اطلاق نحو المتن وصريح غير واحد جواز القبول مط سواء اخل الزوج ببعض حقوقها
الواجبة وكلها او لم يخل لكن في صحيحها المرض وكرامته بطلانها خلافا لبعضهم فخص الحكم بالثاني
اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن من الاية والاخبار ولا وجه للتعميم عملا بالاصل ولانه من حقوقها فلا باس عليها في اسقاطها
وان كان لها الرجوع متى شاءت لتجدد هذه الحقوق كل حين فيصح لم تقهرها على بذلها فلا شبهة في عدم حل
في الشقاق ولكن مثل المقام لا يبعد اكراها على بذل حقها وان اثم في تقصيره ولو نشزا معا وخيف الشقاق
او استمراره وهو فعاله من الشق وهو الجانب كان كلا منهما في شق مغاير لما فيه الآخر بعث وجوبا كما في
السرائر وغيره للظاهر الامر خلافا للتحرير فالاستحباب للاصل وكون الامر في الاية الدنيوية ظاهرا في الارشاد
وفي الكشف لعل الصواب الوجوب اذا توقف الاصلاح عليه والا الاستحباب وجاز بلا رجحان والمخاطب
بالبعث هو الحاكم كما عن الاكثر كما في الآية عملا بالظاهر فوان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما
من اهله وحكما من اهلها بناء على اختصاص ضمير المخاطب بالزوجين بالحضور والغيبة وللمروي عن
تفسير العياشي عن محمد بن سيرين عن عبيدة قال اتى علي بن ابي طالب رجل وامراة مع كل واحد منهما
فئام من الناس فقال علي ع ابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ثم قال للحكمين هل تدريان ما عليكما عليكما

ان رايتما ان تجمعا جمعتما وان رايتما ان تفرقا فرقتما فقالت رضيت بكتاب الله علي ولي فقال الرجل اما في الفرقة
فلا فقال علي عليه السلام لا تبرح حتى تقر بما اقرت به وعن تفسير علي بن ابراهيم اتى علي بن ابي طالب عليه السلام رجل وامراة على
هذه الحال فبعث حكما من اهله وحكما من اهلها وقال للحكمين هل تدريان ما تحكمان احكما ان شئتما فرقتما وان شئتما
جمعتما فقال الزوج لا ارضى بحكم فرقة ولا اطلقها فاوجب عليه نفقتها ومنعه ان يدخل عليها وفي مجمع البيان
واختلف في المخاطب بانفاذ الحكمين من هو فقيل السلطان الذي يترافع الزوجان اليه عن سعيد بن جبير
والضحاك واكثر الفقهاء وهو الظاهر في الاخبار عن الصادقين وقيل انه الزوجان او اهل الزوجين عن السدي
انتهى خلافا لما حكي عن الصدوقين من انه الزوجان ويتبعهما النافع لكنه قال لو امتنعا بعثهما الحاكم وقريب منه
عن الاسكافي الا انه لم يقيد ذلك بصورة الامتناع بل قال يامرهما الحاكم بالبعث واطلق للمروي عن الفقه
الرضوي يختار الرجل رجلا والمراة تختار رجلا فيجتمعان على فرقة او على صلح فان ارادا اصلاحا من غير ان
يستامرا وان ارادا التفريق بينهما فليس لهما الا بعد ان يستامرا الزوج والمراة وموثق سماعة المروي في كتاب
الطلاق في باب الحكمين من الفقيه عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ارايت
ان استاذن الحكمان فقالا للرجل والمراة اليس قد جعلتما امركما الينا في الاصلاح والتفريق فقال
الرجل والمراة نعم فاشهدا بذلك شهودا عليهما ايجوز تفريقهما قال نعم ولكن لا يكون الا على
طهر من المراة من غير جماع من الزوج الخبر وصحيح الحلبي المروي في الباب عن الصادق عليه السلام قال ليس للحكمين
ان يفرقا حتى يستامرا الرجل والمراة ويشترطا عليهما ان شئنا جمعنا وان شئنا فرقنا فان جمعا فجائز وان فرقا
فجائز وفي الباب عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال يشترط الحكمان ان شاءا فرقا وان شاءا
جمعا ففرقا او جمعا جاز وفي الباب عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ليس للحكمين ان
يفرقا حتى يستامرا والظاهر انه لو كان البعث من غيرهما لما كان لاستيمارهما وجه والزوجين دخل وقد نظر
اما الرضوي فلقصوره سندا مع عدم الجابر واما سائر الاخبار فلا دلالة لشيء منها بعد عليها اذا ارادا
التفريق بين الزوجين استيمارهما كما ياتي ولعل مستند ابن الجنيد الجمع بين الاية والاخبار وفيه
انه لا شاهد له ولا شبهة ان فعلهما ولا وجه لتعدد وفي الكشف لما كان الزوجان اذا ولياهما على
سبيل منع الخلو قال ولا منافاة فيه اي جواز بعث الزوجين ظاهر الاية فان من المعلوم ان بعثهما الحكمين
جائز وانه اولى من الترافع الى الحاكم وكذا اذا بعثا ولياهما الحكمين مع احتمال الخطاب في الاية
لهم عموما او خصوصا الى ان قال وبالجملة ينبغي ان لا يكون خلاف في جواز البعث من كل من هو مخاطب
ودعوى ... اذا توقف الاصلاح عليه شمل الحاكم والزوجين ولا ينافي الاختلاف اثر الاختلاف في ذلك انتهى

اولى ولا حرج عند منع الشارع الخصم ... الحاكم او تعذر ترسل الرسل فبعث الزوجان كان المبعوث كلاهما
فيفعلان ما اقتضته الوكالة من عموم وخصوص ويجب ان يكون المبعوث حكما من اهله وحكما من اهلها وفاقا للجماعة
ومنهم الحلي عملا بظاهر الاية وتجويز من غيرهما اولى بالتعريف وفاقا للقواعد وغيرها كما عن ط والمبسوط التفاتا
الى ان تخصيص الاية بذكر الاهل للارشاد فانهم غالبا ابصر باحوالهما واقرب الى الاصلاح بينهما وكلامهم ... ارشاد
فيهما والاول اقرب قصدا وانها خالف الاصل من مضي احكام المبعوث عليهما المتيقن وفي المسالك لو تعذر الاهل فلا
كلام في جواز الاجانب وفي الكفاية لا منافاة فيه بحال للمشهور المنصور لكون بعثهما تحكيما لا توكيلا
بل هو ظاهر الاية وصحيح السرائر وظاهر القران كما عرفت وادعى الاجماع لظاهر الاية والرضوي المتقدم وغيره من النصوص
خلافا لما حكاه في شرح القاضي من التوكيل وان الزوجين بالخيار ... فلا اولا ... ولا حكم ليس لهما فعله
ولا يشترط فيهما ... وروي ان الحاكم او الاية العاشرة انهما انما استعانا للاصلاح كان للحاكم ان يجبرهما عليه بارائه
او ... للمهر ونحو ذلك بعد الحكمين ولا اجتهادا فيما يشترط في الروايات العاشر مع انه لا امتيار ظاهر الاية
والاخبار المتقدمة لحكمهما على ان الحكم في الحقيقة هنا للحاكم وانما هما وكيلاه اولى ثم ذكر بعضهم ان المحكي عن القائل
بالتوكيل الرجوع عند الاختلاف فان اتفقا على الاصلاح فعلاه من غير اذن من الحاكم او الزوجين بلا خلاف يظهر حتى
من القائل بالتوكيل كما صرح بعضهم قال ولعله لرجوعه عنه ولا فيما ... لزوم الاستيذان ولو ابتداء على حكمهما العموم
ولو اتفقا على الفرقة لم يجز الا باذن الزوج في الطلاق واذن المراة في البذل بلا خلاف كما عن بعض المستفيض منها
ما تقدم اليه الاشارة وفي الكشف لم يظهر لي مخالف من الاصحاب ... ذكر ابو علي ان للحاكم ان يشترط على الزوجين
ان يكون للحكمين الخيار في الاصلاح والتفريق وهو صريح انهما ان استاذناهما ولا في الامرين نفذ حكمهما فيهما ولا
توقف الفرقة على الاذن ولا امر كذلك ويلزم ما يشترط الحكمان عليهما او على احدهما ان السائغ في الشرع بلا خلاف
... كان يمكنها فيه ادراكنا ولا ... الفرع ... بالمهر الحال او ... او نحوهما وان لم يكن سائغا
... باصل الشرع ان كان مرغوبا ... شرعا كان لا يتزوج عليها او لا ... بها ... او لا ... بها
او لا ... المشروط عليه ... كان ... النفقة والسكنى ... الحكمين اللزوم والعقل والعادة
ولا ... هو المقصود ... دون الاجتهاد ولو ... الزوج كان ... تزوج عليها ... شرعا او نحوهما
... بعض ... فكذلك ... الخلع ... على البذل ... في الحقوق المستحبة وكذا
في الحق الواجب على الاقرب ... فقصد ... الحق ذلك ... بعضهم ... ان ... كره
كاحل البدل كان ذلك اكراها ... في ذلك وغيره

المطلب الثاني في النفقة واسبابها ثلثة الزوجية والقرابة والملك باجماع الامة كافة والحاصر وفيه فصول

المطلب ٢ في النفقة

الفصل الاول في نفقة الزوجة وفيه مبحثان المبحث الاول في الواجب وهو ستة الاول الطعام

ضبط في الخلاف انه قدر مد وفي ط مدان من الموسر ومد ونصف من المتوسط ومد من المعسر وحكي عن القاضي ايضا والحق تقديره بالكفاية وفاقا للمشهور بل ظاهر الحلي نوعي الاجماع عليه لظاهر الاخبار والمروي في الكافي باب حق المرأة ومنها خبر شهاب عن الصادق ما حق المرأة على زوجها قال يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجها واذا فعل ذلك فقد والله ادى حقها وادعاء في الاجماع على مذهب يوهنه مصير الاكثر الى الخلاف وما في خبر شهاب بعد ما سمعته ويقوتها بالمد فاني اقوت به نفسي وعيالي محمول على الفضيلة وقوله ط لا دليل عليه عندنا ولكن الطعام من غالب قوت البلد حملا للمطلق على المعتاد ولانه من المعاشرة بالمعروف المشار اليها وفي الكشف والخلاف الغالب باختلاف الناس فيتبع حالها فان لم يكن القوت الغالب لم يعتد عليه الزوج اما لعسره او عدم الوصلة اليه فاللائق بالزوج لانه لا تكلف نفس الا وسعها ولقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله وعليه الحب ومؤنة الطحن والخبز والطبخ فان باعت الحب او اكلته حبا لم يجب عليه المؤنة ولا يجبر الزوج على تسليم الدقيق والخبز اذا دفع الحب مع مؤنة الطحن والخبز كما صرح غير واحد واما الزوجة فظاهر المتن انها تجبر على القبول ويحتمل العدم لانهما لا يصلحان لجميع ما يصلح له الحب كما احتمله في الكشف ويجب اصلاح اللحم او مؤنته ولو دفع الخبز ففي الاشكال ولا يكلفها اي الخبز ان يكلفها الاكل معه للاصل ولانها قد تستغني به ولو دخل الزوج بها واستمرت تأكل معه على العادة لم يكن لها المطالبة بنفقة مدة المواكلة لحصول المقصود من النفقة وجريان الناس على ذلك في الاعصار الثاني الادام لشاده من الرزق والدخول في المعاشرة بالمعروف ويرجع فيه الى عادة امثالها من اهل البلد في الجنس والقدر وعن ط ان عليه في الاسبوع اللحم مرة لانه المعروف ويكون يوم الجمعة لانه عرف عام ومقداره يرجع فيه الى العرف منهم من قدره برطل ومنهم من زاد عليه يسيرا وحيث لا اشكال في اللحم على المتوسط في كل ثلثة ايام ولم اقف على مستندها وفي خبر شهاب السابق بعد قوله فقد ودي والله حقها قلت فالدهن قال غبا يوم ويوم لا قلت فاللحم قال في كل ثلثة فيكون في الشهر عشر مرات لا اكثر من ذلك والصبغ في كل ستة اشهر الى ان قال وليقدر لكل انسان منهم قوته فان شاء اكله وان شاء وهبه وان شاء تصدق به ولا يكون فاكهة عامة الا اطعم عياله منها ولا يدع ان يكون للعيد عندهم فضل من الطعام ان ينيلهم من ذلك شيئا لا ينيلهم في ساير الايام ولو تبرمت اي تضجرت بجنس واحد من الادام والطعام ابدله بغيره لانه من المعروف ولها اخذ الادام والطعام وان لم تاكل فان لها تمليكهما بالاخذ فلها التصرف فيه كيف شاءت وقد تقدم في خبر شهاب وليقدر الى قوله تصدق به

فلا

فلا تقبل الثالث الاخدام اما بنفسه او بمن يستاجره او يشتري لها او ينفق على خادمها ان كان لها خادم ان كانت الزوجة من ذوي الحشم والمرجع الى العرف فان كانت من اهل بيت كبير ولها شرف وثروة لا يخدم مثلها ولا تطحن ولا تكنس لغا ولا تغسل الثياب فعليه اخدامها وان نزلت ضعفت واشتغلت في الخدمة بنفسها ولا يلزم اكثر من خادم واحد وان كانت من اهله لحصول الكفاية ويحتمل اعتبار عادة امثالها حالكونها في بيت ابيها فيجب عدد الخادم وتعدده وفاقا لما استظهره في الكفاية واحتمله في الكشف لانه من المعاشرة بالمعروف ولكن لم اجد مصرحا بذلك قبل الكفاية وتخدم الزوجة بنفسها او بمن يكون من اهل الاخدام وان نكرت وتوقعت الا في المرض فيجب بنفسه او بمن يستاجره او نحوه وكذا ان احتاجت الا لمرض من ساير العذورات ولو طلبت مستحق الخدمة نفقة الخادم لتخدم نفسها لم يجب اجابتها للاصل بل عليه الاخدام وليس لها مطالبته بنفقة الخادم وان لم تخدمها ولو خدمها فاضطرت الى الخدمة بنفسها احتمل ان يكون لها المطالبة بالاجرة لكن الاقوى العدم لعسر لها ان تتخذ خادما من نفقة اللذة لا اجرة والنفقة ولم تبدل الخادم منها المالوف لغيره يبتنه ومعها بطريق الاولى اذا كان لم الاخبار والاستقراء فكذا الاستبدال للاصل واحتمل بعضهم ان لا يكون له الابدال بدونها للعسر بقطع المالوف ولم اخراج سائر خدمها الا الواحد وان نفقتهن عليهن اذ ليس عليه تكثرهن بل له منع ابويها وان ندبها وولدها من غيره من الدخول اليها ولم منعها من الخروج اليهم للزيارة وقد تقدم بعض ما يعتبر بيانه في حرف الصاد بتحريم الاذن لها في حضور موت ابويها بلا تفضيل الرابع الكسوة وهي في الصيف قميص وسراويل وخمار ومكعب ويزيد في الشتاء الجبة والملحفة وهو كل ثوب يتغطى به كما في الكشف للنوم ويرجع في جنسه الشيئ مما ذكر الى عادة امثالها فتعتاد القطن والكتان والخز والابريسم وانها او في وقت وجب ويختلف ذلك باختلاف البلاد بعينها والحاصل ان المعتبر امثالها في بلدها ونص الفقهاء في هذا الباب اشياء بحسب ما تعودوا اعتياده عندهم فطلب المدارك ماذكر مالم يذكروه واذكر ماذكروه انه ان اقتضت عادة امثالها ذوجهك في بلدها خلاف ما يتوعد وزاد على ثياب البدن من ثياب التجمل ان كانت من اهله جاري عادة امثالها عليها وما في خبر شهاب ويكسوها في كل سنة اربعة اثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف محمول على العادة ولا بد من ملحفة وهي الملاءة وحصير ومخدة بكسر الميم وتشديد الدال او وسادة بحسب العادة زمانا ومكانا وتحضر والة الطبخ والشرب من كوز وجرة وقدر ومغرفة بحسب عادة امثالها في بلدها من خشب او حجر او خزف او صفر الخامس آلة التنظيف لانها من المعروف كالمشط والدهن وقد عرفت خبر شهاب المتضمن لم والظاهر محمول على العادة فان كان متعارفا في امثالها في البلدان ليوبين البدن والمزيل للصنان

وهو كما قيل وفي الآباط ونحوها ولا يجب الطيب ولا الكحل لانتفاء الضرورة اليهما عادة ولا شيئا من آلات التلذذ للنوم
لحصول الضرورة دونها ولا السم والاطعمة المرضية تجنبا عن المنكر ولزوم فوت البضع المملوك لو جنت وطئا ولا يجب
الدواء للمرض ولا اجرة الحجامة والفصد والطبيب ولا اجرة الحمام الا في شدة البرد المانع من الاغتسال والتنظيف
بالماء البارد وشبه الفقهاء الزوج بالمكري والزوجة بالمكتري دارا فما كان من تنظيف كالرش والكنس
وتنقية الآبار والخلاء فعلى المكتري لانه يراد للتنظيف وما كان من حفظ البنية كبناء الحائط او تغيير جذع
انكسر فعلى المكري لانه الاصل وكذا الزوج ما يحتاج اليه للنظافة وترجيل الشعر فعليها وما كان من الاشياء
التي تراد لحفظ الاصل والبنية كالفصد والحجامة فعليه وانما يختلفان في شيء واحد وهو ان ما يحفظ
عليه البنية على الدوام وهو الاطعام فعليه دونها ففي هذا يفترقان وفيما عداه يتفقان السادس السكنى
في دار يليق بها اما بعارية او اجارة او ملك ولها المطالبة بالتفرد في مسكن عن مشاركة غير الزوج ان كان يليق
بحالها ذلك من دار او حجرة منفردة المرافق ان قدر عليه لانه من المعاشرة والامساك بالمعروف ولفهمه من نفي الضرر
والاضرار وهو تضيقوا عليهن ولو سكنت في منزلها غير ناشزة ولا مصرحة بالتبرع ولا مطالبة بالمسكن
ففي وجوب الاجرة اشكال ولعل الاقرب العدم ونحوه ثم نفقة كل يوم في صبيحته ولا يجب عليها الصبر الى الليل
لانه المعروف ولانها اذا احتاجت تتضرر بالتاخير وربما زاد الضرر اذا افتقرت الى خبز او طبخ او اصلاح ولا
للاخلاف في ان وجوب التسليم في النفقة صبيحة كل يوم وفي الكسوة اول الصيف والشتاء ولو عاد منها بعد ايام
جاز للاصل فان ماتت في اثناء النهار والنفقة قبل لم تسترد لانها ملكتها بالقبض وكذا لو طلقها ويمكن
المناقشة في عدم الاسترداد لا سيما نفقة الليل اذا حصل الفراق قبله ولو نشزت في اثناء اليوم وقد قبضت
النفقة استرد لان الملك مشروط بالتمكين فبالقبض انما ملكته ملكا مراعى والفرق بين الاسترداد هنا
دونما اولا بين استناد المنع اليها هنا لا خلاف فيهما وفي الفرق نظر لاشتراك الجميع في فقد شرط الاستحقاق
لبعض اليوم والعذر وعدمه لا دخل له في ذلك وان كان له مدخل في الاثم وعدمه وعلى القول بالاسترداد فهل
هو لجميع نفقة اليوم او المتخلف منه بعد فقد الشرط وجهان من حصول شرط الاستحقاق ومن جواز كونه
شرطا لاستحقاقها على الظاهر الى اخر النهار وفي الكشف هذا مع بقاء العين ومع الاتلاف لا دليل على وجوب
العوض مع اباحة المالك ولا دون شرطا في الاتلاف ولو دفع نفقة ايام فماتت استرد ما زاد عن نفقة يوم الموت
لانها لا تملكها الا يوما فيوما ولو دفع نفقة المدة كان على وجه التبرع نظرا الى ما يلزم ويسقط عليه في المستقبل
فاذا تبين خلافه استرد ولا يجب في الكسوة والمسكن والآلات من الفرش والآلات التجمل بل يكفي الامتاع اجماعا
في المسكن وعلى المنصوص في الكسوة والآلات للاصل وعطف الكسوة على الرزق في قوله وعلى المولود له رزقهن

وكسوتهن

وكسوتهن المقتضي لتشاركهما في الاحكام التي منها التمليك اجماعا انما ينفع للقائل بالتمليك لو تم ودليل لزوم
مشاركة المعطوف للمعطوف عليه في كل الاحكام حتى الثابتة لامر خارج لا العبارة وهو ممنوع فانه ربما يستفاد
من لفظ الامر الوجوب لا اعم من التمليك والامتاع ونحن نقول به وكلام النبوي ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف
مع قطع النظر عن ضعف سنده وعدم انجباره انما يقتضي الاتمام بمذهب المخالف لو كان للملك وهو ممنوع لجواز كونه
للاستحقاق والاختصاص بل هو الاصح فلا يخرج على ما عن الحاجة وهما متحققان بالامتاع واما كلما يستهلك
من آلة التنظيف كالدهن والطين والصابون فحاله حال نفقة يوم يوم كالرزق ولو منعها النفقة مع التمكين
التام استقرت في ذمته بلا خلاف على الظاهر ولو دفع اليها نفقة لمدة فانقضت المدة وهي ممكنة فهي لها
ملكتها ولا اعتراض له ولو انفقت من غيرها او اذنت فضلت منه شيئا بلا خلاف اعرفه لمكان التمليك
ولو اخلقت الكسوة قبل المدة المعتبرة التي جرت العادة ببقائها اليها لم يجب البدل على القول بالتمليك مطرد لمكان التفريط
وكذا بالامتاع ان كان الاخلاق لكثرة تخاطبها عليها زيادة على المعتاد او لتقصيرها في حفظها ونشرها في الهواء
حيث يفتقر اليه والا فالوجه البدل ولو تلفت في يدها قبل مضي المدة من غير تقصير فعلى التمليك لا يجب الابدال
وعلى الامتاع يجب واما مع التقصير فلا يجب عليه بها ضمانها على القولين ولو انقضت المدة وهي باقية فلها المطالبة
باخرى على التمليك كما لو استفضلت من طعام يومها وكذا على الامتاع على ما اختاره الماتن ولكن لا وجه له
بل لا تزيد حتى تبلى ما عندها لكن لو كانت الاولى كسوة الصيف مثلا ولا تصلح للشتاء فعليه ان يعطيها ما
يقصد للشتاء او ترد عندها عليها ان كانت تصلح لمع غيرها ولو طلقها استعادة الكسوة وما زاد من النفقة عن يوم
الطلاق الا ان تنقضي المدة التي قدرت لها قبله اي الطلاق فليس له استعادة النفقة الماضية لمكان التمليك
ولا الكسوة على التمليك واما على الامتاع فله استعادتها وما يستفاد من المتن من عدم الرد مع قوله بالامتاع
لا وجه له وكذا الكلام لو ماتت او مات فان غير التفصيل المذكور وقد ذكر للخلاف ثمرات اخر مثل انه لو
كساها مدة صارت الكسوة دينا عليه على التمليك كالنفقة وعلى الامتاع لا لانه هنا مع احتمال ذلك ولو سكت
في قبضها ولم تطالب بالمسكن ومنها جواز اخذ المدفوع اليها واعطاء العبرة على الامتاع دون التمليك
الا برضاها وجواز بيعها المأخوذ والتصرف فيه بغير اللبس بالرهانة على الزوج من التزين والتجمل ونحوهما
على التمليك دون الامتاع وجواز اعطاء الكسوة بالاعارة والاجارة على الامتاع دون التمليك ولو تلف
المستعار وحكم بضمانه فالضمان على الزوج كما في ملك ولو مضت مدة قبل الدخول فلا نفقة الا ان تبذل
التمكين التام لما بان من كونه شرطها ولو حضرت زوجة الغائب وبذلت التمكين عند الحاكم لم يجب النفقة الا بعد
الاعلام اي اعلام الغائب وبعد وقت وصوله او وصول وكيله لقبض الزوجة وتجب النفقة من حين القبض ولو لم

علم بارتدادها بعد ولم يعقد وكلا سقط عنه الانفاق فقد حصل والزم بنفقتها وكذا لو امتنعت الزوجة من التمكين من غير حيض
عند حاكم ولو اطاعت الناشزة لم تجب النفقة الا بعد الاعلام وبعد مضي زمان امكان الوصول اليها بنفسه او
بوكيله ولو ارتدت سقطت نفقتها فان غاب وعادت الى الاسلام وجبت نفقتها عند اسلامها وان لم يعلم
الزوج بعودها لوجود التمكين هنا لان الردة كانت مانعة من وجوب نفقتها فاذا زالت عاد الوجوب بخلاف
الاول فانه لا تمكين فيه والنفقة بازاء التمكين والتسليم لا يعود الا بعود التسليم كذا عن بعض وغيره وفيه
انه لا تمكين مع الردة فان التمكين هو التسليم ولا تسليم دائما بحكم الاسلام وكان المانع من جهة المسلم ويمكن
الدفع بعموم الدال على الانفاق خرج ما خرج بدليل ولا دليل فيما نحن فيه فما اختاره المتن هو الاجود
وهل ينفق على البائن مع ادعاء الحمل او لا الا مع ظهوره او لا الا بشهادة اربع من القوابل اقوال اجودها الاول
اقتصارا فيما خالف الدال على حرمتها على البائن بالمتيقن وهو لزوم وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن
حملهن اذ يجب تقديمه الحمل على العلم به الحمل على الظن الذي فانفقوا عليهن فان ظهر الفساد استعيدت
النفقة للطعن بعدم استحقاقها لها فان نفقة الا على تقديره وجوب الانفاق من غير ثبوت شرعي فهل يطالب بكفيل
كما اختاره بعضهم ام لا كما يستفاد من ظاهر بعض المتن وجهان بل في الكشف يمكن الاستشكال وان حصل الظن
بالحمل بناء على كون الموجب للنفقة هو الحمل لا ظنه فلا استحقاق لها الا مع العلم فلا تشترط عليها الا بكفيل
ولو اخر الزوج نفقتها سقط الا ان قلنا ان النفقة للحمل لان نفقة الاقارب لا تقضى **البحث الثاني**
في الموجب للنفقة وهو العقد الدائم فلا تجب بالمنقطع اجماعا وانما تجب بالدائم بشرط التمكين
التام على المشهور المنصور بل لا اعرف فيه مخالفا ظاهرا الا ما قد فرق ذلك واختلف في انها اي النفقة
هل تجب بالعقد كالمهر او بالتمكين الى ان قال وقيل لا تجب بالعقد مجردا بل بالتمكين الى ان قال فالاظهر
بين الاحتمالين الثاني انتهى لكنه مع ذلك نسبه اعترافه بحكم النصوص بعمومها والطلاق قرب الاول قال لان
الخلاف غير محقق والقول بما عليه الاصحاب متعين وهو كلام متين وجوهر ثمين ويعضده المروي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه تزوج ودخل بعد سنتين ولم ينفق من تزوجها من قبل دخولها الى الزفاف فتظهر
الثمرة في امور كثيرة منها لو اختلفا في التمكين وفي وجوب النفقة الماضية فعلى المشهور القول قوله
لعدمهما عملا بالاصل فيهما وعلى الاحتمال قولها لان الاصل بقاء ما وجب كما يقدم قولها لو اختلفا
في دفعها مع اتفاقهما على الوجوب ثم المراد بالتمكين التام بذل نفسها في كل زمان ومكان يرضى
به للاستمتاع وحلها عدم مانع شرعي فلا يحتاج الى اللفظ الدال عليه من قبلها كان تقول
سلمت نفسي اليك في اي مكان شئت خلافا لظاهر التحرير ولا وجه له بعيد ثم التمكين التام انما يتحقق

البحث الثاني في الموجب

وجب

وجب النفقة سواء كانت الزوجة حرة او امة مسلمة او كافرة فلو امتنعت زمانا من غير عذر او مكانا سقطت لو زال
شرطها او المولى فارسلها ليلا ونهارا الى الزوج وجبت النفقة للعموم ولا يرسلها ليلا او نهارا فلا نفقة
على المولى لزوال شرطه وتسقط النفقة بصغر الزوجة بحيث يحرم وطؤها سواء كان الزوج صغيرا او كبيرا
على المشهور المنصور بل لا اعرف في الثاني مخالفا معروفا بل ولا في الاول الا الحلي مستندا الى العموم
ولولا الشهرة على الخلاف لكان قول وجيها ومنع شمول العموم الدال على الانفاق لها وعن الى المعوا
يستدلون بالعمومات في جملة من الاحكام المشتركة بين ذوات العيوب كالرتقاء مثلا وغيرها وبين
ذي العيوب كالمجبوب والخصي مثلا وغيرهم فاما المقام لا يستدلون به وان كانوا يعثون نحو ذلك المقام
بالنسبة اليها فقد يحقق خروج الفئات وان كانوا يعثون ورود العموم في المقام فهو غلط ومن العمومات
جملة من الاخبار المتفرقة في الكتب المتقدم فيجمع قول المصنف ولو تجدد العجز لم تسقط نفقة المراة فراجع البينة
وان كان الوجه اشتراط وجوب الانفاق بالتمكين التام ولا تمام ههنا فيما نحن فيه غلط بعد تسليم العموم
اذ المثبت للاشتراط عدم ظهور المخالف المعروف وهو في المقام مفقود لمكان مخالفة العلماء في السرائر
وفي ذلك المعتبر في الصغر ههنا من لا يصلح للجماع ولا ابنة تسع منه ولا بالسن والكبر حتى تبلغ حد ذلك
لا ما يتعلق بالتكليف وعدمه فالمراهق كبير هنا ومحل الكلام فيما اذا عرضنا الصغر عليه بنفسها او
وليها اما بدونه فلا مجال للبحث كالكبيرة الا اذا جعلنا الموجب العقد وحده وارتدادها كما بان ونشوزها
بلا خلاف كما صرح بعضهم بل عن الحاجز الاجماع وهو الخروج عن طاعة الزوج ولو بالخروج من بيته
بلا اذن ومنع لمس بلا عذر ثم على المختار من كون التمكين التام شرطا فالاصل عدم وجوب الانفاق
وان لم يكن نشوزا الى ان يتحقق التمكين وعلى الخلاف المتوهم الاصل ثبوته بالعقد الى ان يتحقق النشوز
الذي هو المانع نعم لو سكت ولم يطرا ما يعارضه استحقت النفقة على القولين لحصول المقتضي
وانتفاء المانع وطلاقها بائنا الا الحامل اجماعا ودليلا كما في التفصيل ولا تسقط النفقة بصغر الزوج عاصيا
ان كانت ممكنة على المنصور كما عن الاكثر للعموم خلافا للمحكي عن الشيخ وجماعة من الاصحاب الرابعة
وفيه ما فيه والتوهم بكون العمومات خطابات وتكاليف لا يمكن صرفها الى الصغير غير وجيه لان منها
ما لا يصلح للاستناد اليه فراجع الى ما اشرنا اليه غير مرة ثم فرق بين الاحكام الوضعية والتكليفية
حتى يظهر للمتحقق بغير ما قلناه ويعرضها وتقليها وقرينها ومظلم الشرع مع ضعفها عن احتمالها وسفرها
في الواجب من دون اذنه واعتكافها وصومها الواجبين ولا الاولى اشتراط التضيق في الكل نعم
ليس لها منع نفسها في الصلاة الواجبة في اول الوقت لدعوى الاجماع عن بعضهم وهو الحجة وحيضها

في الناشزة والمطلقة البائنة

والوجه في ذلك العموم لعقم او لم يمكن من الاستمتاعات المحللة فهي ناشزة وطلاقها رجعيا ما دامت في عدتها
بالنص والاجماع والاستصحاب ومقتضاه عدم استثناء ذات التطليقة كما استحسنه بعضهم قائلا انها
لفائدة الاستمتاع وقد انتفت بالطلاق ولا وجه لاستبعاد والتمسك بالتقييد بالاطلاقات والاصل
مع ان الاخبار وقد صرحت بان العلة تسعيد للناشزة ابن زوال الزوجية وجواز الرجعة وبانتفاء الحمل
لابد من اجماعا كما عن الجامع والقواعد وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن وهل النفقة الواجبة
لها على الزوج للحمل لكونها الانفاق عليها لاجل الحمل لتعيشه في بطنها حتى تلده فهو المستحق اولا وبالذات والانفاق
عليها انما هو بمنزلة الطريق لايصاله كما عن الاكثر ومنهم ... او للحامل لاجله بان تكون هي صاحبة الحق المستحق
للانفاق وان كان السبب في ذلك الحمل الذي في بطنها كما عن الجامع ومنهم من حرر وجعلهن للاول دون ان
وجوب النفقة مع الحمل وجودا وعدما ووجوبها لو انفصلا فكذا متصلا وفيه الايجاب على انه ينفق عليها
من مال الحمل والثاني انه لو كانت له لوجبت نفقته دون نفقتها ولما كانت نفقتها مقدرة بحال الزوج
لان نفقة الاقارب غير مقدرة بخلاف نفقة الزوجة وانها لو كانت للحمل لوجبت على الجد كما لو كان
منفصلا والحق تجب عليه هنا وانها لو كانت للولد لسقطت بيساره كما اذا ورث او اوصى له بشيء
فقبله ابوه وعن الشيخ انه الزم بعض هذه الالزامات فحكم بسقوطها بيسار الولد وثبوتها على الجد ولعله اشكالا
الاقرب للاستصحاب المعتضد بالاخبار لجعلها جزاء حجة مستقلة واما ما ذكره من بعض الاصحاب في
فائدة في المقام من شروط القضاء وتفريع على القولين ونوع جملة ذكر جملة منها في المسالك فراجع اليه منها
انها لو تزوج امته وشرط مولاها رق الولد وجوزناه فان جعلنا الحمل فلا نفقة على الزوج لانه مالك لغيره
ملكية ولا نفقة في الحائل المتوفى عنها زوجها اجماعا كما عن الجامع وفي الحامل قولان احدهما
الانفاق عليها من نصيب ولدها الذي في بطنها وهو الاظهر المحكي عن الشيخ والاسكافي والصدوق والحلبي
والقاضي وابن حمزة بل عن الغنية وان كانت حاملا بعد المتوفى عنها زوجها انفق عليها عندنا خاصة من مال
ولدها حتى تضع وهذا يشعر بالاجماع كالمروي في كتاب الطلاق في باب عدة الحبلى عن الكناني عن الصادق
المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها المعتضد بفتوى اكثر القدماء
وما تقدم عن الغنية والذي الحق في ... والذي ينفق من روايته الكافي وثانيهما ما عن الحلي والمعتبر في كتاب
التمهيد والعماني واكثر المتاخرين من عدم الانفاق عليها اصلا للجمع بين الاخبار منها المروي في الباب الصحيح عن
الحلبي عن الصادق انه قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها وفي الباب عن الكناني في عشرة في المرأة الحامل
المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا وعن خبر زرارة المروي في الباب وخبر ابي ... المروي فيه في باب

عدة النساء وغيرها انها لكان يحمونها يجب حملها على المختار لحصول خبر دلالة ما كان مقدم واما صحيح محمد بن مسلم
المروي في الباب عن احدهما في المتوفى عنها زوجها النفقة قال لا ينفق عليها من مالها فمحمول على الحائل
لا الحامل واما خبر السكوني المروي في الباب عن جعفر عن ابيه قال لا نفقة للحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال
حتى تضع فالمراد محمول على التقية ومن ذلك المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها فلا كانت حاملا بلا خلاف وقال
بعض الجماعة انها اذا كانت حاملا كان لها النفقة وروى اصحابنا ان لها النفقة اذا كانت حاملا من نصيب ولدها
الذي في بطنها القول والظاهر ان مراده بما ذكره اولا وادعى عدم الخلاف عليه بين الاصحاب هو عدم ثبوت النفقة
لها من اصل التركة فلا ينافي ما نسبه ثانيا الى الرواية ولان يكون مقتضى الرواية مذهبا له كما اختاره في النهاية
وما نسبه الى بعض الجماعة ما يؤكده حمله خبر السكوني على التقية واما صحيح محمد بن مسلم المروي في الباب ايضا عن احدهما
المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله وهو حجة كرواية السكوني فان قلنا ان الخبر ثابت وهو لدليل المشهور امان رجحا
الى الولد كما قاله الشيخ مستشهدا برواية الكافي واما ما عن المعتبر في التمهيد من انه لا مال للولد الا اذا انفصل حيا
فكيف ينفق عليها من نصيبه ولا نصيب له نعم الكشف انه يعزل الحمل نصيبه فان انفصل حيا فلا اشكال والا استرد
منها ما انفق عليها واما القول في المسألة من انفصل باختيار الشيخ ان جعلنا النفقة للحمل والحلي ان جعلناها
للحامل كما اختاره في فلعله وباختيار الشيخ انها كانت مختاره والحلي ان لم يكن مختاره كما اختاره بعض متأخري
المتأخرين فلا شاهد لهما الا نادرا مع كونهما من المحدثات ولا احتياط في المسألة مطلوب جدا ولو انكر دعوى حملها
التي هي تأخر الطلاق عن الوضع لثبت النفقة ان المعروض كونه رجعيا فلو كان الطلاق في معتدة ما لا تنقضي العدة
بالوضع كما يأتي فلا نفقة فالقول قولها مع اليمين لاصالة بقاء النكاح والزوجية بسبب هذه الدعوى بانت
لاقرارها بانقضائها بالوضع ومن قرينتي فيبطلها يتعلق به لانها يتعلق بغيره فلا رجعة له وعليه النفقة ما دامت
في العدة ولو انعكس لانه القول قوله ولا نفقة لها وان اتفقا زمان الطلاق واختلفا في الوضع او بالعكس
فالقول قول مدعي التأخر لاصالة ما كان للاستصحاب وعن بعض ان القول قولها اذا اختلفا في الوضع لانها اعلم
وقوله في العكس لانه فعله وهو ضعيف ولو نفقة سنتها بدين يوما فيوما مع يسارها وكانت مطلقا او رجعيا
بالمقاصة ولا يجوز مع اعسارها بحيث لا يكون لها قوت غيرها عليها من النفقة لان قضاء الدين انما يكون فيما يفضل
عن القوت ولا فصل هنا نعم انه ضمن جاز وتيقن بالنفقة عليها او على نفسه ثم بالزوج فتمام ... اذا قدر
الواجب النفقة اجماعا كما عن الجامع واما المرسل عن النبي ان رجلا جاء اليه فقال معي دينار فقال انفقه
على نفسك فقال معي اخر فقال انفقه على ولدك فقال معي اخر فقال انفقه على اهلك فجعل الحمل على ضعيف
النفقة الواجبة مع ان الرجل كان موسرا كما يظهر من قوله عدد ذلك معي اخر فقال انفقه على خادمك فقال معي اخر

الفصل الثاني في النسب

نفقاً لا نفقة في سبيل الله والمقدم المعروض في كلام الاصحاب انما هو في شأن المعسر فاحفظه
ويجب النفقة على الابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا بلا خلاف اجده فيه في المحقق في الجد والجدة
وولد الولد [illegible] لا تجب لغيرهم من الاقارب وان كانوا وارثين على المعروف من مذهب الاصحاب للاصل وعدم وعن
الشيخ في [illegible] احتمال الوجوب على الوارث لكنه قوى المشهور وقال ان الذي يقتضيه مذهبنا وعن ظاهره
الاجماع عليه واما ما عن السيد في [illegible] من وجوبها على الوارث الصغير فهو لا يصغى اليه في هذا المقام ولو
دل عليه الصحيح لانه احداث قول وانما تجب نفقة من ذكر بشرط فقرهم ويسار المنفق اتفاقا كما عن صريح وظاهر
الجماعة والمراد بالفقير هنا من لا يملك شيئاً يقوت به [illegible] الاكل والعيال ومن يفضل عن قوته
وقوت زوجته وخادمها يوم وليلة شيء وفي حكم القوت ما يحتاج اليه من الكسوة [illegible] ذلك الفضل ولو
فضل عن قوته وقوت زوجته شيء فهل يجب الانفاق وجواز التزويج المانع عنه قولان والاشهر
على الثاني كما قيل ولا ريب فيه ان اضطر اليه ويشترط ايضا عجزهم عن التكسب على المشهور المنصور
ان القادر غني في الشرع كما صرح بعضهم وعنه لا حظ في الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب وحكي قول
بالعدم ولا وجه له بعدها نعم يشترط ان يليق الكسب بحاله ولا يشترط نقصان الخلقة ولا الحكم بنحو الصغر
والجنون على المشهور بل عن ظاهر [illegible] الاجماع للاطلاق فالقول باعتبارهما كما عن [illegible] شاذ ولو بلغ الصغير
حداً يمكن ان يتعلم حرفة او يحمل على الاكتساب فللولي حمله عليه والانفاق عليه من كسبه لكن لو هرب وترك
الاكتساب في بعض الايام فعلى الاب الانفاق عليه بخلاف المكلف ولو كان للولد الصغير او المجنون مال
لم يجب على الاب نفقته بالاجماع كما في الكشف بل ينفق عليه من ماله وكذا الابن بالنسبة الى الاب
المجنون ان كان للاب مال ولا يشترط ايضا حريتهم بالاجماع نعم ان لم يمكن التوصل الى نفقة المولى
امكن الوجوب على القريب ويشترط قدرة المنفق على فاضل قوت يوم له ولزوجته وخادمها كما مر ولا يشترط
في وجوبها عليهم الاسلام بل تجب وان كان المنفق عليه كافرا بالاجماع كما عن الجامع لكن في الكشف ربما
قيل يشترط ان لا يكون المنفق عليه حربيا فانه اذا جاز اتلافه فعدم ايجاب الانفاق عليه اولى في الكفاية
وجعل الشيخ فخر الدين المانع من الارث كالرق والكفر والقتل مانعا وربما نقل عنه ان ذلك اجماع [illegible]
ويستحب النفقة على غير هؤلاء من الاقارب بلا خلاف لصلة الرحم وفي النبوي ان في الجنة درجة لا يبلغها الا امام
عادل او ذو رحم وصول او ذو عيال صبور وعن الصادق [illegible] ان يخفف الله عنه سكرات الموت فليكن
لقرابته وصولا وبوالديه بارا فاذا كان كذلك هون الله عليه سكرات الموت ولم يصبه في حياته فقر ابدا
ويتأكد في الوارث لما روي عن العياشي في اخر سورة البقرة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما [illegible] على الوارث

شأن الله فالاولى النفقة على الوارث [illegible] على الوالد ويجب نفقتهم قدر الكفاية من الطعام بحيث يستقل ويقوى على
والتصرف لا ما يمد الرمق خاصة [illegible] الرق [illegible] الاطعام وهكذا
القياس والكسوة والمسكن اللائق بهم وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء والدثار [illegible] ولا يجب
الاخدام ولا نفقة الخادم الا مع الزمانة ونحوها مما يفتقر اليه كما صرح بعضهم ويدل على اعتبار قدر الكفاية
من التعليق اطلاق [illegible] اللازم في مثله الرجوع الى العرف والعادة [illegible] الاخبار وصاحبها في [illegible] معروفا
الى عدم الخلاف هنا بين الطائفة كما صرح بعضهم بل عن الخلاف الاجماع ويلزم [illegible] لا يحتاج اليه
وان كان من اهل الشرف وعادته في النفقة اي نفقة القريب للعموم مع عدم الاستثناء ويجب التكسب للانفاق
في نفقة القريب ان قدر عليه لاطلاق الادلة على الانفاق والقادر على التكسب غني في الشرع كما في الكشف وفي
[illegible] في بحث الزكاة ما عرفت وفي النبوي ملعون ملعون من ضيع من يعول وعن الصادق اذا اعسر احدكم فليضرب
في الارض يبتغي من فضل الله ولا يغم نفسه واهله [illegible] ولا يجب الاعفاف بان يزوج
او يعطيه مهر الزوجة او يملكه جارية [illegible] لا نفقة على المشهور [illegible] للاصل
خلافا للمحكي عن بعض الاصحاب فقال بوجوبه للاب وان علا لكونه من المصاحبة بالمعروف ولو كان [illegible]
التزويج [illegible] لم يجب على العمودين كما صرح بعضهم ولو فاتت النفقة على الاقارب لم تقض بلا خلاف كما
صرح بعضهم سواء قدرها الحاكم ام لا وعلل بانها مواساة لدفع الخلة لا عوض [illegible] كالواجب [illegible]
حاجة المحتاج التي يجب ما فات بخلاف نفقة الزوجة فانها عوض عن الاستمتاع كالمعاوضة [illegible] المنفق
بالاستدانة من قبله فانه يجب عليه القضاء بلا خلاف كالوكيل نعم لو امره بالاستدانة عن قبل نفسه وعلى
القضاء [illegible] مشكل الا على القول باللزوم [illegible] الوعد [illegible] الى المنفق [illegible]
السلطان ولو ارتضاه الى الحاكم بان كان الحاكم [illegible] امره بالاستدانة لمكان غيبة المنفق وامتناعه فلا اشكال
خلافا لبعضهم في استقرار [illegible] المنفق [illegible] نفقة القريب [illegible] على الاب
النفقة على الابن مع وجوده ويساره دون الام وان شاركته في الوصفين اجماعا كما عن الجامع لقوله تعالى فان
ارضعن لكم فاتوهن اجورهن مع [illegible] العرفي والاستصحاب [illegible] امرأة الى النبي
جاءت الى رسول الله [illegible] ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه سرا وهو لا يعلم
فهل علي في ذلك شيء فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فان عجز الاب [illegible]
فعلى الجد للاب وان علا [illegible] الاقرب فالاقرب اجماعا كما عن الجامع [illegible]
[illegible]

مذهب الطائفة فقد يتوجه رجحان تلك الحكاية بالاستفاضة والشهرة العظيمة والصراحة فلو عدموا اى
الاجداد فعلى الام ومع فقدها او فقرها فعلى ابويها وان علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي يتساوى
المنفردين بالام في الدرجة فعليهم بالشركة في الانفاق بالاجماع المستفاد من تتبع كلمات الجماعة كما قال بعض
الطائفة مشيرا الى المحكي عن الشيخ وسائر الجماعة من ان الاب يمنع ام الام والام وابائها واجدادها ايضا ويكون
مع التساوي في الدرجة بالسوية ويختص الاقرب من الطرفين الى المحتاج بوجوب الانفاق عليه واما
الفروع فان وجد واشترط الانفاق دون الاصول فان اتحد تعين وان تعدد في درجة واحدة وجب عليهم
بالسوية وان اختلفت درجاتهم وجب على الاقرب فالاقرب ولا فرق في ذلك كله بين الذكر والانثى على المشهور
المنصوص خلافا للمحكي عن الشافعي فعلى حسب الميراث وللاخر فيختص الذكر ولا وجه لهما بعد ... ولو اجتمع العمودان
فهم شركاء في الانفاق بالسوية مع وحدة الدرجة والا فعلى الاقرب كالاب وابن الابن فالاب مقدم ولو كان
للام وابن موسران فهما شركاء وجها في الانفاق او تقدم الابن قولان من اتحاد المرتبة ومن كون الولد مقدما على الجد
المقدم عليها فيكون اولى بالتقديم وقوى البنت كالابن ... والذي قاله الجماعة هو التساوي نعم
في تقدم حكم في تقديم الابن على الام ... البنت لو كان لام وبنت احتمال التشريك واختصاص البنت النفقة
وظاهر ... عن النبي ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه ... انا اولادكم هبة من الله لكم
يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور فهم واموالهم لكم اذا احتجتم اليها ولو كان الاقرب معسرا فالنفقة
على الابعد ثم ايسر الاقرب تعلق به الوجوب ولا يرجع الابعد عليه بما انفق على الاصل ولو كان له ولدان
ولم يقدر الا على نفقة احدهما وله اب وجب على الاب نفقة الاخر ولو تشاحا في التعيين استخرج بالقرعة
واما حكم المنفق عليه فمع التعدد وان كانوا من جهة واحدة كالاباء والاجداد وجب الانفاق على الجميع
مع السعة والا فالاقرب فالاقرب ولا فرق في ذلك بين الذكر والانثى ولا بين المتقرب بالاب
من الاب والام والمتقرب بالام كذلك وان كانوا من جهتين اعتبر المراتب فان تساوت عدة الدرجات
فيهما اشتركوا والا اختص الاقرب ولو فضل عن قوته ما يكفي احدهم تشاركا ... للاستحقاق
خلافا للمحكي عن الجماعة فالقرعة لان النفقة عليهم انما هي لسد الخلة فاذا لم يسد خلة الجميع لزم الانفاق
على من يسد به خلته ولا يمكن الترجيح الا بالقرعة وليس كالدين الذي يقسم للديانين ... بعضهم الناس
لترجيح الاحوج لمرض او غيره وكذا لو تشارك الاب والولد لو فضل عن قوت المنفق ما يكفي احدهما والكلام فيه
كالسابق واما اجتمع الابوين والجد فيختص ... الفاضل الاقرب ولو ابن الاب والابن فالنفقة عليهما
بالسوية واما الاربع الجد لو ... فالنفقة على الاقرب ويجبر الحاكم لو ماطل في الانفاق ويودي ولو كان

م

الفصل ٣ في نفقة المملوك

له من مال الظاهر جاز ان يأخذ من مال الولد قدر النفقة ويبيع عليه حيث توقف الانفاق من ماله عليه ولو لم يقدر على الوصول
الى الحاكم ففي جوازه استقلالا للمنفق عليه بالاستقلال ... والبيع من ماله وجهان ولا يبعد الجواز الا انه
من جهة وجوب المقاصة حيث يمتنع اخذ القريب ... والوجه مطلقا او الاخر ... المنفق ومن على
المحسنين من سبيل الفصل الثالث في نفقة المملوك يجب نفقته
على المالك من غير فرق بين الصغير والكبير والمريض والناقص كالاعمى والمرهون والمستاجر وغيره
ولا بين المكتوب وغيره ولكن يتخير المولى فيه بين الانفاق من خاصته من المال واخذ كسبه ... فان لم يف
بنفقته وجب الباقي على المولى ثم ان اخذ المالك ولا ... النفقة عليهم بحسب الشركة ولا تقدير
في الشريعة لجنس النفقة وكيفيتها بل المعتبر حيث لا تقدير فيها عادة مماليك امثال المالك بحسب شرفه وضعته
واعساره ويساره وهل المعتبر الكفاية كفاية مثله او كفاية نفسه وجهان اجودهما الثاني فلو كان كثيرا ...
... الرغيف ... النقصان في قوته ... الزيادة ويستحب ان يطعمه مما ياكله ويلبسه
مما يلبسه للنبوي اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس
وامر اذا كفى احدكم خادمه طعامه حره ودخانه فليدعه فليجلسه معه فان ابى فليروغ له اللقمة واللقمتين
... ان ... من الدسم فان امتنع المولى من الانفاق اجبر عليه او على البيع من غير فرق بين القن
والمدبر وام الولد لكن ام الولد يجبر المولى على الانفاق عليها خاصة ان تعذر عليه ويجوز مخارجة المملوك وهي
ضريبة ... معلوم يؤديه كل يوم او مدة مما يكتسبه فما فضل يكون له والاصل جوازها مضافا الى الاجماع المحكي
وظاهر الاخبار منها ... ولا ... الضريبة ... ولو ... وجه
على ... كفاية الفاضل وكله الى العبد وان لم يكف الفاضل فالتمام على المولى وفي جواز اجبار السيد عبده
على المخارجة قولان اشبههما الجواز ما لم يتجاوز مجهوده وهو الاقوى لعموم الدال على الاطاعة بعد الالتفات الى التسلط
للعسر والحرج في الشريعة ولا يجوز استخدامه ليلا ونهارا معا لانه فوق الوسع الا ان ... النهار والليل او بالعكس
ويجب في الصيف وقت القيلولة وبالجملة اتباع العادة الغالبة ... ولا يجوز ... كسبه
واما ... والقن والمدبر وام الولد سواء ... ان كان المنظور في الحكم الاجرة اما ان كان الجميع فيشكل
في ام الولد بالنسبة الى البيع اللهم الا ان يجوز ان لم يقدر على الانفاق ولم يوجد النفقة لها من جهة اخرى
كما عن الشهيد وغيره ويجب نفقة البهائم المملوكة سواء كان ماكولا ام لا انتفع بها ام لا بلا خلاف ... النبوي

في نفقة البهائم

اطلعت ليلة اسري بي على النار فرايت امراة تعذب فسالت عنها فقيل انها ربطت هرة ولم تطعمها ولم ترسلها
تاكل من خشاش الارض حتى ماتت فعذبها الله بذلك وقال واطلعت على الجنة فرايت امراة مومسة
فسالت عنها فقيل انها مرت بكلب يلهث من العطش فارسلت ازارها في بئر فعصرته في حلقه حتى

روى حفظها لبنها ولا تقدير بنفقتها بل يقوم بما تحتاج اليه فان اجترأت بالرعي كفاها والا
قدم علفها فان امتنع من الانفاق ولو بالتخلية اجبره الحاكم على البيع او الانفاق والذبح ان كانت مما يؤكل لحمه
للحم والجلد ولا ما عدا الا ولين بان لم يفعل باع الحاكم عليه عقاره ونحوه في علفها ان لم يمكن التوصل الى
ما يعلف به من ماله ولم يمكن استغلال العقار في علفها وكما يجب العلف فكذا السقي والمكان المناسب
من مراح او اصطبل ليتوفى حالها وكالبهائم في وجوب القيام بالنفقة النحل ودود القز ولو لم يجد ما ينفق
على مملوكه او على الحيوان ووجد للشمع غيره لزم القز ابقاء ما يعيش ملكه عليها ولو في الدود ان لم يحضر
التوت فان امتنع اجبره من البيع كان له فهو عليه واخذ منه غصبا اذا لم يجد غيره ولم يتشبه جاز البر الرفق
او مملوكه من الانسان وغيره وان لم يحضر الثمن وامكن بيع مملوكه منه او من غيره على ما يقتضيه الحلاف
عند لكن في صورة امكان البيع مشكل كما يجبر على الطعام المضطر في الصورة لكن تقديم الحاجة للانسان
على الحاجة لغيره والوجه في الكل جواز الوجه ونفي الضرار لكن الاحوط بل الاظهر التوصل الى الحاكم مع
الامكان ولو كان للبهيمة ولد رضيع وقد طلب من لبنها ما يكفيه وطلب ما يفضل الان معلوم يكفاية
رعي اللبن حيث يسيل الحيوان ولا يستقصى في الحلب بل يبقى في الضرع شيء لانها تتاذى بذلك وان
يقص الحالب اظفاره كيلا يؤذيها بالقرص ولا يحلبها ما لا يطيقها من تثقيل الحمل وادامة السير
ولها حق عن ادامة تلقيه عليها ولو ملك زرعا او شجرا يحتاج الى السقي فهل كره ان تركه لانه تضييع
ولا يجبر على سقيه لانه من تنمية المال ولا يجب على الانسان تملك المال فلا يجب تنميته وفي الكشف وفيه
انه ابقاء للملك وصون له عن الضياع وهو واجب نعم يمكن القول بانه لا يجبر عليه لكنه وبما
دخل بذلك في السفهاء فيحجر عليه وفي التحرير انما يتلف بترك العمل فلا يترك الزرع بلا عمل من حيث انه
تضييع المال فلا يقر عليه ويكره او يحرم ترك عمارة الدار ونحوها حتى تخرب ان لم يكن الخراب اصلح له

المطلب الثاني في

احكام الاولاد من بلغ عشرا فما زاد ولا يحصل الا ان ما يدل على التحديد فالمعتبر كونه ممن يمكن
التولد منه وان كان خصيا او مجبوبا للعموم ثم ولد له بالعقد الدائم بعد الدخول فيلا باله جماع او دبرا
بلا خلاف اعرفه الا ما يومي اليه السرائر من عدم العبرة بالوطي دبرا وهو المحكي عن ظاهر الوسيلة حيث عد مما
يجوز نفي الولد ما اذا دخل بها ولم يجامعها في الفرج ولم يسبق ماؤه اليها وظهر بها الحمل ما انسبه ذلك الى العلم
في التحرير خطأ كما يظهر من باب اللعان منه نعم حكاه بعض مشايخنا عن جماعة من المتاخرين واستحسنه
الامع الانزال واحتمال السبق وعدم الشعور به لكن قال الشهيد الثاني في شرح المراد منه الوطي

على ما يظهر من اطلاقهم وصرح بعضهم من الشهيد في قواعده بجواز الحشفة قبلا او دبرا وان لم ينزل ولذلك قال
ما شكل الا ان لم يكن مجمعا عليه للقطع باستفادة الولد عن عادة في كثير من موارده ولم اقف على شيء يناقض ما
نعتمد عليه وفي التبيان الدخول الموجب لالحاق الولد وغيره من الاحكام بحشفة او قدرها من مقطوعها
في القبل وان لم ينزل على ما ذكره الاصحاب في مواضع كثيرة منها في باب العدد وذكر الشهيد في قواعده
ان الوطي في الدبر على هذا الوجه يساوي القبل في هذا الحكم وغيره الا مواضع قليلة استثناها وما وقفت
في كلام احد على ما يخالف ذلك انتهى ولولا موافقتهم بلا دليل لاشكل فهم الفقهاء في المسالة الكفاية
اشكل ومضي اقل مدة الحمل وهو ستة اشهر من حين الوطي وقد وقع الاتفاق كما صرح غير واحد على ان لا يولد
المولود حيا كاملا لاقل منها ودل عليه قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا مع قوله وفصاله في عامين
وفي خبر الكامل ما تسقط المراة يرجع في الحاضر بالزوج حيث يحتاج اليه وخبر اسحاق وغيره كما في باب
بدء خلق الانسان عن ابي جعفر عن الخلق قال ان اقصاه ما خلق الخلق ثم ساق الكلام الى ان قال
فاذا وقعت النطفة تلقتها الملائكة الى ان قال والروح ثابت فقال الى ان قال فاذا بلغ حين يعقد تسعة اشهر
في القفل الاعلى فيمكث فيه ثلثة اشهر الى ان قال ثم ينزل الى القفل الاوسط فيمكث فيه ثلثة اشهر الى ان
قال ثم ينزل الى القفل الاسفل فيمكث فيه ثلثة اشهر فذلك تسعة اشهر ثم تطلق المراة فكلما طلقت
انقطع عرق من سرة الصبي ما بها ذلك الوجه الخبر وظاهره زيادة تسعة ايام لكنه مخالف للاجماع فليندرج في
التسعة بضرب من التاويل لجمعها خلاف الشهرة فلا اقصى لنفقة عن كما هو الاسكافي وما وقت احتمالها عليه
وهو الحجة مضافا الى المستفيضة منها المروي في الكافي في باب النوادر الواقع في اخر كتاب العقيقة عن محمد بن
مسلم عن عبد الله عن ابي جعفر عن ما يترك الحمال الولد في بطن امه كرها فان الناس يقولون وربما بقي في بطنها سنين
فقال كذبوا اقصى مدة الحمل تسعة اشهر لا يزيد لحظة ولو زاد ساعة لقتل امه قبل ان يخرج وفي الباب عن وهب
عن الشيخ عن علي لا يعيش الولد لستة اشهر ولا يعيش لثمانية اشهر وفي باب احكام الطلاق في الموثق
او الحسن عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عن المراة التي لا تحيض مثلها ولم تحض كم تعتد قال ثلثة اشهر
قلت فانها ارتابت قال تعتد اخر الاجلين تعتد تسعة اشهر قلت فانها ارتابت قال ليس عليها ارتياب لان الله جعل
جعل الحبل وقتا فليس بعده ارتياب وفي الباب في الصحيح عن حماد بن عثمان عن العبد ما تقول في رجل الى اربع
نسوة طلق واحدة منهن وهي حائض فهل يحرم المراة ان يتزوج قال بعد تسعة اشهر ومنها ما لا يفسد
الحيض وفساد الحمل الى ان قال فاذا كان ذلك
خرج السفلى فيملك فقد حملت مراة تسعة اشهر الحديث والسيد في اعلام الورى والسيد في الاستظهار

وابن سعيد في الجامع والاقتصار بسنة مع ان الاولى بل الاجماع وفيه انه يوهن [illegible] بل في الكشف لا يبعد حمل كلام الاشتراط
على نفي القول منافيا لعدم مستند وجوبه مما نقل عن المرسليات من الولد بتسعة اشهر والحمل لم يطلب صريح قول بالسنة
لعبد بن سعيد اقول بل حكم المحقق بان هذا القول متروك مؤذنا بانعقاد الاجماع على خلافه ومما استدل
لهذا القول ما رواه كما في الطلاق في باب المسترابة بالحبل في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم ع اذا طلق
الرجل امرأته فادعت حبلا انتظر بها تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت بثلاثة اشهر ثم قد بانت منه وفي الخبر
عن محمد بن حكيم عن الكاظم ع عن المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها قال
ثلاثة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد ثلاثة اشهر قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد تسعة اشهر
قال انما الحمل تسعة اشهر قلت تزوج قال تحتاط بثلاثة اشهر قلت فانها ادعت بعد ثلاثة اشهر قال لا ريبة
عليها تزوج ان شاءت وفي الباب عن محمد بن حكيم عنه ع وفيه انما الحمل تسعة اشهر قلت فتزوج قال تحتاط
بثلاثة اشهر قلت فانها ارتابت بعد ثلاثة اشهر قال ليس عليها ريبة تزوج وفي الكشف بعد نقل الاولى
والاخير ولا انهما على التسعة اوضح فانهما ينصان على ان الثلاثة اشهر للريبة وبذلك صرح جماعة من الاصحاب
منهم ابن الصلاح وانما ذكرهم [illegible] واما دعوى الوجدان بالبقاء الى العشر بل وازيد
الى سنتين فممنوعة فقد يكون وضع الحمل الى ذلك الاجل لابتداء الحمل [illegible] من التسعة ويكون حيض الطمث
قبله لمرض كفساد الطمث كما هو صريح المعتبر وجماعة ولعل الوضع الى ذلك الاجل مع انسداد باب الاحتمال
ظاهر انا بالوجدان والجملة الذي يقتضيه القواعد الاجتهادية هو ترجيح التسعة ولعل هذه المسئلة الا
كسائر المسائل الشرعية في الوهن في الاضطراب والتوقف هنا كما تراه من بعضهم او ترجيح العشرة كما تراه من المتأخرين
او ترجيح السنة كما تراه من بعض متأخري المتأخرين ابن العباس اخبار التسعة معتضدا بما عرفته فكيف يقاوم المقاطع
فيقابلها والجملة حيث اجتمع هذه الشروط لحق الولد بالزوج ولم يجز له نفيه الا باللعان ولو لم يدخل
او جاء لاقل من ستة اشهر كاملا او لاكثر من عشرة اشهر او كان لم يدون عشر سنين او كان خصيا مجبوبا
بحيث لا يمكن له الدخول اصلا لم يلحق به اما الوهن الاول فلانتفاء الشرط الذي هو الدخول او كونه
شرطا هو المقطوع به في كلام كثير منهم بحيث لم ينقلوا فيه خلافا بل ادعى بعضهم الاجماع على كونه شرطا وقد
ذكر في ذلك بان الدخول الموجب لالحاق الولد هو غيبوبة الحشفة خاصة او قدرها من مقطوعها اقول
وهذا التقييد هو الذي يقتضيه قاعدة الاحتياط فلا حاجة لغسل الجنابة وغيرها حتى يظهر [illegible] لكن
المستفاد من بعض الاخبار كفاية الانزال في الفرج وان لم يدخل بل ارشاد المعتمد من ثقات الاثار [illegible] العامة
والخاصة ان امرأة [illegible] الشيطان لم يصل اليها وانكر حملها فالنبي [illegible] وسئل المرأة هل

ولا يجوز له [illegible]

السم الثقب الضيق ومنه سم الخياط مصح

افتضت الشيخ وكانت بكرا فقالت لا فقال عثمان فاقيموا الحد عليها فقال امير المؤمنين ع ان للمرأة سمين سم المحيض وسم
البول فلعل الشيخ كان ينال منها فسال الماء في سم المحيض فحملت منه فسئلوا الرجل عن ذلك فسئل فقال قد كنت
انزل الماء في قبلها من غير حرج الى انها لا افتضاض فقال امير المؤمنين صلوات الله عليه وسلامه عليها الحمل له والولد
ولده وارى عقوبته على الانكار فقضى عثمان الى فقضا بذلك وتعجب منه وقريب منه خبر آخر مروي
عن قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع حكم [illegible]
بالولد في جارية حقنة حقنا بان اهراق الزوج الماء على فرجها ومن هنا قال بعض متاخري المتاخرين بطلان الاولى
ان يجعل الضابط اللحوق الولد الدخول حقا او الانزال في الفرج وان يدخل بها كما هو الاشبه ما حكي عن [illegible] في
باب اللعان من انه يلحق حيث علم ما يحتمل تخلق الولد منها اذا دخل بها ولم يجامعها في الفرج ولم يسبق ماءه اليها
وظهر بها الحمل بل المستفاد من جملة من الاخبار وفيها الصحيح الحاق الولد بصاحب النطفة اذا القى الزوج امرأته
فاحملت ماءه فيما حكى من جارية [illegible] النطفة عليها فحبلت ومن بعض الفتاوى المنسوبة الى الشبهة
اذا حملت من نطفة بعد موته [illegible] الولد كالخبر [illegible] واخر ما حسبه اللعان من [illegible] قد
يكون الولد منه وان لم يصبها بان يطأ دون الفرج فيسبق الماء الى الفرج فيضعفه الولد وقد يستدل
تحملها على ما روي في بعض الاخبار واما الوجه الثاني فلما عرفت من الاطباق على كون اقل مدته ستة اشهر
لكن عن المبسوط من خبر ان [illegible] لا تقل منها [illegible] ولا قرار [illegible] الا الشيطان بعينا وهذا القول
شاذ كما في [illegible] ولا ينظر له وخبر الاخبار المروي في [illegible] الاولاد عن الحكم [illegible] امرأة
فلم تلبث بعد ان اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعمت هي انها حبلت منه
قال لا يقبل ذلك منها وان رفعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له ابدا وهو مع ضعف السند
معارض بما هو ارجح منه [illegible] عموم جواز الولد [illegible] وان كان المراد بالسلطان
الجائر والحمل على [illegible] الاجماع [illegible] واما الوجه الثالث فواضح على ما اختاره وكذا على الاجزاء
لتجاوز اقصى مدة الحمل [illegible] واما الوجه في الرابع فلما
وقد عرفت عدم الدليل عليه وان الحق هو الرجوع الى العادة واما الخامس وهو ان يكون مقطوع الذكر
والانثيين فعدم الالحاق هو المحكي عن المشهور بل جعله بعضهم ظاهر المذهب خلافا للمحكي عن بعضهم
فالحق ورد بعدم جريان العادة بان يخلق منه ولد نعم لو وجد احد من الاخرين بان كان خصيا
او مجبوبا فالمنسوب المحكي عن المشهور الالحاق وان بعد في الخصي حتى حكي عن بعضهم القول بعدم اللحوق
لان التولد موقوف على تولد المني ومحله الخصيتان وهما مفقودتان ورد بان هذا هو الغالب فلا ينفي

لاحتمال دان بعيد ولا الحاق بصاحب الفراش بعينه ما امكن ولو طلق زوجته المدخول بها فاعتدت ثم تزوجت ووطئت
لشبهة ثم جاءت بولد فان لم يمكن لحوقه بالثاني وامكن بالاول كما لو ولدته لاقل من ستة اشهر من وطء الثاني
فهو للاول وكان لا اصل لبطلان الطلاق بالولد لان الطلاق قد يقع بعد زمان طويل من وقت الوطء وتبين بطلان
نكاح الثاني لوقوعه في العدة وحرمت عليه مؤبدا لو وطئها فيها ولو انعكس كما لو ولدته لازيد من اكثر الحمل من وطء
الاول ولاقل الحمل الى الاقصى من وطء الثاني الحق به وان لم يمكن لحوقه بهما بان ولدته لازيد من اكثر الحمل من وطء الاول
ولدون ستة اشهر من الثاني انتفى عنهما وان امكن الحاقه بهما كما كان لستة اشهر من وطء الثاني ولسبعة فصاعدا الى
اقصى الحمل من وطء الاول فللثاني وفاقا للجماعة لاصالة التاخر وللاخبار المروية في الباب المتقدم خلافا للمحكي
عن ... فالقرعة مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وهو ... بمصير الاكثر كما حكي الى الخلاف ومع ذلك كيف
يقاوم لمعارضته المستفيضة ولو وطئها اثنان لشبهة او وطئها احدهما بالنكاح الصحيح والاخر لشبهة ثم جاء الولد
الجامع ان امكن الانتساب اليهما ... مشكل لكن يجمع الفرض ... الاجماع الا الحاق بالزوج لعموم الولد للفراش
ولذا ذهب اليه بعضهم وحيث ... الحق بالخارج من القرعة كان ... او ... وعبد بن ...
لعدم الترجيح ويلحق الولد بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة لاصالة حمل اقوالهم على الصحة مع عدم المعارض
وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة يقتضي القرعة مع عدم البينة لكان الاشكال مع عدم المرجح ولو ادعى الواطئ
مولودا على فراش غيره اذا ادعى وطئها للشبهة وصدقه الزوجان فلا بد من البينة لحق الولد فان اقرارهما على انفسهما
جائز لا على غيرهما ... اقرارهما كيف يحكم بانتفاء حقوق الولد فلا بد للحكم بانتفاء حق من البينة بان شبهة
الثاني بان الزوج غائب ... لا يمكن الحاق الولد به ولو استلحق الزوج الولد وانكره ...
ولاده ... باقرار الاب لكونه على الغير والقول قول الزوج لو اختلفا في اصل الدخول واتفقا عليه لكن
اختلفا في الولادة وادعى انها اتت به من خارج لانه منكر ... مع ثبوتهما اي الدخول والولادة واحتمال كونه منه
لا يجوز له نفيه لتحريمها ولا ينتفي عنه الا باللعان بلا خلاف كما صرح بعضهم لعموم المستفيضة ومنها الصحيح
الفاش على ان الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا فرق فيه بين كون الولد شبه الزاني وعدمه للعموم وكذا لا ينتفي
الا باللعان لو اختلفا في المدة اي مدة الحمل من حين الوطء مع اتفاقهما عليه فادعى ولادته لدون الستة او لازيد
من اقصى الحمل وادعت ولادته لدون الاقصى مثلا ويجب الحاق به تغليبا للفراش ولاصالة عدم زيادة المدة في الاخير
الدخول في الثاني واما الاول فيشكل بتقديم قولها فيه لان الاصل عدم الالحاق الا ان يعارض باصالة عدم موجب
الحل ... خولة بلا بد من الترجيح ... وهو معها للعموم المتقدم ولعله لا وجه للتوجه ... ولان لعل ظهورها
العدم لان تقديم قولها للعموم لا للانكار لكن الاحوط اعتبار ولو وطئها زان فان الولد للزوج اذا احتمل كونه منه

للعموم

للعموم ولو طلقها فاعتدت وجاءت بولد لعشرة من حين الطلاق لو قلنا بانها الاقصى والسنة لو قلنا بها
او التسعة على المنصوص فما دون لحق به ان لم توطأ بعقد او شبهة وان وطئت لم يلحق الا بعد ان يعلم الانقضاء بمضي اكثر
من اقصى من حين الوطء فانما اعتبر الاقصى من حين الطلاق والولادة جهلا بالحال ولا فالعبرة بحين الوطء ووجه الالحاق
ان المعروف في الشرع الحاق النسب بالولد ما لم يتيقن عدمه حفظا للعرض للمؤمن وحملا لافعاله على الصحة وذكر
الاعتداد والاستبراء بالدخول ولئلا يتوهم انها اذا اعتدت فقد بانت منه وارتفع الفراش وحكمه فلا الحاق
ولو تخلل من الطلاق والولادة مدة يجوز الحاقه به وان تزوجها بعده لكنا حاكما على الظاهر ولو ولدته لستة اشهر
من حين وطئه الى عشرة على اراء المعظم والسنة على الاخر به وجب الحاقه به ولزمه الاعتراف به اجماعا كما
صرح بعضهم ان لم تقطع بان الخلاف كما سيظهر فان نفاه انتفى بغير لعان اجماعا كما صرح غير واحد فان اعترف
به بعد ذلك الحق به لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز لكن في الكشف الظاهر انما يرتب عليه من احكام النسب
ما عليه دون ما له الا اذا اقر له كما صرح به في ولد الملاعنة وفاقا للاخبار ولو وطئ الموطوءة وطئا يمكن لحوق
الولد به واستبان فجور الاشبه يمكن اللحوق في صغر ابعينا فالولد للمولى مع الامارات التي يغلب معها الظن بالعدم
اجماعا كما عن الجماعة وللاخبار منها الصحيح سمعته لا عرج المروي في باب لحوق الاولاد عن الكافي عن رجل من
على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد قال للذي عنده الجارية لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر
وفي الباب في الموثق عن سعيد ... قال سألته عن رجل له جارية فوثب عليها ابن له ففجر بها قال قد كان رجل
عنده جارية وله زوجة فامرت ولدها ان يثب على جارية ابيه ففجر بها فسئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال
لا يحرم ذلك على ابيه الا انه لا ينبغي له ان يأتيها حتى يستبرئها للولد فان وقع فيما بينهما ولد فالولد للاب اذا كانا
جامعاها في يوم واحد وشهر واحد ... النهاية وابن البراج ومن حجر وجماعة علمائنا حكموا بحكم
هذا القول عن الاكثر ولو ظن انتفاءه بامارات لم يلحق به ولم ينتف عنه بل استحبابا بوصي له بقسط دون
نصيب الولد ولا يورثه ميراث الاولاد لعلمه ... منها الصحيح عن عبد الله بن سنان المروي في الكافي في باب الرجل
يقع على جارية عن الصادق عليه السلام ان رجلا من الانصار اتى ... فقال اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت
اطأها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل
لاخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال فقال له
انه لا ينبغي لك ان تقربها ولا ان تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك
ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا ومنها المروي في باب لحوق الاولاد عن عبد الحميد
عن الكاظم عليه السلام عن رجل كانت عنده جارية يطأها فوجدت ... في حاجة فخلت ... ولا يكون منه كيف يصنع

يبيع الجارية والولد قال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئا وفي خبر واحد عن الشيخ حذف كلمة لا في قوله لا يكون وعليه
فلا دلالة وفي الباب عن حريز عن الصادق في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد
فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا في داره قال فقيل له رجل يطأ جارية له وانه لم يكن
يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس
هذا مثل تلك وفيه نظر اذ مع قطع النظر عن اختصاص المعتبر السند منها بصحيح عبد الله ظاهرها مخالف للاجماع ولكنها
على الترتيب بمجرد التهمة بالزنا او خشية انتفاء الولد عنه وهم لا يقولون به لكان قولهم بظن الانتفاء وعليه
فكيف يقوم لمعارضة المستفيضة العامة والخاصة المصرحة باللحوق هذا مضافا الى احتمال رجوع الضمير في الاول
لاحتمال الجارية المولودة وابيها ولا تتم الا على الاولى ولا تعين صريحا فتحمل الثانية ومعه ينعكس الدلالة والى ما
عرفت في الثاني من اختلاف النسخ والى تضمنه لمنع الميراث وهم لا يقولون به والى تضمن الثالث من الاختصاص
بصورة لم يخصوصها بل عمومها ولما نفاه عنه من الصورة الاخرى التي تضمنت صدره فتلك الصحيحة لا تقاوم
لا تقوم في مقابلة ما اشرنا اليه فاذن الاظهر ثبوت الالحاق مطلقا كما ذهب اليه الجماعة ومنهم الحلي حيث حكم بكون
هذه الاخبار مختلفة الدلالة والاسناد قال قالوا صحيح السند منها الصحيح في المطلوب والدال عليه ظاهرا ضعيف
السند مضافا الى مخالفتها للقواعد الشرعية والاخبار الصحيحة المتفق عليها من ان الولد للفراش وللعاهر الحجر وانه
لا عبرة في الولد وشبهه بالاب وغيره ولان الولد المذكور ان كان لاحقا به فهو حر وارث والا فهو رق فجعله
طبقة ثالثة وهما امر ليس بجيد ومقتضى النصوص ان الولد يملك الوصية ولا يملكه المولى ولا الوارث
وهي من خواص الحر لكن عدم الحاقه به سا في ذلك ولا اقوى الاعراض عن مثل هذه الروايات والاخذ بالمجمع عليه
من ان الولد للفراش حيث يجتمع شرائط الحاقه به ولو اشتبهت الامة من دخل لها الى احد ممن ولدت لستة اشهر
فصاعدا الى اقصى الحمل من حين وطي الثاني فالولد له والاقرب الالحاق بالاخير من ستة اشهر فالسابق ان لم يقصر ولم يتجاوز
اقصى الحمل فان قصر عنه ايضا او تجاوز انتفى عنه ايضا بلا خلاف على الظاهر ولو وطئها الشركاء في طهر واحد
مع العلم بالتحريم او الجهل به اما مع الاباحة او لا فولدت وتداعوا الولد او لم يدع احد منهم لم ينتف عنهم ولم يحكم بكونه
للزنا وان كان الوطء محرما كالوطء في الحيض ونحوه بل الحق بمن تخرجه القرعة للمستفيضة منها المرسل في
في الباب المتقدم في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام اذا وطئ رجلان او ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت
فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية وفي الباب
في الصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قضى علي عليه السلام في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد وذلك في الجاهلية
قبل ان يظهر الاسلام فاقرع بينهم فجعل الولد لمن قرع وجعل عليه ثلثي الدية للآخرين فضحك رسول الله صلعم

حتى

حتى بدت نواجذه قال وما اعلم فيها شيئا الا ما قضى علي عليه السلام وفي باب المرأة يقع عليها عدة رجال وفي الصحيح عن ابي جعفر
عن ابيه عليهما السلام بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله اتاني
قوم تبايعوا جارية فوطؤوها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما واحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم فجعلته
للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه وآله ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله عز وجل الا خرج سهم
المحق وعن الفقه الرضوي ولو ان رجلين اشتريا جارية وواقعاها جميعا فاتت بولد لكان الحكم فيه ان يقرع بينهما
فمن اصابته القرعة الحق به الولد ويغرم نصف قيمة الجارية لصاحبه وعلى كل واحد منهما نصف الحد ويغرم
الملحق به حصص الباقين من قيمة الام وقيمة الولد يوم ولد لما يظهر من الاخبار المتقدمة منضما بعضها الى بعض
وتم الطلوع فيه وعلى خلاف ما نصه في الكشف لم نعثر من الشيخان وابن زهرة الا القيمة الولد وابن سعيد الا لها وللمقنع
ولو ادعاه واحد منهم فله منه مع نفي الباقين الحق به بلا قرعة واغرم حصص الباقين من القيمتين ولا يجوز نفي الولد
لمكان العزل عن الاشتباه لامكان سبق الماء مع لحوق الولد بالفراش **تنبيه** ولد الملاعنة كما مر في اللحوق
ولزوم الاعتراف به رغم عدم العلم بانتفائه عنه وانتفاءه ظاهرا اذا نفاه مع عدم اللعان واللحوق به الا عن اعتراف بعد
الانكار بلا خلاف فيما عدا النفي بغير لعان كما صرح بعضهم وعلى المشهور فيه ايضا بل في الانتصار في موضع من
الاجماع وعليه فما عن المرتضى في توقف الانتفاء على اللعان مما لا يلتفت اليه اصلا سيما بعد الاتفاق
على الدلالة ان المتعة ... والدال على عدم ملاعنة الرجل المرأة التي يتمتع بها ولو اشتبهت امرأة عليه
فظنها امرأته ووطأها وحملت منه لحق الولد به بلا خلاف فيه وعلى الشبهة كالصحيح في الحاق النسب وعليه
بدل الاخبار منها المرسل في باب ما احل الله من النكاح في الصحيح عن زرارة عن الباقر عن رجل تزوج امرأة بالعراق
ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هي اخت امرأته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا
يقرب المرأة العراقية حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها فقال قد رفع
الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت
عدة الام حل له نكاح الابنة قلت فان جاءت الام بولد فقال هو ولده يرث ويكون ابنه واخا امرأته فان كانت الشبهة
اشتراك الحق الولد بالواطئ ايضا لكن ان عزم نفي الولد يوم ولد وقيمته لمولاها بلا خلاف اجده جمعا بين الحقين فراجع الى
اولاد النكاح في الفصل الثاني في الاحكام ولو ظن الموت اي موت الزوج او الطلاق ثم تزوجت وحملت
ردت الى الزوج الاول بعد العدة للثاني ولا رجوع عليها بمهر ولا نفقة فان اشتركت في ظن لعدم التدليس
والولد للثاني ان علم كونه له او اجتمع شرائط الالحاق به كالولادة بعد مضي اقل الحمل الى الاقصى من عدم
التجاوز عنها لكن الحكم مقيد باعتقاد الزوج جواز التعويل على ذلك الظن لبعد الوطي شبهة فلو كان

اللبن ولا يجب التعويل عليه وعلم ان الوطي زنا ويلحق الولد بالواطي وكذا عن الموطوءة ان اشتركت معه في ذلك
ولا يلحق بها كالواطي فاختص باعتقاد جواز التعويل والظاهر عدم الخلاف في الاحكام المذكورة ويجب عند الولادة
استبداد النساء وانفرادهن بالمراة للاجانب الا مع عدمهن فللمحارم خاصة وجواز كونها بلا خلاف واستبداد الزوج ومع فقدهن
وفقده فالمحارم فالاجانب ومن بعضهم تقديم الاقارب غير المحارم على الاجانب ولا وجه له يعتد به وان كان
مراعاته احوط ويستحب غسل المولود بضم الغين كما في الطهارة وفي اعتبار الترتيب كما في الاغسال وجهان
والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى فانه عصمة من الشيطان كما في النبوي وعن الصادق مروا القابلة او بعض
من يليه ان يقيم الصلوة في اذنه اليمنى فلا يصيبه لمم ولا تابعة ابدا وعن المغرب اللمم جنون خفيف وعن الجوهري
قولهم معه تابعة اي من الجن والظاهر عموم الاستحباب وان كان في بعض الاخبار التقييد بقبل طلوع الشمس وقد
ورد فعلهما في السابع ايضا وتحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلام فان لم يكن فبماء السماء كما في الخبر وفي العلوي
حنكوا اولادكم بالتمر فكذا فعل رسول الله صلعم بالحسن والحسين عليهما السلام قيل والمراد بالفرات العذب ادخال ذلك الى حنكه
وهو اعلى داخل الفم كما في الكشف ويكفي الدلالة لكل من الحكمين للعموم وانما كان المشاهد من ذلك الاعلى ولذا
اقتصر عليه جماعة من العامة والخاصة والتسمية بالاسماء الحسنة في الشريعة ففي النبوي استحسنوا اسماءكم
فانكم تدعون بها يوم القيمة قم يا فلان بن فلان الى نورك قم يا فلان بن فلان لا نور لك وفي الخبر اول ما يبر
الرجل ولده ان يسميه باسم حسن فليحسن احدكم اسم ولده وفي آخر اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها
اسماء الانبياء وفي آخر لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد او احمد او علي او الحسن او الحسين او جعفر او طالب
او عبد الله او فاطمة من النساء وفي آخر انا لا يولد لنا ولد الا سميناه محمدا فاذا مضى لنا سبعة ايام فان شئنا غيرنا
وان شئنا تركنا وفي النبوي من ولد له اربعة اولاد لم يسم احدهم باسمي فقد جفاني وفي آخر من كان له حمل
فنوى ان يسميه محمدا او عليا ولد له غلام وعن الصادق ما من رجل يحبل له حمل فينوي ان يسميه محمدا الا
كان ذكرا ان شاء الله وفي الكتب المروي عن ابي جعفر انا لنكني اولادنا في صغرهم مخافة النبز ولا يجمع بين
ابي القسم ومحمد لخبر السكوني المروي في كا في كتاب العقيقة في باب الاسماء عن الصادق ان النبي نهى عن
اربع كنى عن ابي عيسى وابي الحكم وعن ابي مالك وعن ابي القسم اذا كان الاسم محمدا والنهي محمول على الكراهة
لمكان السند ويكره التسمية بحكم وحكيم وحارث ومالك وضرار وخالد كما يظهر من الاخبار و
في النبوي خير الاسماء عبد الله وعبد الرحمن وحارثة وهمام وشر الاسماء ضرار ومرة وحرب وظالم
ويستحب تسمية السقط ففي النبوي سموا اسقاطكم فان الناس اذا دعوا يوم القيمة باسمائهم تعلق الاسقاط
بابائهم ويقولون لم تسمونا فقالوا يا رسول الله هذا من عرفنا انه ذكر سميناه باسم الذكور ومن عرفناه انه انثى

سميناه

سميناه باسم الاناث وان لم يستبن خلقه كيف نسميه قال بالاسماء المشتركة مثل زائدة وطلحة وعنبسة وحمزة
ويستحب يوم السابع حلق راسه والتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة من غير فرق بين الذكر والانثى كما يقتضيه الاطلاق
المعتضد بالمروي عن العلاء عن الصادق ان العقيقة والحلق والتطهير للطهر من غير الرحم وعن قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
عن علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عن العقيقة عن الغلام والجارية قال سواء كبش كبش ويحلق راسه ويتصدق بوزن شعره
ذهبا او ورقا فان لم يجد رفع الشعر وعرف وزنه فاذا ايسر تصدق به والختان فيه اي اليوم السابع بالاخبار
مع تعينه ويجب عند البلوغ باجماع علماء الاسلام كما عن الجامع وفي وجوبه على الولي قبل البلوغ قولان اظهرهما
العدم للاصل وعليه يحمل المروي في كا في كتاب العقيقة في باب التطهير من خبر السكوني ان الكافر اذا اسلم
بلا خلاف على الظاهر ولو طعن في السن كما في خبر السكوني المروي في الباب ولو ولد مختونا لا يجب الختان ولا يستحب
من الامر السعفة عن الكاظم عن يقول لما ولدنا الولد مختونا طاهرا ولكن اعاد المحرم على ما ولد
الا مختونا طاهرا مطهرا وكذا نص عليه المرتضى كما في المنتهى واتباع الحنفية وخفض الجواري وختانهن بلا خلاف
كما صرح بعضهم وان تلمس الاطلاق والعقيقة عن الذكر والانثى بالمثل على المشهور المنصوص بل عن الخلاف الاجماع
قال عن الاسكافي والمرتضى القول بالوجوب ضعيف والاجماع المحكي عن الاخير يوهنه مصير الاكثر
الى الخلاف ولنا للاصل واخبار جماعة عن بعضهم بل هي متحقة شرائط الاضحية من السمن والسلامة
من العيوب لخبر عمار المروي في كا في باب ما يعق عن الصادق اذا اتى المولود سبعة ايام يسمى بالاسم الذي سماه الله عز وجل
به ثم يحلق راسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويذبح عنه كبش وان لم يوجد كبش اجزاه ما يجزي
في الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة ويعطي القابلة ربعها وان لم يكن قابلة فلامه تعطيه من شاءت
وتطعم منه عشرة من المسلمين فان زاد فهو افضل الخبر والمراد المذكور شرطا الخبر المروي في باب العقيقة
ليست بمنزلة الاضحية عن الصادق ان اصحابنا يطلبون العقيقة اذا كان ابان يقدم الاعراب فيجدون الفحولة
وان كان غير ذلك الابان لم يوجد فيعز عليهم فقال انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية يجزي منها كل شيء
وفي الباب عن مرازم عن الصادق العقيقة ليست بمنزلة الهدي خيرها اسمنها ولا يكفي الصدقة بثمنها عنها
لخبر جماعة عن سماعة ومحمد بن بكر ومحمد بن مسلم المرويين في كا في باب العقيقة ووجوبها وتخص القابلة
بالرجل والورك للنصوص وفي خبر عمار المتقدم الربع وفي الكشف هو ربع في الرجل والورك غالبا ومن
الفقيه ويعطي القابلة ربع العقيقة ويكون ذلك الورك بالرجل ثم نفي الخلاف بين اصحابنا عنه
وفي بعض الاخبار الثلث وفي آخر فعق عنه يوم السابع شاة او جزورا وكل منها واطعم الحاكي قال واعط
القابلة منها رجلا ... ومن كتاب طب الائمة والقابلة بشطر العقيقة والحمل على الخلاف مراتب الفضل

ممكن وان كان العمل بالمنع احوط وخبر ابي خديجة عن الصادق (ع) لا يأكل هو ولا احد من عياله من العقيقة قال وللقابلة الثلث
من العقيقة فان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها منها شيء وتجعل اعضاء ثم يطبخها ويقسمها
ولا يعطيها الا اهل الولاية وقال يأكل من العقيقة كل احد الا الام ورواه في الكافي في باب ان الام لا تأكل من العقيقة
ولا يسقط عندنا عن الولد استحبابها لو اهمل الاب بلا خلاف وان بلغ في السن غايته ولا بموته لو مات الولد بعد
الزوال من اليوم السابع فلو مات قبله سقط الاستحباب بلا خلاف حيث النص ويكره للابوين بل عن بعضهم
القول بعدم الجواز الاكل منها وان كانت الكراهة في الام اشد لخبر ابي خديجة المتقدم والمستفاد منها كراهة
اكل عيال الاب ايضا قال في سيرة الاخوان لا يأكل من العقيقة وليس ذلك محرما عليها وان كانت الام لم يضر وقرب
منه الحلبي الصدوق وكسر العظام بل يفصل اعضاء بلا خلاف فيه بل يظهر اجماعا كما ادعاه بعضهم للنص
واما الفقه العظام في حرمتها فلم اطلع على تصريحه

كلام في الحضانة والرضاع

الام احق بحضانة الولد في رضاعته مدة رضاعه وهي حولان في الذكر والانثى بلا خلاف اذا كانت متبرعة
او رضيت بما يأخذ غيرها من الاجرة واما اذا سقط حقها من الرضاعة واسترضع الاب غيرها بان لم تتبرع
ولم ترض بما رضي به غيرها ففي بقاء حقها من الحضانة او السقوط قولان من ان الحضانة والرضاعة حقان
متغايران فلا يلزم من سقوط احدهما سقوط الآخر ومن المروي في الكافي في باب من احق بالولد عن داود بن الحصين
في الموثق عن الصادق (ع) قال والوالدات يرضعن اولادهن قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية
فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة فان وجد الاب من يرضعه باربعة
دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه
وفي الباب عن فضل ابي العباس عن الصادق (ع) الرجل احق بولده ام المرأة فقال لا بل الرجل فان قالت المرأة لزوجها
الذي طلقها انا ارضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي احق به وفي الباب عن الكناني عن الصادق (ع) اذا طلق
الرجل المرأة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها فاذا ارضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد
من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه ورواه في الطلاق في باب
نفقة الحبلى ايضا وخبر فاذا ارضعته مكان فاذا وضعته كما في بعض النسخ وان كان في اخرى كما
نقلنا ولعل القول الثاني هو الارجح لظاهر الموثق المعتضد بالمعتبرين واما القول باشتراك الحضانة
بين الابوين كما عن ابن فهد مدعيا عليه الاجماع فضعيف لوهن الاجماع بمصير الكل الى الخلاف كما صرح
بعضهم واما ما صدر الموثق المتقدم فمراد منه بقرينة ما بعده من عدم صحة التشريك فقد يراد به التسوية
في ثبوت ان على الام الرضاعة وعلى الاب الاجرة كما ذكره بعضهم ثم هذا كله في مدة الرضاع كما عرفت

واذا

واذا فصل الولد عن الرضاع فهي احق في الانثى مدة سبع سنين من حين الولادة على المنصور المحكي عن المشهور
بل عن السرائر والغنية الاجماع للمروي في الكافي في باب الولد يكون بين والديه في الصحيح عن ايوب بن نوح قال كتب اليه
بعض اصحابنا انه كانت لي امرأة ولي منها ولد وخليت سبيلها فكتب (ع) المرأة احق بالولد الى ان يبلغ سبع
سنين الا ان تشاء المرأة وعن مستطرفات السرائر عن ايوب بن نوح عن يعقوب بن يقطين عن الباقر قلت له تزوج
امرأة فولدت منه ثم فارقها متى يجب له ان يأخذ ولده فكتب اذا صار له سبع سنين فان اخذه فله وان
تركه فله وفقا من المقنعة والمراسم والمهذب انها احق بها الى تسع سنين ضعيف والرأي مستند بعضهم
واما الابن فهو احق بالابن بعد الفطام على الاظهر المحكي عن الاكثر بل عن الغنية الاجماع لاطلاق موثق
داود المتقدم في قبال المتن المحمول على الذكر جمعا بينه وبين ما اطلق فيه السبع كما يحمله على الانثى
والشاهد هو الاجماع المحكي في المقامين واما المحكي عن المقنع ان الام احق بالولد ما لم تتزوج فضعيف
جدا وخبر المنقري الاتي المحمول على التقية غير صالح لا مكان شبهة السند مع عدم الجابر واما المحكي عن الاسكافي
من ان الام احق بالبنت ما لم تتزوج وبالصبي الى سبع سنين فضعيف ايضا ودعوى ان في الاجماع والاخبار
غير مقنعة لوهن الاول بمصير الاكثر الى الخلاف واما الثانية فلم تحفظها ثم الحضانة الثابتة لها ليست
مطلقة بل بشرط حرية الام وعقلها واسلامها وعدم التزويج بلا خلاف في الاربعة كما صرح به بعضهم فلا حضانة
للامة لفحوى صحيح الفضيل بن يسار المروي في الكافي في باب الرجل يكون بين والديه عن الصادق (ع) ايما امرأة حرة تزوجت
عبدا فولدت منه اولادا فهي احق بولدها منه وهم احرار فاذا اعتق الرجل فهو احق بولده منها لموضع الاب
ولا للمجنونة وفي الحاقها المرض الذي لا يرجى زواله كالسل والفالج بحيث تشتغل الام عن كفالته وتدبيره
امره وجهان ونحوه المرض المعدي والاصل يقتضي البقاء والضرر يندفع بالاستنابة ولا للكافرة
اذا كان الولد مسلما باسلام ابيه ولا كلام وخبر بالاجماع كما عن بعضهم لخبر المنقري المروي في الباب عن حفص
بن غياث او غيره عن الصادق (ع) عن رجل طلق امرأته وبينهما ولد ايهما احق به قال المرأة ما لم تتزوج
لا اعرف خلافا في المقام في ولو تزوجت الاب الا ما عن القاضي في المهذب حيث قال ان الام ان تزوجت كانت
الحضانة لامها ان كانت ولم تكن تزوجت بغير جد الولد وهكذا وهو ضعيف فان طلقت من الزوج الثاني
بائنا او رجعيا وانقضت عدتها عادت الحضانة على المشهور للنبوي العامي الام احق بحضانة ابنها
ما لم تتزوج فان زال التزويج فالحق باق كما كان ولا خبر ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له
وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينتزعه مني فقال لها النبي (ص) انت احق به
ما لم تنكحي بناء على كون لفظة ما في ظرفية زمانية وخبر المنقري المتقدم عنه خلافا للحلي فلا تعود للاصل

ولعل الاول اظهر واما اشتراط الشرطين الاخيرين في حضانتها كالامانة كما عرفت والحاضرة فلا حضانة لمن لا امانة لها
ولا فاسقة كما عرفت فلو انتقلت الى محل بعيد غير الصلوة فلا حضانة لها فلا دليل عليها يعتد به كما لحكي عن قواعد الشهيد
انه حكى قولا ان للاب لو سافر جاز له استصحاب الولد وسقطت حضانة الام ثم اعلم انه لا خلاف
للشروط المعتبرة بالام فان كان الاب شرايطها فيها اجماعا كما صرح بعضهم الا الرابع فلا ينافيها في حضانته تزويجه
بامرأة اخرى ولو مات الاب لم تسقط الحضانة بتزويجها بالتزويج واستحقت الحضانة الى وقت البلوغ لاطلاق
صحيحة بن سنان المروي في الكافي في باب الرضاع عن الصادق في رجل مات وترك امرأة ومعها منه ولد فالقته على خادم
لها فارضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال لها اجر مثلها وليس للوصي ان يخرجه من حجرها
حتى يدرك ويدفع اليه ماله ويؤيده خبر داود المتقدم المنتهي لقوله فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات
الاب فالام احق به من العصبة ويحصل الحكم انه لو مات احد الابوين انتقل الحق الى الاخر الى البلوغ ذكرا كان
الولد او انثى تعلقت حضانته احدهما عند قبل الموت ام لا فلو مات الاب وقد صارت الحضانة له
لان كان الولد اكبر من سنتين والبنت اكبر من سبع فان الحضانة تنتقل الى الام دون الوصي المنصوب
من قبل الاب وغيره سواء تزوجت ام لا وكذا الام الحرة المسلمة اولى من الاب لو كان الاب كافرا او عبدا
فان اسلم الكافر او اعتق العبد فهو اولى بلا خلاف فيه ويدل على الثاني صحيحة الفضيل المتقدم فانه يدل
للثاني بفحوى الصحيح المذكور ولا يخلو من مناقشة ولكن لا اشكال في المسئلة لظهور عدم الخلاف ولو عدم
الابوان فللاجداد على ما اختاره المص هنا خلافا لما المحكي عن الاكثر فتعدى الحكم الى باقي الاقارب
مرتبا كترتيب الارث وهو الاظهر لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وهو المستند
للمص في قوله فان عدموا فاقرب الناس كالارث لكن يرد عليه ان المستند عام فالوجه تخصيص الاجداد
وهنا قول الاخر لا دليل عليه يعتد به ثم ان الخلاف في الحضانة مختصة به ولو
تعددوا وتساووا فيها بلا خلاف عرفته في اشتراكها مع الانفراد بالولد وجب تعيين احد بالقرعة
ليتم له الاستحقاق الى ان يموت او يعرض عن حقه فينتقل الى غيره ان اتحد والا افتقر الى اخرى و
هكذا ولو اجتمع ذكر وانثى ففي لزوم تقديم الانثى وجه من قولان اقربهما الثاني لاطلاق الاية ومقتضاه
عدم الفرق بين قليل النصيب وكثيره والمتقرب بالابوين وبالام وتسقط الحضانة ببلوغ الصغير رشيدا
بلا خلاف كما صرح غير واحد ولا تسقط الحضانة عن الام بارضاع الغير عليها اختاره المص لما مر في
اول الحضانة وقد عرفت هناك ان الاجود السقوط ثم الاظهر من ان الحضانة يجوز اسقاطها
كما عن قواعد الشهيد قال لو امتنعت الام من الحضانة صار الاب اولى بها ولو امتنعا فالظاهر اجبار الاب

ونقل

ونقل عن بعض الاصحاب وجوبها وهو حسن حيث يستلزم تركها تضييع الولد الا ان حضانة الطفل كفاية كغيره من المضطرين
ولا تجبر الام الحرة على ارضاع الولد على المعروف بينهم لخبر سليمان المروي في الكافي في باب الرضاع عن الصادق عن الرضاع فقال لا تجبر الحرة على
رضاع الولد وتجبر ام الولد ولو لم يكن من يرضعه سواها او كانت ولم يكن لعدم وجود الاب او اعساره وعدم تمكنه مع
عدم مال الولد ممكن من يرضعه او لم تتم غيرها فالاظهر انها تتعين للرضاع بلا خلاف كما صرح بعضهم لوجوب انفاقها عليه في هاتين
الصورتين وفي وجوب ارضاعها اللبأ وهو اول اللبن قولان اجودهما العدم للاصل ثبوت الغير فيجب وبشرطه المسألة
ح بعقد المقاصرة وما افيد من ان الام لكن من اهل اللغة ان الولد لا يعيش بدونه وعلى الاخرى على الاصل ان لم يكن للولد مال لغير
فانا رضعتكم فانه من احد حق ومن ستحقها فيما لاجر في اللبأ على القول بوجوبه قولان اظهرهما العدم للاصل ولانه
بالغرض من الطلقات وغيرهن قال بعضهم مع التاييد بما في الكشف ان في المختلف عوض عن اللبن فكون بالكرة عليه
طعام المضطر وتعين عوضه فانه يجب عليه البذل ولو اخذ العوض وفي جواز استيجار الام للارضاع وهي في حباله
قولان والمشهور المنصوص هو الجواز للاصل مع عدم مقتض بعيد به لعدم لو كان المستاجر غير الزوج من غير اذنه
فالاجارة باطلة على الظاهر فانه استمتاع الزوج ولو اجازها صحت عليه بلا خلاف للخبر المتقدم وكذا الرضاع
حولان لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة ويجوز الزيادة شهرين للظاهر صحيحة
عبد الله المروي في الباب المتقدم عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين قال عامين
قلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء قال لا ومقتضى الاطلاق وانه كان جواز الزيادة من الشهرين
ومن جاوز المسلك لكن المشهور التقييد بهما وعن بعض زيادة ونبره وضعفهما مجبر بالشهرة فلا يجوز الصدول
عنهم كونه احوط ولا اجرة للام بينهما اي في الشهرين مع عدم الضرورة الى الرضاع اجماعا عملا بصحيحة الحلبي المروي في الباب
عن الصادق وفيه انه نهى ان يضار بالصبي او يضار امه في الرضاعة وليس لها ان تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين
فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور قبل ذلك كان حسنا والفصال هو الفطام وخبر اقعب المروي في باب
طلاق الحامل عن الصادق الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امرأة
اخرى يقول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك لا يضار بالصبي ولا يضار
بامه في رضاعه وليس لها ان تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فان ارادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما
كان حسنا والفصال هو الفطام ومقتضى الاطلاق شمول الحكم لصورة الضرورة ايضا لكن ناسب قبل الحكم
بناء على كونه للولد حينئذ بمنزلة النفقة الضرورية فيجب كالاجرة والاطلاق كعبارات الاصحاب محمول على الغالب
وهو غير المقام ولعله لا يجوز نقصه عن احد وعشرين شهرا اجماعا كما عن الجامع لظاهر قوله تعالى وحمله
وفصاله ثلاثون شهرا فان الفاضل الحمل تسعة اشهر وفي الاستدلال به مناقشة ومن ثم استقربه في الكافي

الرضاع عن الصبي الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي وخبر عبد الوهاب المروي في يب باب
الحكم في اولاد المطلقات عن الصادق ع الفرض في الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص عن احد وعشرين فقد نقص من المرضع
وان اراد ان يتم الرضاع فحولين كاملين ومقتضاهما عدم جواز النقصان عنه كما عن المشهور بل عن بعضهم الاجماع
فما في [illegible] بعض الاجلة في المسئلة على ما حكى عنه من تجويز النقص عن المدة فلا وجه له ويجوز الزيادة [illegible] فان طلبت
الام اجرة مثل الغير او تبرعت [illegible] كما عن الجماعة لجملة من الاخبار ومنها خبر ابي بصير المتقدم
عن وهب وخبر الكافي والفضل المتقدمان في اول الحضانة وهما ان يرضع ولدها بنفسها وبغيرها
كالطلاق [illegible] المتقدم [illegible] وفي الانثى مدة سبع سنين خرج الخارج [illegible] ولا دليل للتقييد
في المقام ولو رأى الزوج [illegible] الى المتبرعة او الاجنبية الا فلا ان لم ترض الام وان لم تطلب زيادة عن اجرة المثل
كما هو المشهور المنصوص للاخبار المشار اليها وموثق داود المتقدم في اول الحضانة خلافا للمحكي عن بعض
العامة فلم يجز النزع منها ان طلبت اجرة المثل وفي الكشف [illegible] الى ذهاب [illegible]
لا وجه لهذا القول في مقابلة الاخبار ولا بان تبرعت ورضيت مثل الغير فهي احق به لما مضى والقول قول
الاب الزوج في وجود المتبرعة لو ادعاه وانكرت لانه يدفع عن نفسه وجوب الاجرة واستشكل كما عن التحرير
لان الام احق بالولد وهو يريد انتزاعه منها والاصل لا حضانة ولان وجود المتبرعة مما يمكن اقامة البينة
عليه والعلم لا يرجح الا ان الاول هو الاشهر ويستحب ان يرضع بلبن الام [illegible] المروي في كا في
باب الرضاع ما من لبن يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه وان يكون من الثديين لقول الصادق ع
في الخبر المروي في الباب [illegible] واحد [illegible] كلاهما يكون احدهما طعاما والاخر شرابا

كتاب الفراق

وفيه مقاصد الاول في الطلاق وفيه مطالب

الاول في شرايطه يشترط في المطلق البلوغ

فلا اعتبار بطلاق الصبي الغير المميز اجماعا ولا بالمميز على الاشهر الاظهر لجملة من الاخبار منها المروي
في كا في باب طلاق الصبيان عن ابي الصباح عن الصادق ع ليس طلاق الصبي بشيء وفي الباب عن ابي بصير
عن الصادق ع لا يجوز طلاق الصبي ولا السكران وفي [illegible] السكوني عن الصادق عن علي ع
كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه او الصبي او مبرسم او مجنون او مكره وفي العلل المروي عن
قرب الاسناد لا يجوز طلاق الغلام حتى يحتلم هذا مضافا الى دلالة الحجر عموما وخصوصا [illegible] اشد
[illegible] فلا ما المحكي عن النهاية والقاضي وابن حمزة من تجويزه ممن بلغ العشر [illegible] المروي في كا في خبر باب

كتاب الفراق

طلاق الصبيان عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن الصادق ع يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين والقادح كون خبر
ابن بكير المروي في يب خبر [illegible] واشتباه في النقل [illegible] كما يظهر من التدبر في الكافي وكيف
كان فهذا الخبر القاصر عن [illegible] المقاومة لما [illegible] المعتضد بالشهرة لا بد من [illegible] كما عن المتاخرين
كما صرح بعضهم سيما ان بعضها كالصريح في المنع [illegible] والاصل فلا يجوز رفع اليد عن المشهور
بهذا الخبر القاصر سيما بعد ما ظهر [illegible] في الباب والمحكي عن الاسكافي وجماعة من جواز المطلق
في ذي التمييز لموثق سماعة المروي في الباب قال سالته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق
للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا باس وهو جائز واما خبر ابن بكير المروي في الباب ففي
نسخة الاستبصار [illegible] المشهور [illegible] على بعض النسخ يجوز بحذف كلمة لا [illegible] قبل
هذا القول ولكن احتمال السقط [illegible] ولا وجه لهذا القول [illegible] مع ضعف سنده وعدم الجابر
له على فرض عدم [illegible] احتمال السقط ايضا [illegible] لكونه مسندا ولا اصل مع المشهور
واما موثق سماعة فمع ما تقدم [illegible] المشهور [illegible] للزوم تقييده [illegible] ولا وجه مع قطع
النظر [illegible] المشهور العامل ورفع اليد عن المرسل والعقل اتفاقا فلا يصح طلاق المجنون المطبق ولا غيره
حال الجنون واما خبر ابي بصير المروي في يب في اواخر باب احكام الطلاق عن الصادق ع المعتوه يجوز
طلاقه فقال ما هو فقلت الاحمق الذاهب العقل فقال نعم [illegible] الاخبار المروية
هناك [illegible] على الادواري حال افاقته او على طلاق الولي عنه او على ناقص العقل الغير البالغ حد
الجنون ويطلق الولي او السلطان مع عدمه [illegible] عن المجنون المطبق ومن بلغ فاسد العقل
[illegible] الى الطلاق [illegible] على المشهور المنصور بل عن [illegible] الاجماع
المروي في كا في باب طلاق المعتوه في الصحيح [illegible] عن الصادق ع عن الرجل الاحمق الذاهب العقل
يجوز طلاق وليه عليه قال ولم لا يطلق هو قلت لا يؤمن ان طلق هو ان يقول غدا لم اطلق او لا يحسن
ان يطلق قال ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان وقريب منه الاخر المروي في الباب [illegible] السلطان
بالامام وفي الباب [illegible] ايضا عن الصادق ع في طلاق المعتوه قال يطلق عنه وليه فاني اراه بمنزلة
الامام وفي الباب عن شهاب بن عبد ربه عن الصادق ع المعتوه الذي لا يحسن ان يطلق يطلق عنه وليه
على السنة قلت فطلقها ثلاثا في مقعد قال يرد الى السنة فاذا مضت ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء
فقد بانت منه بواحدة خلافا للخلاف [illegible] على المنع [illegible] ولا وجه له بعد
[illegible] مع معارضته [illegible] بمصير الاكثر الى الخلاف واما اشتراط العقل فهو المشهور [illegible]

اجماعا ولا ان نامر بالدليل مشكل وغاية ما يستفاد منه من اجاب عدم الضرر كالقبطي واحد هما غير الاخر كلا قبل
ولعني انهما في المقام مثلا زمان فافهم وايا ما قال بعض الشارحين مما الفطر ومراده بقوله ومن بلغ فاسد العقل
اي فانه بلغ رشيدا ثم فسد عقله فالولاية للحاكم لا من بعد البلوغ رشيدا ذلك ولاية للجد والاب منه
فلا تعود اليهما بل يكون الولاية للحاكم فبعيد جدا والطلاق للاخبار برده ثم مقتضى اطلاق الجماعة
جواز طلاق الولي عن المجنون من غير فرق بين المطبق والادواري خلافا للفوائد والجامع فخصوا الجواز بالاول
التفاتا الى الاصل مع رجاء زوال العلة ولعل الاطلاق وجه عملا باطلاق الاخبار وليس الا طبا في بعضها
بحيث يصرفنا للذهن اليه ويختص من الطلاق ولا يصح طلاق الولي والسلطان مع عدم من عن الصبي اجماعا
كما عن المجامع والسكران للاصل وعموم الطلاق من اخذ بالساق مع عدم المخصص ومن الشرائط الاختيار
فلو اكره لم يصح اجماعا للنصوص منها المروي في كا في باب طلاق المضطر في الصحيح عن زرارة عن الباقر عم
عن طلاق المكره وعتقه فقال ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعتق الخبر ويحصل الاكراه بالتوعد
على المضر بالمكره نفسا او من يجري مجراه كالاب والولد وشبههما من الاقارب بل من الاخوان المؤمنين
ففي صحيح اسمعيل الجعفي المروي في الباب عن الباقر عم امر بالعشار ومعي مال فيستحلفني فان حلفت له
تركني وان لم احلف فتشني وظلمني فقال احلف له قلت فانه يستحلفني بالطلاق فقال احلف له قلت
فان المال لا يكون لي فقال تقي مال اخيك الخبر وان كان المتوعد به شتما او ضربا لم يرفع عنه كالاعزة
نعم يستوي فيه جميع الناس لو كان نحو القتل والجرح واما الحاق اخذ المال بهما او نقل فالاستواء
فلا وجه له بعد ملاحظة اختلاف الناس فيه فربما يضر اخذ عشر دراهم ببعض لفقره ولا يضر المائة بالاخر
لكثرة اموالهم واطلاق الاكراه عرفا فيجب الاستناد من غير المقام وهو ما اذا حصل من الضرر الذي يعتد به
عرفا لا الضرر اليسير الذي لا اعتداد به عندهم وانما يحصل الاكراه لو حصل التوعد من القادر مع ظن
فعله والا فلا اكراه عرفا ولو خير الزوج بين الطلاق وغيره من افعال المنوطة صحتها باختياره دون نوع
ما يستحقه المخير من مال ونحوه وانحصر احدهما الغير المعين عليه فانه لا اكراه فيه بخلاف ما لو خير
بينه وبين مال لا يستحقه المخير مما يضر بدفعه فانه اكراه ولو اكره على طلاق معينة فطلق غيرها صح
بلا خلاف في الاحكام الثلثة على الظاهر فطلق زيد فانه لظاهر زيد ولو اكره على طلاق احدى الزوجتين
مبهما فطلق المشخصة في الخارج فطلق معينة فالاقوى انه اكراه نعم لو اكرهه عليه دون ارادة المشخصة
كان يقول فلا حدهما طالق فالاظهر عدم الاكراه في المعينة لعدم الاكراه عليها وانه فاع الاكراه بما لو
هو لو اكره على الطلاق فطلق ناويا له فالظاهر وقوع الطلاق كما قاله الخبر لذلك وضعوا وكما اختاره

بعضهم

بعضهم وجهان من ان الطلاق اذ لولا الاكراه لما فعله وعقد المكره باطل بالنص والاجماع والثاني ومن حصول
اللفظ والقصد ولا اكراه على القصد فلولا حصول الرضا بالعقد لما قصد اليه والاطلاق ينصرف
الى ما لا يتضمن القصد الى الطلاق اصلا فالاول والتحقيق ان يقال ان الاكراه من يقع في الامور المنعقدة
على اللفظ والقصد كبيع العقار والطلاق مثلا لتضيق المعيشة او لدفع ظلم من يريد الدرهم والدينار
فلا ريب في الصحة واخرى في اللفظ والقصد فلا ريب في البطلان واخرى في اللفظ فقط كما عن
اذ يمكن له التخلص عن ظلم المتلفظ بلفظ الطلاق من غير قصد وبالتلفظ من غير قصد فالحكم
هو البطلان ايضا اذ كل واحد منهما غير مستقل في انعقاد الطلاق بل لا بد منهما معا فاذا حصل الاكراه
في اللفظ فقد حصل الاكراه في العقد فان قلنا الطبيعة قبل الايجاد ليست الا هي فبالوجود تتشخص
فاذا قصد باللفظ الطلاق فقد تحقق في الخارج ما لم يكن متعلق الاكراه اعني الطبيعة الخاصة قلت
ما ذكر انما ينفع في المقام لو كان ما وقع الاكراه عليه الطبيعة المجردة عن قصد الطلاق والامر ليس كذلك
بل هو اما الطبيعة المطلقة او الطبيعة المقصود بها الطلاق وكلاهما قد تحقق في المقام وتشخص فلا
وجه للقول بالصحة زيادة على ما مر بحجه فعموم الجمع على نقل جماعة على نقل المروي في الباب المتقدم
من الحلبي من مجلس عبد الله بن الحسن عن الشيخ لا يجوز الطلاق في استكراه الى ان قال انما الطلاق ما اريد به
من الطلاق من غير استكراه ولا اضرار الخبر هذا مضافا الى ما يشير من ذكرهم القصد والاكراه شرطين
فلو لم يكن الحكم في المقام البطلان لما كان لذكر الاكراه فائدة بعد ذكرها فافهم ولو لفظ بالطلاق ثم قال
كنت مكرها وانكرت المرأة فان كان هناك قرينة تدل على صدقه بان كان محبوسا او في يد متغلب وذلك
القرينة على صدقه قبل قوله بيمينه والا فلا على المقطوع به في كلام الاصحاب كما صرح بعضهم ولو طلق في المرض
فراد مركب منشا على وصارت القصد فعلى الثاني لم يقبل قوله الا ببينة تقوم على انه كان زائل العقل
في ذلك الوقت لان الاصل في تصرفات المسلم الصحة الى ان يثبت خلافه قال وانما عملنا في دعوى الاكراه
بالقرائن لظهورها وكثرة وقوعها ووضوح قرائنها بخلاف المرض انتهى والاظهار لو ظهر من حال المريض اختلاط
كفقدم انتظام الكلام واضطراب الاحوال ثم ادعى فساد العقل سلب القصد فيقبل قوله والا فلا
الا ببينة كالاكراه وفاقا لجماعة والدليل عليهما ان القصد الى العقد والرضا به شرط في صحة العقد
لكن لما لم يمكن الاطلاع على الرضا غالبا الا باللفظ الدال عليه اكتفى الشارع به اذا لم يقم قرينة على
عدم الرضا واما مع قيامها عليه وظهورها فيه فلا يكفي التعويل على اللفظ لانتفاء الدليل عليه
ولا اصل عليه قلنا باصل ثم الاكراه كما يمنع من الطلاق كذا يمنع من صحة سائر التصرفات من عقد وايقاع

او غيرهما الا ان كان الاكراه بحق فانه يصح كاكراه الحربي على الاسلام والمرتد ولو لم يصح لما كان للاكراه معنى ولم يرد كثيرة
ففي المسالك الجامع ان ... ما لا يلزمه شرعا فالمطاوعة لا يصح منه اذا اتى بمكرهها وما يلزمه شرعا فالطلاق
يصح مع الاكراه عليه ومن الشرائط القصد الى ايقاع الطلاق فلا عبرة بالصيغة من غير قصد بالاجماع
المستفيض منها حكايته من الاخبار المروية كما في باب ان الطلاق لا يقع الا لمن اراد كموثقة زرارة عن الصادق عليه السلام
لا طلاق الا لمن اراد الطلاق ويصدق المطلق لو قال لم انو وان تأخر او جاء بما لم يخرج العدة وفاقا للشيخ
والمحقق وغيرهما للاصل وكونه لا يعلم الا من قبله ولا فرق في القبول الا مع قيام القرينة
على صدقه او كونه في مقام رجعي ليحصل ذلك بمنزلة الرجعة وفاقا لغير واحد ... الفاضل المختار
القصد الى الفصل فاختيار خلافه منافى للظاهر وهو مقدم على الاصل لوقوع الاتفاق كما صرح غير واحد
على عدم قبول قوله في البيع وغيره من العقود والايقاعات فاختصاص الطلاق من بينها بذلك بعيد
هذا مع ان الطلاق قبل دعواه محكوم بالصحة فالاصل بقاؤها وان كان الغير يتعلق به فلا يقبل في حقه نعم
لو صادقته الزوجة على دعواه فالظاهر القبول لان الحق منحصر فيهما فيدينان بما يتفقان عليه ويوكل امرهما الى الله
ومن شرائط الطلاق في دوام الزوجية فلا يقع بالمتعة وملك اليمين والمحللة والاجنبية ولو علقه بعقد المناكحة
مثل ان تزوجت فلانة فهي طالق اتفاقا ولا يقع الطلاق في المتعة الى ... الاجل بل لو اراد فسخها وهبها
هبة بقية المدة ومن الشرائط خلو المدخول بها الحائل وغير الحامل الحاضر زوجها من حيض ونفاس فلا
يصح الطلاق من دونها بالاجماع والنصوص منها ما المروي في الكافي في باب من طلق لغير الكتاب عن الحلبي
عن الصادق عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال الطلاق على غير السنة باطل وفي الباب في الصحيح عن زرارة
وغيره عن الكل عليهم السلام اذا طلق الرجل في دم النفاس وطلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه اياها بطلاق
وفي باب تفسير طلاق السنة في الصحيح عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام عن طلاق السنة قال طلاق السنة ان يطلق الرجل
امرأته وهي طاهر ان كان دخل بها من غير جماع ثم تطهر فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين الخبر وفي الباب
في الصحيح عن البزنطي عن الكاظم عليه السلام كيف طلاق السنة فقال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها
بشاهدين عدلين كما قال الله عز وجل في كتابه فان خالف ذلك رد الى كتاب الله ولا يشترط خلوها عنهما
في فاقدة احدى الاوصاف المذكورة للمستفيضة منها المروي في الكافي في باب النساء اللاتي يطلقن في الصحيح
عن الحلبي عن الصادق عليه السلام لا بأس بطلاق خمس على كل حال الغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي لم يدخل بها
والحبلى والتي قد يئست من المحيض وقريب منه اخبار اخر معتبرة في الباب ومقتضاها اطلاق الاخبار
في استثناء الغائب وان كان الشمول للغائب العالم بالحال وجب الاتيان بالاخلاف بينهم كما صرح بعضهم

في غيبته بالجاهل بها ولعله لعدم تبادر العالم من الاطلاق فلو طلق الغائب وطلقها الحامل وغير المدخول بها
صح ولو كان الطلاق في الحيض اتفاقا لكن في تعيين قدر الغيبة المجوزة للطلاق المصححة له وان ظهر مصادفته
الحيض اختلاف فالمروي صحيحا ان غاب مدة يعلم انتقالها من طهر الوطي الى آخر وفاقا للمحكي عن اكثر المتأخرين
والحلي وجب ... خلافا للمحكي عن الصدوق وابن حمزة والبراج والشيخ فقدروا الغيبة بشهر
وعن الحلبي عنه الاسكافي فثلاثة اشهر وعن والد الصدوق والعماني والمفيد والديلمي والحلبي فاطلقوا
من دون تقدير للمدة بتقدر ولهم اطلاق المستفيضة المشار اليها والطلاق المروي في الكافي في باب طلاق الغائب
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطلق امرأته وهو غائب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امرأته
من يوم طلقها والمروي في باب احكام الطلاق عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام الرجل يطلق امرأته وهو غائب
فيعلم انه يوم طلقها كانت طامثا قال يجوز وعن العقد الرضوي واعلم ان خمسا يطلقن على كل حال ولا يحتاج
ينتظر طهرهن الحامل والغائب عنها زوجها والتي لم يدخل بها والتي لم تبلغ المحيض والتي قد يئست من المحيض
وللقائل بالشهر صحيح عبد الرحمن الآتي منضما الى طلاق الحاضر المنقطع وما رواه في الكافي في باب طلاق الغائب
في الصحيح عن حسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام الغائب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا وفي الباب
في الصحيح عن حسين عن اسحاق عن الصادق عليه السلام نحوه وفي الباب عن ابن رباح عن محمد بن الحسن متى يطلق الغائب
قال حدثني اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام الا انه قال اذا مضى له شهر وفي الباب في الصحيح عن بكير عن الباقر عليه السلام
الغائب يطلق بالاهلة والشهور وللقائل بثلاثة اشهر ما رواه الشيخ في باب احكام الطلاق في الصحيح
عن جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى يمضي ثلاثة اشهر وفي الباب
في الصحيح على الاظهر عن اسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلام الغائب الذي يطلق اهله كم غيبته قال خمسة اشهر ستة اشهر قال حد
دون ذا قال ثلاثة اشهر قلت ولا اظهر عندي في الجمع التقدير بالشهر حملا للاطلاق على المقيد
واما القائل بالثلاثة فمحمول على الاستحباب او على المسترابة نعم اعتبار الثلاثة احوط ثم المختار
من اعتبار المدة لو طلق بعدها فلا اشكال اما بتمام الاشتباه بالحيض او بظهوره وقوعه في طهر غير المواقعة فكذلك
او في حال الحيض فكذلك بلا خلاف في الثلاثة او في طهر المواقعة فالاشهر الاظهر الصحة عملا بالعموم
من غير ظهور المعارض خلافا للشيخ على البطلان لانتفاء شرط الصحة وهو استبراء الرحم وفيه
منع حجية العلة المستنبطة ولو طلق قبلها فلا اشكال اما بظهوره وقوعه في الحيض فالحكم البطلان او
او في طهر المواقعة فكذا وبتمام الاشتباه فكذلك بلا خلاف في الثلاثة او في طهر غير المواقعة ففي الصحة
والبطلان او الصحة لو كان جاهلا باشتراط المدة او الوقوع فيها والبطلان ان كان عالما باشتراطها وجوه

منها اقوال من حصول شرط الصحة في نفس الامر وظهور ذلك فالاول ومن عدم وجود الشرط المعتبر في صحة الطلاق
ما لا فقاصر فالثاني ومن تحري الدال على تحققه في الحاضر اذا امر الغائب ضعيف منه وعدم امكان القصد
من العالم بالاشتراط والوقوع قبل الملك البدء فالثالث وخيرها اوسطها ولو طلق الغائب (الحاضر او) دون المدة
كل منها على ابن فصادف الطلاق حيضا بطل وان لم يعلم كونها في الحيض لفقد الشرط وتصدق المراة
لو ادعت مصادفته الحيض لصحيح زرارة المروي في الكافي الطلاق في باب ان النساء يصدقن عن الباقر ع
العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت ولو خرج في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها ان لم يعلم انتقالها الى الحيض
مطلع وان صادف الحيض بلا خلاف كما في الكشف لخبر ابي بصير المتقدم فاشكال بعض متأخري المتأخرين
حالا وصل له وكذا غير المدخول بها فانه يصح طلاقها مط وان صادف الحيض بلا خلاف لعموم المستفيضة
المتقدم اليها الاشارة والمستفيضة المروية في كا في باب طلاق التي لم يدخل بها والزوج الحاضر
المنقطع عنها بحيث لا يعلم حيضها وطهرها بمنزلة الغائب فيطلق مع الجهل بحالها مط او بعد العدة
المعتبرة من شهر او ثلثة على اختلاف الاقوال ولو صادف الحيض وطهر المواقعة على المشهور لصحيح
عبد الرحمن بن الحجاج المروي في كا في باب التي تخفي حيضها عن الكاظم ع عن رجل تزوج امراة سرا
من اهلها وهي في منزل اهلها وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم (طمثها) حالها اذا طمثت ولا يعلم بطهرها
اذا طهرت فقال هذا مثل الغائب عن اهله يطلقها بالاهلة والشهور قلت ارايت ان كان يصل اليها
الاحيان والاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها قال اذا مضى له شهر لا يصل اليها فيطلقها
اذا نظر الى غرة الشهر الاخر بشهود الخبر خلافا للحلي فكالحاضر مطلقا طعنا في الخبر بانه من الاحاد وفيه
ما نرى وهذا الخبر من اقوى الادلة الدالة على الاجتزاء في زمن الغائب من الاكتفاء بشهر وفي
حكم الحاضر الغائب المطلع على حالها بخبر من يجوز الاعتماد عليه شرعا واعلم ان الحيض كالنفاس
كالحيض في المنع والاكتفاء بطهرها منه ومن الشرائط ان تكون مستبرأة بان تنتقل من الطهر الذي
واقعها فيه الى غيره اجماعا كما عن الجامع للاخبار وبه فسر قوله تع فطلقوهن لعدتهن فلو طلق من هي
في سن من تحيض وهي حائل في طهر المواقعة بطل لفقد الشرط الا ان يمضي لها ثلثة اشهر وهي التي في
سن من تحيض ولا تحيض سواء كان لعارض من رضاع او مرض او خلقة ثلثة اشهر من حين الوطي فيصح
ح لا قبله اجماعا كما عن الحاضر لمرسل داود المروي في يب في باب احكام الطلاق عن الصادق ع
عن المراة التي تستراب بها التي مثلها تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيض وقد واقعها زوجها كيف يطلقها
قال يمسك عنها ثلثة اشهر ثم يطلقها ونحوه المراد في صحيح اسمعيل المروي في الباب عن الرضا ع

عن

عن المسترابة من الحيض كيف يطلق قال يطلق بالشهور ولا ذا قال الحج المدة ولا تلحق بالمسترابة من تعتاد الحيض في
كل ربع او ما يزيد عن ثلثة اشهر فانها ليست مسترابة فيها بل هي من ذوات الحيض يجب استبراؤها بحيضة وان
توقف على سنة او ازيد كما صرح غير واحد لعدم تبادر نحوها الى اطلاق المسترابة بل يختص فيها العموم وموثق عمار المروي في
كا في باب التي تحيض في كل شهرين عن الصادق ع عن رجل عنده امراة شابة وهي تحيض في كل شهرين او ثلثة اشهر حيضة واحدة
كيف يطلقها زوجها قال امر هذا شديد يطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم يتركها
[illegible] وهذا الشرط في الصغيرة التي لم تبلغ تسعا والايسة والحامل المستبين حملها والغائب للمستفيضة المتقدم
اليها الاشارة الحاكمة بطلاقهن على كل حال وعن جا المروي في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال خمس يطلقن على كل حال الحامل والتي قد يئست من الحيض
والتي لم يدخل بها والتي لم تبلغ الحيض والمراد منه والتي لم تحض في المستفيضة هي الصغيرة التي لم تبلغ التسع كما صرح الحاضر وعليه
يدل خبر عبد الرحمن المروي في كا في باب طلاق التي لم تبلغ من الحكم ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها
لا تحيض قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين الخبر المعتضد بصحيح الخصال المتقدم وعليه
فاعترض بعضهم بتنزيل التخصيص (في صحيح) انما المتعدد بان يكون المراد من لم تحض مثلها عادة ان زاد سنها عن التسع
وعليه فيكون اعم من الصغيرة والمسترابة مع الاوصل له انك قد عرفت في المسترابة وضعف الاجماع والخبر
على لزوم مضي ثلثة اشهر وعليه فلا ثمرة في هذا الاحتمال بعيد بل ومن الشرائط النطق بالصيغة فلا يقع
الطلاق بحركة النية اجماعا ولا بالكتابة للقادر على اللفظ مطلقا على المشهور المنصور بل عن ظاهر الغنية
وكذا وصريح [illegible] الاجماع خلافا للنهاية وتبعه الحاضر منهم من القاضي لكن يخطر للمروي في كا في باب
الرجل يكتب بطلاق امراته في الصحيح عن الثمالي عن ابي جعفر ع ويرده بعد الاجماعات المحكية جملة من الاخبار
منها صحيح زرارة المروي في الباب عن الباقر ع رجل كتب بطلاق امراته او بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك
بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به الصحيح اقتصادا انما خالف الاصل بالمتيقن المجردة من الشرط وهو ما تكلم
ومن غيره [illegible] كفقدهم المساعد ودخولها العادة للاجماعات المحكية من الانتصار والسرائر وغيرها
وفي [illegible] وهو موضع وفاق منا الا ان يكون الشرط معلوم الوقوع له حال الصيغة كما لو قال انت طالق ان كان
الطلاق يقع بك وهو يعلم وقوعه على الاقوى لا مرح غير مطلق او لانه لا احوط هو الترك حذرا من مخالفة
صحيحة [illegible] الدال على الحصر الاولى اليه الاشارة ولذا كان الاقوى ما قوله اذ ليس الحصر بالنسبة الى المقام
حصرا تطمئن النفس اليه بحيث يدفع عن العمومات كقوله تع والمطلقات يتربصن بانفسهن عن الشمول للحكم
بالطلاق هنا ايضا نظرا الى صورة الشرط حالا وجبرانه اذ المناط ليس هو حيث صدق الشرط بل المناط

من حيث عدم تحجره وعليه فلا وجه للتمسك بذلك ومن الشرط تعليقه على مشية الله تعالى ومجيء صيغة الطلاق
انشاء وهذه او زوجتي او فلانة ويذكر اسمها او ما يفيد التعيين طالق وجوازها اجماعي وتعيينها هو المشهور المنصوص
عملا بالمروي في الفقيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر في كتاب الجامع عن محمد بن سماعة عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام
في رجل قال لامرأته انت علي حرام او بائنة او بتة او خلية او برية فقال هذا ليس بشيء انما الطلاق ان يقول لها
من قبل عدتها قبل ان يجامعها انت طالق ويشهد على ذلك رجلين عدلين وفي كا في باب ما يجب ان يقول
من اراد ان يطلق عن الحسن بن سماعة انه قال ليس الطلاق الا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها وهي طاهر
من غير جماع انت طالق ويشهد شاهدي عدل وكلما سوى ذلك فهو ملغى خلافا لمن اجاز فيه الاشارة
مع جواب ولا خرس يشير ويقع لديها الطلاق بالاتفاق كما في الكشف للمروي في كا في باب طلاق الاخرس
في الصحيح عن البزنطي عن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المرأة ثم يصمت فلا يتكلم قال يكون اخرس قلت نعم
ويعلم منه بغض لامرأته وكراهية لها أيجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك
قلت لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من افعاله مثل ما ذكرت من كراهيته وبغضه لها
وبعضهم منه تقديم الكتابة على الاشارة كما عن الحلي وفي الباب عن يونس عن رجل اخرس كتب في الارض بطلاق
امرأته فقال اذا فعل في قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة
وفي الباب عن السكوني قال طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ويعتزلها وفي
الباب عن ابان بن عثمان عن الصادق عليه السلام عن طلاق الخرساء قال يلف قناعها على رأسها ويجذبه ثم
المحكي عن الصدوقين وجماعة انهم اعتبروا في طلاق الاخرس القاء القناع على المرأة يرى انها قد حرمت
عليه لخبر السكوني ومنهم من خير بين الاشارة وبين القاء القناع ومنهم من جمع بينهما والحق الاكتفاء بما يفهم
ذلك منه كائنا ما كان وذكر بعض الاجلاء ان ما خرج مخرج التمثيل نعم الاحوط تقديم الكتابة ان
احسنها ولا بد من فهم الشاهدين الطلاق من اشارته لحكم عليه به وعن العربي ان يعجز عن الصيغة العربية
اتى بالترجمة باي لسان كان بلا خلاف نعم لا يقع الا بالعربية مع القدرة عليها على المشهور المنصوص
عملا بالاصل والحصر خلافا للمحكي عن النهاية وجماعة للمروي في يب في باب احكام الطلاق عن وهب
بن حفص عن ابيه عن علي عليه السلام كل طلاق بكل لسان فهو طلاق وحكي عن بعض النسخ عن حفص بدل ابي حفص
ولعله الاصوب وفيه انه واضح الكذب لبريته فكيف يجوز الاعتماد على خبره في مقابل ما مر ولو كتب العاجز
عن النطق ونوى الطلاق صح لما مر ولا يقع الطلاق بشيء من الكنايات وان نوى الطلاق في مثل خلية
وبرية والحقي باهلك واختاري نفسك وانت طالق والطلاق ومن المطلقات واعتدي كما حكاها

عن الانتصار

كما عن الانتصار بل الاصل والحصر خلافا للمحكي عن الاسكافي فيقع بالاخير لنحو صحيح الحلبي المروي في الباب
وغيره من شاذها ما اول لا يقوم في مقابلة الدال على المختار من وجوه وعن الشيخ في احد قوليه فيقع في انت مطلقة
وغيره ما على الاسكافي ولو اجاب السائل الزوج بنعم في جواب الانشاء هل طلقت زوجتك وقع
الطلاق وفاقا للجامع لخبر السكوني المروي في الباب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في الرجل يقال له اطلقت
امرأتك فيقول نعم قال قد طلقها حينئذ خلافا للمحكي عن الاكثر فلا يقع وهو الاظهر بل عن الانتصار
الاجماع وهو الحجة كالاصل والحصر ولا يقوم في مقابل المنصوص الخبر المذكور من وجوه وقد وقع الطلاق
تخييرها بنية واختار حاذ ل التاقوال والمشهور المنصوص الخبر المذكور للاجماع المحكي عليه عن ف وجملة
من الاخبار واما الخبر فمحمول على التقية التي هي في الاحكام الشرعية اصل كما يظهر لمن اطلع على الشرع ولو
علق الصيغة بشرط بطل كما مر وكذا الصفة وهو ما قطع بحصوله عادة كطلوع الشمس وزوالها والدليل عليه
ما مر في الشرط من الاجماعات المحكية والاصل والحصر ولو قال انت طالق ثلاثا او اثنتين صح واحدة لا غير
على رأي المشهور المنصوص بل عن صريح المسوف نهج الحق الاجماع وعن ابن عقيل وابن حمزة بطلانه وهو الحجة
مضافا الى الاخبار الكثيرة منها المروي في كا في باب من طلق ثلاثا في الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس وهي طاهر قال هي واحدة وفي الباب في الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلاثا قال هي واحدة وفي الباب في الصحيح عن الحلبي وغيره عن الصادق عليه السلام
الطلاق ثلاثا في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم يكن على طهر فليس بشيء وفي الباب عن عمرو بن البراء قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امرأته مرة او مائة مرة فانما هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن ابائك انهم
كانوا يقولون اذا طلق مرة واحدة او مائة مرة فانما هي واحدة فقال هو كما بلغكم وعن الكلبي النسابة عن الصادق عليه السلام
في حديث رجل قال لامرأته انت طالق عدد نجوم السماء فقال ويحك اما تقرأ سورة الطلاق قلت بلى قال فاقرأ
فقرأت فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة فقال اترى هيهنا نجوم السماء قلت لا فقلت فرجل قال لامرأته
انت طالق ثلاثا فقال ترد الى كتاب الله وسنة نبيه ثم قال لا طلاق الا على طهر من غير جماع بشاهدين
مقبولين وفي كا في باب طلاق الممنوع من شهاب بن عبد ربه عن الصادق عليه السلام المعنوع الذي لا يحسن
ان يطلق يطلق عنه وليه على السنة قلت فطلقها ثلاثا في مقعد قال يرد الى السنة فاذا مضت
ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة وفي يب في باب احكام الطلاق عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
في التي تطلق في حال طهر في مجلس ثلاثا قال هي واحدة وفي الباب عن بكير بن اعين عن الباقر عليه السلام ان طلقها
للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق وفي الباب عن ابي الوشاء عن الحكم في رجل ولى امرأته

وحلا وامرأته يطلقها على السنة فطلقها ثلثا في مقعد واحد قال يرد الى السنة فاذا مضت ثلثة اشهر او
ثلثة قروء فقد بانت بواحدة وفي الباب عن محمد بن سعيد الاموي عن الصادق عليه السلام عن رجل طلق ثلثا في مقعد واحد
فقال اما انا فاراه قد لزمه واما ابي فكان يرى ذلك واحدة وفي الباب عن ابي ايوب الخزاز عن الصادق عليه السلام قال كنت
عنده فجاء رجل فسأله فقال رجل طلق امرأته ثلثا قال بانت منه قال فذهب ثم جاء رجل آخر من اصحابنا
فقال رجل طلق امرأته ثلثا فقال تطليقة وجاء آخر فقال رجل طلق امرأته ثلثا فقال ليس بشيء ثم نظر الي فقال
هو ما ترى قال قلت كيف هذا فقال هذا يرى ان من طلق امرأته ثلثا حرمت عليه وانا ارى ان من طلق
امرأته ثلثا على السنة فقد بانت منه ورجل طلق امرأته ثلثا وهي على طهر فانما هي واحدة ورجل طلق امرأته
ثلثا على غير طهر فليس بشيء وفي الباب عن اسمعيل بن عبد الخالق سمعت ابا الحسن عليه السلام وهو يقول طلق عبد الله
بن عمر امرأته ثلثا فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة فردها الى الكتاب والسنة الى غير ذلك من الاخبار وخلافا
للمحكي عن سلار والعماني وابن حمزة فيبطل الطلاق واما نسبته الى الانتصار فوهم فراجع اليه حتى ظهر لك
موافقته ايضا للمشهور وكيف كان فلهذا القول جملة من الاخبار منها المروي في الباب في الصحيح
عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام من طلق ثلثا في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وذكر طلاق ابن عمر
وفي الباب عن علي بن اسمعيل كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يطلق امرأته ثلثا بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين انه يلزمه تطليقة واحدة فوقع عليه السلام بخطه
اخطا على ابي عبد الله عليه السلام انه لا يلزم الطلاق في الكتاب والسنة انشاء الله وفي الباب عن عمر بن
حنظلة عن الصادق عليه السلام اياكم والمطلقات ثلثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج وفي الباب عن حفص بن البختري
عن الصادق عليه السلام اياكم والمطلقات ثلثا فانهن ذوات الازواج وعن الراوندي في كتاب الخرائج عن هرون
بن خارجة عن الصادق عليه السلام قال قلت اني ابتليت فطلقت اهلي ثلثا في دفعة فسألت اصحابنا فقالوا ليس بشيء
وان المرأة لا ارجع حتى تسأل ابا عبد الله عليه السلام فقال ارجع الى اهلك فليس عليك شيء وفيه ان هذه الروايات
غير مكافئة لما تقدم من وجوه عديدة منها انها اكثر عددا واوضح سندا واوضح دلالة واما المناقشة
في دلالة الخبر الصحيح لزرارة المتقدم بظهوره في المطلقات الثلث المرتبة المفصلة لا المرسلة ولا نزاع لاحد
في صحتها على الاول وانما الخلاف في الثاني فغير وجيهة لمنع الظهور وترك الاستفصال المفيد
للعموم بل يظهر من خبر الاموي المتقدم بعد الالتفات الى خبر اسحق المروي في الباب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
انه كان يقول اذا طلق الرجل المرأة قبل ان يدخل بها ثلثا في كلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما
ولا رجعة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان قال هي طالق هي طالق هي طالق فقد بانت منه بالاولى وهو خاطب

من الخطاب

من الخطاب ان شاءت نكحته نكاحا جديدا وان شاءت لم تفعل ان الذي كان ينفي في غير العاشر انما هو المرسلة فانه
واما الثلث التي طلقها العاشر في ثلاث الا من عرف الحكم بالبينونة ومنها اعتضاده بالاشهر بل لا اجماع المحكي والشهرة العظيمة
التي لا يبين من اصحابنا احد بها وقد نبا بها يظهر من خبر عمرو المتقدم بل من مكاتبة عبد الله المتقدم المسوق المخالف
والمخالف في طرف الضد من ذلك كله مع انه يرد على صحيح ابي بصير انه يحتمل ان يكون المراد نفي الثلث
لا الواحدة كما يشهد بذلك ذيله من قصة طلاق ابن عمر بعين خبر اسمعيل المتقدم واما كون ثلاث العشرة اشارة الى البطلان
من اصل بعين خبري سماعة والحلبي المرويين في الباب الدالين على ان ابن عمر طلق امرأته ثلثا وهي حائض فابطل
رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وان كان محتملا لكن عليه ايضا لا وجه للمخالف التمسك به واما ما ذكر فيه
من الرد الى الكتاب فلعل فيه دلالة على وقوع الواحدة بعين خبر الواسطي المتقدم الموضح له لا الا من مكاتبة عبد الله
المتقدم على المختار مع دلالته صدره على انتهاء الحكم بوقوع الواحدة في اصحاب زمانه واما المحكي
بالاخطا فصدره حرب الموت والجملة منه يدفع اخبار الطرفين ثم لاحظ الشهرة والاجماع المحكي
لا يبقى لك شك في ترجيح المشهور بلا وجه للاطالة ويقع الثلث من المخالف لو اعتقدها واعتقد عدم
اشتراطه شيء مما تركه الطلاق وكان قولهم قبيحا بوقوع الثلث اي انها لا بعد على من يعتقدها وجاز لنا ان نتخذه مطلقة منه ان كان
بالخلاف فاجمع بل عن الحاصل دعوى اتفاقنا عليه للمستفيضة منها المروي في باب احكام الطلاق
في الصحيح عن ابرهيم بن محمد الهمداني كتبت الى ابي جعفر الثاني مع بعض اصحابنا فاتاني الجواب بخطه
فهمت ما ذكرت من امر ابنتك وزوجها فاصلح الله لك ما تحب صلاحه فاما ما ذكرت من حنثه بطلاقها
غير مرة فانظر رحمك الله ان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لانه لم يأت امرا جهله
وان كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلعها منه فانه انما نوى الفراق بعينه وفي الباب عن الهيثم
عن بعض اصحابنا ذكر عند الرضا عليه السلام بعض العلويين ممن كان ينتقصه فقال اما انه مقيم على حرام قلت جعلت فداك
وكيف وهي امرأته قال لانه قد طلقها قلت كيف طلقها قال طلقها وذلك دينه فحرمت عليه وفي الباب
عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام عن المطلقة على غير السنة ايتزوجها الرجل فقال الزموهم من ذلك
ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فلا بأس وعن العيون عن عبد الله بن طاوس عن الرضا عليه السلام ان لي ابن اخ
زوجته ابنتي وهو يشرب الشراب ويكثر ذكر الطلاق فقال ان كان من اخوانك فلا شيء عليه وان كان
من هؤلاء فابنها منه فانه عنى الفراق قلت جعلت فداك اليس روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اياكم و
المطلقات ثلثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج فقال ذلك من اخوانكم لا من هؤلاء انه
من دان بدين قوم لزمته احكامهم نعم الاحتياط افضل وفي خبر شعيب الحداد عن الصادق عليه السلام رجل من مواليك

بقوله السلام فقال اذا اردت ان تتزوج امرأة فقد وافقتها واعجبك بعض شأنها وقد كان لها زوج فطلقها ثلاثا
على غير السنة وقد كره ان يقدم على تزويجها حتى تستأمرك فيكون ذلك امر فقال ع هو الفرج وامر الفرج شديد
ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا تتزوجها ولا فرق في الحكم بالجواز بين المرأة المؤمنة والمخالفة عملا بالاطلاق
ولو قال الزوج انت طالق احسن طلاق او اقبحه صح عملا بعموم قوله م والمطلقات يتربصن الاية مع عدم
مخرج لهذا الفرد عنه والتوصيف للطلاق بوصف لا يخرج صيغة الطلاق عن كونها صيغة بل يمكن الاستدلال
لذلك بصحيح محمد بن مسلم المتقدم في ذكر الصيغة وعموم اوفوا بالعقود لان العقد هو العهد الموثق و
المصنف الشيخ تبعيد عزيا ابن حي الزول ولو قال انت طالق لرضى فلان وقصد الغرض صح اذ ما من فعل يصدر
عن المختار الا ان يكون لغرض ولا سيما ما يعتبر ذكر الغرض في اللفظ عن تاثير الصيغة مع ان مقتضى العموم
هو ما عرفته وان قصد الشرط بطل لما مر وكذا يصح الطلاق بذكر الضماير عن المتاخر مثل انت طالق نصف
طلقة خلافا للمحكي عن الشيخ فلا يقع لان الطلاق امر واحد لا يقبل التجزية وفيه نظر او انت طالق نصفي
طلقة او انت طالق معها طلقة لان الفصل الى الاثنين يقتضي الفصل الى الواحدة فاذا بطلت الثانية
لفقد شرطها تبقى الاولى لعدم المقتضي للبطلان اما لو قال انت طالق نصف طلقة او انت طالق
قبلها طلقة او انت طالق بعد طلقة او انت طالق نصف طلقتين لم يقع اما الوجه في الاول فواضح
لان الطلاق لا يقع الا تاما بلا خلاف فيه بيننا الا ما حكي عن الشيخ وهو شاذ ويخرج عنه بعموم ما دل
الطلاق فلا يجوز لمن لا دليل وفي الثاني والثالث فلانه شرط في الطلقة الملفوظ ان يكون قبلها طلقة
او كونها بعد طلقة ولم يقع ذلك فكانه قد علق الطلاق الملفوظ على امر لم يقع ولانه قصد طلاقا
باطلا لان الطلاق السني ق ا ره طلاق المطلقة من غير رجعة وهو باطل بلا خلاف شرطه ان يكون
بعد عدة او معرفة ان الطلاق الواحد لا مانع منه وانما المانع من المنضم اليه وفي الرابع فلانه اعم من
كونها واحدة او نصف كل واحدة منها فلا يكون اللفظ دالا على ارادة طلقة كاملة واحتمال صحته
مخصوص بعلمه بتمام اللفظ بقوله انت طالق ولغوية الضميمة اذ لعبث وافيه القصد واللفظ صالح
لان يقصد به الطلاق الواحد عرفا وان يقصد به نصف كل واحد من الاثنين ومن الشرائط ايقاع
الطلاق بالزوجة بلا خلاف فيه لظاهر الاخبار والايات فلو قال انا منك طالق او ولانه الاجنبية طالق
او يدك وجهك او رجلها او راسها او وجهها او ثلثها طالق لم يقع اجماعا ولو قال انت طالق
ثم قال اردت ان اقول طاهر قبل منه ظاهرا بلا اجماع كما عن الخلاف ودين في الباطن بينه وبين الله
ان وافقته المرأة او سكت فلا يمين عليه ولو كذبته توقف تقديم قوله على اليمين كما في المسالك وفي

الشرائط

ومن الشرائط اسماع عدلين للاجماع على اشتراط الاشهاد في صحة الطلاق واشتراط العدالة فيهما كما في الانتصار
وعليها يدل الكتاب والاخبار واما الفرق بين العدالة المعتبرة هيهنا والعدالة المعتبرة في سائر الموارد
فلا وجه له اصلا كما اوضحناه مع بعض الفروع المبتنية على اعتبار العدالة في الشاهد في كتاب الصلوة
في بحث صلوة الجمعة بما لا مزيد عليه فراجع الى هناك ان شئت ولا تغفل عنه ذكرنا هناك الطلاق
فلا اعتبار بشهادة النساء منفردات ولا منضمات بلا خلاف للاخبار ولا بد من اشهادهما دفعة
فلا يجزي لو كانا متفرقين بالاتفاق كما استظهره في الكشف عملا بالمروي في الكافي باب من طلق
وفرق في الصحيح عن البزنطي عن الرضا ع عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع واشهد اليوم رجلا ثم
سكت خمسة ايام ثم اشهد اخر فقال انما امران ان يشهدا جميعا ولا يشترط استدعائهما الى السماع بل يكفي
سماعهما الطلاق بلا خلاف كما صرح بعضهم للمروي في الباب في الصحيح عن صفوان عن الرضا ع انه سئل
عن رجل طلق امرأته بحضرتها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا ايقع
الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة ونحوها للبزنطي وعلى المروي في الباب هذا في طلاق القادر
على اللفظ واما العاجز كالاخرس فيكفي رؤيتهما اشارته وكتابته اعلم ان المستفاد
قال في فتح الظاهر ان اشتراط الاشهاد انه لا بد من حضور شاهدين يشهدان بالطلاق بحيث يتحقق معه
الشهادة بوقوعه وانما يحصل ذلك مع العلم بالمطلقة على وجه يشهد العدلان بوقوع طلاقها فالشهود
بمرائنا من الاكتفاء بمجرد سماع العدلين صيغة الطلاق وان لم يعلما المطلق والمطلقة بوجه بعيد جدا
بل الظاهر انه لا اصل له في المذهب فان النص والفتوى متطابقان على اعتبار الاشهاد ومجرد سماع صيغة
لا يعرف قائلها لا يسمى شهادة قطعا وممن صرح باعتبار علم الشهود بالمطلقة الشيخ ره في النهاية فانه
قال متى طلق ولم يشهد شاهدين ممن ظاهره الاسلام كان طلاقه غير واقع ثم قال واذا اراد الطلاق
فينبغي ان يقول فلانة طالق او يشير الى المرأة بعينها بان يكون العلم قد سبق بها من الشهود فيقول هذه طالق
علي ذلك مضافا الى ما ذكرنا من عدم تحقق الاشهاد بدون العلم بالمطلقة ما رواه الكليني عن محمد بن
احمد بن مطهر قال كتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر اني تزوجت اربع نسوة ولم اسال عن اسمائهن ثم اردت
طلاق احديهن وتزويج امرأة اخرى فكتب ع انظر الى علامة ان كانت بواحدة منهن فتقول اشهدوا
ان فلانة التي بها علامة كذا وكذا هي طالق ثم تزوج الاخرى اذا انقضت العدة انتهى قول ـــــ
ان اراد بقوله من كلامه هنا علم الشاهدين بالزوج المطلق والمطلقة من كل وجه بحيث يميزهما
وتخصيصهما منفصلا فلا دليل عليه بل الدليل على خلافه واضح السبيل ومنها ترك الاستفصال الواقع

فالاخبار كصحيح صفوان المتقدم ومنها الشيخ قديما وحديثا بل يرده صريحا المروى فى الكافى والميراث فى باب
النادر الواقع بعد باب ان خلاف الرجل والمراة فى الصحيح عن الباقر عليه السلام عن رجل تزوج اربع نسوة فى عقدة واحدة
وقال فى مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن قلنا ارايت ان هو خرج الى بعض البلاد فطلق
واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المراة ثم تزوج امراة من اهل
تلك البلاد بعد انقضاء عدة تلك المطلقة ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له
ولد فان للمراة التى تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التى طلقت من الاربع بعينها
بعينها ونسبها فلا شئ لها من الميراث وعليها العدة قال ويقتسمن الثلث نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك
وعليهن العدة وان لم تعرف التى طلقت من الاربع اقتسمن الاربع نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك بينهن
جميعا وعليهن جميعا العدة وان اراد المعرفة فى الجملة ولو بالاسم والاشارة خاصة فهو مسلم والا لكان
فاسدا لقوله زوجتى فاطمة طالق والشهود ليس لهم معرفة سابقة بها الا بهذا الاسم الذى ذكره فى هذه
فانه كاف فى العلم بها وكذا المطلق اذا علق ان اسمها زينب مثلا فانه يكفى فى العلم به ولا يشترط ازيد
من ذلك فان قلت اشتراك الاسماء لعله يمنع تمكن حصول العلم الاجمالى حتى ينفع فى مقام الشهادة
قلت لما كان وقوع الطلاق نادرا واشتراك اسمهما مع اسمى غيرهما من المنزل وجبنا ندرة واتفاق
وقوعه هو لا ابدية [illegible] فحصل التمييز غالبا بمجرد الالتفات الى الاسمين وان فرض نادرا
فى الغاية حصول الاشتراك فبملاحظة الزمان والمكان ونحوهما يتميز بلا اشكال ان يحقق هذا النادر
الثانى للتمييز بقول المطلق فلا وجه لملاحظة الفروض النادرة العقلية فى الافراد المتحققة المتكررة
العلم بالتميز بمجرد الاسمين حاصل وكذا لو حصل التميز بالاشارة وان لم يعرفها بعد زمان
اذ التمييز حال الاشارة حاصل فالدليل على لزوم البقاء وان يكون بحيث يمكن له الشهادة فى
جميع الاوقات والازمنة بل لا وجه له اصلا بعد ملاحظة الاطلاقات والعمومات والشرع
والصحيح المشار اليه وان اردت مزيد الاطمينان فانظر حتى تنتفع الى كلام من ذهب الى عدم اشتراط
التعيين فى المطلقة فانك اذا لاحظت كلامهم ودليلهم ثم تفكرت فى الفروع الواردة منهم على مذهبهم
فلا اظنك ان تشك فيما قلناه هنا ولو تجرد الطلاق عن الشهادة لم يقع وان شهدا بالاقرار اذا علم
استنادا الاقرار اليها او قصد بغير اشهاد او شهد احدهما به والاخر بالانشاء لفقد الشرط ولو اشهد بعد ايقاعه
بلا اشهاد فلا عبرة بالانشاء الاول وحكم عليه بالثانى اذا وقع الصيغة المعتبرة شرعا ولو قصد
بها الاخبار لم يصح لفقد الشرط الذى هو الانشاء والشاهدان لو شهدا بالاقرار حكم عليه ظاهرا

على

علا بالاقرار وان لم يجتمعا للاصل من غير معارض فى المقام ولا يشترط تعيين المطلقة على راى المبسوط وتبع الشهيد
فى شرح اللمعة للاصالة عدم الاشتراط وعموم نصوص الطلاق خلافا للمشهور فيشترط التعيين وهو الاظهر لما عن
السيد فى الانتصار والطبرسى الاجماع وهو الحجة مضافا الى اصالة بقاء النكاح المعتضد بما سبق لهذا القول
من ان الطلاق امر معين فلا بد له من محل معين وحيث لا محل فلا طلاق وان الاحكام من قبيل الاعراض
فلا بد لها من محل تقوم به وان توابع الطلاق من العدة وغيرها لا بد لها من محل معين وعليه فما تقدم لحجة
لا يقوم فى مقابلتها المختار مع ان المعهود فى كل عقد وايقاع ايقاعه على المعين وشرط العموم عدم العهد به
بل ربما يمنع الطلاق فى الطلاق على ما وقع على غير المعين واما اصالة عدم الاشتراط فمع معارضتها بالاصل الذى
مر لا وجه له بعد ما اطلقت عليها من رجوعها الى اصالة عدم التقييد والتخصيص حيث عرفت عدم العموم
فلا دخل حتى يكون الخروج مخالفا للاصل ثم التعيين اما باللفظ او النية جميعا كان يقول فلانة طالق وهذه
طالق ويشير الى حاضرة او زوجتى طالق وليس له سواها او بالنية خاصة بان يقول احد زوجاته او احديكن طالق
او زوجته طالق وينوى واحدة منهن بعينها صح اجماعا كما عن التحرير ولو لم ينو التعيين لا يصح على المشهور المنصوص
ويصح على مذهب من غيره ولكن اختلفوا فالذى عن ظاهر [illegible] منهن بعد اجراء الصيغة فالتعيين رجوع اليه
بناء على انه كان بيده ابتداء فكذا استدامة عملا بالاصل وذهب المحقق الى القرعة لكون المطلقة مبهمة فى نفس
فلا يرجع اليه فى التعيين ويمكن القرعة لانها لكل امر مشكل ورده فى الكشف بان القرعة لما هو معين فى الواقع
مشكل فى الظاهر والمطلقة هنا مبهمة فى نفس الامر قوله وعلى هذا القول فلو لاقوى ولو مات الزوج
ولم يعين المطلقة ارتفع فى وجه لانتفاء الطريق اليه بعدها وربما قيل بقيام الوارث مقامه فى التعيين كما يقوم
مقامه فى استلحاق النسب ونحو الشفعة ونحوهما ولو قال للزوجة والاجنبية احدكما طالق وقال اردت الاجنبية
قبل قوله فى قصد الاجنبية بلا خلاف كما عن [illegible] للاصل والرجوع اليه فى نيته من غير معارض ظاهر ولو قال زينب
طالق وهو مشترك بين الزوجة والاجنبية لم يصدق فى قصد الاجنبية كما حكى عن المشهور وهو المنصوص
اذ لا ابتدار الى الذهن من اللفظ المشترك الا زوجته وكان ذلك قرينة التخصيص فلا يقبل منه ارادة غيرها
سيما بعد الالتفات الى اصالة حمل اقوال المسلمين على الصحة وفى الثانى نظر بانصرافه الى الزوجة او لو انصرف
الى الاجنبية لكان لغوا واما العرف فيه بينهما فلان القائل باحدهما لا يفهم احد من كلامه
تخصيص الزوجة بل انما يفهم الترديد بينها وبين الاجنبية خلافا للمحكى عن الحاضرة فقالوا فى الكشف بعد نسبته
عدلا اول الى القبول ولم اظفر بقائله من الاصحاب وربما يظهر من الاجماع على القبول لقوله وقبر ماثورى بل
فى الخلاف المشهور ثبوت العرف وهو الوجه عندى لما عرفت من العرف وان احمل اقوال المسلم على الصحة فلا يصح

الاسناد اليه هنا لانه صريح في ارادة الكلي الصالح لهما ولو قال للاجنبية انت طالق ظانا انها الزوجة لم يقع لانه قصد
طلاق المخاطبة وهي غير زوجة نعم المنوية ولو كان له زوجتان زينب وعمرة وقال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال
انت طالق فلا تخلو اما ان يقصد الخطاب المجيبة مع علمه بكونها غير المناداة او لا فعلى الاول فلا اشكال في وقوع الطلاق بالمجيبة
في المقام لتطابق اللفظ والنية وعلى الثاني فان قصد المناداة من غير قصد الى المجيبة مع علمه بانها غيرها فيقع بالمناداة
ولا يقدح فيه صيغة الخطاب لانه مع علمه بكونها غير حاضرة ينصرف الى الحاضرة في الذهن وعلى الثالث طلقت المناداة
المنوية ايضا لوجود المقتضي وانتفاء المانع اذ ليس الا الخطاب وهو غير صالح لما تقدم من الاعتبار بالقصد
مع عدم منافاة اللفظ له وهو هنا كذلك وربما احتمل هنا ضعيفا انها لا تطلق من جهة انه لم يذهب وهم الى المجيبة
وقد وقع الطلاق على من اشار اليها بقوله انت والمخاطبة غير مقصودة والاخرى غير مخاطبة وغيرها عرفيه
ولو قصد المجيبة مشتبهة بكونها المناداة لظنه انها زينب المناداة فالوجه عدم الطلاق اذ لا يقع بشرط
الطلاق في المجيبة لعدم قصدها ولا في المناداة لعدم توجه الخطاب اليها ولانه لما ظن ان المجيبة هي المناداة
فقصدها بالطلاق قصدا محضا يغلب الملفوظ به على المنوي لان النية وقعت على هذه الملفوظ بها واما
المناداة فهي وان كانت منوية الا انه قد حصل التنافي وهو تغير النية الى المجيبة فضعفت النية الاولى فبطل
الطلاق بها وبالمجيبة لانها غير مقصودة بالقصد الاول خلافا لما المحكي عن الشيخ فيقع على المناداة لانها
هي المقصودة بالطلاق وقصد المجيبة وقع غلطا وصيغة الخطاب غير مؤثرة مع غيبة المقصودة
تامل لان المناداة مقصودة بالقصد الاول والمجيبة مقصودة بالقصد الثاني والقصد الاول اقوى
ولعل ما اختاره الماتن هو الاقوى ولو قال زينب وعمرة طالق وعين من شاء منهما على القول بعدم اشتراط
التعيين وعلى المختار يبطل ولو قال زينب وعمرة وهند طالق عين الاولى والاخيرتين وفاقا للحلي وغيره
بناء على ان الثالثة معطوفة على الثانية لقربها خلافا لما المحكي عن الشيخ فطلقت الثالثة وعين من شاء
من الاولى والثانية بناء على كون الثالثة معطوفة على احديهما اعني المطلقة لانه جعل من لفظ الشك الى
العطف فلا تشارك الثالثة في الشك ولعل الاول ارجح على القول بعدم اشتراط التعيين نعم
لو قصد واحدا من الاحتمالين فلا اشكال في لزوم ما نعتبره ولو قال زينب طالق ثم قال اردت عمرة قبل
ان كانتا زوجتين لم لانه لا يعرف الا منه وسبق اللسان الى غير المراد كثير نعم لا يقبل منه ان عارضه
ظاهر قوي لو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا جميعا لان كل واحدة منهما مقصودة في وقت التلفظ
باسمها وفيه وفي نظائره اشكال اذ المعتبر في الطلاق التلفظ بالصيغة تامة ولا يكفي تقديرها وان
اكتفى به في اثبات الحكم الذي لا يتوقف على صيغة خاصة بل على مجرد الدلالة على معناه فاذن الاقوى توقف

الثاني

المطلب ٢ في اقسامه

المطلب الثاني في اقسامه وهي بائن ورجعي

الثاني على الطبيعة الثاني
فالبائن وهو ما لا يصح معه الرجعة طلاق غير المدخول بها واليائسة والصغيرة والمختلعة والمباراة اذا لم ترجعا
في البذل والمطلقة ثلثا بينها رجعتين وما عداه رجعي اجماعا كما عن الجامع وهو ما يصح معه
الرجعة في العدة وينقسم الطلاق ايضا الى طلاق سنة وعدة فطلاق العدة كما فسره الجامع ان يطلق المدخول
بها على الشرائط المعتبرة في الطلاق ثم يراجعها في العدة ويواقعها ثم يطلقها في طهر آخر لم يواقعها فيه
ثم يراجعها في العدة ويطأها ثم يطلقها في طهر كما يستفاد من المروي في كا في باب تفسير طلاق السنة
في الصحيح عن زرارة عن الباقر ع اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمث
وتطهر فاذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمث
طمثتين فتنقضي عدتها بثلث حيض وقد بانت منه ويكون خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت
لم تزوجه وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي عدتها قال واما طلاق العدة
التي قال الله تبارك وتعالى فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة فاذا اراد الرجل منكم ان يطلق امرأته طلاق
العدة فلينتظر حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين ويراجعها
من يومه ذلك ان احب او بعد ذلك بايام وقبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها حتى تحيض فاذا حاضت
وخرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها ايضا متى شاء قبل
ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضتها
الثالثة طلقها الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره قيل فان كانت ممن لا تحيض فقال مثل هذه تطلق طلاق السنة انتهى ثم ظاهر الماتن
هنا حيث اقتصر في المتن على ما ذكرناه وغيره ان المعتبر في هذا الطلاق ان يطلق ثانيا بعد الرجوع والمواقعة
خاصة وعن بعضهم عدم اعتبار الطلاق ثانيا والاقتصار على الرجعة في الحكم بعد نقل الصحيح
المتقدم لما هو صادق عليه وكثير ان مجموع الثلث الطلقات صورة الطلاق العدي وربما يتوهم من الخبر
والاجود ما نص عليه جماعة منهم جواد وشيخ وسعيد من ان الطلاق الذي يراجع في عدته ومن النهاية
وجامع ان الطلاق الواقع بعد المراجعة والمواقعة يوصف بكونه عديا وان لم يقع بعده رجوع
ووقاع لكن الطلاق الثالث لا يوصف بكونه عديا الا اذا وقع بعد الرجوع والوقاع ومن بعضهم
ان في بعض الروايات دلالة عليه القول الاول الذي سند الناطقة بالخبر ان مجموع الثلث متصف
بالعدي والقول الاخير ان الاخيرتين متصفتان به دون الاول والتوافق ان الاوليين متصفتان به دون الثالثة

فاذا فعل الزوج ذلك الطلاق ثلثا حرمت الزوجة على الزوج ولا تحل له الا بالمحلل اجماعا للصحيح المتقدم ونحوه
الزوج في الشرع بنكحها بينها رجل ان ينكر الفرض الاول المحتاج الى المحلل اشترط فيه وعليه بنص الكتاب والنص
والاجماع وطلاق السنة بالمعنى الاخص ان يطلقها المدخول بها على الشرائط المعتبرة في الطلاق ولا يراجعها
الا بعد انقضاء العدة بعقد جديد للصحيح وغيره المتقدم لكن ليس فيه اعتبار التزويج ثانيا بعد الخروج من العدة
كما يظهر من المتن وغيره بل في ايضاحه الكلام الى اعتبار خروج العدة خاصة ومن هنا غير بعضهم بنحو عدم الرجوع
في العدة وهو الاجود ثم المصرح به في كلام غير واحد ان هذا الطلاق من اقسام الطلاق الرجعي وعليه
يدل الصحيح المتقدم ولا تحرم هذه مؤبدا بل لتستمر اتفاقا ولو ادت في العاشر بعد حصول المحلل بعد كل
ثلث تعقد الشرائط وهو الرجوع في العدة ثم في طلاق العدة في تحريم الثالثة حتى تنكح زوجا غيره بلا اجماع
المحكي عن جماعة والنصوص فما عن ابن بكير ظاهر في ان هذا الطلاق لا يحتاج الى المحلل بعد ثلث بل
استيفاء العدة بعدم التحريم شاذ متروك لا يقوم في مقابلة المشهور من وجوه اعلان طلاق في السنة
وربما يطلق ويراد به المعنى الاعم مقابلا للبدعي المراد به الجائز شرعا والبدعي ما لا يجوز شرعا كالطلاق في
الحيض والنفاس وطهر المواقعة او نحوها مما مر ولو راجع الزوج في العدة وطلق قبل الوطي صح الطلاق
الثاني على المشهور المنصوص المروي في يب في اواخر باب احكام الطلاق عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن
في رجل طلق امراته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود ثم طلقها فراجعها بشهود تبين منه
قال نعم قلت كل ذلك في طهر واحد قال تبين منه قلت فان فعل ذلك بامراة حامل اتبين منه قال ليس هذا
مثل هذا وفي الباب في الصحيح عن عبد الحميد ومحمد بن مسلم عن الحكم عن رجل طلق امراته واشهد على الرجعة
ولم يجامع ثم طلق في طهر اخر على السنة اتبين الطلقة الثانية بغير جماع قال نعم اذا هو اشهد على
الرجعة ولم يجامع كانت الطلقة ثانية وفي الباب في الصحيح عن البزنطي عن الرضا عن رجل طلق امراته
بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضتها ثم طلقها على طهر بشاهدين ايقع
عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها قال نعم هذا مضافا الى عموم الكتاب والسنة بجواز
طلاق الزوجة التي منها هذه المطلقة لحصول الزوجية بمجرد الرجعة ولو من دون الوطي مضافا الى الاجماع خلافا
المحكي عن العماني اشتراط في الطلاق بعد الرجعة الوقاع وعليه يدل جملة من الاخبار المروية في الباب
لكنها لا تقوم في مقابلة ما مر من وجوه فلتحمل على الاستحباب ولكن لو كان ذلك الطلاق للعدة وانما
في طهر المراجعة لاشتراطها بالمواقعة بالنصوص والاجماع كلا السنة بالمعنى الاخص لاشتراطه عدم الرجوع
فيها الى انقضاء العدة وكل حرة مطلقة ثلثا بينهما رجعتان تحرم الا بالمحلل سواء كان الطلاق رجعيا

او رجعيا

او رجعيا او سويهما مزفا وذالك عديا او سنيا بالمعنى الاخص وقع بعد الرجوع وقاع ام لا بلا خلاف
الا من الصدوق وابن بكير منها عن غيره والعماني فيما عليه مع ضعفهما على العموم الخبر ورد الخبر ولا
يجب الطلاق في ماثات فيه بلا خلاف فيه اما لاصل ولو ادعى الغائب بعد الحضور الدخول الطلاق في الغيبة
لم تقبل الا ببينة وولدا ولدا لحق به لما روي في كا في باب طلاق الغائب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عن رجل
طلق امراته وهو غائب واشهد على طلاقها ثم قدم فاقام مع المراة اشهرا لم يعلمها بطلاقها ثم ان المراة ادعت
الحبل فقال الرجل قد طلقتك واشهدت على طلاقك قال يلزم الولد ولا يقبل قوله وليس في الخبر عدم قبول
البينة لكن استدل عليه بانها مكذبة بفعله وهو حسن ان لم يظهر لفعله تاويل كنسيان او جهل او الا
فلا وجه له هذا انا فهمها بنفسه وان اقيمت حسنة قبلت وفرق بينهما ان كان بائنا والا فعليه وطؤه حق
ثم عدم قبول دعواه فيما عرفت انما هو فيما يتعلق بحق الزوجية ومن حيث كونه اقرارا العقلاء على انفسهم جائز وليس
للغائب اذا طلق زوجته رجعيا كما نص عليه جماعة التزويج باختها ولا خامسة الا بعد تسعة
اشهر عملا بالمروي في الباب في الصحيح عن حماد بن عثمان عن الصادق ما تقول في رجل له اربع نسوة طلق واحدة
منهن وهو غائب عنهن متى يجوز له ان يتزوج قال بعد تسعة اشهر وفيها اجلان فساد الحيض وفساد الحمل
الاصح جواز خلوها من الحمل بلا تربص ثلثة قروء او ثلثة اشهر عملا بالعموم ويؤيده ما المروي في يب
في باب احكام الطلاق في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر اذا طلق الرجل امراته وهو غائب عنها
فليشهد عند ذلك فاذا مضى ثلثة اشهر فقد انقضت عدتها بناء على حمل خبر حماد على الشرائط
بالحمل ويحمل عليه خبرها بشهادة ذيل خبر حماد المتقدم وموثق محمد بن حكيم او حسنه المروي في الباب عن
ابي الحسن المراة التي لا تحيض مثلها ولم تحض كم تعتد قال ثلثة اشهر قلت فانها ارتابت قال
تعتد آخر الاجلين تعتد تسعة اشهر قلت فانها ارتابت قال ليس عليها ارتياب لان الله عز وجل جعل الحبل
وقتا فليس بعده ارتياب فقهاؤنا من ذلك ان ما يستفاد العموم والحكم عن تعميم الحكم الى اخت المطلقة
فمحمولا كالخامسة هو الوجه ولا اعتبار اختصاص مورد خبر حماد بالخامسة خلافا للحلي وغيره فخص الحكم
بالخامسة المورد وحكم في غيرها بعدم وقد عرفت ما فيه واما ما ذهب اليه بعض من القصر الى سنة
كاملة الخامسة فلا وجه له تعتد به

تنبيهان الاول

الطلاق للمريض على المشهور
المنصور للاعتبار الناهي والمحمول على الكراهة اتفاقا الى صحيح الحلبي المروي في يب في باب طلاق الحامل
عن الصادق عن الرجل يحضره الموت فيطلق امراته هل يجوز طلاقها قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها
فذهاب غير الحلي الى الحرمة لا يلتفت اليه نعم يقع الطلاق مع الاجماع من غير خلاف لعدم منافاة الحرمة

المسئلة وتوارثا ان اذا مات احدهما في العدة الرجعية بلا خلاف كما عرفت وخبر الصحيح محمد بن قيس المروي في ب

في باب احكام الطلاق عن الباقر عليه السلام ايما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه

فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها الخبر وخبر زرارة

المروي في الباب عن الباقر عليه السلام في رجل طلق امرأته قال ترثه ويرثها ما دامت له عليها رجعة وخبر في المواريث في باب

المطلقة في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا طلق الرجل امرأته

توارثا ما كانت في العدة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فليس له عليها الرجعة ولا ميراث بينهما واما صحيح الحلبي المتقدم

فشاذ غير معمول به فحملوه على البائن او بعد انقضاء العدة ولا ترثها الزوج في البائن [illegible]

المنصوص عليه في الاجماع بخبر زرارة المتقدم المعتضد بصحيح الحلبي وخبر محمد بن قيس المتقدمين النافي

للارث في البائنة وبعد العدة [illegible] ولا دليل على [illegible] المقام وعموم خبر زرارة الاخير [illegible]

الى الاجماع المركب [illegible] من التوارث [illegible] يقسم [illegible] الزوج في العدة ولو كان بائنا

وبعدها الى سنة [illegible] المرض [illegible] ومات من مرض [illegible] الميراث المروي في

كافي باب طلاق المريض في الصحيح عن [illegible] عن الصادق عليه السلام اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه

ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قال قلت فان طال به المرض قال ما بينه وبين سنة وفي الباب

عن ابان عن رجل عن الصادق عليه السلام في رجل طلق امرأته تطليقتين في صحته ثم طلق التطليقة الثالثة وهو

مريض انها ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة او تزوج فلو تزوج [illegible] الميراث ايضا اجماعا

عبد الرحمن المروي في الباب عن الصادق عليه السلام في رجل طلق امرأته وهو مريض قال ان مات في مرضه ولم تتزوج

ورثته وان كانت تزوجت فقد رضيت بالذي صنع فلا ميراث لها وفي الباب عن [illegible] عن الباقر عليه السلام

اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج فان

كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه وهل الحكم في هذه الصورة [illegible] للقاعدة [illegible]

الطلاق في [illegible] الاضرار ومنعها من الميراث وعدمه [illegible] المشهور بل قيل [illegible] عبارة [illegible]

[illegible] عليه ام يختص بالاول [illegible] عن [illegible] منهم [illegible] من الاطلاق فالاول [illegible] المروي

في باب احكام الطلاق في الموثق عن سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه في عدتها

وان طلقها في حال الاضرار وهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوم واحد لم ترثه الخبر وفي باب الخلع

عن محمد بن القاسم عن الصادق عليه السلام لا ترث المختلعة والمبارئة والمستأمرة في طلاقها فهي لا ترث الزوج شيئا اذا كان ذلك

منهن في مرض الزوج وان مات في مرضه لان العصمة قد انقطعت منهن ومنه وفي [illegible] المواريث في باب توارث

الرجل

الرجل والمرأة بعد ان ذكر جملة من النصوص [illegible] عن [illegible] العلة التي من اجلها اذا طلق الرجل امرأته وهو مريض

ورثها الا الاضرار وقد [illegible] ولم يرثها منها [illegible] الاضرار ومعنى الاضرار منعها ميراثها فالزم الميراث عقوبة له

[illegible] والعلة الاولى [illegible] الا احتياطا [illegible] ولا يلحق بالطلاق غيره من انواع الفسخ اتفاقا كما ادعاه

بعضهم ولا المرض [illegible] ما يشبهه من الاحوال المخوفة [illegible] المتيقن [illegible] في [illegible] وبعض

الصور [illegible] اصلا **الثاني** يصح طلاق الحامل مرة اجماعا [illegible] عليها مطلقا سواء جامعها بعد

الرجوع او لا على المشهور المنصور بل عن [illegible] في الصورة الاولى الاجماع للمروي في باب احكام

الطلاق في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم

راجعها ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه قال نعم وفي الباب في الصحيح على الاصح عن اسحق بن عمار

عن ابي ابراهيم الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا

غيره وفي الباب في الصحيح على الصحيح عن اسحق بن عمار وهو الصحيح [illegible] صفوان عن ابي الحسن الاول عن الحبلى

تطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت الست قلت لي اذا جامع لم يكن له ان يطلق قال

ان الطلاق لا يكون الا على طهر [illegible] وهذه قد بان حملها الا ان المحكي عن الصدوق وبعض [illegible]

[illegible] الاخبار المروية في الباب [illegible] طلاقها واحدة وخبر [illegible] المروي في الباب [illegible]

وبعد ما [illegible] المروي في [illegible] في طلاق الحامل عن [illegible] الكناسي عن [illegible] عن طلاق الحبلى قال

يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود قلت فله ان يراجعها قال نعم وهي امرأته قلت فان راجعها ومسها

ثم اراد ان يطلقها تطليقة اخرى قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر قلت فان طلقها ثانية واشهد

ثم راجعها واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين

منه كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال نعم الخبر [illegible] في باب احكام

الطلاق عن عبد الله بن بكير عن بعضهم قال في الرجل تكون له المرأة الحامل وهو يريد ان يطلقها قال يطلقها

اذا اراد الطلاق [illegible] ويطلقها بشهادة الشهود فان بدا له في يومه او من بعد ذلك ان يراجعها

يريد الرجعة بعينها فليراجع وليواقع ثم يبدو له فيطلق ايضا ثم يبدو له فيراجع كما راجع اولا

ثم يبدو له فيطلق فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اذا كان اذا راجع يريد المواقعة والامساك

ويواقع وعن ابن بكير وجماعة [illegible] بالصورة الاولى بخبر الكناسي [illegible] مع قطع النظر عن الكناسي

ان غاية [illegible] الثبوت في المورد وهو لا يستلزم النفي عما عداه ومقطوع عبد الله المتقدم هنا وخبر

اسحق المتقدم [illegible] قول [illegible] ولو راجع في العدة وطلق قبل الوطء صح وفي [illegible] لمكان القطع

ومجهولية المنسوب اليه الحكم في الاول ومحمد بن خالد وهو الطيالسي في الثاني هذا مضافا الى ايجا العقيهما العموم الكتاب
والسنة وخصوص المشهورة وعن الاسكافي وكذا النهاية الا انه اشترط مضي شهر من الرجا عنه في الخبر الى الطلاق
تحمل الكلي المتقدم وفيه انه محمول على شدة الكراهة لما سمعتنا ما اوله الخبار فلا يقوم هذا في مقابلة من وجوه
ويشترط في المحلل ان يكون بالغا بلا خلاف اعرفه الا ما حكي عن الاسكافي واحد قولي الطوسي فيقع التحليل بالمراهق
لا طلاق فان رجع حتى تنكح زوجا غيره وبرده معتضدا بما رواه الكليني كما في احد ابواب الحج لا تحل حتى تنكح عن علي بن
الفضل الواسطي كتبت الى الرضا عليه السلام رجل طلق امراته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام
لم يحتلم قال لا حتى يبلغ الخبر المعتضد باخبار العسيلة فيثبت الى هذا القول لا وجه يعتد به واستناد
وطيه الى عقد دائم فلا عبرة بالوطي المجرد عن العقد سواء كان حراما او شبهة والمشتمل على الفاسد شر
او كان بالملك او بالتحليل بلا خلاف ولا عبرة لما هو من الرسم حتى تنكح زوجا غيره ولا بالمتعة بالاجماع فان احدها
نحو هشام والصيقل المرويين في شيء باب احكام الطلاق ولا فرق في المحلل بين الحر والعبد للاطلاق ولخبر
اسحق بن عمار عن الكاظم عن رجل طلق امراته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها عبد ثم طلقها هل
يهدم الطلاق قال نعم لقول الله عز وجل في كتابه حتى تنكح زوجا غيره وقال هو احد الازواج ويحتمل الخطب
في تفصيل الطلاق ان حيض عدم طلاقه او لطلاقه من تحتها الى ان تزوجها من العبد ثم نقلها الى ملكها فانه كطلاقها
ووطيه قبلا لانه المعهود ولاخبار العسيلة منها موثق زرارة المروي في شيء في باب احكام الطلاق عن الباقر
وفيه لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الاخر عسيلتها وموثق ابي بصير المروي في الباب وفيه في التي لا تحل لزوجها
حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها وهي على ما فسر في النهاية وغيرها من كتب اللغة على ما قيل كناية عن لذة الجماع
وقيل لا انزال وحده غيبوبة الحشفة بلا خلاف اعرفه لتبادر المعصر بقوله حتى تغيب الحشفة وعليه
يدل الاطلاق ومقتضاه الاكتفاء به وان كان المحلل خصيا او اكسل واما خبر محمد بن مضارب المروي في الباب
المتقدم عن الرضا عن الخصي يحلل قال لا يحلل فضعيف محتمل لعدم الوطي وفي هدم المحلل ما دون
الثلث فيكون معه كالعدم ام لا بل يختص بالثلث وجهان ولا قائل بعدمه الهدم لخبر رفاعة المروي في الباب
المتقدم المجبور بالشهرة ومخالفة اكثر العامة كما حكوا واما صحيح منصور ونحوه المروي في الباب المتقدم الدال على
عدم الهدم فالظاهر انه من جراب النورة كما ارشد اليه خبر عبد الله بن عقيل ابي طالب المروي في الباب
ومع ذلك هو متروك كما صرح به بعضهم بل لا يعرف به قائل من الطائفة وان نسب الى الحلي وبعض من
تاخر عنه وميل اخرين ممن تاخر الى هذا القول نظرا الى صحة الدليل مما لا يلتفت اليه
الى ما حققناه بما لعقد ولا يخفى دليل هذا الجانب كضعف ما بلا الا ان عمل الاصحاب عليه فلا سبيل الى الخروج

عنه

عنه وتخالف الدية تحليل له لاطلاق في قوله حتى تنكح زوجا غيره والاسلام ليس شرطا في المحلل بلا
خلاف نعرفه وكلما طلقت مرتين بينهما رجعة حرمت بدون المحلل بلا خلاف بيننا على الظاهر اذ العبرة في عدد الطلقات
المحرمة بدون المحلل حينئذ بالمراة فالحرة تحرم بثلث وان كان زوجها عبدا والامة باثنتين وان كان حرا وعليه يدل
جملة من الاخبار المروية في شيء في الباب المتقدم ولا يكفي التحليل وطي المولى بلا خلاف على الظاهر لفقد شرط التحليل وهو
العقد وعليه يدل الاخبار والاية صحيحا ولا التحليل ولا ملكها المطلق الا ان تنكح زوجا غيره على المشهور المنصور
المستفيضة المروية في الباب المتقدم خلافا لما حكي عن الاسكافي فجعل المشتري كغيره لخبر ابي بصير المروي في الباب وهو
شاذ متروك ولو اعتقت الامة بعد طلقتين واحد بعقيب معه على طلقة اخرى لا على اثنتين كالحرة لخبر الاخبار
المروية في الباب ومنها صحيح محمد بن مسلم عن الباقر في المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت
عنده على واحدة فاما عن الاسكافي ان الامة اذا اعتقت قبل وقوع الطلاق الثاني عليها انتقل حكم طلاقها الى حال الحرة
ولم تحرم الا بالثالثة شاذ لا اعتبار به ولا تحل لو وطئها المحلل بعد الارتداد لانفساخ عقده بالردة اما
الاعتبار اقترانه لا ومع بعض المسائل في خصوص الردة اذ الردة ان كانت قبل الوطي انفسخ النكاح وصار
وطي اجنبية لا يحل قطعا لعدم استناد الوطي الى العقد فهو وان لم يكن مستندا اليه لم يؤثر في الحل سوى تجرده عن
العقد اصلا ام كان بعده وبعد البينونة سواء كانت البينونة بطلاق قام به قيام بغيرهما وان كانت بعدة طلقات
كالاول فتبين بغير حجة في المسالة بوطيه بعد التزويج في العدة ثم ارتد ولم يطاها في القبل في العدة
قبل الرد فان بذلك لا يحصل التحليل لانفساخ عقده بالردة وان بقي اثره بعوده اليها لو رجع في العدة
لما تقدم من كفاية العقد السابق حتى وفقا لما ذكره ووطي المحرم والحائض ونحوهما من الوطي المحرم شرعا والحل
قولان اجودهما الاباحة لاطلاق الزوجية ورد في العسيلة والتحليل من احكام الوضع فلا ينافيه
فساد الوطي ويصدق في المراة المتعة في ادعاء التحليل وانقضاء العدة مع الامكان بلا خلاف
اجده المروي في شيء في باب احكام الطلاق في الصحيح عن حماد عن الصادق عليه السلام عن رجل طلق امراته ثلثا
فبانت منه فاراد مراجعتها فقال لها اني اريد مراجعتك فتزوجي زوجا غيري فقالت له قد تزوجت زوجا
غيرك وحللت لك نفسي ايصدق في قولها ويراجعها وكيف يصنع قال اذا كانت المراة ثقة صدقت
في قولها وفي ذلك المراد بالثقة من تسكن النفس الى خبرها وان لم تكن مستجمعة للعدالة المعتبرة في قبول
الشهادة ثم المشهور بينهم كما صرح الجامع قبول قولها مع الامكان مطلقا ولو لم تكن ثقة
تمسكا باخبار ابان وحمزة فضل ومهران ومحمد المتقدمة المروية في المقدم فح قولها المعروف الماعد بعضها
الى بعض والالتفات الى عموم التعليل المؤيد بالقاعدة المقررة عندهم من قبول قول من لا نزاع له فوقه

بعضهم مما لا وجه له لعدم تقييده ومع هذا فظاهر عموم الحكم في كل امرأة كانت مزوجة واخبرت بموته او فراقه و
انقضاء العدة في وقت محتمل ولا دليل على بيان غيبة الزوج وحضوره ولا بين امكان استعلامه وعدمه
قال بعض الاجلاء المفهوم من كلام الاصحاب من غير خلاف يعرف قبول قول المرأة في موت
الزوج وحضوره وطلاقها والخروج من العدة وعليه يدل ظواهر جملة من الاخبار ويؤيده ان من القواعد المقررة
عندهم قبول قول من لا نزاع له ويؤيده ايضا ذكر الاخبار في جزئيات الاحكام وما نحن فيه من جملة افرادها انتهى
وبالجملة الحكم هو ما مر وان كان طريق الورع غير خفي بسؤال المعلوم والتوقف مع ظن كذبها وتصدق ايضا
في ادعائها الاصابة لو انكرها المحلل وفاقا للمحقق وغيره لتعذر اقامة البينة مع انها تصدق في شرطه وهو
انقضاء العدة فكذا في سببه ولانه لولاه لزم الحرج والعسر خلافا للمحكي عن ط فيعمل الزوج الاول بما
يغلب على ظنه من صدقها او صدق المحلل لتعذر اقامة البينة والظن مناط الاحكام الشرعية غالبا فيرجع
اليه وخالف بعض مشايخ المتأخرين في القولين قائلا بخروج المسألة عن صورة المعلق والمنازع في محل
ما لم يعتبر فيه الوطي الذي يترتب عليه التحليل عن مدلول الاخبار ودخولها الى مسائل المدعي والمنكر
فيجب على المدعي اقامة البينة ومع تعذرها فاليمين على المنكر والواجب على الزوج اليمين في عدم الاصابة
او الرد قال وكيف كان فمن ثبت ذلك ترتب عليه التحليل والا فلا تحليل قال والجاهل في مناط
قبول قولها الذي دل عليه الاخبار ليس مجرد تعذر البينة عليها خاصة والا لشمل الحال بالنسبة
الى غيرها من المدعين كما لا يخفى بل هو ادعاؤها دعوى لا راد لها ولا مقابل فيها وانه لا يعلم صحتها
الا من جهتها ونظيره ما ذكروه فيما لو ادعت المرأة ان لا زوج لها وادعى الرجل زوجيتها فان الظاهر انه لا اشكال
بجواز تزويجها في هذه الحال بناء على انها مصدقة في دعوى عدم الزوج والحال ان مدعي زوجيتها
موجود وانما قبول قولها مع عدم ذلك قول وبالله التوفيق مقتضى عموم معتبرة [illegible] المتضمنة
لقوله هي المصدقة على نفسها المعتضد بما مر ما اشرنا اليه كونها مصدقة فيما يتعلق بها
فلو طلقها المحلل وادعت التزويج بالاول وادعت اصابة المحلل فلابد من القبول وعدم الالتفات
الى انكار المحلل الاصابة لانه في المقام بمنزلة الشاهد لا المدعي وليس مسألة دعوى الزوجية كالمقام
لكون المدعي فيها مدعيا نعم لو قلنا بقبول قولها فيما يتعلق بحق المحلل لكان ما قاله حقا ولا نقول به
كما صرح به في ذلك حيث قال وانما يقبل قولها فيما يتعلق بها من حل النكاح ونحوه لا في حقه فلا يلزمه
الا نصف المهر حتى لو انكر اصل العقد لم يلزمه المهر وان قبل قولها في التزويج هذا مضافا الى ان احداث
قول ثالث فلا يلتفت اليه اصلا فاذن ما اختاره العلم هو الاقوى واما ما تقدم عن ط فزعم انه لا اشكال

مع عدم مقيد ظاهر بل في الكفاية حكى ذلك القول لعدم احتياطا لا وجها.

[illegible] في الرجعة

في الرجعة وهي تصح لفظا بلا خلاف واللفظ ما صريح وهو ما يتوقف فهم المراد منه على شيء
اخر وراء ذلك اللفظ وغير صريح وهو ما يتوقف عليه من ضم قرينة او اعتراف بذلك والصريح كرجعت
وراجعت وارتجعت متصلا بضميرها فيقول رجعتك وراجعتك وارتجعتك ولو ضم اليها كلمة
الي او الى نكاحي كان اصرح لكن لا خلاف في حصولها بها ولو بعده من الضم المذكور واما الغير الصريح
فتحصل الرجعة بها ايضا لكن مع انضمام القرينة المعربة واما نحو رددتك وامسكتك ففي احتياجهما
الى القرينة المعربة قولان من ورودهما في القرآن في قوله وبعولتهن احق بردهن وقوله فامساك
بمعروف فلا ومن احتمالهما غيرها كالامساك باليد وبالبيت ونحوه فنعم وهو حسن ومن الاتفاق
المضبوط الرجعة بانكار الطلاق في نفاقا كما يظهر من الجماعة واستظهر في الك الصحيح الخاطئ المروي في كا
في باب المانع في بعض واسباب ان المراجعة لا تكون الا بالمواقعة عن اللئم عن امرأة ادعت على زوجها
انه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقا صحيحا يعني طلاقا من غير جماع واشهدها شهودا على ذلك ثم انكر
الزوج بعد ذلك فقال ان كان انكار الطلاق قبل انقضاء العدة فان انكاره الطلاق رجعة لها
وان كان انكر الطلاق بعد انقضاء العدة فان على الامام ان يفرق بينهما بعد شهادة الشهود بعد
ما تستحلف ان انكاره للطلاق بعد انقضاء العدة وهو خاطب من الخطاب وعن الفضل الرضوي
واذا اراد المراجعة ان يطلقها او ينكر الطلاق ويكون انكار الطلاق مراجعة وان راجعها فيشهد لفظا كذا
يشهد شاهدين ولا خرس بالاشارة محركا لسانه مع الشهود [illegible] خلافا للمحكي عن المقنع
والجامع والوسيلة فبالقاء القناع عن رأسها وعن النهاية انه تشعر بالرجوع واحدها وحكم في
مع [illegible] هذا القول فالعمل المشهور متعين ويجوز ايضا ان يراجع بالفعل كما في اثناء الله
وفي حصول الرجعة بقول تزوجتك اشكال من انه يجوز استيفاء النكاح فهو الاستدامة اولى ولانها
نفي الفعل فلا يتغير [illegible] النكاح وهذا اللفظ دال عليه
فيقسم كما اختاره غير واحد ومن ان الاسباب الشرعية تتوقف على وضع الشارع ولم يثبت وضعه
له فلا كما اختاره غير واحد ايضا ولا اولا جود **تنبيه** اذا طلقها رجعيا فهل يجوز
تزويجها بعقد جديد بمهر جديد بدلا او مطلقا في اثناء العدة كما اختاره ذلك في قبيل الخلع في
مسألة ما لو طلقها بائنا ثم وطئها بشبهة لا كما صرح بعض من عاصرناه وجهان من عموم ادلة
العقود ومن ظهور الاجماع على ان المطلقة الرجعية في حكم الزوجة الا ما خرج بدليل ويدل على هذا

الاصل بصحيحة بريد الآتي في الظهار وفي قول المصنف لو طلقها رجعيا ثم راجعها حرمت حتى تنكح زوجا غيره كما في باب المتعة
على الرجعية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عن رجل طلق امرأته واحدة ثم راجعها قبل ان تنقضي عدتها ولم يشهد
على رجعتها قال هي امرأته ما لم تنقض عدتها الخبر وعليه فكيف يمكن القول بجواز نكاح الرجل امرأته
مع ان الطلاق وضع النكاح اما هو الا حل تحليل المحرمات ولعل الطلاق في الابتداء الاحرام المحرم وحال الا عاقد
توهم زوال حكم الزوجية بالطلاق وعدده ما للمراجعة باطلا انما يزول حكم النكاح بالطلاق وانقضاء العدة
معا ولعل الرجعة في حكم تجديد النكاح لا لجواز الرجل بعض الموانع وانقضاء الحكم السابق هذا مضافا الى استصحاب
الحالة السابقة والى قوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان والامساك مفسر بالرجعة
بلا ثالث والى قوله تعالى فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف والى ما يستظهر من بعض [illegible]
من الاجماع على عدم صحة العقد ولعله الاجود وعليه هل يكون هذا العقد رجعة الصحيحة
الرجعة رجوع الزوجية كما قال ام لا وجهان لعل وجهها الاول الثاني المستفاد من الادلة كونه
المطلقة الرجعية زوجة وكذا يقتضي استصحاب الحالة السابقة بقاء العلاقة السابقة ولم يثبت
انقطاعها منه قبل الا مع انقضاء العدة بدون رجوع اليها من احد الوجهين واما الرجعة المصطلحة
المعهودة وتجديد العقد عليها مع حرمتها الا الحكم واما مع احدهما فالحكم السابق مستصحب في الرجعة
كما يتحقق لفظا كذا تتحقق فعلا اتفاقا كما عن [illegible] والغنية وغيرهما كالوطي والقبلة واللمس بشهوة بلا خلاف
بيننا مع قصد الرجعة وعلى اجود القولين مع عدم قصد غيرها مع القصد الى الفعل ولو نوى
بهذه الافعال غيرها ففي حصول الرجوع بها كما احتمله بعضهم وعدمه كما يظهر من الاكثر وجهان [illegible]
من الاستصحاب المتقدم ومن اطلاق المروي في [illegible] في باب ما يجب به التعزير في الصحيح عن الحسن بن
محبوب عن محمد بن القسم عن الصادق من غشي امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد وان غشيها قبل انقضاء العدة
كان غشيانه اياها رجعة لها فالاول ومن قوله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فالثاني
ولعل الاول اجود [illegible] رجعة الذمية للعموم خلافا للمحكي عن بعضهم لان الرجعة كالعقد المستانف
وفيه ما ترى هذا اذا منعنا ابتداء نكاحها والا فسقط المسألة دون المرتدة فان من طلقها
رجعيا فارتدت فلا تصح رجعتها على المحكي عن المشهور لتفانها الى ما لا تصح ابتداء الزوجية
بكما ابتداء منها والى ان الرجوع تمسك بعصم الكوافر المنهي عنه في الآية حيث قال الله تعالى
ولا تمسكوا بعصم الكوافر والى ان المقصود من الرجعة الاستباحة وهذه الرجعة لا تفيد الاباحة
فانه لا يجوز الاستمتاع بها ولا الخلوة بها ما دامت مرتدة خلافا لبعضهم فتصح للعموم وغاية

الامر

الامر ان لا يكون الرجعة مستقرة بل مراعاة فلو رجعت الى الاسلام قبل انقضاء العدة استقرت صحة الرجعة
والا تبين فسادها كما انها لو ارتدت تنفسخ زوجيتها انفساخا مراعيا بانقضاء العدة على الارتداد
فلو رجعت الى الاسلام قبل انقضائها بقيت على الزوجية السابقة واما على المشهور فلا يصح الرجوع
اصلا الا اذا رجعت عن الارتداد وفيها نظرا الرجوع ح مع الامكان ولو راجع بعد الطلاق فانكرت الدخول
اولا قبله لئلا يكون لها الرجعة قدم قولها مع اليمين لاصالة عدم الدخول فلا نفقة لها ولا سكنى ولا عدة
ولها ان تتزوج في الحال وليس لها الا المهر [illegible] الا اخذ النصف والحاكم باخذ النصف الاخر الذي
لا تدعيه الزوجة لا نزاع له [illegible] وحفظ ماله وطليقة الحاكم ولو انعكس الحكم فادعت الدخول
وانكره فالقول قوله مع اليمين للاصل وكذا تصدق في المرأة لو ادعت الانقضاء اي انقضاء العدة
بالحيض [illegible] بلا خلاف [illegible] صحيح زرارة المروي في الكافي باب ان النساء يصدقن عن الباقر
العدة والحيض للنساء فاذا ادعت صدقت وعن الطبرسي عن الصادق في قوله تعالى ولا
يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قال قد فوض الله الى النساء ثلاثة اشياء الحيض والطهر
والحمل ومقتضى الاطلاق [illegible] بين دعوى المعتاد وغيره خلافا للمعة حيث قال ظاهر
الروايات انه لا يقبل منها غير المعتاد والاشهاد [illegible] المطلقات [illegible] وهو قريب
انتهى قوله ولم اقف على الروايات المشار اليها الا على خبر السكوني المروي في [illegible] في اخر باب
عدة النساء عن جعفر عن ابيه ان عليا قال في امرأة ادعت انها حاضت ثلث حيض في شهر واحد كلفوا
نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدت صدقت والا فهي كاذبة
وسنده قاصر لا يقوم في مقابلة ما مر لكن لا ريب في ان العمل به احوط سيما مع التهمة كما حمل اليها
الشيخ في [illegible] وكذا تصدق في عدم الانقضاء لاطلاق ما مر والاصل دون الانقضاء بالاشهر
فيقدم قول الزوج مع اليمين كما عن الاصحاب لرجوع الدعوى الى الاختلاف في وقت الطلاق والاصل
عدم تقدمه واستشكله في الكفاية ولولا ذهاب المشهور لكان الذهاب الى اطلاق النص
المتقدم متعينا كالحيض وعليه فتقدم عدم المعارض يقدم قولها اتفاقا لو الاطلاق [illegible]
لو كانت من ذوات الحمل وادعت الوضع قبل قولها وان لم تحضر الولد للاطلاق ولكن مع
اليمين وان لم يكن [illegible] فلا يمين عليها في دعواها انقضاءها مطلقا سواء كان بالحيض او الوضع
بل بالاشهر ايضا ولو ادعت الحمل واحضرت ولدا فانكر الزوج ولادته قدم قوله بلا خلاف
للاصل ولا يجوز [illegible] الخلاف [illegible] في المقام ولو ادعت الانقضاء

فان ادعى الزوج الرجعة فيها وكان قد انكرتها قدم قولها للاصل ولو اتفقا على انه راجعها
وادعت بعدها اى بعد الرجعة الانقضاء اى انقضاء العدة قبلها اى قبل الرجعة قدم قوله وفاقا للجواهر
بناء على ان اختلافهما انما هو فى صحة الرجعة وفسادها ومدعى الصحة مقدم كما تقدم قول من يدعى العقد
الصحيح او الايقاع الصحيح وفصل بعضهم فقدم قولها مع يمينها لو اتفقا على انقضاء العدة واختلفا
فى تقدم الرجعة عليه وتاخرها مع اتفاقهما عليها كما هو المفروض لاصالة تاخرها لانها امر حادث وقوله لو اتفقا
على وقتها واختلفا فى انقضاء العدة حيث لا يكون العدة مما يقبل قولها فيها كالاشهر وقولها فى المفروض
لو كانت مما يقبل قولها فيها كالحيض والوضع وكذا الحكم فيها لو لم يتفقا على وقت احدهما بل اقتصر
الزوج على ان الرجعة سابقة والزوجة على ان انقضاء العدة سابق لكن اتفقا على حصول الرجعة
فحكم بتقديم قوله فيما اذا كانت بالاشهر وقولها ان لم يكن بها ولو ادعى انه راجع زوجته الامة
فى العدة وصدقته الامة على الرجعة فى العدة فانكر المولى وادعى تزوجها قبل الرجعة فالقول قول الزوج
ولم يلتفت الى انكار المولى الا بالبينة وهل على الزوج مع فقد البينة اليمين ام لا قولان ويستحب
الاشهاد اجماعا للنصوص منها المروى فى كا فى باب الاشهاد على الرجعة فى الصحيح الحلبى عن الصادق
فى الذى يراجع ولم يشهد قال يشهد احب الى ولا ارى بالذى صنع باسا وفى الباب فى الصحيح عن محمد بن
مسلم عن الباقر ع قال ان الطلاق لا يكون بغير شهود وان الرجعة بغير شهود رجعة ولكن ليشهد بعد فهو افضل

تنبيه ولا يشترط علم الزوجة بالرجعة ولا رضاها بلا خلاف كما فى المبسوط وان كان لها
ان تتزوج اذا انقضت العدة ولم تعلم بها ولم يبلغها الخبر فلو لم تعلم وتزوجت بغيره ثم انكشف الحال
ردت اليه وان دخل الثانى بعد العدة لان وطيها بشبهة ولا يكون الثانى احق بها اولا وللثانى بلا خلاف
كما فى الكشف واما النزاع الذى وقع بين الشيخ على بن سليمان البحرانى والشيخ احمد بن الشيخ
محمد فيما اذا طلقها ورجع واشهد على الرجعة ولم تعلم بها وتزوجت واقام الاول بينة شرعية
بها فحكم الشيخ احمد بقبول البينة والحاقها بالاول والشيخ على حكم بها للزوج الثانى ولم يسمع دعوى
الاول احتجاجا بان الرجوع لابد فيه من الاعلام فى العدة والنكاح قد وقع صحيحا مطابقا للشرع فلا
يكفى الرجوع الذى لم يحصل العلم به الا بعد التزويج فالحق مع الشيخ احمد وفاقا لظاهر الاصحاب
وصريح الجواهر بل لم ادر موافقا للشيخ على فى ذلك اصلا ولا دليلا يطمئن به النفس فلقد حكى انهما
استفتيا فقهاء العصر وكتبا الى سائر البلدان كثيرا فصوبوا كلام الشيخ احمد وخطأوا
الشيخ عليا واما المروى فى كا فى الباب لو وقع عقيب ان الرجعة لا يكون الا بالمواقعة فى الصحيح

عن محمد

عن محمد بن قيس عن الباقر ع فى رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ثم اشهد على رجعتها سرا منهما واستكتم ذلك
الشهود فلم تعلم المرأة بالرجعة حتى انقضت عدتها قال تخير المرأة فان شاءت زوجها وان شاءت غيره
وان تزوجت قبل ان تعلم بالرجعة التى اشهد عليها زوجها فليس للذى طلقها عليها سبيل وزوجها الاخير احق بها [illegible]
وعن بعض الحواشى المنسوبة الى محمد باقر المجلسى ظاهره اشتراط علم الزوجة فى تحقق الرجعة ولم ار به قائلا [illegible]
مضافا الى انه طلاق فى نحو صحيح محمد بن مسلم المتقدم والمروى فى الباب عن المرزبان عن الرضا ع عن رجل قال
لامرأته اعتدى فقد خليت سبيلك ثم اشهد على رجعتها بعد ذلك بايام ثم غاب عنها قبل ان يجامعها حتى مضت
لذلك اشهر بعد العدة او اكثر فكيف تأمره فقال اذا اشهد على رجعته فهى زوجته وظاهر المروى فى كا فى باب
طلاق الغائب عن الحسن بن صالح عن الصادق ع عن رجل طلق امرأته وهو غائب فى بلدة اخرى واشهد على طلاقها
رجلين ثم انه راجعها قبل انقضاء العدة ولم يشهد على الرجعة ثم انه قدم عليها بعد انقضاء العدة
وقد تزوجت رجلا فارسل اليها انى قد كنت راجعتك قبل انقضاء العدة ولم اشهد فقال لا سبيل له
عليها لانه قد اقر بالطلاق وادعى الرجعة بغير بينة ولا سبيل له عليها ولذلك ينبغى لمن طلق ان يشهد
ولمن راجع ان يشهد على الرجعة كما اشهد على الطلاق وان كان ادركها قبل ان تزوج كان خاطبا من الخطاب

فائدة يجوز الحيلة للسبب المباح وتحريم الحرام ولكن يتقيد حكم المباح
فلو زنى بامرأة لتحرم على ابيه افاد التحريم وان حرم الزنا كما هو الاقوى وقد مر فى النكاح بلا خلاف
ولو حملت المرأة زوجها على اللواط لتحرم عليه اخته وامه وبنته فثبوت الحرمة البين بلا خلاف
ويجوز ان يحلف من برئ من الدين بقضاء او ابراء وخاف من دعوى الاداء او الابراء ان ينقلب اليمين
الى المدعى لعدم البينة على عدم الاستدانة ولكن يجب التورية فى هذه اليمين الكاذبة لتخرج عن الكذب
كما عن الاصحاب من غير خلاف يعرف كما قيل وصرح بعضهم باشتراط التورية فى حال الانكار ايضا
والمراد بالتورية ان يقصد بمدلول اللفظ الى غير ما يدل عليه ظاهر اللفظ بان يقصد بقوله ما استدنت
مثلا نفى الاستدانة فى مكان مخصوص او زمان مخصوص غير المكان او الزمان الذى وقع فيه الاستدانة
واقعا او يقصد نوعا من المال غير الذى استدانه فيورى وحلف على احد هذه الوجوه لكان
الصدق فهو حينئذ برئ الذمة واقعا غير مطالب بالاداء شرعا وفى صحيح المروى فى اواخر كا فى باب النية
فى اليمين عن صفوان بن يحيى عن الرضا ع عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف
عليه قال اليمين على الضمير ونحوه صحيح اسماعيل بن سعد الاشعرى المروى فى الباب عنه عليه السلام
هذا اذا كان المدعى عليه مظلوما كما عرفت فان التورية فى نفسه لدفع الظلم جائز شرعا واما لو كان

المدعي بحقها فانكر المدعى عليه وحلف مورّيا لخروجه عن الكذب فانه لا يفيد التورية هنا لان اليمين
هنا على نية المدعي وقصده دون المدعى عليه فيترتب على هذه اليمين ما يترتب على من حلف بالله كاذبا
من الاثم والمواخذة والبراءة المصم بقوله والتنبيه الحق من الخصمين وعليه يدل خبر مسعدة بن صدقة
المروي في الباب المتقدم عن الصادق وسئل عما يجوز وعما لا يجوز من النية على الاضمار في اليمين فقال
قد يجوز في موضع ولا يجوز في اخر فاما ما يجوز فاذا كان مظلوما فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته
فاما اذا كان ظالما فاليمين على نية المظلوم **تنبيه** لا ريب في جواز التورية مع الضرورة
واما بدونها ففي جوازها ما لم يكن ظلما كما عن بعضهم وعدم جوازها كما يستفاد من بعض وجهان
من انصراف اطلاق اللفظ الى حقيقته المتبادرة منه وصرفه الى مجازه ونحوه يوهم الكذب فالثاني
ومن ان العدول عن الحقيقة سائغ والقصد مخصص فالاول واستظهره في المسالك والكفاية فيصح
على وجه المصلحة كما روي عن بعض السلف الصالح انه كان اذا ناداه احد ولا يريد الاجتماع به
يقول لجاريته قولي له اطلبه في المسجد وكان اخر يخط دائرة في الارض ويضع فيها اصبع الجارية
ويقول لها قولي له ليس هاهنا واقصدي داخل الدائرة انتهى اقول قد روي كما في باب
من حجب اخاه المؤمن جملة من الاخبار فعليك بالملاحظة ففي بعضها ايما مؤمن كان بينه وبين
مؤمن حجاب ضرب الله عز وجل بينه وبين الجنة سبعين الف سور غلظ كل سور مسيرة الف عام
ما بين السور الى السور مسيرة الف عام وفي اخر عن ابي حمزة عن الباقر ع ما تقول في مسلم اتى مسلما
وهو في منزله فاستاذن عليه فلم ياذن له ولم يخرج اليه قال يا ابا حمزة ايما مسلم اتى مسلما زائرا
وطالب حاجة وهو في منزله فاستاذن عليه فلم ياذن له ولم يخرج اليه لم يزل في لعنة الله عز وجل
حتى يلتقيا فقلت جعلت فداك في لعنة الله حتى يلتقيا قال نعم يا ابا حمزة بل في خبر محمد بن سنان
المروي في الباب يدل على ان اهل الثلاثة اجتمعوا في منزل احدهم فقرع الباب مؤمن واجاب
الغلام بان مولاي ليس في الدار فرجع وسمع الثلاثة ذلك ولم ينهوا الراجع عن الباب وسكتوا ولم
يعتذروا اليه **فائدة** قال في ذلك ومن قبيل الحيل الجائزة ما لو كرهت المرأة
زوجها وارادت انفساخ العقد بينهما فارتدت فانه ينفسخ النكاح وبانت منه ان كان قبل الدخول
ولو كان بعده وقف البينونة على انقضاء العدة قبل رجوعها فاذا صبرت الى انقضائها بانت
منه فاذا رجعت بعده الى الاسلام قبل وعند استشكله بعض الاجلاء بان مقتضى
هذا الكلام انما ظهار الارتداد يقع من غير تغيير الاعتقاد للاسلام واعتقاد الكفر والكفر الموجب

يفسخ

المطلب الثالث

للنسخ انما يناط بالاعتقاد لا بمجرد الاظهار وانما يوجب الفسخ الكفر وبالجملة فالكلام في صحة هذه الجملة على وجه يخرج
بالتكلم اذ مرجعها الى اظهار الكفر من غير زوال اعتقاد الاسلام وهو غير موجب للارتداد شرعا انتهى وهو الاوجه

المطلب الثالث في العدة وفصولها اربعة الاول

في عدة الحرائر في الطلاق لا عدة على غير المدخول بها اجماعا

لقوله تعالى ان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وان خلا بها الزوج على المشهور
المنصور بل عن [illegible] فرع قول المعصوم ولا يستقر الخلاف فما عن الاسكافي من القول بالوجوب مردود وتجب العدة
بغيبوبة الحشفة قبلا ودبرا بلا خلاف اعرفه للاطلاق في الاخبار ولكن في شمولها للدبر مناقشة ولكن لا تقصي
عن الجزم في المقام للشهرة والاجماع في التهذيب ثم مقتضى اطلاق الاخبار الحاكمة بانه اذا التقى الختانان
وجب المهر والعدة تعميم الحكم للكبير والصغير الذي لم يبلغ سنا يمكن التولد منه وبه افتى الحاكم عليه الحكم
واما دخول الخصي المجبوب في الفرج مع عدم ظهور الحمل فعن الحاكم الاعتداد بالوضع وظاهرهم عدم وجوب العدة بمجرد الحمل
وهو كذلك لعدم الموجب من دخول وحمل ويجب العدة بالوطي وان كان الواطي خصيا كما عن ظاهر الاصحاب
ويرشدهم الخبر الصحيح او ابو عبيدة المروي في كا في باب عدة المراة من الخصي عن الصادق عن خصي
تزوج امراة وقد فرض لها صداقا وهي تعلم انه خصي فقال جائز فقيل انه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها
هل عليها عدة قال نعم اليس قد لذ منها ولذت منه الخبر واما صحيحة ابن ابي نصر المروي في باب في النكاح في
قبل باب عقد المراة على نفسها انا في العدة فلا يخلو في مقابل ما مر ولو كان مقطوع الذكر سليم الخصيتين
قيل وهو المجبوب تجب العدة فان كانت حاملا فبوضعه والا فبالاشهر وعن الاكثر الا ان كان المساحقة والمشهور
المنصور العدم مع عدم الحمل للاصل والاجماع ويعضده مفهوم الاخبار المتقدمة ان المراد بالمس الوقاع كما يدل عليه
صحيح عبد الله بن سنان المروي في كا في باب ما يوجب المهر كلا عن الكتم ملامستم النساء هو الايقاع بهن
وعلى التنزل فلا شك في نادره فلا وجه للاستدلال هنا على [illegible] مفهوم الاخبار الحاصرة العدة بالدخول
ولو حملت عندنا فطعا بوضعه ولحقه الولد كما مر واما الممسوح الذي لم يبق له شي فلا عدة عليه اصلا
ولا يلحق به الولد على الاظهر كما مر في مقامه **تنبيه** لو متع امراة شابة قد دخل بها ثم وهبها المدة
بعد الدخول او انقضت ثم متعها ثانيا ووهبها المدة قبل الدخول فهل يجوز في هذه الجملة تزويج الغير
بها من غير عدة ام لا قولان اظهرهما العدم عملا بالاستصحاب وعموم المروي عن كا في الصحيح او الحسن
عن ابن ابي عمير عمن رواه قال ان الرجل اذا تزوج المراة متعة كان عليها عدة لغيره فاذا اراد هو ان
يتزوجها لم يكن عليها منه عدة يتزوجها اذا شاء واما المدخول بها فان كانت مستقيمة الحيض التي [illegible]

وكانت شهرين او في مظاهرها كانت تعتاد الحيض فيما دون الثلاثة الاشهر فعدتها ثلاثة اقراء بالنص والاجماع
قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وهي الاطهار على المعروف من الاصحاب بل عن ظاهر الانتصار
والخلاف والطبرسي وجماعة وصريح الانتصار الاجماع وعليه تدل النصوص المعتبرة المتواترة منها الاخبار عن زرارة
المروية كما في باب معنى الاقراء ففي بعضها انما القرء الطهر الذي يقرء فيه الدم فيجمعه فاذا جاء الحيض
دفعه وفي آخر القرء ما بين الحيضتين وفي آخر الاقراء هي الاطهار ومنها الاخبار الدالة على البينونة برؤية
الدم الثالث المروية كما في باب الوقت الذي تبين منه المطلقة منها صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام عن رجل طلق
امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت
للازواج قلت اصلحك الله ان اهل العراق يروون عن علي عليه السلام انه قال هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة
الثالثة فقال فقد كذبوا وهذا الخبر كغيره دل على صدق وكذا الاخبار المعتبرة بكون القرء جمع الحيض من جراب
الرحم وعدم وجاهتهما جميعا لمعنيه حيث حملا ولا على ما اذا طلقها في اول طهرها والثاني اذا طلقها
في آخرها مع عدم شاهد عليه من الاخبار وغيرها وبرؤية الدم الثالث تنقضي العدة بلا خلاف
عند من اعتبر الاطهار كما في الكشف وعليه تدل النصوص وان كانت الرؤية لحظة بعد واما اذا كانت
امرأة عدتها قرآن وان كانت تحت حر بالنص والاجماع وتعتد لو وجب القرء اي الطهر المتعقب الواقع
عقيب الطلاق ولو لحظة بلا خلاف كما في الكشف لصدق القرء وتطلق الاخبار بالبينونة عند رؤية
الدم ثالثا كالاخلاف في اعتبار تمام الطهر بين الحيضتين في القرئين الاخيرين ولو تعقب الحيض بلا فصل
بينهما بان اتصل خروج الدم بانتهاء الصيغة وان تعذر الفرض صح الطلاق لو وقع تماما في الطهر ولم يعد
هذا الطهر الذي وقع الطلاق فيه في الاطهار وافتقرت الى ثلاثة اقراء مستانفة بعد الحيض فلا تبين
الا برؤية الدم الرابع نحو والمرجع في الطهر والحيض اليها بالنص والسياق الاصحاب كما في الكشف واقل زمان
اي العدة للمستقيمة الحيض ستة وعشرون يوما وهي اقل طهرين وحيضتين ولحظتان احدهما اللحظة
الطهر بعد الطلاق والاخرى لحظة الدم الثالث بل الاقل ثلاثة وعشرون يوما وثلث لحظات
بان طلقها بعد الوضع وقبل رؤية النفاس ثم رات لحظة ولكن الاخيرة دلالة على الخروج لا جزء للعدة
على الاظهر للاصل والاخبار بان العدة هي الاطهار واما المشترطة البينونة الدخول في الثالث
فالظاهر ان الاشتراط من باب المقدمة خلافا للمحكي عن ط لان بها تكمل العدة وهو مصادرة ويتفرع
على المختار عدم جواز الرجعة والتزويج في تلك اللحظة وان كانت في سن من تحيض ولا تحيض
فعدتها ثلاثة اشهر اجماعا كما عن الجامع للمستفيضة منها المروي في كا في باب عدة المطلقة في الصحيح

عج

عن الحلبي عن الصادق عليه السلام لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر
ان لم تحض ومقتضى الاطلاق نصا وفتوى وصريح جماعة عدم الفرق في عدم الحيض بين ان يكون خلقيا
او لعارض من حمل او رضاع او مرض بل ظاهر المنتهى الاجماع خلافا للمحكي عن القاضي والحكم فخصا
الحكم بما عدا الاخيرين وقالا ان عدتها منهما بالاقراء وعن ظاهر الثاني تخصيص محل البحث بالاول وكيف كان فلا
وجه لهما يعتد به بل يرده صحيحا ما رواه كما في باب عدة المسترابة في الموثق والصحيح عن الصادق عليه السلام
عن رجل طلق امرأته بعد ما ولدت وطهرت وهي امرأة لا ترى دما ما دامت ترضع ما عدتها قال ثلاثة
اشهر ثم لو طلقت في اول الهلال اعتدت بالاهلة اتفاقا كما في الكشف لانصراف الشهر الى الهلالي
وان طلقت في اثناء الشهر ففي كمال المنكسر خاصة ثلاثين بعد الهلالين او اعتبار العددي في الجميع
بناء على امكان اعتباره وعدم الفوت من الشهر الاول لاشتماله وهو الذي يجب بذكر من الرابع اقوال
اظهرها الاول وهو المحكي عن الاكثر ولا عدة على اليائسة والصغيرة وهي التي لم تبلغ تسع سنين ولو مع الدخول
على المشهور المنصوص المنجبر بعدة من ذلك الاستفاضة منها جملة من الاخبار المروية في كا في باب طلاق التي
لم تبلغ كخبر عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام ثلث تتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قلت
وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها
لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة وصحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام في الصبية التي لا تحيض مثلها
والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليهما عدة وان دخل بهما فما عن السيدين من لزوم العدة ما لا وجه
لها يعتد به وخبرا ابي بصير المروي في الباب مما لا يقوم في مقابلة ما مر من وجوه عديدة فليحملا اما على
المسترابة وعلى التقية والمسترابة والمراد بها من تاخر حيضها عن عادتها فتعتد بالاسبق من الاطهار
والاشهر الى الطلاق فلو استمر الانقطاع حتى تتم الثلاثة مضت العدة والا فالاطهار دلنا بعد الاتفاق
المستفاد من كلام جماعة المستفيضة منها المروي في كا في باب عدة المسترابة في الصحيح عن زرارة عن
الباقر عليه السلام امران ايهما سبق بانت منه المطلقة المسترابة تستبرئ الحيض فان مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس
فيها دم بانت وان مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانت بالحيض وظاهره
وان اوهم الاكتفاء بالثلاثة البيض مطلقا لو كانت بعد حيضة او حيضتين كما ذهب اليه بعض المتاخرين وهو كلك والكفاية
ولكن يرده نحو خبر سماعة الآتي انه فليقيد بالثلاثة المتصلة كما هو ظاهر الاصحاب وبه صرح غير واحد
ولو رات حيضا في الشهر الثالث وتاخرت الحيضة الثانية والثالثة الى ان انقضت الاشهر
فان تمت الاقراء قبلا فقضى الحمل انقضت العدة والا صبرت تسعة اشهر فقضى الحمل على الاظهر

فان وضعت ولدا او اجتمعت الاقراء فقد انقضت العدة ثم ان لم يتفق احد الامرين اكملت سنة اي اعتدت
بالاشهر ولعبث المستخرج من العدة واما تعلم بعدم كونها من ذوات الاقراء والاحمال والاصل في الحكم ما رواه
في باب عدة النساء من سورة بن كليب عن الصادق عن رجل طلق امراته تطليقة على طهر من غير جماع بشهود طلاق
السنة وهي ممن تحيض فمضى ثلاثة اشهر فلم تحض الا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلاثة
اشهر اخرى ولم تدر ما رفع حيضها قال ان كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلاثة اشهر الا حيضة
ثم ارتفع طمثها فلا تدري ما رفعها فانها تتربص تسعة اشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة اشهر
ثم تتزوج ان شاءت واما المروي في الباب الموثق عن عمار عن الصادق عن الرجل عنده امراة شابة وهي تحيض في
كل شهرين او ثلاثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها فقال امر هذه شديد هذه تطلق طلاق السنة
تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلاث حيض متى ما حاضتها فقد انقضت
عدتها قلت له فان مضت سنة ولم تحض فيها ثلاث حيض قال تتربص بها بعد السنة ثلاثة اشهر
ثم قد انقضت عدتها قلت فان ماتت او مات زوجها قال فايهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة
عشر شهرا فعمل بها ابن بابويه وابن البراج وحمزة ويحيى بن سعيد تنزيلا على احتباس الدم الثالث ولا دليل
عليه بعينه مع عدم مقاومة هذا الخبر بجودة المتقدم المعتضد بالشهرة العظيمة المعتضدة بجملة
من الاخبار المروية وموثق محمد بن حكيم عن العبد الصالح عن المراة الشابة تحيض مثلها يطلقها
زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها قال ثلاثة اشهر قلت جعلت فداك فانها تزوجت بعد ثلاثة اشهر
فتبين بها بعد ما دخلت على زوجها انها حامل قال هيهات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان
اما فساد من حيض فقد حل لها الازواج وليس بحامل واما حامل فهو يستبين في ثلاثة اشهر لان الله عز وجل
قد جعله وقتا يستبين فيه الحمل قلت فانها ارتابت بعد ثلاثة اشهر قال انما الحمل تسعة اشهر قلت وتزوج
قال تحتاط بثلاثة اشهر قلت فانها ارتابت بعد ثلاثة اشهر قال ليس عليها ريبة تزوج ومثله صحيح
عبد الرحمن اذا طلق الرجل امراته وموثق محمد بن حكيم عن ابي الحسن عن المراة الشابة التي تحيض مثلها يطلق
زوجها فيرتفع طمثها كم عدتها قال ثلاثة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد ثلاثة اشهر قال عدتها
تسعة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد تسعة اشهر قال انما الحمل تسعة اشهر قلت تزوج قال تحتاط
بثلاثة اشهر قلت فانها ادعت بعد ثلاثة اشهر قال لا ريبة عليها تزوج ان شاءت واما ما حكاه بعض
الشارحين للكتاب عن بعضهم من القول بالتربص عشرة اشهر ثم العدة بثلاثة اشهر فيكون عليها ثلاثة عشر
شهرا فلم اجد عليه دليلا اصلا وكون مختار ... في مضي الحمل تسعة اشهر لا يقتضي الذهاب الى ما ذهب

[illegible]

هنا

هنا الا دليل كقوله في الاضعف الاشهر اذ المسألة قائل في الاضعف كقوله ولم يتجاوز عن الشهرة هنا خصوصا لو كان
زوجها غائبا او حاضرا ولم يقربها مدة يحتمل بقاؤه ... وليس في صحيح عبد الرحمن وموثق محمد ما يوجب
التقييد بالمسترابة كما توهمه بعض متأخري المتأخرين وانما اعتمد على الجمع في بعض تحقيقاته الا الاكتفاء بالقرعة
لو خبر الغائب فلا وجه له في مقابلة الاطلاق نصا وفتوى ثم ان مضت ثلاثة بعد مدة التربص
المستخرج منها انقضت عدتها وان رأت فيها دما فمقتضى الاطلاق نصا وفتوى الانقضاء ايضا الا ... فما
لغاية المرام ... ويبطل اعتدادها بالاشهر قولا لانا بينا انها من ذوات الاقراء فيلزمها الاعتداد بها وان طالت مدتها
ثم قال وهل يجب عليها ثلاثة اقراء غير الاقراء المتخللة بين الطلاق ونهاية التربص قال الشيخ نعم لان
مدة التربص ليست من العدة فلا عبرة بها ونقل ابو العباس عن الشهيد قولا انها تبني على ما بعد الطلاق فيكفيها
تمام ثلاثة اقراء وهو قوي لانها لما رأت الدم بعد انقطاعه عرفنا انها من ذوات الاقراء فعدتها ثلاثة اقراء من حين
الطلاق ولا ... الناشئ ... والعمل بالاطلاق في جيد ولو قلنا كغاية المرام فما قواه ثانيا حسن واما
لو رأت الدم الثالث قبل مضي مدة التربص فلا كلام في انقضاء العدة ونقل كما بعد نقل صحيح زرارة عن الصادق
في الاعتداد بالاسبق من الاقراء والاشهر عن ابن ابي عمير عن جميل انه قال في تفسير ذلك ان مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما
فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض
على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت ثلاثة اشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت ولو يئست بعد حيضة
عن المحيض بان بلغت حد اليأس اكملت بعد تلك الحيضة شهرين كالمروي في كافي في باب عدة المسترابة عن
هرون بن حمزة عن الصادق في امراة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها
قال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من المحيض ولو كانت تحيض في كل ستة اشهر
او خمسة او عشرة اعتدت بالاشهر اتفاقا كما عن الخلاف والسرائر ثم لا كلام فيما لو مضى بعد
الطلاق الثلاثة الاشهر بيضا واما لو طلقها بحيث رأت فيها دما فمقتضى الاطلاق والاخبار الاشهر ايضا
ومقتضى ما تقدم من اعتدادها بالاسبق من الاشهر البيض والحيض هو الاعتداد بالاقراء ولو طالت المدة
ولذا استبعد في ذلك حيث رأى بان ذلك اختلاف العدة باختلاف وقت الطلاق لو وقع بمجرد الاخبار
مع كون المراة من ذوات العادة المستقيمة في الحيض فربما صارت عدتها سنة او ازيد على تقدير وقوع
الطلاق في وقت لا يتم بعده ثلاثة اشهر بيضا قال ويقوى الاشكال لو كانت لا ترى الدم الا في كل
سنة او ازيد مرة فان عدتها بالاشهر على المعروف في النص والفتوى ومع هذا فيلزم مما ذكروه هنا من الظاهر
اعتدادها بالاسبق من الشهور والحيض انه لو طلقها في وقت لا يسلم بعد الطلاق لها ثلاثة اشهر طهرا ان تعتد

الحيض فصار الضابط ان من كانت عادة حيضها في الشهر الواحد او الشهرين او الثلاثة ولم تتاخر حيضها عن تمام
فعليها الاعتداد بالاقراء فلا عبرة وان كانت عادتها ازيد من الثلاثة الاشهر فعليها الاشهر ولو اصابت الحيض الثاني
في العادة بعينها ولو كانت ذات العادة في الثلاثة وما دون وتاخر حيضها عن عادتها فعليها الاعتداد باسبق
من الاشهر والاقراء لخبر زرارة المعتضد بنفسه بل فلو رات في الثلاثة حيضة واحدة وتاخرت الثانية
والثالثة فان تمت الاقراء بعد الطلاق وقبل تمام الشهر فالاقراء هي العدة والا فان وضعت وله فهو
العدة والا فلتصبر تمام الشهر ثم لتعتد بعدها ثلاثة اشهر سواء رات فيها الدم ام لا وسواء بقيت
عدم الحمل ام لا وسواء باشرها زوجها قبل الطلاق ام لا وكذا لو رات في الثلاثة حيضتين وتاخرت
على الاقرب فاذن ما اخترناه هو الذي اختاره المتن على ما لم نجد لضبط الاقرا والمضطربة ترجع الى عادة اهلها
او التمييز فان فقدتا اعتدت بالاشهر اولى ما اختاره هنا غريب عن مرتبة الدليل فالحق ان يقال
لو تجاوز الدم العشرة فان كانت ذات العادة فعليها الرجوع اليها والاعتداد بها والا فعليها الرجوع
الى التمييز والاعتداد به سواء كانت مبتداة او مضطربة ومع فقده فعليها الرجوع الى عادة نسائها
ان كانت مبتداة والاعتداد بها ان كانت مضطربة او مبتداة ولكن فقدت نسائها او اختلفن اعتدت
بالاشهر الثلاثة لخبر الحلبي وابي بصير المتقدمين وذلك في موضع الاخذ بالروايات ولعل الشرع الاشهر
بالاشهر وبانه يرجع في تعيين الحيض بالروايات الى ان الصبي لابد من انقضائها وانها علمت بالروايات تحرت
في تعيين ايام الحيض من ايام الشهر فلا ينضبط العدة ولا فرق في هذا الباب وبحث الحيض في الحكم الا انها
علمت ما لتعرف كل منها الحصر وتواء من جملة من العبارة ولا وحدتها ولم يرد في الباب نص يدل على التفرقة
الكلابية واما المروي في باب طلاق الحبلى لمرسل عن محمد بن مسلم عن العشر عن عدة المستحاضة فقال
تنظر قدر اقرائها فتزيد يوما او تنقص يوما فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها فلتعتد باقرائها وفي
عدة النساء من حيث انها حيضت بحيض صاحبها من اهلها نعتد المستحاضة بالدم اذا كان في ايام حيضها او بالشهور
ان سبقت اليها فانما تستبين ايام حيضها من غيرها فان ذلك لا يخفى لان دم الحيض عبيط حار ودم
الاستحاضة دم اصفر بارد فيمكن الاستدلال بالاول برجوعها الى العادة ورجوع المبتداة الى نسائها وبالثاني
في رجوعها الى التمييز وبانها في المضطربة بالرجوع الى ما سبق في بحث الحيض فما الفرق الحيض بما تقدمه النحو
للاجماع لا توجب عدم جواز الاستدلال بها لا دليل على الخروج وبالجملة لا شبهة فيما حكمنا به جملة
ولو ارتابت بالحمل بعد العدة بان وجدت علامته تعتد الطن به جاز نكاحها بلا خلاف الا عن الاصل
واما موثق محمد بن حكيم المتقدم فمن لم ما عليه الا ولى به والاحتياط وعلى استيفاء الكمال بعد ثلاثة اشهر

اشهر

بالاقراء وان طال زمانها وهذا بعيد ومنا قبلها تم من ان الطول حكمة تعرض عدة المسترابة وهي سنة او تسعة اشهر بل ثلاثة
ولو قيل بالاكتفاء بثلاثة اشهر اما مطلقا او بيضا منها كما لو طلبت من الحيض اشد لكان حسنا انتهى قوله
والمسألة مشكلة بما من عموم قوله والمطلقات يتربصن المعتضد بالقاعدة المشار اليها
واما اطلاق اخبار الاشهر فيقيد البيض المتصلة بالطلاق كما مر ومما يظهر من جملة من الاخبار بعد ضم
بعضها الى بعض منها المروي في كا في باب عدة المسترابة في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
انه قال في التي تحيض في كل ثلاثة اشهر مرة او في ستة او في سبعة اشهر والمستحاضة التي لم تبلغ الحيض
والتي تحيض مرة ويرتفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تياس والتي ترى
الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلاثة اشهر وفي الباب في الحسن بن عيسى عن ابي بصير
عن الصادق عليه السلام في المراة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلاثة اشهر حيضة فقال اذا انقضت ثلاثة
اشهر انقضت عدتها يحسب لها لكل شهر حيضة وفي الباب في الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام
عدة المراة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء
قال وسالته عن قول الله عز وجل ان ارتبتم ما الريبة فقال ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلاثة اشهر ولتترك
الحيض وما كان في الشهر لم يزد في الحيض عليه ثلاث حيض فعدتها ثلاث حيض وفي الباب في الموثق عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام اي الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها ان مرت ثلاثة اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت
عدتها وان مرت ثلاثة اقراء فقد انقضت عدتها وفي الباب عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام عدة التي لم تحض و
المستحاضة التي لا تطهر ثلاثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء والقرء جمع الدم بين
الحيضتين وفي الباب عن زرارة قال اذا نظرت لم تجد الاقراء الا ثلاثة اشهر فاذا كانت لا يستقيم لها
حيض تحيض في الشهر مرارا فان عدتها عدة المستحاضة ثلاثة اشهر واذا كانت تحيض حيضا مستقيما
فهو في كل شهر حيضة بين كل حيضتين شهر وذلك القرء وفي الباب عدد النساء عن زرارة
عن الصادق عليه السلام في التي لا تحيض الا في ثلاث سنين او اربع سنين فقال تعتد ثلاثة اشهر ثم تزوج ان شاءت
وفي الباب عن ابي الصباح عن الصادق عليه السلام في التي لا تحيض الا في ثلاث سنين الا مرة واحدة كيف تعتد قال
تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فيه في استقامتها ولتعتد ثلاثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت وفي الباب
في الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام مثله وهذه الاخبار بعد ضم بعضها الى بعض هي المفيدة لا اطلاق
الاخبار مع جواز القول بعدم انصراف نحو المقامات في العموم اطلاق وليس النزاع في افراد الطلاق في حتى يقال
بالشمول لمكان الجمع بالحمل فلا يجعل الطلاق في الامر بالاشهر ولو اتفق الطلاق في وقت رات في الاشهر الثلاثة

نحو

ولا يجوز نكاحها لو ارتابت فيها اى قبل انقضاء العدة وبا فات الشروط خلافا للحلي فجوزه بعد انقضائها للاصل مع
عدم ظهور المانع وكونها لريبة ما نعرها الرفعه لم ليه دليل وهو لا وجه بعد ثم لو تحقق الحمل زال او لو بعد نكاح فالثاني
باطل الثاني قولا واحدا لو توصرف العدة لان عدة الحامل وضع كما اشار اليه بقوله والحامل تعتد بوضع الحمل
وان تعقب الطلاق بلا فصل بغير خلاف بين الكتاب والسنة والاجماع والمشهور المنصوص انحصار عدتها
به خلافا للمحكي عن الصدوق وابن حمزة فتعتد باقرب الاجلين من الاشهر الثلاثة والوضع لكن لا يحل لها التزويج
الا بعد الوضع لخبر ابي الصباح المروي في كا في باب طلاق الحامل عن الصادق ع طلاق الحامل واحدة وعدتها
اقرب الاجلين وصحيح الحلبي المروي في الباب ايضا طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع حملها وهو اقرب
الاجلين وفيه انه لا يقوم في مقابلة عموم الكتاب والاخبار الدالة على المراد ولو بالعموم ومنها
صحيح زرارة المروي فيه في الباب عن الباقر ع طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت
منه لكمال الشهرة العظيمة التي كادت ان تكون اجماعا بل الاجماع في الحقيقة فليحمل المخالف على معنى يجمع به الدالة
على المنصوص وهو ان يكون المراد باقرب الاجلين الوضع خاصة بمعنى ان العدة وان كانت اقرب من الاطهار
والاشهر بالحمل ما في الحلبي المتقدم بتقرير وكيف كان فظهورها تم ان العدة محصورة في الوضع سواء كان
الحمل تاما او غير تام مع تحقيقه حملا لا مع الشك لعموم وخصوص صحيح عبد الرحمن بن الحجاج المروي في الباب عن الكاظم ع سالته
عن الحبلى اذا طلقها زوجها فتضع سقطا تم او لم يتم او وضعته مضغة فقال كل شيء
وضعته يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت عدتها وان كانت مضغة ولو طلقها وادعت
الحمل صبر عليها تسعة اشهر لصحيح عبد الرحمن المتقدم في المسالك وغيره وظاهره كما عن الكافي انه لا يجب
في تمد وجوب التربص بعد التسعة ثلاثة اشهر حتى يعتبر الجميع سنة خلافا للمحكي عن الخلاف فعملوا
... ولا وجه لهم يعتد به بعد الامر في الصحيح المتقدم ولا تخرج العدة بوضع احد التوامين بل انما تخرج
بوضع الجميع كما عن الاكثر بل عن ... عليه اجماع الطائفة الا من ... خلافا للمحكي عن الاسكافي في وجه
وابن حمزة والبراج فتخرج بوضع الاول لخبر عبد الرحمن المروي في كا في باب طلاق الحامل عن الصادق ع
عن رجل طلق امراته وهي حبلى وكان في بطنها اثنان فوضعت واحدا وبقي واحد قال تبين بالاول ولا
تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها والخبر ضعيف عن مقاومة المخصص لاية وعلى القولين لم يجز
لها النكاح الا ان تضع الاخير بلا خلاف ... بعضهم بل عن بعضهم الاجماع لكن في كشف وطلق
ابو على انقضاء العدة بوضع احدهما ولو طلق الزوج زوجته الحامل من زنا اعتدت بالاشهر
واعلم انه لا عدة للحامل من الزنا اذا لم تكن مزوجة بلا خلاف كما صرح بعضهم فيجوز لها التزويج قبل الوضع

قبل الوضع ومانع من عدم الحمل عن المشهور بل كاد ان لا ... خلافا للحلبي فعليها العدة وعليه يحمل المروي في كا
في كتاب النكاح في باب الرجل يفجر بالمراة ثم يتزوجها عن اسحاق بن جرير عن ابي عبد الله ع الرجل يفجر بالمراة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له
ذلك قال نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها وانما يجوز له ان يتزوجها
بعد ان يقف على توبتها وعن بعض العقول عن الجواد ع عن رجل نكح امراة على زنا ايحل له ان يتزوجها فقال يدعها
حتى يستبرئها من نطفته ونطفة غيره اذ لا يؤمن منها ان يكون قد احدثت مع غيره حدثا كما احدثت معه ثم يتزوج بها
اذا اراد فانما مثلها مثل نخلة اكل رجل منها حراما ثم اشتراها فاكل منها حلالا والمشهور حملها على الاستحباب لعموم الاخبار
الدالة على ان الحرام لا يحرم الحلال المعتضد بالشهرة فليحمل الخبران على الفضيلة كما يحمل الخبر الاول عليها للمانع
في مقابل غيره ان النكاح حمل التوبة واذا كانت مزوجة وحملت من الزنا فان تعلم انتفاء عن الفراش يكون حملها لاحقا بها
فانما العدة ويجوز له ما يعلمه انه ان ثم طلقها فانها تعتد مما كانت تعتد لولا الزنا فان لم يكن حملها سبق اعتدت
بالاشهر وان جامعها وقلنا بجواز وطئها كما هو الاظهر اعتدت بالاقراء وبانت بانقضاء العدة وان لم تضع حملها
لان الزنا لا حرمة له فاحملت منه ولحمل حكمه ... الطلاق لا الاعتداد بالاشهر كما نبه عليه المص بقوله ولو حملت من الزنا ثم
يكون مستبانا على الغالب ودل على ان الحامل لا حرمة لها ولو تحملت من الزنا اعتدت الطلاق واعتبار الزنا ساقط
على التقديرين ولو طلق الحامل من وطي شبهة لم اعتدت بها اى الاشهر بعد اعتدادها للوطي الشبهة بالوضع
لاصالة عدم التداخل بل ظاهرهم كونه اجماعيا وحيث انقضت عدة الشبهة فانما عليها الاقراء فان كانت
لا تحيض وهي في سن من تحيض فالاشهر ... ولو مات الزوج المطلق في العدة الرجعية استانفت
عدة الوفاة بلا خلاف كما عن جماعة للمستفيضة المروية في كا في باب الرجل يطلق منها صحيح محمد بن قيس عن الباقر ع
ايما امراة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها
زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها وصحيح جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في رجل طلق امراته
طلاقا يملك فيه الرجعة ثم مات عنها قال تعتد باطول الاجلين اربعة اشهر وعشرا وخبر هشام بن سالم عن الصادق ع في رجل
كانت تحته امراة فطلقها ثم مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد بابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها والمروي
في كا ايضا في الصحيح عن الحلبي ... عن زرارة عن الباقر ع عدة المتوفى عنها زوجها اخر الاجلين
لان عليها ان تحد اربعة اشهر وعشرا وليس عليها في الطلاق ان تحد ثم مقتضى عموم استيناف عدة الوفاة
ولو كانت مسترابة ويتحقق من التربص مثلا وعليه يدل تعليل خبر زرارة المتقدم المعتضد بانها بحكم
الزوجة بعموم التعليل المستفاد من المروي في كا ايضا في باب عدة المتوفى في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم
وبريد عن الباقر ع في الغائب عنها زوجها اذا توفي قال المتوفى عنها تعتد من يوم يأتيها الخبر لانها تحد عليه ...

عن زرارة عن الباقر عليه السلام ان مات عنها بعلها وهو غائب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم اتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا
لان عليها ان تحد عليه في الموت اربعة اشهر وعشرا فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ واما اذا كان الباقي من عدتها
ازيد من عدة الوفاة فعليها استيفاء عدة الوفاة وهل عليها اتمام الباقي من عدة المسترابة ام لا وجهان اجودهما
الاول للاستصحاب والتربص المفهوم من الاخبار المتقدمة من الاكتفاء بعدة الوفاة محمول على الحكم الشاذ والغلبة واما
اذا كان الباقي من عدتها اما وبالعدة الوفاة فلا اشكال في الاكتفاء بعدة الوفاة ثم الحكم باستيناف عدة الوفاة
انما هو في الطلاق الرجعي دون البائن فانها تقتصر على عدة الطلاق من غير استيناف بلا خلاف كما صرح به بعضهم
وعليه نص خبر محمد بن قيس المتقدم ومرسل علي بن ابراهيم المروي في كا في باب الرجل يطلق فيموت قطعه
وضعف سنده … ويحمل على الاستحباب والقول قولها لو اختلفا في زمان الوضع في تقدمه
عن الطلاق وتأخره ولكن اتفقا على زمان الطلاق وبالعكس او اتفقا على زمان الوضع واختلفا في زمان
الطلاق تقدم قولها كذا اطلق الشيخ وجماعة على ما حكي عنهم اما الوجه في الاول فلانه اختلاف في وقت
فعلها وفي الثاني فلانه اختلاف في وقت فعله والاجود تقديم قول من يدعي تأخر الفعل من الطلاق او الوضع
سواء كان المدعي هو الفاعل ام غيره عملا بالاصل ولو اتت بولد لستة اشهر فصاعدا من طلاقها بعد اعترافها
بالانقضاء اي انقضاء العدة فالاقرب الحاقه بالزوج ما لم يتجاوز العشر ان قلنا بانها اقصى الحمل
او السنتين ان قلنا بها او التسع كما اخترناه لعموم الولد للفراش مع كون الاقرار في حق الغير خلافا لما يحكى
عن ط لتقدم الحقوق ولا وجه له … ثم الحكم بوقت الالحاق وقت الطلاق لعم العدة الرجعية والبائنة
خلافا لما يحكى عن التحرير في الرجعية بحال الموت وجب … انقضاء العدة لان المعتدة رجعية بمنزلة الزوجة
ومن ثم يثبت التوارث وغيره من احكامها فيبقى الفراش معها ووجه الاول ان الطلاق هو المزيل للنكاح المحرم
وطيها بغير الرجعة فكون كالمبتدئ في النكاح ثم المعتبر في الامد امكان العلوق من الفراش قبل
الطلاق فاذن من الطلاق فانهم من التعبير بحين الطلاق كما قلناه فاعل والفسخ كالطلاق فلا عدة على غير المدخول
بها والعدة على المدخول بها على تفصيل مضى والموطوءة بالشبهة تعتد كالطلاق اي تعتد للعدة كالطلاق
وان مات الواطي او غاب … حتى يجب عليها عدة الوفاة واحيا عدة الوفات من … الزوجية فتعتد
للوطي خاصة كالطلاق ولا اعرف في ذلك خلافا فهي تعتد لوطي الشبهة كالفسخ لو وقع بعد الدخول
ثلثة اطهار ان كانت مستقيمة الحيض وبالاشهر على تفصيل مضى وبوضع الحمل ان كانت حاملا ولو تزوجت
المطلقة في العدة لم تنقطع العدة سواء دخل الزوج الثاني عالما بالتحريم فيتم عدة الاول وان حملت
او لا … الزنا ولا اعتداد به كما مر وان كان الزوج الثاني جاهلا بالعدة او بالتحريم كان الوطي وطي شبهة فان

لم تحل

لم تحل اتمت عدة الاول واستانفت للثاني عدة كاملة لاصالة عدم التداخل ولو حملت اعتدت بوضعه
لمن يلحق به شرعا على ما عرفت تفصيله وبعده لمن هو غيره ان كان الولد للثاني شرعا اتمت عدة الاول بعد وضعه
فاذا الوضع عدة للثاني وانما تعتد عدة الثاني لان عدة الوضع لا تتأخر بلا خلاف اعرفه وان كان الولد
للاول اعتدت بعد وضعه من عدة الاول للثاني ثلثة اقراء او بالاشهر على تفصيل مضى وان انتفى
الولد عنهما شرعا والحق بالثاني شرعا كما لو زاد عن اقصى … من حين فراق الاول ونقص عن ستة اشهر من حين الوطي
الثاني اتمت بعد وضعه فيكون الوضع عدة للثاني الذي يلحق الولد به شرعا عدة الاول واستانفت
بعدها اي بعد عدة الاول عدة الثاني لاصالة عدم التداخل فهو كالتي ما الموطوءة بالشبهة فعليها
العدة منهما سواء حملت ام لا وسواء الحق به الولد ام لا ثم ان فرض طلاق الزوج لها اجتمع عليها عدتان
ولا تداخل لا عندنا الا انهما حقان مقصودان لادميين فلا تداخل حملا على خلاف الاصل وظاهر
هذا الكلام كون عدم التداخل اجماعيا بيننا لكنه صرح في مقام اخر بوجود الخلاف وقال لكن
عمل اكثر الاصحاب على عدم التداخل اولى وقد اختلفت الاخبار في ذلك فالذي يدل على التداخل
خبر زرارة المروي في كا في باب ان المراة يبلغها نعي زوجها عن الباقر عليه السلام في امراة نعي اليها زوجها فاعتدت
وتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها وفارقها الاخر كم تعتد للناس قال بثلثة قروء وانما تستبرئ رحمها
بثلثة قروء تحلها للناس كلهم قال زرارة وذلك ان ناسا قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة فابى ذلك
ابو جعفر عليه السلام وقال تعتد ثلثة قروء فتحل للرجال ومرسل يونس المروي في الباب عن بعض اصحابه في امراة
نعي اليها زوجها فتزوجت ثم قدم زوجها الاول فطلقها وطلقها الاخر قال وقال ابراهيم النخعي عليها
ان تعتد عدتين فحملها زرارة الى ابي جعفر عليه السلام فقال عليها عدة واحدة وصحيح زرارة المروي في كا
في النكاح في باب … عن الباقر عليه السلام في المراة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق
بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا وموثق زرارة المروي في الباب عن الباقر عليه السلام في امراة
فقدت زوجها او نعي اليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعا
ثلثة اشهر عدة واحدة وليس للاخر ان يتزوجها ابدا وفي الباب عن ابي العباس عن الصادق عليه السلام في المراة
تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا والذي يدل على العدم صحيح الحلبي
المروي في كا في النكاح في باب المراة التي تحرم على الرجل عن الصادق عليه السلام عن المراة الحبلى يموت زوجها فتضع
وتزوج قبل ان تمضي لها اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له ابدا واعتدت
بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الاخر ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت

ما بقي عليها من الاول وهو خبر ابي بصير عن الصادق ومو ثق محمد بن مسلم المروي في الباب عن الباقر عليه السلام وهو كصحيح الحلبي من غير نقص
بحار المعنى وموثق محمد بن مسلم المروي في الكافي في الطلاق في باب عدة الحبلى عن الصادق عليه السلام
المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها تضع وتزوج قبل ان تخلو اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان زوجها الذي
تزوجها دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها الاولى وعدة اخرى من الاخير وان لم يكن دخل بها
فرق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب وخبر علي بن جعفر المذكور في كتاب
لا يبعد ان يكون صحيحا على ما في الكفاية ولهذا ذهب الاكثر كما في المسالك وتبع ... الداخل
ان يكون اجماعا لما عرفت من الخلاف لا اجماع وعن المرتضى في الطبريات اجماع الصحابة عليه فلا يبعد
العمل بالاخبار الاخيرة وبعض الاخبار وان لم يكن بمرتبتها لكن بتواترها يكون المعتمد مذهب العامة
عن الانقطاع اليه بل لم يظهر من الاصحاب مخالف الا ما حكاه في الكشف عن ابي علي وهو شاذ متروك ولو
طلقها رجعيا ثم راجع في العدة ثم طلق او خالع قبل الوقاع استانفت العدة بلا خلاف بيننا في الاول
وعلى المشهور المنصوص في الثاني للعمومات الدالة على اعتداد الزوجة المدخول بها ثلاثة قروء او اشهر
خلافا للمحكي عن ... فلا عدة عليها لو خالعها بعد الرجعة بناء على ان الرجعة ابطلت حكم الطلاق في من
العدة ونحا ... قبل الدخول كما لو ابانها ثم تزوجها بعقد جديد ثم طلقها قبل الدخول وفيه ان المطلقة
الرجعية باقية على حكم الزوجية فانما وقع الخلع في النكاح الذي وقع فيه الدخول ولو خالعها بعد
الدخول ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الوقاع فلا عدة عليها وفاقا للمحكي عن الاكثر لانه طلاق في
نكاح لم يقع فيه الدخول فيشمله العمومات منها قوله تعالى واذا طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن
من عدة تعتدونها خلافا للقاضي في المهذب فعليها اكمال ما بقي من العدة استصحابا لما لزمتها
من العدة وللدخول في عموم ادلة اعتداد المطلقات مع صدق المس وان كان في نكاح اخر قول
وهذا القول اجود وفاقا لجماعة لانه انما يجوز له العقد عليها قبل انقضاء العدة لعدم وجوب
الاستبراء من مائه الذي هو العلة في وجوب العدة غالبا واما بالنسبة الى غير الزوج فلا فسقط وطلاقه
هاهنا بعد هذا العقد المجرد عن الدخول لا يؤثر في سقوط تلك العدة الاولى وانما يؤثر في عدة هذا
الطلاق والتمسك بالاية في المقام مع الطلاق ... انما دلت على سقوط العدة في الطلاق ... لا
غير ومحل النزاع انما هو العدة الاولى والاية والروايات الدالة على وجوب العدة شاملة لهذه الصورة
والسقوط انما ثبت بالنسبة الى الزوج خاصة بدليل خاص وما عداه فعموم الاية والروايات
والعمل وجوبها فيما ذكر ظهر عدم صحة الحيلة التي ذكرت بجواز نكاح جماعة المرأة الواحدة في يوم واحد

سفر

سفر بان يتمتعها واحد ويدخل بها ثم يهبها المدة ثم يتمتعها ثانيا ويهبها من غير دخول ثم يتمتعها الاخر
بناء على سقوط العدة حيث انها غير مدخول بها ووجهه ان العدة الاولى انما سقطت بالنسبة الى الزوج
الاول واما بالنسبة الى غيره فالعلة في سقوطها وانما الساقط العدة الثانية فقط فعليها اكمال الاولى استصحابا
بالنسبة الى الغير هذا مضافا الى المروي في الكافي في النكاح في باب الزيادة في الاجل في الصحيح عن ابي بصير
قال لا باس بان تزيدك وتزيدها اذا انقطع الاجل فيما بينكما تقول لها استحللتك باجل اخر برضى منها
ولا يحل ذلك لغيرك حتى تنقضي عدتها وعن الكافي ايضا في الصحيح او الحسن عن ابن ابي عمير عمن رواه قال
ان الرجل اذا تزوج المرأة متعة كان عليها عدة لغيره فاذا اراد هو ان يتزوجها لم يكن عليها منه عدة
يتزوجها اذا شاء ولو وطئها المطلق في العدة بعد ان طلقها بالطلاق البائن لشبهة تداخلت
العدتان وفاقا للمحقق لان العدتين انما تعلقتا بواحد والموجب لها حقيقة انما هو الوطي واذا
استانفت عدة كاملة ظهرت براءة الرحم بانقضائها وللاخبار الناطقة بالتداخل مع مغايرة
الواطي للمطلق فمع الاتحاد اولى خلافا للمحكي عن الشيخ والحلي فلا تتداخلان وفي الكشف اطلق
الاكثر عدم تداخل العدتين انتهى بدليل الاصل مع عدم ظهور معارض يعتد به واما
الفحوى التي استدل بها المخالف فليس بحجة لمنع الاصل فضلا عن الفرع ولو حملت من وطي
اخر غير الزوج في الرجعية اكملت عدة الاول بعد الاعتداد للثاني بالوضع لانها لا تقبل التاخير
ولو لم تحمل منه اكملت عدة الطلاق المتقدمة ثم اعتدت للثاني بعد الفراغ منها وعلى التقادير
فللزوج الرجوع في العدة سواء تقدمت او تاخرت وتبعضت لان ذلك من مقتضاها شرعا ثم ان كانت
متقدمة على عدة الشبهة فرجع فيها انقطعت عدة الشبهة بعد الرجوع ولا يجوز الوطي الى ان تنقضي العدة
الثانية وان كان المتقدم عدة الشبهة كما اذا ظهر منه حمل فللزوج الرجوع في بقية عدته بعد الوضع
دون زمان الحمل لانها حينئذ منفردة وربما قيل بجواز الرجوع في زمن الحمل ايضا لانها لم تخرج
بعد من عدة الرجعية لكن لا يجوز له الوطي الى ان تخرج عدة الشبهة والاصح هو الاول

الفصل الثاني في عدتهن في الوفاة

الفصل ٢ في عدتهن في الوفاة

عدة الحرة المنكوحة بالعقد الدائم الصحيح الحائل اربعة اشهر وعشرة ايام بالنص والاجماع
وان كانت صغيرة او يائسة او لم يدخل بها او كان الزوج صغيرا او عبدا للعموم وعدة الحامل
ابعد الاجلين من وضع الحمل ومضي اربعة اشهر وعشرة ايام بالنص والاجماع خلافا للعامة
فجعلوا عدتها الوضع كالطلاق ويردهم ما مر كما مضى في مقامه ويجب عليها الحداد بالنصوص

وقد صرح جماعة منهم في موت المطلق في العدة والاجماع وهو كما تشهد به الاخبار بعد ضم بعضها الى بعض
ومن جملة ما نقله اللغة ترك الزينة ومنها الطيب والادهان والكحل والحناء والثياب ونحو ذلك مما
يعد زينة عرفا اذ المراد بها ما يعد زينة عرفا فصح خبر زرارة المروي في الكافي في باب المتوفى عنها
زوجها عن الصادق عليه السلام المتوفى عنها زوجها ليس لها ان تطيب ولا تزين حتى تنقضي عدتها اربعة اشهر
وعشرة ايام ونحوه فيختلف باختلاف العادات فلو فرض عدم عد المذكورات في بعض البلاد
زينة فلا باس باستعمالها فيها ذكره وعدم لزوم ترك التنظيف ودخول الحمام وتسريح الشعر والسواك
وقلم الاظفار والسكنى في المساكن العالية واستعمال الفرش الفاخرة ونحو ذلك مما لا يعد مثله
زينة في العرف والعادة ثم الحكم بالحداد مطلق وان كانت صغيرة او كبيرة او ذمية فيجب على الولي
صغيرة منعها الكبيرة تجنبه وعن الخلاف نفي الخلاف عنه ثم ذكر خلاف ابي حنيفة
وقوى في الكشف عدم اللزوم في الصغيرة قال وفاقا للجامع قال وتردد فيه ابن ادريس
والمصنف في القواعد قوله ولو لا نفي الخلاف لان في الخلاف لكان ما قواه قويا لعدم توجه
التكليف الى الصغار وتكليف الولي ضعيف ولا معلوم ولا مفهوم من امرها بالحداد وكذا المجنونة
فان التكليف غير متوجه اليها وهل الحداد واجب تعبدي فلو اخلت به ولو عمدا الى ان
انقضت العدة حلت للازواج ولكنها اثمة خاصة كما عن المبسوط والسرائر وشرط في العدة
فلا يحتسب من العدة ما لا يحصل فيه الحداد من الزمان ويجب الاستئناف كما عن الحلبي
والسيد الفاخر شارح الرسالة وجهان اجودهما الاول للاصل والاقرب سقوط الحداد
عن الامة على الاصح وفاقا للمروي في ... في باب عدة النساء وخلافا للمحكي عن ظاهر الحلبي
وظاهر الجامع فحدها ايضا ولا وجه لهم بعد ثبوته ولو مات الزوج قبل تعيين المطلقة من زوجاته
بناء على القول بصحته اعتددن جميع للوفاة من باب المقدمة ولو عين المطلقة قبل الموت اعتدت
خاصة للطلاق من وقته بناء على رجوع الضمير الى الطلاق والى التعيين فقضي القسم الاول
ومذهبه في ... والتحرير الثاني اذ القائلين بعدم اشتراط التعيين للطلاق حين اجراء الصيغة
قد اختلفوا في وقوع الطلاق من وقت التلفظ بالطلاق او من حين التعيين فعن الشيخ الاول وعن
القواعد والتحرير الثاني فمع لما حكمنا باشتراط التعيين فلا يحتاج الى التكلم فيه وثبت الحكم الا
للطلاق من حين الصيغة والتعيين ناهم في البائن ولو كان رجعيا ثم مات فيها
اي في العدة اعتددن للوفاة كما مر والغائب ان عرف خبره وجوه ثم وجهل خبره ولكن انفق عليها

و ان

ولية او متبرع صبرت ابدا بلا خلاف لما ياتي والا يعرف خبره ولم يكن من ينفق عليها رفعت امرها الى الحاكم
ان شاءت ان لم تصبر لا كلام وجب رفعت امرها اليه فيؤجلها للبحث عنه اربع سنين فان ظهر خبره
صبرت الى ان يفارقها بموت او غيره انفق عليها ام لا وانفق الحاكم عليها من بيت المال ان كانت فقيرة
ولم ينفق عليها احد لانه من اعظم المصالح المنصوبة لبيت المال والا يظهر خبره امرها الحاكم بالاعتداد
بعدة الوفاة بعد الاربع سنين ثم اذا انقضت العدة تزوج بغيره وحلت للازواج بالاجماع
لموثق سماعة المروي في الكافي في باب المفقود قال سالته عن المفقود فقال ان علمت انه في ارض فهي منتظرة
له ابدا حتى ياتيها موته او ياتيها طلاقه وان لم تعلم اين هو من الارض كلها ولم ياتها منه كتاب
ولا خبر فانها تاتي الامام فيامرها ان تنتظر اربع سنين فيطلب في الارض فان لم يوجد له اثر حتى تمضي
الاربع سنين امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل للازواج فان قدم زوجها بعدما تنقضي
عدتها فليس له عليها رجعة وان قدم وهي في عدتها اربعة اشهر وعشرا فهو املك برجعتها
في الاعتداد للاربعة ولو من غير طلاق ولا اعتداد قولان اظهرهما الوثوق وفي الصحيح المروي في الكافي
الصحيح عن بريد عن الصادق عليه السلام عن المفقود كيف تصنع امراته فقال ما سكتت عنه وصبرت فخلى
عنها فان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فليسال عنه فان اخبر
عنه بحياة صبرت وان لم يخبر عنه بشيء حتى تمضي الاربع سنين دعا ولي الزوج المفقود
فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها حتى يعلم حياته من موته وان لم يكن له مال
قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره
الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء
زوجها من قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها فبدا له ان يراجعها فهي امراته وهي عنده على تطليقتين وان
انقضت العدة قبل ان يجيء او يراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها وفي الصحيح
عن الحلبي عن الصادق عليه السلام عن المفقود قال المفقود اذا مضى له اربع سنين بعث الوالي او يكتب
الى الناحية التي هو غائب فيها فان لم يوجد له اثر امر الوالي وليه ان ينفق عليها فما انفق عليها
فهي امراته قال قلت فانها تقول اريد ما تريد النساء قال ليس ذاك لها ولا كرامة فان لم ينفق عليها
وليه او وكيله امره ان يطلقها وكان ذلك عليها طلاقا واجبا وفي الصحيح عن الكناني ... في
امراة غاب عنها زوجها اربع سنين ولم ينفق عليها ولم تدر احي هو ام ميت ايجبر وليه
على ان يطلقها قال نعم وان لم يكن له ولي طلقها السلطان قلت فان قال الولي انا انفق عليها قال

فلا يجبر على طلاقها قال لغلبة الشبان قال انا اريد ما يريد الناس ولا اصبر الا ان يعقد كما قال البيروني الثانيا

ولا كلام ان نفقتها عليها والثاني اقرب حملا للمطلق على المقيد فالحاكم يامر الولي بالطلاق فان امتنع اجبره

وان لم يكن له ولي طلقها الحاكم فاعلم الاشكال في ان الحاكم بعد مدة البحث يامر الولي بان يطلقها

فان لم يطلق امرها ولي المسلمين ان تعتد جمعا بين الاستصحاب والاخذ بالمتيقن وخبر الكافي والمروي

في الفقيه في باب طلاق المفقود حيث قال بعد نقل خبر بريد وفي رواية اخرى انه ان لم يكن للزوج ولي طلقها

الوالي ويشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج وتعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تتزوج ان

شاءت انتهى فليطلق الحاكم مع عدم الولي واما العدة فلا شك في كونها عدة وفاة على المتيقن

والمرسلة المنجبرة بوفاق الاصحاب كما في الكشف فما عن السيد في شرح النافع من الميل الى عدة الطلاق

والبرهان لانه مما لا وجه له في الاحكام التعبدية بعد حمل المطلق على المقيد والكل على الصريح ولبطلان

عدة الوفاة وعليه تبنى لزوم الحداد وقولان اجودهما العدم حملا للحال على الزوم بحكم النباد ومعوق

بيقين الموت ثم ضرب الاربع سنين الى الحاكم فلو لم يرفع خبرها اليه فعليها الصبر الى ان تعرف

الموت او الطلاق ولو مضت سبعون سنة وابتداء المدة المضروبة من رفع القضية الى الحاكم

وثبوت الحال من فقد الزوج وعدم من ينفق عليها عنده لا من حين انقطاع الخبر ولو لم يامرها الحاكم

بالعدة بعد انقضاء المدة فاعتدت بنفسها فالاقرب عدم الاكتفاء وان لم نشترط الطلاق فاحتج

فيها خالف الاصل بالمتيقن ولو صبرت بعد المدة غير معتدة لانتظار خبره جاز بعد ذلك الاعتداد

متى شاءت بامر الحاكم للاصل والعموم ثم الفحص يجب على الحاكم في المدة المضروبة كما يدل

خبرا سماعة وبريد لا بعدها كما يتوهم من خبر الحلبي لحمله على ما يدل عليه ولو فقد في بلد مخصوص

او جهة مخصوصة بحيث دلت القرائن على عدم انتقاله منها الى غيرها كفى الفحص عنه في تلك البلاد او

تلك الجهة فان لم يظهر خبره تربص بها المدة المضروبة من غير بحث وكذا لو كان فقد في جهتين او

ثلثة او بلدين او اكثر اقتصر على البحث عنه فيما حصل فيه الاشتباه كما صرح به بعضهم وفي الكشف

بحث عنه الحاكم في هذه المدة في الجهة التي مضى اليها ان تعينت والا ففي الجهات الاربع اقول

لا اعرف وجه التخصيص بالاربع فان قاسه بالصلوة مع اشتباه القبلة فالقياس باطل مع ثبوت الفارق

بخصوص العلم بالجهة المامور بها في القبلة هناك والمقام لدليل وان كان الاحتياط فيما قال الى الجملة

ثم الحاكم يتخير بين ارسال رسول الى الجهة التي يبحث فيها عنه وبين ان يكتب منها الى من يبحث

عنه وهل يعتبر في الباحث العدالة او يكفي فيه مظنة الصدق فيه يبحث بركن الى خبره وجهان اجودهما الثاني

والطلاق ولا اشكال في الرسول النقد للاصل ولو فقد البحث عنه عن الحاكم اما للعلم او لفقده ولم يعين عليها الصبر

الى ان يحكم الحاكم بموته شرعا او ان يظهر طالرجوع عن الرجوع لاصالة الزوجية ولو حصل لها العلم بوفاته تربصت

من غير تربص المدة ولم يجز لغيرها ان يتزوجها الا ان يثبت عنده بالبينة او الشياع لا يكون علمها الا مع شيوع الخبر في الخلق

عن الزوج بعد عدتها نكاحها نعم لو حكم الحاكم بموته كفى في حق الزوجين بغير اشكال نعم لا ادري في المفقود حين

اتفق فقده في السفر بين من اتفق فقدهم في جو السلطان وفي القتال او في السفينة التي تكسرت في البحر او في المفاوز

في ضلع الجواهر بعملا الا الطلاق فاحتج البر بعض متاخري المتاخرين من المعاصرين بحصول الحكم الاول وعدم احتياج

الباقي الى الحاكم وكتابة الظن المتاخم للعلم فيه الا اعرف لزوجها وجهها ولو سلم عدم شموله للطلاق لم يفد الخروج

عن الزوجية الى الاحتياج فتقتصر فيها خالف الاصل في الاحكام بما عرف الزوج المتيقن وليس الا الجزم بالموت وحكم

الحاكم به وتتبعه الظن المتاخم للعلم علما عاديا لا دليل له الا الشارع فيحكم بعدم نقض اليقين الا بيقين مثله فاذا حصل

اليقين بالموت ولو بحكم الحاكم لان يمنزلة اليقين شرعا ترتب حكم الموت والا فالعمل بما يقتضي الزوجية

ثم الحكم يختص بالزوجة فلا يتعدى الى الميراث ولا عتق ام ولد ونحوها مما خالف الاصل بالمتيقن ولو انفق عليها

الولي والحاكم من مال الزوج في المدة ثم ثبت تقدم موته على زمن الانفاق او بعضه فلا ضمان عليهما ولا على المنفق على ما اطلق

الحاصل للامر شرعا واما ما استشكل السيد في شرح النافع بان هذا التصرف وقع في مال الغير بغير اذنه فينبغي ان

يترتب عليه الضمان وان لم يترتب الاثم كما لو تصرف الوكيل بعد موت الموكل ولما يعلم بموته فضعيف لان الدليل

دل كالخبر الكريم بحيث يشمل محل المقام فان جاء الزوج المفقود في العدة فهو املك بها نصا فالخبر سماعة

وبريد ومفهومهما بان لم يراجعه وقد قطع كثير من العبارات كما في الكشف فلو لم يراجع الى انقضاء العدة بانت

منه وحجتنا الطلاق او الا لا اجمع في العدة على الاول بعد ها فلا سبيل له عليها اذا تحقق وعلى المشهور المنصوص

اذا لم تنكح الغير خلافا لما حكي عن بعضهم وقت وقصر الجامع وعن المختلف فهو حينئذ اولى بها كما لو جاء

في العدة وللمختلف فالاول انه بانت بالطلاق والثاني ان بانت بامر الحاكم ولا وجه لها بعد بعد ذلك في

مقابلة النصوص ونوازع ان انه ومع الموت في العدة فانقضاء العصمة وان كان في العدة عدة وفاة ولذا

كان له الرجوع منه حصر خلافا لما حكي عن بعضهم فلا توارث لان العدة عدة وفاة ومقتضى

عدم الارث والنفقة فانه لا اثر لان ترتب جواز الرجوع فيبقى ما عداه سليما عن المعارض وقد ثبت

قد سبق ان مقتضى الاخبار لزوم الطلاق ولا ريب في كونه طلاقا رجعيا فانه اثر الاثر من الطلاق

الرجعي مع عدم مفقود من الزوج القروء او الاشهر الثلثة وفي المقام اربعة اشهر وعشرا ومقتضى

الطلاق الاثر الارث في الطلاق الرجعي الارث في المقام هذا مضافا الى الاستصحاب والله هو العالم

او قطع بالاطفال ووطا غيرها معلومة حين تحقق موتها

ولو وطأها فرّق بينهما اولا في العدة حتى انقضاء العصمة بينهما فرد على حاله ولا تنقض لها على الغائب تجديد بان العدة
ولو حضر قبل انقضائها اذ العدة عدته ونافذة وهي لا تستتبع النقص والاقرب لا انفاق عملا بالاستصحاب
وما ذكر للعدم لا دليل لها كلية كبراه ولو توفيت زوجة المفقود ثم حضر ادعى الوطى سيرا بان قالت
تدمت عليها في خلال هذه المدة واصبتها سرا وجاءت بولد لستة اشهر بن وطى الثاني لم يقبل ما ادعاه
وحكم بالثاني لزوال فراشه وثبوت فراش الثاني خلافا لما المحكي عن المبسوط فالفرعين وهو ضعيف
كما مضى في مقامه والذمية في الطلاق والموت كالحرة في الاعتداد بالاجماع كما عن بعضهم للعموم
وخصوص الخبر في الثاني فلا التفات الى بعض الاخبار المنافي في هذا المقام وتعتد الزوجة للوفاة
من حين بلوغ الخبر مع الغيبة على المشهور المنصور بل عن الناصريات
ان عليه الاتفاق لشذوذ المخالف وفي السرائر نفي الخلاف بين اصحابنا وهو الحجة مضافا الى
المتجاوزة من حد الاستفاضة منها صحيح البزنطي المروي عن قرب الاسناد عن الرضا قال سالت صفوان
بن يحيى وانا حاضر عن رجل طلق امرأته وهو غائب فمضت اشهر فقال اذا قامت البينة انه طلقها
منذ كذا وكذا وكانت عدتها قد انقضت فقد حلت للازواج قال فالمتوفى عنها زوجها قال هذه ليست
مثل تلك هذه تعتد من يوم يبلغها الخبر وصحيح محمد بن مسلم المروي في كا في باب عدة المتوفى عنها
زوجها عن احدهما في الرجل يموت وتحته امرأة وهو غائب قال تعتد من يوم يبلغها وفاته
واخبار الكناني وبريد والحسن وزرارة وداود وبن ابي عمير المرويات في الباب خلافا للمحكي
عن الاسكافي فالاعتداد من حين الموت والطلاق في كلتا الصورتين ولا حين بلوغها فيهما الخبر عن الحلبي
والحسن المرويين في سي في باب عدد النساء وفيه انهما لا يقوجان في مقاومة ما مر فليحملا على التقية
كما فعله بعضهم وحملها على الرخصة مالاوجه له في هذا المقام واما صحيح منصور المروي في الباب
عن الصادق في المرأة يموت زوجها او يطلقها وهو غائب قال ان كان مسيرة ايام فمن يوم يموت
زوجها تعتد وان كان من بعيد فمن يوم يأتيها الخبر لانها لابد من ان تحد له وان عمل به بعض
ولكن لا يقوم في مقاومة ما مر من وجوه وهل الامة كالحرة في الاعتداد من حين بلوغ الخبر لا كما مال الله
وجهان من الاطلاق المعتضد بظاهر اكثر الفتاوى كما قيل وصريح الجامع بل ظاهرهم خالف
سوى صيمري الاول ومن التعليل في جملة من الاخبار بالحداد وهو مختص بالحرة على الاشهر الاظهر
في الثاني ولعل الاول ارجح عملا بالاطلاق مع غلبة احتمال علل الشرع عن معلولاتها فلا اجراء له
معها على تقييد اكثر النصوص والفتاوى وفي ان فاما وان لم توجب احداد الامة لكن نقول

استحبابه

استحبابه وذلك كاف في الامر بالعدة عند بلوغ الخبر ثم لا فرق في الخبر الذي تعتد من حينه
بين كونه ممن يقبل قوله ويثبت الحكم اخباره ام لا كما يقتضيه الاطلاق نصا وفتوى وصريح الجماعة
ومفهوم خبر زرارة المتقدم في موت الزوج في العدة عن صالح للتقييد مع ان في سنده موسى
بن بكر نعم ليس لها بعد انقضاء العدة بعد الخبر التزويج من دون ثبوت شرعي فلو تزوجت
فيه في الظاهر وصدق الناطق مع الجهل بالتحريم ان تبين بعد ذلك موته وانقضاء عدتها
قبل العقد واما مع العلم به فعن بعضهم الحكم بالفساد لانتفاء القصد الى العقد الصحيح وفيه
عدم الملازمة بين التحريم والفساد فلا يلزم من العلم بها انتفاء القصد الى العقد فيجب الوفاء بهما
للعموم وان ثم نعم فيما كان احدهما عالما بفساده يتوجه الفساد لانتفاء القصد الى النكاح
وتعتد الزوجة في الطلاق من حين ايقاعه ولو كان الزوج غائبا على الاشهر الاظهر بل عن الناصريات
الاجماع المستفيض ومنها ما مضى اليه الاشارة فما عن الحلبي من اعتدادها حين بلوغ الخبر
كالوفاة شاذ مردود ثم الاعتداد حين ايقاعه انما هو اذا ثبت ذلك ولو جهل وقته بكل وجه
فليها الاعتداد حين البلوغ ايضا فالصحيح الحلبي المروي في كا في باب ان المطلقة وهو عنها غائب
تعتد من يوم طلقت عن الصادق عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها من اي يوم تعتد فقال ان قامت
لها بينة عدل انها طلقت في يوم معلوم وتيقنت فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في
اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها ونحوه خبر زرارة المروي في الباب ومقتضاهما الاعتداد
من يوم البلوغ مط ولو حصل القطع بتقدم الطلاق في مدة كما لو كان الزوج في بلاد بعيدة يتوقف بلوغ
الخبر على قطع المسافة بينهما ولكن في ذلك وغيره قيل ويحكم بتقدم الاعتداد في صورة تيقن التقدم
المشار اليه في اقل زمان يمكن فيه مجيء الخبر ولعل الاقرب لما يظهر من الاخبار المروية في الباب بعد
ضم بعضها الى بعض وان كان جعل المبدء من يوم البلوغ احوط ولو تزوجت بعد عدة الطلاق من
غير ان يثبت الطلاق شرعا ظنته ام لا حرم عليه وان دخل بها وصح النكاح مع مصادفة خروج العدة
لانه نكاح امرأة غاب عن الزوج وعدم تزويجها وان حرم الزويج وظاهرها من جهة انتفاء العلم

الشرعي بالخلو نعم يتوجه الفساد فيما حكمنا بالفساد في جملة المثل

الفصل الثالث في عدة الامة

الثالث في عدة الامة وهي من تزوجها بالنكاح او شبهه والاستبراء وحكمها
بالبعض المملكة باليمين ولا باس باطلاق كل منهما على معنى الآخر لكن الغالب في العرف ذلك تعتد
الامة في الطلاق مع الدخول بطهرين على المشهور المروي في كا في باب طلاق الحرة تحت المملوك

الفصل ٣ في عدة الامة

في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام عن حر تحته امة او عبد تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها فقال السنة في النساء
في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلاث وعدتها ثلثة اقراء وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان
وعدتها قرءان والنبوي يطلق العبد تطليقتين وتعتد الامة بقرءين مضافا الى الاتفاق على الاخبار المفسرة
للقرء بالطهر خلافا للمحكي عن الاسكافي والعماني على احتمال فجعلاها حيضتين لجملة من الاخبار منها المروي في كا
في باب طلاق الامة عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان
وقال اذا لم تكن تحيض فنصف عدة الحرة ولولا الشهرة العظيمة لكان هذا القول متجها ولذا
مال اليه من متاخري المتاخرين جماعة فتوقف السبط في ح م ولكن معها لا اجتراء للميل اليها مع قرب
صدور هذه الاخبار من باب التقية كما حملنا صحيحي الحلبي وابي بصير المرويين في يب في باب
عدد النساء الواردين في عدة الحرة المتضمنين لقوله عليه السلام عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة
اقراء وهي ثلث حيض على كونهما من باب التقية فاذن المشهور هو المنصور وان كان في القول الثاني
هو الاحوط واقل زمانها اي عدة الامة ثلثة عشر يوما ولحظتان بان يطلقها الدم بعد الطلاق في
لحظة ثم تحيض ثلاثا ثم تطهر عشرة ايام ثم ترى الدم الثالث لحظة والاخيرة دالة على الانقضاء
لا جزء من العدة كما مر في الحرة فالعدة ثلثة عشر يوما ولحظة بل تمكن الفرض عشرة ايام ولحظتان
بان طلقها بعد الوضع قبل النفاس بلحظة ثم رات لحظة ثم تطهر عشرة ايام ثم ترى الدم فاللحظة الاخيرة
دالة الخروج وان لم تحض وهي من اهله اعتدت شهرا ونصفا وان كانت تحت حر للصحيحين
المتقدمين فان اتفق الطلاق في الهلال اكتفت بالشهر الهلالي تاما وناقصا ثم اكملته بخمسة عشر يوما
وان طلقها في اثناء الشهر فالعدة خمسة واربعون يوما فان في بعض النصوص تعيين الاخير محمول على الغالب
لندرة مقارنة الطلاق لاول الهلال الذي هو الكسر ولو كانت حاملا فعدتها وضع الحمل بلا خلاف
ولو اعتقت في العدة الرجعية اتمت عدة الحرة بلا خلاف وعن الغنية الاجماع ولو اعتقت
في العدة البائن تمم عدة الامة بلا خلاف وعن الخلاف الاجماع وتعتد الامة في الوفاة اي وفات
الزوج شهرين وخمسة ايام على الاظهر كما مر في كتاب النكاح والحامل بابعد الاجلين اجماعا كما عن الجامع
والمراد بالاجلين وضع الحمل واربعة اشهر والنصف منها على الاخلاف في عدة الامة في الوفاة
بل اذا في الامة غير ذات الولد من المولى ولو كانت ام ولد لمولاها فعدتها من موت زوجها سواء
كانت ذات ولد من الزوج ام لا اجماعا كما حكاه بعضهم اربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت حائلا و
ابعد الاجلين ان كانت حاملا كالحرة على المشهور المنصور بل عن ف ونقلا ظاهر ط الاجماع

خلافا

خلافا للمحكي عن الحلي وقد مر في النكاح في بحث المتعة الى الدليل الا ان في المراجع الى هناك هنا في وفات الزوج
واما اذا توفي السيد فان كانت مزوجة من غيره فلا عدة عليها اجماعا وان لم تكن مزوجة فان كانت ام ولد فمن
المشهور لا تعتد الا كالحرة لعموم صحيح زرارة المتقدم في بحث المتعة عن الباقر عليه السلام وخبر كل نكاح اذا مات عنها
الزوج فعلى المراة حرة كانت او امة وعلى اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة
اربعة اشهر وعشرا وصحيح سليمان بن خالد المروي في يب في باب عدد النساء عن الصادق عن الامة اذا طلقت ما
عدتها قال حيضتان او شهران قلت فان توفي عنها زوجها فقال ان عليا عليه السلام قال في امهات الاولاد لا يتزوجن
حتى يعتددن باربعة اشهر وعشرا وهن اماء والمروي في الباب في الصحيح عن صفوان عن اسحق بن عمار عن الكاظم
عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها الخبر خلافا للحلي فلم يعتبرها وهو ضعيف من التحرير
فلا عدة للاصل ويرده الاخبار المزبورة وان لم تكن ام ولد فمن المشهور ان عليها الاستبراء خاصة
بل عدة خلافا للطوسي فعليها العدة لعموم خبري زرارة واسحق ويرده مفهوم المروي في كا في باب
امهات الاولاد باسناد معتبر لمكان موسى بن بكر بل عده في الحسن عن زرارة عن الباقر عليه السلام
في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلث حيض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشرا
المعتضد بالشهرة فالمشهور هو الاظهر لكن قول الطوسي هو الاحوط فالظاهر اشتراط الغشيان فلا عدة
مع عدمه لعموم الخبر المذكور وصريح مفهوم المروي في الباب عن محمد عن احمد عن بن محبوب عن داود
الرقي عن الصادق في المدبرة اذا مات عنها مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشر من يوم مات سيدها
اذا كان سيدها يطأها قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت فقال هذه
تعتد بثلث حيض او ثلثة قروء من يوم اعتقها سيدها نعم تعتد من وفات الزوج مطلقا ولو
دخل بها الزوج ام لا للعموم وحيث عرفنا اعتداد الامة من وفاة الزوج كالحرة اذا كانت ذات ولد لمولاها
والا فكالامة فان مات الزوج بعد ان طلقها رجعيا في العدة الرجعية استانفت عدة الحرة ان كانت
ذات ولد وان لم تكن ام ولد استانفت عدة امة ولو كان الطلاق في البائن تمم عدة الطلاق لو لا الوفاة بلا
خلاف بين القائلين المختار في هذا التفصيل ويدل على الاول الاطلاق في الماضي في شرح قول المصنف
ولو مات في العدة وعلى الاخير الاصل مع عدم المخرج ولو اعتقت الامة غير ذات الولد في عدة الوفات
اتمت عدة الحرة بلا خلاف لعموم صحيح جميل بن [illegible] المروي في يب في باب طلاق العبد عن الصادق
في امة طلقت ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد بثلث حيض فان مات عنها زوجها
ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها فان عدتها اربعة اشهر وعشرا ولو دبرها المولى ثم وطئ عنده

من وفاته بأربعة أشهر وعشرة أيام ولو أعتقها في حياته اعتدت بثلاثة أقراء ان كانت ذات قرء والا فبالأشهر
الثلاثة على المشهور المنصوص لانها كالمطلقة الحرة خلافا للحلي في المقامين فلا عدة للاصل ورده واضح
داود المتقدم في كا في امهات الاولاد في الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام الرجل يكون تحته السرية فيعتقها
قال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي عدتها ثلاثة اشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا
ودلالة الخبر بدل على الاعتداد بالاربعة والعشرة لكن قدم النجم كما عن اكثر الاصحاب والتدبير هو وان كان
فيهما سيما مع اعتضاده بخبر زرارة المتقدم ومقطوع جميل وخبر الحلبي جسير المرويين في الباب
ومنا ظاهر عبارة الحلبي وظاهره من جهة العمل به وفي انها الميل اليه والتردد لكن لا ... عن العمل
بخبر داود المعمول عند الاكثر فهو الاظهر ... الاحتياط واحوط ولو اشترى الزوج زوجته الامة
من مولاها فلا استبراء اجماعا بل الوطي بالملك واما النكاح فيبطل بالشراء اجماعا كما نقله بعضهم
ويكفي الشراء المملوكة لو باع امته واشتراها في وطي المولى لو اراد وطيها بلا خلاف على الان بدء
... المولى اذا علم بحصوله في بيع فقد حصل في ملكه ولو كانت جارية حرم وطيها فاذا انقضت الكتابة
بنحوها فلا استبراء للاصل وعدم الانتقال عن ملكه بالاجماع كما عرفت ولو ارتد المولى والامة
ثم عاد كل منهما فلا استبراء بلا خلاف بيننا اجده لكن لا بد من تقييدها بعادة ... بخصوص عود
ملكها اليه بعوده الى الاسلام فلو كان عن فطرة انتقل ملكها الى الوارث والاقرب في عودها اليه على
نقله بقول ... ثم عودها اليه من اشتراط عدم وطي غيره ولو زوج المولى
امته ثم طلقها الزوج بعد الدخول وجبت العدة للعموم وكفت تلك العدة عن الاستبراء كان المولى
هو الاول او آخر وفاقا للمحكي عن ... والمبسوط في المولى الاول لان المراد ... العلم ببراءة الرحم والتربص
احدى العددين المعهودة وهو منعه الاستبراء وقد حصل بانقضاء العدة ولا اصل البراءة خلافا للمحكي
عن السرائر والمبسوط في المولى المشتري لها في العدة بناء على انهما حكمان مختلفان لا ابد احدهما وعلى كون
الانتقال سببا للاستبراء والاصل عدم تداخل الاسباب ولعل الاول ارجح لما يظهر من اخبار الاستبراء
من كون المناط هو استبراء الرحم حذرا من اختلاط المياه ولو اشتريها حربية او اشتريها وكان محرما لا احرام
حلت كالمشرية بعد الاسلام والاحلال بغير استبراء آخر بلا خلاف بيننا اجده لما عرفت من المناط وقد حصل

الفصل الرابع في النفقة

يجب على المطلق رجعيا نفقة
الزوجة مدة العدة من الاطعام والكسوة والمسكن وان كانت امة اذا ارسلها مولاها ليلا ونهارا واوى ...
ولا تجب النفقة في البائن الا ان تكون حاملا فتجب النفقة ح وان كانت الحامل شبهة حتى تضع ... وقد

الفصل الرابع في النفقة

مر في النكاح تفصيل الكلام الا الحامل من شبهة فهو كالنفقة للموطوءة بالشبهة والمنكوحة بنكاح فاسد كنكاح
الشغار مع الجهل مع عدم الحمل بخلاف ما حده وما مر فيه لزوم الانفاق وعدمه قولان ينشآن مما مضى
من كون النفقة للحامل او للحمل وللحامل فما اقد فيه بالاول قال هنا باللزوم فمن قال الثاني كما اختاره فعليه
القول بعدم اللزوم اللهم الا ان يجيب بالاطلاق المروي في باب عدة النساء في الصحيح عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام الحامل اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها فاذن ما اختاره المصنف
هو الارجح فعلى الوالد النفقة ولا تجب للمتوفى عنها زوجها وان كانت حاملا وقد مضى التفصيل
في النكاح فراجع الى هنالك ويحرم في العدة الرجعية اخراج الزوجة من بيت الطلاق بالنص والاجماع
الا ان تأتي بفاحشة مبينة بكسر الياء اي ظاهرة او فتحها اي مظهرة قال الله عز وجل لا تخرجوهن من
بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة والمراد بيوت ازواجهن واضافها اليهن لملابسة
السكنى وادناها اي الاتيان بالفاحشة ان تؤذي اهله كما عن المشهور بل عن ... الاجماع للمرسلين المرويين
في كا في باب ... ولا تخرجوهن فهو احدها في تفسير الا ان اذاها اهل الرجل وسوء خلقها وفي آخر
يعني بالفاحشة المبينة ان تؤذي اهل زوجها فاذا فعلت فان شاء ان يخرجها من قبل ان تنقضي عدتها
فعل وعليه فلا انحصار في تفسيرها بالاتيان بما يوجب الحد كالزنا مثلا وحمل ... وظاهر الاية
بعد ورود التفسير محمول على ما يشمله ومرسل ... المروي في باب طلاق السنة المفسر لها بقول الصادق
الا ان تزني فتخرج ويقام عليها الحد غير ناهض لرد ما مر ويحرم عليها الخروج للآية والاخبار وان كانت
في حجة مندوبة كما عن الاصحاب لعدم كونه من الضرورة المبيحة وتخرج في الحجة الواجبة كما عن الاصحاب
لكونه من الضرورة لا ان واجب مضيق وهل يعم حرمة الخروج لصورة الاذن من الزوج ... وعدمه
كما عن المشهور او يختص بالثاني كما عن الحلي وجماعة ... عبارة الفضل بن شاذان المحكية في كا
في باب الفرق بين من طلق على غير السنة الاجماع عليه في الازمنة السابقة وجهان اجودهما الثاني للمروي
في كا في باب عدة المطلقة في الصحيح عن الحلبي عن الصادق لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي
عدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تحض وفي الباب عن معوية بن عمار عن الصادق المطلقة تحج في عدتها
ان طابت نفس زوجها فان اضطرت الى الخروج خرجت اجماعا لكن بعد نصف الليل ورجعت قبل
الفجر بلا خلاف اجده الا ما حكي عن بعض من تقدم من تأخر للموثق ... المروي في الباب قال سألته
عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج وان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج
نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها هذا اذا اندفع الضرورة به والا خرجت مقدار ما تتأدى

من غير تقييد بالليل قولا واحدا الصحيح الصفار المروي في بحر في ابواب طلاق في السند الى كتاب ابي محمد
في امرأة طلقها زوجها ولم يجعل لها النفقة للعدة وهي محتاجة هل يجوز لها ان تخرج وتبيت عن منزلها
للعمل او لحاجة فوقع لا بأس بذلك اذا علم الله الصحة منها وعن [illegible] ان لم يكن ضرورة لكن حاجة مثل شراء وطحن
او بيع غزل فلا يجوز لها الخروج ليلا واما النهار فيجوز فيه الخروج للمعتدة عن وفاة واما المطلقة قال بعضهم
فكذلك وقال الاخرون ليس لها ذلك والاول اظهر وهو الذي رووي ذلك عن الشيخ انتهى ولعل ذلك
لان ما ذكره من الخبر لا يقتضي بالليل تماما ولا يجوز عن كل من الزوج والاخراج في الطلاق البائن سواء كانت
حائلا او حاملا ولا المتوفى عنها زوجها اجماعا كما عن الجامع واما خبر ابي العباس المروي في كا في باب
المتوفى عنها زوجها عن الصادق ع ولا تبيت عن بيتها الخبر فمحمول على الكراهة ثم جواز الاخراج في البائن
الحامل ليس على الاطلاق بل مقيد بما اذا اخرجها الى مسكن اخر لا مطلقا لما عرفت من لزوم النفقة عليه والسكنى
وكذا الكلام في الحامل المتوفى عنها زوجها على القول بالانفاق ولو طلقها رجعيا في مسكن واستهدم المسكن
او انقضت مدة الاجارة ولم يمكن التجديد بها او امكن بازيد من اجرة المثل خرجت الى مسكن اخر وعن الجامعة
تحري الاقرب الى المسكن المنتقل عنه اقتصارا في الخروج المشروط بالضرورة على موردها وقطع به
وكذا لو خرج بها لو طلقها في مسكن دون حقها ولا يليق بها عادة ان كان لها قبل الطلاق مطالبة المسكن
اللائق بحالها عادة فكذا بعد الطلاق للاستصحاب وهو مقيد لعموم النهي عن اخراجهن من بيوتهن وعن
خروجهن فلا وجه لتردد بعض وفي لزوم تحري الاقرب فالاقرب قولان اجودهما العدم ولو امرها بالتحول
والانتقال الى مسكن اخر فطلقها بعد نقل رحلها اعتدت في المسكن الاول اذ المعتبر في الانتقال انما هو البدن
لا المال خلافا للمحكي عن ابي حنيفة والثاني انما يصير مسكنا لها لو انتقلت اليها وهي بعد في الاولى ولو
انتقلت الى الثاني وبقي رحلها في الاول اعتدت في الثاني لما مر وان رجعت الى الاول لنقل متاعها
وطلقت في الاول اعتدت في الثاني لان الثاني هو بيتها الان والمضي الى الاول كالمضي الى الزيارة
او السوق ولو طلقت في الطريق اعتدت في الثاني لانها مأمورة بالانتقال اليه والمقام فيه ولو ارتحل
اهل البادية ارتحلت معهم للضرورة فان بقي اهلها فاقامت مع الامن وان لم يكن لها اهل
الا الزوج فلو ارتحل اهلها خاصة الذي كانت تستأنس بهم في بيتها خاصة وفي الباقين قوة وعدة
نصب وجهان احدهما ان ليس لها الارتحال لعموم قوله لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن وثانيهما
انها ارتحلت معهم لانها تتخير بين ان تقيم وبين ان ترتحل كما اختاره بعضهم واحد دفعا للضرر والوحشة بالتفرد
عنهم ويحتمل ارادة لزوم الارتحال من المتن ولعل الاول اجود فلتعتد في بيتها الذي طلقت فيه وان كان

بينهما

بينهما من رباط او شهر ولو طلقت في السفينة وهي مسكن مثلها بان كان ملاحا ولا منزل لها سوى السفينة ولم يكن شأن الزوج
اتبعها الى محل اعتدت بها والا كانت بمنزلة اجنبية جوازا ولو طلقها مسافرة فان كان سفر نقلة فكما مر في البيت والا فان
كان باذنه فالاظهر الجواز كما [illegible] يحتاج الى الرجوع وان كان ضرورة فلا كلام ايضا في الجواز ولا فعليها الرجوع
الى بيت الزوج الذي كان سفرها قبل الطلاق فان بقي من العدة بعد الرجوع شيء ولو بعض يوم والا فلا رجوع ويحتمل على
انه [illegible] في المنزل الذي طلقها فيه بعينها [illegible] ام لا وجهان اظهرهما العدم ولو سكنت في منزلها ولم تطالب بسكن
فلا اجرة لها لان الظاهر منها التطوع بالاجرة والاظهر عند الاكثر انه [illegible] الزوج [illegible] في الذمة ويجب قضاؤها
والحكم في المقام [illegible] الاستصحاب الا اذا علم بالشرع وكذا القول فيما لو استأجرت لها المسكن فلا اجرة لها [illegible]
المعروف [illegible] الاجرة [illegible] بالشرع [illegible] السكنى خرجت [illegible] وسكنت في منزلها او استأجرت
فلا اجرة لها ولو حجر الحاكم عليه بعد الطلاق للافلاس فهي احق بالسكنى [illegible] من الغرماء في زمان العدة وان لم [illegible]
في المستثنيات للمدين [illegible] حقها في العين [illegible] والحكم هو المشهور بل في [illegible] لم ينقل [illegible] ولكن
نقل عن بعضهم انها تضرب مع الغرماء باجرة المثل [illegible] تجدد يوما فيوما [illegible] بالعين
العين المخصوصة وقيل تضرب مع الغرماء باجرة مثل سكناها [illegible] الزوج [illegible] الاسكان دون عين
المسكن [illegible] الى [illegible] فان كانت ممن تعتد بالاشهر فالاجرة معلومة لانها اجرة تمام
ثلثة اشهر ولو كانت معتدة بالاقراء كالحامل تضرب باقل زمان الاقراء وهي ستة وعشرون يوما
ولحظتان او ثلاثة وعشرون وثلث لحظات او ثلثة عشر ولحظتان او عشرون وثلث لحظات وفي عدة حكم [illegible]
عدة العادة في الاقراء ان كانت والا فالاقل ولعل الاول اجود لانه المتيقن فان انقضت العدة بالاقل والا
ضربت بالباقي مع الغرماء [illegible] المتيقن [illegible] وان رجعت على المفلس [illegible]
فقط [illegible] الى الغرماء وكذا الحامل تضرب باقل اي باقل زمان الحمل وهو ستة اشهر من يوم العلوق
لانه المتيقن فان وضعت في الاقل والا ضربت بالزائد مع الغرماء

المقصد الثاني في الخلع والمبارات

بالضم من الخلع بالفتح لان كلا منهما ينزع لباس الاخر هن لباس لكم الاية
بالهمزة وقد تقلب الفاء وهي المفارقة وكل منهما طلاق بعوض ويشترط فيهما زيادة على شروط الطلاق رضاها
بالبذل ويشترط اخرى في الخلع وهو كراهتها الزوج وكراهتهما [illegible] في المبارات [illegible]
على المهر [illegible] وذلك كما صح [illegible] في كون الخلع طلاقا او فسخا [illegible] ثابت
بالنص والاجماع ثم المشهور المنصور عدم اشتراط الوقوع عند الحاكم [illegible] الاجماع عليه
لاطلاق النصوص [illegible] ولا اشكال في [illegible] الاشتراط [illegible] الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما

المقصد الثاني في الخلع

اقتدت بها لا مخيلة من الاشتباه البرقية محل الكلام وامر الاحتياط واضح **وفيه مطلبان** الاول في
الاركان وهي اربعة **الاول الصيغة** اذ كل منهما من العقود المفتقرة لابانة الزوجة بعلقة بخصوصها
فلا بد من الصيغة وهي في الخلع خلعتك او انت او فلانة مختلعة على كذا بالاجماع كما عن
الحلبي فما افتقر الصيغة الاخيرتين لا عبرة بفعلها بعد الاتفاق وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه او
انت طالق على كذا وان تجرد عن لفظ الخلع بالاتفاق كما عن الحلبي ومنهم المبسوط نعم في الكشف على القول
بان الخلع المجرد فسخ لا يكون هذا فسخا ولكن خلعا ولا انما بل يوجب تجريد الخلع عن الطلاق وكونه فسخا
فقط وانما الخلاف فيما اذا تجرد عن الطلاق وليس هذا نوعا من الطلاق مغايرا للخلع لا يشترط فيه الكراهة
منها كما قيل فان النصوص من الكتاب والسنة صريحة في النهي عن اخذ الفدية الا ان تخافا الا يقيما حدود الله
وليس [illegible] ما يدل على عدم الرجعة وثبوت البينونة بهذا اللفظ الطلاق المروي [illegible] في باب الخلع في الصحيح
عن محمد بن مسلم عن الباقر ع اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرا او غير مفسر حل له ما اخذ
منها وليس له عليها رجعة وامر الاحتياط واضح وهل يقع الخلع بكل من الالفاظ الثلثة الاول بمجرده من
دون اتباعه بالطلاق ولا بد يحتاج الى ذكر الطلاق فيه ايضا قولان اشهرهما واظهرهما الاول بل عليه
في الناصريات اجماعنا للمستفيضة المروية في باب الخلع خلافا للمحكي عن ابن زهرة والحلبي حكاه
في [illegible] بعد ذهاب ابن جعفر بن سماعة والحسن بن سماعة وعلي بن رباط وابن حذيفة وعلي بن الحسين
بل عن ابن زهرة الاجماع وذهب ابن موسى بعض الاكثر الى الخلاف ومعارضة المثل واما خبر موسى
بن بكر المروي في الباب عن ابي الحسن ع المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في عدة فلا يصلح للمقابلة
الدالة على الخلاف من وجوه منها قصوره سندا ودلالة مع عدول المشهور عنه وبعد ذلك المقابلة
في طرف الضد من ذلك كله واما حمل الشيخ للدالة على الخلاف على التقية مستشهدا بمقطوع سليمان المروي
في الباب قال قلت ارايت ان هو طلقها بعدما خلعها ايجوز عليها ولم يطلقها وقد كفاه الخلع ولو كان
الامر الينا لم نجز طلاقا فقد وجيه جدا بالدلالة على العكس وعلى وجه التسليم موافقة الدالة على
الخلاف والتقية فهو غير صالح لرفع اليد عنها مع كثرتها وشهرتها واعدليتها والعمل بما هو في طرف
الضد من ذلك كله وامر الاحتياط واضح وعلى تقدير الاجزاء بلفظ الخلع هل هو لو ذكر مجردا فسخ او طلاق
قولان اشهرهما واظهرهما الثاني للمستفيضة خلافا للشيخ فالاول لوجوه ضعيفة وهي اجتهاد في مقابلة
النصوص ونظرا الثمرة في عد من الطلقات الثلث المحرمة فيعد منها على الثاني ولا على الاول ولا يقع الخلع
بفاديتك وفاسختك وابنتك ونحوها من الكنايات بلا خلاف بيننا اجده تمسكا بالزوجية الا ان يثبت

خلعها

خلافها يقينا ولا يحصل الا باللفظ الصريح دون الكنايات لانه مع الطلاق فان العرف يرجع لما عرفت من الاكتفاء
به ولو طلبت منه طلاقا بعوض فخلعها به مجردا من لفظ الطلاق لم يقع بلا اشكال على القول بكونه فسخا لكونه
خلاف ما طلبته جدا واما على القول بكونه طلاقا ففيه اشكال ينشأ من ان طلاق بخلاف غيره وما طلبته لا على [illegible]
دون الحق وقوعه كما عرفت فان الذي طلبته هو الفراق البائن الذي يحصل بالفدية واما الخلاف والوفاق في
في اللفظ فلا دخل له بعد ثبوت الحكم شرعا فاذا الوقوع اجود ومن هنا قال في ... وعلى ما ذهب اليه
بعض اصحابنا من ان لفظ الخلع يقع الفرقة ينبغي ان نقول يقع انتهى نعم لو صرحت بالمتفق على كونه
طلاقا لكان الحق عدم الوقوع بلا اشكال وبالعكس لو طلبت منه خلعا بعوض معين فطلقها به يقع الطلاق
اذ لا مانع من صحته كذلك وكان رجعيا لا خلعيا لو جعلنا الخلع فسخا ولو جعلناه طلاقا فالاجود كونه خلعيا
ولا يلزم البذل على الفرضين المفروضين في المتن لانه ما اتى بما طلبت والحق اللزوم في الفرض الاول فيما اخترناه
من الوقوع وفي الثاني لو جعلنا الخلع طلاقا وفي الكشف لا يجب التطابق بين لفظ الطلاق في السؤال والايجاب
اذا لم يكن الخلع المجرد فسخا فلو قالت طلقني بالف فقال خلعتك بها او بالعكس انتهى ثم انه لا بد من قبول
المرأة عقيب وقوع الصيغة من الزوج بلا فصل يعتد به عرفا وتقديم سؤالها قبله كذلك بلا خلاف على الظاهر
فما قيل بعض من عاصرناه في لزوم الفورية لا يعتد به فلو قالت طلقني بالف فالمعتبر اجراء الصيغة
على الفور بحيث لا يتخلل زمان يوجب عدم ارتباط الجواب بالسؤال كالامر في الجعالة ونحوها فلو تقدم لفظ الزوج
فقال خالعتك على كذا اعتبر قبولها عقيبه كذلك ولا يتعين لفظ خاص من جانبها قولا واحدا كما حكاه بعضهم
بل يكفي منها كلما دل على طلب الابانة بعوض معلوم ولعل السر في انحصار اللفظ من طرفه دونها لزومه
من طرفه دونها واذا عرفت ذلك فقد ظهر انه لو قال الزوج انت طالق وعليك الف او بالف من غير سؤالها
لم يلزم الفدية اذا لم يتعقبه القبول اذ لا بد في الخلع من القبول او سبق السؤال وان ضمنت بعده لا على وجه
يكون قبولا لذلك الايجاب لانه ضمان ما لم يجب ولو دفعتها فهي هبة وكان الطلاق في المفروض رجعيا
ان كانت مدخولا بها ولم تكن [illegible] بالاصل واما الحكم بالبطلان بناء على تبعية العقود للمقصود فمتى
يرده بعد الاستصحاب عموم اوفوا بالعقود وقوله والمطلقات يتربصن بانفسهن الاية وصحيح محمد بن مسلم
المتقدم في صيغ الطلاق عن الباقر ع المتضمن لقوله ع انما الطلاق ان يقول لها في قبل عدتها قبل ان
يجامعها انت طالق ويشهد على ذلك رجلين عدلين وليست هذه القاعدة مسلمة مشتهرة بقول
مطلق حتى تخصص العموم بها او ليست تنظر الى عقد النكاح المتضمن الشرط الفاسد والمتعة
المهمل فيهما ذكر الاجل ولو قالت طلقني وضمنت بالف فالجواب على الفور لما عرفت من ان سؤالها

تعقيب

ثم لزم القبول وان الخلع من المعاوضات فلا بد من تقارن الايجاب والقبول فان تأخر واتى بلفظ الطلاق او الخلع ولم
يقبل فلا فدية عليها لفقد الشرط ولكن الطلاق واقع على الاقرب وكان رجعيا ان جازت الرجعة للاصل
ويشترط سماع ... الايقاع دفعة بلا خلاف وتجريدها اي الصيغة عن الشرط الخارج عن مقتضى العقد
اجماعا كما صرح بعضهم لانها ... العقد فانه لا باس به بلا خلاف فيصح اشتراط ان رجعت رجعت
بل عن ... المقنع و... المراسم لزوم التعرض له ولا وجه له ... وقد شرط هو الرجوع في العقد ...
للاصل اما لو قال خلعتك ان شئت لم يصح وان شاءت لانتفاء الايقاع وكذا لو قال ان ضمنت لي الفا او اعطيتني
الفا فخلعتك لم يصح او قال خلعتك على الف على ان لي الرجعة متى شئت لم يصح الا ان ... قول ان رجعت كانت
شرط مخالف لمقتضى العقد **الثاني** الموجب وشرطه البلوغ فلا يقع من الصغير وان كان مميزا على الروايات المعتقدة
في الطلاق بنفاذ طلاقه وقد عرفت ضعفها عن الفتاوى والعقل والاختيار والقصد اجماعا ولا يصح الا بالايجاب
من ولي الطفل عندنا لا يحصل طلاقا ولا يشترط الخلع ... الاتيان بلفظ الطلاق بل يكتفى بمجرده وبسببه
فسخا والقائل الحكم هو المشهور وعلله بان له التصرف في امور تتعلقه بالعقود وفسخها بنفسه منها لكن
عن الخلاف انه يبطل خلع الولي وادعى الاجماع عليه ورواه ابن سعيد كما حكي ويصح ايضا من المحجور عليه
لسفه او فلس للعموم بلا معارض ولكن لا يسلم الباذل عن قبضها العوض اليه بل الى الولي لمكان الحجر ويصح
الايجاب ايضا من الذمي والحربي لعموم الادلة وان كان العوض خمرا او خنزيرا مما لا يملك في شرعنا فان اسلما
او احدهما بعد الاقباض برئ بلا كلام وان اسلما او احدهما بعده بل اسلما او احدهما قبله ضمنت القيمة
عند اهله ... كما صرح الجماعة من غير نقل خلاف ... في الكشف للعامة قول بايجاب
مهر المثل اولى وقد عرفت في الصداق وجوب القيمة فيما لو اسلم الذميان او احدهما بعد العقد على
نحو الخمر مما لا يملك في شرعنا وقبل القبض **الثالث** المختلعة وهي كل زوجة جائزة التصرف فلا خلع
للمحجور عليها لمكان الحجر طاهر من حيض ونفاس لم يقربها ... بجماع ان كانت مدخولا بها من ذوات الحيض كان
زوجها حاضرا وبالجملة شرطها شرائط المطلقة اجماعا لما عن المراسم وشروط الخلع والمبارات شروط
الطلاق لانهما يقعان بكل زوجة وان قال الكشاف ربما يعطي وقوعهما في الحيض وطهر المواقعة ولكن عن الحلي
... باين لا رجعة معه واحدة منهما سواء كان مصاحبا للطلقة الاولى والثانية قال لانه لما عدد البواين ذكر
ذلك فالمعنى انها ... ان كل زوجة والراوندي انه اراد المتمتع بها قال هذا خطأ محض لان المبارات
لا بد فيها من طلاق والمتمتع بها لا يقع بها طلاق اولى وبالجملة لا اعتداد بخلافه على فرض المخالفة
ويرده الاجماع والنصوص ... الشرايط تكون الكراهة منها ... الاجماع والاخبار منها صحيح الحلبي ...

في خلع الولي

١٦٢

وقال في باب الخلع عن الشيخ لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة
ولا وطئن فراشك ولا اذن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة
ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال يكون الكلام
من عندها ومقتضاه كغيره عدم الاكتفاء بكراهتها بل لا بد من الوصول الى حد يحمل على خوف وقوعها مع عدم
الطلاق في الحرام وعليه يدل الاية ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله
فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به مع ما عن الحلي اجماعنا منعقد على انه لا يجوز
الخلع الا بعد ان يسمع منها ما لا يحل ذكره من قولها لا اغتسل لك من جنابة ولا اقيم لك حدا ولا وطئن فراشك
من تكرهه او يعلم ذلك منها فعلا ونحوه عرف فانه من اطلاق العبارة كما عن الاكثر من انتفاء الكراهة
المطلقة مما لا وجه له بل يلزم الصحيح على الاكتفاء بالاول قول العامة ثم مقتضى صحيح محمد بن مسلم
المروي في الباب عن الباقر اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرا او غير مفسر حل له ما اخذ
منها وليس له عليها رجعة ... هو عدم لزوم الفاظ خاصة وعبارات مخصوصة كما عليه بعض
الفضلاء ... نحو صحيح الحلبي المتقدم فلا التفات الى هذا الخيال لعدم التكافؤ بل ظاهرها
الاكتفاء فعلا كما تقدم في ... الخلع هو الوجه وفي الكشف عن الاصحاب ... ان يشترط كون الكراهة
منها علمت من قولها او غيره وعن السيد في شرح ... بعد نقل كلام الحلي وعلى هذا يشكل وقوع الخلع في
كثير من المواضع ... العلم بوصول الكراهة من الزوجة الى هذا الحد اقول ... اذ ذاك بما تضمنه صحيح محمد بن مسلم
بلا اشكال في الحكم بمقتضاه وكذا اذا علم من فعلها الكراهة التي قلناها اما مع عدم العلم بذلك فالحكم بعدم
الوقوع جيد بلا اشكال ... اشتراط الكراهة فلو خلعها والاخلاق ملتئمة لم يصح الخلع لفقد
شرطه الذي هو كراهة الزوجة للاجماع والمستفيض ولو طلقها بعوض حينئذ اي حين التئام الاخلاق
... على الاصح وفاقا للمحكي عن المشهور للاصول المتقدمة ... خلافا للمحكي عن السيد في شرح
وبعض من تبعه فالطلاق لان العقود تابعة للقصود ... فالحكم بالصحة ولكن لا عوض له عليها
للاية والاخبار ومنها مفهوم صحيح محمد بن مسلم المتقدم ومقتضاها هنا اختصاص حلية الفدية للزوج
بالكراهة من الزوجة خاصة او منها ومن الزوج ولعل ظهور الاية في الاخير اقوى وعليه فانتفاء
الكراهة ... لا يحل له اخذ العوض خلافا للشهيد الثاني في المسالك ... مع قوله بافادة
البينونة وسماه طلاقا بالعوض قال في ذلك بعد حكمه باشتراك الخلع والطلاق بالعوض في افادة
البينونة انهما يفترقان بان الخلع مختص بحال الكراهة من الزوجة خاصة كما افترقتا المبارات بكون الكراهة منهما

الى انه اذا كانت الاخلاق ما تشتمه من الزوجين والحال عامر فعند ذلك لم يثبتا على ما لا هو انما لم يحل له
اخذه وخالف ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد وقد قال الفقهاء قول الله تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا
مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله الاية انتهى وقد استظهر جماعة اخرى ايضا
بعدم وجود موافق له في ذلك واما كلام العلامة على عدم كون الطلاق بالعوض خارجا عن الخلع
والمبارات فكثير فمن الخلاف ما بعد المعاد في جواز الفراق بالفدية على كراهية الزوجة منفردة او مجامعة
والشيخ احمد بن عبد الله في باب الاحكام واما الطلاق بفدية فهو ان تقول الزوجة للزوج طلقني
على كذا فيقول هو على العوض فانت طالق على كذا طالق وهذا ان وقع في حال الكراهة منها فلفظه لفظ
طلاق والفدية فمعناه خلع يحل له اخذ ما بذلته من غير حد وان وقع في حال يكون الكراهة منهما
فلفظه لفظ طلاق والفدية ومعناه المبارات فلا يحل له ان ياخذ منها في الفدية قدر ما وصل اليها
وفي الكشف ولعبر هنا نوعا من الطلاق مغايرا للخلع لا يشترط فيه الكراهة منها كما قيل فان النصوص
من الكتاب والسنة صريحة في النهي عن اخذ الفدية الا ان يخافا الا يقيما حدود الله الى غير ذلك من العبارات
التي لو نقلناها لطال المقام وكفى بذلك شاهدا اعتراف الشهيد الثاني بعدم وجدانه موافقا
لنفسه في الفتوى ولكن قد عرفت وجود الموافق الا انه لا اعتداد بهم في نحو المسئلة فلو سلم
الاعتداد فلا ريب ان الحق مع المشهور لعموم الاخبار الشاذ اليها وظهورها في المبارات عن مساير
اذ العام المخصص في الباقي حجة ولعموم قوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احديهن
قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا اتاخذونه بهتانا واثما مبينا ولعموم مفهوم صحيحة محمد بن مسلم
المتقدم وغيرها ولما تقدم عن المص في نهج الحق ولان الاصل في الطلاق الرجعي الا ما قام به الدليل
على البينونة ولا دليل هنا على بينونة غير الطلاق المجرد عن الكراهة ولم نجد في الاخبار دلالة على
طلاق العوض الذي هو محل البحث ووقوع هذه العبارات في عبارة الجماعة لا دلالة له على انه لا يتعين
في الخلع الا فيما ورد هذه المادة بل في لفظ الطلاق ايضا يقع الخلع مع شرائط وكذا
المبارات ولم يظهر من كلامهم انه مخصوص بكلي لم يرد به احد سواهما بل يظهر منهم خلافه كما عرفت
واما العموم الذي يستند اليه ان فيما اختان سابقا ففيه ان غاية ما دل عليه الخيانة
الطلاق فهو جوازه وصحته واما انه كالخلع والمبارات في كونه بائنا وما لكية الزوج الفدية
فلا دلالة لها بوجه اذ لم يكن بالدلالة على خلاف الاصل في البينونة ونحوها انما تعرض لها اسباب
زائدة على مجرد الطلاق ولذا نقول ان الاصل في المطلقة هو جواز الرجوع عليها في العدة مع عدم

بدلها واشتراط كون شيء من بعد رد ما وصل اليها بخلاف الطلاق بالعوض فانه لا يشترط فيه شيء من ذلك وقال
ايضا في شرح قول ابن عم نحو المتن بما لفظه اما بطلان الخلع فلما تقدم من اشتراط صحته بكراهتها له وقيد بدون الكراهة
يقع بالطلاق لفقد شرطه الى ان قال واما الطلاق بعوض فمقتضى كلام المص والجماعة كونه كذلك لاشتراطها
في المختصر بل صرح في المبسوط بالخلع صريحا حيث جعله الى واقع بصريح الطلاق والى واقع بغيره وجعل الاول
طلاقا وخلعا وجعل الخلاف في الثاني هل هو طلاق ام لا وهذا ان كان اجماعا فهو الحجة في حكمه
والا فلا يخلو من اشكال لان النصوص انما دلت على توقف الخلع على الكراهة وظاهر حال الطلاق
بعوض انه مغاير له وان شاركه في بعض الاحكام وعنده في بحث المبارات وظاهر كلامهم انحصار
بعض الطلاق بعوض منهما يعني الخلع والمبارات واختصاصهما بمراعات الحال فيهما وعندي في ذلك نظر
ولو قيل بصحته مطلقا حيث لا يقصد به احدهما كان وجها لعموم الادلة على جواز الطلاق
مطلقا وعدم وجود ما ينافي ذلك في خصوص البائن وفي ضمنه ولو اتى بالطلاق مع العوض فقال
انت طالق على كذا مع سؤالها او قبولها بعده كفى عن لفظ الخلع وافاد فائدته ولم يفتقر الى ما يعتبر
في الخلع من كراهتها له خاصة لانه طلاق بعوض لا خلع انتهى وعن الايضاح بعد كلام والده
في تعريف الخلع بانه ازالة قيد النكاح بفدية والمراد فدية لازمة لماهيته فلا يرد النقض بالطلاق
بعوض وعن الشيخ نحوه وعن ابن فهد في المهذب الخلع بفتح الخاء نزع الثوب وبضمها ازالة قيد
النكاح بفدية لازمة لماهيته مع كراهتها الزوج دونه بلفظ خلعت فالازالة كالجنس يشمل الازالة
بالفسخ والطلاق والبواقي كالفصول وهي بلفظ الفدية يخرج بها الطلاق وبقولنا لازمة
لماهيته يخرج الطلاق بعوض لانه ليس من لوازمه العوض بخلاف الخلع وبكراهتها دونه يخرج المبارات
فانها مترتبة على كراهتهما معا وبقولنا بلفظ خلعت يخرج عنه الطلاق بعوض مع كراهتها
كذا فانه لا يسمى خلعا انتهى اقول ويظهر من كلامه موافقتهم للشهيد الثاني فيما اختاره ولكن
المشهور ما اخترناه بل قال سبطه في شرح النافع الطلاق بعوض من اقسام الخلع كما صرح به المتقدمون
والمتاخرون من الاصحاب وما ذكره جدي في شرحه من ان الطلاق بعوض لا يعتبر فيه كراهة
الزوجة بخلاف الخلع عجيب لانه مخالف لمقتضى الادلة وفتوى الاصحاب فانا لا نعلم له في ذلك
موافقا وحاصل الدين في حاشيته ان الحكم هنا بوقوع الطلاق بالعوض ولحوق احكام الخلع به
بدون الكراهة من دون تردد واستشكال مع كونه خلاف مقتضى الادلة وفتوى الجماعة
مع عدم وجود موافق له من الاصحاب ظاهرا غريب منه والمص في نهج الحق كما حكى هذا الامامية

لكلام

سعوضها كقبل الطلاق والعقد المخرج عنه هو البائن الثابت المعوضية ولقد اختار بعض من عاصرناه مذهب السيد
نعمان كان موافقا للمشهور مستندا بعين سنته نحوها على ما نبينه فنقول ان لزومه وحصول البينونة الذي هو
معنى اللزوم اما لاجل كونه من العقود المؤتمنة الداخلة في قوله اوفوا بالعقود وان لم نجعله من العقود
المصطلحة او من عقود المعاوضات من العباد المستفاد لزومها من عموم الاية ايضا او من جهة
انه عوض بذل للزوجية فيكون معوضا في الهبة فيندرج مما في الهبة المعوضة ايضا او من جهة
انه حصل وجه المصالحة لعقد الصلح ووقع بينهما على الناذ هو ما يجري اخذ العوض عنه فيجوز الصلح
عليه كما قرر في محله فيندرج مع ما من بحث الصلح ايضا او لكونه اشترط في ضمن عقد لازم فصار
لازما فدخل مع ما من بحث قوله المؤمنون عند شروطهم مضافا الى صدق الشرط بمعنى الالتزام
والالزام عليه ايضا مع قطع النظر عن كونه في ضمن عقد لازم فانا لم نقف الى الان على من منع
جعل الطلاق عوضا في الهبة المعوضة بل هو داخل في اطلاق الثواب المذكور في النص الصحيح ولا على
من منع جعله في وجه المصالحة بل هو داخل في بيان العوض فانا قد رأيناهم يستدلون في لزوم الصدقة
بانها هبة معوضة لان المقصود منها الاجر في الاخرة بل هو اعظم فائدة وان كان لي فيه كلام فكيف لا يصح
جعل الطلاق عوضا انتهى اقول وفيه ان التعارض بين الدال على الخيار كالاية ونحوها وبين العمومات
المذكورة العموم من وجه والمرجحات معا بالاشتهار بل التعارض بالشهرة الى البعض العموم والخصوص
المطلق والدال على الخيار مقدم لمكان الخصوصية هذا مضافا الى ان البذل غير لازم من جهتها
في زمان العدة ولزوم الطلاق في زوجيته قبل رجوعها وجواز الرجوع لو لم تعد رجوعها ونحو هذا لم يعهد
في الهبة المعوضة والمصالحة هذا مضافا الى ان قوله فانا لم نقف الخ يدل على جعل الطلاق عوضا
للهبة وللمصالحة ولا ريب في عدم جواز رجوع الواهب والمصالح الى ما وهب وصالح والى نفي
الاية الدالة على الخيار عن اخذ الفدية مع عدم الكراهة بلا وجه لجواز المصالحة ونحوها لا برائة
تحليل الحرام والى ان العمومات الكذائية لو كانت ناهضة في نحو المقام فلنكن ناهضة في تحليل المتعة
ايضا من غير الحصاد وصيغة النكاح فما هو جوابكم فهو جوابنا والى ان نحو ذلك الطلاق لو كان
جائزا في الشريعة لاشتهر في الاخبار وكلام الاصحاب كاشتهار الشمس في رابعة النهار لعموم البلوى
واسهليته مؤونة مع ان الرجعة خبر دال عليه واما كلام الاصحاب فكما تراه والحاصل لا شبهة في ضعف
هذا القول ومخالفته للاحتياط بها في الفروج ويصح الخلع من الحاصل وان كانت حائضا للدلالة
على كونه طلاقا وقد عرفت حصر صحتها للاخبار المشار اليها هنا شبهها صحيح الحلبي عن الصادق لا بأس …

في كلام الا الغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي لم يدخل بها والحبلى والتي قد يئست من المحيض وفي باب الخلع
عن زرارة ومحمد عن الشيخ والخلع تطليقة بائنة وبذيله رجحنه قول زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق
اما طاهرا او حاملا تشهد خلافا للمحكي عن بعضهم فلا يجوز خلعها ان قلنا انها تحيض الا في طهر غير
مجامع فيه لموافقته وعمومه تحقق وهو مجهول القائل والماخذ وليس ولعلها اخذ من عموم الدال على اشتراط
وقوعه في الطهر ولكن ضعيف لكونها من الحيض والشهرة معتبرة هذا القول مزيلة وهو المدخول بها لكنت
ببعضهم خلعها مع الحيض ايضا لكون من الحيض وكذا الباقي شرحا للولي فلا يصح طلاقها انما قدر الله وكذا الولي الصغيرة
جاز له خلعها اذا بذل الولي ان قلنا بجواز خلعها لكونها من الحيض لكن منع خلعها اجود وفاقا للمحكي عن … والخلع لا انتفاء الكراهة
منها فضلا عن انها بذلت الجواز لا وجه لو … وكذا الكلام في خلع الخنثى ويصح خلع من الاشرفان طلق المولى لا اذن بان قال خالعتك
بما شئت لم يتبرأ الولي من المثل ان خلعت بمهر وان اختلعت بعادة في ما دون ولا يتعلق ذلك بكسبها ادعا في ذمتها
او يتبعها على الاصح لو زادت عن مهر المثل تعلق الزائد بذمتها وتتبعه بعد العتق واليسار خلافا للمحكي عن بعض العامة
فافسد الزائد وكذا تتبع الامة لا صحته بعد العتق واليسار لو لم ياذن المولى بالا خلاف والعامة قول بالبطلان
تحته عكسه ولو بذلت الامة عينا من مال المولى فان اذن صح والا باذن بطل البذل خاصة دون الخلع وتبعت
بعد العتق واليسار بالمثل ان كانت العين من ذوات الامثال والقيمة ان كانت من ذوات القيم هذا على ما …
المصرح به في المحقق ويحتمل البطلان ووقوع الطلاق رجعيا ان اتبع … والمكاتبة المطلقة كالحرة والمشروطة
كالقن ووجهه انه يحرم واما الاولى فقضى اطلق الحاكم عشر بان بذلها صحيح من غير اعتراض المولى وفي الكشف
سبيل ان ليس له التصرف في كسبها الا في الاكتساب لا الاتلاف ولا يعجز العرف بينهما وبين المشروط وفي ذلك ولو قيل
بان اختلاع المكاتبة مطلقا كاختلاع الامة كان وجها لكن لا اعلم به قائلا من اصحابنا فينبغي التوقف الى ان يظهر
الحال ووجه الفرق الذي ادعوه ولا يجب الخلع لو قالت لا ادخل عليك … فانه لا اكثر علماء الاصحاب خلافا
للمحكي عن الشيخ وجماعة فالوجوب لان ذلك منها منكر والنهي عنه واجب وانما تم بالخلع فيجب وضعف …
النهي في الخلع بل يجوز تاديبها بالطلاق المجرد والضرب ونحو مما به يتم النهي عن المنكر بنفسه في … وغيره وما بدل الوجوب
ولم نظفر بها في الكشف وحده فالحكم الاستحباب كما اشار اليه العلم بقوله بل تستحب لمكان الخ
الرابع الفدية وكل مملوك وان زاد عما اخذت مهرا بالنص والاجماع ويشترط في الفدية العلم بها من الطرفين
وللعامة كما حكي قول بجواز المجهول مضافا الى مهر المثل وحيث يشترط عندنا التعيين فيحصل
بالمشاهدة وان لم يكن معلوم القدر لا طلاق المستفيضة ومنها صحيحة الحلبي ومحمد بن مسلم
المتقدمان في اشتراط الكراهة ومنها موثقة … المروي في الكافي في باب الخلع وفيه واذا هي

خالعت منی بابی ولو ان یاخذ مالها ما قدر علیه ولیس له ان یاخذ من المبارئة کل الذی اعطاها ولو احضرت له مصغر
مشاهدة لها وبذلتها له صح وان لم یعلم مقدار قیمتها للاطلاق والوصف الرافع للجهالة بلا اشکال بل الاقوی
کفایة ما یحصل به التعیین وان کان معه جهالة کما لو بذلت له ما لها فی ذمته من المهر والاعم مستور عنه
ولم یعلم قدره فالاقوی الصحة لانه متعین فی نفسه وان لم یکن قدره معلوما لهما وعلیه یدل الاطلاق
فما یستفاد من المتن وغیره من عدم الصحة لا وجه له فان عین النقد فلا کلام ولا تعیین فالظاهر نقد البلد
ان اتحد والا فالغالب المنصرف الیه الذهن مع الاطلاق وان تعدد ولم ینصرف الاطلاق الی احدهما
بطل الخلع لفقد الشرط الذی هو التعیین ولو لم یعین الجنس ولا قصده ای المعین او وقع الخلع علی حمل
الدابة او الجاریة بطل الخلع الا ان یعیناه بالقصد للجهالة ولو کان الحمل موجودا فی بطنها فمقتضی الاطلاق
الصحة ولکن لم اره مفتی بها نعم حملها فی ذلک ولو وقع الخلع علی الف غیر معین لفظا ومعین
عندهما قصدا فالاصح الصحة للاطلاق واحتمال عدمها کما فی ذلک مما لا وجه له والی المختار ذهب من قول المصنف
ولا قصده ولو بذلت فی الخلع خمرا بطل عندنا کما فی الکشف لعدم الملکیة الا ان یتبع الخلع بالطلاق فیصح
رجعیا للعموم ولو خلعها علی خل ثم ظهر انه خمر فله بقدره خل بلا خلاف یعرف وللفاضل قول بالرجوع
الی مهر المثل علی ما حکی ولو بذلت الزوجة فی مرض الموت منها صح ما قابل مهر المثل والزائد من الثلث فلو خالعت
علی ما یساوی عشرین لها ومهر مثلها اربعون صح ستون منها بعین من الاصل وعشرون من ثلث الباقی ان لم یکن دین
او وصیة وفاقا للمحکی عن الخلاف والجواهر واحکام القران للراوندی لعموم الامر من غیر مخصص وهو الاقوی
عندی ویصح البذل منها ومن وکیلها بلا خلاف کما صرح غیر واحد وممن یضمنه فی ذمته باذنها بلا خلاف
اجده فیقول للزوج طلق زوجتک علی مائة وعلی ضمانها فانه یستفاد من بعض من عاصرناه من الاشکال
التفاتا الی ... لا الاخبار لکون الفداء من مالها مما لا ملتفت الیه فی نحو المسألة مع ان الفدیة فی الحقیقة
راجع الی مالها لکونه ماذونا فیه فهو لم یثبت غیر اقراضها وان کان بصورة الضمان والا فهو من التبرع
علی المشهور بل فی لک ان القول بالصحة لا نعلم قائله من الاصحاب لکنه مذهب جمیع من خالفنا من الفقهاء
الا من شذ منهم اولی ودلیل المنع اصالة بقاء احکام الزوجیة وظاهر الایة والاخبار من غیر معارض
وعلیه فالقول بالصحة الذی حکی مما لا یلتفت الیه نعم لو قال طلقها علی الف من مالها بان تخلعها
علیها وتقبل هی وعلی ضمانها او طلقها علی عبدها هذا کان وعلی ضمانه صح لوقوعه جامعا للایجاب
والقبول من اهله فان رضیت بدفع البذل فلا کلام فان لم ترض ضمن المتبرع وغیر برده والاشکال
کما فی بیع وهبة بناء من ضمان ما لم یجب ومن انه اذا اسند الحاجز الی مثله صح کما لو ضمنت فی الجود علی ضمانه

ضمنا

تنبیه لا یخرج عن قوة عدم الصحة وفی ذلک الی مثل ذلک هنا الحاجة وقد تمس فی غرق السفینة هذا
لو وقع البذل من الاجنبی علی وجه الجعالة صح بلا اشکال لانه عمل محلل یتعلق به غرض صحیح للعقلاء فتصح الجعالة
علیه ولا یلحقها حینئذ حکم الخلع فلا یشترط فوریة الجواب ویقع الطلاق رجعیا لا بائنا حیث العوض ولو قال ابوها
طلقها وانت بری من صداقها کان رجعیا ولم یضمن الاب ولا تسلم العقد بعده ولا یلزمها الابراء ان کانت
رشیدة للاصل فی الکل ولو کانت صغیرة وقلنا بجواز عفو الولی فالحکم هو الصحة ولکن لا لاجل العدم [لعدم صحة الخلع من الولایة]
لاستیفاء الکراهة من جانبها ولا ینقلب رجعیا ایضا بناء علی اشتراط البائنة ولا عدة هنا ولو بذلت نفقة
معتبرة علی نفسها وغیرها من ولدها وغیره اذا رضیا بها معینا صح للاصل والعموم فیوخذ تدریجا ولو مات
اخذ الزوج الباقی من العطاء من ترکتها ولو تلف العوض قبل القبض ضمنت ولزمها عندنا کما فی الکشف
مثله ان کان مثلیا او قیمته ان کان قیمیا لاصالة الصحة کما فی التلف قبل بطلان البیع بذلک خرج بعض خاص
قبض الباقی علی اصل الصحة ومن العامة قول بالانصراف الی مهر المثل ولو وجدنا العوض دون الوصف
فله الرد والمطالبة بما وصف لعدم وصول حقه الیه ولو بان عوض معین معیبا فله الارش والرد والمطالبة
بالمثل والقیمة ان کان قیمیا ولم اطلع علی نقل خلاف وفی ذلک فی جملة کلام لزومها المذکور وللنظر فی هذه
المطالبة مجال ان لم یکن اجماعیا لانص فیها وانما هی احکام اجتهادیة ولو قیل فی فوات الوصف بتعین اخذه
بالارش کان حسنا انتهی وهو الاحوط ولو بان ذلک وظهر خلافه حینئذ ولذا کالارش ظهر کانا فلم قیمته
لا ارش بلا نقل خلاف حینئذ واستدل بانها اقرب الی حقیقته ولو بان العوض بعینه مستحقا للغیر فله المثل
او القیمة ان لم یکن مثلیا وفاقا للمحقق لان الاصل فی العقود الصحة مع انه لیس معاوضة محضة فلا یؤثر بطلان عین
العوض فی بطلانه وفی انه یتخیر بینهما بالمثل او قیمته ان لم یکن مثلیا خلافا للمحکی عن المبسوط فیبطل الخلع لان
العوض کالرکن لمبطله وبطلان اللازم یستلزم بطلان الملزوم ولان الطلاق یقع بعوض غیر مقصود وبالعوض الصحیح
والقیمة غیر مرادة ولعل ما اختاره المصنف هو الاقوی نعم لو کان عالما باستحقاقه ابتداء بطل الخلع لانه
لم یقصد الی عقد صحیح بخلاف ما اذا جهل وعلی التقدیرین لو اتبع بالطلاق وقع رجعیا لما سلف ولو
خلعهما بعقد واحد صح للاصل مع العلم بالعوض واما العوض فعلیهما بالسویة علی ما حکی عن الاکثر لذکره
فی مقابلهما وعن ابن سعید انه قسط علی حسب مهر المثل وتوقف بینهما فی لف ونشر الفاضل علی حسب
حکاه ذلک والکشف وظنی انه لعله یحمل علی اعتبار مهر المثل ولو قالتا طلقنا بالف فطلق واحدة فله
بناء علی تشطیر المال بینهما بالسویة وعلی حسب مهر مثلهما علی القول الاخر کما فی الکشف وفی ذلک وقد
یتضح ارادة کل منهما طلاقهما معا ولا یرید الانفراد فلا یکون الاقتصار علی احدهما مطابقا للسؤال

لكن ظاهرهم عدم الالتفات الى هذا الاحتمال لانه خلاف الظ وفي الجواهر استشكل في ثبوت النصف لو افتدت بطلقة في الثالثة معه
ووجهه ما ذكرناه ولو عقب طلاق الاولى بطلاق الاخرى ووقع الثاني رجعيا ولا عدة لزمه لتاخر الجواب المنافي للفورية
ولو قالت طلقني بهذا الالف متى شئت لم يصح البذل لان القبول لا يقبل التعليق كالايجاب ان طلق رجعيا لما مضى

المطلب الثاني في الاحكام

المطلب الثاني في الاحكام

مقتضى الخلع البينونة فلا رجعة له بلا خلاف كما صرح غير واحد
للاخبار فان رجعت في البذل في العدة صار رجعيا له الرجوع فيها بلا خلاف كما صرح بعضهم للمعتبرة
منها صحيح ابن بزيع المروي في باب الخلع عن الرضا عليه السلام وفيه وان شاءت ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون
امراته فعلت والمروي عن كا عن الفضل في الموثق عن الص المختلعة ان رجعت في شيء من الصلح يقول
لارجعن في بضعك وصحيح ابن سنان المروي عن تفسير علي بن ابراهيم عن الص وفيه وينبغي له اي
للخالع ان يشترط عليها كما اشترط صاحب المباراة وان رجعت في شيء مما اعطيتني فانا املك
ببضعك الى ان قال ولا يجوز للزوج على المختلعة ولا على المباراة الا ان يبدو للمراة فيرد عليها
ما اخذ منها وظاهره جواز الرجوع مط فما عن ابن حمزة من اشتراطه في جوازه الاشتراط او الرضا
لانه عقد معاوضة فيعتبر في فسخه رضاهما ونفي عنه الباس في المختلف اجتهاد صرف في مقابلة النص
ثم المحكي عن المشهور امكان رجوعه في صحة رجوعها وان لم يعتبر رضاه وعليه يدل
الاخبار المتقدمة فلو كانت العدة بائنة كما لو كانت الطلقة ثالثة لم يجز لها الرجوع في البذل
لعدم امكان رجوعه في البضع كما يستفاد من اطلاق بعض العبارة وصرح في الك دعوى التحديد
في شرح الاتفاق على ان البذل لعله لازم من جهتها في زمان العدة ان تم فهو مقيد بذلك لان جواز
رجوعها مع عدم جواز رجوعه موضع الخلاف فكيف يدعى الاجماع عليه وظاهر الشيخ
وصريح العلامة التلازم بين صحة رجوعها وجواز رجوعه قولا بل حكي الشهرة على التلازم
فكيف يكون اطلاق الدعوى مرادا الرجوع ان مستثنى للدليل مقيد بالشهرة كما عرفته ولو رجعت
مع امكان رجوعه ولما يعلم الزوج حتى انقضت العدة فالوجه عند المص صحة رجوعها ولا يجوز له
لان صحة رجوعها مشروطة بجواز رجوعه والشرط موجود شرعا سواء رجع ام لا كما لو طلق رجعيا
ولم يعلم بجواز رجوعه حتى انقضت العدة فان ذلك لا يخرج العدة عن كونها رجعية خلافا
للجامع فلا يصح نظرا الى جعله المخالفة للاصل على مورد النص وليس المقام منه وهو الاجود
وانما يبطلها الرجوع في موضع يجوز له الرجوع في البضع على الاظهر كما عرفته عن قريب وليس له الرجوع
من دون رجوعها في البذل بالنص والاجماع واذا رجعت في البذل تصير العدة رجعية سواء رجع ام لا

لكن في ثبوتها حكما بها سط لوجوب النفقة وجهان لعل اقربهما الثبوت وهل يصح خلع الزوج باخت
المختلعة والرابعة او لا قولان اقربهما الاول للاصل وصحيح ابن رئاب المروي في كا في
باب عدة المختلعة عن ابي بصير عن الص عن رجل اختلعت منه امراته ايحل له ان يخطب اختها
من قبل ان تنقضي عدة المختلعة قال نعم قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة والمعتمد
في الثانية اما ظهور عموم التعليل وعدم القول بالفرق كما ادعاه بعضهم ومنع تزوج بها لا يصح
رجوعها لاشتراطه امكان رجوعه كما عرفت وليس بممكن والقول بامكانه لجواز مفارقتها بحيث
يجوز مراجعتها في العدة غير وجيه فان الحكم بجواز رجوعها المخالف للاصل يا هذا المقام نعم
لو طلقها بائنا في العدة يجوز لها الرجوع ح لزوال المانع ولو شرط الزوج في الخلع الرجعة بان قال خلعتك
على الف بشرط ان لي الرجعة فيه لم يصح الا ان يضم البر قولا لانه رجعي لانه شرط مخالف
لمقتضى الخلع وقد عرفت اشتراط نحو بالصيغة عن الشرط المخالف لمقتضى العقد ولو كرهها
على الفدية لم يصح الخلع ان كان الواقع خلعا وان قلنا انه طلاق فلا يكون رجعيا الا ما هو به
لا يتحقق بدون صحة البذل عند الاصحاب ويكون الطلاق رجعيا ان عقبنا الخلع بالطلاق في
وعند البذل فاسدا وكذا لو ابتعها بلفظ الطلاق لما تقدم مع احتمال البطلان لتابعية العقود
للقصود ولكنه ضعيف هذا مع صحة الرجوع فلو كانت بائنة من حيث اخرى بانت منه بغير عوض
وكذا الفضيه من ذا به للعموم ولو قالت طلقني ثلثا بالف وقصدت الثالثة ولا لم يصح ولو فعل البذل م
لان البذل على فعل فاسد فلا عبرة به شرعا ولانه لم يفعل ما سألته لانه لم يقع الا الطلقة الاولى
الا ان يكون سال الثلاث لفظا بالطلقات الثلاث ولا وان لم يقع الا واحدة خلافا للمحكي عن ... مرتضى
فله ثلث الالف لوقوع الواحدة ولان في مقابلها ازاء الثلاث فقط عليها بالسوية وربما قيل له الالف
حملا للبذل على ما بقي من الثلاث وبينهما نظر لعلمه بوقت من ان كالمعين ولو قصدت ثلثا رجعيين
بينهما تفصل الزوج صح فله الالف وفاقا للمحقق وغيره للعموم واما الاعتراض بلزوم تراخي الايجاب
عن السؤال فدفعه ان مبادرة المطلقة الاولى كافية ولزوم التراخي في الاخيرتين مما لا بد منه
كالتراخي بين السؤال واخر الجواب نعم لو حصل بين الطلقات تراخيا خارجا عما تعتبره في عقد الخلع
او لم نقل بجواز اجتماعها في الطهر الواحد بل اوجبنا تفريقها على الاطهار فلا يستحق شيئا وان حصلت
البينونة كما لا يستحق شيئا لو بذلت له شيئا في مقابلة الطلقة واحدة فاوقعها متراخية عن السؤال
بما يقدح فيه واما الاعتراض ايضا بلزوم جواز مراجعة الزوج في الخلع من غير رجوعها في البذل فقد فيه

ان البذل انما وقع في مقابلة المجموع من حيث هو مجموع فكل طلقة لا عوض عليها الا من حيث انها جزء ما له عوض
فالاولتان رجعيتان فاذا تمت الثلث استحق العوض بتمامه فحصلت بائنة من وجهين هذا حكم المسألة
على تقدير ايقاع ثلث طلقات على وفق ملتمسها واما لو طلق واحدة خاصة فله ثلثها اي ثلث الالف
على راي حكي عن موضع من ط للمامور ولا قوة انه لا يستحق شيئا وفاقا لغير واحد والمحكي عن موضع
من ط لان البذل في مقابلة المجموع من حيث هو مجموع كما مر في الجعالة وهي البينونة لا تحصل الا بكل واحد
من احاده فلا يستحق شيئا ولو قالت طلقني واحدة بالف فطلق ثلثا ولاء فله الالف ان جعلها في مقابلة
الاولى ولغت الباقيتان وان جعلها في مقابلة الثانية او الثالثة صح الطلاق الاول رجعيا ولو وقعه
بلا بذل ولا تعتبر لجعلها في مقابلة عم باطلة اذ الاخران باطلان عندنا ولو قال وقصد الالف في مقابلة
الجميع فله الالف بالطلاق الاول على ما اختاره المص لانه ايقاع ما التمسته وهو الطلقة الصحيح فيستحق
البذل وان نوى كونه في مقابلة الجميع لان الخلع ليس معاوضة محضة حتى يبطل باختلاف الايجاب
والقبول في العوض خلافا للمحكي عن ط فله ثلثها بناء على ان التوزيع على ما نواه وفيه انه لا دليل
على التوزيع خصوصا والاخيران فاسدتان وحينئذ فيه انه لا يستحق لعدم توافق السؤال والجواب
ولا يخلع وكيلها بازيد من مهر المثل اعلم ان عقد الخلع مما يجوز الوكالة فيه من طرف كل واحد من الزوج
والزوجة كما يجوز التوكيل في البيع والنكاح وغيرهما لان غرض الشارع لا يتعلق بايقاعه من الزوجين مباشرة
واما خبر زرارة المروي في يب في باب احكام الطلاق عن زرارة عن الصادق لا تجوز الوكالة في الطلاق
فمعارض بجملة من الاخبار منها صحيح سعيد الاعرج المروي في الباب عن الصادق في رجل جعل امر امرأته
الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها اتجوز ذلك للرجل قال نعم وخبر
[illegible] المروي في الباب عن الصادق في رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له
فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل وبالاجماع
المحكي عن الجماعة على صحة الوكالة في طلاق الغائب وبعدم الخلاف بين المسلمين المحكي عن جماعة على
صحتها في الحاضر المعتضد بالشهرة واما ما عن الشيخ في يب وابني حمزة والبراج من المنع من توكيل
الحاضر فلا وجه له وخبر زرارة المتقدم لا ينهض لمعارضة ما مر لما مر وبالجملة الحق جواز
التوكيل في طلاق الحاضر ايضا سواء وكل امرها الى الوكيل من غير عزم منه عليه بان قال له طلق
امرأتي بقول مطلق او كان عازما عليه ووكله في الاتيان بالصيغة لما عرفت وفي [illegible]
وللشيخ تجعل الغيبة عبارة عن مجلس الطلاق وان كان في البلد انتهى وفيه ان كلامه في [illegible]

صريح

صريح في اشتراط عدم الحضور في البلد ثم الاقرب جواز تولي البذل والايقاع وكيل واحد عنهما للاصل وكفاية
التغاير اعتبارا كما في سائر العقود وفي جواز توكيلها في طلاق نفسها قولان اقواهما الجواز لكن الاحتياط
اذا عرفت صحة التوكيل من كل من الخالع والمختلعة فاذا اطلقت المرأة او اطلق الرجل الوكالة اقتضى الخلع
بمهر المثل فان خالع وكيلها بازيد او وكيله بانقص صح كما مر وبطل العوض في الزائد وبتمام مهر المثل لا بدع
جواز ذلك مع الاطلاق ينصرف الى الغالب وعليه فلا يخلع وكيلها بازيد منه ولا وكيله بانقص منه فان
بذل وكيلها ازيد منه فسد الخلع والبذل لفعله غير ما وكل فيه ولا يقع الفضولي مثلا لان البذل في الفضولي
انما اضيف اليها خرج الخارج بدليل ولا دليل فيما نحن فيه على الخروج وعن المبسوط الا انصرافه الى مهر المثل
لان الفاسد بعض العوض فقط ويخير عليه ان يخير الزوج في الرجوع فان لم يرجع في البذل اذا لم يرض صح
الايقاع الا بالزائد وللعامة قول كما حكاه انه فضولي موقوف الى اجازتها فان اجازت ثبت المسمى والا مهر المثل
وصح الطلاق رجعيا ان اتبعه الطلاق ووقع الخلع بصيغة الطلاق وكانت ممن يجوز الرجوع اليها على
الاقرب وان لم تكن ممن يجوز الرجوع اليها مع وجود الطلاق فالطلاق بائن على الاقرب ولا يضمن الوكيل
لانه ضمان ما لم يجب لانه لعقد فالضمان لا يلزمه وثبت عليه التضمين فلا اقل من ضمان الزائد على مهر
المثل ومهر المثل على الزوجة وفيه تامل ولو خلع وكيله اي الزوج بانقص وطلق بطلا اي الخلع والطلاق
ويحتمل الارجاع الى البذل والخلع او الطلاق ولم اجد في البطلان خلافا حتى من الشيخ ومن حكم في السابق
بالرجعية فيطل ولعل الفرق بين الطلاق الواقع من الزوج مع الفساد وكيل الزوجة ومن وكيل الزوج مع الفساد
حيث صح الاول رجعيا دون الثاني ان الطلاق من الزوج وقع من اهله الطلاق ولو ان مطلق بعوض
وغيره فان صح العوض كان بائنا والا فهو رجعي بخلاف هذا الوجه بخلاف طلاق وكيل الزوج حيث خالف
ما اذن له ووكل عليه لا اطلاق شرعا لا من صح طلاق في غيرها دون غيره لان تصرف الوكيل مقصور على الاذن
فلما خالف وقع بغير الاذن وكان باطلا انتهى ولولا عدم وجدان الخلاف في المقام لكفى عنه
مستمسكين الى هذا الفرق وما في الرجعية مع الوكالة بحكمنا بها مع عدم الوكالة المناط في حكمنا
بالوكالة الزوج هو انما يشرط العموم مع عدم ظهور المقيد وهو في المقام موجود وان كان القول
بتبعية العقود للقصود موجبا للتخصيص فما الوجه في التخصيص فان كنت ناظرا في المقام الى عدم
بقاء الجنس بذهاب الفصل فلم لا يقول به هنا فان كنت قائلا هناك باستمساك الاستصحاب
فلم لا تقول به هنا ولو اختلفا في جنس ما اتفقا على قدره كان قالت المبذول الف درهم مثلا فقال
بل الف دينار او بالعكس كان قالت البذل الف دينار فقال بل الف درهم مثلا او قال خالعتك على الف

في ذمتك وقال خلعتني بالف في ذمة زيد حلفا اما كون القول لها في الطول الاول فهو المحكي عن الاكثر بناء على ان الرجل
هو المدعي فعليه البينة والمراة منكرة لما يدعيه فتحلف بينما ما يعترض من نحو ما يدعيه واثبات ما يدعيه بنفيه
ما ادعاه وليس له اخذ ما تنيه لاعترافه بعدم استحقاقه اياه نعم قال بعضهم لو اخذه على وجه المقاصة
لم يجز جوازه وحكي عن الجامع حكاية قول بالتحالف والبرية جاعة من متاخري المتاخرين لان كلا منهما
مدعي من جهة منكر من اخرى فاذا تحالفا ثبت مهر المثل وجمع بعض بين الجزاء بعد حكمه بالتحالف ان بطلان
الخلع لا يرجع وقد بقي بلا عوض وهو من الكثير وقد شرد لعله الوسط احوط واما في الثاني فلان المال لو فرض
يتفقان على ثبوته وانما يختلفان في الزائد وهي منكرة فيقدم قولها في نفيه واما في الثالث فهو المحكي عن الشيخ والمتاخرين
لاصالة براءة ذمتها من العوض فيلزم هنا الرجوع لا خلاف على مهر المثل وان ادعت على مهر المثل وجمع بعد
من الخلع توضيحا القول قولها كما يدعي الفساد واطلق القاضي ان القول قوله لان الاصل في عوض الخلع ثبوته
في ذمتها ولا رجوع على زيد بمجرد دعويها بل يتوقف على اعترافه بذلك لان الزوج لا يدعي عليه واما لو ادعت ضمان
ذمتها بالالف لم يقبل بل لزمها الالف ما لم يكن بينة على ضمانه عنها لانها اوثقت بها وادعت الضمان
والمباراة كالخلع في جميع الاحكام الا ان الكراهة منهما بلا خلاف اجده نعم لما اخترنا هناك اعتبار
شدة الكراهة فيهما يكفي مجرد الكراهة للاصل وصحيحة زرارة المروي في الكافي باب المباراة عن زرارة عن
الباقر ع المباراة يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شئت وما تراضيا عليه من صداق او اكثر
وانما صارت المباراة يؤخذ منها دون المهر والمختلعة يؤخذ منها ما شاء لان المختلعة تعتدي في الكلام وتكلم
بما لا يحل لها ويشترط في المباراة ايضا ان يتبع فيه اتباعه بالطلاق بلا خلاف عن غير ابن الجنيد للاجماع وصحيحة
بارأتك على كذا فانت طالق ولو قال العوض بارأتك فانت بائن او ابنتك ونحو ذلك من الكنايات صح بلا خلاف اجده
بالعوض
لان الاعتبار انما هو بصيغة الطلاق وهي العامل في البينونة وهذه الالفاظ انما هي لقبول ما بذلته او استدعاء
البذل ولو حذف هذه الالفاظ واقتصر على الطلاق بالبذل بان قالت طالق على كذا صح وكان مباراة
اذ هي عبارة عن الطلاق بعوض مع منافاة بين الزوجين والاخيرة انما تضمنت لا عقد في الطلاق وتعلق الطلاق
بالعوض نعم اذا جامع الخلع والمباراة كما عرفت فان قصد الخلع وجمع شروطه وقع خلعا والمباراة
وجمع شروطها وقع مباراة ولو جمع شروط احدهما مع عدم قصد الخاص انصرف اليه ولو انتفت شروطهما
وقع رجعيا كما هو الاجود والطلاق ويشترط في المباراة ايضا ان لا يكون الزائد على ما اعطاها من الصداق بلا خلاف
كالاختلاف في جواز الاقل واما الاخذ فقدره فعليه المعظم وعليه يدل ما في حسن الحلبي في الباب المتقدم
عن الشيخ المباراة تقول المراة لزوجها لك ما عليك واتركني وتجعل له من قبلها شيئا فيتركها الا انه يقول فان ارتجعت

فيه شئ فانا املك ببضعك ولا يحل لزوجها ان ياخذ منها الا المهر فما دونه وبمرسلة ابن بكير عن زرارة المتقدم فلابد من نصيحة خاصة
الخبر والاكان الشهرة الجابرة فاحش الشيخ والحسن والصدوق وغيرهم من تخصيص الاخير بالاقل تضعيف وان
حكي عن بعضهم الاجماع عليه لتغير المعظم الى الخلاف ثم مقتضى صحيحة ابي بصير المتقدم اعتبار صدور القول
المذكور من الزوج ولم يذكره احد من الاصحاب كما قيل وحمله على الاستحباب او ارادة بيان التعبير المراد حمل عدم جواز
ارتجاعها الى البذل الاسع امكان رجوعه في الخلع ايضا والله العالم
فائدة مهمة
اذا عقد ولي الصغير من الاب والجد لصغيره بالعقد المنقطع الصحيح شرعا فهل يجوز له ان يهبها المدة
ولا يتزوجه كالمال البائن ولا يمكن من الابراء ويعتبر المدة كالطلاق في الدائم في عدم جوازه وعدم صحته منه
لا احد من الاصحاب من تعرض لهذه المسئلة صريحا نفيا واثباتا الا من حل من المتاخرين فذهب بعضهم الى اختلفوا فيه
فذهب بعضهم الى الجواز واخر الى المنع والتحقيق عندي ان بسط الكلام في مقامين الاول ان لا يكون
هناك ضرورة بحيث يحتمل بعدم الابراء تلف نفس الصغيرة والاقوى ح عدم الصحة **لنا وجوه**
الاول انه دلالة الولي على خلاف الاصل فيجب الاقتصار فيه على ما قام الدليل عليه ولم يقم
في نحو المقام كما ستطلع وقد اشار الى هذا الاصل جماعة منهم فخر المحققين في الايضاح في مسئلة امتناع
المجنون من الطلاق وفاقا له **و** ان الاصل بقاء النكاح وقد اشار اليه ايضا جماعة منهم الفخر في المسئلة
المذكورة وليس الاصلان متحدان لان الاول تجويز سلطان لم يقل بجوازه الاستصحاب وفي نفس الاحكام الشرعية
الثاني فان الهبة موقوف على القول بحجيته فيها وان كان الاقوى عندي كون حجيته الثاني لحجيتها اتفاقا الاخير
عليه **بيان ذلك** انا لا نمنع لكتب الاصحاب في النكاح يجدهم ان كلا حكم المطلوع ومشترك بين
الدوام والانقطاع وكل موضع خالف حكم الانقطاع لم نقيد نصوا عليه ولا ريب ان من احكام الدوام عدم
جواز رفع ملاقة الزوجية بالولي فلما ان الانقطاع كذلك لو لم يكن حكمه كذلك كان عليهم التنصيص سيما
بعد الالتفات الى كونه مخالفا للاصل وديدنهم بيان الاحكام المخالفة للمراد مع ان كثيرا من الاحكام المخالفة لم
ايتك لاجله وليس ان الزعقد الانقطاع للصغيرة من الاحكام النادرة حتى يقال انهم لعدم تعرضهم اهملوا ذكر
سيما بعد الالتفات الى الحكم بقبول الاخبار المجوزة للولي ان يزوج الصغير بحكم كلام الاصحاب
لعقدي الدوام والانقطاع هذا مضافا الى حكمهم في مسئلة ايجاب عتق المملوكة المزوجة بخيارها هنا
انها لو كانت صغيرة او مجنونة ثبت لها الخيار بعد الكمال وليس لوليهما تولي الاختيار من غير فضل خلاف
اصلا فمن الحدائق لو كانت صغيرة او مجنونة ثبت لها الخيار عند الكمال قالوا وليس للولي هنا تولي الاختيار
لان مناطها الشهوة والميل القلبي فلا يعتد به من غيرها فاذا كانت كان الخيار لها على الفور والمال...

عدم ملا ...
ل تضعيف وان
رصد ودا القول
الراصل عدم جواز
تتمة
لزان بعضها المدة
عدم صحة منه
ما اختلفوا فيه
الاولى ... لا كلو
وجوه
عليه ولو لم يعلم
ح في مسئلة امتناع
م النحو في المسئلة
الاحكام الشرعية
تأتي في الحيوان اتفاق
وهو مشترك بين
ل احكام الدوام عدم
منهم التنصيص
من لا احكام المعاقدة
ند ... وقد اهملوا ذكره
كلام الاصحاب
مرد ... هنا
ر غير ... خلاف
هنا تولى الاختيار
على العقود والمسالك

مهجة آیة‌الله مروج الاحکام ... مرحمت نامه عالی عز ورود بخشید مراتب ... مسرت ... گردید

در خاتم مبارک ... مبارک ... جمع ... و ... الاولی ... الثانی ... تحریر

در این مقام ... اندرونی و بیرونی و ... و ... خود ... صحت ... نموده

... عرض ... زمان ... مقرر ... شروع ... مبارک ... ذی حجه

... سبق ... هرگاه ... خود ...

... باشد ... آیا آن ... الحرام ...

المحبوس ... باشد ... است ...

در صدور عریضه ... مبارک ... که ...

في ذمة
هو المدعي
ما وعاد
التحجير جواز
مدعي من
التخلع لا
يتعقبان
لا صالة
بالخلع
في ذمته
ولو
شدة
البائع
واما
بالاعلا
ما ادات
لان
البدل
اذهي
بالعوض
وجمع
وقع
كالاختلاف
عن الشئ

وليس للولي هنا تولي الاختيار لانه منوط بالتشهي والميل القلبي فلا عبرة بوقوعه من غيرها انتهى لا يقال ان حكمهم
بذلك انما هو لعدم ثبوت عموم لولاية الولي بحيث يشمل نحو المقامات والا فمقتضى ما ذكره المحقق الثاني في
جامع المقاصد بما لفظه اذا اسلم الكافر وتبعه ولده الصغير فلو كان تحته ازيد من اربع قبل الاسلام واسلمن مع
اسلام الاب فان الزوج يختار اربعا بعد البلوغ لا قبله اذ لا عبرة باختيار الصبي وليس للولي الاختيار وههنا
قطعا لان طريق الشرعي للبلوغ امد وينتظر بل ينفق عليهن من ماله لانهن محبوسات لاجله ولا ريب انه
يمنع من الاستمتاع بهن لان الزائد على الاربع نكاحهن ممنوع ولا يفصل ايضا اجماعا قال رحمه الله في هذه المسألة
والى اقتصار الجماعة في الحكم بالبينونة على انقضاء العدة او هبة الزوج اياها فيخرج التحرير التمتع بالبينونة
بالطلاق بل تبين بما يهب الزوج ايامها او بخروج الاجل وسيأتي جملة من العبائر في الدليل الثاني من الفصل
الثاني فانتظر والاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر فليس لبينونة المتمتع بها طريق اخر سواهما عند
هؤلاء الجماعة بل عند الكل حيث لم يشيروا الى خلاف والى ما نترجم من **والى ما قاله** سلار بن عبد العزيز
في المراسم بما لفظه ذكر نكاح المتعة وهو الموجل المفتقر الى تعيين الاجر والاجل وكل شرط نكاح الدوام
شرطه الا انها تبين منه بالاجل ولا يجوز نكاح الكتابيات منه بلفظ في العقد المتعة ان يقول متعت
نفسك وكل ما ينبغي في النكاح الدائم من الاعلان والاشهاد لم يسن ههنا ذكر النكاح ملك اليمين
الى اخر ما قاله رحمه الله ولا يخفى ان المتعة انما هو ما نقلنا عنه وهو ظاهر في اتحاد العقدين فيما عدا ما فيه اذ لو كان
حكم الانقطاع مخالفا لكان عليه الاشارة اليه ومراده من الشروط مطلق الاحكام واللوازم المترتبة
على النكاح كما يرشد اليه الاستثناء **والى ما قاله** المحقق في السرائر في باب نكاح المؤجل
من ان انقضاء الاجل او هبة الزوج لها اياما بمنزلة الطلاق في هذا النكاح عند اصحابنا بغير خلاف
بينهم انتهى **والى ما يجيء** في الدليل الثاني للفصل الثاني فانتظر **والى ما قاله في التذكرة**
للاب وللجد النكاح على الولد الذكر اذا كان صغيرا او مجنونا وليس للولد بعد زوال الوصف عنه
الاعتراض على عقد والده بل لزم حكم العقد ولا تبين المرأة منه الا بالطلاق بعد بلوغه بالاجماع
والاخبار انتهى التفاتا الى شمول قولهم وللجد والاب النكاح على الصغير للدائم والمنقطع فيدخل في
في باب الاولياء حكم المتعة في هذا الباب بحكم نكاح الدوام وفي اللمعة وحكمه اي المنقطع كالدائم
في جميع ما سلف الا ما استثني في هذا الفصل شرح قوله ما سلف من الاحكام شرطا وولاية وتحريما
بنوعيه وفي شرح قوله الا ما استثني من ان المتعة لا تنحصر في عدد وانها تسوغ بالكتابية ابتداء وقد
عرفت كلام المراسم ايضا **و**في السرائر بعد اختيار زوال الولاية عن البكر فقد استدل بقوله وايضا

والاصل

لا خلاف بين المخالف والموالف من اصحابنا في المسألة ان ولاية الاب تزول عن البكر البالغ في عقد النكاح
الموجل بالاجماع فقد ذلك ولا شبهة ههنا في النكاح الموجل فلو كانت ولاية ثابتة في النكاح بعد البلوغ
لم تزل في احد قسميه وتثبت في الاخر فاذا ادعى ثبوت الولاية في القسم الاخر الذي هو الدائم فعليه الدليل
انتهى وبينونتها منه في المنقطع بانقضاء الاجل وهبة الزوج بعد الكبر اذا قلنا بعدم شمول الطلاق
لمثل المدة عندنا بل لان هذا الاجماع المحكي حتى يجوز كل العام المخصص في الباقي حجة فيما ذكر ظهر
امكان جعله دليلا مستقلا وبالجملة بعد التتبع اتفاقهم على المنع غاية الظهور فان قلت قد حكي عن
بعض معاصرينا الحكم بالجواز فكيف يمكن لك ما ادعيت قلت لا اعتداد بخلافه في نحو المسائل بل كان
دأب بعض مشايخنا الثقات شراه عدم الاعتداد الى خلاف جملة من مشاهير المتأخرين من نحو صاحب الك
والذخيرة والبحار فما ظنك بالمخالف في المسألة **الثالث** فحوى قولهم ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي
هي احسن توضيحه ان مقتضاه عدم جواز التصرف في مال الا بالتي هي احسن وهو يدل على عدم
جواز التصرف في بذل مدة زوجية الا بالتي هي احسن بطريق اولى لان امر الفروج اهم وعليه فلا شك
ان التصرف على جهة الاحسنية في نحو المقام مما لا يكاد ان يتحقق بناء على ما هو التحقيق من كون عبادة
الصبي شرعية بل لا يتحقق على التمرينية ايضا حيث يكون زمان البلوغ داخلا في المدة وذلك لان النكاح
من المستحبات الاكيدة ولم يثن نفسه اليه بل هو افضل المستحبات واشرفها لدلالة جملة من الاخبار
من زوج صلى الله عليه وآله من تعد لعنه الى العبادات وانكاره عليهم اشد الانكار ولولا انه افضل
لما حسن هذا الانكار وقد تواترت الاخبار على استحبابه فكيف يجوز جعله كالمباحات وتبديله بالامور
الدنيوية والحكم بالاحسنية وقد قال مولانا الصادق عليه السلام على ما رواه صاحب الوسائل في باب الستر في النكاح ركعتان
يصليهما المتزوج افضل من سبعين ركعة يصليها الاعزب وقال مولانا الباقر عليه السلام على ما رواه ايضا
قال النبي ما احب ان لي الدنيا وما فيها واني بت ليلة ليست لي زوجة ان هذا الشيء عجاب فلذا قال
في كرهما لفظه ليس للولي ان يطلق زوجة الصبي لا مجانا ولا بعوض لان المصلحة بقاء الزوجية لان لا نفقة له
مما على بذل الدخول انتهى ونقله الاخير وان كان نافعا لنا لعدم النفقة في التمتع مطلقا اجماعا
ولكنه مدلل بوجوب الانفاق على زوجة الصبي مع تمكينها مع عدم جواز الطلاق مطلقا اجماعا لا بالتعليل
التحقيق بالانباع هو الاول بتقريب ما مر فان قلت نحن لا نقول بما قال لم نقدر وجب حفظ مال اليتيم
واستنمائه لرد الا ان كلام الفقهاء على اشكال بل نقول بكفاية وجود المصلحة قلت ذلك ايضا لا يكفي
في المقام لان المعتبر وجود المصلحة في نفس الامر وانتفاؤها والشك في وجودها يكفي في عدم جواز البذل

فان قلت نحن لا نعتبر وجود المصلحة ايضا بل نقول ان المعتبر في تصرف الولي عدم المفسدة والمضرة اتفاقا لما في موثق
عبيد بن زرارة المروي في الكافي في باب الرجل يريد ان يزوج ابنته عن الصادق ع الجارية يريد ابوها ان يزوجها
من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل آخر فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب زوجها
قبله ويجوز عليها تزويج الاب والجد قلت ذلك ايضا على فرض التسليم يكفينا في المقام اذ المعتبر عدم
الضرر في نفس الامر واي ضرر اعظم من تبديل زوجية الواردة فيها الاخبار المتواترة الحاكمة بحصول المثوبات
الاخروية بترتبه من الحيثية الدنيوية مع ان الشك في انتفائه في نفس الامر ايضا يكفينا في الحكم بعدم جواز البذل
فان قلت هذا الدليل انما ينفع فيما لو كان زمان الانقطاع طويلا بحيث يبلغ زمانا معتدا به واما لو كان قصيرا
بحيث لا يبلغه فلا فان الدليل اخص من المدعى قلت ذلك على فرض التسليم غير ضائر اما لكون عقد الانقطاع
مشروطا بامكان التمتع كما ذهب اليه غير واحد من المحققين ولعدم القائل بالفصل فهو حينئذ او لكفاية
الدليلين الاولين والرابع لحكم الخارج فان قلت ربما تغلب شهوة زوجة الصغير ولا يمكن لها دفعها قطعا
في المصير فلاجل ذلك المصلحة يهبها الولي المدة قلت لابد للولي ان يراعي مصلحة الصغير لا مصلحتها
فعليها الصبر والرياضة بالصوم القامع لمادتها ونحوه كزوجة المسافر في البلدان المقيمين فيها
زمنا طويلا وزوجة من غاب عنها زوجها ولم تعلم موته فان قلت نحن نتكلم في الكبرى وليس النزاع في
الصغرى وبعبارة اخرى نقول لو لم يكن هناك ضرورة يخشى معها تلف نفس الصغير ورأى الولي المصلحة
في ان يهبها المدة فالحكم هو الجواز فنتخلص من هذا الى هذا بما راى فيه المصلحة وكلما راى فيه المصلحة
فالحكم هو الجواز الا ما استثني كالطلاق فقولنا انما هو في الكبرى لا الصغرى حتى يرد بانها لا تكاد
ان تتحقق قلت لما كان صريح المجوز المعاصر من جعل كلام البر واشر يجوز ان يهبها الولي المدة تحصيلا
للمال الدنيوي للصغير بلغنا اثبت هذا الدليل فيما يليه وبينا ان المال الدنيوي مما لا يصلح
ان يجعل في مقابلة البضع وليس مما يتحقق به المصلحة ولو بعضا وعليه فاقام من المتقدمين جواب
السائل عنه عن هذه المسئلة حيث عقد لابنه الصغير كبيرة الى خمسين سنة وعزم بذل المدة بما لفظه
الظاهر بنظر حقير جواز هبة بشرط مصلحة وبدون مصلحة دليلي ان عبد اذا بشرط كاه تحت لد مدت
متمتعة اصلح باشد بحال صغير هر چند اين نحو باشد كه مالي بصغير داده شود كه او ان مال را صلاح كند
در عوض اين مدت وصلاح صغير هم باشد حاصل نخواهد بود وسماوا الابراز جانب وصلاح نكند وحكم
بلا حظر بعض من ذا بناء لولي صغير قد عقد لكبيرة متمولة الى مدة يدخل فيها زمان كبره ان يهب
من مال الصغير خمسين تومانا ويشترط في ضمن العقد ابرائها مدتها ويقبل ولا يرد ويقبل فعل الولي كما

ثم عقد

ثم عقدها الشخص آخر بما قبل من رجال سيما بعد الالتفات الى ما يجيئ في دفع دليل عمومه الولاية وفي دفع الدليل
الثامن المستدل الثاني فانظر **ومن** العجائب ان الفاضل المعاصر جوز صلح الولي المدة الباقية مع زوجة الصغير
بالبراءة بعنها الرجوع الى ان ذلك مما لا يبيح للزوج البالغ الرشيد قطعا فالطفل بولي الصغير **والحاصل**
انا نرى ومنا لا الاذعان بان المال الدنيوي مما لا يبيح البذل ولا يجوز للولي ان يهبها المدة لاجل تحصيله كما لا يجوز
له بيع مال الصغير لاجل تحصيله **الرابع** النبوي المروي في عوالي اللآلي الطلاق بيد من اخذ بالساق
وضعف سنده بالارسال غير قادح لما افاده بعض المحدثين بل الفقهاء واستدل الاول اي كون طلاق العقد
بيده بعموم ما استفيض عن قول رسول الله حتى جرى مجرى الاصول ان الطلاق بيد من اخذ بالساق وكونه مرويا
من طرق العامة على ما ذكره بعضهم غير ضائر بالحال اذا كان مشهورا مقبولا بين الاصحاب فالظاهر انهم قرائن
على صحته او كونه متواترا عندهم فلا حاجة لهم الى ذكر اسناده وامثال ذلك كثيرة في الاحاديث النبوية
الواقعة في كتب الاصحاب الفقهاء وبلغت في القبول الى حد جرى مجرى الاصول مثل قوله صلى الله عليه وآله
على اليد ما اخذت حتى تؤديه وقوله الناس مسلطون على اموالهم وقوله لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب
نفس منه ومن جملة ذلك هذا الخبر ويؤيده ان المحقق ابن ادريس مع ما هو المعلوم من حاله من عدم العمل
بالآحاد وان كانت صحيحة استدل بهذا الخبر وتمسك به في هذه المسئلة فلا قدح عليه من هذه الجهة انتهى
واما الوجه في الدلالة فلان الاصل بقاء لفظ الطلاق على المعنى اللغوي حتى يثبت الحقيقة الشرعية
فيه بتابا في نحو المقام وهو بعيد غير ثابت فحينئذ الا ثبوته طلاق النساء لمعنيين احدهما حل عقدة النكاح
والآخر بمعنى التخلية والارسال كما يظهر من الاخبار الكثيرة خلافا لابن ادريس فلنا ان نحمل فيها التكوين على سرح
ففي باب العقود على الاماء في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم ع في الرجل تزوج عبده امته ثم يبدو
له فينزعها منه بطيبة نفس ايكون ذلك طلاقا من العبد فقال نعم لان طلاق المولى هو طلاقها ولا طلاق
للعبد الا باذن مولاه وفي الباب في الصحيح عن بريد عن الصادق عليه السلام من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها
طلاقها فان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما وفي الباب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن
احدهما ع طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق
ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما وفي الباب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الحكم وفيه فان طلاقها صفقتها
وفي صحيح علي بن جعفر المروي في كتابه عن الكاظم ع عن رجل تحته مملوكة بين رجلين فقال احدهما قد بدا لي
ان انزع جاريتي منك وابيع نصيبي فباعه فقال المشتري اريد ان اقبض جاريتي هل تحرم على الزوج فقال
اذا اشتراها غير الذي انكحها اياه فالطلاق بيعه ان شاء فرق بينهما وان شاء تركها معه فهي حلال لزوجها

وهما على نكاحهما حتى يزوجها المشتري وان نكحها اباه نكاحا جديدا فالطلاق الى الزوج وليس الى السيد
الطلاق وفي باب تفصيل احكام النكاح عن هشام عن الحكم اتزوج المراة متعة بمهر فقال ذلك
اشد عليك ترثها وترثك ولا يجوز لك ان تطلقها الا على طهر وشاهدين قلت فكيف اتزوجها قال
اياما معدودة بشيء مسمى مقدار ما تراضيتم به فاذا مضت ايامها كان طلاقها في شرطها ولا نفقة
ولا عدة لها عليك الحديث الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة المشعرة بعدم صدق لفظ الطلاق حقيقة
فيما ينافي نحو المقام في زمان الصادقين ع فاطلاقه في زمان النبي واعترض على هذا الدليل بعض مشايخنا
بقوله هذه الروايات لا تنهض باثبات المدعى اما اولا اما اولا فلضعف سندها بالارسال ولم يثبت
انجبار سندها في المقام وان انجبر في مسئلة الطلاق لان معنى الجبر هو موافقة الفتوى المعظم الموجبة
لاعتبار كلام القرينة على صدق الصدور واما ثانيا فلان دلالته على المدعى لا يتم الا على كون لفظ
الطلاق حقيقة في المعنى الاعم الشامل لهبة المدة وهو باطل لما تقدم اليه الاشارة واشار بذلك الى
الى قوله لا ريب ان الطلاق صار حقيقة في العرف العام في معنى لا يعم محل البحث قطعا والعرفية
العامة مقدمة على اللغوية سلمنا انها ليست مقدمة على اللغوية لكن لا اقل من التوقف كما عليه معظم الاصوليين
ومعه لا يجوز التمسك بالروايات على المدعى قطعا سلمنا ان العرف العام هنا موافق للغة ولكن لا اشكال
في ان لفظ الطلاق قد صار حقيقة شرعية في هذا المعنى المعروف الذي لا يعم المدعى قطعا
والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية والعرفية سلمنا نفي الحقيقة الشرعية ولكن لا ريب في صيرورته
في عرف المتشرعة في زمن الائمة الطاهرين عليهم السلام حقيقة في هذا المعنى المعروف الذي ليس منه محل
البحث قطعا فيجب الحمل عليه سلمنا ان المعنى اللغوي باق في جميع الازمنة ولكن لا اشكال في عدم ارادته
بل المراد منه هذا المعنى المتعارف قطعا فيجب الحمل عليه انتهى وفيه اما انجبار السند فقد عرفته
فلا يرد عليه ما اورده واما قوله الطلاق صار حقيقة في العرف العام في معنى لا يعم محل البحث
فالظاهر خلافه والشاهد قولهم لمن عقد على امراة خمسين سنة مثلا اطلقها ولا يصح سلبه عندهم
بل يقولون لمن تزهد عن الدنيا اطلقها ولا يصح عندهم القول بانه ما طلقها
توضيح المطلب
انهم ذكروا شروط الطلاق الدائم منها خلوها عن الحيض والنفاس وكونه واقعا بحضور العدلين وكونها
مستبرأة ونحوه ولا ريب في عدم دخول سوى الاخير في المعنى المنقول اليه في العرف العام لعدم صحة
السلب عندهم مع المخالفة كالصلوة الفاسدة فليكن الاخير كذلك لوجود الدليل المذكور فيه ايضا نعم
لا يقولون اطلقها لو كانت البينونة بانقضاء اجلها واليه ترشد صحيحة محمد بن اسماعيل المروي في باب

فى باب

في باب تفصيل احكام النكاح عن الرضا ع الرجل يتزوج متعة سنة او اقل او اكثر قال اذا كان شيئا معلوما الى اجل
معلوم قلت وتبين بغير طلاق قال نعم بل انما استعمل هذا اللفظ فيما اذا كان هناك علاقة الزوجية
وقطعها الزوج ونحوه من غير فرق بين الدوام والانقطاع وان كان استعماله في الاول اكثر فالمراد من الصحيح
ان الاجل اذا انقضى لا يحتاج دفع علاقة الزوجية الى اجراء صيغة الطلاق من الزوج بل يكفي ذلك لرفعها نعم
قد اطلق في الاخبار لفظ الطلاق على انقضاء الاجل كقول الصادق ع في خبر هشام المتقدم فاذا مضت ايامها كان
طلاقها في شرطها فوزانه وزان السبع في الاسد واما قوله سلمنا انها ليست مقدمة على اللغوية ولكن لا اقل من
التوقف كما عليه معظم الاصوليين ومعه لا يجوز التمسك بالروايات على المدعى قطعا ففيه بعد قطع النظر
عما تقدم انه ما قال من التوقف في التعارض بينهما وان كان رضي عندي ايضا كما قال لكن لا في مثل المقام الذي قد
حصل المناسبة بين المعنى اللغوي الى ان بلغ الى حد المجاز ودون المعنى العرفي الى ان بلغ الى حد الحقيقة
بعد زمان لان الاطلاق اذ نكاح المنقطع في زمان النبي ص وابي بكر واربع سنين من ايام عمر كان مشهورا في
الغاية ثم نهى عنه عمر فتركوا بعد امتثالا لامره ونحا الفقهاء فالمكان التقية وكذا استعمال النكاح في
الدوام وانه يعرض استعماله في الانقطاع فانه يعرض استعمال لفظ الطلاق فيه الى ان صار حقيقة
في العام على ما هو المفروض واما التسليم التوقف فيه لانا ما وقفنا فيه في تعارض الحقيقة اللغوية
مع العرفية العامة مطلقا فقد ذكر الشيخ الاعظم وقال ايضا بعض مشايخنا في جملة كلام له سلمنا ان الطلاق
حقيقة فيما يعم هبة المدة ولكن لا اشكال في انصرافه الى هذا المعنى المتعارف حيث يتجرد عن القرينة
لتبادره كتبادر الغسل بالماء من اطلاق الغسل لا يقال لا ريب هذا التبادر من جهة ندرة الوجود
المتقدم اليه الاشارة فالاصل التاخر عنه فيلزم حمل الاطلاق فيه على المعنى اللغوي لانا نقول هذا انما
لو تم اولا فلانه لو تم ما ذكر لما جاز حمل الاطلاق في الكتاب والسنة على الا افراد الشائعة النادرة لجريان ما ذكر
فيها حرفا بحرف وهو خلاف المعهود من طريقة الاصحاب كما لا يخفى وما هو الجواب هنا فهو الجواب في محل البحث
واما ثانيا فلان اصالة تاخر الحادث هنا معارضة باصالة عدم تعلق الحكم على المطلق بجميع افراده
فان ذلك حادث والاصل عدمه واما ثالثا فلان الطلاق في الطلاق لو حمل على المعنى اللغوي في
العصر السابق لوجب ارتكاب تقييدات كثيرة في اطلاقات لفظ الطلاق في المعلق عليه احكامه
في الكتاب والسنة للقطع بعدم تعلق تلك الاحكام بجميع افراد المعنى اللغوي ومن الظاهر ان ارتكاب التقييد
في لفظ الطلاق اهون من ارتكاب هذه التقييدات بل لا يخفى مضافا الى القطع بثبوت النادر
في زمن صدور النبوي المثال الى انتهى وفيه اما قوله في الانصراف فلو سلم في الوارد في زمن الصادقين ع

وما سبع لكان نقل عمر الذي عرفته وما في الوارد في زمن الرسول ثبوت شيوع استعمال الطلاق في إزالة
عقد النكاح الدائم دون المنقطع بحيث كان المعهود عندهم في ذلك الزمان الذي لم يحدث غيره بالاحدية
المعنى الأول غير ظاهر بل الظاهر عدمه كما مر كيف لا ومطلق الغلبة لا توجب صرف الإطلاق إليها على ما يظهر
من قاعدة الاستصحاب بل العقلاء والشواهد في كلماتهم على ذلك كثيرة منها استدلالهم على الانفساخ وجعله من الأحكام
المشتركة بين ذوات العيوب كالرتقاء مثلا وغيرها وبين ذوي العيوب كالمجبوب والخصاء مثلا وغيرهم بالإطلاقات
وكان زمانها غير المجبوب والعنين أكثر وشيوع المثال في الصورتين تكون الغلبة في العدم وبحيث يتردد ذهن
أهل اللسان بين الحمل على الطبيعة وعلى الفرد الغالب كما يتردد بين المجاز والمشهور والحقيقة المرجوحة فإنه
يجب في الفرضين الحمل على الغالب لكن الحمل في الأول اجتهادي دون الثاني ونظيره الترجيح في مقام التعارض
فإن قلت فما الوجه في الجمع بين القول بأن إطلاق الطلاق محمول على رفع علاقة الزوجية الدائمة بحكم وجوب
حمل المطلق على الفرد الشائع وبين الحكم بثبوت الولاية للأب والجد بالنسبة إلى الصغيرة والصغير في النكاح
والتمسك في ذلك بإطلاق ما دل على أن إطلاق الحكم لهما في النكاح للصغير كصحيحة محمد بن مسلم المروي في باب عقد
المرأة على نفسها عن الباقر عن الصبي يتزوج الصبية قال إذا كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز إلى قوله
قلت أيجوز طلاق الأب على ابنه في صغره قال لا مع أن شيوع الطلاق في الدوام في ذلك الزمان
قد كان كشيوع النكاح فيه قلت لعل لذلك جوابا إلا أن يقال إن شيوع الطلاق في إزالة عقد الدائم أكثر من
شيوع التزويج فيه بحيث يبلغ الأول إلى حد الحمل دون الثاني وهذا القول دونه خرط القتاد وأما ما اعترضه
على نفسه بقوله لا يقال لم يثبت هذا التبادر فلا بد في ترد ما قوله فجوابه بأنه لو تم ما ذكره لجرى الأصل لدفعه
في نحو المقام أيضا إلى ما عرفته من نقل عمر الذي قد صار باعثا لحصول الغلبة في الزمان المتأخر الباعثة لحمل
الإطلاقات الصادرة فيه عليها إلا الإطلاق الصادر قبله في زمن النبي وأبي بكر وأوائل عمر فهي دليل يدل
على أصالة الاتحاد في نحو المقام نعم ما أفاده في غير المقام مما لا مهرب عنه وأما قوله لا يجري فجوابه وأما
ثانيا فلأن أصالة تأخر الحادث هنا معارضة بالخوف به أما أولا فلأن المعهود من طريقتهم تقديم
الأول على الآخر وأما ثانيا فلاعتضاد أصل التأخر هنا بالاستصحاب إذ كان اللازم قبل حصول
الغلبة الحمل على الطبيعة وأما ثالثا فلأن ذلك إنما يتجه لو استلزم الحمل على المعنى العام تعدد الحادث
وليس الأمر كذلك بل نقول إن اللفظ هنا مطلق وارد بمنزلة الطبيعة وذلك يستلزم حصول الامتثال
بإتيان أي فرد منها شاء نعم لو قلنا بتعلق الألفاظ على الطبايع من حيث الوجود في ضمن الفرد
بحيث يكون الفرد داخلا في المستعمل فيه وقلنا أن تعلقه بجميع الأفراد فيستلزم تعدد الحوادث بتعدد الأفراد

لكان

اللغوي نخ
المعنى
على

لكان هذا القول متجها في الجملة ولكن دونه خرط القتاد وأما قوله وأما ثالثا فلأن إطلاق الطلاق لو حمل
فغير صالح للدفع أما أولا فلما عرفته بالإجمال من زمن الرسول إلى الآن القول في نحو النقل الشخصي وأما ثانيا
فلأن المعهود من طريقتهم خصوصا الأصحاب بل العقلاء تقديم أصالة عدم النقل حيث ثبت النقل بأحد الوجوه
المعتبرة ولو استلزم تخصيصات كثيرة متفرقة ولذلك نقول بما لو اختلف الزوجان في الانقطاع والدوام بعد
اتفاقهما على تحقق المزاوجة أن الأصل مع مدعي الدوام لأصالة عدم تعدد الحادث لأن الأجل والصداق
وكان في الانقطاع دون الدوام ولا يمكن تلك المعارضة بأن الدوام يستلزم الإنفاق والكسوة والمضاجعة
والمواقعة والميراث والإسكان ونحوها دون الانقطاع والأصل عدمها لأن هذه الأصول أصول في اللوازم
والمتفرعات دون الأول وهو عند العقلاء تقدم الأول عليها وأما ثالثا فلأنا نقول في مقام دوران الأمر
بين النقل والتخصيص أن التخصيص مقدم فلذا نقول في الحقيقة الشرعية أن الأصل مع النافي فإن قلت لا نم
ذلك فيما إذا كان التخصيص كثيرا في الغاية قلت يمكن أن يدفع الكثرة بجعلها في ضمن الحقيقة ثم تخصيص العام بها
فالتخصيص واحد ولكن لي فيه مناقشة وأما رابعا فلأن القرينة المعتبرة المتعلقة بالزوجية في غالب تلك الإطلاقات
موجودة كما أشار إليه الشارح في النبوي المتقدم فلا يلزم كثرة التخصيص متواترا وظهرت ضعفه أو ورد به بعض
علمائنا أن على الاستدلال بالنبوي بما القطع لعل المراد بالطلاق حقيقة اللغوية وطلاقا لا يستلزم خروج
الأكثر إذ ليس الطلاق اللغوي الذي له أفراد غير محصورة بعيد أن يحمل السائل الإرادة منه أو هو من
فلا بد من ملاحظة التجوز وهو إما في النكاح الدائم أو العقد المشترك بينه وبين المنقطع أو بينهما وبين
عقد المملوك أيضا وإذ لا يتعين أحد المجازات لا يمكن الاستدلال انتهى فإن قلت كلام هذا العالم
مشعر بعدم جواز تخصيص الأكثر في نحو لفظ الطلاق من العمومات الإطلاقية قلت عدم جواز تخصيص
الأكثر على القول به مختص بالعمومات الوضعية وأما الإطلاقات فيها إلى الإجماع على هذا مضافا
إلى أنه فرق بين أفراد الطلاق ومتعلقه وظاهر كلامه جعل ما يمكن أن يكون متعلقا له من أفراده وحكم
بلزوم تخصيصا غير محصورة والأمر كما ترى ثم وبالجملة دلالة النبوي على ما اخترناه ظاهرة ومما
يناسب المختار ما رواه في الكافي في باب تزويج الصبيان عن الفضل بن عبد الملك عن الصادق عن الرجل
يزوج ابنه وهو صغير قال لا بأس قلت يجوز طلاق الأب قال لا إلى قوله إذا زوج الرجل ابنه فذلك
إلى ابنه وإذا زوج الابنة جاز فيه وفي بعض النسخ ابنه بالباء وهو تصحيف انتهى وما رواه في
باب الكفاءة في النكاح عن ابن أبي عن الصادق إذا زوج الرجل ابنه كان ذلك إلى ابنه وإذا زوج ابنته جاز
ذلك والتقريب شمول التزويج لقسميه وعدم جواز حمل ذلك إلى ابنه على خيار لأن الدليل قد نفاه

وعدم جواز الحمل على التعيين ما الكون على خلاف الاصل ولعدم كون التفصيل بين الابن فلم الخيار والبنت فلا
مذهبا لهم بالنسبة الى الاب فبقى الاحتمال الثالث الذي يتقوى بنفى الخلاف الآتي في الصدر فافهم وبالجملة فالظاهر
عندي عدم جواز البذل لما مر من الادلة ايضا فالى ما شاء الله الانسان بل لو لم يكن في المقام الا الاستصحاب
لكفى في الحكم بعدم جواز البذل اذ لم اجد للمجوز دليلا صالحا للتخصيص نعم بعض من خالفني من القاصرين
قد استدل على عموم ولاية الاب والجد بحيث يشمل نحو المقام بوجوه لا باس بايرادها والجواب عنها قمعا
لمادة الشبهة وتنبيها على عدم صلاحيتها لتخصيص الاصل فقال واما عموم ولاية الولي فيدل عليه وجوه
اثنى عشر الاول اطلاق الاجماع المنقول في الشرح الكبير المنقول ايضا عن كره ولك المعتضد
بقرينة العموم والتخصيص بالمال تخصيص بلا مخصص او تقييد بلا مقيد مع ما في المقام من قرينة
العموم الشامل للمال وغيره اقول لم اجد في الشرح الكبير المسمى بالرياض اطلاقا يفيد ما ادعاه
الا ما توهم من قوله في كتاب الحجر والاب والجد وان علا يليان على الصغير والمجنون بلا خلاف كما في لك
بل اجماعا كما عن كره وفي غيرها وهو الحجة كالنصوص المستفيضة بل المتواترة الواردة في التزويج الصريحة
في ثبوت ولايتهما عليهما فيه المستدل بها بالفحوى وبالاولوية في المسئلة انتهى وهذا الوهم فاسد
اما اولا فلان الظاهر استدلال الرياض بالفحوى كون موضوع المسئلة غير التزويج فالاطلاق بالمقام واما ثانيا
فلورود العبارة في بيان من يكون وليا لا في بيان ما يصح فيه الولاية والمطلق اذا ورد في بيان حكم آخر لا يفيد
العموم واما ثالثا فلان المتبادر من الاطلاق في التصرفات المالية لان اصل الكتاب فيها فطلعا كما يادي [illegible]
قوله فيه ايضا في اول كتاب الحجر هو الممنوع من التصرف في ماله والرياض شرح للنافع واما رابعا فلان الاطلاق
المذكور لو لم يختص بالتصرفات المالية وكان عاما لوجب القول بالعموم في وصي الاب والجد والحاكم
والعدل ايضا ودونه خرط القتاد واما خامسا فلان عبارة لك هكذا قوله الولاية في مال الطفل
والمجنون للاب والجد للاب فان لم يكونا فللوصي فان لم يكن فللحاكم لا خلاف في كون الولاية عليهما للاب
والجد له وان علا وانما الكلام في انهما اذا تعارضا واوقعا العقد دفعة فهل يقع باطلا لاستحالة
الترجيح او يقدم عقد الجد او عقد الاب الذي اختاره في كره في هذا الباب هو الثاني والكلام في المال
اما في التزويج فيأتي في بابه وهو صريح في التخصيص بالمال وكذا عبارة كره حيث قال في كتاب الحجر الولاية
في مال المجنون او الطفل للاب والجد له وان علا ولا ولاية للام اجماعا الى قوله وقال الاصطخري من
الشافعية ان للام ولاية المال بعد الاب والجد وتقدم على وصيهما لزيادة شفقتها وهو خارج عن الاجماع
انتهى ثم ان الرياض قد نقل عن لك عدم الخلاف لا الاجماع واحدهما غير الآخر فما معنى قوله الاجماع المنقول

في الشرح

في الشرح الكبير المنقول ايضا عن كره ولك مع ان كلام الرياض ليس ظاهرا في دعواه بنفس الاجماع بل ظهوره بعد تسليم
فلا قوم [illegible] ايضا ثم ان الحاكي الرياض الاجماع عن كره انما اخذه من عبارة كره المتقدمة حيث كان ذكره فيه
استطرادا فلا يجري الا في ذلك والعهدة على الناقل فلا عتب على الرياض قال المستدل المتقدم الثاني تعليل اكثر
الاصحاب من غير نكير اصلا ولا اشكال بل بلا شائبة الخلاف جواز تصرفات الولي في جميع الابواب بالولاية
وفيه اما اولا فالمنع من تعليل المعظم في جميع الابواب بذلك نعم يعللون في الماليات به ولا كلام فيه
واما ما يظهر من بعضهم في غيرها ايضا في غير نحو المقام حتى قال الفخر في الايضاح بعد قول والده في بحث العيوب
وهل يثبت للاولياء الخيار الوجه ذلك مع مصلحة المولى عليه زوجا كان او زوجة بالقطع هل للاولياء
الخيار بالعيب المتقدم ام لا الاقرب ذلك مع مصلحة المولى عليه لان للاولياء فعل كل المصالح غير الطلاق لان
النفس غير [illegible] لان النكاح يتعلق بالشهوة وهي مختصة بالزوجين والاصح الاول انتهى فلا اعتداد
به ولم يظهر منهم دليل على عموم الولاية فلذا رجح المصنف [illegible] في هذا الكتاب حيث قال ولا خيار
للاولياء كما مضى فراجع مع قوة احتمال كون ميله الى جواز فسخ الولي مع مراعاة [illegible] الى المسئلة اليه
الاشارة لا لعموم الولاية وقال في لعان [illegible] وليس لولي المجنون [illegible] الطلاق [illegible] ما دام حيا وقال
الفاضل في كشف اللثام في شرح هذه العبارة بالقطع لاختصاصه بالحقوق المالية وتقدم ايضا كلامه
في ذكره المصنف للاولياء المنع في نحو المقام وعرفت ايضا كلام السرائر المنزل لهبة الزوج منزلة الطلاق
المدعى فيه نفي الخلاف المقرب لادخال الهبة في المستثنى الواقع في الايضاح وعليه فلا تنقيح
نحو كلامهم في المقام اصلا هذا مضافا الى ما عرفته من انتفاء المصلحة واما ثانيا فلعدم وضوح
وجه الاستدلال فيه لانه ان اراد منه الاستقراء فيجاب [illegible] دليلا عليه وان اراد منه دعوى الاجماع
بحيث يعم المقام ففيه ما ترى وان اراد ان كل موضع يجوز فيه تصرف الولي يكون معللا بالولاية لا بغيرها ففيه
انه لا يفيد المدعى من ثبوت الولاية في نحو المقام وان اراد انهم يعللون بالولاية ومفهوم العلة حجة ففيه
ايضا ما ترى وان اراد ان المستفاد من تعليلاتهم عموم الولاية بحيث يشمل نحو المقام ففيه انه مجرد دعوى بلا
دليل وان اراد ان الظاهر [illegible] العلة في عباراتهم [illegible] الولاية ثبوت الولاية العامة الشاملة لكل تصرف
ففيه ايضا ما ترى وبالجملة فهذا الوجه [illegible] قال المستدل الثالث ان حكمة [illegible] المقتضية
لولاية الولي في الجملة بمقتضى العموم قطعا [illegible] الطلاق [illegible] خروج القياس من اصالة حجية الظن
وفيه ان الحكمة غير معلومة قطعا بل ولا مظنونة اذ ما يظن كونه حكمة [illegible] اصلاح الصغير وكفالة
ماله وحفظه من التضييع ومحافظة [illegible] الاصلح لذلك التفاتا الى ان غير الولي ربما يكون اولى في رعاية

هذه الامور ولو كانت الحكمة ذلك لوجب ان يكون لها التصرف وهو فاسد قطعا فتبين ان تلك المظنة
ليست منحصرة والقياس المستنبط ليس بحجة وقوله وخروج الطلاق في الجملة لا وجه له اصلا لان الادلة
لا تختلف ويتبدل القياس فاسد جدا لان القياس لم يكن داخلا في سور دلالة الدليل او كلا الامر لم يعتبر
على حجية الظن من حيث هو هو بطريق العموم حتى يقال ان خروج القياس تخصيص للدليل العقلي وليس
المقام متنصبا للبسط حتى يظهر ذلك كالشمس في رابعة النهار قال المستدل الرابع الاستقراء التام
في احكام الطفل حيث يستفاد منه الحكم اعني جواز الولاية كلية وفيه اما اولا فلان المراد من
الاستقراء التام هو وجود امر من حكم او غيره في جميع افراد مفهوم كلي ودعوى وجوده في المقام
مجازفة صرفة واما ثانيا فلان الاستقراء على القول باعتباره ليس من الاسباب بل لاجل حصول الظن
وانتفائه في المقام بين لان العقد المسلم انما هو في نوع المالية وبعض انواع غيرها واما في نوع التفريق
بين الزوجين فلا سيما بعيدا لانتفائه الى عدم صحة الولاية في الصغار الغالب منها اعني الطلاق
ثم توضيح المقام ان الجنس ما له انواع كثيرة او لا فعلى الثاني لا وجه لالحاق النوع المشكوك
فيه اصلا لعدم الظن المعتبر واما على الاول فالحاق النوع المشكوك فيه بسائر الانواع المعلومة انما
يحسن لو كان هذا النوع بجميع افراده مشكوكا فيه واما لو علم الحاق الفرد في غالب افراد هذا النوع
فالحاق الفرد المشكوك فيه بسائر الانواع لا بالافراد الحاق الفرد بما هو من غير جنسه الفاسد بل الظن الحاقه بالافراد
الكثيرة من نوعه وافراده واما ثالثا فالمعارضة بالاستقراء التام الى نفي الولاية في معظم العبادات والمعاملات وكذا
الصغير في نكاح الغير وبيعه وشرائه وهبته واجارته ونحوها وقضاء دينه وشهادته وافتائه وضمانه
وكفالته ونحوها من الامور الكثيرة والى اشتراك النكاح المنقطع مع الدوام في معظم
الاحكام كتعين ايقاع العقد عربيا مع التمكن وقصر الصيغة في الالفاظ المخصوصة وعدم صحة البيع
والاجارة والهبة والمصالحة والعارية ونحوها والتحريم بالنسب والمصاهرة فلا يجمع بين العمة وبنت اختها
الا مع رضاها والزنا بذات البعل في الحرمة الابدية وحرمة الام والاخت والبنت في ايقاب الغلام
والنكاح بالامة مع وجود الطول للحرة وعدم صحة نكاح الامة على الحرة الا برضاها وثبوت الولاية
في نكاح الصغيرة وتنصيف المسمى بقطع الفرج بالطلاق او الرجعة قبل الدخول وعدم دخول خيار المجلس
والعيب والرؤية ونحوها وبطلان شرط ان لا يتزوج وان لا يتزوج عليها وجواز شرط ان لا يخرجها من بلدها
وسائر الشروط السائغة الى غير ذلك من الاحكام المشتركة التي يثبت الاحكام فيها للنكاح من غير قيد
غالبا وكل موضع خالفها المتعة نصوا عليه ومن احكام النكاح الدائم عدم اختيار الولي فكذلك الحكم

في المنقطع

في المنقطع لان الظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب وهذا الاستقراء مقدم على الاخبار واما ثالثا فلان نظر الشرع
كان في الجمع بين المختلفات كما يستعلم ذلك من ملاحظة كثير من احكامه ومنها انقلاب عقد التمتع دائما
بعدم ذكر الاجل فيه مع ان العقود تابعة للقصود واصلا في الاستقراء لا يثمر فيه لان المناط فيه حصول الظن
وهو لا يحصل منه واما رابعا فلان النكاح نوع من العبادات وفي كون لا ينعقد النكاح بلفظ غير الانكاح والتزويج
سواء وجد ما يقتضي التمليك كالبيع والهبة والصدقة والتحليل والاجارة وما لا يقتضيه كالاباحة والاعارة
والاعارة وسواء جرى ذكر المهر ولم يجر لاصالة البقاء التحريم الى قوله وايضا فالنكاح نوع من العبادات لورود
الندب فيه والاذكار في العبادات متلقاة من الشارع والقرآن ورد بهذين اللفظين الى قوله لا يصح اشتراط الخيار
في النكاح والترتيب فيه خيار المجلس اجماعا لان النكاح ليس معاوضة محضة ولهذا لا يعتبر فيه العلم بالمعقود عليه
برؤية ولا وصف رافع للجهالة ويصح من غير تسمية العوض ومع عوض فاسد انتهى والمعتبر في الاستقراء الحاق
النوع ان كان المستقرأ فيه منه او الجنس ان كان منه وعليه فيلحق المقام بالعبادات ويحكم بمقتضى الاستقراء
بعدم جواز هبة الولي لان الظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب وهو هنا فيه ولكنه نافع في مقام المعارضة
واما خامسا فلان غاية ما يفيده هذا الاستقراء الظن وهو معارض بالاستدلال المحكي عن المعظم بعدم حجية
الاستقراء بل هذا الظن اقوى فلا اعتداد بهذا الاستقراء اللهم الا ان يقال باصالة حجية كل ظن لم يقم
القاطع على المنع من العمل به ولكن في النفس منه شيء والبسط في المقام محله بابه قال المستدل الخامس ورود
تعليل جواز تصرف الولي في بعض الاخبار المعتبرة بالولاية فاعموم المفيد للعموم من باب التنصيص على العلة
اقول واشار بذلك الى صحيح محمد بن مسلم المروي في باب الوقوف عن ابي جعفر انه قال في الرجل
يتصدق على ولد له قد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث وان تصدق على من لم يدرك من ولده
فهو جائز لان والده هو الذي يلي امره وفيه ان امره اسم جنس مضاف وهو انما يفيد العموم حيث لا عهد
ولا ريب ان الامور المتكررة للصغير هو غير نحو المقام فلا يشمل المذكور ثم قال المستدل السادس
دلالة الخبر المروي في كتاب الطلاق المخبر بصحة العمل كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمجنون والمعتوه
وغيرهم وليس طلاق الولي منه فيدل بعمومه على الجواز بنا على احتمال كون الاستثناء في الطلاق حمل على المعنى
وان كان ضعيفا جدا لا انه يصح الاستدلال به في مقام المعارضة اقول يعني بالخبر ما رواه كما في باب طلاق
المعتوه عن السكوني عن ابي عبد الله كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه او الصبي او مبرسم او مجنون او مكره وفيه
اما اولا فلان في سنده مع عدم ثبوت الخبر بحجية خبر صدق السند واما ثانيا فلمعارضته بالنبوي
المتقدم الطلاق بيد من اخذ بالساق وهو اولى بالتقدم لما عرفت هنا من الاعتبار والصراحة في الدلالة واما ثالثا

فالمنع من حمل الطلاق في ذمة الصادر منه ثم حمله على معنى لا يبعد معه الاستدلال ولا كلفة في زمان الشيخ كما مر واما رابعا
فلا يستلزم تخصيص الاكثر وهو موجب لعدم حجيته عند كثير من المحققين ولا كالتسوية لوجهين اشرنا اليهما فيما مضى
واما خامسا فلعدم الانحصار على ما ذكره على عموم الولاية مع ارتفاع لزوم الامر قال المستدل ايضا السابع
دلالة عموم اوفوا بالعقود على وجوب الوفاء بوجهين احدهما ان هبة المدة اذا وقعت شرطا في ضمن عقد
لازم خارج كانت جزءا للعقد فيجب الوفاء به وثانيهما ان الاذن في العقد مطلقا شرعا يستلزم جواز العقد
مع كل شرط جائز وقد صح ان شرط الولي المعتبر مع المصلحة فيجب الوفاء به ولو وجد اخر وفيه
اما اولا فلان عموم اوفوا بالعقود كما يقتضي وجوب الوفاء بهذا العقد كذلك يقتضي وجوب الوفاء بعقد
التمتع لانه ايضا عقد فوجب تعارضهما وتساقطهما ومعه فالاستصحاب مرجح فان قلت كما ان الاستصحاب
يرجح هذا العقد كذا عموم المؤمنون عند شروطهم يرجح ذلك قلنا لم يثبت في الشرط حقيقة شرعية
وعليه فالمراد من الخبر المؤمنون عند ما يلتزمون على انفسهم ولا ريب ان في عقد التمتع قد التزم
الابقاء بالصداق والمدة فيلزم بمقتضى الخبر الابقاء ويبقى الاستصحاب سليما عن المعارض هذا
مضافا الى معارضته بالوشرط في ضمن عقد التمتع النفقة والكسوة ونحوهما من الشروط السائغة وعليه
فمقتضى الخبر الابقاء بها ايضا فيبقى الاستصحاب سليما عن المعارض واما ثانيا فلمعارضته بالوشرط
الولي في ضمن عقد لازم عدم ابراء الولي مدتها فان قلت هذا الشرط غير سائغ كالوشرط في ضمن
عقد لازم عدم اختيار الزوج لبذل المدة او الطلاق قلت القدر المسلم هو بالنسبة الى الزوج
لا الولي وتتميم هذه الدعوى بالنسبة اليه مصادرة محضة واما ثالثا فلان الشرط الذي يجب
الوفاء به مشروط بالشرط الموافق للكتاب وبما لم يكن محللا للحرام ففي صحيحة عبد الله بن سنان المروي
في يب في باب عقود البيع عن الصادق من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله عز وجل فلا يجوز له ولا يجوز على
الذي شرط عليه والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل وفي العلوي المروي في يب
في اواسط باب زيادات النكاح من شرط لامرأته شرطا فليف لها به فان المسلمين عند شروطهم
الا شرطا حرم حلالا او احل حراما وعليه فتحقق الموافقة والحلية مشكوك فيها والشك في الشرط
يستلزم الشك في المشروط فلا يعلم تحقق الشرط المعتبر عند الشرع حتى يلزم الوفاء به بحكم المؤمنون
عند شروطهم هذا واما القول بان الابراء المذكور لو لم يصح لم يصح العقد بعده على اخت الزوجة
هذه الصغيرة ولا على بنتها ولا العقد عليها لغيره وهذه تخصيصات كثيرة يجب تقديمها على
تخصيص واحد فغير وجيه لثبوت الحرمة قبل الابراء بالاستصحاب كما ثبتت الحلية معها وان شئت فقل

ان

ان قاعدة الاستصحاب قديما وحديثا على عدم الالتفات الى هذه التخصيصات الغير متناهية وان شئت
فقل ان الاستصحاب تخصيص وهذه تقديرية والاول مقدم كما قررنا الاشارة ومن الشواهد على بعض ما ذكرناه
في الجواب ما ذكره في بعض الحالات في الرسالة فيه حكمهم لبعدهما من غير تفصيل بين تحقق عقد وعدمه
وقبل الوقوع ثم صار عقلا باطلا نقله بعد الفسخ ولو بعد عودة العقد الى من غير تفصيل بين ايقاعه
عقدا وعدمه الى غير ذلك من المواضع ولعمري لنا كلا لا على تقديرهم الاستصحاب الكذائي مطلقا ومما الحاصل
الاستدلال بالاية في نحو المقام ما ذكر من شرط الفساد واما الوجه الثاني فالذي ذكره مما لا يرجع الى محصل
قال المستدل المذكور ثامنا عموم المؤمنون عند شروطهم بناء على ان الخطاب هو الولي والتقريب
ان الولي اذا جاز له الشرط فيجب الوفاء به وكلا الامرين ثابتان بالعموم وفيه ما عرفت من الى جواز القول
بان الاثنان مقيد باللام المفيدة للاختصاص تدل على كون الشرط متعلقا بالامور المتعلقة بانفسهم
وعليه فلا ينفع هذا الاستدلال في نحو المقام واما التقريب الذي ذكره ففيه ما مر مع ان هذا الوجه
والوجه السابق لعله دليلين على عموم الولاية الذي هو العنوان قال المستدل التاسع ان هبة
المدة في مقابل المال معاملة مالية فيكون الغرض فيها الباقي محوزا احاطتهما اذا كان ينفعه الصبي بمجموعه
ويدل عليه قولهم م من سلطنة جوابات وفيه اما اولا فالمنع من الصغرى واما ثانيا فالمنع من كلية
الكبرى حيث تشمل ما نحن فيه ودعوى الاجماع عليها مجازفة محضة واما ثالثا فلان هبة المدة هي بعينها
ابراء لا يحتاج جوابه الى الاحتياج الى القبول فان جاءت المعاوضة ان هذا الشخص عجاب مع انك
قد عرفت ان النكاح المنقطع من العبادات بل من اعظمها وعبادات الصبي شرعية على الاقوى
بل لو قيل بالتمرينية فانما هو حين الصغر واما حين الكمال فلا يتحقق الشرعية حيث كانت المدة
متضمنة له فكيف يجوز جعلها معاوضة مالية وجعل في مقابلها نحو الدراهم والدنانير فانه ربما في جنب
العبادة والثواب الشرعية المؤدية لدخول الجنة وحصول القرب الى الله فكيف يحتملان
ولو لوحظا في الكثرة الغاية المصلحة لو ترتبتا المصلحة فكيف يجوز الافتاء بذلك للعوام الذين هم
كالانعام لنقصان عقولهم وجود المصلحة اذا حصل للصغيرة بذلك البذل المال الكثير وقد
اخذ وجاء المال القليل قياسا منهم على المعاوضات المالية الغير المنسلكة في سلك العبادات
ولا بد دون ان صرف جميع الاموال الدنيوية لاجل تحصيل اليقين حقا ودفع البدعة عن طاعة لاجل
تحصيل جميع الاموال الدنيوية مستقبح نعوذ بالله من هذه الغفلة والبلية واما رابعا فلان المقصود
من المروي في كافي في باب من يمنع الاماء عن محمد بن مسلم عن الباقر في الصغيرة البنت من لا يبلغ

لا ينهى لانطلق ولا نورث وانما هي فسانين وفي الباب عن الصم ذكرت لم المعتبرة هي من كلا ربع هنا لم تزوج
فانهن مشاجرات مع قطع النظر عن تضمن سنده الاول القسم بن عروة عن عبد الحميد والثاني لسعدان بن
مسلم هو التشبيه لصحة السلب في التشبيه في افادة العموم حيث لا يكون وجه التشبيه ظاهرا وفي المقام ظاهر
وهو عدم الاختصاص في الاربع كالدائم قال المستدل العاشر الاولوية المستفادة من جواز خلع
الولي ان ظاهر العلامة على جواز هبة المدة بطريق الاولى وبطريق التنبيه الادنى على الاعلى وفيه
فلا ابتناء لهذا القول على القول بكون الخلع فسخا والقائل بذلك هو الشيخ مع ان ابطال خلع الولي قد ادعى
عليه الاجماع وافضل [illegible] كما حكي واما ثانيا فلمنع الاولوية لان الخلع خارج من المعاوضات
بخلاف هبة المدة فانها ايقاع لا يكون العوض داخلا في [illegible] تجويز في المعاوضة لا يستلزم الجواز
في الايقاع بشيء من الثلاث واما ثالثا فلمعارضتها بفحوى الدال على عدم جواز الطلاق بعوض مع التمام
الاخلاق كما مر تفصيله في مقامه والدال على عدم جواز البذل من المتبرع وفي ان الخلع من عقود المعاوضات
ولا يصح لو كان الباذل غير [illegible] العقد [illegible] الاثر [illegible] بذل وكيلا والضامن باذن
ينفع المتبرع على اصل المنع ولاصالة بقاء النكاح الى ان يثبت المزيل انتهى والتقريب انه لو لم يجز للزوج
الكبير اخذ العوض والبذل من المتبرع مع كونه مالكا للطلاق وملزما بالكسوة والانفاق فلا يعقل بعدم
الجواز في المقام بطريق اولى وفي الاستناد اليها لعدم جواز البذل وان كان غير نوع مناقشة ولكنها نافعة
في مقام المعارضة فهي اولى مما قاله لم يكن لاعتبار فان مكث ما ذكرت في ضمن الدليل التاسع بنا في القول
بخلع الولي فالوجه في التخاصم انه قد يجيبنا ابن القائل بكون الخلع فسخا هو الشيخ وهو لا يقول بخلع الولي
بل ادعى الاجماع على [illegible] مع ان ما قلناه هناك لا يقتضي المنع في نحو المقام التفاتا الى قوله
فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به والى الاخبار فراجع اليها والى
ما تقدم منا في عدم صحة الطلاق بعوض وفي الكشف [illegible] الطلاق مغاير الخلع لا
يشترط فيه الكراهة منها كما قيل فان النصوص من الكتاب والسنة صريحة في النهي عن اخذ الفدية
الا ان يخافا الا يقيما حدود الله انتهى وبالجملة فهذا الدليل ضعيف في الغاية ولا بد [illegible]
لاحتمال كونه للجواز على فرض المتانة لا لاجل المعاوضة المالية لا لعموم الولاية قال المستدل
الحادي عشر تنقيح المناط فان المناط في جواز تصرفات الولي في المال هو الولاية كما ان المناط في عدم
مالكية العبد هو العبودية فيجوز له التصرف في غيره للعلة المنقحة عقلا واجماعا وفيه
ان كان الغرض ان المناط هو الولاية المطلقة فلا يفيد هذا الاعتماد [illegible] وان كان الغرض ان المناط هو الولاية الخاصة

المتعلقة

المتعلقة بالتصرفات المالية فلا يجدي نفعا هنا مضافا الى النقض بالطلاق فانه ليس بيد الولي فلو كان ما ادعاه
حقا لما جاز التخصيص والى ان طلاق العبد بيده فلو كان مناط [illegible] لما كان كذلك سيما بعد الالتفات
الى قوله تعالى ضرب الله عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فاسلف في هذا العموم [illegible] تخصيص الشارع له بالنسبة
الى الطلاق لعلك تهتدي الى سواء الصراط قال المستدل الثاني عشر اتحاد طريقي المسلمين فان طريق جواز تصرفه في المال
هو الطريق في جواز تصرفه في [illegible] وفيه انه مصادرة محضة ولا يخفى عليك ان مرجع كثير من هذه الادلة الى شيء واحد
ولعل غرض المستدل قد كان اتمام هذا العدد ولذا تجشم وتكلف بما عرفته ولقد تجشم بعض مشايخنا
لهذا القول بذكر ادلة [illegible] الجواب عنها بقوله وجميع الوجوه المذكورة نظر فلا باس لنا بذكرها ولا بالاشارة
الى الجواب عنها [illegible] القاصر في الشبهة الاولى فهو [illegible] جواز ان يهب البالغ مدة المتمتع بها
وكذلك وكيله وفيه ان المناط في حجية الفحوى هو الفهم العرفي وهو كما ترى الثاني ان عدم صحة هبة الولي
يستلزم حرجا عظيما وضررا شديدا بالنسبة الى الزوجة والى الصغيرة [illegible] في كثير من الصور والظاهر [illegible]
بالفرق بين صور المسألة وفيه اما اولا فلان المراد بالحرج ليس مطلق المشقة الا لانسد باب التكاليف
فالباطل المراد هو ما فوق الوسع ودون الطاقة وتحققه في المقام ممنوع اما بالنسبة الى الصغيرة فواضح سيما
بعد الالتفات الى عدم وجوب النفقة والكسوة واما بالنسبة الى الزوجة فلكونه ان لم تكن ذات شهوة غالبة
واما معها فيمكن لها دفعها بالصوم وتقليل الاكل [illegible] التكليف بالصبر [illegible] الحرج المنفي عقلا وشرعا
كما نقول في زوجات المسافرين في البلدان من التجار وغيرهم والمفقودين [illegible] اذا امكن التخلص كان هناك
حرج شرعا فلا نسلم ان التكليف بالحرج فلذا نقول ان التكليف [illegible] مع استغراقها اليوم والليلة
[illegible] كجواز الترك كما اطلنا ذلك في المجلد الاول من كتاب الصلوة وما الامر عليه
فراجع ان كنت طالبا فانك لا تجد في كتبهم التحقيق والتفصيل المذكور هناك فان قلنا التكليف اذا كان
[illegible] وان كانت مما يحتاج [illegible] العلم التفاتا الى اطلاق النافي للحرج قلت ذلك
الاصل لا يقوم في مقابلة الادلة الشرعية ومنها الاستصحاب وذلك لان ما ذكروه خص في اكثر المواضع او لان
المعروف منهم تقييدها بما يليه او التخصيص بالنافي للعسر بالاجماع عادة والخصم [illegible] واما ثانيا
فالمنع من لزومها في اكثر الصور ولزومها في النادر على فرض التسليم [illegible] لا يوجب الالحاق الغالب
كيف ولو بنينا الامر على ذلك لانسد باب التكاليف غالبا لعدم خلوها كلا وجلا عن هذه الفروض
النادرة فلذا ترى [illegible] هذا الاصل مدار الغالب فان كان اكثر افراد المسألة مما يستلزم
الحرج فهم [illegible] يتمسكون بهذا الاصل والا فلا واما ثالثا فلان دعوى عدم القائل بالفرق في نحو المسألة

التي قد حكم هذا المستدل بعدم تعرضهم لها ولو سلمنا ان الظن مراد ومن شرط الفساد واما رابعا فلان نقض الطلاق
والقول بخروجه بالدليل لا يقتضي الخروج اما لوجود الدليل ههنا ايضا ولكون قاعدة نفي الحرج عقليات
لا تقبل التخصيص وقد بينا في الاخير تفصيل ذلك في المجلد الاول من كتاب الصلوة الثالث ان كثرة العقود مطلقا
مع انه فكذا عقد التمتع المفروض علاوة الاستقراء المفيد للظن الذي لا اصالة له الحجية عند الخصم والظاهر
ان الفسخ لا يكون الا من الولي وفيه ما مر ولا فلان عدم هبة المدة وابرائها صحيحا اصطلاح جديد من المستدل
لم يسبقه اليه احد من الطائفة واما ثانيا فلعدم حصول الظن من هذا الاستقراء اذ النكاح الدائم الذي
هو الصنف الغالب من نوع النكاح مما لا اختيار للولي في فسخه على ما اصطلح عليه المستدل وفي الطلاق على
ما هو الحق احيانا وفي فسخه اسناد العيوب على الاقرب وفيما تقدم في اوائل المسئلة والظن انما يحصل لو كان
كل افراد هذا النوع محل النسك الاترى انك لو استقرئت في اغلب افراد الجنس فرايتها على صفة وفي اغلب افراد
نوع منه فرايتها على خلافها فشككت في بعض افراد هذا النوع فانها هل هي على صفة اغلب افراد الجنس
او اغلب افراد نوعه فلا يحصل لك الظن بالاول بل لعله يحصل بالثاني واما ثالثا فلان ابراء المدة كالطلاق في الايقاع
فلا معنى لقياسه بالعقود وما سبيه فيقلب الاستقراء عليك مع سلامته عن الجواب الذي تلاه عليك
واما رابعا فلما تقدم في الجواب عن الاستقراء الذي تمسك به المستدل الاول الرابع ان هبة الولي المدة مع مراعاة
المصلحة قد يكون احسانا بالنسبة اليه وبالنسبة الى زوجة المتمتع بها ولا اقل من الاحتمال حسانا الجواز لعموم قوله
وما على المحسنين من سبيل وفيه ان الالفاظ موضوعة للمعاني النفس الامرية فلا بد من العلم بتحقق الاحسان
في نفس الامر بان يهب الولي مدة زوجة صغيره لاجل تحصيل المال الاخروي ولو كان ذلك التحرز واعتبيه فانه الظ الدينوي
لا يبعد في علي به انه ما حسن اليه ولو سلم عدم صدق الاسراء ما شاء لما عرفت مكررا من كون النكاح عبادة
والمال الدنيوي لا يقوم في مقابل الاصلاح وعليه فالصغري محل شك فالتمسك بعموم هذا مضافا الى ما
عرفته من قيام الدليل على عدم جواز البذل فيجبر بها وان الطلاق وهو ان التكاح للصغير من الصادر
من غير الاب والجد للاب فكما لا يجوز ذلك للاستدلال للجواز فيهما بالاية فكان عدم الاحسان التفاما الى
منع الدليل الشرعي عنه فكذا في المقام الخامس عموم قوله اوفوا بالعقود بناء على رجحان التقييد على المجاز
ولا يخرج من قوة وفيه مع قطع النظر عن ذهاب المشهور الى عدم كونها الاتباع عقدا ما مر في جواب
المستدل الاول السادس ان هبة المدة من الولي قد يكون اعانة على البر والتقوى وفيه ما مر في الرابع
لان وزان البر كالاحسان السابع ان عدم جواز هبة المدة قد يكون اعانة على الاثم والعدوان فالاصل جواز
لعموم قوله ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وفيه مضافا الى التطلب لم يرجح عليه بالاستصحاب وغيره

ما مر في الرابع مما مر وان كان يقتضي الاحتياط ولكن يعول عليه لما عرفت من ان للولي ان يصالح الزوج او غيرها على
اسقاط المدة ينبغي ان يكون جايز العموم قوله اوفوا بالعقود وعموم قولهم عليهم السلام في عدة اخبار معتبرة المؤمنون
عند شروطهم وقولهم عليهم السلام الصلح جائز بين المسلمين فكذا هبة المدة للظن بعدم الفرق بينهما عند الاحتياط
وطلب الاشتراكهما في الاحكام وفيه ما مر ولا فلا يحصل الفرق بين الصلح فخالف للاجماع على الظاهر نعتا
وفتوى اتفاقا الى انقضاء دهر في مقام البيان بيوم المدة او انقضائها فهي انها اذا انقضى اجل المتعة
جاز له ان يعقد عليها عقدا مستانفا في الحال فان اراد ان يزيد ها في الاجل قبل انقضاء اجلها لم يكن له ذلك
فان اراد ذلك فليهب لها ما بقي من الايام ثم ليعقد عليها ما شاء من الايام وعدة المدة اذا انقضى اجلها او وهب
لها زوجها ايامها حيضتان وفي معالم الانصاري ويتبين انقضاء المدة او وهبتها وفي السرائر اذا انقضى
الاجل فيما بينهما جاز له ان يعقد عليها الى قوله فان اراد ان يزيدها في الاجل قبل انقضاء اجلها الذي له
عليها لم يكن له ذلك فان اراده فليهب لها ما بقي لها من الايام ثم ليعقد عليها على ما شاء من الايام وعدة
المراة في هذا النكاح اذا كانت ممن تحيض حيضتان اسقفيهما ولا تحيض في سنها من تحيض اذا انقضى اجله
او وهب زوجها ايامها على ما قدمناه وقلنا انه عند اصحابنا بمنزلة الطلاق في هذا النكاح بغير خلاف بينهم
فان الخروج في الخروج المنقطع لا يقع بها طلاق بل يتبين ما بينهما الزوج ايامها او بخروج الاجل وفي ضمنه
ولا يقع بها الطلاق بل تبين بانقضاء المدة او بهبة ايامها وقد الراجين لا يقع بغير طلاق اجماعا فكذا حكاه جماعة
بل تبين بهبة المدة للتسمية المتقدمة وتقضانها للصحيح بل للمعترفات من العامين واما الاخبار
فقد مر بعض الدال منها على ان انقضاء طلاقها واما الدال على الهبة فكثيرة فراجع الى صحيحه يونس وعلي
ذا باب المحرومين في باب المتعة وخبر صحيح المروي في كافي النكاح في باب النوادر الواقع بعد باب
الميراث وخبر ابان المروي في كافي ايضا في باب الزيادة في الاجل والتامل في اقتصارهم في النكاح اثباتا ونفيا
على الالفاظ المنصوصة من الشارع انهم يحكمون بكونه نوعا من العبادات فيرجح جانب التوقيف فلا يجوز
التعدي عما نصه الشارع في المثبت والمزيل نظير الانصاح لا يقع الطلاق بالكناية لان السبب هنا
ما وضعه الشارع لان الرقية النكاح في الرقية من الشارع عليه لم يزل عصمة مستفاده من الشرع
وهي النكاح وفي الحدائق النكاح لما كانت عصمة مستفادة من الشرع وقف زواله على رافع شرعي وسبب
من جانب الشارع يوجب رفع ذلك وقد تضمن النصوص الفتوى على الحصر بلفظ طالق مضافا الى لفظ
يدل على التعيين كقولك انت وفلانة او نحو ذلك وما عدا ذلك فيجب نفيه الى ان يثبت دليل على صحة الوقوع
وفي الغنية ومن شرط ذلك ان يكون بلفظ النكاح او التزويج او الاستمتاع في النكاح المؤجل عندنا

مع القدرة على الكلام ولا يصح العقد بلفظ الاباحة ولا التحليل ولا البيع ولا الاجارة ولا الهبة ولا العارية بلا خلاف بل اجماع الكل
ولانا اعتبرنا في نكاح الدوام مع علو اعتقاده ولعين على انعقاده بما عداه دليل وقال … واذا كان قادرا على
التلفظ بالطلاق في العربية وطلق بغيرها فلا يقع الفرقة لان الامر لم يدل عليه دليل والاصل بقاء العقد
وفي لغة لا ينعقد عقد الدوام الا بلفظين زوجتك وانكحتك الى قوله ونقل عن بعض علمائنا انعقاده بلفظ
المتعة ايضا والوجه الاول لنا ان الاصل عصمة الفروج وحياطتها عن الفروج … عند ما اجمعوا عليه من الصيغ
فيقتصر على المتيقن لا يصلح … اذا كان لا يحسن العقد بالعربية جاز بلفظ الترجمة بالفارسية
وان كان يحسنها لم ينعقد الا بلفظ النكاح او التزويج لانه لا دليل عليه وادعى عليه الاجماع وقال ابن حمزة
وان قدر المتعاقدان على القبول والايجاب بالعربية عقدا بها استحبابا والمعتمد الاول لنا انها … الاذن شرعا
ما هو حرام قطعا ودق التحكم شرعي فيقتصر على الاذن ولم يثبت الاذن في غير العربي فيقتصر على الاصل … من تلك
من العبارات الدالة على القصد … في النكاح … ولا يصح الا المنصوص من الشارع فلا ما جوز … العربية
مع القدرة وسائر الالفاظ الصريحة في النكاح والصريح … فتقتصر في الاول على النكاح والتزويج في
الدوام وعليهما مع زيادة التمتيع في المتعة نظرا الى ورودها في الشرع وفي الثاني على لفظ الطلاق لذلك
وصرحوا بعدم الوقوع بغيرها بل سلكوا على هذا النمط في الخلع ايضا مع كونه من المعاوضات حيث لم يجوزوا
اخذ البذل من الشرع بناء منهم على لزوم الاقتصار فيما خالف الاصل بقاء النكاح على القدر المتيقن
فراجع الى ما قالوه في تلك المسألة في كتبهم والى ما قالوه في عدم صحة الطلاق بعوض ولا تلتفت الى ما قاله
بعض مع اعترافه بظهور كلامهم في المنع لما … المقام فلذا ترى اقتصارهم فيه على … الاجل وبذل
الزوج التفاتا الى ورودهما فقط من الشرع كما اقتصروا في المتعة على التزويج والنكاح والتمتيع لذلك كما
وليس الاخير المعاملات المحضة كما … العيان فقد ظهر بما ذكر ان حصول التفريق والانقطاع
بالصلح مخالف للاجماع واما ثانيا فلان المستدل لا يقول به في عقد النكاح الدائم … فما هو جوابه
فهو جوابنا واما ثالثا فلان الامر لابد في الصلح من العوض وهذا العبادة غير صالح لو توقف عوض العبادة لما
عوضت غيره وكذا العبادة لو قلنا بصحة جعلها عوضا لان النكاح من افضل العبادات المستحبة واعظمها
فلا يقوم شيء في مقابله بل لو شككنا فاستصحاب … بعدم الصحة لان المناط في صحة … الولي
انما هو وجود المصلحة او العلم بعدم المفسدة او لعزة النفس … وكلاهما محال … على الصحة مطلقا
الزاما حتى يقولوا انا نبدل المستحب بالواجب لو قلنا بجواز الاتيان بالواجب … المقام ماشاء
هذا مضافا الى انا لا نجوز … هذا الصلح كما … صلح … بالدرهم والدينار … كلام

واما رابعا

واما رابعا فلان اغراض العقلاء تختلف في الاموال بحسب المرغوبية وعدمها وباختلافها تختلف قيمتها
وعليه فاذا كان هذا المجوز قائلا بعدم جواز صلح المجهول مع امكان الاستعلام فعليه ان يحكم بوجوب
استعلام الولي ولو بالسؤال عن الزوجين كيفية الفرج من السمن والهزال والسواد والبياض والضيق والسعة
وغيرها مما يقتضي ذكره لاختلاف القيم باختلافها او الحكم بعدم جواز هذا الصلح او الحكم بعدم وجوب
هذا الاستعلام في هذا المقام ولا اظن المجوز ان يحكم بالاول ولعين الحكم لا يجري ايضا لان دليله نفي الغرر
وهو يعم المقام البتة سيما بعد الالتفات الى كون البضع … الثاني واما خامسا فلان الاظهر
جريان خيار الغبن في الصلح على … محض وعليه فلو ظهر للولي انه … هذا الفرج باعتبار … لم
على الصفات المرغوبة اكثر مما صالح عليه … العقلاء فيه في الاموال … الفسخ لعموم المثبت
له … ولا اظن المجوز ان يقول به واما سادسا فلان الصلح الصحيح هو الصلح الغير المحلل للحرام وقد عرفت
من قيام الدليل على حرمته واما سابعا فلما عرفته في جواب المستدل السابق من دعوى … المقصود والموجود من
عند شرعها … واما ثامنا فلان … بعدم القائل بالفرق … الاشتراك … هذا
الاستدلال … الحكم بجواز الصلح … واما ما ادعى بعض … الوجوه بعدم ضبط
النص والفتوى ما يجوز التصرف فيه للولي … على موارد مخصوصة وامور معينة لوروده
التعبير … فلما … واما … فلكفاية الاصل في ذلك … ولاية
الولي على خلاف الاصل وكل موضع حكم النص والفتوى على ثبوتها فيه وكل موضع سكتا عنه
فليعمل على الاصل كما هو ديدن الاصحاب في معظم المواضع المخالفة للاصل و… الاعتبار العقلي
لان الولي عند التحقيق … شرائط التصرف … الاصل … كذا الوكيل
فكذا الولي فتنبه مما مر في الدليل الاول للمستدل الثاني واما الاعتبار العقلي فقد مر ما فيه في الدليل
للمستدل الاول وبان الولي بدل عن الاصل المستجمع لشرائط التصرف فالاصل مساواتهما في جميع الاحكام
ففيه بعد تسليم … الاصل ماشئنا ان الاصل ايضا مجوز … فانا … المحققين
الاولياء … الصلح الا الطلاق ففيه اولا انه ليس بحجة وثانيا ان المقام داخل في المستثنى
بحكم عموم … المتقدم وثالثا ان المصلحة في المقام … كما مرت الاشارة … و
تصريح المصنف … في الايضاح بجواز فسخ الولي للنكاح بالعيب السابق على العقد مع مصلحة المولى عليه
ففيه اولا انه … رجوع المصنف عن فتواه بذلك في المتن الذي هو كالمتأخر مع معارضته
ايضا بما قالوه في غير مقام قد تقدم في دلائل المسألة … بان … القبض والتقابض

بيع فيقطع النظر عن عدم تجنيده وما لا وقع له لذكر التابيد في نحو المقام سيما بعد الالتفات الى كونه ضعيفا كما مر شيئا
وثالثا ان بين المقام وبين يرون بعيد فذكر العيوب حتى يظهر ان ما فيه وراعيا انه يمكن ان يكون نظر المتم
في عقد في تلك الفتوى الصحيح من انه المروي في كافي النكاح في قبل ما يأتي سيما والبكر عن ابي عبد الله عليه السلام
لا ينقض النكاح الا الاب لعموم الولاية كما بينه بذلك ما قالوا في اللعان والعين لولي التجويز المعقد وقت
المطالبة بالمجد ما دام حيا وعلله في الكشف بان العقد لانه ليس من الحقوق المالية فحمل الكشف موبدا
للمقام مما لا وجه له واما الاستدلال بالصحيح المذكور للمقام فمما لا وجه له اما اولا فلعدم شمول نقض النكاح
لا بد المقر عرفا اذ المفهوم منهم من الاول هو عدم ابطال العقد الواقع في الماضي ومن الثاني اسقاط حق لمن
لزم عليه ما اشتريت في الحال وفيما بعد الا انه ان زيدا اذا اشترى شيئا من عمرو ثم صالح بعد مدة مع بكر ادا
او وهبه فانه لا يصدق عليهم انه نقض بيع عمرو وذلك واضح لمن تدبر فلهذا استدل به لمذهب
الصدوق وجماعة من ثبوت الولاية للولي في نكاح البكر الرشيدة ايضا فافهم واما ثانيا فلعدم
الجابر له في نكاح البالغ والثيبة والبكر الرشيدة وفي طلاق الصغير بعد لزوم تخصيص الاكثر وهو ما …
جاء كما ذهب اليه كثير من المحققين وموجب نحو المقام يحمل الخبر على الشيعة اذ المحكي عن مالك واحمد ثبوت
… لا منه او موجب للقول بوروده مورد الرد على ابي حنيفة المجوز لجميع العصبات والحاكم العقد على الصغير
لان هذين الحكمين اهون منه وطلبه فلا عموم في الخبر اما على الاول فواضح على الثاني فلان
الخبر على ذلك لا يدل الا على ثبوت الولاية للاب في الجملة واما ان له الولاية في جميع المقامات فلا كقولهم
لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك ردا على من يقول ينقضه تقليم الظفر والرعاف ونحوهما فلا يدل
على ان ينقضه كلما خرج من الطرفين كالدود ونحوه وذلك واضح واما ثالثا فلان مقتضى الجمع بين الاخبار
الواردة في الولاية على البكر الرشيدة هو حمل الخبر على مذهب المفيد القائل بعدم استقلال الولي
في نكاح البكر الرشيدة بل الامر مشترك بينه وبينها كما اشرنا اليه في هذا الشرح في مقامه فراجع
وان كان الاظهر عدم الولاية مطلقا كما عرفت هناك وبالجملة الاستدلال بالخبر لعموم الولاية مما دونه
خرط القتاد وبذلك ظهر ايضا عدم جواز الاستدلال به للولاية في الفسخ بالعيوب وذلك مما لا يدفع
المناقشة الرابعة السابقة … الانظار … وبالجملة هذه الوجوه لعموم الولاية وجواز البذل
اوهن من بيت العنكبوت بيع انه اوهن البيوت واما الاستدلال بقضية … القاسات … اوهن البيوت كبيت العنكبوت
لعموم الولاية المروي في باب الوصايا في باب من لم يوص وله ورثة الصحيح عن علي بن رئاب عن الكاظم عليه السلام
عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك له غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى

فيمن يشتري

فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان ماجورا
فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد قال لا باس بذلك اذا كان باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم
وليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم فقال انا اليه قولهم عما صنع بناء على ان العبرة بعموم اللفظ
لا خصوص المحل تقريبه اما اولا فلانه كلمة ما موصولة اي ليس لهم ان يرجعوا عن شيء صنع لهم القيم وهي البيع
الذي سبق منه وبعبارة اخرى انما يفيد العموم حيث لا عهد والبيان … كما ترى … وجوده هنا كيف ولو كان المراد
العموم لكان الاولى ان يقول عما يصنع بصيغة المضارع المفيد للاستمرار التجددي وذلك واضح للعارف المتدبر
في اسلوب الكلام واما ثانيا فلان التجرد لا يدل على عدم رجوعهم عما هو معلوم المصلحة وقد عرفت عدمها في …
النكاح المسنون شرعا بالعوض المالي الدنيوي واما ثالثا فلان الصحيح يدل على عدم جواز رجوعهم عما صنع القيم
وليس فيه دلالة على انه يجب على القيم كل عمل … والنافع هو الثاني لا الاول الا ان يقال ان الامر اذا قال لاهل مملكته
لا تخلفوا عن امر زيد فلا يجوز لهم التخلف عن امره ولكن لا يجوز لزيد بمجرد هذا القول ان يفعل ما اراد بل لا بد له
ان يعلم من الامر كيفية سلوكه مع اهل المملكة وكيفية امره عليهم فلو فعل زيد بهم كلما اراد وامرهم بكلما شاء
لعد عاصيا وليس له الاعتذار بانك قد امرتهم باطاعتي فقولهم للامر في الجواب باني امرتهم باطاعتك فيما امرتك وما امرتك
بان تامرهم بكلما شئت ويتضح ذلك بملاحظة كون الامور مختلفة والمصالح مكنونة والعقول قاصرة عن مجاري
التشخيص للمصلحة في شيء ولم يجز الشارع فعله كالطلاق ونكاح من عدا الاب والجد للصغيرين مع انهما اقصر
عقولهم عن ادراك المصالح المكنونة في العبادات الشرعية وبالجملة لا دلالة في الخبر على انه يجوز للولي فعل
كل شيء للصغار بشيء من الثلث وذلك واضح للمتدبر … القول بان المراد من القيم في الخبر من نصبه
الحاكم لعدم انصرافها الى الشاهد العرفي وتوهم صدق الخبر من قوله ولم يوص وكون المراد في نظيره من نحو خبر ابن بزيع
فراجع وطلبه فلا ولاية له في النكاح فالخبر … واما الاستدلال للعموم بالمروي
في كافي النكاح في باب الرجل يريد ان يزوج ابنته باسناده عن سهل عن عبيد بن زرارة عن الصادق اني لذات يوم
عند زياد بن عبيد الله الحارثي اذ جاء رجل يستعدي على ابيه فقال اصلح الله الامير ان ابي زوج ابنتي بغير اذني
فقال زياد لجلسائه الذين عنده ما تقولون فيما يقول هذا الرجل قالوا نكاحه باطل ثم اقبل علي فقال ما
تقول يا ابا عبد الله فلما سألني اقبلت على الذين اجابوه فقلت لهم اليس فيما تروون عن رسول الله ان رجلا جاء
يستعديه على ابيه في مثل هذا فقال له رسول الله انت ومالك لابيك قالوا بلى فقلت لهم فكيف يكون
هذا وهو وماله لابيه ولا يجوز نكاحه عليه فاخذ بقولهم وترك قولي … اوهن من بيت العنكبوت بيع انه اوهن
البيوت لان كلمة اللام في ومالك لابيك للتخصيص المقتضي جميع ما هو مال لك لابيك وكون نحو المقام منه

او الكلام وان قرات بالضم كما يدل عليه جملة من الاخبار المروية في كافي كتاب المعيشة في باب الرجل يأخذ من مال ولده فان المعنى جميع اموالك لابيك وليس المقام منه وعليه ورد المعتمد من باب الاستيلاء كقوله عليه السلام لا يجاب العسل الا بالعسل الحلبي انت ومالك لابيك وعليه بن احد و ... صاحب الامام وعلى التقدير لعله لام في لابيك ما يكون على ظاهرها اجماعا والجملة الابتدائية الواردة على المستدل بالخبر المذكور كثير ولولا خوف اضاعة الوقت لاشرنا اليها ولكن فيما ذكرناه كفاية واذا عرفت المذكورات فقد ظهر لك ضعف القول بعموم الولاية وبجواز المباشرة القول بها انما نشاء من قلة التعمق هذا مضافا الى وفق الاحتياط سيما في الفروج فان مراعاتها فيها اهم من غيرها كما دلت عليه الاخبار فمنها خبر شعيب الحداد المروي في باب التزويج عن الكشي رجل من مواليك يقرئك السلام وقد اراد ان يتزوج امراة وقد وافقته واعجبه بعض شانها وقد كان لها زوج فطلقها ثلاثا على غير السنة الى قوله فقال هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا تتزوجها ومنها المروي في الباب عن مسعدة عن الصادق عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تجامعوا في النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة يقول اذا بلغك انك رضعت من لبنها وانها لك محرم وما اشبه ذلك فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة **المقام الثاني** ان يكون هناك ضرورة بحيث يخشى بعدم الاجازة تلف نفس الصغيرة لا ريب عندي في الجواز اذ جواز بذل المدة على اشكال تام وذلك اما لنفي الضرر او لنفي الحرج او لنفي السبيل عن المحسنين لكن لا تخصيص لجهة ذلك بالاب والجد كالنكاح بل يجوز لغيرهما ايضا لكن لعل الاحوط تقديم الاب والجد ثم الوصي او الحاكم ثم العدل ثم المسلم لكن لو قلنا بذلك في الانقطاع قلنا ان نقول بذلك في طلاق الدائم ايضا ايضا لنا الى منع شمول المانع لنحو المقام فان حكمت بذلك في الانقطاع ومنعت في الدوام فيتوجه عليك الاعتراضات التي اوردناها عليك فعليك بالاحتياط في نحو المقامات فان النكاح احرى واحرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد وانما بسطنا الكلام في هذه المسألة لما رايت من غفلة بعض القاصرين حيث حكم لولي صغير بعقد كبيرة ذات ثروة الى مدة يدخل فيها زمان كبرة ان يهب الولي من مال الصغير حسين تومانا و يشترط في ضمن العقد ابراء مدتها وبقبول ولاية فعل الولي كما امر ثم عقدها لنفسه اخر و نسأل الله تعالى ان يعصمنا من الخطاء والزلل في العلم والعمل **المقصد الثالث في الظهار** من الظهر لتشبيههم الزوجة بالمركوب للركوب على الظهر وعن المطرزي في فتح القران من صاحب النظم انه قال ان بعض المفسرين قال ليس قولهم انت علي كظهر امي ماخوذا من الظهر الذي هو العضو لانه لو كان من ذلك لكان البطن اولى من الظهر بل انما هو من قولهم ظهر علي كذا

المقصد الثالث في الظهار

ای

اي ملكتم كما يقولون نزل عنها اذا طلقها يقولون ظهر عليها اذا ملكها وعلاها بالزوجية وملك النكاح فكانه قال لا ملكني الا محرم كما ان ملكها علي حرام وفي النهاية الاثيرية قال ظاهر الرجل من امراته ظهارا وتظاهر اذا قال لها انت علي كظهر امي وكان في الجاهلية طلاقا وقيل انهم ارادوا انت علي كبطن امي اي كجماعها فكنوا بالظهر عن البطن للمجاورة وقيل ان اتيان المراة وظهرها الى السماء حراما عندهم وكان اهل المدينة يقولون اذا اتيت المراة ووجهها الى الارض جاء الولد احول فلقصد الرجل المطلق منهم الى التغليظ في تحريم امراته عليه شبهها بالظهر ثم لم يقنع بذلك حتى جعلها كظهر امه وانما عدى الظهار بمن لانهم كانوا اذا ظاهروا المراة يجتنبونها كما يجتنبون المطلقة ويحترزون منها وكان قولهم ظاهر من امراته اي بعد واحترز منها كما قيل الى من امراته لما ضمن معنى التباعد عدى بمن وقيل الظهار ماخوذ من الظهر لان صورته الاصلية ان يقول الرجل انت علي كظهر امي وخص الظهر لانه موضع الركوب والمراة مركوب الزوج وكان طلاقا في الجاهلية كالايلاء فغير الشرع حكمه الى تحريمها بعد ذلك ولزوم الكفارة بالعود وحقيقته الشرعية تشبيه الزوج زوجته ولو مطلقة رجعية في العدة بمحرم نسبا او رضاعا قيل ومصاهرة على ما ياتي من الخلاف فيه انتهى وما قاله في المعنى الشرعي فيه ما فيه وكذا فيما قاله الايضاح بان الظهار شرعا تشبيه الزوج المكلف منكوحته ولو مطلقة رجعية في العدة وقيل بالعقد الدائم بظهر ام وقيل تشبيه من له نكاحها بعقد دائم بظهر محرمة عليه ابدا نسبا او رضاعا او مصاهرة انتهى وكيف كان فالاصل فيه الكتاب قال الله والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا الاية وقوله الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا والاخبار والاجماع وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي اربعة الاول الصيغة وهي قوله اي المظاهر انت او هذه او زوجتي او فلانة او عندي او معي كظهر امي اتفاقا نصا وفتوى في قوله انت علي كظهر امي وبلا خلاف ظاهرا في باقي ما تقدم بل عن بعضهم الاجماع لكن في الكشف يشكل بان المذكور في الاخبار لفظ على وكذا في اللغة والتفاسير ويحتمل الزائد او مثل الطارية للعموم ولاوى في كافي واخر كتاب الطلاق في باب الظهار في الصحيح عن زرارة عن الباقر عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم امرا او اختا او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين قلت فكيف يكون قال الرجل لامراته وهي طاهر في غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار وكذا يكفي في الصيغة لو ترك الصلة فقال انت كظهر امي على الاشهر واستشكله في التحرير لانه يعود الصلة تحتمل ان يراد كظهرها على غيري ولو شبهها بغير الظهر من اعضائها كقوله كيد امي او شعرها او بطنها او فرجها لم يقع كما عن المرتضى والشيخ وابن ادريس في موضع وظاهر الاكثر بل الاصل وظاهر الصحيح المتقدم والاجماع كما ادعى في الكشف وفي الانتصار انه انفردت به الامامية القول بان الظهار لا يقع الا بلفظة الظهر ولا يقوم مقامها تعليقه بجزء من اجزاء الام او عضو منها الى عضو كان

الى قوله لنا بعد اجماع الطائفة ان الظهار حكم شرعي وقد ثبت فيمن علقه بالظهر ولم يثبت ذلك
في باقي الاعضاء وايضا ان الظهار مشتق من لفظة الظهر فاذا علق باليد وما اشبهها بطل الاسم المشتق
من الظهر فلم يجز اجراؤه فاذا قيل في اليد معنى الظهر قلنا الاتفاق في معنى الحكم لا يوجب ان يكون اليد ظهرا
والاسم مشتق من الظهر دون غيره انتهى وبالجملة فقول الاكثر هو الاظهر قصرا فيما خالف الاصل بالمتيقن
خلافا للمحكي عن ابراهيم بن هاشم والشيخ وبني حمزة والبراج فيقع للاجماع المحكي عن الخلاف المعارض
بما مر ولمرسل يونس المرحمي في اخر الباب المتقدم وخبر سدير المروي في باب في اواخر كتاب الطلاق في اوائل
باب الظهار الفاضل عن سدير عن ... مامر ولو قال انت علي كامي او وجهها وقصد الكرامة والتعظيم
لم يقع اجماعا وان قصد الظهار فقيل يقع وقيل لا وهو الاجود ولو قال بدنك او جلدك وثلثك او نصفك
علي كظهر امي لم يقع للاصل خلافا للمحكي عن ابي سيلد في الكل في المبسوط واما اذا شبهه بجزء بعض
من اعضاء الام غير الظهر مثل انت علي كبطن امي او كراس امي وكفرج امي او شبه عضوا من اعضاء الزوجة
بظهر امه مثل ان يقول فرجك او راسك او رجلاك وما اشبه هذا وكذا في قوله رجلاك علي كرجل امي
وبطنك علي كبطن امي وفرجك علي كفرج امي ونوى الظهار كان بجميع ذلك مظاهرا حكاه في كشف
ثم قال وتبعه ابن البراج في المهذب وابن حمزة اولى الاقرب ما اختاره المصنف قصرا بالمتيقن ولو قال
انت علي حرام او مثل امي مثل امرأتي لم يكن شيئا كما في غيره وغيرها للاصل ولو قال انت علي حرام فليس بطلاق وان نواه
للاصل وخبر زرارة المروي في باب احكام الطلاق عن الباقر عليه السلام عن رجل قال لامرأته انت علي حرام
فقال لو كان لي عليه سلطان لاوجعت راسه وقلت له الله عز وجل احلها لك فما حرمها عليك الا انه لم يزد
على ان كذب فزعم ان ما احل الله حرام فلا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت قول الله عز وجل
يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فجعل الله فيه الكفارة فقال انما حرم عليه جاريته مارية
وحلف ان لا يقربها فانما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم وفي خبر في باب
طلاق السنة عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام في رجل قال امرأته طالق ومماليكه احرار ان شربت حراما
او حلالا من الطلاء ابدا فقال اما الحرام فلا يقربه ابدا ان حلف وان لم يحلف واما الطلاء فليس
له ان يحرم ما احل الله عز وجل قال الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فلا يجوز يمين في تحريم حلال
ولا في تحليل حرام ولا في قطيعة رحم ولا شرط في وقوعه سماع عدلين ونقل اجماعا على اصحابنا كما في السرائر
وغيره وفي الانتصار والغنية للاجماع والمروي كما في باب الظهار في الحسن عن حمران عن الباقر عليه السلام
لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب لا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين

مسلمين

مسلمين وفي الباب عن ابن فضال عمن اخبره عن الصادق عليه السلام لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق وفي خبر فاول
باب الظهار في الصحيح عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مملك ظاهر من امرأته فقال لا يكون
ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها وقال عليه السلام لا يكون الظهار الا على موضع الطلاق وظاهره كما عن صريح الكافي
ومنهم عبارات السرائر والغنية المتضمنة للاجماع اعتبار العدالة في الشهود متقدم ذكر السيد والشيخ
عن جماعة ويشترط ان لا يكون عن غضب ولو جعله يمينا اي جزاء على فعل او ترك قصدا للزجر او البعث كقوله
ان فعلت كذا فانت علي كظهر امي ويقصد الانزجار عن الفعل وان لم افعل كذا فانت علي كظهر امي وينوي
الانبعاث عليه او جاعلا على وقت كالتعليق بانقضاء الشهر مثلا كقوله انت علي كظهر امي اذا انقضى هذا الشهر
لم يقع بالاجماع المستفيض النقل كما حكي في الاول والصحيح لزرارة وحسن حمران المتقدمين وعلى الاشهر
في الثاني لمرسل ابن فضال المتقدم عن قريب لعدم التعليق في الطلاق ووروده المجوز في الشرط لا يقتضي
الحكم بالجواز في الصفة ايضا مع ان الحق عدم الجواز في الشرط ايضا كما سيظهر خلافا للمبسوط تمسكا بالعموم وفي تبع
وهو نادر وفي ان الشرط هو ما يجوز وقوعه عند التعليق وعدمه والصفة الامر الذي لا بد من وقوعه عادة من غير احتمال
تقدم ولا تأخر كطلوع الشمس وانقضاء الشهر ودخول الجمعة ومقتضى كلام بعض ان الخلاف واقع في تعليق الظهار بكل
منهما ووجه شرائطها في المقتضي وهو التعليق ودليل انما الخلاف مخصوص بالشرط على ما يدل الاحاديث
ان متعلقها الشرط وشبه الصفة على اصل المنع والاقوى جواز التعليق بالامر الذي هو في سبيل الاقوى عدم
في الامرين وفي وقوعه الاضرار بقولك المنع حكمه عن النهاية والوسيلة وجماعة بل نسبه الكفاية الى الشهرة
لحسن حمران المتقدم عن قريب فانه ظاهر الاكثر من الوقوع ضعيف والعموم مخصوص بالحسن المتقدم وحكم
عدم وقوعه في غضب ايضا واستظهر بعضهم عدم الخلاف فيه والاقوى عند المصنف وقوع الظهار مع
الشرط وفاقا للمحكي عن الصدوقين والشيخ وجماعة بل نسب في المسالك الى اكثر المتاخرين للاخبار ومنها المروي
في باب الظهار في الصحيح عن حريز عن الصادق عليه السلام الظهار ظهاران فاحدهما ان يقول انت علي كظهر امي ثم يسكت
فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وحنث فعليه الكفارة حين
يحنث وفي الباب في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق الظهار على ضربين احدهما الكفارة فيه قبل المواقعة
والاخر بعد المواقعة فالذي يكفر قبل ان يواقع فهو الذي يقول انت علي كظهر امي ولا يقول ان فعلت بك كذا
وكذا والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت علي كظهر امي ان قربتك خلافا للمرتضى وابني حمزة
وزهرة وادريس كما عن المقنعة ويحيى بن سعيد والبراج فلا وقوع معه بجماعة من المتاخرين بل في الانتصار والغنية
الاجماع وفي السرائر هو هذا القول هو الاظهر بين اصحابنا الذي يقتضيه مذهبهم لانه لا خلاف ان حكم الظهار

حكم الطلاق و[خلاف] لا يقع بينهم ان الطلاق لا يقع اذا كان مشروطا وهو اختيار السيد المرتضى وشيخنا المفيد
وجماعة المتقدمين من اصحابنا والاصل براءة الذمة وتحليل الوطء ثبت فمن حرمه وطاها يحتاج الى دليل والاجماع
منعقد على الموضع الذي جمعنا عليه وما عداه لا دلالة على وقوع الظهار معه لانه حكم شرعي يحتاج الى
اثباته الى دليل شرعي انتهى قوله ويدل عليه بعد ما ذكرنا المروي في التهذيب في الباب المتقدم عن القاسم
بن محمد الزيات قال قلت لابي الحسن الرضا انى ظاهرت من امراتي فقال لي كيف قلت قال قلت انت علي كظهر امي ان فعلت
كذا فقال لي لا شيء عليك وفي الكافي في باب الظهار في الموثق عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا عن رجل عن ابي الحسن
اني قلت لامراتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت اني
قوي على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي على ان اكفر رقبة ورقبتين قال ليس عليك شيء
قويت ام لم تقو ومرسل ابن فضال المتقدم ونحوه صحيح الفضيل المتقدم في بعيده او مرسل ابن المغيرة
بالشهرة بين العدة ما كان بعضهم وعبارة السرائر المتقدمة بل معظم كما بعضهم من تبع وبالحمل على التقية للعامة
المعتبر بحمل الاخبار المجوزة على التقية المخالفة في الاحكام الشرعية اصل كل خبر فاذن القول بعدم
الوقوع هو الاقوى ولو علقه اي الظهار بمشية الله تعالى وقصد الشرط لم يقع للعلم بعدم وقوعه لانه
لا يريد القبيح قاله الشيخ ولا يقع الظهار مقرونا بالمدة وتعرجا عنه بل عن ظاهر المبسوط الاجماع
وهو الحجة واما الاستدلال له بالصحيح سعيد الاعرج المروي في التهذيب في باب الظهار عن الكاظم
في رجل ظاهر من امراته يوما قال ليس عليه شيء النفيا تأتي ما في لف من ذكر يوما بدل فوقه خبر وجبر لا نما دابناه
في ذيل تعلم من الوافي في بعض النسخ يوما بدل فوقه وكيف كان فهو صالح لما نريد خلافا للمحكي
عن الاسكافي فيقع وتبعه بعض المتأخرين للعموم وخبر سلمة بن صحر المروي في الكافي وقبله محصص
بما ترجح كون الخبر من طريق العامة على القائل ومن بعض فالوقوع ان زادت المدة عن مدة التربص على نقله
المراغعة والا فلا والاجود الاول فلا يقع اذا قيد كقوله انت علي كظهر امي يوما او شهرا او الى شهر
او سنة ولو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق خاصة ان قصده وقصد التاكيد لتحريم الطلاق
بمعنى انها طالق طلاقا يصيرها كظهر امي بلا خلاف كما في ك للعموم وان قصد الطلاق بقوله انت
طالق والظهار بقوله كظهر امي وقع الطلاق لصدوره من صيغته صحيحة والظهار ان كان الطلاق رجعيا
كما عن الشيخ لان كلمة الخطاب السابقة وان صرفها الى الطلاق لكنها تعود الى الظهار ايضا
مع النية فكانه قال انت طالق انت كظهر امي ووقوع الظهار بالمطلقة رجعيا مما صرح به في المبسوط
وغيره ونفي عنه الخلاف فيه كما يحكى خلافا للمحكي عن الاكثر فلا يقع الظهار لما في ك بان اللفظ ليس صريحا

بسبب انقطاع الخطاب عنه والنية غير كافية عندنا في وقوع ما ليس بصريح واما توهم هذا عن الاخبار
بالخطاب اعتمادا على النية بل بعض من عند بالخطاب ورد هذا البناء بناء على ما ذكرناه من انا اذا اشتغلنا
قوله انت طالق في ايقاع الطلاق لم يبق لا قوله كظهر امي وانه لا يصلح كونه لا خطاب فيه وايضا
فلا اصطلاح في هذا التركيب بكون الجملة الواقعة بعد النكرة وصفا لها بعد ولها عن اصل الخلاف
الصحيح وليس هذا التعدد بالخبر على المبتدا الواحد لان ذلك حيث يصلح الثاني للخبرية بالوضع ولكن
هنا واما ان كان الطلاق باينا فلا شبهة في عدم وقوع الظهار ولو قال انت علي حرام كظهر امي وقع الظهار
ان قصده لصحيح زرارة المتقدم في اوائل الصيغة وحسن حمران المروي في كا في اول باب الظهار خلافا
للمحكي عن الخلاف والمبسوط مدعيا فيهما الاجماع وفي ك العجب من تجويز الشيخ وقوعه بالكنايات
وما هو ابعد من هذه مع حكمها ...تفي حجتها ومنعه من هذه الصيغة مع ورود النص الصحيح بها
ثم لعبرة شيخ المتن كلمة على والظاهر انه سهو كما يشهد له عنوان المسألة في سائر كتبه وغيرها مع انها
لو لم تكن لم يقع الحكم بالوقوع ولو جوزنا تعليق الظهار على الشرط فظاهر جماعة ان ظاهر كلا حرتي وهي
ضربها كقوله انت علي كظهر امي ان ظاهرت ضرتك ثم ظاهرها اي الضرة وقعا اي الظهاران للعموم
ولو ظاهرها ان ظاهر فلانة الاجنبية واجنبيته للحالين مقتصرا عليها من دون ذكر فلانة وربما
ابقاه مرتبا وهي اجنبية وقصد النطق والمواجهة خطابا باللفظ وقع الظهار وعقده اي عند المواجهة
لا اجنبية للعموم مع وقوع الشرط وان قصد الظهار الشرعي لم يقع لعدم وقوعه بالاجنبية ولو قال
فلانة من غير وصف بالاجنبية فتزوجها وظاهرها وقعا اي الظهاران للعموم واحتمال العدم في الا[خير]
لكون الشرط حين ايقاع الصيغة غير مشروع ضعيف نعم اذا قلنا بعدم جواز التعليق فالكل باطل
الثاني المظاهر ويشترط البلوغ وعقله واختياره وقصده بلا خلاف كما صرح بعضهم
فلو ظاهر ونوى به الطلاق او بالعكس لم يقع واحدهما عندنا كما في الكشف لانا نعتبر الصيغة
مع النية وقد تقدم في اوائل الصيغة صحيح زرارة ونحوها في باب الظهار في الموثق عن عبيد بن زرارة
عن الصادق لا طلاق الا ما اريد به الطلاق ولا ظهار الا ما اريد به الظهار وفي ك في باب الظهار عن الصادق
لا يقع ظهار على طلاق ولا طلاق على ظهار ويصح ظهار الذمي كما عن الاكثر للعموم خلافا للمحكي عن
الشيخ والقاضي وظاهر الاسكافي وابن سعيد بل عن ظاهر المبسوط الاجماع عليه لانه حكم
شرعي فكيف يصح ممن لا يقر به ولان من لوازمه الكفارة وهي عبادة لا تصح منه وفيهما نظر
واضح والعبد اجماعا فيما نقله بعضهم كما عن ف للعموم وخصوص المروي في كا في باب الظهار

عن محمد بن حمران عن الصادق عن المملوك اعليه ظهار فقال عليه نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة
من صدقة ولا عتق وعموم خبر الثمالي المروي في الباب والخصي والمجبوب ان حرمنا غير الوطء من
ضروب الاستمتاع مثل الملامسة ونحوها والا لم يقع لانتفاء الاثر لامتناع وطيهم ولا يصح
الظهار من المراة بلا خلاف لقول علي عليه السلام في خبر السكوني المروي في ب في باب الظهار اذا قالت
المراة زوجي علي كظهر امي فلا كفارة عليها ولمرسل ابن فضال المتقدم في سماع العدلين

الثالث المظاهر منها ويشترط ان تكون منكوحة ولو علقه على نكاحها لم يقع اجماعا
للاصل ويشترط ان تكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ان كان زوجها حاضرا
او في حكمه وهي من ذوات الحيض بالنص والاجماع كما عن ب وغيره ولو كان غائبا بالقدر الذي
يصح معها الطلاق او حاضرا وهي يائسة او صغيرة صح الظهار للعموم وفي اشتراط الدخول
كما عن الاكثر ومنهم المحكي عن ابني حمزة والشيخ مدعيا عليه الاجماع وعدمه كما عن المقنعة وسعيد
والمراسم والسرائر والغنية قولان من العموم فالثاني ومن الاجماع المحكي وصحيح الفضيل
المتقدم في سماع العدلين وصحيح محمد بن مسلم المروي في ب في باب الظهار عن الباقر والصادق عليهما السلام
في المراة التي لم يدخل بها زوجها قال لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار فالاول هو الاقوى ويكفي الوطء في
الدبر عند المشترط لانه دخول والاولى وقوعه بالمستمتع بها كما مر في النكاح فراجع وبالموطوءة بالملك
وفاقا للمحكي عن ابراهيم بن هاشم والحسن والشيخ وبني حمزة وسعيد واكثر المتاخرين بل عن الخلاف
الاجماع للنصوص المروية في ب في باب الظهار وللعموم خلافا للمحكي عن المفيد وسلار و
التقي والقاضي والحلي فلم يوقعوه لخبر حمزة بن حمران المروي في الباب الغير المنافي لما مر من جواز
ويقع الظهار بالرتقاء والمريضة والصغيرة والمجنونة مع الدخول ان اشترطناه وان حرم
الصغيرة واما الرتقاء فيمكن الدخول في الدبر لكن يبقى الكلام في اطلاقنا الحكم بصحة ظهار الخصي
والمجبوب اللذين لا يمكنهما الوطء فانه لا يتم مع القول باشتراط الدخول **الرابع المشبه بها**
وهي الام نسبا اجماعا وفي غيرها من المحرمات بالنسب والرضاع كالاخت والعمة والخالة و
بنت الاخ وبنت الاخت والام من الرضاعة وغيرها قولان اقربهما الوقوع وفاقا للمحكي عن
الاكثر بل قيل ربما يشعر عبارة الطوسي والمهذب بالاجماع عليه منا اولا وظاهر الغنية
ايضا دعوى الاجماع وهو الحجة ثانيا فالمروي في ب في اول باب الظهار في الصحيح عن زرارة
عن الباقر عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم ام او اخت او عمة او خالة الى اخر ما تقدم [illegible]

في الباب

في الباب في الصحيح عن جميل بن دراج عن الصادق الرجل يقول لامراته انت علي كظهر عمته او خالته قال هو الظهار ولقول
بمن بعد الام الذي [illegible] والمروي في الخلاف [illegible] عن سيف التمار عن الصادق الرجل يقول لامراته
انت علي كظهر اختي او عمتي او خالتي فقال انما ذكر الله الامهات وان هذا الحرام وفيه انه لا يقوم في مقابلة
ما مر من وجوه واما المحكي عن بعض من الاقتصار على الام [illegible] والغاضري [illegible] في تخصيص الام
بالنسبية لا الرضاعية الى ذوات الارحام النسبية فيرده عموم صحيح زرارة المتقدم ولو شبهها بغير الام عاما
الظهر كيد الاخت ورجلها لم يقع للاصل خلافا للمحكي عن ابن حمزة لاشتراك الاعضاء في الحرمة وهو ضعيف كما
لا يقع الظهار لو قال انت علي كظهر ابي او اخي ولا كظهر الملاعنة او المطلقة تسعا ولا كظهر اخت زوجته او عمتها
اتفاقا ولا لو شبهها بمحرمة بالمصاهرة كظهر ام زوجته او بنتها او زوجة ابنه او ابيه على المشهور كما في الخلاف للاصل
خلافا للمختلف فيقع وقواه الشهيد للعموم صحيح زرارة المتقدم ولو قالت هي اي الزوجة للزوج انت علي كظهر امي
لم يقع الظهار اجماعا كما في ما تقدم في قبيل الثالث **المطلب الثاني في الاحكام**
لا خلاف بين العلماء كما في ب في تحريم الظهار وكونه منكرا فقال بعضهم يقع صحيحا ولا يعاقب عليه
في الاخرة لقوله تعالى وان الله لعفو غفور فعقبه بالعفو وشبهه بلا بد وكفارة من الذنوب ولعقابها راجع الى مشية
الله [illegible] كما في اول باب الظهار [illegible] الثاني ونحوه في الظهار والمطلق لا غير المعلق على شرط
الوطء بالمظاهر منها حتى يكفر سواء كان التكفير بالاطعام او غيره من العتق والصيام اما تحريم الوطء قبل العتق والصيام
فللنص وما في كلام جماعة من القواعد لقوله تعالى فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ثم قال فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل
ان يتماسا واما تحريمه قبل الاطعام مع انه لم يقيد به [illegible] عن الاولين نحو المشهور المنصوص خلافا للمحكي عن الاسكافي
فاذا اشتغل [illegible] الى الاطعام لم يحرم الوطء قبله [illegible] ثم قال فمن لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا [illegible] في الاولين [illegible] النصوص منها المروي في ب في باب الظهار في الصحيح عن الحلبي
عن الصادق عن الرجل يظاهر من امراته ثم يريد ان يتم على طلاقها قال ليس عليه كفارة قلت ان اراد ان يمسها قال لا يمسها
حتى يكفر قلت فان فعل فعليه شيء قال اي والله انه لاثم ظالم قلت فعليه كفارة غير الاولى قال نعم يعتق ايضا رقبة
ايضا [illegible] كما حكي بحرم القبلة والملامسة [illegible] المسيس [illegible]
الى الجماع خلافا للمحكي عن الاكثر ومنهم [illegible] والمراد بالمسيس ههنا الوطء بلا خلاف
نقله الحلي وهو الحجة مضافا الى ما يظهر من [illegible] الاخبار منها حسن حمران المروي في ب في اول باب الظهار
عن الباقر [illegible] فان عليه تحرير رقبة [illegible] فان وطئ قبل الكفارة لزمه كفارة ثانية
على المشهور المنصوص بل عن [illegible] والانتصار والسرائر والغنية وظاهر التبيان والمبسوط الاجماع وهو الحجة

المطلب الثاني في الاحكام

من قبل ان يتماسا

مضافاً الى صحيح الحلبي المتقدم عن قريب والمروي في قرب (الاسناد) في باب الظهار عن ابي جعفر عن الكاظم عليه السلام في رجل يجب الكفارة
على المظاهر قال اذا اراد ان يواقع بها فلينه فان واقع قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى وخبر الصيقل
المروي في الباب ساعدا عن الاسكافي حيث حكاه في الكشف ما الفطر ولا يعرف مخالفا الا ابا علي في الاطعام
بناء على مذهبه فيه من عدم وجوب تقديمه على المس اذا لم تعم بتعدد العدد في الجماع على الاصح لصحيح محمد
بن مسلم المروي في الباب فان كرر الوطي فلكل وطي كفارة [illegible] الشمول المنصوص لاطلاق [illegible] وقول الاكثر في صحيح
ابي بصير المروي في الباب المتقدم اذا واقع المرة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا الخلاف فما عن ابن
حمزة ان كفر عن الوطي الاول لزم التكفير عن الثاني والا فلا ضعيف ولو كان يكفر بالصوم ووطئها خلال الصوم
ولو ليلا استأنف على الاشهر الاظهر بل عن الشيخ الاجماع لان المامور به صيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا
ولم يات به خلافا للمحكي عن الحلبي والجامع فلا يبطل التتابع بالوطي ليلا وتبعهما [illegible] وللقواعد [illegible] والاقرب
ان الوطي ان وقع ليلا وجب الاتمام معا والتكفير ثانيا وكذا ان وقع نهارا بعد ان صام من الثاني شيئا وان كان
قبله استأنف وكفر ثانيا [illegible] وما اختاره الاكثر هو الاجود [illegible] الى [illegible] وفي الظهار
المشروط لو جوزناه لا يحرم الوطي الا بوقوع الشرط فلا كفارة قبله بالنص والاجماع والاعتبار [illegible] الحكم
مطلق وان كان الشرط هو الوطي فان الظهار انما يثبت بعد تحقق الوطي فيتوقف وجوب الكفارة على العزم
بوطئها مرة اخرى ولا كفارة عليه بالوطي الاول وان طال زمانه لانه وطء واحد لغة وعرفا وان حصل
في اثنائه نزع ثم نزع غير كامل نعم لو نزع كاملا ثم عاد فعليه الكفارة خلافا للمحكي عن الفقيه والمقنع
والمهذب والنهاية فيجب الكفارة بنفس الوطي بناء على كون الاستمرار وطئا ثانيا وعرفت ما عرفت من الاتحاد
وان طال الزمان مع ان في الكشف ان ظاهر عبارة الكتب المشار اليها ان عليها الكفارة بعد المواقعة
اذا عاد لما قال وفيه يرتفع الخلاف من البين ولو عجز المظاهر عن الكفارة وما يقوم مقامها من صوم ثمانية
عشر استغفر الله [illegible] وحلت له لما ياتي ان شاء الله [illegible] في خصال الكفارات في [illegible] قول المص وكل من وجب
عليه شهران متتابعان فعجز [illegible] ولا تجب الكفارة الا بالعود والنص والاجماع لقوله والذين يظاهرون
من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة ولكن اختلف في العود فالمشهور انه هو ارادة الوطي اي استباحة الوطي
بل عن ظاهر التبيان ومجمع البيان وغيرهما الاتفاق عليه لخبر ابي بصير المتقدم في الوطي قبل الكفارة و
صحيح جميل المروي [illegible] عن الظهار [illegible] عليه الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع امرأته
قلت فان طلقها قبل ان يواقعها اعليه كفارة قال لا سقطت الكفارة عنه فما عن الاسكافي والمرتضى انه
امساكها على النكاح زمانا وان قل ضعيف حيث ان الكفارة وان وجبت بارادة الوطي لكنها لا تستقر

بمجرد

بمجرد ذلك حتى انها لو رفعها بعد ارادة الوطي كانت مستقرة عليه بل وحتى [illegible] تحريم الوطي بدونها وفاقا للمشهور
عملا بالاصل وظاهر الاخبار [illegible] الظاهر [illegible] فان طلقها طلاقا رجعيا ثم راجعها حرمت
ولم تحل له حتى يكفر اجماعا [illegible] المروي في [illegible] باب الظهار في الصحيح عن يزيد بن معوية
عن الباقر ع عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة فقال اذا هو طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق
الظهار فقلت فله ان يراجعها قال نعم هي امرأته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا
قلت فان تركها حتى يخلو اجلها وملكت نفسها ثم تزوجها بعد ذلك هل يلزمه الظهار من قبل ان يتماسا قال لا قد بانت
وملكت نفسها [illegible] في الباب [illegible] وكذا لو تزوجها بعد العدة او كان الطلاق
بائنا وتزوجها فيها اي في العدة فلا كفارة ولو وطئها [illegible] عن المعظم لصحيح بريد المتقدم والطلاق وصحيح جميل [illegible]
واما صحيح علي بن جعفر المروي في قرب (الاسناد) في باب الظهار عن اخيه [illegible] عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها بعد ذلك
بشهر او شهرين فتزوجت ثم طلقها الذي تزوجها فراجعها الاول هل عليه الكفارة للظهار الاول قال نعم
عتق رقبة او صيام او صدقة فمحمول [illegible] حمله الشيخ على الاستحباب [illegible]
لعدم مقاومته للاخبار [illegible] وعن ابن زهرة وابن ادريس
[illegible] كما لحكي عن ابن حمزة ان تجديد العقد بعد العدة لا يلزم الكفارة رجعيا او بائنا وتلزم
ان جدده على البائن في العدة ولو ارتد احدهما او مات احدهما او اشتريها اي زوجته المظاهر منها
ان كانت امة او اشترته ان كان عبدا [illegible] وفسخ العقد سقطت الكفارة والحل واضح الا اذا كان الارتداد من المرأة
او كان مليا وكان ذلك بعد الدخول حيث اشترطنا [illegible] وفي [illegible] الظهار في العدة [illegible]
الظهار مع العود في العدة [illegible] انقضائها قبل العود [illegible] المظاهر منها ان صبرت فلم ترافعه الى الحاكم
فلا اعتراض لاحد عليه لان الحق لها [illegible] اسقاطه [illegible] كما لو لم يكن [illegible] كالمتمتع بها وان [illegible]
وان كانت ذات حق ولم تصبر رفعت امرها الى الحاكم خيره الحاكم بين التكفير والطلاق وانظره [illegible]
بعد المرافعة ثلاثة اشهر [illegible] فان انقضت المدة ولم يختر احدهما حبسه الحاكم وضيق عليه
في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما ولا يطلق عنه الحاكم ولا يجبره على احدهما عينا بل يخيره بينهما للاجماع
في الجميع كما عن ظاهر جماعة [illegible] وخبر ابي بصير المروي في قرب [illegible] باب الظهار [illegible] عن رجل ظاهر
من امرأته قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والا ترك ثلاثة
اشهر فان فاء والا اوقف حتى يسأل [illegible] ويطلقها فان فاء فليس عليه شيء وهي امرأته
وان طلق واحدة فهو املك برجعتها ولو كرر الظهار [illegible] تكررت الكفارة [illegible] وان تابعه

ورجح بعض بين سوا الحدث المشبه بها ام تعددت على الاظهر لاشتهار اصالة عدم التداخل وللاخبار الكثيرة منها
المروي في كتاب الظهار في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر قال عليه السلام
مكان كل مرة كفارة وفي الموثق او الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته ثلث مرات قال يكفر
ثلث مرات قيل وفي المبسوط القران والى به ونوى التاكيد او اطلق لم يلزمه اكثر من كفارة وان نوى الاستيناف
او فرق تعددت تخلل التكفير او لا وفي الخلاف مع الواحد اذا نوى التاكيد والتعدد اذا فرق وتخلل التكفير
ونحوه في الوسيلة والتحرير صريحا والخلاف مفهوما فاما حكم بالتعدد اذا نوى الاستيناف فكمن لم يعرف فيه
بين التوالي والتفريق ويمكن ان يكون هو المراد بما في التحرير فاستدركه اولا انه اذا ظاهر منها مرة بعد اخرى
تعددت الكفارة وعند نية التاكيد لم يظاهر مرة بعد اخرى وكذا عبارة عد وفع وبع والجامع
ولعله انما خص التفصيل بالتاكيد وعدمه في المبسوط بالتوالي لان التاكيد بالمتفرق غير معهود وشبه ذهول
وادرج ابي عقيل اطلقوا انكر بكلمة الظهار وفي ايه نفي الباس عما في المبسوط من الفرق بعدما رجح التعدد
قصد التاكيد ولا وقال ابو علي ان اختلف المشبه بها تعددت الكفارة كان قال انت علي كظهر امي انت علي
كظهر اختي وان تعددت الحدث ما لم يتخلل التكفير اول والارجح ما اختاره الاكثر وخبر عبد الرحمن
المروي في ب في اواخر الباب غير صالح لمعارضته لما مر من وجوه ودعوى عدم خلاف المبسوط مع هو
بعضا لا اشترط الى الخلاف ولو وطيها قبل التكفير عن الجميع كفر عن بعض ولا لزمه بكل وطي كفارة واحدة
لا ادلة وعن كل مرة بعضها اخرى للاصل مع عدم وقوعها على جزم ولو قال للاربع منكن انتن علي كظهر امي
وقع الظهار بهن اتفاقا كما ادعاه بعضهم وتعددت الكفارة بحسبهن فعن كل واحدة كفارة عليه
كما عن المعظم بل عن الخلاف الاجماع لصحيح حفص بن البختري المروي في ب في باب الظهار عن الصادق عليه السلام
في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات خلافا للمحكي عن
الاسكافي فقوله عليه في خبر غياث المروي في ذلك الباب في رجل ظاهر من اربع نسوة عليه كفارة واحدة
ولا ريب انه لا يقوم في مقابلة ما مر من وجوه ولو كفر قبل العود لم يجز لما مر من عدم وجوبها ح

المقصد الرابع في الايلاء

قيل هو لغة الحلف يقال الى يولي ايلاء
والية والجمع الايا مثل عطية وعطايا وبه ايتلا اي ابتلاء ومنه قوله تعالى ولا ياتل اولوا الفضل
منكم والسعة الاية وقد كان طلاقا في الجاهلية كالظهار فغير الشرع حكمه وجعل له احكاما خاصة
ان جمع شرايطه والا فهو يمين يعتبر فيه ما يعتبر في اليمين ولعل حكمها ما في الكشف وهو في الشرع الحلف
على الامتناع من وطي الزوجة اكثر من اربعة اشهر قال الله تعالى للذين يولون من نسائهم تربص

المقصد الرابع في الايلاء

اربع

اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم والسنة والاجماع وفيه

مطلبان الاول في اركانه وهي اربعة الاول

الحالف وانما يصح من
البالغ العاقل المختار القاصد الى مدلول اللفظ فلا يقع من الصبي والمجنون والمكره والساهي والعابث
والنائم ونحوهم ممن لا يقصد الايلاء بلا خلاف في شيء من ذلك كما صرح بعضهم ولابد من جامع للاوصاف
الا بعد مطلقا كان مملوكا او ذميا او حربيا او غيرهم من الكفار المقرين بالله او كان خصيا سليم الذكر فتزوج اشد
من ابلاج الحالف كما قيل للعموم او كان مجبوبا بقي له ما يطا به الا كما يقتضيه اطلاق جماعة للعموم مع امكان
المساحقة خلافا لبعضهم فيما اذا لم يبق له ما يطا به لانتفاء الاضرار وكونه عيبا على ترك الممتنع كان حلف
لا يصعد الى السماء او كان مريضا او مظاهرا للعموم ومنهم من خص الظهار المولى به منها فان طلق بعيد
تربص مدة الظهار وهي ثلثة اشهر فقط خرج من الحقين والايلا باختيار العود وعزم على الوطي لزم الكفارة
للظهار والوطي بعد هاتين يكفر بعده للايلا بحسن لي عيسوان كان وطيها قبل التكفير كانت عليه ثلث
كفارات كفارة للايلا وكفارتان للظهار وكفارة للوطي واذا توقف كفارة الظهار على مدة تزيد على مدة
الايلا لصيام شهرين كما لو كان فرضه التكفير بالصوم او لم يتمكن من التكفير بما عدى الخصلتين الى ان
انقضت مدة الايلاء او كان الظهار متاخرا عن الايلاء بحيث انقضت مدته قبل التخلص من مدة
الظهار وطولب فالامر في ارتفاع حكمها لكن قد يختلف حكمها فيما لو انقضت مدة الايلاء ولما يكمل كفارة
الظهار فان حكم الايلاء اذا امر بعد الطلاق او اسر الفئة وتعجيل الوطي وحكم الظهار تحريمه الى ان يكفر
وطريق الجمع كما صرح بعضهم الزامه ح للايلاء بفئة العاجز لان الظهار مانع شرعي من الوطي قبل التكفير
فيجمع الكفارتان بالعزم على الوطي احدهما للفئة والاخرى للعزم عليه ولو اراد الوطي في هذه الحالة
قبل التكفير للظهار حرم عليها تمكينه منه لعلمها ونص على الاثم وانه يحنث في الايلاء ولو فعل حراما ووطي
حصلت الفئة ولزمته كفارة الظهار وكفارة الايلاء **الثاني** المحلوف عليه وهو تغييب الحشفة وذكرها
افضا دخلي اقل المسمى في فرج امراته المدخول بها من غير ظاهر خلاف في اعتبار الدخول كما في الكشف للاجماع
منهما كما تقدم في الظهار ولقولهم فان فاؤا اشتمل على ما حكى من الروايات والتفسير ومشتمل القرآن لان شرطه
انما المراد به العود الى الجماع بالاجماع ولا عود ما لم يكن مدخولا بها فالمخالف لو كان كما ربما يستفاد من ذلك وجود نادر
وتصحيح ايضا بالايلاج المذكور في فرج امراته والقبل وهو الجماع اما الجماع والوطي والمباضعة والمباشرة فان
قرن بها بقصد الايلاء وقع لعجري الدال على الوقوع عما هو اخفى منها كما سيظهر بل يحكى الخلاف وفي اللمس
الوقوع بالاولين صريحا لانهما صريحان في العرف لذلك وان لم يكن للعدم عبارة والاخبار الناطقة

بالجماع كثيرة واما احتمال العدم في الاخيرين فللاصل والخفاء فانهما وان اشتهرا في ذلك لكنهما ليسا نصين
اما الاخير فواضح واما الاول فلان من الصحيح اي الشق او البضع اي القطعة من اللحم الذي في الحجاج من نوع شق
ومباشرة بضعة ببضعة فضعيف لمكان العرف وما مر ولا تعرف بها نيته فلا يقع للاصل اما لو اطلق الاخيرين
فقد وقع عند نظرا الى صراحتهما عرفا او عدمه نظرا الى احتمالهما عدم وقوع ... فيه عموما العرف قولان احدهما
الوقوع فيه صحيح ابي بصير المرادي في كتاب الطلاق في باب الايلاء عن الصادق ع عن الايلاء ما هو فقال
هو ان يقول الرجل لامرأته والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك فيتربص بها اربعة اشهر ولو
لا جمع رأسي ورأسك مخدة بكسر الميم وفتح الخاء سميت بذلك لانها موضع الخد عند النوم او لا ساقفنك
اي لا جمعنا تحت سقف او لاطيلن غيبتي وبعدي فالاقرب عدم وقوع مع النية للايلاء
وفاقا للمحكي عن الخلاف والسرائر لاحتمال هذه الالفاظ لغيره احتمالا ظاهرا فلا يزول بها الحل المحقق
كما لا يقع الطلاق بالكنايات وان قصده بها خلافا للمبسوط والتحرير فيقع مع القصد والمختصر
يقع لكنه اقتصر على ذكر الاولين والظاهر عدم الفرق بينهما وبين الاخيرين لهم صحيح ابي بصير المتقدم وخبر
... وما مر كما في اول باب الايلاء في الصحيح عن بريد بن معاوية عن الصادق ع اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته ولا يمسها
ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض الاربعة اشهر واذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يفيء
فيمسها واما ان يعزم على الطلاق فيخلي عنها حتى اذا حاضت وتطهرت من محيضها طلقها تطليقة
قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ثم هو احق برجعتها ما لم تمض الثلاثة الاقراء. وفي الباب الصحيح عن الحلبي
عن الصادق ع ايما رجل آلى من امرأته والايلاء ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك
ثم يغاضبها فانه يتربص بها اربعة اشهر الحديث. وفي الباب عن ابي بصير عن الصادق ع اذا آلى الرجل من امرأته
والايلاء ان يقول لا والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها فيتربص بها
اربعة اشهر ... وفيه ايضا عن ابي الصباح الكناني عن الصادق ع الايلاء ان يقول الرجل لامرأته
والله لاغيظنك ولاسوءنك ثم يهجرها ولا يجامعها حتى تمضي اربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر
فقد وقع الايلاء الحديث والاقرب عندي الوقوع وفي التحرير الاقرب ... بين الصريح والمحتمل عندنا
في افتقارهما الى النية والقصد ولو قال لم اقصد قبل ... والفرق بين هذه
الالفاظ وبين الفاظ الصريح حيث افتقر ... الى النية على القول بالوقوع بها مع توقف الصريح على القصد ايضا
ان هذه ... على القصد المعتبر في كل لفظ بعضا ... لا يحكم عليه ... الكنايات الا ان يصرح
بكونه نوى به الايلاء ... بخلاف الصريح فانه يحكم عليه بالوقوع ظاهرا وان لم يظهر قصده حملا للفظ

العقلاء

العقلاء على معانيها الظاهرة ... ثم لو ادعى عدم قصده الى الصريح لا يسمع ظاهرا ويحكم عليه
بالوقوع وان كان فيما بينه وبين الله ... عليه ... ثم لو قلنا بعدم وقوع الايلاء بهذه الالفاظ
ونحوها فانه يقع اليمين على ما قصده منها وان لم يوافق منها لان اليمين تنعقد بالنية حيث يقع لا الالفاظ
محتملة وتخصيص وتقييد حيث تكون ... فان قصد بقوله لا جمع رأسي ورأسك مخدة و
نحوه الجماع وقع يمينا لو لم نقل بوقوع الايلاء فلحقه حكم اليمين وان قصد بكونهما مجتمعين على مخدة واحدة
انعقدت كذلك وكذا القول في غيرها من الالفاظ حيث لا يقع ايلاء فيعتبر في اليمين الاولوية او تساوي الطرفين
كما بان تفصيله ... ولو قال لا جامعتك في الحيض والنفاس او في الدبر او ... لخلاف
... او آلى من احديهما وقال للاخرى شركتك معها
منها او ... لم يقع الايلاء بل كان يمينا كما ... والايمان ...
على عدم الوقوع في الحيض والنفاس والدبر للاجماع على ... الوطء ... للزوج ...
فلا يقع ... الايلاء وفي صورة التعليق ... الاجماع المحكي في المبسوط وظاهر السرائر ...
... مع الشرط للعموم ضعيف لوجوب تخصيصه ... عدم ...
... في الخلاف وفي الانتصار ...
... الاجماع ...
وفي المبسوط ومن الشروط ان لا يكون الايلاء ... الزوج ...
او ... بدل ... الاجماع ... الايلاء ... بلا خلاف
... وما في باب الايلاء عن السكوني عن الصادق ع ... الرجل ... امرأته
او ... والله لا ... الايلاء ... وفي الباب الصحيح عن
حفص بن البختري عن الصادق ع اذا غاضب الرجل امرأته فلم يقربها من غير يمين اربعة اشهر استعدت عليه
فاما ان يفيء واما ان يطلق فان تركها من غير مغاضبة او يمين فليس بمول ... صحيح الحلبي
المفسر للايلاء ... ويقع الايلاء على الحرة والمملوكة والذمية على القول بجواز نكاحها بالعقد
وعلى المطلقة رجعيا بلا خلاف كما في المبسوط لانها بمنزلة الزوجة ويحتسب زمان العدة من المدة كما صرح
به كما عن ... لا ... الاستمتاع ... التحريم ولا يحتسب عليه مدة العدة من مدة الايلاء
فان تركها حتى تنقضي عدتها بانت وان راجعها استأنف المدة من حين المراجعة دون المستمتع
بها على ... المشهور المنصوص ... لا يقع بها للاجماع المحكي على ... في المبسوط وللحسن ... في كتاب

الطلاق في ما خرج باب الايلاء في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق (ع) لا ايلاء على الرجل من المرأة التي يتمتع بها فاما
عن المريضة من وقوعه بها ضعيف وحيث لم يقع بها انعقد يمينا ان اجتمع شرائطها وتدون الموطوءة بالملك
بلا خلاف على الظاهر اذ لا يجب عليه وطؤها ولا لها المطالبة به بل يقع يمينا فيعتبر فيها شرائطها
الثالث المحلوف به وهو الله مع التلفظ بالجلالة الشريفة ولا يقع بغيره اي غير الله تعالى
واسمائه المختصة او الغالبة من سائر الاشياء كما يأتي انشاء الله في كتاب الايمان وذلك كما لو حلف بالطلاق
والعتاق والصوم والصدقة والتحريم والظهار وان قصد الايلاء بلا خلاف منا اجمع فلا ينعقد
اذا قال ان وطئتك فعلي فلان او عبدي حر او فعلي صوم يوم مثلا وكذا من مالي صدقة او كانت
محرمة علي او كانت علي كظهر امي ولا يقع ايضا بقوله علي كذا ان اصبتك فانه ليس من الايلاء في شيء لكن
يلزمه ما الزمه ان وطئها ان استجمع شرائط الالتزام ويقع الايلاء بكل لسان كما صرح به جماعة من غير نقل خلاف
للعموم مع اشتراك اللغات في افادة المعنى المقصود ولا يقع الا مع القصد كما مر بما الاعمال بالنيات
ورفع الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وعليه فانه لو تجرد عن النية لم يقع وانما لكل امرئ ما نوى
الرابع المدة ويقع الايلاء ان يحلف على الامتناع من وطيها مطلقا لافضائه الى التأبيد لان الماهية
لا تنتفي الا بانتفاء جميع افرادها او موقتا ابدا او على مدة تزيد على اربعة اشهر ولو بلحظة فلو حلف ان لا يجامعها اربعة اشهر
او ما دونها لم يقع الايلاء باجماعنا المروي في ب وباب الايلاء عن زرارة عن الباقر (ع) عن رجل الى ان لا يقرب
امرأته ثلاثة اشهر فقال لا يكون ايلاء حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر واما التعليل لذلك بانه ليس لها
المطالبة بالوطء دون الاربعة ولا يجب عليه الوطء الا في كل اربعة اشهر مرة او دونها فانه صرح به فقيه
ساقشره في ذلك وان كونه موليا في حلف على ما زاد عن الاربعة ثم بابقائها والاضرار بها بقطع طمعها
بالحلف عن الوطي في المدة المذكورة ولو فرض كونه تاركا وطيها مدة قبل الايلاء فيحصل حراما بالنسبة الى ما زاد
عن اربعة اشهر من حين الوطء لانه لا يجوز ترك وطي الزوجة ازيد من ذلك ولا تعلق له باليمين لان الايلاء لا يحل
بذلك بعض ترك الوطي زائدا على اربعة اشهر وان كان محرما فان الايلاء مخصوص من ذلك بالنص والاجماع ولو حلف
لا يجامعها اربعة ثم حلف في اخر الاربعة اشهر مرة اخرى ان لا يجامعها اربعة اشهر لم يقع الايلاء لفقد الشرط
في كليهما ولو قال لا اصبتك حتى ادخل الدار وهو يمكنه منه كلما اراد لم يكن موليا لامكان تخلصه من التكفير
مع الوطي بالدخول فان ذلك مناف للايلاء لان من تمكن منه لا يكون تارك الوطء الا بان يكفر بعيدا وبعبارة
اخرى الايلاء موجب للتخيير الى ان يكفر والاضرار بالمرأة لم يتحقق حيث تعلق على شرط يمكنه فعله ودفعه
كما اذا قال في مرتكبه في كل وقت دخول الدار فيتخلص من الحنث بالدخول اليمين ولا يحصل لها الاضرار بذلك بخلاف ما لو حلف ترك الوطء

زايد

وابدا من اربعة اشهر بعضهم ولو كان دخول الدار ممتنعا عادة لعارض لا يزول الى الاربعة وما دونها ولو ظنا وقع الايلاء
ولو علقه على امر يقضي على الغالب من عدم الكائن قبل الاربعة وما دونها ولو قال لا اصبتك سنة الا مرة فليس موليا في الحال
عندنا كما في المسالك لانه لا يلزمه بالوطي شيء لاستثنائه الوطي مرة فان وطي وقع الايلاء ان بقي من السنة
اكثر من اربعة اشهر لحصول الحنث ولزوم الكفارة لو وطي والبراءة بقوله فان بقي اي من السنة بعد الوطء
قدر التربص فما دونه لم يقع كما هو مقتضى قاعدة الايلاء والا ان يبقى من السنة اربعة اشهر فما دونها بطل
الايلاء لفقد شرطه نعم هو حالف يجري عليه حكمه ولو قال لا وطئتك حتى يقدم زيد فان ظن تأخره
عن المدة او علم لا اربعة اشهر وقع الايلاء لانه المعروف بينهم كما بناه الطوسي في ذلك والا بان علم او ظن او احتمل
على السواء تقدمه فيها فلا يكون موليا بلا خلاف بيننا اجده لعدم تحقق قصد الاضرار الذي هو الشرط
في الايلاء كما مر عن قريب **المطلب الثاني في الاحكام** اذا وقع الايلاء فان صبرت فلا بحث ولا اعتراض
وان مضت المدة فصاعدا لانه حق لها لتطلع عليه متى شاءت فلها اسقاطه ولا حق لها قبل انقضاء المدة عليه
لقول الصادق (ع) في صحيح بريد بن معاوية المروي في الكافي باب الايلاء اذا آلى الرجل ان لا يقرب
امرأته فليس لها قول ولا حق في الاربعة الاشهر ولا اثم عليه في كفه عنها في الاربعة الاشهر فان مضت
الاربعة الاشهر قبل ان يمسها فسكتت ورضيت فهو في حل وسعة فان رفعت امرها قيل له اما ان تفي
فتمسها واما ان تطلق وعزم الطلاق ان يخلي عنها فاذا حاضت وطهرت طلقها وهو احق برجعتها
ما لم تمض ثلاثة قروء فهذا الايلاء الذي انزل الله تعالى في كتابه وان رفعته الى الحاكم خيره الحاكم بين الفئة
والرجوع الى زوجته والطلاق ولكن ينظره ويمهله لينظر في امره ان كان وعيد اربعة اشهر حرة كانت زوجته
او امة من حين رفع امرها الى الاربعة اشهر بينهما عندنا الا اطلاق الكتاب والسنة ولكن ابتداء المدة من حين
الترافع على رأي المشهور كما في ... والايضاح بل عن ظاهر المبسوط الاجماع عليه المروي عن القرب
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا (ع) قال سأله صفوان وانا حاضر
عن الايلاء فقال انما يوقف اذا قدمته الى السلطان فيوقفه السلطان اربعة اشهر ثم يقول له اما ان تطلق
واما ان تمسك وعن تفسير علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع)
قال الايلاء هو ان يحلف الرجل على امرأته ان لا يجامعها فان صبرت عليه فلها ان تصبر وان رفعته الى الامام
انظره اربعة اشهر ثم يقول له بعد ذلك اما ان ترجع الى المناكحة واما ان تطلق فان ابى حبسه ابدا وعن
تفسير العياشي عن العباس بن هلال عن الرضا (ع) قال ذكر لنا ان اجل الايلاء اربعة اشهر بعد
ما يأتيان السلطان فاذا مضت الاربعة الاشهر فان شاء امسك وان شاء طلق والامساك المسيس خلافا

نقضت

بجماعة ومنهم العلامة كما عن التحرير والمسالك فانها من باب الايلاء لا الطلاق للكتاب والسنة المستفيضة بما مر فان ا
لمدة واختار الزوج الطلاق وطلق فقد خرج عن حقها ووقع الطلاق رجعيا ان لم يكن البينونة
بسبب آخر وفاقا للمشهور للعموم والاخبار الخاصة منها صحيح بريد المتقدم وان وقد دل على
بوقوع الطلقة بائنة اولى وهو ضعيف جدا وصحيح منصور المروي في الكافي في باب الايلاء عن ابي الحسن ع
لما رجعنا من رجوع وجمع جميل المذكورة كما بعد نقل الخبر ما لا شاهد عليه وان فاء ورجع
ووطئ لزمته الكفارة كما عن الخلاف والنهاية والغنية ومجمع البيان وروض الجنان واحكام القرآن
للراوندي وظاهر الاكثر وتعليم المحقق وعن بعض نقل عن الخلاف الاجماع لما روي في [illegible] في باب
الايلاء في الصحيح عن ابان بن عثمان عن منصور عن الحكم عن رجل آلى من امرأته فمرت اربعة اشهر قال يوقف
فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر عن يمينه وامسكها فما عن المبسوط من عدم
الكفارة ضعيف واما الاستدلال له بان المحلوف عليه اذا كان تركه ارجح لم يجب الكفارة بالحنث
ففيه ان يمين الايلاء تخالف غيره من الايمان في هذا المعنى ومن ثم انعقد ابتداء وان كان تركه
ارجح او كان واجبا كالوطي في وقت يجب فيه الوطي واما لزوم الكفارة ان وطئها في مدة التربص
فاجماعي كما صرح جماعة ومنهم بعض وعدوا الانسان ولو تزوج امة لتحصن وآلى من ذلك النكاح ووطئ
وطي بالامة مدة تزيد على اربعة اشهر فانه لا اعتراض للمولى مع انه يستحق المرافعة لضرب المدة والمطا
بالفئة او الطلاق بعدها على الامر اليها ان اختارت الصبر جاز وان اختارت المرافعة رفعت
لاطلاق الاخبار الدالة على ان للمولى منها ذلك ولا اعرف في ذلك خلافا فاسيا دار لم يمتنع المولى
بعد انقضاء المدة من اختيار احد الامرين الطلاق والفئة حبسه الحاكم وضيق عليه في المطعم
والمشرب بحيث لا يمكنه الصبر عليه عادة حتى يختار احدهما بلا خلاف كما صرح بعضهم وفي الكافي
في باب الايلاء عن حماد بن عثمان عن الصادق ع قال في المولى اذا ابى ان يطلق قال كان امير المؤمنين ع
يجعل له حظيرة من قصب ويجعله فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق وفي آخر الباب عن غياث بن
ابراهيم عن الصادق ع كان امير المؤمنين ع اذا ابى المولى ان يطلق جعل له حظيرة من قصب
واعطاه ربع قوته واما مرسل خلف المروي في التهذيب عن الصادق ع في المولى اما ان يفيء او يطلق
فان فعل والا ضرب عنقه فمخالف للاجماع كما صرح بعضهم ثم لا يجبر الحاكم طلاقا معينا
باجماعنا لا نزيد من اخذ باللسان لعنهم وقد عرفت ان له في المرافعة اجباره على احد الامرين
ولو آلى مدة معينة كخمسة اشهر مثلا ودافع حتى انقضت مدة الايلاء سقطت الكفارة اذا وطئ

بطل

نقضت

وبطل حكم الايلاء لان الكفارة انما تجب مع الحنث في اليمين ولا يتحقق الا مع الوطي في المدة المعينة واذا ا
سقط حكم اليمين سواء رافعته او لم يرفعه الحاكم بالمطالبة الا من باب الامر بالمعروف والنهي المقتضي وان ثم بالمماطلة على
تقدير المرافعة ولو اسقطت حقها من المطالبة ويجب العفو عنه والابراء منه لم يسقط حق المطالبة الكلية
حتى لا يجوز لها تجديدها لان حق المطالبة يتجدد بتجدد الوقت ما دام الايلاء باقيا وشرط صحة الاسقاط
والابراء والعفو ثبوت متعلقه في الذمة فاذا اسقطت حقها منها لم يسقط الا ما كان ثابتا وقت الاسقاط والا
الواقع بعده بلا فصل تجدد غير حق المطالبة ولم يسقط بالاسقاط فلها المطالبة متى شاءت ثم ما لم يعلم
برجوعها وسقط النية المذكورة في النكاح في القسم بين الزوجات في ح وقال المحقق وطء الرجوع ع
لو وهبت في المستقبل دفعا دفع الصلح وقد تقدم عند البحث صحيح بريد ولو وطي في مدة التربص عامدا وجبت الكفارة
اجماعا وكذا بعدها على الاصح كما مر ولو وطئ ساهيا او مجنونا او اشتبهت بغيرها بطل الايلاء لان انحلال اليمين كما صرح
جماعة لوجود المحلوف عليه وتحقق الاصابة واشتراط القصد غير معلوم وان لم يحنث بذلك ولا يكون مواخذا به
من حيث عدم القصد برفع الخطأ والنسيان وقد يفرق بعدم الانحلال لخروج مثل ذلك عن متعلق اليمين
لخروج الوطي في العبد ولا كفارة عليه بهذا الفعل اتفاقا كما ادعاه بعضهم لعدم الحنث ولا بفعله بعده ولو
عامدا بناء على انحلال اليمين وقد يفرق عليه الكفارة بعده للسهو وان قلنا ببطلان الايلاء بناء على بطلانه
الايلاء على من لم يبطلها المطالبة بالفئة لان حقها لكنه لم يحنث ومنه الكفارة اذا حنث وحيث عرفت
ان المولى بعد المدة يطالب بالفئة او الطلاق فالمقصود هنا بيان ان الفئة مم تحصل فنقول وفئة
القادر وطي الوطي عند الاصحاب كما في الكفاية بتغييب الحشفة في القبل وفئة العاجز عن الوطي عندهم كما
فيها ايضا اظهار العزم على الوطي مع القدرة ثم اذا زال المانع طولب بفئة القادر او الطلاق من غير
استمهال في الحال ويمهل القادر على الوطي بقدر ما ينتهيا له عادة فيمهل حتى يخف المأكول وبقدر عليه
تعقل الطعام ان كان شبعانا او جائعا حتى ياكل ما يحصل التهيؤ ان كان جوعانا وتستريح ان كان متعبا
وبالجملة ما يحصل التهيؤ والاستعداد ولذلك عادة والمعاشرة قول بالتقدير بثلاثة ايام كما حكي ولا وجه له
ولو اختلفا في انقضاء مدة التربص وفي وقت الايلاء فالاشهر ان القول قول مدعي بقاء المدة ومن يدعي
تأخر الايلاء مع اليمين للاصل فيهما والقول قوله مع اليمين لو ادعى الاصابة لا كونه بلا خلاف احده
للمروي في ب في باب الايلاء عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع سئل عن المرأة تزعم ان زوجها
لا يمسها ويزعم انه يمسها قال يحلف ويترك ولقول الجمع بينهما ارسل عنه في بعض الكتب في هذا المولد
اذا قال قد فعلت وانكرتها المرأة فالقول قول الرجل كما مثلا في الكشف فالخبر حجة لخروج عن الفا

المقررة من تقديم قول المنكر بيمينه لا النافي الى تعذر اقامة البينة او تعسرها فلو لم يقبل قوله مع امكان
صدقه لزم الحرج ثم اذا حلف على الاصابة وطلق واراد الرجعة بدعوى الوطء الذي حلف عليه ففي الجواز
الاول انه لا يمكن وكان القول قولها في نفي العدة والوطء على قياس الخصومات من ان البينة على المدعي واليمين
على من انكر وفي ذلك وهو مع اشتماله على الجمع بين المتناقضين لانه على اصولنا من اشتراط الدخول في صحة الايلاء
قال الشهيد ره ما سمعنا فيه خلافا انتهى كلامه والاجود عندي التمكين من الرجوع وليس لها المطالبة
بعد الانقضاء اي بعد انقضاء مدة التربص مع وجود مانع الحيض والمرض منها المانع من وطئها بفئة
القادر لظهور عذرها في المطالبة بفئة العاجز كما اختاره جماعة وعدمها كما عن الشيخ وجهان وينقطع
الاستدامة بتجدد اعذارها المانعة من الوطء كمرضها وصومها واحرامها في اثناء المدة التربص لان المدة
انما تضرب لامتناعه الحاصل لليمين وهذا الامتناع لغيرها وعن المبسوط انه استثنى الحيض فانه
لا يقطعها بل في المختلف الاجماع عليه قال لانه لو قطع الاستدامة لم يسلم مدة التربص بعد اربعة اشهر لتكرره
في كل شهر غالبا ثم قال والاقرب عدم الفرق بين الحيض وبين غيره في عدم قطع الاستدامة لقيام فئة
العاجز مقام الوطء من القادر وهو في حكم العاجز وهذا ينبغي ان يكون هو الاقوى عملا باطلاق النص
وهل المراد بقطع اعذارها المتجددة الاستدامة عدم احتساب ايام العذر من المدة فاذا زال العذر
بنت على ما مضى من المدة قبل العذر كما صرح به في الايضاح وغاية المرام فيقطعها الى انها تحتسب
الاستيناف او تعتبر اشهرا اخرى بعد زوال العذر فلا تبني بعد زوال العذر على ما مضى من المدة قبله كما صرح
به في الكشف وغيره وجهان وفي الكشف وانما استأنف ولا يبني على ما مضى لوجوب المتابعة في
هذه المدة كصوم كفارة الظهار او كما نسب ان مقتضى اطلاق النص كفاية المدة المضروبة مطلقا
وعدم قطع العذر لها ولم اجد ما يدل على تقييده وما تقدم عن صاحب الكشف فلا نحتاج الى التجشم فان
المراد بقطع عذرها لها ماذا ولو قلنا به فالظاهر ان ما اختاره الايضاح هو الاقرب بالحجة
لو قلنا بالانقطاع فانما تنقطع بتجدد اعذارها دون اعذاره فان اعذار المولى لا تقطع المدة
ابتداء ولا استدامة اجماعا كما صرح في المسالك لان التمكين حاصل من جهتها والمانع من قبله وهو
المقصر بالايلاء وقصد المضارة ويستوي في ذلك المانع الشرعي كالصوم والاحرام والحسي
كالمرض والحبس والجنون فاذا عرض الجنون في اثناء المدة فيحتسب جنونه منها فاذا انقضت
المدة والجنون باق فانه لا يرافع ولا يكلف باحد الامرين لارتفاع القلم عنه بل ينتظر حتى يفيق
ثم يحكم عليه بذلك نعم لو كان مجنونا احرمته كالمرض فانه لا يرفع التكليف بل يؤمر بفئة العاجز

كما سيأتي

كما سيأتي وكذا لو ارتد لا عن فطرة فانه يحتسب مدة ردته عليه كما عن الاكثر للعموم خلافا للمحكي
عن الشيخ فلا يحتسب عليه مدة الردة لان المانع بسبب الارتداد لا الايلاء ويرده العموم مع تمكنه
من الوطء بالرجوع الى الاسلام فهي في حكم المتيسر عندنا واما لو كانت عن فطرة فانه كالميت
يبطل معها التربص ثم اذا انقضت المدة الزم باحد الامرين الفئة او الطلاق كما مر فان اختار
الفئة ولم يكن له مانع من الوطء ففئته الوطء وان كان معذورا بعذر شرعي كالاحرام والصيام
او حسي كالمرض والحبس فانه يلزم المحرم بفئة العاجز او الطلاق وكذا الصائم والمريض والمحبوس
ولا يلزم بالوطء المحرم ولكن لو وطئ حراما كالوطء في الحيض والصوم الواجب والاحرام او نحوها
وان اثم ولكنه فاء وحصلت الفئة بحصول الغرض منها واقتصر على ذلك او اكرهها وسواء حرمنا
موافقتها له كما هو الاقوى لعلها تعين على الاثم ام لا لعدم التحريم من جهتها وتخير الحاكم بين الحكم على
مذهبنا في الذميين اذا ترافعا الينا وبين ردهما الى حاكمهما كما لو ترافعا في سائر الاحكام وقد قال تعالى
وان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وردهم الى حكامهم ولكن يجب ان يحكم بمقتضى مذهبنا لو كان
احدهما مسلما لانه لا سبيل عليه ولو اشتراها اي الامة المولى منها بعد الايلاء ثم اعتقها وتزوجها بطل
الايلاء عندنا لانه تابع للزوجية فيزول بزوالها وكذا لو اشترت الزوجة الحرة المولى منها بعد الايلاء ثم
اعتقته وتزوجت به ثانيا فانه يبطل الايلاء وللعامة قول بعود الايلاء فيهما كما حكي ولا تتكرر الكفارة
بتكرر اليمين اي الايلاء بل مطلق اليمين بلا اشكال ان قصد بها الاول التأكيد وان قصد غير
التأكيد سواء اطلق او قصد الاستئناف فظاهر الاصحاب كما قال المرتضى واحد كذلك لكن في المسالك
لا يخلو من اشكال فان كل واحد سبب مستقل في ايجاب الكفارة والاصل عدم التداخل اقول
وهو وان كان وجيها لكن لم اجد مخالفا في المسالة فلا يعدل عن قولهم وهذا اذا اتحد
زمان المحلوف عليه اما مطلقا كقوله والله لا وطئتك ومقيدا كقوله والله لا وطئتك خمسة اشهر
والله لا وطئتك خمسة اشهر واما اذا اختلف كقوله والله لا وطئتك خمسة اشهر واذا انقضت
والله لا وطئتك سنة فقد اتى بيمينين كل واحدة منهما تشتمل على مدة الايلاء لكن الاولى
منجزة والثانية معلقة على صفة فان قلنا ببطلان المعلق كما هو الاقوى خص البحث بالاولى
وان قلنا بصحته دخل في كل واحدة منهما ما يتعلق بها من الحكم اعلم ان الايلاء عندنا
يقتضي تعلق الحنث في اليمين بوطء الزوجة المولى منها المدة المشترطة وتحريم الوطء على المولى
نحو الوطء قد يكون موجبا للحنث وهو ظاهر وقد يكون مقربا من الحنث وهو محذور واي حظ فان

يحرم لكنه لا يحرم ولا يتعلق به حنث فلا يكون موليا فيه وقوله لا واحدة منا كما في الايضاح لانه لم يتعلق به لزوم شئ وليس بمحرم وطلبه فلو كان تحته اربع نسوة وقال والله لا وطئتكن فتتعلق اليمين جماعهن جميعا لان اليمين معقودة على الكل من حيث هو كل وعلى ذلك جاز له وطئ ثلث منهن فاذا وطئهن فتتعين في الايلاء في الرابعة لتقريب الوطئ للواحدة والاثنين الى الحنث لا يوجب حصول الايلاء لكا من ابن محمود غير محظور ولو مات احدهن قبل وطئها بطل الايلاء وانحلت اليمين لامتناع فعل المحلوف عليه لان المراد من الوطئ في الكلام وطئ المحبة لا الميتة بخلاف طلاقها فان الايلاء ثابت في الباقي منهن لامكان وطئ المطلقة ولو شبهة ولو وطئهن حراما فيه ثبوت الايلاء بالباقي والعدم وجهان من حيث قد الجمع في الوطئ لان الاسم يشمل الحلال والحرام ومن نزل الاطلاق على المقصود شرعا ولو قال لا اربع لا وطئت واحدة منكن واراد لزوم الكفارة بوطئ اي واحدة كانت تعلق الايلاء بالجميع ويحنث بوطئ واحدة منهن لانه خالف قوله لا اجامع واحدة منكن وينحل الحلف في الباقي منهن ويرتفع الايلاء في حق الباقيات لان الحنث لا يتكرر ولو طلق واحدة او اثنتين او ثلثا قبل الوطئ فالايلاء ثابت في الباقي منهن وكذا ان مات بعضهن قبل الوطئ فان الايلاء ثابت في الباقية لتعلقه بكل منهن على البدل ولو قال في الغرض اردت واحدة معينة قبل قوله لاحتمال اللفظ وكونه اعرف بنيته ولو قال لا ربع لا وطئت كل واحدة منكن كان موليا من كل واحدة منفردة فمن طلقها وفاها حقها وبقي الايلاء في البواقي ولا تنحل اليمين فيها وكذا لو وطئها قبل الطلاق فيلزمه الكفارة وكان الايلاء ثابتا في البواقي كذا ذكره الاصحاب وغيرهم كما في الكشف

المقصد الخامس في اللعان

وهو لغة المباهلة المطلقة او فعال من اللعن وجمع له وهو الطرد والمنع والابعاد من الخير والاسم اللعنة وشرعا المباهلة بين الزوجين على الوجه المخصوص في ازالة حد او نفي ولد عند الحاكم والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع وقد قال الله سبحانه والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرؤ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين قيل وسبب نزولها ما روي عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته عند النبي بشريك بن سحماء فقال النبي البينة او حد على ظهرك فقال يا رسول الله اذا راى احدنا

على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي يقول البينة والا حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبرئيل وانزل قوله والذين يرمون ازواجهم الايات وروى سهل بن سعد الساعدي ان عويمر العجلاني قال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امرأته رجلا فيقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله قد انزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله وذكروا ان الايات وردت في قصة هلال وقوله في القصة الثانية انزل الله فيك وفي صاحبتك محمول على ان المراد انه بين حكم الواقعة بما انزل في حق هلال والحكم على الواحد حكم على الجماعة ومطالبه ثلثة الاول في السبب وهو امران الاول قذف الزوج زوجته المحصنة اي الطاهرة العفيفة المدخول بها بالزنا قبلا ودبرا بلا خلاف في سببية القذف في الجملة المحكي عن الصدوق في المقنع والهداية وظاهر المقنع فقال لا لعان الا بنفي الولد وان قذفها ولم ينتف من ولدها جلد ثمانين جلدة لخبري محمد بن مسلم وابي بصير المرويين في باب اللعان القاصرين من معارضة غيرهما الدال على حصول اللعان من الاخبار المستفيضة والاجماع الذي حكاه الانتصار والغنية مع تضمن ذيل خبر ابن مسلم ما هو صريح في الحصول به واما تعميم الدخول للقبل والدبر فعليه بعد العموم والاجماع المحكي عن الخلاف فلانه في حكم الوطئ في القبل كما حكى في الدبر لا يكون بذلك الاتيم دعوى المسقطة وبعدم البينة فلو قذفها الاجنبية او الزوجة غير مشاهدة حد ولا لعان اما الحد فلما يأتي في الحدود واما عدم اللعان في الاجنبية فللاصل والنصوص والاجماع كما في الكشف وفي ليريع مشاهدتها زنى فلعله للاختلاف فيه قال في الكشف بل في الانتصار والغنية الاجماع للنصوص منها صحيحا ابي بصير ومحمد بن مسلم المرويان في الكافي واخر كتاب الطلاق في باب اللعان ومرسل ابان المروي في اخر باب المذكور والمروي في الكافي في كتاب الحدود في باب الرجل يقذف امرأته عن ابي بصير عن الصادق انه قال في الرجل يقذف امرأته يجلد ثم يخلي بينهما ولا يلاعنها حتى يقول انه قد راى بين رجليها من يجامعها وفي باب اللعان عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام كيف صار الرجل اذا قذف امرأته كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قذفها غيره اب او اخ او ولد او غريب جلد الحد او يقيم البينة على ما قال فقال قد سئل جعفر عن ذلك فقال ان الزوج اذا قذف امرأته فقال رأيت ذلك بعيني كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قال انه لم يره قيل له اقم البينة على ما قلت والا كان بمنزلة غيره وذلك ان الله جعل للزوج مدخلا لا يدخله غيره والد ولا ولد يدخلها بالليل والنهار فجاز له ان يقول رأيت ولو قال غيره رأيت قيل له وما ادخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك انت متهم فلابد ان يقام عليك الحد الذي اوجبه الله عليك ولو قذف المشهور بالزنا او اقام

يثبت على دعواه فلا حد على القاذف ولا لعان بلا خلاف اجده وهل للاول التعزير ام لا فيه وجهان يأتيان في الحدود
اليهما الاشارة وليس له العدول الى اللعان عن البينة مع وجودها على رأي الاكثر لعموم الآية عرفا مع لزوم الا
منها خالف اطلاق الآية الدالة على ثبوت الحد بالقذف على القدر المتيقن خلافا للخلاف ولظاهر العدول اليها
معها للعموم والاخبار المخصص بما مر مع جواز القول بورود الاطلاق في مقام حكم آخر وكلا منهم لاعن بين
عويمر العجلاني وزوجته بغير ان يسأل البينة وفيه مع قطع النظر عن كونه خاصيا ومعارضا بالمثل ان قضيته
في واقعة فلا عموم لها ولو قذف امرأته بزنا سابق أي بزمان سابق على النكاح لاعن على رأي المبسوط والمحقق
والمصنف وابن سعيد وغيرهم للعموم والذين يرمون ازواجهم الشامل لجميع الاقسام فلا يعارضه عموم والذين
يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم الآية لان الخاص مقدم فما عرفت من انه ليس له اللعان
ضعيف لكنه المروي في كتابي الحدود في اول باب الرجل يقذف امرأته في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام
في رجل قال لامرأته يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه اياها واما قوله انا زنيت بك
فلا حد فيه الا ان يشهد على نفسه اربع شهادات بالزنا عند الامام ومما يؤيده مذهبا للخلاف
حيث حكم بالحد من دون ذكر لجواز اللعان مع انه في مقام البيان فهما في المسألة من المتوقفين ويلاعن
لو قذف المطلقة الرجعية بالاجماع كما في الغنية لانها زوجة ولذا يقع الظهار والايلاء منها لكن لا يترتب
عليها الحكم منها الا الرجعة بخلاف اللعان فلا يتوقف عليها الا الطلاق والبائن فلا لعان فيها لانها
اجنبية وان اضاف الزنا الى القذف والزنا الى زمن الزوجية لاختصاص الادلة بالزوجة ومن حكمها
خلافا لما حكي عن بعض العامة فاثبته مع الاضافة الى زمانها ولا وجه له نعم له لعانها لنفي الولد كما سيأتي
انتهى ولو قذف بالسحق حد على قول لم يكن اعرف الاسكافي وغيره كما عن الشيخ والنفي وهو الاظهر لما يأتي في
الحدود من حصر موجب الحد من القذف في الرمي بالزنا او اللواط لكن يحتمل ارادة التعزير من الحد
في عبارة المصنف ولا لعان لقصره في النصوص على الرمي بالزنا او نفي الولد الثاني انكار ولد وضعته زوجته
بالعقد الدائم لستة اشهر فصاعدا من حين الدخول الى اقصى مدة الحمل وهي على المختار عشرة اشهر وعلى الآخر تسعة
تسعة اشهر فانه بالحالة ملحق به شرعا لو لا اللعان وعليه فانها لو ولدته لاقل من ستة اشهر تاما انتفى بغير لعان
بلا خلاف ولو اختلفا في زمان الحمل بعد الدخول فقال الزوج انها من حين الدخول اقل من ستة اشهر
او اكثر من اقصى الحمل فلا يمكن لحوقه به وادعت كونها بين الطرفين وانه لاحق به واشتبه حال الصادق منهما
تلاعنا بلا نقل خلاف اجده لانه من مسائل النكاح في مطلب احكام الاولاد ويلاعن من بلغ عشرا لنفي الولد
لامكان الانزال والاحبال في حقه ولو ولد كما انه يمكن الوضع لستة اشهر وانما تقدر وعا فيكا الاكتفا

الطعن

بالطعن فيها ولو ساعة واحدة ونفى عن الحاق الولد لدون تسع وفي عد لدون عشر سنين والحوان
لانه طرح على اللحوق في العشر وعدمه لدونها لاعتبار امكان اللحوق كما مر في النكاح واذا حكمنا بثبوت
النسب بمحض الامكان فلا نحكم بالبلوغ بسبب ذلك لان النسب يثبت بالاحتمال والبلوغ لا يكتفى فيه الا
ثم ان مات قبل البلوغ الحق الولد به وان كان قد انكره صغيرا او ان بلغ فانا عرفت انه لم يكره ثبت نسبه
وان نكره بعد بلوغه وعلى من انتفى عنه كبيرا وان اعترف بالولد امامها او تجرى نحو قوله امين وان شاء الله في جواب
المبشر بارك الله لك في مولودك لم يكن له بعد ذلك نفيه للنصوص منها صحيح الحلبي المروي في كافي المبرور
في اواخر باب ولد الزنا عن الصادق اذا اقر الرجل بولده ثم انتفى منه فليس ذلك له ولا كرامة يلحق به
الولد فانكان من امرأته ووليدته وقول علي في خبر السكوني المروي في اواخر باب لحوق الاولاد
اذا اقر الرجل بالولد ساعة لم ينتف منه ابدا والمروي في الباب المتقدم عن ابي بصير عن الصادق ع
من جلد ادعى ولد امرأة لا يعرف له اب ثم انتفى من ذلك قال ليس له ذلك وظاهرهما وان كان الاول
الصريح لكن لم اجد فارقا بينه وبين الفوري مع تحققها او بعد لو نفاه كما يأتي في الحدود في مقصد
حد القذف ولا لعان للاخبار المتقدمة وكذا لو سكت عن انه ولده ولم يكن مع حضوره وتمكنه
من نفيه ليس له نفيه بعد ذلك بناء على ما حكي عن المشهور من ان حق النفي على الفور لانه خيار
ثبت لدفع ضرر محقق فيكون على الفور كالرد بالعيب ولوجوب المبادرة الى نفي من ليس منه
فلا يعرض بما يمنع منه من موت ونحوه ولانه لو لم يجب المبادرة اليه لم ينضبط الانساب على اشكال
المنفا تا الى القول بعدم الفورية كما اختاره مع وغيره لاصالة عدم الفورية وعموم الادلة
واستيفاء النفي كثيرا الى المرفقين وتامل وعليه فلا يسقط بالتاخير بان لعدم المقدر شرعا
وللعامة قول بالتقدير بثلثة ايام او بيومين ولعله لا وجه القول بعدم الفورية ولو امسك عن نفي الحمل
حتى وضعت كان له نفيه بعد الوضع اجماعا كما في عنده ظاهرها لاحتمال استناد الامساك الى
الشك في الحمل لكن لو قال علمت بالحمل ولكن امسكت رجاء ان يسقط او يموت فلا احتاج الى النفي
فاستر عليها فيقع الضرر كما عن بعض سقط النفي لتاخير النفي مع القدرة عليه ومعرفته بالولد مضافا كما
لو سكت عن نفيه بعد انفصاله طمعا في ان يموت وخرج لا ثاني له النفي كان مثل هذا عذرا صحيح
في العرف ولو قال عرفت الولادة ولم اكن اعلم ان لي حق النفي فالظاهر قبول قوله مع احتمال صدقه ولو اخر
النفي بما جرت به العادة كالسعي الى الحاكم فانه لا يسقط انكاره اجماعا كما ادعاه في التحرير هذا كله
على القول بالفورية واما على القول بعدمها فالامر فيه واضح ولو اجاب عن قول المبشر بارك الله لك في

مولودك بالشامين وبشير اهدا وبنعم استجاب الله دعاءك فهو اعتراف بالفحوى بخلاف قوله في الجواب بارك الله
فيها واحسن الله اليك ورزقك الله مثلها وجزاك الله خيرا او نحوها فانه لم يكن اقرارا فله نفيه بعد ولعله منع
ول يكون اقرارا كما حكي وضعف ظاهر الطهور فقصد مكافاة الدعاء بالدعاء في هذه الامثلة ولا يجوز النفي
للولد المتولد في المدة التي بين اقل الحمل واكثره من حين وطيه لشبهة الحاصلة من زناها بالعين ونحو
ولا يجوز النفي ايضا بسبب مخالفة الصفات خلقا او خلقا لان الولد شرعا للفراش والعرق نزاع ففي
بعض الكتب ان رجلا قال للنبي ص ان امراتي ولدت غلاما اسود فقال هل لك من ابل قال نعم قال
ما الوانها قال حمر قال فيها اورق قال نعم قال اني ترى ذلك قال نزعه عرق قال فلعل هذا نزعه
عرق وفي الكافي في النكاح في باب النوادر عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابه عن الباقر ع اتى رجل
من الانصار الى رسول الله ص فقال هذه ابنة عمي وامراتي لا اعلم الا خيرا وقد اتتني بولد شديد السواد
منتشر المنخرين جعد قطط افطس الانف لا اعرف شبهه في اخوالي ولا في اجدادي فقال لامراته
ما تقولين قال لا والذي بعثك بالحق نبيا ما اقعدت مقعده مني منذ ملكني احدا غيره قال فنكس
رسول الله ص راسه مليا ثم رفع بصره الى السماء ثم اقبل على الرجل فقال يا هذا انه ليس من احد الا بينه
وبين آدم تسعة وتسعون عرقا كلها تضرب في النسب فاذا وقعت النطفة في الرحم اضطربت تلك
العروق وتسال الله الشبه لها فهذا من تلك العروق التي لم يدركها اجدادك ولا اجداد اجدادك
خذ اليك ابنك فقالت المراة فرجت عني يا رسول الله وفي الباب عن زيد عن كان عن بعض اصحابنا
عن الصادق ع ان رجلا اتى بامراته الى عمر فقال ان امراتي هذه سوداء وانا اسود وانها ولدت غلاما ابيض
فقال لمن بحضرته ما ترون قالوا نرى ان ترجمها فانها سوداء وزوجها اسود وولدها ابيض قال فجاء
امير المؤمنين ع وقد وجه بها لترجم فقال ما حالكما فحدثاه فقال للاسود اتتهم امراتك فقال لا
قال فاتيتها وهي طامث قال قد قالت لي في ليلة من الليالي اني طامث فظننت انها تتقي البرد فوقعت
عليها فقال للمراة هل اتاك وانت طامث فقالت نعم سله قد حرجت عليه وابيت قال فانطلقا
فانه ابنكما وانما غلب الدم النطفة فابيض ولو قد تحرك اسود فلما ايفع اسود مثله ويجب النفي عند اختلال
احد شروط الالحاق كما لو ولد تم بعد ترويجها لاقل من ستة اشهر لكن ذلك لا يفتقر الى اللعان
وانما يفتقر اليه فيما لو ظهر للزوج خاصة ان ولده لستة اشهر فصاعدا الى اقصى الحمل من حين الزويج و
خلوته بها ولكنه لم يدخل بها فانه يمكن دعواه في وقت يمكن الحاقه به وفي هذا القسم حكم بلحوقه به
ظاهرا ولا ينتفي عنه الا باللعان لانها فراش والولد لاحق بالفراش ويجب عليه في هذا القسم نفيه لعانا

فقد يمكن ان يلحق نسبه من لعين منه ويترتب عليه حكم الولد في الميراث والنكاح ونظر محارمه وغير ذلك من الحقوق
التي لا ينفع الا بنفيه وربما قيل بعدم وجوب نفيه وان حرم التصريح باستلحاقه كذبا ودون السكوت عن النفي
لان في احكام اللعان شهرة وفضيحة يصعب احتمالها على ذوي المروات فيبعد ايجابه ولا فرق بين ان يتيقن
مع ذلك بانه زنت وعدمه بان جوز كونه من زوج اخر قبله او وطي شبهة وان يحرم قذفها في الثاني لان الغرض نفي
الولد وقد يمكن استلحاقه سوا كان لاحقا بغيره في نفس الامر ام لا ولو انكره ونفى ولد الشبهة انتفى ولا لعان لعدم
المراوحة وفي ذلك الموطوءة بالشبهة لا تنضمن الواطي حيث يلحق به الولد بمجرده بل يتوقف لحوقه على اعترافه به
او اعترافهما بانه لم يطاها في ذلك الوقت الذي يمكن الحاق الولد به فينتفي عنه لان ذلك يستلزم كونه منها قطعا وهو
دون الاعتراف بنفي لحوقه والا فلو طلق فادعت الدخول والحمل منه وانكر الدخول واقامت بينة بارخاء الستر
فلا لعان ما لم يثبت الوطي ولا امره لا يلاعن بل عليه النصف بعد اليمين بعدم الدخول ولا حد عليه بانكاره الحمل
منه لانه لم يقذف ونقل في المختلف من الحلبي وكثر الشافعي من خلاف ما يحكى عن النهاية فقال اذا طلق الرجل امراته قبل الدخول
بها فادعت عليه انها حامل منه فان قامت البينة انه ارخى سترا او خلا بها ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه
وعليه المهر كملا وان لم تقم بذلك بينة كان عليه نصف المهر ووجب عليها مائة سوط بعد ان يحلف بالله
انه ما دخل بها ولو ما رواه في باب اللعان في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ع عن رجل طلق امراته
قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل قال ان قامت البينة على انه ارخى سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت
منه وعليه المهر كملا وفيه انه مخالف للاصول الدالة باشتراط اللعان بالدخول وبعدم لزوم تمام المهر
بالخلوة كما مضى في بابه فراجع اليه الشرح فانه يظهر ضعف والصحيح من ... سيما مع صدوره
من مولانا الكاظم الذي قد اشتدت التقية في زمانه واما ما ذكره من الحد عليها فيرده الاصل مع عدم
تضمن الصحيح له واعترافها بالوطي والحمل مع عدم ثبوت السبب لاحتمال الاكراه وغيره لعدم استلزام
ذلك كونه عن زنا ولا يلزم من انتفائه بالسبب الخاص انتفاء غيره من الاسباب مع عدم معلومية انتفاء الحامل
فان عدم البينة غير لازم لانتفاء الحصول في نفس الامر ودرء الحدود بالشبهة من الحكم الثابت مع انه لا وجه
لاطلاق ثبوت الحد بمجرد الاعتراف بل لا بد من الاقرار اربعا وبالجملة لا وجه للحكم بالحد عليها وحكي عن ابن البراج
من ابي العباس في مقتصره انه اختار مذهب النهاية فرعا وجوب الحد عليها لامكان صدقها فتحقق الشبهة
والمعلوم ما قال في نفي الحد وبالجملة ما اختاره المص هو الاقرب مع عدم البينة على الدخول الحلف
منتف الولد عنه من غير لعان لان فائدة اللعان من الزوج اما نفي الولد المحكوم بلحوقه به شرعا وهو موقوف على
ثبوت الوطي لتصير فراشا ولم يحصل او نفي حد القذف عنه ولم يقذف ولا اثبات حد على المراة وهو هنا منتف

بالشبهة ويحتمل عليه ضعفا لما مر في ما تقدم في النكاح في احكام الصداق من ان الخلوة لا توجب كلا ولو قذف
امرأته ونفى ولدها فقد جمع بين السببين الموجبين للعان فيثبت عليه الحد للقذف وان اقام بينة بزناها
سقط عنه حد القذف لسقوط احصانها وافتقر في نفي الولد الى اللعان ولا ينتفي عنه بدونه لان زنا
الزوجة لا ينفي الولد عن الفراش وان لم يكن له بينة بزناها فله نفي الحد باللعان ثم لا اشكال في سقوط حد
القذف عنه بالبينة بزناها او باللعان وهل يجب عليه التعزير للايذاء بذكر الفاحشة فيه اشكال يأتي وجهه
في الحدود في قبيل قذف اللمم وكل تعريض بما يكرهه المواجه فانظر

المطلب الثاني

المطلب الثاني في اركانه

في اركانه وهي اربعة **الاول** الملاعن ويشترط بلوغه ورشده اي عقله فلا عبرة بلعان الصبي والمجنون
اجماعا ويصح في لعان القذف بالزنا المعاين من اشتراط المشاهدة لا في نفي الولد للعموم وعلى الاول انه
وان اخبر الثقة او شاع انها زنت وانضم الى ذلك قرائن من شبهات الولد وغيرها لا يعرض المؤمن كدمه
ويؤكد ذلك في الصحيح باب ٤٤ كراهة قذف من ليس على الاسلام في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع
انه نهى عن قذف من ليس على الاسلام الا ان يطلع على ذلك منهم وقال ايسر ما يكون ان يكون قد كذب
وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق ع انه نهى عن قذف من كان على غير الاسلام
الا ان يكون اطلعت على ذلك منه نعم ان تيقن ان الولد من غيره وجب عليه نفيه ولا يشترط الاسلام في
الملاعن ولا في الملاعنة على المشهور المنصور للعموم والاخبار المصرحة بجواز لعان الذمية بناء على قبول
بان كل من اعتبر الاسلام في الملاعن اعتبره في الملاعنة ومن نفاه نفاه فيهما ايضا واما المانع منه
في الذمية فقد صرح عن جماعة منهم الصدوق ومن وجه خلاف ابن الجنيد فيهما معا والكفر منهما اذا كان
للقذف بناء على كون اللعان شهادات وفيه نظر من رجوعها الى الايمان قريب ويتصور لعان الكافر منهما
اذا كان الزوجان ذميين فترافعا الينا ويمكن في الزوجة مسلمة والزوج كافر فيما اذا اسلمت
وانت بولد لمجهول عما انكره فارق في ذلك ولا الحرية على المشهور المنصور بل نظر في غيرنا حد عدم
الخلاف فيه للنصوص منها صحيحة جميل بن دراج المروي في كا في باب اللعان عن الصادق ع عن الحرة يلاعن
وبين المملوكة لعان فقال نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية
والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة خلافا للمحكي عن المفيد والديلمي فشرطاها هنا
سطر والحلبي في القذف خاصة لخبر السكوني المروي في يب في اواخر باب اللعان عن جعفر عن ابيه ع
ان عليا ع قال ليس بين خمس من النساء وبين ازواجهن ملاعنة اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها
والنصرانية والامة تكون تحت الحر فيقذفها والحرة تكون تحت العبد فيقذفها والمجلود في الفرية لان الله

يقول ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والخرساء التي بينها وبين زوجها لعان انما اللعان باللسان ونحوها عن الحلبي
عن سليمان بن جعفر الجعفري عن جعفر عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام وهما مع قصور سنديهما
معارضان بما مر من جواب الشيخ على انه والجملة لا يبطل ان المخاطب بما اشترط اليه من زوج ولك وعنيو
سقطه الكشف ته
لم يطلعوا على الخلاف في المسألة مع نقل الصيمري والفاضل المقداد وغيرهما له ويصح لعان الاخرس
بالاشارة المعقولة الموثوق على المشهور المنصور بل لم نجد خلافا الا ما يأتي للعموم كما في الشهيد ولان اللعان
اما يمين او شهادة وكلاهما منه صحيح فلا وجه لعنه للتوقف ولا اضطراب في الفتوى كما يظهر من الحلي
ولف وتعليله بما خبر السكوني المتقدم ضعيف وما لا يصلح للاعتماد عليه في نحو المقام ولو انقطع كلامه
بعد القذف وقبل اللعان صار كالاخرس لا من كالانسان وان رجي عود نطقه وللعلامة قول بالتربص ان رجي
البرء ليحكم وهو ضعيف **الثاني الملاعنة** ويشترط بلوغها ورشدها اي عقلها اجماعا كما عن القنية
ودوام زوجيتها فلا يجوز لعان المتمتع بها المستمر في النكاح والدخول بها على رأي الاكثر بل في الغنية كما عن الحلي
وظاهر التبيان واحكام القرآن للراوندي الاجماع وهو الحجة مضافا الى النصوص منها المروي في كا في باب
اللعان عن ابي بصير عن الصادق ع لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل باهله وفي الباب عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام
لا يكون الملاعنة ولا الايلاء الا بعد الدخول وفي يب في باب اللعان عن محمد بن مضارب عن الصادق ع
في رجل لاعن امرأته قبل ان يدخل بها قال لا يكون ملاعنا حتى يدخل بها يضرب حدا وهي امرأته ويكون قاذفا
خلافا للقواعد كما عن المفيد فلا يشترط مطلقا للعموم المخصوص بما مر والمحكي عن الحلي وكثير من المتأخرين
فيشترط في نفي الولد دون القذف وعليه حمل السرائر كلام الاصحاب فقال الا ان قبل الدخول القول قول الزوج
مع يمينه ولا يلحق الولد به بلا خلاف بين اصحابنا ولا احتياج في نفيه الى اللعان ولعلهما افاده الشهيد
في النكت بعد حكايته الجمع عنه بان انتفاء اللعان هنا اي في نفي الولد مع عدم الدخول مقطوع به لا نعلم
على انتفاء الولد عنه عدم شرائط اللحوق فالخلاف في الحقيقة انما هو في الرمي بالزنا لكن قد عرفت
من عد والمفيد من القول بعدم الاشتراط في نفي الولد ايضا لكن لا وجه له بعد الانتفاء الى الاجماع المحكي
انتفاء الولد مع عدم الدخول بمجرد النفي من دون احتياج الى اللعان بناء على ان القول قول الزوج مع اليمين
ح والحاجة الا جواد الاشتراط مطلقا والسلامة من الصمم والخرس فلو قذفها مع احدهما بما يوجب اللعان
من رميها بالزنا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة حرمت عليه مؤبدا من دون لعان لما مر في النكاح
مفصلا ويصح اللعان بين الحر وبين زوجته المملوكة على رأي الاكثر وهو الاظهر للنصوص منها صحيح جميل
المتقدم عن قريب وما رواه يب في باب اللعان في الصحيح محمد بن مسلم عن الباقر ع عن الحر يلاعن المملوكة

ثم القسم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه فلا كالمحكي عن المفيد فلا المروي في الباب في الصحيح عن ابن سنان
عن الصادق لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها وخبر ابي بصير لا يقاوم ما مر فيحمل على ملاعنة اليمين والتقية
وعلى الاستبصار والسرائر وظاهر المراسم فيصح في نفي الولد دون القذف للصحيح ولان اللعان شرع
لدفع الحد ولا حد بقذف الامة وفي الاول انه لا يشهد له وفي الثاني عموم نحو والذين يرمون ازواجهم
من غير دليل على اشتراط كونه لدفع الحد لا التعزير فيصح لعان الحامل على الاشهر الاظهر بل لا خلاف
الا الاجماع للعموم والصحيح الحلبي المروي في الكافي في باب اللعان عن الصادق عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان
حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه فقال يرد اليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان
قد مضى وما ارسل في بعض الكتب عن علي عليه السلام انه قال ان تلاعنا وكان قد نفى الولد والحمل الذي كانت حاملا
ان يكون منه ثم ادعى بعد اللعان لولدها الولد لم يرثه ولا يرثه الولد بدعواه بعد ان لاعن عليه ونفاه
خلافا للمحكي عن المفيد والديلمي والحلبي فلا تلاعن حتى تضع لما روي في باب اللعان عن ابي بصير عن الصادق
كان امير المؤمنين لا يلاعن في كل حال الا ان يكون حاملا وضعفه ظاهر لضعف سنده وقصوره عن مقاومة ما مر فليطرح
او يأول بعدم اقامة الحد عليها لو اقرت او نكلت عن اللعان الا بعد الوضع وبعضهم خص نفي الولد مع الاشتباه
في الحمل لانه لا يصير فراشا بالملك حتى يلحقه الولد الذي علق منه وان نكل عنه ودخل بها وامكن ان يكون منه احتمل
كما ادعاه بعضهم ولانا الوطي كاف في اللحوق وبعضهم جامعا لاخبار عبد الله بن سنان وعبد الحميد بن حرير
المتقدمة في النكاح في مطلب احكام الاولاد في شرح قول المصنف ولو وطي انتفى بالامارة خلافا لما حكيناه عن بعضهم من تفسير
من فراشا ويدل عليه بعد صحيح سعيد الاعرج ومرسل عثمان المتقدمين في النكاح في تحليل قول المصنف الثالثة
ما رواه الكافي في باب الرجل يكون له الجارية يطاها فتحمل في الصحيح عن سعيد بن يسار عن ابي الحسن عن الجارية
تكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فتعلق قال يتهمها الرجل او يتهمها اهله قلت اما ظاهرة فلا قال اذا
لزمه الولد وفي الباب عن سعيد بن يسار عن الصادق عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها
ولم يكن منه اليها شيء ما تقول في الولد قال ارى ان لا يباع هذا يا سعيد قال وسالت ابا الحسن عليه السلام
فقال اتتهمها فقلت اما تهمة ظاهرة فلا فقال ايتهمها اهلك فقلت اما شيء ظاهر فلا فقال فكيف تستطيع
ان لا يلزمك الولد وفي باب الرجل يكون له الجارية يطاها فيبيعها في الصحيح عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل
عن الصادق عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود
قلت فانه باعها من اخر ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل اخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان
حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله الولد للفراش وللعاهر الحجر وفي باب لحوق الاولاد بعد نقل هذا الخبر

عن

عن الكافي رواه بسنده عن الصيقل عنه مثله الا انه قال الولد للذي عنده الجارية وليصبر لقول رسول الله صلعم
الولد للفراش وللعاهر الحجر وفي كل هذه الاخبار تصريح بان الامة تصير فراشا بمجرد الوطي وظاهر الحال انها من جهة
على السابق لعقبه المتقدم السند والكثرة اذا تقرر ذلك فنقول ما يثبت على كون الموطوءة فراشا ان ولدها الذي يمكن
تولده من الواطي بان يلد لستة اشهر فما زاد من حين وطيه الى اقصى مدة الحمل يلحق به ولا يتوقف على اعترافه به لكن يجوز
له نفيه فيما بينه وبين الله وان علم بالتبين منه لانها اشبه الحق كما قاله ثم جعل الولد للفراش فاذا كان الفراش
زوجة ثبت انه تحقق فراشا من حين العقد وامكان وصوله اليها ثم علمنا انتساب الولد حكما انه حين ما في ظاهر
الامر هو انه يحكم بالحاق الولد الذي تلده بعد العقد وامكان الوصول اليها ما بين اقل الحمل واكثره بالزوج وان لم
يعترف به ولم يعلم وطؤه لها وسواء كان من اهل الاعتراف كالبالغ العاقل ام لا كالمجنون والصبي الذي يمكن تولده
منه كابن العشر فليس له ان يحكم بلحوقه على ما سبق ولو علمنا انتفاءه عنه بان كان تحت ابصارها غيبة لا يمكن وصوله
اليها سرا ولا جهرا في المدة التي يمكن تولده منه حكمنا بانتفائه عنه وان لم ينفه والثاني فيما بينه وبين الله
فاذا وطيها وطيا يمكن تولده منه ثم ولدت منه ومع امكان كونه منه وجب عليه الحاقه به وان احتمل الوطي
خلاف ذلك كما قلناه وان علم انتفاءه عنه بان ولدته لدون ستة اشهر من حين وطيه او لاكثر من اقصى الحمل
وجب عليه نفيه كما قلنا قدمناه سابقا وان كان في ظاهر الحال محكوما بالحاقه به بان كان قد يمكنه
اصابتها فاذا توقف نفيه على اللعان وجب عليه ذلك من باب مقدمة الواجب وان امكن اقامة البينة
على ما يوجب انتفاءه عنه حكم بموجبها من غير لعان اذا شهدت بذلك على وجه منضبط بان الزوج منه لبلد
ونهارا بحيث علم انتفاؤه بها معتبر لحافظها واما الامة فقد عرفت انها لا تكون فراشا بمجرد الملك قطعا
ثم ان وطيها وحكمنا بكونها تصير فراشا به فحكمه في لحوق ولدها في الحالين كما سبق لكنه تفارق
ولد الزوجة فان في احدهما انه لا يحكم بلحوقه به الا مع ثبوت وطيه لها اما باقراره او بالبينة بخلاف ولد الزوجة
فانه يكفي فيه امكان الوطي والوجه فيه ان المعتبر فيهما ثبوت الفراش ولما كان في الزوجة يحصل بالعقد وامكان وصوله
اليها كان المعتبر ثبوت ذلك ولما كانت فراشية الامة لا تتحقق الا بالوطي عند من جعله فرجع الامر فيهما الى شيء واحد
وهو ثبوت الفراش الا ان غالب احوال الزوجة لا يفتقر الى غير الزوج بخصوص العقد والعلم بامكان وصوله اليها وفي الامة
لا يظهر غالبا الامة لان الوطي من الامور الخفية عن اقرار به ان لم يتفق الاطلاع عليه بالبينة نادرا
والثاني ان ولد الزوجة اذا كان محكوما به للزوج ظاهرا لا ينتفي عنه بنفيه الا باللعان وولد الامة ينتفي بغير
لعان والسر فيه ان الولد الذي يظهر للزوج كونه منتفيا عنه يليق بالحكمة ان يجعل له الشارع طريقا الى نفيه
ليخرج عن لزوم النسب منه ولما انحصر طريق ولد الزوجة الى نفيه باللعان وخص به الزوجين بقوله والذين يرمون

اذ المحرم فلا بد من طريق اخر لنفيه ولذا الامة حيث يقتضي الحال نفيه فاذا لم يمكن اللعان ويبقى على اصل الالحاق كما
ونفيه باللعان حيث شرع لزم ان يكون ولد الامة اقوى اتصالا واحسن حالا من ولد الزوجة الدائمة فشرع
له الانتفاء بمجرد النفي بغير لعان فاذ لا ريب هناك طريق اخر ثم على تقدير صيرورتها فراشا بالوطي هل تستمر
كذلك ما دامت على ملكه ام يختص الحكم بالولد الذي يمكن تولده من ذلك الوطي فاحسن حتى لو اتت بولد بعد انقضاء
اقصى الحمل من الوطي الذي يثبت باقرار او البينة لا يلحق به بدون الاعتراف به وجهان من حصول شرط الفراش
وهو الوطي فنزل منزلة العقد الدائم على الحرة لان وطي الامة انما تمام السبب للفراشية وشرطها وعلى التقدير بها
حصل الفراش به كالعقد فيستمر الحكم كما استمر حكم الفراش بالعقد ولم يشترط بعد ذلك ظهور وطي يلحق
به الولد ومن ضعف فراشية الامة ودلالة النصوص الموجبة لالحاق الولد به على كونه مولودا في وقت
يمكن تخلقه من ذلك الوطي فيبقى غيره على الاصالة لا اشكال في انتفائه عنه بعد انقضاء اقصى الحمل لو لم ينفه
ولم يلحق به ظاهرا بمجرد الوطي السابق على تمام يتوقف الحاقه على الاقرار به يبنى على الوجهين والاظهر الثاني وان لم نحكم
بكونها فراشا فمقتضى كلام الشيخ والمحقق والعلامة وغيرهم انه لا يلحق ولدها به الا باقراره به وان اقر بوطيها
او ثبت بغير الاقرار وهذا هو الذي يناسب الحكم بعدم الفراش لان الاصل عدم انتسابه اليه بدون الاقرار
وقال فخر الدين في شرح القواعد ان الحق انها ليست فراشا انه لا يلحق ولدها به الا باقراره او بوطيها
وامكان لحوقه به وكانه حاول بذلك الجمع بين حكم الاصحاب بكونها ليست فراشا معا وبين حكمهم بايجاب الحاق الاولاد
للحوق ولد الامة بالمولى الواطي وانه يلزمه الاقرار به حيث يمكن كونه منه وانه لو وطيها غيره الحق به دون الغير وغير
نفيه باقراره منفيا عنه بذلك لان الوطي الواقع من المولى وقام مقام الاقرار من غير ان يعلم بكونه واطيا
ويضعف بان الحاقه به مع وطيه لها من لوازم الفراش كما سبق فلو جعل مترتبا عليه لم يبق فرق بين
الفراش وغيره الا ان يجعل الوطي الموجب للفراش كافيا في الحاق الولد بعد ذلك وان لم يمكن انتسابه
الى ذلك الوطي المخصوص الثابت كما هو احد الاحتمالين في المسألة ويجعل هذا الوطي القائم مقام الاقرار هو
الوطي الذي يمكن استناد الولد اليه ومع ذلك فهو مبني على الفرق لما ذكره الجميع في الفراش فانهم
اطبقوا على ان فائدته لحوق الولد به مع امكانه وان لم يعترف به ومع عدم لحوقه من ليست فراشا الا باقراره
والوطي انما الاكتفاء بالوطي فهذا القسم لم يبق محله وانما محله على تقدير كونها فراشا الا ان الوطي لا بد من
العلم به ليتحقق به كون الامة فراشا كما يتحقق واما ما ذكروه في باب الحاق الاولاد من ان ذلك الحكم الذي
يلزم المولى فيما بينه وبين الله بحيث انه اذا وطي الامة وطيا يمكن الحاق الولد به يجب عليه الاعتراف به وان الحاكم
ولا يجوز له نفيه عنه بمجرد الاحتمال لا للشارع وانما بالنسبة الينا فلا يحكم الحاكم به ما لم يعترف به حيث

وطيه

لا تجعلها فراشا وهكذا القول فيما لو وطيها المولى وغيره فانه يحكم به للمولى دون الغير اذا كان وطيه فجورا ولكن
بالنسبة الينا لا يحكم به له الا باعترافه وكذا القول في ولد المتعة فانهم حكموا بكونها ليست فراشا مع حكمهم
ايضا بلحوق الولد به وورد النص بذلك مثل المرتهنة كما في النكاح في بابه ووقوع الولد في الصحيح عن
محمد بن مسلم عن الصادق قال قلت له ارايت ان حبلت قال هو ولده وفي باب لا يجوز التمتع الا بالعفيفة وفي الصحيح عن
محمد بن اسماعيل عن الرضا عن رجل يتزوج المراة متعة ويشترط عليها الا يطلب ولدها فاتت بعد ذلك
بولد فشدد في انكار الولد فقال ا يجحده اعظاما لذلك فقال فان اتهمها فقال لا ينبغي لك ان تتزوج
الا مؤمنة او مسلمة فان الله عز وجل يقول الزاني لا ينكح الا زانية وقال ولا ارى في الحكم بلحوق الولد به على التقدير
بين كونه قد عزل عنها وعدمه ثم نقل المروي في كتابه ايضا في باب وقوع الولد في الصحيح عن ابن ابي عمير عن غيره
قال الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء الا انه اذا جاء ولد لم ينكره وشدد في انكار الولد انتهى كلام ذلك
ويتفرع على هذا تصيير الامة فراشا بالوطي بنيه واثبات ذلك ظاهرا انها ليست فراشا ولا يلحق ولدها الا باقراره ولو اعترف
بوطيها ولو نفاه لم يفتقر الى اللعان وفي الانتفاء بعد نقل قول بعد والامة ليست فراشا بالملك ولا بالوطي
على اشهر الروايتين ولا يلحق ولدها به الا باقراره بها اقول معنى كون المنكوحة الدائمة بالوطي والخلوة
الثالثة على قول الشيخ فراشا مجموع امرين الاول انه يلزمه الحاق ولده بمكان كونه منه ولا يتوقف على اقراره
الثاني عدم انتفائه عنه الا باللعان ومعنى كون الامة فراشا بالوطي في المنافاة انه يلزمه الحاق ولده بمكن كونه
من وطيه من غير توقف على اقراره ولا يجوز له نفيه لكن ينتفي عنه بمجرد نفيه ولا يحتاج الى اللعان ومعنى كونها
ليست فراشا انه لا يلحق ولدها به الا باقراره به او بوطيها وامكان لحوقه به الى قوله والذي اختاره المص فيها هو
اختيار الشيخ في وابن ونجم الدين بن سعيد في وهو الاقوى عندي انتهى قوله هو طاب ثراه ارجع كلام
ونحوها الى ما قاله وبالجملة جميع ما ذكر انه حسنة الاول والاظهر الثاني فان الاظهر
الاول من الاحتمالين للاية وعموم الولد للفراش وولد المتعة ايضا كولد الامة فلو تحقق وطيه
يلحق الولد به مع امكانه ولم ينكره وجب الحكم من غير احتياج الى الاقرار المتبع نفيه
بغير لعان لما تعدد الاخبار المتقدم عموم الولد للفراش والدال على نفي كالاماء انتفاء الى عموم المنزل
قد اشرنا ان الاظهر كونها فراشا فقول ان المتمتع بها ليست فراشا بالعقد ولا بالوطي والكشف وشرحه
بلا اصل والتشبيه بالاماء في الاخبار خلافا للاخبار انتهى بالنسبة الى الوطي حكمها
عند الامة الاشارة بالعقد الدائم فراشا بما لم يظهر فيه خلاف في الكشف في المراجع
فلا نعقل الى الشرح فان نفى المولى ولدها اي ولد المملوكة انتفى ولا لعان بلا خلاف

في الحكمين كما في الكشف واذا عرض بالوطي لان اللعان على خلاف القياس لا يصح الا بالثبت لانه موضع النص وهي الزوجة
ولو قذف المجنون زوجته ايضا فرق في حال الجنون عزر لما بان في الحدود والى حال الصحة حد لكن بعد المطالبة
اي مطالبة المجنونة بعد الافاقة ولم يسقط الحد باللعان وليس له اللعان في حال الجنون فان اذا صحح اللعان
ولا يطالبه الولي بالحد ما لعدم ثبوت دليل على عموم الولاية بحيث يشمل هذا المقام ولان اسقاط الحد باللعان
ولا يمكن استيفاء هذا الحق لا بعد الا فاقة ومعها زوال الولاية ولو قذف الصغيرة فان كانت لا يجامع مثلها
فلا حد ليتيقن كذبه بل يعزر لما بان في الحدود وان كانت تجامع مثلها كبنت ثمان سنين فيعزر حد وحده
بحد ونحو ذلك عدد وليس لوليها المطالبة ولا لها الا بعد البلوغ طالبته ولم يسقط الحد باللعان لو نفيا فالاولى
نظر لما بان في الحدود من اشتراط البلوغ في المقذوف وفي نعم عليه التعزير وانما يطالب به المقذوف بعد
البلوغ لما بان ولو نفى ولد المجنونة لم ينتف الا باللعان ولو فاقت فلاعن صح والا كان النسب ثابتا والزوجية
باقية بلا خلاف فيما اجده وقيل لما كان حكم الولد ان يلحق بالفراش بالنص والاجماع الى ان يدل دليل على
انتفائه عنه لم يعرف فرق في ذلك بين ولد العاقلة والمجنونة لاشتراكهما في المقتضي للالحاق ولما كان اللعان مشروطا
بكمال الملاعنة انتظر زوال المانع من جهتها فان فاقت لاعن والا فلا سبيل الى نفيه وكذا لو عرض له
الجنون بعد قذفه وقبل اللعان وكذا ليس للمولى مطالبة زوج امته بالتعزير في قذفها لان المطالبة
والعفو لها خاصة ولا بعد الموت كان للمطالبة كما عن الشيخ وتحسين المحقق لان المولى ليس المطالبة بالحقوق
بمنزلة الوارث وحق الحد والتعزير يورث وقد يشكل بان هذا الحق يثبت لزعج المملوك وجب ثبوته له
في حال الحياة وليس كذلك وان كان بحق الارث فالمملوك لا يورث ووجه بانه انما الارث المال واما الحقوق الاخر
فانما يرثها لكونه اولى الناس به من غيره وغير ماري من سمعوا في الحد ود في بحث القذف انحصار الوارث
في حد القذف بالانساب ولو لم يكن للمتوفي ولي يأخذ حقه اخذه الامام والحاكم ان قلنا بالارث للمولى فحقها
الحق فالامر صحيح والا فللامام المطالبة ولا يبعد ان للمطلقة طلاقا بائنا الا استبعادا قرنها اوما للعان
ان كان الولد للحمل كما هي وان لم يكن كان زوجته بلا نقل خلاف اجده اذ لا طريق الى الانتفاء منه
الا ذلك مع انها في الحقيقة في حكم نفي الولد للزوجة ولو تزوجت بعد الطلاق فاتت بولد لدون
ستة اشهر من وطء الثاني ولا كثر من عشرة اشهر على ما اختاره المصنف من كونها اقصى الحمل او من تسعة على ما اختاره
من وطء الاول فليس الولد لهما لانه لا يلحق في النكاح لعدم امكان كونه منهما وان كان الولد لدون ستة اشهر
من وطء الثاني ولعشرة اشهر كما اختاره او لتسعة كما اختاره فما دون من وطء الاول لم ينتف الولد
عن الاول الا باللعان كما لو نفاه في صلب النكاح بلا خلاف فيما اجده وكذا يتقدم منزلة الزوجة اذ لا طريق

الى نفي الولد اللاحق بالفراش الا به ومن خلاف ما لو قذفها بعد البينونة بما رميت به وكان كلامهم اظاهر قوله تعالى والذين يرمون
ازواجهم وهي لا تلبث زوجته قبل واللعان قول بالانتفاء بدون اللعان لزوال الزوجية والفراش ولو كانت
لما لم احد لم ولو نفيا منا فلا ينبغي الالتفات اليه الثالث في كيفيته وهي ان يقول الرجل اشهد بالله اني لمن
الصادقين فيما رميتها به اربع مرات مع تعيينها بحيث تتميز عن الغير بالاشارة ان كانت حاضرة وبالنسب
والاوصاف مع الغيبة وقيل لما كان اللعان للقذف حاضرة وان كان لنفي الولد حاضرة فيقول ان هذا الولد
ليس مني وان جمع بينهما جمع بينهما ثم يقول ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا قال ذلك سقط الحد عنه وانتفى
عنه النسب ووجب الحد على المراة فاذا قالت اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به اربع مرات وعليها تعيين
الزوج بحيث يمتاز عن غيره ولا احتياج الى ذكر الولد فانه ينتفي بشهادات الزوج وانما تلتمس لدرء الحد عن نفسها
ثم قالت المراة ان غضب الله علي ان كان من الصادقين فيما رماني به وسقط الحد عنها ايضا بذلك وحرمت عليه
ابدا بالنص والاجماع وروي كلفى باب اللعان في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام سال عباد البصري ابا عبد الله عليه السلام
وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المراة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اما
لو ان رجلا دخل منزله فوجد مع امراته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل
وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امراته قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله
الى ذلك الرجل فدعاه فقال انت الذي رايت مع امراتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فائتني بامراتك فان الله
قد انزل الحكم فيك وفيها قال فاحضرها زوجها فاوقفهما رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال للزوج اشهد اربع شهادات
بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد ثم قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال له اشهد الخامسة
ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد فامر به فنحي ثم قال للمراة اشهدي اربع شهادات بالله
ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت ثم قال لها امسكي فوعظها وقال لها اتقي الله فان غضب الله
شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به
قال فشهدت ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما ثم حيث ان اللعان وظيفة
شرعية كالعبادة ولا مجال للعقل فيه اصلا فالواجب هو الاقتصار على ما ورد من الكتاب والسنة وعليه
فانه يجب التلفظ بالشهادة على الوجه المتقدم اتباعا للنصوص المتفق عليها ولا يكفي العلم والحلف بدلها
كقوله اعلم واحلف بالله او اقسم وشهدت بالله او انا شاهد وكذا لا يكفي ابدال لفظ الجلالة بغيره من اسمائه تعالى
ابدال اللعن والغضب والصدق والكذب بمرادفها او بغيرها من كلام التاكيد او تعليقه على غيره
من نحوها من التغييرات ويجب قيام الرجل والمراة معا عند كل منهما عند ايراد الشهادة واللعن كما عن المعظم

والنهاية والمراسم والغنية وغيرها واحد من المتاخرين لظاهر الاكثر الروى في الكافي في باب اللعان في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر
عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعان قال يجلس الامام مستدبر القبلة فيقيمهما بين يديه مستقبل القبلة بحذاه
ويبدأ بالرجل ثم المراة والذي يجب عليه الرجم يرجم من ورائه والتي يجب عليها الرجم ترجم من [illegible]
لان الضرب والرجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الاعضاء كلها وقد تقدم في صحيح عبد الرحمن الوارد
في باب الكيفية ان وقفهما رسول الله صلى الله عليه وآله خلافا للمحكي عن ربيعة فيستحب للاصل ويرده بعد ما تقدم
ما رواه ايضا في الصحيح عن علي بن جعفر عن الكاظم ع عن الملاعنة قائما يلاعن او قاعدا قال الملاعنة وما اشبهها
من قيام وللشرائع كما عن المقنع والمبسوط والسرائر فالمعتبر قيام كل منهما عند لفظه لصحيح علي بن جعفر المتقدم
بعد الالتفات الى الاصل وما في خبر في باب اللعان بالقطر وفي خبر آخر ثم يقوم الرجل فيحلف اربع مرات
الى قوله ثم يقوم المراة فتحلف اربع مرات وهذا القول عندي ارجح ولا يعارضه صحيح محمد بن مسلم المتقدم
لعدم جواز حمله على الوجوب لتضمنه جملة من المستحبات كما نبه الاكثر عليه الاستاذ وعليه فاللازم هو حمل
بعضهما على الرجحان المطلق ويجب ايضا ان يبدأ الرجل بالشهادات ثم اللعن ثم تعقب المراة فلو بدأت
المراة لم يجز للنصوص ولانها انما تلاعن لدرء الحد عن نفسها ولا حد عليها ما لم يلاعن الزوج وللعامة
قول بجواز تقدمها كما حكي ولا وجه له ويجب ايضا تعيينها اي المراة بما يزيل الاحتمال بذكر اسمها واسم
ابيها او بوصفها بما يميزها عن غيرها او بالاشارة اليها وكذا يجب عليها تعيين الرجل ولعله لم يتعرض
له اكتفاء في تعيينه بالزوج لعدم احتمال التعدد ويجب ايضا النطق بالعربية مع القدرة كلا او بعضا
موافقة للنص ويجوز مع التعذر النطق بغيرها من اللغات اتفاقا كما استظهره بعض لتحقق المكان الضرورة
فيفتقر الحاكم ان لم يعرف لغتهما الى مترجمين عدلين كما في سائر الشهادات ولا يشترط الزائد لان الشهادة
هنا انما هي على قولها لا على الزنا [illegible] في حقها فانها تدفع عن نفسها وللعامة قول باشتراط اربعة
شهود ويجب ايضا الترتيب كما قلنا بان يبدأ الرجل بالشهادات اربعا ثم باللعن ثم المراة بالشهادات
ثم بالغضب بلا خلاف منا اجده اتباعا للنص ويجب ان يقع عند الحاكم او من ينصبه لذلك
ولو عموما كما عن الاكثر اقتصارا فيما خالف الاصل على القدر المتيقن وقد تقدم صحيح محمد بن مسلم
السائل عن الكيفية عن قريب وفي الكافي في الباب في الصحيح عن البزنطي عن الرضا ع كيف الملاعنة فقال
يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمراة عن يساره وفي الكشف عن بعض
الكتب عن الصادق ع واللعان ان يقول الرجل لامراته عند الوالي في داره [illegible] مكان مجلسه انها
او ينتفي من ولدها فيقول لها [illegible] فعلت ذلك فتلاعنا عند الوالي وقال له والملاعنة ان تشهد

بين يدي الامام اربع شهادات [illegible] ثم يلاعن الملاعنان عند الامام وفرق بينهما ولو تراضيا
بما في [illegible] عن غيبها جاز وفاقا للشرائع كما عن ابن حمزة حيث قال اللعان يصح عند الحاكم وخليفته ومن رضاه الزوجان
ونحوه عن موضع من المبسوط بل زاد قولا عندنا وعند جماعة وقال بعضهم لا يجوز وهو مشعر بالاتفاق مع انه
قال مثله في [illegible] اللعان لا يصح الا عند الحاكم ومن يقوم مقامه وقال [illegible] اللعان لا يصح الا عند الحاكم وخليفته
اجماعا وفي [illegible] المراد بالرجل العامي الذي تراضيا به الزوجان الفقيه المجتهد حال حضور الامام لكنه غير منصوب
من قبله وسماه عاميا بالاضافة الى المنصوب فانه خاص من الفقيه [illegible] وكلام [illegible] مشعر بعدم الخلاف
في اشتراط [illegible] عند المجتهد وكيف كان فالاقرب وجوب وقوعه عند المجتهد الجامع لشرائط الفتوى في زمن
عدم التمكن من الامام [illegible] حكم اللعان فانا لا نعلم خلافا في ثبوته بحضرة الحاكم ونائبه الخاص [illegible] الحكم
[illegible] كما في [illegible] والخلاف [illegible] المبسوط كما حكي [illegible] ما بعد الحكم كما عن [illegible] المبسوط
[illegible] الاول [illegible] المتقدم بالاصل [illegible] في جواز اللعان [illegible] الى ان حكمه
يتوقف على التراضي والحكم [illegible] تعلق بالولد ايضا فلا يؤثر رضاهما في حقه
الا ان يكون بالغا [illegible] لا يقع [illegible] على التراضي
[illegible] الاول الصحيح [illegible] والقولان [illegible] في المحكي
والخلاف هذا كله في حال حضور الامام اما في حال الغيبة فينعقد في حكم الفقيه الجامع لشرائط الفتوى لانه
منصوب من قبل الامام عموما كما يتولى غيره من الاحكام ولا يتوقف على تراضيهما بعده ولان ذلك مختص
[illegible] الحكم انتهى ولو [illegible] من الفاظ الواجب بطل وان ذكر المعظم وحكم به الحاكم بلا خلاف منا اجده
خلافا للمحكي عن ابي حنيفة [illegible] بحكم الحاكم [illegible] المعظم [illegible] ويجب عليه ايضا [illegible] ذكر الولد في كل
من شهاداته ان كان هناك ولد [illegible] كما صرح غير واحد [illegible] عدد الشهادات عليه ايضا ولا يجب على المراة اعادة
ذكره في [illegible] من المرات لما عرفت سابقا وقد ذكر غير واحد [illegible] كل منهما باللعان بعد [illegible] فلو بادر
[illegible] ان يلقنه عليه الامام لم يعتد [illegible] كما لو حلف قبل الاحلاف [illegible] البينة
تكفير الملاعن [illegible] ذلك ولا [illegible] الحد [illegible] الحاكم [illegible] او قذفها
برجل معين [illegible] الى الزنا بان قال زنيت بفلان [illegible] لانه
قذفهما وكذا لو قال زنيتما وانما قيدنا المثال الاول بما ذكر لعدم دلالته على زنا الرجل والحال المفيد
قذفهما بلفظ واحد وكذا [illegible] لو قال زنيت بفلان فهو قذفهما بلفظ واحد فيثبت لحدهما
لان المتحقق من هذا المثال قذف الزوجة فقط لاحتمال الشبهة في حق فلان وبالجملة اذا قذف امراته

رجل معين على وجه نسبهما الى الزنا بلفظ واحد فان جاء ابن متفرقين فلا اشكال في تعدد الحد وان لم اسقاط حدها
باللعان دون نحوه وان جاء ابن مجتمعين فان كان القاذف الزوج حد فقط حدها باللعان وحد الرجل كما لو جاء ابن متفرقين
وان لم يلاعن وحد لها تداخل الحدان بناء على ما ياتي في الحدود في شرح قول المص ولو قذف جماعة بلفظ واحد
وجاؤا به مجتمعين فحد واحد نحو شتم لا وفي في عدم سقوط حد الرجل بين ان يذكر في اللعان او عدمه
بلا خلاف منا اجده لان اللعان بالنسبة الى اسقاط حد القذف مختص بالزوج خلافا للمحكي عن بعض العامة
حيث اسقط حقه مع ذكره في لعانها ولا وجه له ولو فرض تعدد صيغة القذف بالنسبة اليهما تعدد الحد
مط ولو اقام بينة في القذف سقط الحدان معا بلا خلاف كما صرح بعضهم ويستحب جلوس الحاكم
مستدبر القبلة ووقوف الرجل والمراة بين يديه مستقبل القبلة الرجل عن يمينه والمراة عن يمين الرجل لصحيحي
محمد بن مسلم والبزنطي المتقدمين بعد ضم العمل الحجة وحضور سامعين فصاعدا بحضور جماعة
من اعيان البلد وصلحائهم فان ذلك اعظم للامر ولان الاتباع وقد حضر اللعان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
جماعة من الصحابة منهم ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد وهم احداث الصحابة فاستدل به على انه
حضر جمع كثير فان العادة ان الصغار لا يحضرون وحدهم واقل ما يتادى به الوظيفة اربعة نفر فان الزنا يثبت بهذا
العدد فيحضرون لا شاعته والوعظ بعد الشهادات لهما قبل اللعن والغضب بلا خلاف لصحيح عبد الرحمن المتقدم
وقال وتقر عليهم الذين يشترون بعهد الله ثمنا قليلا وغيرها من النصوص قال للمتلاعنين حسابكما
على الله احدكما كاذب فهل منكما تائب ولو كانت الزوجة غير برزة لا تخرج الى مجالس الرجال انفذ الحاكم
اليها من يستوفي الشهادة كما صرح الجماعة من غير نقل خلاف احد وسيأتي في بحث القضاء في شرح قول المصنف
ولا يستحلف احد الا في مجلس الحاكم الخ ما ... لكن يجوز خروجها الى الحاكم ليستوفي الشهادة للاصل
والفقد الثابت هو جواز التخلف لا الوجوب وحيث ينفذ الحاكم من يستوفي الشهادات فيقدم في الصحيح
ان يبعث معه اربعة شهودا ثم لنشر العور لهم وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين وروى اصحابنا ان الله
واحدا ولسعه الاستدلال بالا نظام في عدم لا يشترط حضورهما معا فلو لاعن في المسجد وهي على بابه
جاز وزاد في الكشف الاملى القول بوجوب قيامهما عند الحاكم عند لعان كل منهما اولى لما اخترنا
عدم وجوب قيامهما معا عند الحاكم فقول عند وجيه للاصل اللهم الا ان يقال بما اخترنا هنا
عدم وجوب قيامهما معا عنده وجواز الاكتفاء بقيام كل عند شهاداته ولعنه وغضبه وذلك لا بد
عدم لزوم حضورهما عند لعان كل منهما ومقتضى ما تقدم في قبيل قول المص ويجب التلفظ بالشهادة من
لزوم الاقتصار على المتيقن هو الحكم باشتراط حضورهما معا حين اللعان اللهم الا ان يقال انا انما نقتصر

٤٤

المطلب في احكامه

على المتيقن فيما لو شككنا في اصل تحقق اللعان وما نحن فيه لا شك لنا في الصدق فيرد اشتراط المعية بالعموم
ورفع الطعن بحسن ونحوه لا وجه **المطلب الثالث في احكامه** انه اذا قذفها مرارا فتلاعن برؤية الحد
كالاجنبي لدخوله في عموم والذين يرمون المحصنات ولو اقام بينة سقط عنه الحد ولو لم يكن له بينة ولاعن سقط عنه
الحد اجماعا ومر نظيره في الاجنبي ويثبت الحد على المراة سواء اعترفت بالزنا او نكلت لقيام شهاداته الاربع
مقام اربع شهود عليها بالزنا واذا تلاعنا سقط الحدان بالنص والاجماع وانتفى الولد عنه ان كان اللعان لنفيه
دونها بالنص والاجماع وقد ثبت في باب اللعان من ابي بصير نفي الحكم عن المراة بلا عنها اذا دخلها ولا تفرق بينهما
الى من ينسب ولدها فالى امه وفي بعض الكتب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله لاعن بين هلال وامراته
وفرق بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا ترمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد قبل وكان بعد
ذلك اميرا على مصر ما يدعى لاب وزال الفراش وحرمت عليه ابدا بالنص والاجماع ولا يغني عن زوال
الفراش التحريم المؤبد اذ قد يحرم ولا افتراق والفراش باق كما في المفضاة ولا يفتقر الفرقة بين الزوجين باللعان
الى تفريق الحاكم بينهما لحصولها عندنا بنفس اللعان ولا تحصل الفرقة عندنا بلعان الزوج خاصة للاصل
ولا الاخبار بالتلاعن فان نكل الزوج في الاثناء اي اثناء اللعان فانما نافي ولو بكلمة واحدة او اكذب نفسه
قبل اللعان او في اثنائه حد للقذف ولكن لم تحرم المراة عليه وثبت الزوجية والولد لم يثبت هذه الاحكام
على اللعان الذي لا يتحقق الا باكماله بتمامه فلم يثبت شيء منها ما دام لا ... ولو لاعن واقرت
بالزنا او نكلت عن اللعان رجمت وسقط عنه الحد بلعانه واكده اقرارها ونكولها ولم يزل
الفراش ولا حرمت بلا خلاف منا اجده لانتفاء التلاعن وان اكذب الرجل نفسه بعد اللعان
ورث الولد ولا يرث هو ولا من يتقرب به الولد لما ياتي في الميراث مفصلا ولم يعد الفراش ولا
يزول التحريم عندنا الا ... لما رواه كما في باب اللعان في الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام
التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي
ويكذب نفسه فقال اما المراة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع
ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله الى قوله فان
دعاه احد ابن الزانية جلد الحد والاقرب سقوط الحد عليه بالتكذيب بعد اللعان وفاقا للمحكي
عن النهاية وبعض المحققين وغيرهم خلافا لمن تاخر عنه للمروي كما في باب اللعان في الصحيح عن الحلبي عن الصادق
عن رجل لاعن امراته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم
انه منه فقال يرد اليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى ولعموم صحيح الحلبي ... حفص المرويين

في الباب عن الكافي ثم خلافا للمحكي عن المفيد والمبسوط والعماني وتبعهم المحقق ولعن في الابتداء فلا يسقط
بل في الانتصار عليه الاجماع ويدل عليه ما رواه في باب اللعان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولده فقال اذا اكذب نفسه جلد الحد
ورد عليه ابنه ولا ترجع اليه امرأته ابدا والمسألة عندي محل تردد وعليه فالاجود السقوط
للشبهة الدارئة ولو اعترفت المرأة بالزنا بعد اللعان منهما فلا حد عليها باقرارها مرة اجماعا كما حكي
عن واحد الا ان تقر اربعا فيجب عليها الحد على رأي الاكثر لايجاب الاقرار اربعا له وظهور كذبها
في اللعان خلافا للاسكافي وتبعه غيره فلا للعموم ويدرء عنها العذاب ان تشهد اربع
شهادات بالله وقد شهدت فسقط الحد ولعموم التعليل في الخبر الصحيح المتقدم ثم قبل المنين
ولعله الاجود للشبهة الدارئة واعلم انه يكفي في ثبوت الحد عليه نكوله او اقراره ولو مرة واحدة
قبل اكمال اللعان لتحقق موجب الحد اعني القذف واما نكولها واقرارها فان كان بعد لعانه
كفى في المرة ايضا لان لعانه كالبينة عليها ولا يحتاج الى مجامعة اقرارها وانما لعانها
يسقط الحد عنها فيه ونرجع بحاله اما لو وقع قبل لعانه اعتبر كونه اربع مرات كغيره من الاقرار
بالزنا ووقع اللعان عندنا فسخ لا طلاق في الاستغناء الفاظه فلا يشترط فيه ما يشترط في الطلاق
خلافا للمحكي عن ابي حنيفة فجعله قرينة طلاق ولا وجه له ولو كان الزوج احد الاربعة ففي القبول
نظر ولكن الاقرب عندي القبول لما يأتي في الحدود مفصلا ولو اقام بينة بقذفه
لها فانكر القذف ثبت الحد عليه ولا يجاب الى اللعان لو اراده وفاقا للشرايع لانه لعانه يكذب
نفسه في انكار القذف لانه ينكر نسبتها الى الزنا فكيف يشهد بالله انه لمن الصادقين
بما نسبها اليه وفي ذلك الوجه انه زنا ظاهر لانكاره ولا من الزنا وبلا منافاة المحتملة فله ان يلاعن
ويتخلص من الحد والا فلا وعلى تقدير عدم القبول وعدم التأويل لو انشأ قذفا في الحال فله
ان يلاعن لاجله ويسقط به الحد وان كانت هي صادقة في دعواها لان تكرر قذفها امرأته
كفاه لعان واحد ولو قذفها فاقرت قبل اللعان سقط حد الزوج بالمرة اي باقرارها مرة لاعترافها
بعدم الاحصان ولم يثبت الحد عليها الا باقرارها اربع مرات لعدم حصول موجبه بما دونها
وان ولد من الوطي الذي تصادقا على انه زنا فهو لاحق بهما شرعا لانها فراش والولد للفراش
ولا يكفي تصادق الزوجين على القذف في نفي الولد لانه اقرار في حق الغير بل يفتقر انتفاؤه
الى اللعان فان لم يلاعنا الحق به الى ثبوت نسب الولد ظاهرا على ما قررناه فاذا نفاه الرجل مع عدم

كن

سبق ان من يرد يحتمل عموم اللعان لنفي الولد الملحق بظاهر الحال على اشكال ينشأ من ان اللعان غير مخصوص بالزوج
لامكانها ان تقول اشهد بالله انه لمن الكاذبين في نفي الولد عنه مع تصديقها اياه على الزنا وعلى نفي الولد من الزنا
كما هو المفروض في المسألة وانما يجب اللعان مع تصديقها له على الزنا دون تولد الولد من الزنا اما مع دعويها
كونه من الزنا او ... فلا فلذا قوى بعض المتأخرين ثبوته هنا وانتفاءه في الاول ويمكن تنزيل الاشكال
على وجه اخر وان ينفيه من ان اللعان خلاف الاصل ولم يظهر لنا ثبوته الا اذا كانا ... وهنا
ومن انه اذا علم انتفاء الولد منه وجب عليه نفيه ولا طريق الى انتفائه الا اللعان والصبر الى بلوغ الولد و
اللعان معه لا يجوز اذ ربما مات او مات الولد قبله ... انما يلتعن الزوج حضر لانها لا يمكنها ولو قذفها فاعترفت
ثم انكرت فاقام شاهدين على اعترافها فان في الاكتفاء بشاهدين على الاقرار نظرا واختلافا فعن المبسوط
ولف عدم القبول الا باربعة شهود وعن الاول انه يقبل فيه شاهدان لقوله ... ثم لم يأتوا باربعة
شهداء وعن السرائر والخلاف وموضع اخر من المبسوط القبول وهو الاقرب كما اختاره في نهاية الاحكام لانه شهادة على
الاقرار لا الزنا لكنه انما يقبل في سقوط الحد عنه لا في ثبوت الاقرار لا في ثبوت حد عليها فانه لا يثبت
الزنا ولا يثبت الا باربعة شهود او الاقرار اربعا ولو قذفها فماتت قبل اللعان من الزوج سقط اللعان وورثها
الزوج لعدم التلاعن الموجب للبينونة وحد القاذف للوارث لانه حق ادمي وحقوق الادميين تورث خلافا
للمحكي عن بعض العامة فجعله من حقوق الله لم يورث ولا وجه له فان قام بعض اهلها ولاعن فلا حد
عليه وسقط كما عن الشيخ في النهاية والخلاف والقاضي وجماعة بل عن الخلاف الاجماع لما روي في باب اللعان
عن ابي بصير عن الصادق في رجل قذف امرأته وهي في قرية من القرى فقال السلطان ما لي بهذا علم عليكم بالكوفة
فجاءت الى القاضي لتلاعن فماتت قبل ان يتلاعنا فقالوا هو لا ميراث لك فقال ابو عبد الله ان قام رجل
من اهلها مقامها فلاعنه فلا ميراث له وان ابى احد من اوليائها ان يقوم مقامها اخذ الميراث زوجها وفي الباب
عن زيد بن علي عن ابائه عن علي في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال يخير واحدة من ثنتين يقال له ان شئت
الزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادناها اليها ولا ميراث
لك خلافا للمحكي عن السرائر والمبسوط فلا لعان بينه وبين الوارث لانه خلاف الاصل مقتصر على اليقين
والخبران ضعيفان ويثبت الميراث وانه لا حق الوارث لعموم اية الارث وانما علم سقوطه بلعان الزوجين
والاول عندي اجود لنصا على جواز اللعان لاسقاط الحد كما عن الاكثر لعموم الاية وقد ظهر ان لعانه
يسقط عنه الحد ويوجب عليها ولعانها يوجب التحريم المؤبد ونفي الفراش وسقوط الحد عنهما وانتفاء الولد
عن الرجل ان كان نفاه دون الولد فانتفاء الثاني بموتها لا ينفي الاول اعلى بالاصل ... وعلى سقوط الارث

بقيام بعض اهلها الخبران المنجبر ضعف سندهما بالاجماع المحكي عن ف وعليه فيستدل بهما على الطلبين
لكن بنحو من الملاعنة وفي الميراث نظر انه لم يلتفت في الحكم بجواز لعانه ونفي الحد عنه الى الخبرين بل انما اعتمد بعموم
الاية والاستصحاب والا كان عليه ان ينفي الميراث ايضا كما نفى الحد عن لم يعمل بالخبرين نظر الاتفاق بسقوط
الحد دون الميراث كما عن بعض وكيف كان فالارجح عندي ما ترواه ... ان الوارث لا يمكنه
القطع بنفي فعل غيره ولا يكفي بينه على نفي العلم دون الاجزاء اي وارث كان مع التعدد ترجيح من غير مرجح
فلا يصلح للمنع كما في لك قال لامكان اطلاع الوارث وعلمه بانتفاء الفعل حيث يكون الفعل محصورا
بان يدعي عليها انها زنت في ساعة كذا بفلان او مطلقا وقد كان الوارث ملازما لها او للملحق اليه في تلك الساعة
على وجه يعلم انتفاء الفعل كما في نظائره من الشهادات على النفي المحصور ولما كان المعتبر لعانا
واحدا من طرفي الزوج كفى ملاعنة وارث واحد لقيامه مقام لعانها ومع التعدد يتخير الوارث ان بذل
الجميع او يقرع بينهم مع التشاح فتامل لكن لا يصلح لابطال الحكم لو ثبت بنص يعتمد عليه انتهى
اقول المقتضي عموم الاية والاستصحاب جواز دفع الحد عن نفسه بلعانه ولو لم يقم بعض اهلها بالتعان فلا معنى
لتعينهم لوارثها منع الارث فيقوم البعض ولا يعتبر تبعضه عن الارث كما اختاره ط ولو قذف زوجته
ولم يلاعن فحد بالقذف ثم قذفها المرأة برى اي بعين قذفها به اولا فالاقرب وجوب الحد وفاقا لجماعة منهم المحقق
لان الاصل عدم تعدد الاسباب ان تعدد المسبب خرج منه ما اذا لم يتخلل الحد بالاجماع كما ادعاه غاية المرام
ولك حيث قال لو تكرر القذف قبل اللعان من غير ان يتخلله الحد لا يوجب زيادة من حد واحد ولا لعانا
واحدا اجماعا انتهى فيبقى الباقي خلافا لما حكاه الكشف عن الخلاف والمبسوط فلا حد عليه
لاتحاد القذف وان تكرر لفظه فانما هو تاكيد والاصل البرائة وللاجماع في الخلاف كما حكاه في الكشف
لكن في الايضاح وغاية المرام ولك فحكوا عن الخلاف ثبوت الحد ولعله حكاه عنه في ... انظر
وكيف كان فالقول بالثبوت اقرب للاصل وفي صحيح محمد بن مسلم المروي في ئب في باب الحد في الفرية
عن الباقر ع في الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف فقال ان قال له ان الذي قلت لك
حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه
الا حد واحد واما اجماع الخلاف فحكاية الكشف فعلى فرض التسليم موهون بمصير الاكثر الى خلاف
الى الخلاف هذا اذا كان القذف الثاني متعلقا لا على كما نبهنا عليه واما لو قذفها بزنا اخرى
فلا اشكال في ثبوت الحد عليه بها هذا اذا لم يتخلل اللعان واما لو كرر القذف بعد اللعان فان قذفها
فلاعنها ثم قذفها به ثانيا فالاظهر سقوط الحد كما اختاره الشيخ والمحقق وجماعة المشهور كما في غاية المرام

لان اللعان يجري مجرى اقامة البينة والاقرار في سقوط الحد ومع اقامة البينة او الاقرار لا يجب الحد باعادة
القذف فكذلك لا يجب مع اللعان للمساوات خلافا لما حكاه يح ولك عن بعض فحده هنا ايضا لعموم اية
القذف وانتفاء دليل على السقوط فان اللعان انما اسقط الحد بالقذف السابق ولم يسقط المقذوف به
بالبينة ولا بالاقرار وللمروي في كا في الحدود في باب الرجل يقذف امرأته في الصحيح عن صفوان عن شعيب
عن ابي بصير عن الصادق ع عن رجل قذف امرأته فلاعنها ثم قذفها بعد ما تفرقا ايضا بالزنا اعليه حد
قال نعم عليه حد ولولا ذهاب المشهور الى السقوط حتى ان الصيمري ... الظاهر ان الخلاف
للجمهور وفتاوى الاصحاب متطابقة على سقوط الحد هنا وان لم يحصل الجزم لاحتمال عدم السقوط
انتهى لكان القول بالثبوت وجيها ولو قذفها به الاجنبي حد سواء كان قذفه قبل تلاعنهما ام بعده
لوجود المقتضي له وانتفاء المانع اذ ليس الا تلاعن الزوجين وهو مفقود في طرف الاجنبي لانه قاذف
محصنة لم يحكم بزناها مسقط واما احتمال السقوط عنه ايضا نظرا الى ان لعان الزوج كاقامة البينة عليها
بالزنا وهي مسقطة لاحصانها المقتضي لسقوط الحد عن قاذفها ففيه ان قيام اللعان مقام
البينة ممنوع وانما قام مقامها في سقوط الحد عن الزوج اذا قلنا بذلك هناك لا مطلقا مع ان في صحيح الحلبي
في كا في باب حد القاذف عن الصادق ع في رجل قذف ملاعنة قال عليه الحد وفي ... عن سليمان عن الصادق
جلد قاذف الملاعنة وبالجملة لا اشكال فيه الا ان تقر المرأة به فلا حد عليه كالزوج لسقوط احصانها
باقرارها به كما يسقط بالبينة ويكفي في السقوط اقرارها به ولو مرة وان لم يثبت عليها الحد بدون الاربع
لعموم اقرار العقلاء الخ واختصاص الحكم بالتعدد بثبوت الزنا والاحصان غيره ولا فرق في هذه الصورة
بين قذفها بالزنية الاولى وغيرها لاشتراكهما في المقتضي وهو سقوط احصانها بالاقرار واما ما حكي
عن الشيخ في كتابي الفروع من انه لو قذفها الزوج ولاعن فنكلت ثم قذفها الاجنبي فلا حد عليه
التفاتا الى ان النكول كالبينة وهي مسقطة للحد لانها مزيلة للاحصان فمردود بالمنع من زوال الاحصان
بنكولها وقيامه مقام البينة مطلقا فالمحكم بثبوت الحد وفاقا للمحكي عن الاكثر لعموم الذين يرمون
المحصنات الخ غير معارض بما يعتمد به في نحو المقام والله العالم بحقائق احكامه ونوابض
معالم حلاله وحرامه وقد تم المجلد الحادي عشر من كتاب غنيمة المعاد في شرح الارشاد
على يد مؤلفه الفقير الى رحمة ربه الغني محمد صالح بن محمد البرغاني تجاوز الله عن سيئاتهما
ويتلوه المجلد الثاني عشر في كتاب العتق والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على سيدنا
محمد وآله الطيبين الطاهرين كاتبا ... ١٢٤٠

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين **اما بعد** فهذا هو المجلد الثاني عشر من كتاب غنيمة المعاد في شرح الارشاد تاليف قليل البضاعة وكثير الاضاعة الراجي الى عفو ربه الغني محمد صالح بن محمد البرغاني ختم الله لهما بالحسنى وعفا عنهما في الاخرة والاولى قال المصنف طاب ثراه

كتاب العتق

واصله الكرم وفي الشرع او عرفه زوال الرقية عن رقبة الانسان بالفعل او بالقوة ليدخل الحمل وقد يعتبر نية التقرب وفيه فضل كثير وثواب جزيل واجر جميل روى الشيخ في يب في اول باب العتق في الصحيح عن حفص بن البختري عن الصادق ع انه قال في الرجل يعتق المملوك يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار ولو ابعد وجهه مقاصد الاول العتق وفيه مطلبان الاول الصيغة ولا يقع العتق بالكنايات المحتملة له ولغيره وان قصده بها اتفاقا كما ادعاه غير واحد بل يقع بالصريح وهو عبارتان التحرير كانت حرة او فلان حر بلا خلاف فيظهر بل عن جماعة الاجماع وقد قال سبحانه فتحرير رقبة والاعتاق كاعتقتك مثلا فان الاصح الحكم بوقوعه به لدلالته عليه صريحا لغة وعرفا وفي غاية المرام اجماع علمائنا منعقد على حصول العتق بقوله اعتقتك وتزوجتك وجعلت مهرك عتقك فما عن الخلاف والحلبي والقاضي والحلي من الاقتصار على التحرير فقط ضعيف جدا دون ما عداها بالاتفاق كما في الكشف من نحو فك الرقبة والسائبة اي المرسلة وشبههما من نحو خليتك فلا ولاية لاحد عليك ولست عبدي او لا سبيل لي عليك او مخرج او لو قال للامة يا حرة قاصدا به عتقها عتقت لان حرف الاشارة الى المملوك

غير معتبر

غير معتبر بخصوصه الا وانما الغرض منه تمييزه وهو حاصل بالنداء وصيغة التحرير حاصلة بقوله حرة او حر خلافا لجماعة عن بعد النداء عن شبه الانشاء لان الاصل فيه عدم صيغة الاخبار بلفظ الماضي او الجملة الاسمية في بعض الموارد كانت حرة غاية استعمالها النداء فيه ان يكون كناية والعتق لا يقع بها عندنا وفي الكشف والاقوى ان يا حر ليس بانشاء له وانما هو انشاء للنداء وان جاز التجوز به عنه لكنه استعمال نادر يعد من الكنايات فان قال قصدت نداءها باسمها القديم او الصفة القديمة قبل لانه لا يعلم الا من قبله ولو قال لامته انت حرة واسمها ذلك فان قصد الانشاء تحررت للعموم ومع عدم المانع وان قصد الاخبار او اشتبه الامر لم تعتق لعدم الشرط في الاول وعدم العلم بتحققه في الثاني فيستصحب الرقية ويقبل قوله في عدم قصد العتق وقصده ظاهرا لان اللفظ مشترك بين المعنيين فيرجع اليه في صرفه الى احدهما كما في كل مشترك ولا يقع العتق بالاشارة والكتابة مع القدرة على النطق بلا خلاف كما صرح بعضهم بل عن بعضهم الاجماع عليه لاستصحاب بقاء الملكية ولصحيح زرارة المتقدم في الطلاق في قول المصنف والنطق بالصيغة ويقع العتق بها مع العجز وعدم القصد بلا خلاف كما استظهره بعضهم للمروي في يب في اواخر باب العتق في الصحيح عن الحلبي عن الصادق ع ان اباه حدثه ان امامة بنت ابي العاص بن الربيع وامها زينب بنت رسول الله ص فتزوجها بعد علي ع المغيرة بن نوفل انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فاتاها الحسن والحسين عليهما السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان والمغيرة كاره لما يقولان اعتقت فلانا واهله فتشير براسها ان نعم وكذا وكذا فتشير براسها نعم ام لا قلت فاجازا ذلك لها قال نعم والمعتمد الاجماع المركب بل لعل الكتابة من جملة الاشارة بل هي من اقواها وفي الكفاية وقال في التعبير بالنطق بالعربية مع الامكان ولا ريب في وقوعه باي لغة اتفق عند العجز عنها وهو جيد لكن يعتبر اجادته تلك اللغة كما في الدروس بل يعتبر كونه ترجمة للصيغتين المتقدمتين ويدل على الجواز في بعض العموم وفحوى ما دل على جواز الاشارة ولا يقع العتق الا منجزا على المشهور والمنصوص بل عن الخلاف والسرائر والغنية والتنقيح عليه الاجماع وكذا في الغنية الا في النذر وفي الايضاح التعليق بالشرط مبطل باجماعنا عليه الا جاء وكذا في الغنية الا في النذر وهو المجمع لا سائر التدبير والرقية خلافا للمحكي عن القاضي فاوقعه معلقا على الوقت والاسكافي فيعلق الشرط وربما يظهر من النهاية ايضا كما قيل ومن الانتصار انه يقع مشروطا في النذر وورود الرواية كقوله ان شفاني الله فعبدي حر وادعى في الغنية الاجماع وطاقة النذر والاجماعات المحكية حجة على الكل وانما المروي في يب في باب النذور في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عن رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال انه نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج واوجب عليه من التزويج قلت فان الحج تطوع قال وان كانت تطوعا فهي طاعة الله وقد اعتق غلامه ثم لا يصلح للمعارضة

المختار منه وجوه فحملها على التقية كما يقرّبه كون المروي عنه مولانا الكاظم عليه السلام لكون التقية في زمانه اشد بلغ ذو على المختار فلو
علقه بشرط اي ما جاز تعلقه وعدمه كمجيء زيد او صفة وهو ما لا يحتمله كصدق الحال ... وقوعه عادة كطلوع
الشمس وراس الشهر الهلالي لم يقع وان وجد الشرط والصفة كما لا يقع العتق ايضا في يمين اتفاقا كما عن الانتصار و
الخلاف والغنية والسرائر اذ لا يمين الا بالله فلو قال ان فعلت كذا فانت حر بقصد زجر نفسه عن الفعل او البعث
عليه لم يقع وكذلك القصد هو الفارق بين اليمين والشرط ولو اسنده الى جزء معين بان قال يدك حرة او رجلك او وجهك
او راسك لم يقع وان شاع اطلاق بعض الفاظ الاجزاء على الكل كالراس والرقبة بلا اصل والاجماع كما عن الانتصار
نعم ان اراد بالوجه الذات وقع لكونه من معانيه حقيقة ولا يقع بقوله بدنك وجسدك حر لظهور الاصل مع عدم
تلقيه مثله عن الشارع فلا وجه لما ذكره الايضاح بان الانسان اما جوهر مجرد كما زعمه طائفة من المحققين او اجزاء اصلية
في البدن او هذا الهيكل المحسوس وعلى كل تقدير فالملك انما يتعلق بهذا البدن المحسوس لا بالجوهر المجرد او الاجزاء الا
صلية والعتق ازالة الملك بعد ثبوته عما ثبت عليه الملك فمتى وقعا على الجملة وعتق الحامل لا يقتضي عتق الحمل و
بالعكس كما عن المشهور للاصل وانتفاء الصيغة والقصد خلافا للمحكي عن الشيخ وبني حمزة والبراج وسعيد فاتبعوا
الحمل بتبعية الحامل للخبر السكوني المروي في ... اواسط باب العتق عن الصادق عليه السلام عن ابيه في رجل اعتق امة
وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر المؤيد بالمروي في ... باب التدبير عن الحسن بن علي
عن الرضا عن رجل دبر جارية وهي حبلى قال فان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في
بطنها رق لكنه لا يقاوم ما مرّ من وجوه وفي ... بعد نقل الاول ضعف الرواية وموافقتها المذهب العامة يمنع
من العمل بمضمونها فالعمل على المشهور ولا تخصص الرخصة فلا يعتق الا مع القصد اليه منفردا كما لو كان منفصلا والاقوى
عدم اشتراط التعيين للعتق على المشهور المنصور بل في الكشف قال في الانتصار لم يظهر خلاف فيه وفي غاية المرام
قال عميد الدين لم اقف على قول باشتراط التعيين وقيل يشترط التعيين كما حكاه في ... وغيره لان الحكم المعين
لا بد من محل معين وفيه نظر بل المنع الا قبل العموم من غير ظهور مخصص يعتد به سيما بعد ملاحظة تغليب الحرية وما
في الكشف من وقوع العتق مبهما فيما اذا اعتق مماليكه كلهم في مرضه ولم يخرجوا من الثلث ولم يجز الورثة فانه يخرج
قدر الثلث بالقرعة وعلى المختار فلو قال لاحد عبيده حر ... عين من شاء منهم من غير قرعة لا انما تعين في نفسه
وابهم عندنا حتى يحتاج الى القرعة واحتمله في التحرير لانها لكل امر مشكل ورده غير واحد بانها لاستخراج ما
هو معين في نفسه لا لتحصيل التعيين ولا ... المسلم من القرعة انما هو اذا كانت لاستخراج
ما تعين في نفس الامر وابهم عندنا واما تعيينها لتحصيل التعيين ... فلا ... المستند ... معتبر
يصح الاستناد اليه ولو قصد واحدا بعينه انصرف العتق اليه من غير احتياج الى تعيين اخر للعموم مع عدم

المانع

المانع وصدقه في قوله في القصد لانه لا يعرف الا من جهته ولو اطلق وقال احد عبيده حر من غير قصد الى معين لزمه تعيين المطلق
في عبد مخصوص من عبيده ثم عدل عما عينه الى غيره لم ينفع العدول والفرق لانه لم يبق محل للعتق كما في ... وغاية المرام
ثم قال بخلاف ما لو اعتق معينا واشتبه فعين ثم عدل فانهما ينعتقان والفرق ان التعيين في الصورة الاولى تعيين
شهوة واختيار فاذا اعتقه في واحد تعين ولم يبق محل للعتق لان محله واحد منهم وقد تعين والتعيين في الصورة
الثانية تعيين اقرار واخبار فاذا اعتقه في واحد ثم عدل عنه الى غيره لم يقبل العدول بالنسبة الى من عينه اولا وينعتق
الثاني لانه اقرار بعتقه واقرار العقلاء على انفسهم جائز ولو مات المعتق مطلقا قبله اي قبل التعيين عين الوارث
من غير قرعة كما اختاره غير واحد تبعا لبعض من تقدمه لانه خيار متعلق بالمال فيخلف الوارث المورث فيه كما يخلفه في خيار
البيع والشفعة خلافا للمحكي عن المبسوط فيقرع وتبعه ... واستقربه التحرير لما في ... بان الوارث لا يطلع على قصد المورث
فلا يمكنه التعيين ورده العميدي بان المعتق لم يقصد معينا فلا يضره عدم الاطلاع على قصده ولان القرعة لاستخراج
ما هو معين في نفسه لا لتحصيل التعيين ثم قال تبعا للايضاح والتحقيق ان الواقع هل هو العتق في الحال والتعيين كاشف
او سبب لصلاحية التاثير عند التعيين فعلى الاول يكون العمل على القرعة وعلى الثاني يكون التعيين للوارث ويتفرع
على الوجهين فروع الاول عدم جواز استخدام احدهم على الاول لانه يحرم استخدام الحر وهو مشتبه واذا اشتبه الحرام بالحلال
يطلب اجتنابه وعلى الثاني يجوز الاستخدام بالجميع قبل التعيين لعدم تحرير شيء منهم قبله الثاني عدم جواز بيع شيء منهم
قبل التعيين على الاول وجوازه على الثاني لا اتفاقا في الفرع الاول الثالث عدم جواز وطء شيء منهن لو كن اماء على
الاول وجوازه على الثاني واما النفقة فواجبة على الجميع قبل التعيين على الوجهين ولو اعتق معينا ثم نسيه واشتبه
المعين انتظر التذكر ولم يكن له تعيين من شاء بغير قرعة فان ادعى التذكر صدق وعمل بقوله لان ذلك مما لا
يعلم الا من قبله ولو عين من عينه للعتق وان عدل عما عينه الى غيره لم يقبل قوله في حق الاول وعتق الثاني انتهى
مواخذة له باقراره كما لو اقر لزيد بمال ثم قال بل لعمرو ولو استمر الاشتباه ولم يرج التذكر فما دام حيا ومنع من
الوطء والاستخدام لتحريم ذلك الحرة اشتباه ... عليه الانفاق على الجميع من باب مقدمة الواجب لوجوب
الانفاق على المملوك ولا يتم الا بالانفاق على الجميع ولم يخرج الا بعد الموت كان للوارث لم يدع العلم القرعة لان المعتق
هنا معين عند الله تعالى ومجهول عندنا فيستخرج بالقرعة والقول بالرجوع الى تعيين الوارث هنا بعيد لان
التعيين هنا ليس انشاء بل اخبار عما وقع من المورث فلا مدخل لتعيين الوارث حيث لا يدعي العلم ولو ادعى
الوارث العلم بالعين رجع اليه وان ادعى احدهم اي بعض مماليكه انه المراد دون من عينه المالك او الوارث ولا
بينة فالقول قول المالك مع اليمين ان كان هو المعين او الوارث ان كان هو المعين ولو اعتق ثلث الستة اخرج
الجزء بالقرعة بلا اجماع كما عن التنقيح وظاهر الكفاية فان امكن تجزئتهم اثلاثا بالعدد والقيمة كما لو كان قيمة

كل واحد مائة فلا كلام وكذا لو اختلفت القيمة مع امكان تعديلهم اثلاثا بالعدد كما لو كان قيمة ثلاثة منهم ستمائة كل واحد
مائتان والثلثة الباقية ثلثمائة كل واحد مائة فيضم كل خسيس الى نفيس ويجعلون اثلاثا ولو اختلفت القيمة وامكن
التعديل بها دون العدد كما لو كان قيمة واحد من الستة مائتين وقيمة اثنين مائتين وقيمة ثلثة مائتين ففي تعديلهم
بالقيمة او العدد وجهان والاظهر انه يعتدل بالقيمة دون العدد فيجعل الواحد ثلثا والاثنين ثلثا والثلثة ثلثا وفاقا
للاكثر على الظاهر ومنهم المصنف من الشيخ قائلا انه الذي يقتضيه مذهبنا بل ادعى الاجماع وبعضهم ان المقصود الفراق من العبيد المالية
دون الاشخاص ووجه اعتبار العدد وموافقة المروي في بعض الكتب ان انصاريا اعتق ستة لا مال له سواهم فجزأهم النبي
ثلثة اجزاء فاعتق اثنين وارق اربعة الموافق في القرعة عن النبي والصادق فجزأهم ثلثة اشياء انتهى مع امتناع
تساوي الستة قيمة بكل وجه وفيه مع قطع النظر عن ضعف السند وغيره انه قضية في واقعة مع ان في بعض الاخبار
كما قيل انهم كانوا متساوين في قيمة فان تعذر التعديل بالقيمة كما لو كان قيمة اثنين مائة واثنين مائتين واثنين
ثلثمائة قسموا اثلاثا بالعدد فان اخرج للحرية فخرج اثنان يساويان الثلث قيمة فلا كلام وان خرجا ناقصين
عتقا واقرع بين الباقين حتى يستوفي الثلث وان كان بجزء من الاخرين او خرجا زائدين اعيدت القرعة بينهما
وعتق من تخرج له الحرية ومن الآخر تتمة الثلث وان لم يكن التعديل عددا ولا قيمة كما لو كانت العبيد خمسة وقيمة
واحد مائة واثنين مائة واثنين ثلثمائة فيطلب ما سيأتي كيفية تجزئتهم ثم حيث احتيج الى اخراج الجزء الحر بالقرعة
فلهم في كيفيتها طرق احدها ان يكتب اسماء العبيد في رقاع ثم يخرج على الرق والحرية والثاني ان يكتب في الرقاع
الرق والحرية ويخرج على اسماء العبيد والمروي في بعض الكتب عن النبي في ذلك جمع كل ثلث في رقعة وهكذا ان اقتسم
بيان القرعة
لجزائهم ثلثة اجزاء اثنين اثنين وعليهم مع تساويهم قيمة وقبول العدد التجزئة اثلاثا كالستة والثالث ان يكتب
ستة رقاع في الفرض المذكور اما باسماء الستة اسم كل واحد في رقعة ثم تخرج الحرية او الرقية الى ان يستوفي الثلث
او يكتب في اثنين حرية وفي اربع رقية ثم تخرج على واحد الى ان يستوفيه وهذه الطريقة اعدل لان جمع اثنين
على حكم واحد يمنع من افتراقهما في الرقية والحرية ومن الممكن خروج احدهما حرا والآخر رقا لكن قيل ان المشهور بين
الفقهاء الاول لوروده في الرواية والاقوى جواز العمل على الجميع فان اردت الايضاح في كيفية القرعة اذا اعتق
ثلث عبيد فاعلم ان المفروض ستة الاحوال يكون لهم ثلث صحيح عددا او قيمة كالستة اذا كانت قيمة كل واحد
فيقسمون ثلثة اقسام قسم للحرية وقسمان للرقية ويكتب ثلث رقاع في واحدة حرية وفي الباقيين رقية
ليستوي الرقاع ثم يقال لمن لم يطلع على الحال اخرج على اسم هذا القسم فان خرجت رقعة الحرية عتق وان خرج رقعة
الرق فاخرجت اخرى على قسم آخر فان خرجت رقعة الحرية عتق ورق الثالث وان خرجت رقعة الثالث عتق
الثالث او يكتب اسم كل قسم في رقعة ثم تخرج رقعة على الحرية فيعتق المسمون فيها ويرق الباقون وان اخرج
على الرقية
على الرقية جاز فيرق المسمون فيها ثم تخرج اخرى على الرق فيرق المسمون فيها ويعتق الثالث وان اخرج الاولى على الرقية
والثانية على الحرية جاز ايضا وعتق المسمون فيها ورق الثالث لكنهما اي الوجهان الاخيران طويلان لا حاجة اليهما والاولى افراد كل برقعة
كما مر الثاني ان يمكن قسمتهم اثلاثا عددا وقيمة وقيمتهم مختلفة لكن يمكن التعديل فيهما كستة قيمة كل واحد من اثنين
منهم ثلثمائة الاف وقيمة كل واحد من آخرين الفان وقيمة كل من الباقين الف فيكون قيمة الكل اثنا عشر ويمكن ان يجعل
كل عبدين ثلث التركة بالقيمة فيجعل الاوسطين جزءا اذ قيمتهما اربعة الاف هي الثلث وواحدا من الاولين وآخر من الآخرين
جزءا والآخر من الاولين والآخر من الآخرين جزءا ثم يقرع كما تقدم من احد الوجهين الثالث ان يكون
عددهم اذا قسموا اثلاثا متساويا ولكن قيمتهم مختلفة ولا يمكن الجمع بين تعديلهم في العدد والقيمة معا بل انما
يمكن التعديل بكل من العدد والقيمة منفردا كان يكونوا ستة ويكون قيمة احدهم الفا وقيمة آخرين الفا وقيمة ثلثة
الفا فالتعديل بالقيمة لا بالعدد كما مر فيجعل الذي قيمته الف جزءا والذين قيمتهما الف جزءا والثلثة الآخر جزءا ثم يقرع
كما تقدم من الوجهين الرابع ان يمكن تعديلهم بالقيمة دون العدد كسبعة قيمة احدهم الف وقيمة اثنين الف
وقيمة اربعة الف فيعدلون بالقيمة كذلك ثم يقرع الخامس ان يمكن تعديلهم بالعدد دون القيمة كستة قيمة اثنين الف
وقيمة اثنين سبعمائة وقيمة اثنين خمسمائة فيقسمهم اثلاثا بالعدد على وجه يتقاربون في القيمة فيجعل كل
اثنين متقاربين في القيمة من الباقين قيمة فيجعل المتوسطين اللذين قيمتهما سبعمائة جزءا ويجعل واحدا من الاقل
مع واحد من الارفع جزءا او يقرع كما تقدم فان خرجت الحرية على جزء قيمته اكثر من الثلث كمن المتوسطين اعيدت
القرعة بينهما فيعتق من تخرج له بتمامه ومن الآخر تتمة الثلث وان خرجت على جزء قيمته اقل من الثلث عتقا و
اكمل الثلث من الجزئين الباقيين بالقرعة المشتملة على الحرية فيخرج باسم واحد السادس ان لا يمكن تعديلهم لا بالعدد
ولا بالقيمة كخمسة قيمة واحد منهم الف وقيمة اثنين الف وقيمة احدهما الثلثمائة مثلا والآخر سبعمائة وقيمة اثنين
ثلثة الاف قيمة احدهما الف وثمانمائة مثلا والآخر الف ومائتان فيحتمل تجزئتهم ثلثة اجزاء فيجعل الاكثر قيمة اعني الواحد
الذي قيمته الف وثمانمائة جزءا او يضم الى الثاني اعني ما قيمته الف ومائتان اقل الاثنين الباقيين اللذين قيمتهما
الف قيمة اعني من ثلثمائة ويجعلهما جزءا والباقيين اعني ما قيمته سبعمائة وما قيمته الف جزءا فجزء واحد قيمته الف
وثمانمائة وآخر اثنان قيمتهما الف وخمسمائة وآخر اثنان قيمتهما الف وسبعمائة ثم يقرع بينهم حرية ورقية
ورق ويجعل الثلث بالقيمة كما تقدم من انه ان خرجت القرعة على جزء قيمته اقل من الثلث عتق جميعه واكمل الثلث
من الجزئين الباقيين باخراج قرعة الحرية باسم واحد فان خرجت على ما قيمته اكثر فان كان واحدا كما فرضناه عتق
منه بقدر الثلث وان تعدد اقرع ثانيا بينهما ويحتمل عدم التجزئة ويخرج القرعة على واحد حتى يستوفي الثلث
فيكتب خمس رقاع باسمائهم ثم يخرج عليه الحرية او خمس رقاع اثنتان بالحرية وثلث بالرقية ويخرج على اسمائهم فان

كان الخارج باسمه او خطا اسمه بقدر الثلث عتق وان زاد عتق بقدره واستسعي في الباقي وان نقص عنه عتق واعطي من البواقي

بقدر الثلث بالقرعة وفي تقديم القرعة هنا لاولي استعمال الاخيرة جميع الفروض واعلم ان اعتبار القرعة بكيفية الرقاع هو

المعروف بين الفقهاء كما في لك قال لانه موافق الرواية عن الحجة ع والعدل عن التمر وينبغي ان تكون متساوية

ان تدرج في بنادق ويجعل في حجر من لم يحضر علمها وان يغطى بثوب ويدخل من يخرجها يده من تحت الثوب كل ذلك

ليكون ابعد من التهمة وفي تقديم العمل بالرقاع نظر لعدم دليل مخصص وكما يصح في غير البتق ع بالرقاع كذلك

يصح انه اخرج في بعض الغنائم بالسهم وانه اقرع مرة اخرى بالنوى فلو قيل بجواز القرعة بمثل ذلك واشباهه

كان وجيها لحصول الغرض وان كان الوقوف مع المشهور اولى وهذا البحث آت في جميع افراد القرعة الواقعة في

القسمة وغيرها ويشترط في المولى المعتق البلوغ فلا يصح من الصبي اذا لم يبلغ عشرا بلا خلاف وكذا اذا بلغ على الاشهر

بل في ظاهر الغنية الاجماع وفي الكشف هو قضية اصول المذهب خلافا للمحكي عن النهاية وجماعة للمروي في يب

في اواخر باب العتق عن موسى بن بكر عن زرارة عن الباقر ع اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له من ماله ما اعتق

وتصدق على وجه المعروف فهو جائز وفي المتن طريق الرواية ضعف بموسى وكونه فطحيا وفيه نظر وابن فضال فانه

فطحي وان كان ثقة مع انه في باب الوصايا من يب اوقفها على زرارة في موضع واسندها الى الباقر ع في اخرى فكيف

مع هذه القوادح تصلح لاثبات حكم مخالف لاصول المذهب بل لاجماع المسلمين الى قوله واما حاله في الوصية والوقف

فان الراوي وصلها تارة وقطعها اخرى وهو علة من علل الحديث تقدح في اعتباره وعلى كل حال فاطراحها متعين

والعقل والاختيار والقصد الى العتق فلا يقع من المجنون المطبق ولا غيره في غير وقت كماله ولا من المكره ولا الناسي

ولا الغافل ولا السكران بلا خلاف كما صرح بعضهم بل في الغنية الاجماع للمروي في يب في باب العتق في الصحيح عن

زرارة عن الباقر ع عن عتق المكره فقال ليس عتقه بعتق وفي الباب عن الحلبي عن الصادق ع عن طلاق السكران و

عتقه قال لا يجوز وفي الباب عن الحلبي عن الصادق ع لا يجوز عتق السكران ونية التقرب لانه عبادة لا الطاعة له

او طلب الثواب منه على حدها المعتبر في سائر العبادات بلا خلاف كما صرح بعضهم بل في الانتصار والغنية الاجماع

لصحيح الفضلاء المروي في يب في باب العتق عن الصادق ع لا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى وانتفاء الحجر لما عرفت من

كون المحجور عليه ممنوعا من التصرفات المالية وذكره بعد ذكر البلوغ والعقل تعميم بعد التخصيص وفي الكشف القطع بصحته

من السفيه باذن الولي اذا كان اصلح له والاسلام على راي جماعة ومنهم الحلي والمحقق لتعذر نية القربة منه خلافا

للمحكي عن الخلاف والمبسوط فلا يشترط للعموم والجواز وضعف الحصر وصدقته تغليبا للمالية على العبادة فيها اولى وللجماعة فما

تفصيل بين المقر بالله المعتقد حصول التقرب به اليه فالثاني والا فالاول وهو لا وجه للعموم مع تحقق نية

التقرب وهو الشرط لا حصوله واحدهما غير لازم واما المنكر للصانع رأسا او غير المعتقد لحصول التقرب فلانتفاء

الشرط

الشرط المستلزم لانتفاء المشروط وفي الكشف ولعل من اجمل نظر الى ندرة الناقل للصانع جملة او انتفاء نية ثم قال

وقد يرشد الى التعميم قوله تعالى فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين

آمنوا ولم يشترط في العبد الاسلام على راي المشهور بل الانتصار والغنية كما عن نهج الحق عليه الاجماع وهو الحجة

مضافا للمروي في يب في باب العتق عن سيف بن عميرة عن الصادق ع ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال

لا وقصور سنده مجبور بالشهرة واختصاصه بالمشرك غير ضائر لعدم القائل بالفرق كما صرح بعضهم مع انه في

عتقه اعانة على الاثم المنافية لنية القربة خلافا للمحكي عن الخلاف والمبسوط والجامع فلا يشترط للعموم المخصص

بما مر وللمروي في الباب عن الحسن بن صالح عن الصادق ع ان عليا ع اعتق عبدا له نصرانيا فاسلم حين اعتقه وفيه انه

ضعيف السند فلا يصلح لمعارضة ما مر واما المناقشة بان هذه الرواية قضية في واقعة فلم يكن عامة ومع ذلك

اخص من المدعى ففيه ما فيه من مجهولين وللمحكي عن النهاية وجماعة من التفصيل بين النذر فيجوز عتقه والتبرع

فلا واختاره في المختلف جمعا بين الخبرين المتقدمين وفيه انه لا شاهد عليه فالاقرب المنع مطلقا والملك بلا

خلاف كما صرح بعضهم للنصوص منها المروي في الباب المتقدم في الصحيح عن منصور بن حازم عن الصادق ع عن

رسول الله ص لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك وفي الباب عن مسمع عن الصادق ع عن النبي ص لا عتق الا بعد

ملك وفي الباب ايضا في الصحيح عن ابن مسكان عن الصادق ع من اعتق ما لا يملك فلا يجوز وعدم الجناية عمدا لا خطأ لما

ياتي في الكفارات في يب قول المص والقاتل خطأ دون العمد فاشتهر ولا يشترط طهارة المولد على راي الاكثر للعموم

وللمروي في يب في باب العتق عن سعيد بن يسار عن الصادق ع لا باس بان يعتق ولد الزنا خلافا للمحكي عن

الحلي بناء على الكفر وادعى الاجماع عليه والكفر ممنوع ودعوى الاجماع موهونة بمصير الاكثر الى خلافه ولو

اجاز المالك عتق الفضولي لم يقع من غير خلاف يظهر هنا كما في الكشف لصحيح ابن مسكان المتقدم ولبعض

العامة قول شاذ بوقوعه عن المعتق الموسر وانه يقوم عليه كما حكي ولو قوم عبد ولده الصغير على نفسه مع

المصلحة او عدم المفسدة واعتقه على الاصح للعموم ولو كان الولد كبيرا لم يصح عتق الاب لمملوكه مطلقا على الاصح

لانتفاء الولاية عنه مع اشتراط كون المملوك ملكا للمعتق خلافا للمحكي عن النهاية فصحح المروي في يب في تا

العتق عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع ان النبي ص جاءه رجل فقال يا رسول الله ان ابي عمد الى مملوك لي فاعتقه كهيئة المضرة

لي فقال ص انت ومالك من هبة الله لابيك انت سهم من كنانته يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور فجازت

عتاقة ابيك يتناول والدك من مالك وبدنك وليس لك ان تتناول من ماله ولا من بدنه شيئا الا باذنه

وهو ضعيف السند فلا يصلح للاستناد اليه سيما في مثل المقام وبالجملة لا يصح عتقه لمملوك الولد الكبير مطلقا ولو قومه

على نفسه ويصح عتقه لمملوك ولده الصغير اذا قومه على نفسه لمكان الولاية ولو لم يقومه على نفسه فلا يصح فيه

لا شفاء الملكية بالعتق ولو شرط عليه اى على المملوك فى نفس العتق الشرط السائغ لزم الوفاء به كان خدمة معينة او مالا بلا
خلاف اعرفه فى ذلك بينهم كما فى الكفاية وغيره بل عن السيد فى شرح نهج الاجماع وهو الحجة مضافا الى عموم النصوص بلزوم
الوفاء بالشرط من غير معارض لكونه عقلا ومشرطا لا خلاف ما مخالفا له شرعا وخصوص المرويين فى يب فى باب العتق فى الصحيح عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام فى الرجل يقول لعبده اعتقتك على ان ازوجك ابنتى فان تزوجت عليها او تسريت فعليك
مائة دينار فاعتقه على ذلك فيتسرى او يتزوج قال عليه مائة دينار وفى الباب عن ابى العباس عن الصادق ع
عن رجل قال غلامى حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة فقال هو حر وعليه العمالة فما عن الشيخ انه حكى عن بعضهم القول
بالاستحباب ضعيف هل يشترط فى لزومه قبول المملوك مطلقا او يعرف اشتراط المال وكلا فى الخدمة اقوال اعلاها اخيرها او
سطها وفى كا فى اخر باب المملوك يعتق وله مال عن ابى جرير قال سالت ابا الحسن ع عن رجل قال لمملوكه انت حر ولى مالك
قال لا يبدا بالحرية قبل المال يقول لى مالك وانت حر برضا المملوك فان ذلك احب الى ونقل يب فى باب العتق عن كا با
سقاط قوله فان ذلك احب الى ولعله سقط عن نقله كما اتفق له كثيرا وفى الايضاح اختار القول بالتفصيل تبعا لوالده
مستدلا للعدم فى الخدمة باستحقاق العبد الخدمة فاذا اعتق من الرقبة واستثنى الخدمة صح قال واما فى المال ففيه
كشف من المال فلا بد من رضى العبد لان المولى لا يملك اثبات شئ فى ذمة العبد ولما رواه حريز فى الصحيح قال سالت ابا
الحسن ع عن رجل قال لمملوكه انت حر ولى مالك قال لا يبدا بالحرية بل بالمال فيقول له لى مالك وانت حر برضا المملوك د
المال للسيد وهذا اختيار والدى فلا قوى عندى ثم اقول لما عرفت حريز حاز كان مراده خبر ابى جرير الذى نقلنا
اشتباها منه فقد عرفت ان فى اخره قوله فان ذلك احب الى ولعله نقله من يب من غير مراجعة كا لكن الحريز فى يب ايضا وهو والمال
للسيد وكيف كان فالاقوى عندى عدم الاشتراط مطلقا لظاهر صحيح محمد بن مسلم وخبر ابى العباس المتقدمين وما
تقدم من الايضاح للعدم اشتراط الخدمة قال بعض مشائخنا لو شرط المولى على العتق الخدمة زمانا معينا صح
اجماعا فان فقد مع عدم تعيين المدة بل تعليق الخدمة على مدة حيوته فقولان اقربهما جوده ما الصحيح لعموم الوفاء
عقد شرطه من غير تسليم اضرار بذلك الجهالة ثم حيث عرفت صحة الشرط السائغ فى نفس العتق مثل انت حر وعليك
الف او خدمة سنة فان شرط عوده فى الرق مع المخالفة فالشرط يبطل العتق على راى جماعة لا شرع يكون معلقا
خلافا للشيخ وجماعة فصحح العتق والشرط المارد كما فى باب الشرط فى العتق فى الصحيح عن ابن ابى عمير عن الحميد
بن عثمان وعهيبى لم يصرح عن اسحق بن عمار وغيره عن الصادق ع فى الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط
عليه ان هو اغارها ان يرده فى الرق قال له شرطه وللايضاح كما عن الحلى فصحح العتق وبطل الشرط لبناء العتق على
التغليب والاجود عندى قول الشيخ للامر ولو ابق المدة المشترطة للخدمة لم يعد رقا الا اذا اشترط العود وامضينا
ولا للمولى ان عليها الخدمة فى مثل المدة لان الزمان المعين للخدمة قد فات وهى ليست مثلية ولكن عليها الاجرة

وفى النهاية الاثيرية الذى
ياخذه العامل من الاجرة
يقال لها العمالة بالضم ومنه
حديث عمر قال لابن السعدى خذ
ما اعطيت فانى عملت على
عهد رسول الله ص فعملنى
اى اعطانى عمالتى واجرة
عملى منه

اى اجرة

اى اجرة مثل الخدمة المشروطة للمالك او ورثته ان مات وفاقا للمحكى عن محققى المتاخرين كافة لانها حق يقوم بالمال
فيثبت فى الذمة بقيمته وهى اجرة المثل خلافا للمحكى عن الاسكافى وظاهر الشيخ فنفيا الاجرة لمرويه فى يب فى باب الشرط
فى العتق فى الصحيح عن يعقوب بن شعيب عن الصادق ع عن رجل اعتق جارية وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين
فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها قال لا وفيه انا نقول هو حجة من نفيها استحقاقها الان
الخدمة المشروطة لموت المولى وقد فات مع احتمال انقضاء المدة المشترطة والكلام انما هو فى الاجرة والصحيح غيرها شامل
لها ويستحب العتق بالنصوص والاجماع خصوصا من اتى عليه سبع سنين للمروى فى يب فى باب العتق عن بعض
الاعيين عن الصادق ع من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه ام لم يعتقه ولا تحل خدمة من كان
مؤمنا بعد سبع سنين محمول على تاكد الاستحباب للاجماع على انه لا ينعتق بنفسه كما فى يب واعانة العاجز عن الكسب
للمروى فى كا فى باب عتق الصغير فى الصحيح عن ابن محبوب كتبت الى ابى الحسن الرضا ع وسالته عن الرجل يعتق غلاما
صغيرا او شيخا كبيرا او من به زمانة ولا حيلة له فقال من اعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغنى عنه
وكذلك كان امير المؤمنين ع يفعل اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له ويكره عتق المخالف للمروى فى كا فى باب نوادر
واقع فى بعيه باب امهات الاولاد عن ناجية قال رايت رجلا عند ابى عبد الله ع فقال له جعلت فداك انى اعتقت
خادما لى وهو فى الطلب شراء خادم منذ سنين فما اقدر عليها فقال ما فعلت الخادم قال حية قال ردها فى مملوكتها
ما اغنى الله عن عتق احدكم تعتقون اليوم ويكون علينا غدا لا يجوز لكم ان تعتقوا الا عارفا وحمل الا على الكراهة
كما صرح بعضهم فى المروى فى يب فى باب العتق عن ابى عبد الله ع على بن راشد عن ابى جعفر ع ان امرأة من اهلنا اعتقت
صبية لها فقالت اللهم ان كنت فعلت لوجهك فهى حرة والجارية ليست بعارفة قال فايما افضل جعلت فداك تعتقها
او تصرف ثمنها فى وجوه البر فقال لا يجوز الا عتقها ومن يعجز عن التكسب مع عدم الاعانة وقد تقدم صحيح ابن
محبوب عن قريب وفى كا فى باب عتق الصغير فى الصحيح عن هشام بن سالم عن الصادق ع عمن اعتق النسمة فقال
اعتق من اغنى نفسه وفى كا فى قبل باب الولاء لمن اعتق فى الصحيح عن على بن جعفر عن الكاظم ع عن رجل عليه عتق
رقبة واراد ان يعتق نسمة ايهما افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير الضعيف
افضل من الشاب الاجرد وفى الاستدلال بهذه الاخبار على الكراهة نظر ويجوز عتق المستضعف من غير كراهة
للعموم من غير دليل على الكراهة فيه كما فى باب عتق ولد الزنا فى الصحيح عن الحلبى عن الصادق ع الرقبة تعتق من
المستضعفين قال نعم هنا مسائل فى العتق لو نذر عتق امتين وطئهما مثلا صح اتفاقا كما فى الكشف
لو نذر كل فوطئهما اعتقت اى وجب عتقهما لكل منهما من الصيغة وان اخرجها عن ملكه انحلت اليمين وان
ملكها بعد الا لانحلال اليمين بحكم الشك للاستصحاب ولما رواه يب فى باب العتق فى الصحيح عن محمد عن احدهما ع

عن الرجل يكون له الامة فيقول يوم اشتريها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا باس ان يأتيها فقد خرجت
من ملكه وليس فيه ذكر النذر بل بمجرد التعليق لكن حمله الاصحاب عليه كما صرح بعض مشايخنا قال لاجماعهم على منع العتق
المعلق على الشرط وخلاف الحلي في المقام شاذ والصحيح حمله على طريق التعليل لا لتأخير الامة والى التعليق بغير الوطي اتقيه
فتقيد ذلك لا وجه له بل موضع الحكم باختلال النذر بما اذا لم يعلم نذره ولو بالبينة بما يشمل الملك العارض والا فلا كلام في بقاء
الحكم كما صرح غير واحد ولو نذر عتق كل عبد قديم عتق من مضى في ملكه ستة اشهر فصاعدا اجماعا كما في ظاهر الايضاح
للمرسل في ثب في باب العتق في الصحيح عن داود النهدي عن بعض اصحابنا قال دخل ابن سعيد المكاري على ابي الحسن الرضا
فقال له رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله قال نعم ان الله تعالى يقول في كتابه حتى عاد كالعرجون القديم
فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم حر وفي الكشف وفي نسخ تفسير علي بن ابراهيم رواه عن ابيه عن داود ان
ابن سعيد سأل الرضا عليه السلم اقول لا عليه فالخبر صحيح من غير ارسال عن ارشاد المفيد قضية علي في رجل وصى فقال
اعتقوا عني كل عبد قديم في ملكي فلما مات لم يعرف الوصي ما يصنع فسأله عن ذلك فقال يعتق كل عبد له في ملكه
ستة اشهر وتلا قوله تعالى والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم ويظهر من الخبر الاول انسحاب الحكم لما شابه
المقام كنذر الصدقة بالمال القديم والاقرار به وابراء كل غريم قديم فتوقف جماعة من المتأخرين لضعفه بعد ما
عرفت من صحة الخبر ولو قصر ملك جميعهم عن تلك المدة فيحتمل عتق اولهم تملكا او عدم تعدد او بطلان النذر وجهان و
لو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة فلا عتق على رأي الحلي لان النكرة افادت الوحدة وليس منهم احد يكون
اولا والقرعة على رأي المحكي عن الاكثر ومنهم الصدوق والنهاية والقاضي للمروي في ثب في باب العتق في الصحيح عن
الحلبي عن الصادق في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي قرع وتخير
سليمان المروي في تتمته او التخيير في عتق ايهم شاء مع بقائه وقطعيته والا فالقرعة على رأي قع كما عن الشهيد في
النكت والاسكافي للمروي في الباب عن الحسن الصيقل عن الصادق في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب
ستة قال انما كان نيته على واحد فليختر ايهم شاء فليعتقه وخير الاقوال وسطها ثم كل ذا اذا ملك جماعة ولو ملك
واحدا وجب عتقه سواء ملك بعده اخر ام لا على الاقرب لان الاولية عرفية تتحقق بعدم سبق الغير من غير توقف على
تحقق شيء بعده ولو نذر عتق اول ما تلده فولدت توأمين عتقا معا للمروي كما في قبل باب الولاء لمن اعتق عن
عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابيه جعفر قال قضى امير المؤمنين في رجل نكح وليدة رجل اعتق ربها اول ولد تلده
فولدت توأما فقال اعتق كلاهما قيل ومقتضى ظاهر الخبر الحكم كذلك لترك الاستفصال شمول الحكم لصورة ولادتهما دفعة او متعاقبا
كما عن الاكثر حيث اطلقوا الحكم من غير تقييد بالدفعة خلافا لجماعة فخصوه بالدفعة فرجح الاول والخبر ضعيف
السند فيقوى الاكثر مع اندرية الولادة معا واكثرية التعاقب اقول وفيه نظر اذ لا يصح القول بترك الاستفصال

والحكم بالصورة

والحكم بالصورة النادرة لمكان كلمة قضى فتحمل على صورة الخبر قضية في واقعة فلا عموم له فالاولى القول بالتخصيص بحد ورد عليه
فلو ترتبا في الولادة عتق الاول خاصة فان قلت فلم تمسكت بالخبر في صورة الولادة دفعة مع انه على ما قررته لا يدل
على خصوص هذه الصورة ايضا قلت يمكن التمسك به فيها لانه في الواقع اما كان مورد القضاء الدفعة او التعاقب
فعلى الاول الامر واضح واما على الثاني فالحكم كذلك لمكان الفحوى وللاجماع المركب وبالجملة لا ريب في جواز الاستدلال به
في الدفعة لا في التعاقب فالحكم فيه مقتضى الاصل ولو اجاب معتق البعض ربما يملكه بنعم عن سؤال البعض تعتق
مماليك لم ينصرف الجواب للمذكور ولغير من اعتقه لان قوله في جواب السؤال لا يكفي في حصول العتق والمروي في ثب
في باب العتق في الموثق عن سماعة قال سألته عن رجل قال لثلث مماليكه انتم احرار وكان له اربعة فقال له رجل
من الناس اعتقت مماليكك قال نعم ايجب العتق لاربعة حين اجملهم او هو للثلثة الذين اعتق فقال
انما يجب العتق لمن اعتق هذا بحسب نفس الامر واما في الظاهر فيجب الحكم عليه بعتق الجميع على الاقرب واما ما في
اليه مما تقدم من اشتراط الكثرة فيمن اعتقه في عدم الاخذ بعتق الجميع فرد وبيان ذلك لا يجري على اعتبار نفس
الامر ولا الظاهر اما ان اعتبرنا الاول لم يحكم عليه الا بعتق من سبق عتقه خاصة واحدا كان او متعددا كما هو الظاهر
وان اعتبرنا الثاني حكمنا بعتق الجميع كما يفيده العموم المستفاد من الجمع المضاف ولو كان للعبد مال فهو للمولى
وان علم المولى به ولم يستثنه وفاقا للحلي وغيره ممن منع ملكه مطلقا بل للمشهور الاشهر والوجه ظاهر خلافا للصدوق في
الفقيه والشيخ والحلبي والاسكافي كما حكي فللمولى ان لم يعلم به وان علم ولم يستثنه فهو للعبد بل نسب في ثب الى القدماء
وعن شرح قع للسيد انه نسبه الى الاكثر بل في الغنية عليه الاجماع وليس القول الثاني مبنيا على القول بمالكية
العبد كما زعمه جماعة من وجوه فلذا قال في الكشف بعد حكاية القول الاول عن الحلي وغيره ممن منع ملكه بما
لفظه خلافا للصدوق والشيخ وجماعة ممن ملكه ومن منع ملكه انتهى مع الجهالة القول الثاني عندنا ظاهر لنا
بعد اجماع الغنية ما رواه في كا في باب المملوك يعتق وله مال في الصحيح عن زرارة عن احدهما في رجل
اعتق عبده وله مال لمن مال العبد قال ان كان علم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له العتق وفي ثب في باب العتق
في الصحيح عن زرارة عن الباقر في رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال فقال ان كان يعلم ان له مالا تبعه
ماله والا فهو له وفي الباب في الموثق عن زرارة عن الصادق اذا كاتب الرجل مملوكه او اعتقه وهو يعلم ان له مالا
ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد وفي ثب باب العتق في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن الصادق عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال قال ان اعتق العبد لمن يكون مال العبد يكون للذي
اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا فماله له وان لم يعلم فماله لولد سيده ومن المحقق في
النكت ان المنع من الملك مع بقاء الرقية لا يستلزم المنع في حال الحرية فاذا ملكه التصرف فيه ثم اعتقه فكذلك

بملكه في تلك الحال لانه صار اهلاً لملك فاستقر له الملك بالتمليك الاقل ثم لا فرق في صورة الاستثناء
بين تقديم العتق على الاستثناء او تأخيره عنه وفاقاً للمشهور كما في غاية المرام خلافاً لما حكي عن الشيخ فاشترط تقديم
الاستثناء على التحرير لخبر جرير المتقدم عنقريب في الشرط السابع وفيه ما عرفت من غفلة الشيخ عن نقل اخر الخبر
المتضمن لقوله ع فان ذلك احب اليه لكن الاحوط ما ذكره سيما بعد ملاحظة ما قالوا في الرق [illegible] بالفطرة وينبغي ان يقول
مالك الخادمة حين قال انت حرة ولي ما لك الى من يكن له على الى السبيل كل ذلك بدليل اجماع الطائفة انتهى ولولا
الشهرة العظيمة المحكية لما كان لنا عن التمسك بالاجماع عدول ولكن معها لا يحكم بالوجوب بل الاستحباب كما يدل عليه
خبر جرير المتقدم ولو اعتق عن غيره باذنه لم ينتقل الى الامر بالعتق لما يأتي في الكفارات في [illegible] والمأمور
بعتقه عن الامر فانتظر ولو عمي العبد بل المملوك او جذم او اقعد عتق بلا خلاف في الاولين كما صرح غير واحد
بل عن [illegible] الاجماع في العمى للمروي في الكافي في باب ان المملوك اذا عمي عن السكوني عن الصادق ع عن النبي ص اذا
عمي المملوك فلا رق عليه والعبد اذا جذم فلا رق عليه وفي الباب عن اسمعيل الجعفي عن الباقر ع اذا عمي المملوك
اعتقه صاحبه ولم يكن له ان يمسكه وفي الباب في الصحيح عن حماد بن عثمان عن الصادق ع اذا عمي المملوك فقد
عتق والحق ابن حمزة بالجذام البرص كما حكي والحجة عليه غير واضحة وفي الك نحن في [illegible] من اثبات حكم الجذام
لضعف المستند ان لم يكن اجماع فكيف يلحق به البرص واما الاقعاد فكالاولين عند الاصحاب كما في قع بل عن
الخلاف الاجماع عليه للمروي عن الاسكافي انه قال وفي حديث اهل البيت ع ان الرسول ص قال اذا عمي المملوك
او جذم فلا رق عليه وعن امير المؤمنين ع اذا اصابه زمانة في جوارحه وبدنه ومن نكل بمملوكه فهو حر لا
سبيل عليه سائبة وضعف سنده منجبر بما مر وبما في الك لا نظير له في الحكم مخالف حتى ابن ادريس وافق عليه [illegible]
انه اجماع ولو اسلم المملوك في دار الحرب قبل مولاه وخرج الينا قبله عتق بخلاف ما لو خرج الينا بعده كما مر
التفصيل في الجهاد في [illegible] مطالب احكام الارضين فراجع ولو نكل بعبده عتق على المشهور المنصور المعروف
بل عن الخلاف الاجماع في التنكيل للمروي في كا في باب ان المملوك اذا عمي عن جعفر بن محبوب عمن ذكره عن
الصادق ع كل عبد مثل به فهو حر وفي يب في باب الحرية في الصحيح عن ابي بصير عن الباقر ع قضى امير المؤمنين
فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن حدثه فهو يرثه ثم قال
يب وروي في امرأة قطعت ثدي وليدة لها انها حرة لا سبيل لمولاتها عليها وروي عن طريق العامة عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان زنباعاً ابا روح وجد غلاماً مع جارية له فجدع انفه وجبه فاتى النبي ص فقال من
فعل هذا بك قال زنباع فدعاه النبي ص فقال ما حملك على هذا فقال كان من امره كذا وكذا فقال النبي ص اذهب
فانت حر وفي الاسناد قال جاء رجل الى النبي ص صارخاً فقال له ما لك قال سيدي راني اقبل جارية له فجب

مذاكيره

مذاكيره فقال له النبي ص اذهب فانت حر [illegible] تمم به كلام الخالص من القرينة المقام مما لا يعتد به وفي الك لم نجد لفسخ الحكم
الا الخبر فانه نسبه الى رواية الشيخ ولا وجه لاخراجه عن العوارض السابقة لانه مستند غير العمى لضعف سنده وفتوى الاصحاب
مشتركة [illegible] وبالجملة لا اعتداد بخلافه ثم بقي الكلام في المعنى المراد من المثلة والتنكيل ففي النهاية الاثيرية فيه انه نهى
عن المثلة يقال مثلت بالحيوان امثل به مثلاً اذا قطعت اطرافه وشوهت به ومثلت بالقتيل اذا جدعت انفه واذنه
او مذاكيره او شيئاً من اطرافه والاسم المثلة وقال ايضاً وقد نكل به تنكيلاً ونكل به اذا جعله عبرة لغيره والنكال العقوبة
التي تنكل الناس عن فعل ما جعلت له جزاء وفي الك التنكيل لغة فعل الامر الفظيع بالغير يقال نكل به تنكيلاً اذا
جعله نكالاً وعبرة لغيره مثل ان يقطع لسانه او انفه او اذنه او شفتيه ونحو ذلك وليس في كلام الاصحاب ما يدل
على المراد بل اقتصروا على تعليق الحكم على مجرد التنكيل تبعاً لاطلاق النص وفي الرواية الاخيرة ان الجب تنكيل وليس ببعيد
ويترتب على هذا ان المماليك الخصيان ينعتقون على مواليهم اذا فعلوا بهم ذلك فلا يصح شراؤهم لمن علم ذلك
ومع الاشتباه كون الفعل من مولاه يبنى على اصالة بقاء الملك وقد يحصل الاشتباه في بعض العقوبات كقلع العين
الواحدة والاذن الواحدة ونحو ذلك والواجب الرجوع في موضع الاشتباه الى حكم الاصل وهو استصحاب حكم
الرق الى ان يثبت المزيل وفي الكشف نكل به مولاه اي فعل به ما جعله عبرة ونكالاً لغيره بان قطع منه عضواً
فانما نوعه قطع احد الاذنين وقلع احدى العينين وربما تردد فيه بعضهم وفي الكفاية الظاهر انه يتحقق التنكيل
بقطع اللسان والانف والاذنين او جب المذاكير او غير ذلك من الامور الفظيعة ويعلم من ذلك ان المماليك
الخصيان ينعتقون على مواليهم اذا فعلوا ذلك بهم ولو لم يعلم كون الفاعل مولى العبد حكم ببقائه على الملك لكن
ثبوت السبب المقتضي للعتق والاصحاب لم يفصلوا المراد بل اقتصروا على تعليق الحكم على مجرد الاسم وفي الك قد
يحصل الاشتباه ثم نقل كلام المتقدم وقال والظاهر ان قلع العين الواحدة تنكيل وفيما استصحاب حكم الرق في موضع
الاشتباه تأمل انتهى اقول الظاهر عندي ما لم يتحقق اجزاء الاستصحاب في موضع الاشتباه وتأمل الكفاية ضعيف
والظاهر عندي صدق التنكيل بقطع احدى اليدين واحدى الاذنين وقلع احدى العينين وقطع الذكر والخصيتين
دون بعضهما من غير قطع فانه ليس تنكيلاً ولو مات الشخص وليس له وارث سوى العبد اشتري وارثه
من التركة واعتق واخذ ذلك المعتق الباقي من الميراث من حيث الارث لما ياتي انشاء الله تعالى في الميراث فانتظر
المطلب الثاني في خواصه وهي ثلث الخاصة الاولى السراية فمن اعتق جزءاً مشاعاً من عبده او امته وملكه
اجمع سرى العتق فيه اجمع فيعتق عليه كله على المشهور المنصور بل عن ظاهر كثير من الاصحاب عدم الخلاف فيه
للمروي في يب في باب العتق في الموثق عن غياث عن الصادق ع عن ابيه ع ان رجلاً اعتق بعض غلامه
فقال علي ع هو حر ليس لله شريك وفي الباب عن طلحة عن الصادق عن ابيه ع ان رجلاً اعتق بعض غلام له فقال

علة هو حر ليس لله شريك وفي الباب عن طلحة بن زيد عن الصادق عن ابيه ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال هو حر كله ليس
لله شريك وعن جمال الدين احمد بن طاوس في كتابه ملاذ علماء الامامية من الميل الى عدم السراية على معتق بعض مملوكه
لا الباقي نظرا الى ضعيف المستند مما لا يصلح الهيه لا انجباره بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع مع ان الاول موثق فيه
الكفاية بل الصحيح ضعيف ولو اعتق يده او رجله او نحوهما من الاجزاء المعينة لم يقع العتق لما مر ولو كان المعتق شريك
واعتق المعتق حصته قوم عليه باقيه وسرى العتق وعتق بالاجماع نقله في الكشف لكن بشرط اربعة الاول اليسار
اي يكون المعتق موسرا على المشهور المنصور بل عن الانتصار والخلاف والغنية الاجماع للنصوص منها المروي
في يب في اوايل باب العتق في الصحيح عن الحلبي عن الصادق في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه
قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا خدمت بالحصص وفي الباب في الصحيح عن محمد بن قيس عن
الباقر من كان شريكا في عبد او امة قليل او كثير فاعتق حصته وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وان
لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق منه ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق خلافا للحلبي
عن الحلبي فاطلق وجوب السعي على العبد وعن الشيخ في النهاية والقاضي فان قصد الاضرار بالشريك فكذلك ان
كان موسرا وبطل العتق ان كان معسرا وان قصد القربة لم يلزمه فكه وليسعى العبد في حصة الشريك فان
امتنع استقر ملك الشريك على حصته والاسكافي فانه ان اعتق وكان غير مضار تخير الشريك بين الزام
قيمة نصيبه ان كان موسرا وبين استسعاء العبد اقول والمشهور المنصور انه يقوم عليه باقي العبد و
يعتق ان كان موسرا وان كان معسرا عتق نصيبه خاصة وسعى العبد في فك باقيه فان اداه اعتق جميعه وان
عجز كان بعضه عتقا وبعضه رقا بل في الغنية والانتصار الاجماع على هذا التفصيل من غير تقييد وهو
الحجة مضافا الى الصحيحين المتقدمين بحمل ذيل الاول على السراية او على صورة عجز الجارية عنها او على ما اذا
امتنعت اختيارا وبهذه الادلة يجمع بين الاخبار المطلقة الدال بعضها على السراية عليه مطلقا كصحيح سليمان
المروي في الباب والدال بعضها على عدم السراية عليه كذلك كموثق يعقوب بن شعيب المروي في الباب
واما الجمع بينهما بما اختاره الشيخ التفاتا الى المروي في الباب في الصحيح عن محمد وهو ابن مسلم عن الصادق
رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر
ضمن للورثة واذا اعتق لوجه الله كان الغلام قد اعتق من حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما
اعتق منه له ولهم فان كان نصفه عمل لهم يوما وله يوما فان اعتق الشريك مضارا وهو معسر فلا عتق له
لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم فغير صالح للاعتداد به لما يلزمه من وجوه
واما قول الحلبي والاسكافي فلا اعتداد بهما اصلا ويحصل اليسار بما لا فاضل عن قوت يوم وليلة
له ولعلها

له ولعلها الى ان الواجب التنفيذ في دست ثوب ودار وخادم ودابة اللائقة بحاله كما في المديون فما في متن المتن من
الاقتصار على شيء وعن المبسوط من الاقتصار على القوت لعله اتكال على الظهور كما يرشد اليه المثال الثاني
الى ما نقله عنه في ... من قوله فلا يباع دار سكناه ولا عبد يخدمه ولا فرس ركوبه لكن ولو كان عليه دين بقدر
ماله فهو موسر خلافا للقواعد فهو معسر وهو الاجود لصدق الاعسار معه بل نقل بعض الشراح المتن بقوله
معسر ثم قال وكان اولى في التحرير فهو موسر ولكنه سهو القلم واصلحه ولده الفخر اقول في النسخ التي عندي كلمة موسر
فكيف كان فالاظهر ما عرفته والمريض معسر ان لم ينفذ منجزاته كما هو القول المرتضى الا في الثلث فلا يسري بعتقه
ان نقص الثلث عن قيمة الباقي الا ان يفي ببعضه فيعتق البعض خاصة والميت معسر فلو قال اذا مت فنصيبي من الرقيق
عتق الموصي به وان وفى الثلث بالبقية ان وفى الثلث الكل المروي في يب في الوصايا في باب وصية الانسان
لعبده في الصحيح عن البزنطي الثقة الذي عليه حكاية اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن احمد بن زياد عن ابي
الحسن عن رجل تحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه وله مماليك في شركة رجل اخر فيوصي في وصيته مما
ليك احرار ما حال مماليكه الذين في الشركة فكتب يقومون عليه ان كان ماله يحتمل فهم احرار ولو كان المعتق
موسرا بالبعض من الباقي لا بكله سرى العتق بذلك القدر فيقوم عليه بقدر يساره وكان حكم الباقي حكم
ما لو كان معسرا وفاقا للمحكي عن المبسوط وبعض الكتب وتلك ولعله لا يخلو عن قوة لعموم التعليل المتضمن عليه
الاخبار بان ذلك عقوبة لهم لما افسدوا المعتضد بان الميسور لا يسقط بالمعسور وعقوبة اذا امرتكم بامر فاتوا
منه ما استطعتم خلافا للمحكي عن بعض فلا سراية ح واحتمله الكشف لاصالة البراءة مع تضمن النصوص التقويم
على فك الجميع صريحا او ضمنا والاجود ما عرفته ولو كان المولى معسرا استسعى العبد في حصة الشريك على
المشهور المنصور بل في الغنية والانتصار الاجماع لصحيح محمد بن قيس المتقدم فما تقدم عن النهاية والقاضي
من بطلان العتق مع اعساره وقصد الاضرار لصحيح محمد بن مسلم المتقدم وما يحكى عن المبسوط ان مع اعسا
ره يستقر الرق في الباقي لموثق الحلبي المتقدم ضعيف ومستندهما غير صالح لمعارضة ما مر فان قلت نية القربة
شرط في صحة العتق وقصد المضارة ينافيها قلت قد اجاب عن ذلك بعضهم بان المراد بالاضرار تقويمه
على الشريك قهرا واعتاق نصيبه لله تعالى ومثل هذا لا ينافي القربة وانما ينافيها محض القصد للاضرار و
في غاية المرام والتحقيق ان ضم نية اللازم الى نية القربة هل يقدح في نية القربة كضم نية التبرد الى نية
القربة في الوضوء ام لا فان قلنا ببطلان الوضوء مع ضم نية التبرد قلنا ببطلان العتق هنا وان قلنا
بصحة العتق هنا لان الاضرار لازم لعتق الشريك كما ان التبرد لازم للوضوء انتهى اقول الذي عندي تحقق
المنافات لكن لا مهرب لنا عن القول بوقوع العتق لدلالة الاخبار وغيرها على حصول العتق بذلك

قلنا لكن هذه الضميمة خارجة عن القاعدة بالدليل فان عجز العبد او امتنع من السعي كان له من نفسه بقدر ما اعتق والمولى
ما بقي للاصل وقد تقدم حكاية اجماع الانتصار والغنية في صورة العجز واما استدلال الكشف لذلك بالفقه كما قال
الصادق ع في خبر علي بن ابي حمزة ومتى لم يختر العبدان يسعى فيما قد بقي من قيمته كان له من نفسه بمقدار ما اعتق
وللمولى الذي لم يعتق بحساب ماله فخفاء ظاهره اذ في يب في باب العتق روى عن علي عن الصادق ع عن
مملوك بين اناس فاعتق بعضهم نصيبه قال يقوم قيمة ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقي ان يستخدمه ولا ياخذ منه
الضريبة ثم نقل يب كلام مقنعة ومتى لم يختر العبد الى اخره ثم شرع في شرحه بقوله روى الحسين بن سعيد الى اخره
ما يأتي عنقريب في مرسل حريز كما هو ديدنه في تذييل هذا المتن وبعده ثم ظاهر العتق المتن جواز امتناع العبد
كما عن صريح الشيخ وجماعة بل نسبه الى ظاهرهم وهو ظاهر صحيح الحلبي المتقدم المتضمن لقوله ع وان كان
معسرا خدمه بالحصص ومرسل حريز الآتي عنقريب المؤيد بصحيح محمد بن مسلم المتقدم وعليه فالامر باستسعاء
محمول على صورة رضاه بالفك وعدم امتناعه عنه كما هو الغالب بل يحكم ليس المراد من الامر الا هو فلا احتياج
الى الاتيان بالاخبار المخصصة واما خبر ابي الصباح المروي في يب في باب العتق فغير صالح لدفع ما ذكرنا من وجوه
نعم الاحوط الاول الاستسعاء وعدم الامتناع فان هاياه الشريك صح كما في صحيح محمد بن مسلم المتقدم وفي مرسل
حريز المروي في يب في باب العتق عن الصادق ع عن رجل اعتق غلاما بينه وبين صاحبه قال قد افسد على صاحبه
فان كان له مال اعطي نصف المال وان لم يكن له مال عومل الغلام يوم للغلام ويوم للمولى ويستخدمه وكذلك ان
كانوا شركاء وتناولت المهاياة الكسب المعتاد والنادر كالصيد والالتقاط عندنا للعموم فكل ما اكتسبه
في نوبة المولى اختص به كذلك وللعلامة قول باستثناء النادر كما حكي وانه مشترك بينهما مطلقا لان المهاياة معاوضة
والنادر مجهول فلا يدخل فيها وفيه ان المنفعة المدة المعلومة منضبطة على وجه يدفع الجهالة وخصوصيات
الكسب غير مقصودة ولو اعتبرت لزم الجهل بها مطلقا الشرط الثاني ان يعتق باختياره وفاقا للمشهور لان
السراية على خلاف الاصل فيقتصر على المتيقن والنصوص انما تضمنت الاعتاق والمراد منه اختياره سبب العتق
سواء كان صيغة العتق او كان غيرها مما يتحقق به قهرا كالتنكيل وان حرم وكما لو اتهب او اشترى شقصا من
من ابيه مثلا لان فعل السبب كفعل المسبب فلو لم يكن اصل التملك باختياره ولم يحصل منه ابتداء ما يوجب العتق
كما لو ورث نصف ابيه فانه لا شك في حصول العتاق بالنسبة الى النصف ثم الحكم لم يسر في النصف الاخر على
المشهور المنصور لعدم حصول السبب محض التملك في المثال باختياره فما عن الخلاف فليس عنه وان حكم بعضهم
اختيار كالارث محتجا بالاجماع والاخبار ضعيف مع ان المحكي عنه في ط الذهاب الى المختار ولو اتهب او اشترى
مثلا شقصا من ابيه مثلا سرى وان لم يكن يعلم الحكم او كونه اباه حين الاتهاب مثلا كما صرح بعضهم لاختياره

[illegible]

السبب

السبب المروي في يب في باب العتق في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق ع رجل اعطى رجلا الف درهم مضاربة فا
شترى اباه وهو لا يعلم ذلك قال يقوم فان زاد درهم واحد عتق واستسعى الرجل وفي الغريب لو اتهب واشترى فضلا
النفع ليسري ويقوم عليه نصيب الشريك وعندي فيه نظر اقول ظاهر الطائفة وفي الكشف اغرب ابو علي فحكم بالسراية
ان ورث لا ان اتهب او قبل الوصية اقول لا شك في غرابته وفي ذلك لو قيل بالفرق بين العالم بالحكم والنسب فليسري
عليه والجاهل بهما او باحدهما فلا يسري كان حسنا الا لا يعتبر اختيار السبب لمختار السبب بدون ذلك اقول و
الاظهر ما قدمنا ومر بيان في الخامسة الثانية في شرح قول المص ولو اختار وكيلا زيادة توضيح لذلك فانتظر
الثالث ان لا يتعلق برقبة العبد حق يمنع البيع كالوقف فانه يمنع من البيع فلو كان نصف العبد وقفا لا يسري
العتق فيه وفاقا للمحكي عن الشيخ معللا بالاستصحاب وكذا التدبير على رواية لكن استقرب الفخر في عتق والتحرير
ووالده في الايضاح السراية فيه وفي الرهن والكتابة والاستيلاد وزاد في التحرير الجناية وفي الايضاح وجه القريب
ان حق المرتهن ليس اقوى من ملكه لو كان مالكا وهو لا يمنع السراية فالا مهال لا يمنع الاضعف والكتابة تول
الى العتق ولا يصح ان تكون مانعة له وكذا الاستيلاد واما التدبير فضعيف كالوصية لا يمنع ويحتمل في الرهن
عدم السراية لتعلق حق الغير به حفظا لزماه وفي الكتابة لحق وعدم صحة النقل فيهما وفي الاستيلاد دلالة الغيرة
في التدبير من حيث انه كالعتق المعلق والاصح عندي الاول في الكل لعموم الاخبار وما روي عن النبي ص
ان رجلا اعتق شقصا من مملوك له فاجاز النبي ص عتقه وليس له شريك ولا اعتبار بهذه الاحتمالات خصوصا
في التدبير انتهى اقول وما استقربناه هو الاقرب لمكان المحكي اقول الشرط الرابع ان يتقوم عتق نصيبه اولا
اي في منطوق الصيغة وان كان في ضمن الجميع بان اوقع عليه العتق وانما فسرناه بذلك لانه لو اعتق الجميع
بصيغة واحدة صح في نصيبه اولا في الجميع ولزمه القيمة ثم لا يصح جعل نصيبه متبوعا فلو اعتق نصيب شريكه
اولا لم يقع العتق اذ لا عتق قبل ملك خرج ما خرج بالدليل ولا دليل في نحو المقام ولو قال اعتقت نصف هذا العبد
انصرف الى نصيبه حملا له على الصحيح كما لو باعه او اقر به ويقوم عليه النصف الاخر ومع اجتماع الشرائط السراية هل
ينعتق حصة الشريك بالاداء لقيمتها او بالاعتاق اي بالصيغة المقتضية لعتق نصيب نفسه قولان اولهما للا
كثر وثانيهما للحلي وقيل يكون مراعى فان ادى تبين العتق بالاعتاق وان لم يؤد تبين استقرار الملك في
نصيب شريكه والاول عندي اجود لعموم لا عتق الا في ملك وللاستصحاب وللصحيح محمد بن قيس المتقدم
المتضمن لقوله ع من كان شريكا في عبد او امة قليلا او كثيرا فاعتق حصته وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه
كله ولعبارة الغنية المتضمنة للاجماع حيث قال ان كان العبد مشتركا فاعتق احد الشريكين نصيبه العتق
ملكه خاصة الا ان كان موسرا طولب بابتياع الباقي فاذا ابتاعه العتق الجميع الخ وكذا عبارة الانتصار حيث

قال لو كان بين شريكين او اكثر فاعتق احد الشركاء نصيبه انعتق ملكه من العبد خاصة فاذا كان المعتق
موسرا طولب ابتياع حصص شركائه فان ابتاعها انعتق جميع العبد الى قوله والدلالة على صحته مذهبنا الاجماع
الخ ويؤيد المختار ما قيل ان للاداء مدخلا في العلية وهذا لا ينعتق مع الاعسار ولو انعتق بالاعتاق لزم
الاضرار بالشريك بتقدير تلف المعتق وتلف ماله وللحكاية ما في الكشف من الاخبار الناصة على انه لا اعتاق نصيبه
افسده على الشريك وتعليل وجوب القيمة بالافساد اذ لا افساد ما لم ينعتق الكل وقوله صلى الله عليه واله اذا
كان العبد بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه وكان له مال فقد عتق كله وفي خبر اخر فهو حر كله وفي خبر اخر
فهو عتيق وللمبسوط الجمع بين الاخبار وفيه ان ما تقدم لا يصلح لمعارضة ما تقدم لتحقق الافساد بلزوم
البيع والشراء وعدم جواز الاجمال فيهما او لعدم اعتبار طرق الاخبار الاخيرة بل الكل كونها عامية وعلى فرض
التسليم فاللازم يحمل على المجاز للمشارفة جمعا بينها وبين ما تقدم واما جمعه فلا شاهد له نعم ظاهر صحيح محمد بن قيس
المتقدم وعبارتي الانتصار والغنية ونحوهما اعتبار الشراء حقيقة لكن في كلام المراد بشرائه منه اداء
قيمة نصيبه لعدم اعتبار الشراء الحقيقي اجماعا على الاول وعليه يحمل جملة من اخبار السراية ثم ظاهر الصحيح كالمحكي
عن ظاهر النهاية والقاضي والصدوق اعتبار الاعتاق ثانيا بعد الشراء لكن قيل ان ظاهرهما لا يخفى على الاصحاب
عدم الخلاف في حصول الانعتاق بمجرد اداء القيمة وهو الظاهر من عبارة كثير من القدماء كالحلبي والمفيد
والمرتضى قوله بل ظاهر السيد بن الاجماع عليه كما تقدم كلامهما وهو الظاهر من جملة من اخبار السراية فالمراد
بالاعتاق الانعتاق لكن الامر لا جدا واضح ولو اشترك في العبد ثلثة واعتق اثنان منهم حصتهما دفعة بان
نطقا دفعة او وكلا وكيلا بالاعتاق منهما فاعتق نصيبهما معا او وكل احدهما الاخر قومت حصة الثالث
عليهما بالسوية وان تفاوتا اي الحصتان لتساويهما في الاتلاف كما لو جرحه جرح احدهما جراحة والاخر جراحات
وسرت فمات المجروح منهما فان الدية عليهما بالسوية وللبعض العامة وجه كما حكي على ان القيمة عليهما على نسبة
الحصتين فاذا اعتق صاحب النصف وصاحب السدس غرم صاحب النصف ثلثة ارباع قيمة الثالث وصاحب
السدس ربعها وهو ضعيف وان ترتب العتقان ولم يؤد الاول شيئا فلو قلنا حصول الانعتاق بالاعتاق
كان الثاني لاغيا وان قلنا حصوله بالاداء صح عتقه وعليه فيحتمل تقويم حصة الثالث عليهما كما لو اعتقا دفعة
وعلى الاول خاصة لان الثالث كان استحق قيمة نصيبه على الاول باعتاقه فلا يتغير باعتاق الثاني وانما يوجب
فيما استحق هو عليه وهذا اقوى كما صرح بعضهم للاستصحاب ثم كلما لو كانا موسرين فلو كان احدهما معسرا
قوم تمام الباقي على الموسر ولو كان معسرا بالبعض قوم عليه بقدر يساره وعلى الاخر بالباقي وتعتبر القيمة
وقت العتق كما صرح جماعة لانه لما اعتق نصيبه كلف باداء قيمة الباقي ح فيستصحب ولما تقدم في صحيح محمد بن

قيس وان

قيس وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق منه ما اعتق ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق وفي كا
في باب المملوك بين شركاء عن عبد الرحمن عن الصادق ع عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف
يصنع بالذي اعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي قال نعم يؤخذ بما بقي منه بقيمته يوم اعتق فما عن بعض من اعتبار
ما يوم الاداء لانه يوم التلف ضعيف كما يحكى عن بعض بانه على اشتراط الاداء العبرة باقصى القيم منه الى الاداء
لان الاعتاق سبب بعد وما ابرزه الى التلف فهو كجراحة دامت ماتت العبد ولو اعتقه وهو موسر وحاضر ثم هرب
او اعسر فانه ينتظر قدوم المعتق لو هرب ويساره لو اعسر حجة توخذ القيمة منه سواء قلنا بالانعتاق با
لاعتاق او بالاداء لانها من الديون او الحقوق اللازمة لا تفوت بالتاخير للاستصحاب والظاهر بقاء الحجر
على الشريك في العتق من التصرفات الناقلة عن الملك ببيع ونحوه الى الاداء او الياس منه واحتمال الارتفاع
عند هربه او الاعسار من التعطيل عليه بغير بدل ضعيف ولو مات المعتق قبل الاداء اخذت من تركته ح وان قلنا
بحصول الانعتاق بالاداء على الاقرب لانه من الحقوق اللازمة عليه ولو اختلف المعتق الغارم والشريك في
قيمة حصة الشريك فقال المعتق مائة والشريك مائتان ولم يمكن فصل الامر بمراجعة المقومين فانه يقدم
قول الغارم في القيمة مع يمينه على راي جماعة لاصالة عدم الزيادة خلافا للمحكي عن المبسوط فيقدم قول
الشريك لان المعتق يملك عليه قهرا فلا ينتزع من يده الا بما يرضيه كما اذا اختلف الشفيع والمشتري
في الثمن الماخوذ بها فان المصدق المشتري والاولى الاول وجوده سواء قلنا بالانعتاق بالاعتاق او بالاداء
ولو اختلفا في العيب فادعى المعتق فيه عيبا وانكره الشريك فان القول قول الشريك في السلامة من العيب
لان الاصل عدم العيب وكون المملوك على الخلقة الاصلية وللعامة قول بتقديم قول المعتق وهو ضعيف
ولو ادعى كل من الشريكين الموسرين عتق صاحبه وطالبه بالقيمة وانكر صاحبه فكل منهما مصدق بيمينه
فيما انكره فاذا حلفا فلا مطالبة بالقيمة واستقر الملك كما كان ان قلنا بحصول الانعتاق بالاداء وان قلنا
بحصوله بالاعتاق عتق جميع العبد لاعتراف كل منهما بسراية العتق الى نصيبه ولو كان المدعي احدهما خاصة
وقال اعتقت نصيبك وانت موسر فانكر الاعتاق حلف المنكر وعتق نصيب المدعي مجانا بلا اشكال لو
قلنا بالانعتاق بالاعتاق اخذا له باقراره وان قلنا بحصوله بالاداء ففيه اشكال ولو نكل المنكر حلف
المدعي واستحق القيمة ولم يعتق نصيب المنكر لان الدعوى انما توجهت عليه بسبب القيمة والا فلا مدخل
للدعوى على انسان بانه اعتق عبده وانما ذلك من وظيفة العبد ويحتمل ضعيفا عتق نصيبه لان اليمين
المردودة اما كالبينة على المدعى عليه او كاقراره وكلاهما يوجب العتق ولا اوجد الخاصة الثانية
عتق القرابة فمن ملك احد ابعاضه من اصوله او فروعه وان علوا او نزلوا ذكرا او انثى عتق عليه في

الحال وكذا لو ملك الرجل احدى المحرمات عليه نسبا فانها تعتق عليه في الحال اجماعا كما عن جماعة سواء دخلت
ملكه باختياره او بغير اختياره والاصل في المسألة بعد الاجماع النصوص منها المروي في يب في باب ما لا يجوز ملكه
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ع اذا ملك الرجل والديه او اخته او خالته او عمته عتقوا عليه وفي اخر الباب
في الصحيح عن عبيد بن زرارة عن الصادق ع عما يملك الرجل من ذوي قرابته قال لا يملك والده ولا والدته ولا
اخته ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته ويملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك امه من
الرضاعة وفي الباب عن ابي حمزة عن الصادق ع عن المرأة ما تملك من قرابتها فقال كل احد الا خمسة ابوها وامها
وابنها وابنتها وزوجها وفي يب في باب العتق في الموثق عن ابي بصير عن الصادق ع اذا ملك الرجل والديه
او اخته او عمته او خالته وذكر اهل هذه الاية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه والخال ولا يملك امه
من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته من الرضاعة اذا ملكهم عتقوا وقال يملك الذكور ما عدا الولد والوالدين
ولا يملك من النساء ذات محرم قلت وكذلك يجري في الرضاع قال نعم وقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفي
الجملة ينعتق عليه المذكورات نسبا كما قلنا كما هو اجماعي او رضاعا كما هو المشهور المنصور المحكي عليه الاجماع
كما قاله الكشف للنصوص منها ما تقدم خلافا عن الحسن وابي علي والمفيد وسلار والحلي من انها تسترق ضعيف والا
خبار الدالة عليه غير صالحة لمعارضة الدالة على المختار من وجوه فليحمل على التقية كما يشعر به المروي في الباب
عن ابي عبد الله عن الصادق ع عن امرأة ترضع غلاما لها من مملوكة حتى تفطمه يحل لها بيعه قال لا حرم عليها
ثمنه اليس قد قال رسول الله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اليس قد صار ابنها فذهبت اكتبه فقال ابو
عبد الله ع ليس مثل هذا يكتب ولا ينعتق على المرأة سوى العمودين الاباء والامهات وان علوا والاولاد وان
سفلوا الخبر ابي حمزة المتقدم والمراد في الخبر من استثناء الزوج بطلان النكاح لعدم الخلاف في بطلان النكاح
بملك كل من الزوجين صاحبه لا عدم الملك لانعقاد الاجماع على تملك كل منهما صاحبه فبمجرد تحقق الملك ينفسخ
العقد بينهما شرعا فان كان المالك الزوج استباحها بالملك وان كانت المالكة الزوجة حرم عليها وطي
مملوكها اباها اتفاقا كما في ضه وفي الكشف الا قوى انه لا حكم لقرابة الزنا وفي الخنثى انها كالمرأة ما لم تلحق
كالرجل مملوكة للاصل فيهما ولا يشتري الولي للطفل قريبه الذي ينعتق عليه فان فعل فالشراء باطل لانه
اتلاف لماله بلا عوض ويقبل الهبة له ان كان القريب ممن لم يجب نفقته على الطفل لانه لا ضرر فيه على الصبي
ولو تهب المريض اباه او غيره ممن ينعتق عليه او اوصى له بان ملكه هبة او وصية او نحوهما مما يملكه بغير عوض
عتق من الاصل لا من الثلث على الاقرب للاصل واخراج الوصية مفصلا فراجع ويحتمل ضعيفا عتقه من الثلث
وظاهر التحرير التردد لكن رجح في الوصايا التقويم الاحتمال وكذا يعتق الاب على المفلس من اصل تركته لو ملكه بغير

او وصية لانه لم يفوت شيئا على الديان ولو اشترى المديون المريض اباه او من ينعتق عليه لم ينعتق الا بعد
الدين من الثلث فهو دائرة الدين من اصل المال ثم ينظر في الثلث فان تحمله كلا عتق كلا والا اعتق منه بقدر
تحمل الثلث له على اصح القولين لكن ذلك لو قلنا بان منجزات المريض من الثلث وان قلنا يكون من الاصل كما
هو المختار عندي فلا شك في الانعتاق من الاصل كما مر التفصيل في الوصايا في شرح قول المص ولو انتقل
اله المريض من ينعتق عليه بغير عوض وكذا لو ان كان بعوض فراجع التبرع ولو اشتراه المديون المريض محاباة
بان باعه بمجاوز ثمن المثل او اشتراه بدون ثمن المثل عتق قدر المحاباة من الاصل والباقي بعد اداء الدين
من الثلث لو قلنا باعتبار منجزات من الثلث وان قلنا بانها من الاصل فيعتق الكل ولو اشترى جزاء
ممن ينعتق عليه قوم عليه مع وجود الشرائط بان ملكه اختيارا وموسرا ونحوهما من شرائط
السراية كما مضى في الشرط الثاني ولو ورث شقصا منه لم يسر لفقدان الشرط الثاني من شروط السراية كما
مر التفصيل فراجع ولو اختار وكيله شراء من ينعتق عليه فكاختياره اقول لتوضيح الكلام هنا يقتضي بسط
في مقامات الاول لو اشترى الشخص من ينعتق عليه جاهلا بالنسب فانه ينعتق عليه بلا اشكال لعموم
الادلة الثاني لو اشترى الوكيل بعض من ينعتق على موكله جاهلا بالنسب هل يصح هذا الشراء ام يتوقف على
اجازة المالك فيه اشكال ينشأ من اطلاق الموكل الاذن في شراء مملوك وهذا مملوك فيصح الشراء ومن
ان الظاهر ان الموكل انما اذن له في شراء مملوك يستقر ملكه عليه وهذا ليس كذلك فهو اتلاف المال لا في مقابلة
ملك لا يستقر وايجاب نفقة ان كان ممن يجب نفقته فيقف على الاجازة ويتفرع على ذلك العتق فيحتمل صحة
الشراء والعتق فيصح الشراء والعتق فلا ضمان والا قوى عندي كما صرح بعضهم انه لا يصح الشراء الا اذا
تضمنت الوكالة شراء النصيب الذي ينعتق على الموكل الثالث قد عرفت انه لو اشترى من ينعتق عليه و
هو جاهل بالنسب ينعتق عليه وهل يسري في القرض فيقوم عليه مع يساره ام لا فيه قولان قال في الا
يضاح وهل يقوم عليه فيه نظر منشاؤه مبني على مقدمتين احديهما اختيار السبب هل هو اختيار
المسبب ام لا وثانيهما ان فاعل السبب هل هو فاعل المسبب ام لا وهذه مسئلة كلامية اختلف المتكلمون
فيها فعلى الاول من واحد من المقدمتين يقوم عليه والا فلا ولما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن قيس
عن الصادق ع قال قلت له رجل دفع اليه رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم فقال
يقوم وان كان درهما واحدا عتق ويستسعى في مال الرجل الضمير في اباه الظاهر انه راجع الى الاب العامل
وفي دلالة هذه الرواية على المطلوب نظر لجواز كون العامل معسرا فلا يقوم عليه والا قوى عندي انه
ينعتق ويقوم عليه الباقي انتهى اقول الحديث رواه يب في باب الشركة هكذا الحسين بن سعيد

ذنفذ بقدر ثلثه وان لم الوصية فيه
ولو الكل ولم تعد مت الحق الصحيح
بايهما بدأ بالاول فالاول ... الى آخر
كما فراجع منه

ابن ابي عمير عن محمد بن قيس قال قلت لابي عبد الله ع رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه و
هو لا يعلم قال يقوم فان زاد درهما واحدا اعتق واستسعى في مال الرجل و روى في باب العتق في الصحيح عن
محمد بن ميسر عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل اعطى رجلا الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم
ذلك قال يقوم فان زاد درهم واحد عتق واستسعى الرجل وفيهما كما ترى لكن الايضاح نقل كان بل زاد
كما عرفته و لعله الاقرب بحسب المعنى واما منافاته لدلالة الخبر بجواز كون العامل مصالح غيره وجهة لا
ولويته للتخصيص وحجية العام المخصص في الباقي وبالجملة القول بالسراية عندي اقوى وقد تقدم في
فصل الشرط الثالث للسراية ما ينبغي لك ان تلاحظه فراجع البتة الرابع اذا قلنا بصحة شراء الوكيل بعض
من ينعتق على موكله جاهلا بالنسب والعتاقة فهل يقوم عليه الباقي ام لا وجهان اجودهما التقويم
لانه ملك بعض من ينعتق عليه بسبب اختياري لانه من وكيله وايضا لو منع فيه لكان اختيار موكله والا
لم يكن يصح اصل الشراء ايضا وهو خلاف المفروض فلذلك حكم المص بان اختيار الوكيل كاختياره ولو اوصى
له بالبعض اي ببعض من ينعتق عليه فقبله سرى العتق وقوم عليه الباقي لصدق اعتاق البعض اختيارا
لان الاعتاق تحصيل العتق وهو هنا بالملك الحاصل من قبوله للوصية اختيارا واحتمال عدم السراية فيه
الخاصة الثالثة الولاء كل من اعتق متبرعا فولاء المعتق له بلا خلاف بين الاصحاب كما في السرائر بل في الا
نتصار والغنية الاجماع للنصوص منها المروي في الكافي في باب الولاء لمن اعتق عن اسمعيل بن الفضل عن
الصادق ع عن الرجل اذا اعتق أله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من احب فقال اذا اعتق لله فهو مولى
للذي اعتقه واذا اعتق فجعله سائبة فله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من شاء وفي الباب في الصحيح
عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن الصادق ع عن النبي ص الولاء لمن اعتق وفي الباب في الصحيح عن عيص بن القاسم عن
الصادق ع قالت عائشة لرسول الله ص ان اهل بريرة اشترطوا ولاها فقال ص الولاء لمن اعتق وفي
الباب في الموثق عن زرارة عن الباقر ع في حديث بريرة ان النبي ص قال لعائشة اعتقيها فان الولاء لمن
اعتق وفي الباب عن ابي الصباح الكناني عن الصادق ع في امراة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه
قال للذي اعتقه الا ان يكون له وارث غيرها ومقتضى النصوص التعميم في الحكم رجلا كان المعتق او
امراة وبالجملة كل من اعتق متبرعا فولاء المعتق له الا ان يتبرا من ضمان جريرته وقت العتق فلا ولاء ح
اجماعا كما عن ف والايضاح والخلاف فيه المرتضى في يب في باب العتق في الصحيح عن ابي بصير عن الصادق ع عن
المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولاه جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت ويترك
مالا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين وفي الكافي اواخر الميراث في باب ولاء السائبة عن ابي الربيع عن

وفي النهاية الاثيرية كان الرجل
اذا اعتق عبدا فقال هو سائبة
فلا عقل بينهما ولا ميراث واصله
من تسييب الدواب وهو ارسالها
تذهب وتجيء كيف شاءت انتهى
قوله ومنه حديث عبد الله السائبة
يضع ماله حيث شاء اي العبد
الذي يعتق سائبة ولا يكون ولاؤه
لمعتقه ولا وارث له فيضع ماله حيث شاء
منه

الصادق ع

الصادق ع عن السائبة فقال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا من
جريرتك شيء وليشهد على ذلك شاهدين وفي اشتراط الاشهاد في التبري قولان والاظهر كما عن الاكثر
العدم للاصل خلافا للمحكي عن الشيخ وجماعة فنعم لخبر ابي الربيع المتقدم والمروي في الباب المتقدم في
الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له
من ميراثه شيء وليشهد على ذلك وفيه انه لا دلالة له على الامر على الاشتراط مع ان في تلك ان المراد من الاشهاد
الاثبات عند الحاكم لا الثبوت في نفسه وهل يسقط التبري بعد العتق بلا فصل ام لا بل لا بد منه حينه وجهان
لعل اظهرهما الثاني كما عن ظاهر الاكثر وصريح التحرير وتمسكا لعموم الولاء لمن اعتق خرج منه الثاني بالدليل
ولا دليل على خروج غيره وكلمة ثم في خبر ابي الربيع بحكم السياق لعلها منصرفة الى حال الاعتاق مع ان
الموجود في يب في هذا الخبر في باب العتق الواو بدل ثم وان المخالف غير معلوم الوجود ومن الشروط في
الولاء ان يكون معتقا له متبرعا بعتقه فلو اعتق في واجب كالكفارات والنذور او نكل به فلا ولاء بلا
خلاف بين اصحابنا في اشتراط التبرع كما في السرائر بل في الانتصار مما انفردت به الامامية ان الولاء
للمعتق انما يثبت في العتق الذي ليس بواجب بل على سبيل التبرع فاما اذا كان المعتق في امر واجب
ككفارة الظهار او قتل او افطار في شهر رمضان او نذر او ما اشبه ذلك من جهات الواجب فان
الولاء لا ينتفع فيه والمعتق سائبة لا ولاء للمعتق عليه وخالف باقي الفقهاء في ذلك دليلنا بعد الا
جماع الذي اخرناه ما قالوه في الغنية فان لم يكن احد ممن قدمنا ذكره من الوارث كان ميراثه لمن اعتقه
تبرعا لا فيما يجب عليه من الكفارات سواء كان المعتق رجلا او امراة والدليل على ان الولاء لا يثبت
الا في العتق المتبرع به بعد الاجماع الذي اخرناه ما قالوه ويدل عليه بعد المذكورة ما رواه في الكافي في باب ولاء السائبة
عن عمار بن ابي الاحوص عن ابي جعفر ع عن السائبة فقال انظر في القران فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا
عمار السائبة التي لا ولاء لاحد عليها الا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله فهو لرسوله ص وما كان ولاؤه لرسول
الله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له وفي الباب في الصحيح عن بريد بن معوية العجلي
عن ابي جعفر ع عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق رقبة فانطلق ابنه فابتاع رجلا
من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه فقال ان
كانت الرقبة التي كانت على ابيه في ظهار او شكر واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه
واما صحيح ابي بصير المروي في يب في باب العتق عن الصادق ع عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين
او ظهار لمن يكون الولاء قال للذي يعتق محمول على التقية على الظ واما عدم الولاء بالتنكيل فلانه

لم يعتقوه وانما اعتقه الله تعالى والمروي في كا في باب السائبة في الصحيح عن ابي بصير عن الباقر ع قضى امير
المؤمنين فيمن نكل مملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه
ولا ولاء بالاستيلاد على المشهور والمنصور للاصل وانعتاق ام الولد بعد المولى من نصيب الولد فما عن
المبسوط والوسيلة من اثبات الولاء لورثة مولاها بعد انعتاقها من نصيب ولدها ضعيف ونفي الاول
الخلاف فيه موهون بمصير المشهور الى الخلاف ولا بالكتابة بنوعيها المطلق والمشروط لانتفاء التبرع بل
هو بمنزلة شرائه نفسه الا مع الشرط فيثبت كما عن الخلاف والايجاز والمبسوط والسرائر والوسيلة و
الغنية والجامع والاصباح والتحرير بل نفى الخلاف عنه في الخلاف للنصوص منها المروي في يب في باب المكاتب في
الصحيح عن محمد بن قيس عن الباقر ع ان اشترط السيد ولاء المكاتب فاق الذي كوتب فله ولاؤه وفي اواخر
باب العتق في الصحيح عن ابن سنان عن الصادق ع قضى امير المؤمنين ع فيمن كاتب عبدا ان يشترط ولاءه
اذا كاتبه وفي الباب في الصحيح عن محمد بن قيس عن الباقر ع قضى امير المؤمنين ع في مكاتب اشترط عليه ولاءه
اذا اعتق فنكح وليدة لرجل اخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده
من يرثه قال فالحق ولده بموالي ابيه واما المروي في يب في باب المكاتب عن عمرو صاحب الكرابيس عن الصادق ع
في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى علي ع فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك فغير
صالح كصحيح جميل المروي في يب في اخر باب ميراث المكاتب الواقع في الميراث لمعارضة ما تقدم من وجوه مع
احتمال ان يكون ابطال الشرط لوجود قريب يرثه وكذا لا ولاء اذا انعتق بشراء العبد نفسه للاصل وانتفاء التبرع
وعن المبسوط والخلاف والوسيلة والجامع ثبوته مع الشرط لعموم المؤمنين عند شروطهم وكونه كا
لمكاتب مع الشرط ولا ولاء ايضا في العتق بعوض من العتيق وغيره كان يقيمه ويشترط عليه مالا او يقول
له اعتق عبدك ولك علي كذا للاصل وانتفاء التبرع وكذا لا ولاء في تملك من ينعتق عليه كما عن الطاهر و
اكثر المتأخرين للاصل وقولهم ع الولاء لمن اعتق خلافا للمحكي عن المبسوط وابن حمزة فاوجبا الولاء
لمن ملك قرابته فانعتق عليه سواء ملكه باختياره او اضطرارا للمروي في يب في باب العتق في الموثق عن
سماعة عن الصادق ع عن رجل يملك ذا رحم يحل له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح ان يبيعه وهو مولاه
واخوه فان مات ورثه دون ولده وليس له ان يبيعه ولا يستعبده وفي يب في باب ولاء المعتق الواقع في
بعيد باب المكاتبة عن سماعة عن الصادق ع في رجل يملك ذا رحم هل يصلح له ان يبيعه او يستعبده قال
لا يصلح له بيعه ولا يتخذه عبدا وهو مولاه واخوه في الدين وايهما مات ورثه صاحبه الا ان يكون
له وارث اقرب اليه منه ورد بان الظاهر منه ان المراد بالارث فيه الارث الحاصل بالقرابة دون الولاء

كما يؤيده

كما يؤيده التوارث من الطرفين وسياق في الميراث اشتراط عدم المناسب في ارث المولى المعتق عن المعتق و
عليه يحمل خبر الكناني المتقدم في اوائل هذه الخاتمة ويثبت الولاء بالتدبير للعموم ونفى عن التنقيح في عين
واحد من الكتب ان الولاء لحمة كلحمة النسب حجة قال الحلي في السرائر ربما افتقر ان هذا الخبر مجمع عليه متلقى بالقبول
عند الخاصة والعامة فلا معدل عنه انتهى وحيث كان النسب مقتضيا للارث فكذا الولاء لكن يفترق فان
بان الارث في النسب ثابت من الطرفين لتحقق النسب منهما بخلاف الولاء فانه ثابت للمنعم على المعتق
دون العكس لان سببه هو العتق وهو مختص باحد الطرفين فما عن الصدوق والاسكافي اذا لم يكن
للمنعم وارث ورثه عتيقه شاذ محجوج عليه بالاصل والاجماع المحكي عن بعضهم كما سياتي التفصيل
وبالجملة فاللحمة كلحمة النسب في المخالطة والتسبيب للارث في الجملة ولعل السر في المشابهة بينه وبين النسب الموجود
كان العتيق المنعم سبب لوجود المعتق لنفسه كتسبيب الاب قال الفخر في الايضاح الاصل في الولاء قوله تعالى
ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم وقال النبي ص انما
الولاء لمن اعتق وقال ص الولاء لحمة كلحمة النسب اي قرابة وانتساج كانتساج النسب في الميراث والعقد
خاصة عندنا وروى بفتح لام لحمة وضمها قال صاحب الصحاح يقال بينهما ولاء بالفتح ووجه المشابهة بينه
وبين النسب ان الرقيق كالمفقود لنفسه الموجود لسيده لانه لا يستقل ولا يملك ولا يتصرف لنفسه
وانما يتصرف لسيده وان ملك على القول به فلسيده ايضا فاذا اعتقه صار لنفسه وملك ذلك لنفسه
فصار موجودا لنفسه فالمعتق صار سببا لوجوده الحكمي كما كان الاب سببا لوجوده الحقيقي وكما يصير
منه من عتق وغيره فالمولى سبب السبب فيه فلذا صار على المعتق الاخر وكذا كل من انعم العتيق عليه
بعتقه وغيرها فالمولى سبب فيها فلا يكون العتيق سببا تاما فيها انتهى ولا يصح بيعه ولا هبته اتفاقا كما
في الكشف للمروي عن المجالس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ص نهى عن بيع الولاء وهبته وفي يب في
باب العتق عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن النبي ص الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وفي اخر
باب العتق عن علي بن جعفر عن الكاظم ع عن بيع الولاء يحل قال لا يحل والاشتراط للغير لكونه كالنسب و
لصحيح العيص المتقدم في اوائل الولاء ولصحيح الحلبي المروي في يب في باب ولاء المعتق عن الصادق ع ان
بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فاعتقتها فخيرها رسول الله ص ان شاءت
ان تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها قد اشترطوا ولاءها على عائشة
فقال رسول الله ص الولاء لمن اعتق وفي بعض الكتب عن عائشة ان بريرة اتتها تستعينها في مال الكتابة فقالت
ان باعوك على ان الولاء لي صببت لهم المال صبا فابوا الا ان يكون الولاء لهم فاخبرت بذلك النبي ص فقال

قوله
فيه ونبوت الارث بالولاء مع كون العتق
بالقرابة واشتراط الارث بالولاء عدم المناسب
ان يكون صاحب الولاء غير مناسب للعتيق
اصلا مع كونه نازلا منزلة من يكون العتق
لسبب قرابته بان يكون صاحب الولاء قريبا
لذلك القريب مع عدم قرابته للعتيق وقد
مات ذلك القريب فصار قريب الذي
ليس من اقرباء العتيق صاحب الولاء كما
اذا اشترى رجل امه فانعتقت عليه فمات
الرجل وكان له اخ لابيه خاصة
ولا وارث للام نسبا اصلا
فولاء الام للاخ
المذكور
منه

اشتريها واشترطي الولاء ففعلت فصعد النبي ص المنبر فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب
الله كل شرط ليس في كتاب الله باطل وفي بعض الكتب انهم ان عائشة اشترت امة يقال لها بريرة فاعتقتها
فنازعها البايع في الولاء فقال البايع انا شرطت عليك الولاء في البيع ان انت اعتقت الامة فقال
النبي ص وخطب خطبة فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله كتاب الله احق والعمل به
اوثق والولاء لمن اعتق ولا يبيع انهم نهي عن نقضه واسقاطه كما لا يجوز نقله من المستحق الى غيره اجماعا كما
حكاه الايضاح في مسئلة ان الوارث لكونه كالنسب وهذا غير التبري من ضمان الجريرة ولا يرث الولاء الا اولاد
المعتق بفتح التاء واحفاده ومعتق معتقه بان اشترى عتيقه عبدا لنفسه واعتقه لنفسه متبرعا الا ان يكون
في الاولاد من مسه الرق بان كان رقا قبل عتق الاباء او تزوج امة الغير بشرط مملوكية الولد لمولى الامة
لو قلنا به فلا ولاء عليه الا لمعتقه او عصبات معتقه فانه كالنسب فالمعتق كالاب ومعتق الاب كالجد
الاب اولى وبعبارة اخرى المعتق اعظم نعمة عليه من معتق الاب وان يكون في الاولاد من ابوه حر
حتى ما مسه الرق اصلا وان مس الرق امه فان عتق الجد لا يؤثر فيه لانقطاع السبب من الاب ولانه اذا
اجتمع مولى الاب ومولى الام قدم مولى الاب فابتداء حتى يمنع الولاء لمولى الام فان استدامته اولى وان
يكون في الاولاد من امه حرة اصلية وان مس الرق اباه بلا خلاف في شيء من ذلك الا من جده بل ظاهرهم الا
تفاق عليه فشرط الولاء ان لا يكون في احد الطرفين حرا اصليا فالحرية المعتبرة لا تتم عليها حرية حينئذ
حاصلة بالعتق الاصلية بلا خلاف كما عن السرائر بل عن ثك وغيره الاتفاق وقيل ولعل الوجه في اتفاق
الاصحاب الحرية الاصلية في احد الابوين تستتبع حرية الاولاد فتكون حريتهم من جهتها لا من جهة العتق
والا والولاء انما يكون على من حصلت له الحرية به لا مما فان الولاء من توابع العتق لا الحرية ويفيد الولاء الميت
المولى وتحمل العقل عليه كما في النسب فالميراث لمن عليه العقل فاذا مات المعتق بفتح التاء وورثه المنعم
رجلا كان او امرأة لخبر الكناني المتقدم في اوايل الولاء ولو كان المنعم جماعة فالولاء لهم بالحصص فيقتسمون
المال بينهم بمقتضى الحصص ذكورا كانوا او اناثا او مختلفين لان السبب في الارث هو الاعتاق فيتبع الحصص
من غير نظر الى الذكورة والانوثة وعن الفقيه انه ان ترك موالي رجالا ونساء فالمال بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين فان فقد المنعم قال الشيخ رحمه الله في النهاية يكون الولاء لاولاده الذكور خاصة ان كان
المنعم رجلا وان كان المنعم امرأة فلعصبتها وهو المشهور كما قاله الصيمري والتحرير ويدل لعله المنصوص
على الاول صحيح بريد العجلي المروي في يب في باب العتق عن الباقر ع المتضمن لقوله فان ولاء المعتق
هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال الحديث وعلى حكم المرأة المروي في الباب في الصحيح عن محمد بن قيس

عن الباقر

عن الباقر ع قضى امير المؤمنين ع على امرأة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه بعصبتها الذين
يعقلون عنه دون ولدها وفي الباب في الصحيح عن يعقوب بن شعيب عن الصادق ع عن امرأة اعتقت مملوكا
ثم ماتت قال يرجع الولاء الى بني ابيها وفي الباب في الصحيح عن ابي ولاد جعفر بن سالم الحناط عن الصادق ع
عن رجل اعتق جارية صغيرة لم تدرك وكانت امه قبل ان تموت سالته ان يعتق عنها رقبة من مالها
فاشتراها فاعتقها بعد ما ماتت امه لمن يكون ولاء المعتق فقال يكون ولاؤها لاقرباء امه من قبل ابيها
الى قوله ولا يكون للذي عتقها عن امه من ولائها شيء خلافا للمحكي عن الصدوق والسلار فجعلا اولاد المنعم
ذكورا كانوا ام اناثا متعصبين ذكورا كان المنعم او امرأة واحتج له بانه لحمة كلحمة النسب ولما رواه في يب
في المواريث في باب ميراث الموالي عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله ع قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله ص ميراثه الى بنت حمزة ورواه
كذلك في المواريث في قبيل باب ولاء السائبة عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله ع وفي يب بعد نقله قال ابو علي هذه الرواية تدل على انه
لم يكن للمولى بنت كما يدعي العامة وان المرأة انهم تورث الولاء ليس كما يروون العامة على انهم قد رووا
عن امير المؤمنين مثل ما قلناه وللمحكي عن الخلاف وضعا فكقول الصدوق ان كان المنعم رجلا مستدلا
على استثناء المرأة بالاجماع وللمقنعة والغنية والاصباح فالولاء لاولاد الذكور رجلا كان المنعم
او امرأة لصحيح بريد المتقدم والمروي في يب في باب العتق في الصحيح عن محمد بن قيس عن الباقر ع قال قضى
في رجل حرر رجلا فاشترط ولاءه فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا النساء ثم توفي المولى وترك مالا
وله عصبة فاحتق في ميراثه بنات مولاه والعصبة فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثا
يكون فيه عقل ثم المحكي عن المقنعة والنهاية والايجاز والغنية والوسيلة والاصباح والجامع انه لا يثبت
الولاء للامرأة لصحيح محمد بن قيس الاخير اذ الظاهر ان المراد بالعصبة عصبة المنعم فكان اشتراط الارث من
المعتق بفتح التاء بفقد المناسب له من غير تفصيل بين العصبة وغيرها او بعضده صحيح بريد المتقدم
خلافا للمحكي عن الصدوق والحسن والحلي لكونه لحمة كلحمة النسب ولعل الاولى الاول للاصح وعليه فلا يرث امرأة با
لولاء الا اذا باشرت العتق فلها الولاء على العتيق وعلى اولاده واحفاده وعتيقه وعتيق عتيقه وهكذا كما
لرجل لعموم الادلة وانتفاء الفارق والاشتراك في النعمة وكونه كالنسب ويرث الولاء الابوان
والاولاد معا اذا فقد المنعم وهذا جار على جميع الاقوال السابقة لاشتراكهما في ثبوت الولاء للاولاد
في الجملة اما الذكور او هم مع الاناث ولو على بعض الوجوه والمراد انه حيث حكما بارث الاولاد للولاء فلو كان

والظاهر ان ضمير فقضى راجع الى العلي ع
لمكان محمد بن قيس اليه القضايا
باه منه

هناك ابوان او احدهما شاركهم لان الولاء كالنسب و هاهنا طبقة فعن امير المؤمنين ع يرث الولاء من يرث
الميراث خرج ما خرج بدليل ولا دليل على خروج نحو المقام فما عن الاسكافي من تقديم الولد على الابوين
شاذ ضعيف لكن الام انما ترث ان لم يختص الارث بالعصبة كما نحققه لكن قال بعض مشايخنا المشهور ان الام
تشارك الاولاد في ارث الولاء فلو ثبتت الشهرة فلا مهرب عن القول بالشركة لحديث الخبر المعتضد بما اعتاضه
بملاحظة الشهرة ولا يشركهم احد من الاقارب للمنعم كالنسب و ولد الولد يقوم مقام الولد مع عدمه اي الولد
و ياخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كالنسب بلا خلاف منا اجده ومع عدم الابوين والاولاد يرثه الا
خوة والاجداد كما في النسب وهل يرث الاخ من الاب مع الاخ من الابوين اشكال من ان نسب الام هنا
بشاقط فلا اعتبار به اذ لا يرث من يتقرب بها كما سياتي فالمقتضي لتوريثه كونه متقربا بالاب وهو ثابت
في الاخ الاخر فيتساويان فيه ومن انه لحمة كلحمة النسب وسياتي في الميراث انهما اذا اجتمعا يقدم المتقرب
بالابوين على المتقرب بالاب فلا ولعله الاجود وفي اختصاص الاناث منهن اي الاخوة بالارث اشكال فعن
المبسوط والخلاف نعم وانما اختاره وتبع لان الولاء لحمة كلحمة النسب والاخوات يرثن بالنسب فيرثن بالولاء و
قيل لما تقدم من الاخبار الدالة على ان ميراث المنعم للعصبة ولعله الاجود ثم يشترك الاخوة والاجداد اذا
جتمعوا كما في النسب فما عن الاسكافي من تقديم الجد على الاخ شاذ متروك فان عدموا اي الاخوة والا
جداد فالاعمام وبالجملة الاقرب يمنع الابعد ولا يرث اي الولاء من يتقرب بالام خاصة كالاخوة من
قبلها والاخوال والاجداد بناء على اختصاص الارث بالعصبة اما مطلقا او بعد فقد الاولاد والمتقرب بالام لا
يعقل مطلقا كما لا يعقل الاناث وان تقربن بالاب لما ياتي في اوائل الديات في المقصد الثاني في المطلب الاول
كما نقل ومن اعتبر اللحمة وعم الميراث حكم بارث الجميع والاول اظهر فان عدم قرابة المنعم فمولى المولى يرثه
فان عدم فقرابة مولى المولى لا يرد دون من يتقرب من قبل امه والضابط انه يرث الولاء معتق المورث
ولو بواسطة او وسائط لكن يقدم المباشر ثم اقاربه على التفصيل السابق ثم معتق المعتق ثم اقاربه على
تفصيل اقارب المعتق ثم اقاربه على تفصيل اقارب المعتق ومع عدم ذلك كله فمعتق معتق المعتق ثم
لا قاربه وهكذا فان فقد الجميع انتقل الارث الى معتق ابي المعتق فان فقد فولده فعصبته على ما مضى ثم
معتق هذا المعتق فان فقد فولده فعصبته ثم معتق معتق ابي المعتق وهكذا كما لا قال بعض مشا
يخنا اعلم انهم ذكروا من غير خلاف يعرف بينهم انه اذا فقد المولى وقرابته الوارثون للولاء يرثه مولى المولى
فان عدم فقرابته مولى المولى على تفصيل قرابة المولى فان فقد الجميع فمعتق اب المعتق ثم معتق هذا
المعتق وهكذا كالاول ولا نص فيه وكانهم استنبطوه من حديث اللحمة ولا باس به ولو مات المنعم

ولا وارث

ولا وارث له الا من يرثه المعتق بل يرثه الامام على المشهور المنصور بل عن الخلاف عليه الاجماع للاصل والنبوي
الولاء لمن اعتق وعن بعض طرق العامة انما الولاء لمن اعتق ولان سببه العتق وهو مختص بالمنعم فما عن ابن
بابويه والاسكافي يرث المعتق قد انعقد الاجماع على خلافهما كما صرح بعضهم وخبر الحمزة غير صالح للاسناد
اليه في نحو المقام وكذا المروي عن العوالي في الفصل الثاني من قوله ومن الحديث ان رجلا مات على عهد
رسول الله ص ولم يدع وارثا الا عبدا هو اعتقه فاعطاه النبي ص ميراثه مع احتمال كونه تفضلا منه من غير ان
يكون له حق واجب كما روي في بعض الاخبار ان عليا ع اعطى ميراث من لم يظهر له قرابة همشاريجه كما ياتي
التفصيل في مقامه ثم لو دار الولاء توارثا كما لو اشترى العتيق ابا المنعم فاعتقه فانجر ولاؤه من مولى المنعم
له العتيق ولو مات المنعم عن ذكرين ثم مات احدهما ثم مات المعتق بفتح التاء فميراثه للولد الباقي
خاصة بناء على انه لا يورث كما ان النسب لا يورث وفاقا للاكثر بل عن المبسوط نفي الخلاف عنه بل
عن الخلاف الاجماع وهو الحجة مضافا الى عموم حديث اللحمة ورد ثم ابنه وولد الاخ الذي مات وشارك
عمه فلنا ان الولاء يورث كما وجد في عبارة بعض الاصحاب على ما قاله الايضاح لانه حق ثبت
للمورث فينتقل الى الورثة بموت المورث كما ينتقل غيره من الاموال والحقوق ولما تقدم في صحيح بريد
فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال والقول بانه لو كان حقا يورث لجاز نقله من
المستحق الى غيره واسقاطه كما يجوز اسقاط سائر الحقوق ونقلها مع انه ليس كذلك اجماعا فيه غاية التعسف
كما في الايضاح قال لانا نمنع ان كل حق يورث جاز نقله او بيعه وما الدليل على ذلك والقياس
باطل اقول وفي الدليلين نظر اما في الاول فلمنع كليته الكبرى بحيث تشمل نحو المقام واما في الثاني
فلاحتمال الارادة الانتقال كالميراث مع انه على فرض تسليم دلالته مخصص بما تقدم يورث به اجماعا كما
حكاه الفخر وغيره والمراد بكونه موروثا انه الارث بسببه عند الحكم بارثه كما يدل عليه خبر اللحمة فان لحمة
النسب انما تعتبر عند موت المورث و لا ينتقل قبله وذلك واضح و ينجر و ينتقل الولاء من مولى الام
الى مولى الاب كما سيظهر فيما مثله الماتن والاصل في الحكم بعد الاجماع كما عن الخلاف ما رواه في
باب العتق عن ابان عن رجل عن الصادق ع عن علة يجر الاب الولاء اذا اعتق وفي الباب في الصحيح
عن العيص بن القاسم عن الصادق ع عن رجل اشترى عبدا وله اولاد من امراة حرة فاعتقه قال
ولاء ولده لمن اعتقه وهو محمول على ما اذا كانت الحرة معتقة لا حرة اصلية ثم يجر الولاء من محل الى
اخر فانه لا يعود الى الاول قط للاصل فيصير المنتقل عنه كالمعدوم ويكون الميراث للمنتقل اليه
فان لم يكن فلعصبة المولى على التفصيل مضى فان عدموا فلمولى عصبة المولى اي قبل المولى مولى الاخ

فان فقد فلعصبته موالي مولى الاب على تفصيل مضى وهكذا فان عدموا فالى ضامن من الجريرة فان لم يكن
فللامام ولا يرجع الى موالي الام بحال للاصل من غير معارض فلو تزوج مملوك بمعتقة فولاء اولادها لمولاها
لعدم امكانه من جهة الاب لمكان رقيته ولمعتق الام عليهم نعمة فانهم عتقوا بعتقها فان مات الولد والاب
رق لعبد ورث معتق الام منه بالولاء وان اعتق الاب في حيوة الولد انجر الولاء من معتق الام الى معتقه
اى معتق الاب بلا خلاف كما في السرائر لخبر ابان والعيص المنجبرين المعتضدين بالاستدلال من ان
الرجل من حيث هو اشرف من المراة من حيث هي والرجال قوامون على النساء وللذكر ولاية المال والنكاح
في الجملة للاب دون الام والولد يتبع الاشرف في نوع الانسان وهو الاب عكس سائر افراد الحيوان فانه
يتبع الام وان الولاء لحمة كلحمة النسب كما يفهم من حديث اللحمة والنسب في الانسان ينتهي الى الاباء فيقال بنو
هاشم وبنو تميم دون الامهات غالبا الا اذا اشتهرت الام بغايات المدح او منتهى الذم فينسب الولد اليها
كما يقال في الاول بنو فاطمة وفي الثاني ابن مرجانة وابن آكلة الاكباد وعليه فثبوت الولاء لمولى
الام كان لضرورة انه لا ولاء على الاب لعدم العتق بعد فاذا حصل عتق الاب فليقدم على الام فان
مات الاب مملوكا واعتق الجد لابيه انجر الولاء من مولى امه الى معتقه اى الجد ولو كان الاب باقيا ثم اعتق
لحقه الجد فلذا اى الاب انجر الولاء الى معتقه كما لو مات الاب مملوكا فان اعتق الاب بعده انتقل بعد عتق
الجد الولاء من معتق الجد الى معتق الاب وهذا يستتبع جر الجر الولاء بلا خلاف في كل ذلك كما في السرائر ولو كان
الجد بعيدا فاعتق دون القريب انجر الولاء اليه فان اعتق القريب انجر من معتق البعيد الى معتق القريب
فان اعتق الاب انجر الى معتقه بالجملة فهذا كالنسب لا يرث البعيد فيه مع القريب ولو كان ولد المعتقة
رقا بان اعتقت بعد ما ولدت او بعد ما حملت ولم يتبعها الحمل كما هو المختار او اشترط الرقية واجزناه
فولاؤه اى الولد لمعتقه حملا ولا يجر ولاء من باشر عتقه كائنا من كان الى غيره بلا خلاف كما في السرائر لان
نعمة من باشر عتقه عليه اعظم من نعمة من اعتق بعض اصوله فيختص بولائه ولو حملت به بعد عتقها فولاؤه
لمعتقها ان كان ابوه اى الولد رقا لما عرفته وان كان ابوه حر الاصل فلا ولاء لمعتق الام ولا لغيره و
كذا لا ولاء لاولاد حرة اصلية لم يمسها رق اصلا وان اعتق معتق بالام بلا خلاف في شيء من ذلك كما
في السرائر لان الولد تابع لاشرف الطرفين وقال بعض مشايخنا الماجد خلافا فاشترط كون الحرية
المعتبرة لولادة الاولاد عليها حرية عرضية حاصلة بالعتق لا اصلية وهي عنده الخلاف في السرائر وادعى
عليه الاتفاق في ذلك وغيره اقول وعليه فشرط الولاء ان لا يكون في احد الطرفين حر اصلي ولعل الوجه
فيه ان الحرية الاصلية في احد الطرفين تستتبع حرية الاولاد فيكون حريتهم من جهتها فلم يؤثر عتق المعتق

في حريتهم

في حريتهم شيئا والولاء انما يكون على من حصلت له الحرية بعتقه ولو بواسطة بمعنى انه لولاه لما حصلت
له فلذا جعلوه من توابع العتق وان حملت به بعد عتقها وكان ابوه معتقا فولاؤه لمولى ابيه لا لمولى امه لما
مر ولو كان ابوه بعد ما حملت به المعتقة رقا فقد عرفت ان ولاءه لمولى امه فان عتق الاب وله ولد انجر الولاء
من مولى الام الى مولى له اى مولى الاب كما مر ولو اعتق ولد المعتقة من مملوك عبدا كان ولاء العبد لمعتقه
وهو ولد المعتقة لانه مباشر العتق فكان مقدما على مولى امه فان اشترى هذا العبد المعتق اب المنعم اى
اب الولد واعتقه تبرعا كان ولاء هذا الاب لمعتقه وانجر ولاء ولده الاب الى هذا المعتق لان معتق الاب
مقدم على معتق الام فكل واحد من الولد والعبد صار مولى لصاحبه لانه مولى نعمة الولد فلما شريه لعتق هذا
العتيق واما مولوية العتيق فلكونه اعتق اباه مولاه فمن مات منهما ولا وارث له اولى من الاخر فميراثه الاخر
بالولاء ولو فرض موتهما معا ولا وارث لهما مناسب فحكم عوده الى مولى الام وعدمه بل للامام ان لم يكن
هناك قريب قولان لعل الاخير اقرب للاستصحاب مع ما عرفت من انه لا يعود الى مولى الام بحال ولو
اشترت المراة اباها فانعتق عليها ثم اعتق الاب عبدا فالعبد اشتراه بعد الانعتاق ثم مات العبد بعد موت
الاب ورثته بالولاء لو قلنا ان الاناث من الاولاد يرثن المنعم انا كان ذكرا والا فان ميراثه للعصبة على
تفصيل مضى وان لم يكن للاب عصبة فميراث العتيق للبنت لا من حيث انها بنت المعتق بل لانها معتقة
المعتق وقد عرفت معتق المعتق يرث عند فقد المعتق وعصباته هذا ان قلنا ان مشتري القريب
الذي ينعتق بالشراء يثبت له الولاء والا فلا شيء لها اصلا وكان ميراثه للامام ان لم يكن هناك وارث
اخر من منعم على بعض اصوله او عصبته او ضامن جريرة ولو اشترت بنتا المعتقة اباهما ثم مات الاب
فميراثهما بالتسمية والرد بالنسب لا بالولاء اتفاقا كما ادعاه بعضهم اذ لا يجامع الميراث بالولاء مع النسب
عندنا اذ لا اثر للضعيف مع القوي ولما عرفت من ان شراء من ينعتق عليه لا يوجب الولاء ولو قلنا به
ففي ثبوت الولاء لهما هنا وجهان من ان عتق الاب يوجب انجرار الولاء من معتق الام الى معتقه كما قد
علم وهو هنا محقق ومن انهما لا تستحقان ميراث الاب بالنسب عندنا فلا وجه لثبوت الولاء لهما لكن قيل
يمكن الحكم بالانجرار اليهما لان حكم الولاء غير مختص بالميراث بل من احكامه ثبوت العقل على المولى فاذا
حكمنا بانتقال الولاء اليهما ولم يظهر اثره في الميراث من حيث اجماع اصحابنا على انه لا يجتمع الارث با
لنسب والولاء يبقى من احكامه ثبوت العقل فان المراة لا تعقل بالنسب ولا بانتقال الولاء اليها من غيرها
بل تعقل بمباشرة العتق فالم تعقل الاب بالنسب فهل تعقلان ثمه بمباشرة العتق قال الشيخ نعم ومنعه
المحقق وابن ادريس وجماعة فاذا تقرر ذلك فنقول ان ماتتا او احديهما فان كان الاب موجودا فميراثها

كما لو كان هناك ضامن من جريرة منه

قيل وقد يبنى الخلاف على تفسير
معنى الانجرار فان فسرناه با
نتقال الولاء من المجر اليه يرجع
هنا اذ لا يجتمع الولاء والنسب
وان فسرناه بزوال الولاء عن
مولى الام امكن الحكم به هنا
اذ لا منافاة بين الامرين و
الفائدة تظهر في زواله من مولى الام
فلا يعود اليه منه

لم بالاب وان لم يكن موجودا كان ميراث الذى تقدم موتهما الاخيرا عنه ثم انصفه بالنسبة والنصف الاخر با
لولد فان مات الاخرى بعدما فاشا معا ولا وارث لهما فالاقوى عند المص وموافقيه ان مولى ام ابويهما العقا
انجرار الولاء من مولى امهما اليهما وان قلنا بانتقاله لم يعد وكان الميراث للامام ان لم يكن هناك من هو اولى منه
من ضامن جريرة او غيره ولو اعتق الاب واحد ولده بعد مملوكهما اشتراك بينهما ثم مات العبد بعد موت الاب
فللشريك الاخر باع من تركة العبد المعتق نصفها بالولاء وربعها بارث الولاء وللاخر الربع الباقى بارث الولاء
وهذا واضح ولو اعترف المعتق بولده من المعتقة بعد لعانه لم يرث الاب اخذا عليه باقراره حيث نفاه او
لا ولا المنعم عليه لانه اضعف من المتقرب بالنسب فكما لا يرثه المتقرب به فليقل بعد اذ ثم بطريق اولى والانه
تمسك فى نفى ارثهما اولو بعد الاعتراف بالاستصحاب لان اللعان قد نفى الارث ولا دليل على عوده بمجرد
الاقرار اذا كان انتفى ارا فى حق الغير بل يرثه مولى امه لان ولاءه هذا الولد لانتفاء من مولى ابيه بسبب انتفاء
نسبه عنه بلعانه فانحصر الولاء فى مولى الام لكن استشكله بعضهم بان الحكم بكون الولاء لمولى الام مشروط بكون
الاب رقا حال عتق الام فلو كان معتقا اوحرا الاصل لم يكن لمولى الام عليه ولاء كما عرفته وهذا الشرط مفقود
هنا الان اباه عبد معلوم والاصل فيه الحرية فكيف يثبت الولاء لمولى الام مع الشك فى الشرط المقتضى للشك
فى المشروط وابو المعتق اولى بالولاء من معتق الاب ومعتق معتق المعتق اولى من معتق ابى المعتق لما
عرفته فى الضابط والله هو العالم بحقائق احكامه المقصد الثانى فى التدبير وهو من الدبر للتعليق بالموت
الذى هو دبر الحيوة ولا خلاف فى شرعيته وانعتاق المدبر بالموت الا لمانع كعدم الخروج من الثلث وفيه
مطلبان الاول فى اركانه وهى ثلث الاول اللفظ وصريحه انت حر بعد وفاتى او عتيق او معتق بعد وفاتى
او اذا مت فانت حر او معتق بلا خلاف ولا يقع التدبير بالكناية عندنا وان قصده كما لا ينعقد غيره مثل انت
مدبر او دبرتك مقتصرا عليه فانه كناية لا يقع بها وفاقا للمحكى ويحتمل كما عن الخلاف للاصل خلافا للقواعد
وغيره كما عن القاضى وابى على والمبسوط فيقع لان التدبير ظاهر فى معناه مشهور كلاحد كالبيع حقه
انه كان معروفا فى الجاهلية وقرره الشرع ولم يستعمل فى معنى اخر فلا وجه للقول بعدم وقوعه به مرادا
لو كان عقيبه فاذا مت فانت حر صح اجماعا لانه لا كلام فى صحة تعليق العتق بالموت مطلقا من غير قيد
والمشهور ان المقيد كالمطلق مثل ان قال اذا مت فى مرضى هذا او فى سفرى او فى سنة كذا او ان قلت
فانت حر للعموم وكون الشرط سائغا خلافا للظاهر موضع اخر من المبسوط والاول اقرب لانه لا خلاف فى
صحة تعليق عتق المملوك على وفاة مولاه والوجه وهو مدبر بعد وفاة غيره كزوج المملوكة ومن جعل
له الخدمة مدة عمره وعند ونبه فى واخر باب التدبير فى الصحيح عن يعقوب بن شعيب عن الصادق ع عن الرجل

يكون

ومنهم الحكم عن ابن حمزة
والبراج وابن سعيد
وموضع من ط ع

يكون له الخادم فيقول هى لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهى حرة فتابق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس
سنين او بست سنين ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها بعد ما ابقت فقال لا اذا مات الرجل فقد عتقت
وفى اواخر باب السرارى عن الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم عن الكاظم ع عن رجل زوج امته من رجل
اخر قال لها اذا مات الزوج فهى حرة فمات الزوج قال اذا مات الزوج فهى حرة تعتد عدة المتوفى عنها
زوجها ولا ميراث لها منه لانها انما صارت حرة بعد موت الزوج ورواه يب فى النكاح فى باب العقود
على الاماء ايضا كما عن الخلاص التخصيص بوفاة المولى ضعيف لما سمعت وكما فى اللمعة محتجة فى مورد الخبر
كما عن النهاية والوسيلة من القصر على مورد الصحيح ضعيف وحمل بعضهم الحكم لا موت اى تخصيص فرض
كما يقتضيه كلام المص وغيره او تقيص على مورد الخبرين وجهان مما فى الكف بالقطع ومعلوم انه لا تفاوت
بين الاشخاص فى ذلك فان العتق اذا قبل التعليق بجهاته للمعتق الصادر عنه كان قابلا لذلك التعليق فى
الاصدار عن غيره وعدم التفاوت فى ذلك معلوم قطعا فالاول ومن لزوم الاقتصار فيما خالف
الاصل على القدر الثابت بالدليل ولم يثبت الكلية فالثانى ولو قال الشريكان اذا متنا فانت حر واطلقا
لفظا ونية لم يعتق شيء منه بموت احدهما حتى يموت الاخر لظاهر اللفظ والاستصحاب لكنه انما يقتضى
اذا جعلنا التعليق بموت الغير كما هو ظاهر المانع على ما عرفته والا فظ التدبير حكم يبطلانه واطلق غير واحد
انصراف قول كل منهما الى نصيبه حملا لكلامهما على الصحيح وتغليبا للحرية واختاره فى فلو مات احدهما اولا
تحرر نصيبه من الثلث وبقى الباقى مدبرا ينعتق بموت مالكه وكما قلنا انه قالوا المانع هنا ومات احدهما
ليس الوارث بيعه قبل موت الشريك الاخر لانه صار مستحقا للعتق بموت الشريك فتدبرونه يشترط
فى التدبير تجريده عن الشرط والصفة على المشهور المنصوص بل فى الكف كما عن الخلاف الاجماع على بطلان
العتق المعلق بشرط فما عن القاضى الاسكاف من القول بالصحة ضعيف وتوقف الكفاية لا مخالفته حيث
قال ما القطع المعروف بين الاصحاب اشتراط تجريد التدبير عن الشرط والصفة الى قوله فلما صح بجوازه
معلقا على الشرط والصفة ابن الجنيد سواء تقدم على الموت او تاخر وفى الكف انكر ذلك ادعى على بطلان
العتق المعلق بالشرط ولمنع بثبوت الاجماع طريق والدليل على ما ذكره غيره واضح مما لا ينبغى اليه بناء على
الخلاف من حجية الاجماع المنقول وعلى المختار فيبطل لو قال ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتى او اذا
اهل شوال او قال بعد وفاتى بيوم او قال بعد وفاتى بيوم او قال ان اديت الى او الى ولدى كذا فانت
بعد وفاتى فان قلت كيف جوزوا قوله ان توفيت فى شهرى هذا او فى سنتى هذه او فى مرضى هذا ولم
يجوزوا ما مر قلنا الفرق ان فيما مر تعليق التدبير واما فى هذه فان التدبير غير معلق وانما المعلق هو الكون

نظرا الفرق بينهما الثالث المباشر وليشترط بلوغه وعقله وقصده واختياره وجواز تصرفه فلا يصح تدبير الصبي
وان بلغ عشرا مميزا على الاشهر خلافا للمحكي عن الشيخ لما تقدم في العتق من الخبر باجازة عتقه وحكى عليه
عليه الاجماع في الخلاف كما حكي ولعل الاول اجود ولا يصح ايضا تدبير المجنون ولا السكران ولا الساهي والغالط والمكره
بلا خلاف ولا المحجور عليه لسفه او فلس خلافا للمحكي عن المبسوط في السفيه لانتفاء معنى الحجر بعد الموت واستشكله
في التحرير والاقرب على ما اشترطنا نية القربة كما عن الشيخ وجماعة لعموم اوفوا بالعقود بناء على ان العقد هو العهد
الموثق بحسب اللغة ولم يثبت في المعنى الشرعي الشهود في زمان صدور الاية فلذا ترى في الانتصار الاستدلال
عليه في النذر مع كونه ايقاعا ايضا ولعموم الاخبار المرغبة للعتق خلافا للمحكي عن المرتضى والحلي وتبعهما
المصنف في ظاهر الكتاب وبعض مشايخنا بل عن المرتضى عليه الاجماع وهو الحجة مضافا الى كونه عتقا وقد تقدم في
العتق صحيح الفضلاء عن الصادق لا عتق الا ما اريد به وجه الله وتعلمه الاوجه ولو قلنا بالاول فيقع التدبير
من الكافر مطلقا ولو كان حربيا وفي صحة تدبير الكافر مطلقا والبطلان مطلقا والفرق بين المقر بالله فالاول و
غيره فالثاني اقوال والاوجه على المختار من اشتراط نية القربة الاخير ولو اسلم مدبره اي الكافر بيع عليه وجوبا
قولا واحدا ان رجع السيد عن التدبير بالقول كما قاله بعضهم وكذا ان لم يرجع عنه على الاظهر لنفي السبيل
والنبوي الاسلام يعلو ولا يعلى عليه خلافا للمحكي عن القاضي فيتخير بين الرجوع في التدبير فيباع عليه و
بين الحيلولة بينه وبين كسبه للمولى وبين استسعائه فينفق عليه من كسبه فان فضل منه شيء فهو للمولى
وعلى القولين فان مات مولاه قبل البيع نفذ التدبير وعتق من ثلثه فان عجز ثلثه عن الثلث تحرر بقدره
وبيع الباقي على الوارث الكافر وان كان الوارث مسلما فقد استقر ملك المسلم لعدم المانع ولو دبر نصيبه
من عبد مشترك صح ولم يسر الى الباقي ولم يقوم عليه نصيب الشريك لعدم حصول العتق منجزا فلا يعد خلافه
عموم قوله من اعتق شقصا له بعد انعتاقه ولا يسعى المعتق موسرا لانتقال ماله عنه بالموت خلافا للمحكي عن
المرتضى فله قول بالسراية وقد تقدم في العتق في الخاصة الاولى مع قول المصنف والميت معسر فكذا اذا مات
وعليه حصة لم يسر خلافا للنهاية ورواية احمد بن زياد فلا تعقل دلود بر بعض عبده لم يسر على الباقي بمعنى
انه لا ينعتق مجملا ولا بعد عتق الجزء المدبر كما صرح جماعة لما مر خلافا للمحكي عن المرتضى فله قول بالسراية ولو كان
المالك واحدا ودبره اجمع ثم رجع في بعض التدبير فانه يصح كما لو رجع في الجميع وحيث يرجع في البعض لا يسري ما بقي فيه
التدبير على ما يرجع للمحض الرق لما تقدم والخلاف الخلاف ولو كان العبد مشتركا بين اثنين فدبراه معا
ثم عجل احدهما العتق فانه يقوم عليه نصيب الآخر كما اختاره جماعة لعموم دليل السراية فما عن الخلاف وط
من عدم التقويم ضعيف ولو كان العبد مشتركا ودبر احد الشريكين حصته ثم عجل عتقها سرى عليه التقويم

الشريك

الشريك قطعا للعموم مع عدم المانع اصلا ولو كان العبد مشتركا بينهما ودبر احد الشريكين حصته دون الآخر
واعتق الذي لم يدبر حصته فهل يسري الى حصة شريكه المدبرة الاظهر المحكي عن الاكثر السراية للعموم وعن الشيخ
العدم لان حصة التدبير لها جهة عتق وهو كما ترى غير صالح لتخصيص العموم ولا يبطل التدبير لو ارتد لا
عن فطرة بعد تدبيره للعموم من غير مانع وعتق من ثلثه بعد موته وهذا واضح وان كان ارتداده عن
فطرة فكذلك على ما اطلقه الشيخ في المبسوط كما حكي لسبق حق المدبر على حق الوارث فلا ينتقل اليه على اشكال
من ما مر ومن زوال ملك المرتد عن فطرة والمدبر قابل للخروج عن ملكه وقد وجد سببه وهو الارتداد
فيبني على استمرار شرط الصحة لان شرطها بقاء الملك الى الموت والمشروط عدم عند عدم شرطه والتفصيل هو
الاشهر كما حكي ولا يصح تدبير المرتد عن فطرة لخروجه عن ملكه واطلق الشيخ الصحة من المرتد في المبسوط و
هو ضعيف ويصح التدبير من المرتد اذا كان ارتداده لا عنها اي لا عن فطرة لانه بالغ عاقل مالك وكل من
كان كذلك صح تدبيره وفي نفع صحه على ارتداده وفي غاية المرام ملازمة مما مر ومن انه محجور عليه بالردة فلا يصح تدبيره
والمعتمد صحة تدبيره موقوفا فان تاب والا بطل وهو فتوى الاصحاب اقول ما قاله جيد مع ثاني نيته
القربة لا مطلقا ويصح التدبير من الاخرس بالاشارة المعقولة المفهمة كغيره من عقوده وايقاعه ولو خرس بعد
التدبير فرجع صح مع العلم باشارته بلا خلاف منا اجده فما عن بعض العامة من المنع من الرجوع بالا
شارة مع تجويزه التدبير بها ضعيف المطلب الثالث في احكام التدبير المتبرع به وصيته يصح الرجوع فيه للمولى
متى شاء اما جواز الرجوع فيه فاجماعي كما عن جماعة للمرسل في يب في باب التدبير في الصحيح عن معوية
بن عمار عن الصادق عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها وفي الباب في الموثق عن
زرارة عن الصادق عن المدبر اهو من الثلث قال نعم وللموصي ان يرجع في وصيته اوصى في صحته او مرض
وفي الباب عن ابي بصير عن الصادق المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع في تدبيره ان شاء باعه وان شاء
وهبه وان شاء امهره قال وان ترك سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده فان المدبر
حر اذا مات سيده وهو من الثلث انما هو بمنزلة رجل اوصى بوصيته ثم بدا له بعد فغيرها قبل موته وان
هو تركها ولم يغيرها حتى يموت اخذ بها واما كونه وصية كما في المتن وقع بل قيل يظهر من المبسوط
الاجماع عليه فيدل عليه موثق زرارة المتقدم خلافا للاكثر فكالوصية لصحيح معوية وخبر ابي بصير المتقدم
مين ولانه لو كان وصية لافتقر في عتقه بعد الموت الى الصيغة مع عدم افتقاره اليها بلا خلاف اجده
كما يظهر من تتبع الاخبار وفي الايضاح قالوا لو كان وصية لاحتاج بعد الموت الى ايقاع صيغة وليس بالا
جماع وما حكاه في الايضاح عن ظاهر كلام ابن البراج وابن ادريس من انه عتق معلق اقول في السراية التدبير

هو ان يعلق عتق عبده بوفاته الى قوله في مسئلة اجماع اصحابنا منعقد على ان التدبير بمنزلة الوصية بل هو وصية و
لا خلاف بينهم في ان للانسان ان يرجع في وصيته ما دام حيا الى قوله لا خلاف بيننا ان التدبير بمنزلة الوصية يخرج
من الثلث ولا يصح الا بعد قضاء الدين الى اخر ما قاله وسيأتي ايضا في بطلانه بالبيع عبارته وفي دلالة تلك
الكلمات على ما حكي عنه نظر وفي ذلك ولا يلزم من كونه بمنزلة الوصية مساواته لها في جميع الاحكام بل المراد انه
بمنزلتها في الاحكام المسئول عنها في الرواية وهو كونه من الثلث وجواز الرجوع فيه ونحو ذلك وليس العتق
معلق ايضا كما قاله ابن ادريس وغيره والا لما صح الرجوع فيه وكونه مرددا بينهما في بعض الاحكام ومستقلا بنفسه
ومن نوع بصيغة خاصة الجار جزء عن الامرين اظهر انتهى اقول والاظهر عندي انه ما استظهره لكنه من افراد
العتق المندوب اليه ولست اقول ان كل احكام العتق المطلق جار فيه بل اقول هو نوع خاص من العتق له
احكام خاصة تشبه بعضها الوصية والاخر العتق المنجز وبالجملة فكما يصح الرجوع فيه بتمامه كذا يصح الرجوع
في بعضه وفي شاء المدبر بلا خلاف فاجد الصحيح صحيحة المتقدم ولو قال اذا مت في مرضي هذا فانت حر فهو رجوع
عن المطلق الى المقيد ولا ضير فيه ويجوز الرجوع في التدبير قولا وفعلا بالاتفاق حكاه في الكشف قال العلامة
قول بعدم الجواز قولا وفي نهاية المرام الرجوع بالتدبير جائز اجماعا وهو قد يكون بالقول مثل رجعت في
التدبير او ابطلته او رفعته او فسخته او نقضته او ازلته واي هذه الالفاظ التي تبطل التدبير اجماعا وقد
يكون بالفعل مثل الهبة والعتق والوقف والوصية به للغير وقد جزم الشرايع ببطلانه في هذه الاشياء
وهو المشهور بين الاصحاب انتهى اقول بطلانه بالقول مما انعقد عليه اجماعنا واما بطلانه بالفعل فقد
خالف فيه بعض المتفرعات كما سنشير اليه والمبطل له بالفعل قد اشار المص بقوله ويبطل التدبير بازالة
ملكه كالهبة وان لم يقبض بلا خلاف اجده الا من ابن حمزة فانه قال كما حكي عنه وليس التصرف فيه بالبيع و
الشراء والهبة ونحو ذلك رجوعا واذا اراد ذلك رجع ثم باع او فعل ما شاء انتهى للمشهور ما اشار اليه
في الايضاح بان اللفظ الدال على الهبة دال على الرجوع لان ارادة الشيء تستلزم كراهة ضده وسبب وجود
الضد سبب بطلان الاخر والا لزم اجتماع الضدين او بطلان احد السببين والمشهور عندي اظهر وليس
لابن حمزة وجه يعتمد به والبيع كما عن الطبريات والانتصار والسرائر والاسكافي واكثر المتأخرين وموضع
من المبسوط ونسبه في غاية المرام الى المشهور بل عن الانتصار وموضع من الخلاف الاجماع عليه وفي
السرائر شرحه وعدم بعد مقتضى الرجوع عن التدبير الذي هو عندنا بمنزلة الوصية بغير خلاف بيننا اكثر
ادمى بداره لرجل ثم باعها قبل موته اقتضى ذلك الرجوع عن الوصية من غير ان يحتاج الى نقض الوصية قبل
بيع الدار فليحط ذلك فهذا الذي تقتضيه اصول مذهبنا انتهى وهذا القول هو الاظهر لنا بعد صدق

الرجوع بل الاجماعات المحكيات المعتضدة انه بما مر وبالاخبار المجوزة للبيع منها المروي في تتمة باب التدبير
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ع عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج الى ثمنه فقال هو مملوكه ان شاء باعه و
ان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه خلافا لما حكي عن المقنعة والنهاية و
القاضي والحلبي فلا يبطل وبمقتضى البيع ويجوز في خدمته دون رقبته ويخير المشتري مع عدم المعرفة والصدوق
والعماني فيجوز بيع خدمته دون رقبته الا بشرط العتق من المشتري وزاد الاول عند موته وقد حاول المحكي
لقوله للمخبر انه في ذلك الى الجمع بين الاخبار الواردة في الباب ولا ريب في عدم مقاومة الاخبار المخالفة
لمعارضة الدالة على المختار فلتحمل على التقية التي هي في الاحكام الشرعية اصل لكل بلية بل المستمع السمع
ليسمع منها لجعل الالتفات الى جمعهما والى خلافا تم المنقول في نحو الانتصار ما قلناه والعتق بلا نقل خلاف
اجده والوقف وان لم يقبض والوصية به للغير خلافا لما حكي عن ابن حمزة فابطلها قبل الرجوع في التدبير
وهو ضعيف وليس لانكار المدبر رجوعا وان حلف المولى كما صرح به جماعة لعدم دلالته عليه لشيء من
الدلالات مع الاستصحاب المعتضد بتغليب الحرية خلافا لما حكي عن بعض من كونه رجوعا ضعيف وكذا الحق
في سائر الاحكام التي يجوز الرجوع فيها كالوكالة والوصية وانكار البيع لجاز في عدا الطلاق لورود النقل
الصحيح بكونه رجوعا كما تقدم في الرجعة ولو دبر عبده او امته لم يخرج عن الرقية بالنص والاجماع ولو حملها
بعد التدبير بالنص والاجماع كما حكاه في الايضاح ولو حملت منه فانه لا يبطل الاستيلاد التدبير بل كانت
ام ولد مدبرة فاجتمع لعتقها سببان التدبير والاستيلاد وتعتق بوفاته من الثلث الاول لسبقه فان
قصر الثلث عتق الباقي من نصيب ولدها بلا خلاف اجده واذا دبره ثم مات المولى عتق من الثلث بلا
خلاف اجده للصحيح محمد بن مسلم المتقدم عنه قريب فان قصر الثلث عن جملته عتق منه بقدر ما يحتمله
الثلث ولو لم يكن سواه ولا دين ولا وصية سابقة عتق ثلثه ولو دبر جماعة ثم دفعة فان خرجوا من الثلث
عتقوا والا عتق ما يحتمله الثلث بالقرعة ولو رتب في التدبير بدئ بالاول فالاول حتى يستوفى الثلث
فان اشتبه اقرع لانها لكل امر مشتبه هذا اذا كان معلقا بموت المولى وبين عامه فلو علقه بموت غيره و
قلنا بصحته ومات في حيوة المولى وصحته او مرضه على القول بكون المنجزات من الاصل لم يعتبر من الثلث
اذ لا وجه له فانه كتعجيل العتق في حال الحيوة ولو مات في حيوة المولى ومرضه وقلنا بخروج منجزات المريض
من الثلث فهو من الثلث كالمعلق على وفات المولى ولو كان التدبير واجبا بنذر وشبهه فانه لا يصح
الرجوع فيه قال الدروس لا يصح الرجوع ان قال لله علي عتق عبدي بعد وفاتي ولو قال لله علي ان ادبر عبدي
فكذلك في ظاهر الكلام الاصحاب وفي الانتصار مما انفردت الامامية بان قسموا بيع المدبر فقالوا

اذا كان ذلك التدبير تطوعا او نذرا غير معين جاز له بيعه على كل حال في دين وغير دين كما يجوز له الرجوع في وصيته و
ان كان تدبيره عن وجوب لم يجز بيعه وصفة ذلك ان يكون قد نذر مثلا ان يعتق من مرضه او قدم غائبه ان
يدبر عبده ففعل ذلك واجب لا يجبر على ذلك قوله ودليلنا على ما ذهبنا اليه الاجماع انتهى اقول ولا يخرج بالنذر عن ملكه
فيجوز له استخدامه والوطي ان كانت جارية ويحسب المنذور من الاصل وعلى ما في ... من خروجه من الثلث
ان كان النذر وشبهه في مرض الموت وكذا ان كان في حال الصحة لكن كان المنذور هو التدبير لانه لا يصير
واجب العتق بالنذر بل انما يجب تدبيره فاذا دبره برئ من النذر وصار حكمه حكم التدبير وان كان قد نذر عتقه
بعد الوفاة فهو من الاصل كغيره من الواجبات المالية ومثله نذر الصدقة ونحوها بمال بعد الوفاة انتهى
ضعيف ولو استوعب الدين التركة بطل التدبير وبيع المدبر فيه كما ارشد اليه المروي في يب في باب
التدبير في الصحيح عن البزنطي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع ان ابي هلك وترك جاريتين قد دبر
هما وانا ممن اشهد لهما وعليه دين كثير فما رايك فقال رضي الله عن ابيك ورفعه مع محمد واهله قضاء دينه خير
له ان شاء الله ومقتضى ترك الاستفصال التعميم من غير فرق بين سبق الدين على التدبير او تاخره عنه خلافا
للمحكي عن النهاية والقاضي فقالا اذا دبر عبده وعليه دين فرارا به من الدين ثم مات كان التدبير باطلا
وبيع العبد في الدين وان دبر العبد في حال السلامة ثم حصل عليه دين ثم مات لم يكن للديان على المدبر
سبيل للمروي في الباب المتقدم في الصحيح عن علي بن يقطين عن الكاظم ع عن بيع المدبر قال اذا اذن في
ذلك فلا باس به وان كان على مولى العبد دين فدبره فرارا من الدين فلا تدبير له وان كان دبره في صحة
وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره وفي الباب في الموثق عن ابي بصير عن الصادق ع عن
رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان
عليه فتامل وهما مرويتان في الكتب ومحالا بد لان الاعلى انه ان قصد الفرار لم يصح وهو ظاهر هو بناء على
اعتبار القربة ولا اشكال اذا لم يعتبرها انه لو ورد النص به من غير معارض مع تاييده بالاعتبار وان
لم يقصد الفرار ودبر في صحة وسلامة صح التدبير فان الديون انما تعلقت الان بذمته فكما يجوز له الانفاق
من عين ماله ما لا ثالثه ولا سبيل عليه للديان فكذا التدبير وهو مما لا نزاع فيه وهو معنى مضمون
الخبر الاول وهو لا يدل على انه بعد الموت ينفذ قبل الديون وقد يحمل على انه اذا دبر بواجب بالنذر و
شبهه وهو سالم من الدين لم يكن عليه سبيل اقول وكيف كان فالاظهر الاول ولو ادى الدين وفضل من
التركة شيء عتق من المدبر بنسبة ثلث الباقي كاملا ولو دبر عبدا ومات وكان له مال غائب او دين
على معسر ولم يكن له سوى العبد مال حاضر لم يعتق جميع المدبر لان عتقه موقوف على ان يصل الى الورثة

من التركة

من التركة ضعفه وهل يعتق ثلثه معجلا قولان فالوجه وفاقا للاكثر تنجيز عتق ثلثه قبل تسلط الوارث
على مثليه لان الغيبة لا تزيد على العدم فانه لو لم يكن يملك الا هذا العبد لعتق ثلثه فكذلك عند الغيبة و
للقول بعدم عتق شيء منه حتى يحصل المال الى الوارث ان في تنجيز العتق تفويتا للتبرع في الثلث قبل تسلط الورثة
على الثلثين اذ لا بد من التوقف في الثلثين الى ان يتبين حال الغائب والاول اجود ثم على المختار كلما حصل
من المال شيء عتق منه بنسبته فيعتق من الباقي بنسبة ثلث ما حصل ولو حملت الجارية بعد التدبير من المملوك
لمولاها بعقد او شبهة او زنا سرى التدبير الى الاولاد فهم كالام مدبرون اجماعا كما ادعاه في الكشف للنصوص
منها المروي في يب في اوائل باب التدبير في الصحيح عن ابان بن تغلب عن الصادق ع عن رجل دبر
مملوكة له ثم زوجها من رجل اخر فولدت منه اولادا ثم مات زوجها وترك اولاده منها فقال اولاده منها
كهيئتها فاذا مات الذي دبر امهم فهم احرار قلت له يجوز للذي دبر امهم ان يرد في تدبيره اذا احتاج
قال نعم قلت ارايت ان ماتت امهم بعد ما مات الزوج وبقي اولادها من الزوج الحر ايجوز لسيدها ان
يبيع اولادها ويرجع عليهم في التدبير قال لا انما كان له ان يرجع في تدبير امهم اذا احتاج ورضيت
هي بذلك وفي الباب في الصحيح عن بريد بن معوية عن الباقر ع عن رجل دبر مملوكا تاجرا موسرا
فاشترى المدبر جارية فمات قبل سيده فقال ارى ان جميع ما ترك المدبر من مال ومتاع فهو
للذي دبره واري ان ام ولده للذي دبره واري ان ولدها مدبرون كهيئة ابيهم فاذا مات الذي
دبر اباهم فهم احرار وفي الباب عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى الكلابي عن ابي الحسن الاول ع عن امراة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة
فلم تدر المراة المولود مدبرة او غير مدبرة فقال لي متى كان الحمل بالمدبرة اقبل ان دبرت او بعد ما
دبرت فقلت لست ادري ولكن اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت المراة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما
في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وان كان انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير
امه وفي الباب في الصحيح عن يزيد بن شعر عن الصادق ع عن جارية اعتقت عن دبر من سيدها قال فما
ولدت فهم بمنزلتها وهم من ثلثه فان كانوا افضل استسعوا في النقصان وفي الباب عن علي عن الصادق ع
عن رجل اعتق جارية عن دبر في حيوته قال ان اراد بيعها باع خدمتها في حيوته فاذا مات اعتقت
الجارية وان ولدت اولادا فهم بمنزلتها واستشكل جماعة ومنهم ... في ولد الزنا مع العلم بالتحريم قال لا
نسب له شرعا الا انه لما صدق عليه كونه ولدها لغة وكان جانب المالية والحيوانية يغلب فيها
ومن ثم كان الولد لمولاها دون مولى الزاني اطلق الشيخ والمحقق تبعيته لها في التدبير وفي الاخبار

فما ولدت فهم بمنزلتها ولا شبهة في انه يصدق على مولودها من الزنا انه ولد مدبرة وان لم يلحق بها في باقي الاحكام و
في الكفاية لا فرق بين ان يكون من عقد او شبهة او زنا عندهم وفي الاخير اشكال عند العلم وفي الكشف بعد
نقل الاجماع المتقدم وربما يستشكل في ولد الزنا لعدم اللحوق ويدفعه عموم قول الصادق ع فما ولدت فهم بمنزلتها
لها القول والتفصيل اجود ولو اراد الرجوع في تدبير امهم بلا خلاف كما صرح بعضهم لصحيح ابان المتقدم وفي تدبيرهم
كالام كما عن الحلي واكثر المتاخرين لعموم ما دل على ان التدبير بمنزلة الوصية ولفحوى الدال على جواز الرجوع في تدبير
الام خلافا للمحكي عن النهاية والخلاف والمبسوط والجامع فليس له الرجوع في تدبير الولد وتبعهم في جامع وغيره
بل نسبه في الكفاية الى الاكثر بل عن الخلاف عليه الاجماع وهو الحجة المخصصة المعتضدة بصحيح ابان المتقدم
وهذا القول عندي اظهر لكن الاحتياط مطلوب ولو قلنا بالجواز فانه ليس الرجوع عن احدهما رجوعا عن الاخر
لعدم دلالته عليه بشيء من الثلث وولد المدبر المملوك ذكرا الولد لمولى المدبر الحاصل بعد تدبير ابيه مدبر
بالنص المتقدم عن قريب والاجماع المحكي في الكشف ولو دبر الحامل لم يسر التدبير الى ولدها وان علم المدبر بالحمل
وفاقا للشهيد كما قال رضي واحد بل عن موضع من ط النسبة الى رواية اصحابنا وامكن منع النسبة الينا ومن الحلي
النسبة الى مقتضى مذهبنا الخبر عثمان المتقدم مع سنده خلافا للمحكي عن الاسكافي والنهاية والقاضي وابن
حمزة فالتفصيل بين العلم بالحبل فالاول وعدمه فالسراية للمروي في باب التدبير عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن الوشاء عن الصادق الرضا عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما
في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق ورواه الشيخ في الباب بسند اخر عن الحسن بن علي عن الرضا
ولما حكاه في ذلك عن بعض فسرى التدبير الى الولد منه وادرج الاول اقواهما ولو دبرها ثم رجع في تدبيرها
و ولدت لاقل من ستة اشهر من حين الرجوع في تدبيرها ولم يجاوز اقصى الحمل من حين التدبير فهو مدبر بلا
اشكال للتحقق علوقه به في زمن التدبير كما لا اشكال في انتفاء تدبيره لو ولدته فيما يزيد عن اقصى الحمل من حين
الرجوع واما لو كان التولد لستة اشهر فصاعدا الى اقصى الحمل فلا يكون مدبرا لاحتمال تجدده بعد الرجوع والا
صل عدم التقدم ولو ادعت الحمل بعد التدبير ليسري اليه وادعى المولى سبقه على التدبير فالقول قول المولى
مع يمينه لان التدبير والحمل حادثان فيتعارض اصلا التاخر لكن انما يجدي لو لم يكن التدبير موروثا واما معه
فلا تعارض لان يتساقطا باصالة بقاء الرقية المعتضدة بعمل الجماعة ولو دبر الحمل صح ولم يسر الى الام لان الاصل كالا
بسبب منها اليه على الاصح كما سبق فان دبر حملا وجاء الولد وولدته تاما لدون ستة اشهر من حين التدبير حكم
بتدبيره وتبين صحته والا فلا وان لم يجاوز الا اقصى لاحتمال تجدده بعد التدبير والاصل عدم تقدمه مع اصالة
الرقية في نحو المقام واباق المدبر من مولاه ابطال التدبير واولاده الحاصلة منه بعده اي الاباق ملحقة به رق

ايما

ايما لما عن الشيخ للمروي في الصحيح في باب التدبير عن محمد بن مسلم عن الباقر ع عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين
ثم جاءت بعدما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها قد كان دبرها في حياته من
قبل ان تابق فقال ع ارى انها وجميع ما معها للورثة قلت لا تعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله
ع ولسيدها وابطل الاباق التدبير وفي الباب عن العلا بن رزين عن الصادق ع في رجل دبر غلاما له فابق
الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت
الذي دبر العبد فطالبوا العبد فما ترى فقال العبد وولده رق لورثة الميت قلت اليس قد دبر العبد فذكر
انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقا واولاده الحاصلة قبل الاباق وبعد التدبير مدبرون للاستصحاب ولا
يبطل التدبير لو ابق مدة الخدمة المجعولة للغير اذا حرره بعد موت المخدوم اي لا ينقض بالاباق من عند المخدوم
الذي علق تدبيره على موته او جعلناه تدبيرا بلا خلاف كما صرح بعضهم لصحيح يعقوب بن شعيب المتقدم في اوائل
التدبير ولا يبطل التدبير ايضا بارتداد العبد بلا خلاف كما عن … للاصل الا انه قيده بالارتداد الذي يستتاب
فيه وتبعه القاضي كما حكي ولعله لانه يقتل في غيره فكانه بطل تدبيره كذا قيل والاجود عدم البطلان مطلقا عملا
بالاصل نعم يبطل بارتداده ضعيف وكسب المدبر قبل الموت لمولاه لانه رق وبعده لنفسه ان خرج من ثلث التركة
سوى الكسب لحريته بتمامه والا كان له منه بقدر ما تحرر منه والباقي للورثة فلو كان في يده من كسبه مال وادعى
الوارث تكسبه قبل الحرية والمدبر تاخره عنها فالقول قول المدبر مع اليمين للاصل واليد فان اقاما بينة حكم للوارث
بناء على تقديم بينة الخارج وارش ما يجنى عليه بما دون النفس او ما اصر المولى كالقن والتدبير باق ولو قتل ولم
يكن فيه القصاص فقيمة المقتول لمولاه مدبرا لا قنا لان التدبير من صفته التي هو عليها يوم الجناية ونظر التفاوت
على تقدير القول بالمنع من بيع رقبته او كان لانه مما يتبدد وشبه بحيث لا يجوز الرجوع فيه فتكون قيمته اقل
من قيمة القن اما لو كان التدبير صرفا او جوزنا بيعه مطلقا كما يجوز الرجوع فيه لم يظهر بين القيمتين تفاوت
كما صرح غير واحد ويبطل التدبير لو قتل قصاصا لعدم التعلق ولا يلزم شراء مملوك اخر بقيمته وتدبيره كما قد
يقال للوقف والفرق ظاهر فان الغرض من الوقف مصلحة الموقوف عليه وهو باق والغرض من التدبير مصلحة المدبر
ولم يبق ولو جنى المدبر عمدا او خطأ في الجناية فان فداه مولاه لم يبطل التدبير بما ياتي في القصاص في الشرط الخامس
ولو لم تستوعب الجناية قيمته بيع ما يجعل وبقي الباقي مدبرا للاصل ولانه رجوع في بعضه وقد تقدم جوازه
ولو مات المولى قبل فكه وقبل تملك المجني عليه رقبته لسبق سببه وعليه ارش الجناية لا على المولى ولا على الوارث
لخروجه عن الرقية قبل اخذ الارش وعن المبسوط لو اخذ الارش من تركة المولى لانه اعتقه بالتدبير السابق فجرى
مجرى اعتاق العبد الجاني وسياتي تفصيل احكام جناية رقيق في القصاص في الشرط الخامس فانتظر ولو

في المكاتبة

الكسب المدبر بعد موت المولى فالجميع له ان خرج من الثلث لعتقه بتمامه والا كان له منه بقدر ما تحرر منه والباقي
للورثة وهذا ظاهر ولو دبر المكاتب صح للعموم فان ادى مال الكتابة في حيوة المولى عتق بها والا ثبت التدبير فان
خرج من الثلث والا عتق بقدر ما يحتمله الثلث وسقط عنه من مال الكتابة بنسبته الى كله وكان الباقي مكاتبا و
لو كاتب المدبر بطل التدبير كما يبطل الوصية بالعبد لانتقاله عن ملكه ولان العبد يصير بالكتابة مالكا لنفسه
فكان السيد ازال ملكه عنه فيكون الحكم كما لو باعه وهذا اختيار الشيخ والاكثر كما حكي وخلافا للحلي عن الاسكافي و
القاضي فلا يبطل للاصل بخلاف ما لو قاطعه على ماله لتعجيل عتقه فانه لا يبطل بذلك تدبيره لان غايته الوعد بها
لتعجيل عتقه بفعله مع عدم لزوم المقاطعة لاحدهما وكون الكسب ملكا للمولى فلا يتغير به حكم الرق والتدبير
بوجه المقصد الثالث في الكتابة سميت به اما لكتب كتاب بينهما بالعتق اذا ادى النجوم او لايجاب المولى
على نفسه ذلك من كتب اي اوجب او لانتظام النجوم وجمعها والاصل فيه بعد الاجماع قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب
مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا والنبوي المروي في بعض الكتب من اعان غارما او غازيا او مكاتبا
في كتابته اظله الله يوم لا ظل الا ظله الى غير ذلك من الاخبار وفيه مطلبان الاول في الاركان وهي اربعة الاول
الصيغة فالايجاب كاتبتك على كذا الى وقت كذا والقبول كل لفظ يدل على الرضا كقبلت ورضيت ولا تفتقر
الصيغة الى قوله في الايجاب بعد ما تقدم فاذا اديت فانت حر مع قصده على راي جماعة ومنهم الحلي عن المبسوط
لان غاية الكتابة هي دالة عليها كالايجاب ذكر غاية البيع والاجارة خلافا للحلي عن الخلاف وظاهر الحلي فشرطه على
بالمبسوط والحلاوي والاجود فان اقتصر فيها على ذكر العوض والاجل والعقد كقوله كاتبتك والنية الى القصد الى
معنى الصيغة فهي مطلقة وان قال فان عجزت عن الاداء كلا او بعضا فانت رد في الرق فهي مشروطة فالمطلقة يتحرر
منه بازاء ما يؤدي من العوض بالاجماع كما في الانتصار للمروي في كتاب العتق في باب المكاتب في الصحيح عن محمد
بن مسلم عن الباقر ع المكاتب اذا ادى شيئا اعتق بقدر ما ادى الا ان يشترط مواليه ان هو عجز فهو مردود فلهم شرطهم
ومقتضاه انه لا يتحرر من المشروطة منه اي من العبد حتى الاداء لجميع وقد انعقد الاجماع عليه فان عجز عن الا
داء فللمولى فسخها وحده تأخير النجم عن محله سواء بلغ التأخير نجما اخر ام لا وسواء علم من حاله العجز ام لا حتى لو كان
قادرا على الاداء فمطل به جاز الفسخ اذا اخر عن وقت حلوله ولو قليلا على راي المفيد والشيخ في كتابه والحلي وكثير
من المتأخرين كما حكي بل عن الاكثر وهو الاظهر لانه اخلال بالشرط وقضيته قدرة المولى على الفسخ وفي الباب في
الصحيح عن معوية بن وهب عن الصادق ع وفيه ما حد العجز فقال ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم
الاخر حتى يحول عليه الحول قلت فما ذا تقول انت قال لا ولا كرامة ليس له ان يؤخر نجما عن اجله اذا كان ذلك
في شرطه وفي الباب في الصحيح عن معوية بن وهب عن الصادق ع عن مكاتبة ادت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها

انه عجزت

انه متى عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما اخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال ترد ويطيب لهم ما اخذوا منها وقال
ليس لها ان تؤخر النجم بعد حله شهرا واحدا الا باذنهم خلافا للحلي عن النهاية والقاضي فحده ان يؤخر نجما الى نجم او
يعلم من حاله انه لا ينهض ولعل قيل ويقيد وعن الصدوق فقال ان كاتب رجل عبدا او شرط عليه ان عجز فهو رد في
الرق فله شرطه وينظر المكاتب ثلاثة انجم فان هو عجز رد رقيقا وهما ضعيفان واما المروي في يب في باب المكاتب عن اسحق
بن عمار عن الصادق ع عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول اذا عجز المكاتب لم يرد في مكاتبته في الرق ولكن ينتظر عاما او عامين
فان قام بمكاتبته والا رد مملوكا وفي الباب عن جابر عن الباقر ع في المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق
فعجز قبل ان يؤدي شيئا فقال ع لا يرده في الرق حتى يمضي له ثلث سنين ويعتق منه بمقدار ما ادى فاذا ادى
ضعفا فليس لهم ان يردوه في الرق وفي الباب عن القاسم بن سليمان عن الصادق ع ينتظر بالمكاتب ثلاثة انجم فان
هو عجز رد رقيقا فغير صالح لمعارضة المختار من وجوه فليحمل على الاستحباب او التقية كما يشهد به الصحيح الاول واما قول
الحلي او يعلم من حاله العجز ففي ذلك انه فاسد الوضع من وجوه منها عدم جواز جعله قسيما للقول الاول لانه على هذا
القول اذا اخره عن محله بعد حلول النجم ولو لحظة جاز الفسخ ايضا وان لم يعلم من حاله العجز وقبل حلوله لا يجوز لا يبعد
الفسخ سواء علم من حاله العجز ام لا اجماعا ومنها انه ليس قولا لاحد وانما الترديد بين الامرين في قول الشيخ في النهاية
وقد جعلهما فيها تأخير النجم الى نجم اخر كما حكاه الشرايع وكذلك العلامة على الصواب في سائر كتبه غير الارشاد
ومنها انه جعله فيها القول المقرون بالراي ومقتضاه انه اذا فعل ذلك لا يكون في القيم خلافا فيقتضي ان
يكون الفسخ مع العلم بالعجز جائزا بغير خلاف وليس كذلك بل لم يقل به الا النهاية ومن تبعه انتهى اقول وفي بعض
ما ذكره مناقشة لكن الحق ضعف كونه فاسد الوضع والمراد من قول النهاية او يعلم الخ هو العلم من حاله العجز بعد
حلول النجم عن ادائه وان لم يؤخر الى نجم اخر ثم في تلك موضع الخلاف ما اذا لم يشترط عليه التنجيز بعينه فلو
شرط عنده تأخير النجم عن محله او عنده تأخيره الى نجم اخر او الى نجمين فصاعدا او الى مدة معينة اتبع شرطه وانما
الخلاف مع الاطلاق قال المراد بالحد هنا العلامة والسبب لا الحد المصطلح وبالعلامة قوله او يعلم الخ الظن الغالب
المستند الى قرائن الاحوال والمعتبر ظن الحاكم عند التشاجر وظن المولى بالنسبة الى ما بينه وبين الله حيث لا
يقع النزاع انتهى وبالجملة الاظهر من الاقوال هو ما مر وكيف كان فان عجز عن اداء مال الكتابة ولو بعضا كان
للمولى فسخها من غير فرق بين المطلقة والمشروطة لكن في الاولى ينعتق منه بقدر ما ادى ويعود الباقي رقا
بعد الفسخ وفي الثانية يرجع جميعه في الرق ولو ادى اكثر مال الكتابة ولا يرد عليه ما اخذه منه لكونه كسب مملوكه
وليبح معونة المتقدم وليستحب للمولى الصبر عليه ان عجز بلا خلاف على ما صرح به بعضهم وقد تقدم منه خبر
جابر والقسم الصبر له ثلث سنين وعن ظاهر الفتح وجوبه واستحبابا بالعبد اجود وهل ان المكاتبة بنوعيها

او ردة من الطرفين كما اختاره جماعة لعموم اوفوا بالعقود خلافا للحلي عن الخلاف فقال انها لازمة من طرف المولى
جائزة من طرف العبد بمعنى ان له تعجيز نفسه مطلقا وعنده كان للمولى الفسخ واستدل بالاخبار والاجماع على ان له الفسخ
اذا عجز المشروط وهذا الدليل حجة على جواز المشروط خاصة دون المبسوط والحلي فلازمة في المطلقة خاصة و
جائزة في المشروط من جهة العبد دون السيد وابن حمزة فجائزة من الطرفين في المشروط ولازمة من
جهة السيد وجائزة من جهة المكاتب في المطلقة وليس لهم وجه الا ما عرفته من الحلي عن ف وفيه ما عرفت والا ما
يختلج ببالي المبسوط والحلي من ان الاشتراط الواقع في المشروط ظاهر في ان العبد لو لم يؤد في النجم الكذائي فللمولى
رده في الرق دال بحكم فهم العرف على جواز تعجيز العبد وامتناع اداء مال الكتابة والمراد من الجواز انه جواز التعجيز
كما صرح الحلي حيث قال في السرائر بالفقه الكتابة المشروطة لازمة من جهة السيد جائزة من جهة العبد ولسنا نريد
بقولنا جائزة من جهته ان له الفسخ كالعامل في القراض بل نريد بان له الامتناع عن اداء ما عليه مع القدرة عليه
فاذا امتنع منه كان سيده بالخيار بين البقاء على العقد وبين الفسخ فان كانت الكتابة مطلقة فهي لازمة من
الطرفين وليس لاحدهما فسخ الشيء ثم نقول بلزوم الوفاء بالشروط وهو الاظهر بما يحج ما لم يكن مفاده الجواز كما اذا قال
بعتك وشرطت عليك ان تعطي فلانا درهما في الوقت الكذائي وان تصلي ركعتين في نصف الليل مثلا وهكذا
كان في هذه الشروط يلزم الوفاء بها فلو امتنع اجبره الحاكم واما لو قال بعتك هذا بهذا وشرطت عليك ان
اعطيت مثل الثمن في الوقت الكذائي فلك خيار فسخ البيع والا فلا فهذا لا يدل اصلا على لزوم الوفاء بالشرط
بل يدل على جوازه واذا كان مفاد الشرط الجواز فالمؤمنون عند شروطهم لا يدل على لزوم الوفاء وعليه
فالمكاتب المشروط كالثاني والمطلق كالاول فلا مهرب عن هذا التفصيل والله العالم ثم تبطل الكتابة بالتقايل
كسائر المعاوضات وان كانت فيه شائبة العبادة بالعتق الذي لا يقبل التقايل ولا تبطل الكتابة بموت
المولى للاصل وح فينتقل حق الكتابة من المال والتعجيز وما يترتب عليه من الفسخ على الوارث فان ادى اليه
المال عتق والا كان حكمه كالمورث والكتابة مستحبة مع الامانة وهي الديانة والتكسب بلا خلاف كما صرح بعضهم
وعن ظاهر المبسوط الاتفاق لاشتراط الامر في الاية بان يعلم فيهم خيرا بعد الالتفات الى المروي في ئب في باب المكاتب
في الصحيح عن الحلبي عن الصادق ع في قول الله عز وجل ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم دينا ومالا وفي صحيح محمد
بن مسلم المروي في ئب في باب المكاتبة عن الصادق ع في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الخير ان
يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويكون بيده عمل يكتسب به او يكون له حرفة وليس الامر في الاية للو
جوب بالنص والاجماع منا ومن اكثر العامة كما عن جماعة وتاكد مع سؤال المملوك لها لانضمام قضاء الحاجة الى
ما ينبغي لا يستجابها قبل السؤال وفي كافي باب المكاتبة في الموثق عن سماعة قال سالته عليه السلام عن العبد يكاتبه

مولاه

مولاه وهو يعلم ان ليس له قليل ولا كثير قال يكاتبه وان كان يسأل الناس ولا يمنعه المكاتبة من اجل ان ليس له مال فان
الله يرزق العباد بعضهم من بعض والمؤمن معان ويقال والحسن معان فيتركه عدم الامانة والتكسب او احدهما على المشهور
انما مباح وعن بعض انها مكروهة ولا وجه للاخير بعينه بدويا في الاول لصحيح الحلبي المروي في ئب في باب المكاتب
عن الصادق ع في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال كاتبوهم ان علمتم لهم مالا والمروي في كافي الباب المتقدم
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في قوله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الخير ان علمت ان عنده مالا وعن المقنع
روي في تفسير قوله تعالى ان علمتم فيهم خيرا ان علمتم لهم مالا قال وروي في تفسيرها اذا رايتموهم يحبون آل محمد ع فا
رفعوهم الا ان يقال مقتضى المغرة بالمال جواز نقط عتق الكافر وهو خلاف التحقيق كما سيظهر فتقييدها بصورة
وجود الديانة او حملها على التقية كما يظهر من الانتصار على ما حكي حيث جعل مضمونها مذهب فقهاء العامة مما
لا مهرب عنه فيه مع ان الاستحباب يتاكد بسؤال المملوك وان كان عاجزا ويشهد له الموثق المتقدم وليست الكتابة عتقا
بصفة لجوازها عنده من منع العتق المعلق خلافا للحلي عن بعض العامة ولا بيعا للعبد من نفسه فان الشخص لا يملك
نفسه الا انها خلافا للحلي عن المقنع احكي زهرة وادريس وظاهر تفسير علي بن ابراهيم بل هي عقد مستقل كما عن
الاكثر لمفارقته العتق في اعتبار التنجيز والقربة في العتق دونه والبيع في امور منها احتياج الكتابة الى الاجل
عند الاكثر دونه وعدم جواز اشتراط المكاتب الخيار لنفسه دون البائع ونحوهما ولو باعه نفسه بثمن حال
او مؤجل لم يصح خلافا للحلي عن الشيخ فانه في المبسوط مع اختياره انها ليست بيعا جوز ايقاعها بلفظ البيع
لافادته المراد منها ورد بان البيع انتقال عين مملوكة من شخص الى اخر فلا بد من تحقق اضافة الملك بين المشتري
والمبيع لتوقف الاضافة على تغاير المضافين وهنا ليس كذلك وبان ملك العبد يتوقف على حريته المتوقفة على
تملكه فيدور وبان السيد لا يبايع عبده ومن ثم لا يصح بيعه مالا اخر قولا واحدا قيل وعلى القول بعدم صحة
البيع يثبت المال في ذمته ويعتق في الحال كما لو اعتقه على مال ويفتقر عقد الكتابة الى الاجل فلا يصح حالا
على راي الاكثر تبعا للسلف حيث لا يعقدونها الا بعوض مؤجل ودفعا للجهالة حيث ان ما في يده للسيد و
ما ليس في يده متوقع الحصول فلا بد من ضرب الاجل لئلا تتطرق الجهالة الموجبة للغرر خلافا للحلي عن الخلاف
والحلي والجامع وتبعهم غير واحد فتصح حالا لانها كالبيع ولعله الاقرب لعموم فكاتبوهم ونحوه مع عدم دلالة فعل السلف
على المنع فيه وامكان تحصيل المال بعد العقد بالاقتراض ونحوه فلا غرر ولا يتعلق بالمكاتبة الفاسدة حكم من
احكام المكاتبة بلا خلاف منا لان الفساد في العقد يقتضي عدم ترتب الاثر ويلزم ما اشترط السيد في العقد
من المباح لعموم المؤمنون عند شروطهم وخصوص المروي في كافي باب المكاتب عن ابان عمن اخبره عن الصادق ع
عن المكاتب قال يجوز عليه ما اشترطت عليه وقد قال ان حق على الف فقيل لزمه الالف وقال ما لا الذي لم يشترط مع الاطلاق

الى الحال وليس ذلك مكاتبة بل عتق مع شرط الثاني السيد وشروطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد و
جواز التصرف فلا تنعقد كتابة الصبي المميز البالغ عشرا فما فوق وان اذن له الولي الا على القول بوقوع العتق منه وكون المكا
تبة عتقا بصفة فيحتمل الوقوع لذلك ويحتمل العدم اتجه بناء على عدم تبادرها من العتق المطلق مع اشتمالها على شبه
معاوضة وكذا لا تنعقد كتابة المجنون وان كان دوريا حال نوبته والمكره والسكران وغير المالك والمحجور عليه لفلس
الا باذن الغرماء او سفه الا باذن الولي ولو كاتب ولي الطفل والمجنون لمملوكهما صح مع الغبطة كما صرح جماعة لانه نوع
مال المروي في التهذيب في اول باب المكاتب في الصحيح عن معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام في مكاتبة جارية لايتام
تدا واشترطت عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق وانا في حل مما اخذت منك فقال لك شرطك الخبر خلافا لما يحكى عن
المبسوط والجامع لانه معاملة على ماله بماله فهو تبرع لا غبطة وهو ضعيف ولو كاتب الكافر صح وفاقا للمشهور اما على القول
بعدم اشتراط الاسلام في العتق فيهما اولى واما اذا اشترط فيه فلكونها معاوضة لا عتقا وقيل بالاشتراط لكونها
عتقا والقائل غير معروف مع انك قد عرفت انها ليست عتقا وعلى فرض التسليم لا تتم عموم المعتبر في العتق بحيث
يشمل نحو المقام لو سلمنا اعتباره فيه فليتمسك بعموم اوفوا بالعقود ونحوه حيث نظره المخصص واختصاص الخطاب
بالمسلم غير ضائر بعد التمسك في نحو المقام لشموله الكافر بالاجماع المركب كما لا يخفى وبالجملة الاقوى صحة مكاتبة
المولى الكافر الا ان يسلم العبد ولا كان الاقوى عدم صحة كتابته وفاقا لجماعة لانها تستلزم اقراره على ملك الكافر فانا
وذلك لا يجوز لنفي السبيل فيجبر على بيعه من مسلم فورا خلافا لما يحكى عن بعض فجوزه لان الغرض وهو انقطاع السلطان
عنه حاصل بالمكاتبة وفيه ما ترى ولو اسلم العبد بعد ما اى بعد المكاتبة ففي الانقطاع كما عن بعض واللزوم
كما اختاره بعد ما تبعا لما يحكى عن المبسوط اشكال من عموم نفي السبيل فالاول ومن كونه عقدا لازما فيمنع من
البيع مع حصول الغرض وهو انقطاع السلطان ومن انه على انه يباع مكاتبا فلو كاتب الحربي مثله صح اما بناء
على عدم اشتراط الاسلام او ان الادلة المبطلة مختصة بالمؤمنين الا الارادة المكاتبة فيقتضي المولى الكافر على
اصل الجواز فكذا مال جاد على الصحة فان قهره السيد بعد المكاتبة عاد ملكا قبل العتق وبعده فان دار الحرب
دار قهر وغلبة من قهر فيهما على شيء وغلبه ملكه ويلزم منه هنا بطلان الكتابة وتصح كتابة المرتد لا عن فطرة
للكافر لو قلنا بعدم اشتراط الاسلام لان المسلم لنفي السبيل واما المرتد عن فطرة فلا تصح كتابته مطلقا لزوال
ملكه عنه ولو عوض الكافر بين المكاتب احدهما للآخر خمرا او تقابضا والقبض بالنسبة الى العبد على التغليب
او التشبيه او المشاكلة يعني المملوك كانت سائر المعاوضات ولو اسلما او اسلم احدهما قبله اى قبل القبض فعليه
القيمة اى قيمة العوض عند مستحليه كما في سائر المعاوضات ولا تبطل الكتابة بلا اصل واما القول بان عليه
قيمته نفسه والقول ببطلان الكتابة من اصلها والتخيير بينهما فما يحكى عن الاكثر واحتمال الفساد لان التراضي

وفي التهذيب قوى الشيخ اشتراط
اسلام العبد اذا كان السيد
مسلما فلو كاتب السيد عبده
الكافر لم يصح وان كان ذميا
هو قوله لا بأس به منه

انما دفع على العين التي تنعقد تسليمها بما له احدهما قال هنا الثالث العبد وشروطه التكليف بالاتفاق كما في
الكشف والاسلام على راى فلو كاتب المسلم كافرا بطلت الكتابة على المشهور المنصوص بل عن الغنية والانتصار الاجماع و
هو الحجة مضافا الى اشتراط في الاية بالخير المتبادر منه الايمان فما عن القاضي وابن سعيد والشيخ في موضع من مكا
من الخلاف ضعيف ويجوز ان يكاتب بعضه سواء كان الباقي ملكه فان قيل انه لا يجوز المنع كما عن المبسوط على تردد
لفقد المقصود من الكتابة وهو انقطاع الحجر عنه لان السيد يمنعه من السفر بما فيه من الرق لان منعه ظاهر فلا وجه
لتخصيص العموم به على انه بمقتضاه وحكم بالجواز وفاقا للاكثر ومنهم الخلاف كما حكي او ملك غيره اذا كان باذن شريكه وما
يحكى من المبسوط المنع منه ويرده العموم او كان حرا كما انعقد عليه الاجماع على ما حكاه الغرية وغاية المرام للعموم
مع انتفاء المانع اصلا وللخبر الصحيح المروي في التهذيب في المكاتب ولو كاتب بغير اذن شريكه صح وفاقا لجماعة ومنهم
الحلي عن الخلاف والجامع للعموم خلافا للمبسوط والشرايع فلا تنفرد الشريك به ونظره من حكى الاجماع ولعل الاول
اقرب لعموم كاتبوهم واوفوا بالعقود والناس مسلطون على اموالهم بها بعد الالتفات الى جواز بيع نصيبه وعتقه
ومنع تضرر الشريك بالكتابة فانه كقبل الكتابة اقصد ما في الباب ان الشريك يقاسم شريكه وهنا يقاسم العبد ولا
يسري العتق الى الباقي من المملوك فانما ليس من العتق في شيء وعلى فرض التسليم المتبادر من دليل السراية غيرها
فعليه فانه لا يجب التقويم على الشريك فقط وعن المبسوط اذا ادى جميع مال الكتابة عتق كله وقوم حصة شريكه
عليه ان كان موسرا ولو كان تام مرادي سراية العتق الى باقيه بحصول العتق ثم منعه ادلة السراية الا ان يقال السراية
كان تام مراده على القول بالعجز فانه يبطل على شيء وكما عرفت القول والا وجه عدم السراية مطلقا ولو كاتباه على مال
واحد صح للعموم ويبسط الجزء على قدر ماليهما ولو شرطا التفاوت في القيمة صح لعموم الناس مسلطون على
اموالهم فما في ... عن بعضهم من المنع من اختلاف ليمانه القدر مع تساويهما في الملك حقه ولكن ان ينتفع احدهما
بمال الآخر فيما اذا دفع الى احدهما ما اتفقا عليه ولو عجزت عن الاخرى ما يتبين لزوم فسخ الكتابة بالعجز فيحتاج الى التدبير
جمع على ان الثاني بحسابين ويكون الثاني قد انتفع بامد بقاء ما انه بيده من غير استحقاق ضعيف بان لا استحقاق تملكه
من حين الفسخ وقبله كان ملكا للقابض متزلزلا فلم يلزم انتفاء احدهما بمال الآخر حين التصرف فيرد لو عجز
العبد فاراد احدهما الانظار والآخر الفسخ صح وكذا لو مات المولى فعجز فاراد احد الوارثين والورثة الآخر في
نصيبه فانه يصح للعموم من غير مانع وليس له اى للعبد الدفع الى احدهما بدون اذن الآخر فان دفع شيئا كان
لهما كما مر في الدين المشترك وعن الاسكافي والقاضي انه يجوز ان يدفع الى احدهما دون الآخر ما لم يشترطا عليه
ان يكون اداء مال الكتابة لهما جميعا لان من عليه الحق التخيير في جهة القضاء وتعيين من شاء فيه من امواله فاذا
دفع الى احدهما حصته فقد اختار دفع ما يخصه المدفوع اليه المدفوع واختار منع الآخر منه فلا شركة فيه كما لو

منعه من الاستيفاء من بعض امواله فقول ما قاله في جواز الدفع وان كان وجيها لكن قيل ليس له الدفع الى احدهما
دون الاخر بلا خلاف كما في المبسوط والخلاف لاشتراكهما في الاستحقاق انتهى وعليه فلا جواز في الفتوى بالجواز
نعم ما اخذه المولى فان للشريك الاخر الاخذ منه بقدر حصته لما مضى في الدين في شرح قول المص ولا يصح قسمة ما
في الذمم فراجع ثم هذا كله اذا اعتق العقد حالا او بعد وقلنا اشكال في الجواز فعدم استحقاق الشريك للاخذ الرابع
العوض وشرطه ان يكون دينا لا ان يكون دينا فلا يصح على عين لانها ليست ملكا له لان العبد لا يملك شيئا ثم ان
قلنا بانه يملك بتمليك المولى فجهة العجز الثاني ان يكون منجما على راى الاكثر وقد عرفت ان الاقرب عندي جواز
الحلول وفاقا للمحكي عن الخلاف والسرائر والجامع وعلى التاجيل فليكن باجل معلوم وان كان واحدا فلو ابهم الاجل
كقدوم الحاج او ادراك الغلات لم يصح اتفاقا كما في الكشف وما عن بعض العامة من اشتراط كون الاجل نجمين فصاعدا
على ضعيف وحجة واهية لا تقوم في مقابلة العمومات ولا حد في جانب الكثرة وان علا عددهما عادة عند اخر
النجوم لانتقال الحكم الى الوارث وفيه انه قد اختلفوا في جواز التاجيل في البيع كذلك واختاره في كره جوازه مع انه
لا مانع من انتقال الحق فيه الى الوارث كما في فرض موت المولى هنا انتهى وهو جيد كما مرت في البيع في المقصد الثالث
في اوائل المطلب الاول فراجع وينضبط وقت الاداء بما لا يحتمل الشركة فلو كاتبه على ان يؤدى في سنة كذا بمعنى انها
اى السنة ظرف للاداء بطلت الكتابة كما عن المبسوط وبه صرح لان الاجل على هذا التقدير مجهول لان كل جزء في لا
تقتضى الا الظرفية ولم يبين انه يؤديه في دفعة واحدة او دفعات ولا انه يؤديه في اولها او وسطها او اخرها
خلافا للمحكي عن الاسكافي فانه يجوز ذلك ويخير في دفعه في مجموع ذلك الوقت ولا وله اجود ولو كاتبه على ان يؤدي
مائة في عشر سنين افتقر الى تعيين محل كل نجم حذرا من الجهالة الثالث ان يكون العوض معلوما بالوصف
فرفع الجهالة في قدره وعينه كغيره من المعاوضات ورفعا للجهالة في وصف النقد بوصف النسيئة اى كما يجب عليه
ان يصفه في النسيئة والعرض بوصف السلم اى يصفه كما يصف المسلم فيه في السلم والشرط الرابع ان يكون العوض
مما يصح تملك المولى فلا يصح على ما لا يصح له تملكه كالخمر والمسلم ويكره مجاوزة القيمة يوم المكاتبة كما عن ظاهر
الاصحاب ويصح المكاتبة على المنفعة بلا خلاف اجده كخياطة الثوب والخدمة ونحوهما وللعموم وفي خبر في باب المكا
عن ابان عن ابي العباس عن الصادق ع عن رجل قال غلامي حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة قال هو حر وعليه
العمالة قلت ان ابن ابي ليلى يزعم انه حر وليس عليه شيء قال كذب ان عليا ع اعتق ابا نيزر وعياضا ورباحا
وعليهم عمالة كذا وكذا سنة ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في تلك السنين فان مرض العبد مدة الخدمة ثم
يخدم بطلت الكتابة لتعذر العوض الذي اشترط به العتق لكنه انما يتمشى اذا كانت الكتابة مشروطة او جعل خدمة
الشهر مجموع العوض واما لو كان قد جمع بين الخدمة والمال وكانت مطلقة لم تبطل ويرجع الى اداء المال وعتق منه

بنسبة

بنسبة ولا يشترط اتصال الاجل بالعقد كما عن الاكثر للعموم فما عن المبسوط من الاشتراط لانه قضية التنجيز الذي يقتضيه
الانشاء ضعيف ولو كاتبه ثم حبسه مدة لزمه اجرة تلك المدة كما عن ط وتبعه جماعة لان المكاتب مضمون المنافع
كالحر والايام لا مثل لها فيضمن المنافع بالقيمة خلافا للمحكي عن ط ايضا فيجب تاجيل مثلها لان القدر الواجب
من التاجيل الامهال في تلك المدة ولا جهة لرفعه بمثله ولو جمعها اى الكتابة مع بيع واجارة او نحوهما من المعا
وضات في عقد واحد صح عندنا كما في الكشف وان اتحد العوض للعموم وقسط العوض على ثمن المثل في العبد
والمبيع واجرة ما له اجرة مثل ما استاجر مدة زمن الاجارة فيحتاج الى ذلك ومن العامة من ابطل الكل ومنهم
من صحح الكتابة خاصة على ما حكي ولا ريب في ضعفهما ولو كاتب المولى اثنين في عقد واحد صح عندنا وقسط
العوض على قدر قيمتهما وقت العقد الا ان يعين لكل عوضا وللعامة قول بالبسط على الرؤس ولا ريب في
ضعفه ويعتق احدهما باداء ما يخصه من غير ارتقاب صاحبه تغليبا لحكم المعاوضة وان عجز الاخر رق خاصة
فما عن بعض يتوقف عتق كل على عتق الاخر ضعيف ولو دفع العبد مال الكتابة قبل حلول الاجل لم يجب على
السيد القبول اجماعا كما عن الشيخ المروي في باب المكاتب عن اسحق بن عمار عن الصادق ع عن ابيه ع
ان مكاتبا اتى عليا ع وقال ان سيدي كاتبني وشرط على نجوما في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة فسألته ان ياخذه
كله ضربة ويجيز عتقي فابى على فدعاه علي ع فقال له صدق فقال له ما لك لا تاخذ المال وتمضي عتقه فقال ما
اخذ الا النجوم التي شرطت واتعرض من ذلك الميراث فقال علي ع انت احق بشرطك فما عن الاسكافي انه لو جمعه
في صورة واحدة وهي ما اذا كان المكاتب مريضا واوصى بوصايا فاتى بما عليه ويدفع الى المولى المال فليس له
الامتناع من امتناعه ابطال الاقرار والوصية مما لا اعتقاد به كالمحكي عن بعض العامة من القول بالاجبار
على القبول حيث لا ضرر عليه به لان الاجل حق من عليه الدين فاذا اسقطه سقط واما قوله باختصاص حق
الاجل بمن عليه الدين ففيه ما ترى بل الحق مشترك بينهما المطلب الثاني في الاحكام اذا عجز المشروط المكاتب كان
لمولاه رده في الرق والصبر بالنص والاجماع وان عجز المكاتب المطلق عن الاداء وجب على الامام فكه من سهم الرقاب
كما قالوه على ما قاله بعضهم فيه خبر في باب المكاتبة عن الصادق ع عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها
قال يؤدى عنه من مال الصدقة فان الله تعالى يقول في كتابه وفي الرقاب وقال بعض مشايخنا اعلم انه يجوز الدفع
من سهم الرقاب الى المكاتب مط اجماعا فتوى ونصا كتابا وسنة اقول وسيأتي في شرح قول المص ويجب الاعانة
تفصيل المسألة وان مات المكاتب المشروط قبل اداء الجميع اى جميع المال بطلت الكتابة وصار ورثة المولى وا
سترق اولاده مط ولو خلف ما فيه وفاء بمال الكتابة على الاشهر الاظهر لاشتراطها بالعبودية والمروي في نية
باب المكاتب في الصحيح عن ابن سنان عن الصادق ع في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من

وذلك كما لو خرج المبيع
مثلا مستحقا او لم يمض المالك
ونحوه منه

جارية قال ان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من
مكاتبته وورث ما بقي خلافا للحلي عن الخلاف فقال ان خلف وفاء ادى منه ما عليه وكان الباقي لورثته والا كان ما خلفه
لمولاه مستدلا بالاجماع والاخبار والصدوق فاطلق انه ان مات مكاتب ادى بعض ما عليه وله ابن من جارية
وترك مالا فانه يؤدي عنه ما بقي من مكاتبة ابيه ويعتق ويرث ما بقي والمفيد فاطلق انه يؤدي مال الكتابة والباقي
لوارثه فان لم يكن فضل فالجميع للمولى والكل ضعيف واجماع الخلاف موهون بمصير الاكثر الى الخلاف وان مات
المكاتب المطلق ولم يؤد شيئا فكما كان مال المشروط واولاده التابعون له في الكتابة للمولى كما عن ظاهر الاصحاب وان
ادى شيئا تحرر منه بقدر ما ادى وكان الباقي رقا لمولاه وتحرر من اولاده من اشتر بعد الكتابة بقدر ما تحرر منه
ويقسم ميراثه بين المولى وورثته على النسبة ويؤدي الوارث من نصيب الحرية ما تخلف ويبقى من مال الكتابة و
ينعتق وان لم يكن له مال سعى الولد في الباقي على ابيهم من مال الكتابة وعتق بالاداء على المشهور المنصوص
ففي باب المكاتب في الصحيح عن بريد العجلي قال سألته عن رجل كاتب عبده على الف درهم ولم يشترط عليه
حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب
وترك مالا وترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي
لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه
عبد للذي كاتب اباه فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه وفي
الباب في الصحيح عن محمد بن قيس عن الباقر ع قضى امير المؤمنين ع في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة الذي عليها
وقد ولدت ولدا في مكاتبتها قال فقضى في ولدها ان يعتق مثل الذي عتق منها ويرق منه ما رق منها و
في الباب عن محمد بن قيس عن الصادق ع قضى امير المؤمنين ع في مكاتب توفي وله مال قال يقسم ماله على قدر
ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق يحتسب منه لاربابه الذين كاتبوه هو ماله وفي الباب في الصحيح عن ابن ابي
عمير عن جميل عن مهزم عن الصادق ع عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك
وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا وخلافا للحلي عن الاسكافي فقال لو ادى
المكاتب بعض كتابته ثم مات وترك مالا كثيرا وولدا ادى عنه بقية مكاتبته وما بقي ميراثا لولده فان عجز ما خلفه
عن قدر ما بقي عليه ولم يكن شرط عليه الرق ان عجز كان ما خلفه بين المولى والولد بالحصص بقدر
ما بقي عليه المكاتب وبالحصص للولد بقدر ما ادى المكاتب والولد بمنزلة ابيه فان ادى ما بقي على ابيه عتق
فان لم يكن خلف شيئا وقد شرط عليه الرق رجع ولده مماليك وان لم يكن شرط عليه سعى ولده في مكاتبة
ابيهم فاذا ادوا عتقوا وان كانوا صغارا انتظر بهم حتى يكبروا وان كان قد ادى ابوهم بعض مكاتبته ولم يشترط

رده في الرق ان عجز انتهى وهو صريح كالخبر في ان الوارث يؤدي الباقي من مال الكتابة ان خلف مالا كثيرا والباقي له من
غير تقسيم وعليه يدل جملة من الاخبار الصحيحة منها صحيح ابن سنان المتقدم عن قريب وصحاح الكناني والحلبي وجميل
المروية في الباب المتقدم لكنها لا تقوى مقابلة ما مر فلا معدل عن المشهور واما ما حكاه الاسكافي في بعض
الاحكام السابقة فلا اعتداد بخلافه فيه هناك ايضا ولو اوصى للمطلق صح له بقدر ما تحرر منه ومن الوصايا و
يحد من حد الاحرار بنسبة الحرية ومن حد المماليك بنسبة الرقية كما في الحدود في باب حدود الزنا عن محمد بن
قيس عن الباقر ع قضى امير المؤمنين ع في مكاتبة زنت قال ينظر ما ادت من مكاتبتها فيكون فيها حد الحرة وما لم تقض
فيكون فيه حد الامة وقال في مكاتبة زنت وقد اعتق منها ثلثة ارباع وبقي ربع فجلدت ثلثة ارباع الحد حسابا
الحرة على مائة فذلك خمس وسبعون جلدة وربعها حساب خمسين من الامة اثني عشر سوطا ونصف فذلك
سبعة وثمانون جلدة ونصف وابى ان يرجمها وان ينفيها قبل ان يتبين عتقها فان زنى بها المولى سقط نصيبه
من الرقية وحد الباقي بقدر الحرية اجماعا كما في الغنية وللمروي في الباب المتقدم عن الحسين بن خالد عن الصا
دق ع عن رجل كانت له امة فكاتبها فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم
فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال اذا كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت
له من مكاتبتها وادرئ عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت
مثل ما يضرب ولا يدخل الحمل الموجود حال الكتابة في الكتابة للاصل فما عن الايضاح من دخوله وعدم جواز استثنائه
ضعيف فان تجدد الحمل بعد الكتابة حال كونه مملوكا دخل في حكم كتابة الام في درجتها فان تم يعتق منه بحسب
ما ادت بالاتفاق كما عن الخلاف والمبسوط للاخبار ولو حملت من مولاها كان الولد حرا قطعا ولكن الام
ان بقي عليها شيء من مال الكتابة عتقت من نصيب ولدها فان لم يكن لها ولد بعد موت المولى سعت في مال الكتابة
للورثة فان الكتابة لم يبطلها ما عرفت من عدم بطلانها بموت المولى ولا يتصرف المكاتب في ماله بما ينافي الاكتساب
كالهبة الا بعوض يقبضه قبل اقباض العين بما يزيد عليها او يساويها وفي المساوي وجهان وعن المبسوط انه اطلق المنع
من الهبة مطلقا ولو كانت بعوض وكالمحاباة بلا شبهة وما فيه خطر كالقرض وان اخذ عليه الرهن او ضمن عن المقترض
اذ ربما تلف الرهن واعسر الضامن او جحد او مات ولم يخلف شيئا الا اذا كان اصلح كان يخاف التلف ان لم يقرض
والقراض والرهن لما مر والعتق لانه تبرع محض للمروي في كا في باب المكاتب في الصحيح عن معوية بن
وهب عن الصادق ع في رجل كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها
قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم
يقل شيئا قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان المكاتب عتق افترى ان يجدد النكاح او يمضي على

نكاحه وفي الباب عن ابي بصير عن الباقر عليه السلام المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه اذا كان مولاه قد شرط عليه ان هو عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق وفي يب في اواخر باب المكاتب في الصحيح عن ابي بصير عن الباقر عليه السلام المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا تزويج حتى يؤدي ما عليه ان كان مولاه شرط عليه ان هو عجز فهو رد في الرق ولكن يبيع ويشتري وان وقع عليه دين في تجارة كان على مولاه ان يقضي دينه لانه عبده وبالجملة لا يجوز له ما منع الا باذن من المولى فانه يجوز نعم بلا خلاف الظهوري بثبوته للمتقن والصحيح معوية المتقدم فيما رواه عن الصادق عليه السلام في المشروط لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا حج الا باذن مولاه حتى يؤدي جميع ما عليه والا باذن لم يشترط عليه انه ان عجز رد في الرق وكوتب على نجوم معلومة فان العتق يجري فيه معه او لم يجز يؤديه فيعتق منه بقدر ما ادى ويبقى منه بقدر ما عليه ويكون كذلك حاله في جميع اسبابه من المواريث والحدود والعتق والهبة والجنايات وجميع ما يجري مجراه يجوز له من ذلك بقدر ما اعتق منه و يبطل ما سوى ذلك وبالجملة ليس للمكاتب المشروط مع عدم اداء الجميع والمطلق مع عدم اداء البعض او مع اداء لكن بالنسبة الى حصة الرق التصرفات المنافية للاكتساب الا باذن المولى للاستصحاب المعتضد بما مر وله الاختصاص في جميع وجوه الاكتسابات من البيع والشراء ونحوهما اما المعلومية اذن المولى او للصحيح لابي بصير المتقدم وعليه فان له البيع بالحال قطعا الا المؤجل وان اخذ عليه رهنا او ضمانا لما تقدم وقيل بالجواز مع احدهما ولو اقتضى المصلحة البيع بالمؤجل جاز بلا رهن ولا ضمان ان لم يخف وبالجملة لا يجوز البيع بالمؤجل الا بزيادة في الثمن المثل فانه موافق للمصلحة وله الشراء بالمثل وبالدين للعموم وينقطع تصرف المولى عنه اي عن ماله بلا خلاف اجده الا بالاستيفاء ولا يمضي ان له الاستيفاء حظ عليه ومنعه انا لان المكاتب كالمديون في تخييره في جهة الوفاء وتعيين الدين في اعيان ما بيده المراد جواز ذلك في الجملة وهو ما اذا كان مشروطا وحل النجم فلم يؤده وكان بيده مال بقدره وقلنا بعدم جواز التعجيز فان للمولى الاستيفاء منه او باذن الحاكم واما الوطء في يده عن قدره وامتنع عن التعيين فان التعيين موكول الى الحاكم فلا يحل للمولى ان يطأ امة المكاتبة بالملك ولا العقد بالنص والاجماع كما حكاه بعض مشائخنا وفي الغنية ولا يجوز للرجل وطء امة المكاتبة سواء كانت المكاتبة مطلقة او مشروطة بلا خلاف فان وطئها وكانت مشروطا عليها لم يحد لان هناك شبهة يسقط بها الحد وان كانت غير مشروط عليها وقد ادت من مال الكتابة شيئا كان عليها الحد بمقدار ما تحرر منها بدليل اجماع الطائفة انتهى ولا ريب فيما قاله فان وطئ امة المكاتبة للشبهة فعليه مهرها ولو وطئ امة المكاتب للشبهة فكذلك فان عليه المهر بلا اشكال وكل ما يكتسبه المكاتب بعد العقد فهو له وان حجر عليه فيه في بعض الوجوه لانه ذلك فائدة الكتابة اذ لولاه لتعذر عليه الوفاء فان فسخ المولى فيما يجوز له الفسخ صار للمولى كما مر ولا تزويج

المكاتبة

المكاتبة ولا المكاتب الا باذن مولاه لما مر ولما روي في يب في باب المكاتب عن ابي بصير عن الباقر عليه السلام عن رجل اعتق نصف جارية ثم انه كاتبها على النصف الآخر بعد ذلك فقال فليشترط عليها انها ان عجزت عن نجومها فانها ترد في الرق في نصف رقبتها قال فان شاء كان لها في الخدمة يوم ولها يوم وان لم يكاتبها قلت فلها ان تزوج في تلك الحال قال لا حتى تؤدي جميع ما عليها من نصف رقبتها ولا يطأ المكاتب امته لما ابيعها الا باذن مولاه وان كانت كتابته مطلقة واذا وجبت على المكاتب كفارة فانه يكفر بالصوم وان ترتبت الخصال لعجزه عن غيره لحجره عليه ولو كفر بالعتق او الاطعام لم يجزه للنهي على التصرف بغير الاكتساب ولو اذن مولاه في غيره له الصوم من العتق او الاطعام فالوجه الجواز لان المنع لحقه وقد زال ولم يجزه الحلي والشيخ في موضع من [illegible] عليه الاجماع كما حكاه لانه كفر بالمرتب عليه وذلك يوجب عليه تخييرا ولو ظهر العوض معيبا تخير المولى بين اخذ الارش والرد وان رده المولى بطل العتق المنوط به كما صرح غير واحد ولو تجدد في العوض المعيب عيب عنده المولى فانه لا يمنع العيب المتجدد مع الارش من الرد بالعيب القديم وفاقا للشرائع للاستصحاب مع جبر العيب الحادث بالارش ولانه ليس معاوضة محضة كسائر المعاوضات ويحتمل اذا مات المكاتب او عجز كان للمالك اخذ الكسب بلا عوض خلافا للحلي عن المبسوط فمنع العيب الحادث الرد لانها معاوضة كالبيع واستبعده غير واحد التفاتا الى الاخر وجها عن حكم المعاوضات المحضة ولو كان عليه دين معاملة وقصر ما في يده عن الدين والنجوم وحجر الحاكم قسط ما في يده عليهما بالنسبة في المكاتب المطلق كما في غيره من ضرائب يقدم بعضهما على بعض لتعلق الكل بما في يده وذهب بعضهم الى تقديم دين المعاملة لانه يتعلق بما في يده لا غيره بخلاف حق السيد فانه يتقدم بالعجز يعود الى الرقبة ودفع في الدين فقط في المكاتب المشروط لان في تقديمه جمعا بين الحقين فان مات المكاتب المشروط بطل الكتابة وسقطت النجوم وقسم ما تركه للديان بالحصص ولا يضمن المولى الباقي من الدين لتعلقه بمال المكاتب ولو ابراه الوارث من نصيبه من مال الكتابة عتق نصيبه ولا يقوم عليه نصيب الآخر اما لان العتق هو المورث والابراء تنفيذ لعتقه او لانه بمنزلة الاداء والمطلق اذا ادى شيئا فالعتق منه جزء لم يسر الى الباقي ويجب على المولى الاعانة للمكاتب ان وجب الزكوة عليه منها او لا تجب الزكوة عليه استحبت العطية وفاقا للحلي عن الخلاف وكثير من المتأخرين بل عن الخلاف وكثير من المتأخرين بل عن الخلاف الاجماع عليه وهو الحجة في الوجوب والتخصيص بالمولى والزكوة كظاهر قوله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم في الاولين الخصم لمكان الاجماع المنقول وما يأتي بالزكوة وعن التبيان ان القوم المعنى اتوهم من سهمهم من الصدقة الذي ذكره في قوله تعالى وفي الرقاب ذكره ابن ذي عن ابيه وهو مذهبنا واستدل للاستحباب انه لا يجب الزكوة عليه بالمروي في يب في باب المكاتب في

الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع عن قول الله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال الذي اضمرت ان تكاتبه عليه
لا تقول اكاتبه بخمسة آلاف واترك له الفا ولكن انظر الذي اضمرت عليه فاعطه منه وفي الباب عن العلاء بن الفضيل
عن الصادق ع عن الاية قال تضع عنه من نجومه التي لم يكن يريد ان ينقصه منها ولا تزيد فوق ما في نفسك فقلت
كم فقال وضع ابو جعفر ع لمملوك له الفا من ستة آلاف وبالمروي في بعض الكتب عن النبي ص من اعان مكاتبا على فك
رقبته اظله الله في ظل عرشه وقيل له صلى الله عليه وآله علمني عملا يدخلني الجنة فقال اعتق نسمة وفك رقبة فقيل
اليسا واحدا قال لا عتق النسمة ان ينفرد بعتقها وفك الرقبة ان يعين في ثمنها قيل اما عدم الوجوب فللاصل
وظهور لا يترك الايتاء من مال قد حصل عليه اليد والحط من النجوم ليس كك ولا دليل على وجوب حق في مال
غير الخمس والزكوة فالاية ظاهرة في وجوب اداء الزكوة اليهم لا غيره وخيرة المبسوط الوجوب لظاهر الامر وخيرة
التبيان والجامع وقف الاستحباب للاصل واطلاق الاية مع اصالة عدم الوجوب على من لا يجب عليه زكوة
فينبغي حمل الامر على الرجحان فهو اولى من التخصيص بمن عليه زكوة مع ان الاصل عدم الوجوب عليه ايضا وفي
النهاية ان المطلق اذا عجز عن التوفية كان على الامام فك رقبته من سهم الرقاب وزاد ابن ادريس انه كان يجب
على السيد زكوة وجب عليه الفك اقول الاظهر عندي ما اختاره المص ولا يتقدر ما يجب او يستحب ايتاؤه قلة
ولا كثرة عندنا لعدم النص ولا يجبر الممتنع عن المهاياة لو تحرر بعضه بالاداء او الابراء او غيرهما للعدم لزومها
ابتداء وكونها قسمة بغير معلوم التساوي فيتوقف على التراضي مع احتمال الاجبار لكونها قسمة اموال لكل من الش
ريكين التصرف في حصته منها مع رفعها النزاع وعدم التضرر بها ولموثق عمار بن موسى المروي في يب في اواخر
باب المكاتب عن الصادق ع في مكاتب بين شريكين فيعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال يخدم الثاني
يوما ويخدم نفسه يوما وفي تك وعلى القول بوجوب الاجابة الى المهاياة يكفي المهاياة اليومية ولا يجب الازيد
ولا باس به وعلى تقدير عدم المهاياة فان الكسب بينه وبين المولى بالنسبة ولو قبض من احد مكاتبيه ولكن اشتبه
المؤدي من المكاتبين صبر مادام حيا كما عن الشيخ والجماعة رجاء للتذكر لان الانسان قد يتذكر ما نسيه ويتيقن
لما اشتبه عليه وذلك اقرب الى الحق من القرعة ولو قيل بالقرعة مع الياس من التذكر او طول الزمان جدا كان
حسنا فان ذلك مشكل لا يبعد ان القرعة لكل امر مشتبه وعن الشيخ في الخلاف انه اطلق القرعة فان مات المولى
ولم ينكشف اقرع قطعا لان القرعة لكل امر مشتبه ولو اختلفا في قدر المال بان قال السيد كاتبتك على الفين
وقال العبد بل على الف وفي قدر المدة اي الاجل بان قال المولى الى سنة والمكاتب الى سنتين وفي النجوم
بان قال المولى جعلنا السنة التي هي الاجل المتفق عليه ثلثة نجوم او بعد اشهر بحيث يحل في كل نجم ثلث المال و
قال المكاتب بل جعلناها نجمين بحيث يحل في كل نصف سنة نصف المال فالقول قول منكر زيادة المال والمدة

وقال الحلي

وقال الحلي عن الاكثر لاصالة البراءة من الزائد خلافا للقواعد والحلي عن الخلاف في القدر فقدم قول السيد لاصالة
عدم العتق ولان كلا من العبد وكسبه له بخلاف البيع ونحوه ورد بان المولى باعترافه باصل الكتابة واخذها قد العتق
خرج عن اصالة بقاء ملكه على المكاتب وعلى ماله ثم هو يدعي زيادة في ذمة المكاتب وهو ينكرها فيكون قوله مقدما
ذلك وعن الجامع في المدة والمال فيما يتحالفان والاجود ما اختاره الماتن ويجوز بيع مال الكتابة كما عن المشهور و
للعموم خلافا للحلي عن المبسوط وجماعة لكونه بيع ما لم يقبض ولجواز التعجيز والاول اجود فيلزم على المكاتب دفع
المال الى المشتري فان اداه عتق كما لو اداه الى المولى ولا بد فيه الجمع استرق العبد لمولاه ان كان مشروطا
وفسخ المولى العقد ويصح بيع المكاتب المشروط بعد العجز والفسخ قطعا بل اذا باعه بعد العجز فهو فسخ لان المولى مسلط
على الفسخ فكان بيعه فسخا كما لو باع ذو الخيار او باع المعير او الموصي به او نحوها مما اشتمل على العقد الجائز واما
المطلق فظاهر المتن انه اطلق المحقق والجماعة عدم صحة بيعه ويجب تقييده بما اذا لم يبلغ حالا يجوز للمولى فسخ كتابته
فلو عجز عن الاداء بعد حلول المال ولم يمكن الوفاء عنه من سهم الرقاب جاز بيعه كما يجوز فسخها في اقول و
هو جيد ولو زوج بنته من مكاتبه ثم مات وورثت البنت زوجها المكاتب او بعضه بطل النكاح على المشهور

واحتمل بالارث على الولد
ثم بان كانت قائلا و
كافرة وهي كافر فان النكاح
بحاله كالحلي في منتهى

لان المكاتب لا يخرج عن الرق وان العتق تعجل ذلك بالاداء خلافا للحلي عن الاسكافي فاوقف في المشروط
فان ادى ثبت النكاح والا انفسخ وقال في المطلق بالانفساخ اذا ادى البعض ويصح ان يقبل المكاتب الو
صية له بابيه مع عدم الضرر بان يكون الاب مكتسبا ما يكفي لنفقته ولكن لا ينعتق عليه الان فان ادى مال
الكتابة عتقا معا والا بان عجز ورد في الرق استرقها المولى لانكشاف انه الذي ملكه لا المكاتب وتوقف في استرقاق
الاب لتشبثه بالحرية بجريانها في ملك ولده ضعيف وليس له اي للمكاتب ان يقبل له اي الاب الموصى به له مع
الضرر لانه اتلاف لماله ولا يتقرب به مطلقا ولو مع عدم الضرر لنفقته كان كان مكتسبا ما يكفي لنفقته او زيادة
لا تصرف فيما ينافي الاكتساب فلا يجوز الا باذنه وقال الجماعة وفي ذلك ربما قيل بالجواز لانه اشترى مملوكا لا
ضرر على المولى في شرائه ولهذا كان كسبه له وان عاد المكاتب في الرق عاد المملوك المشتري كالاجنبي وهو ضعيف
لان صرف المال في ثمنه مع عدم جواز بيعه والتكسب به غير سائغ له وان لم يتحقق في الحال ولو جنى عبد المكاتب
كان للمكاتب فك الجاني بالارش لا مطلقا بل مع الغبطة وتحقق بقصور الارش عن قيمته فيفضل له ما ينتفع به
كذا لو استغرقت قيمته ولكن كانت عنده فيحتمل لمنفعة تعود على المكاتب في ماليته بكسب وغيره واقتص المولى منه
لو جنى المكاتب عليه في العمد وكذا يقتص منه لو جنى على مكاتب آخر مع التساوي في قدر الحرية ولا يبطل الكتا
بة للاستصحاب الاصح فلا تفوت المحل وفي الخطاء تعلقت الجناية برقبته وله ان يفدي نفسه بالارش وان
زاد على رقبته على قول لانه كالحر في المعاملات وخصوصا هنا والا لم يكن الا اخذ المولى منه الفداء بعضا خلافا

لغيره واحد فيلزم الاقل منه ومن قيمته لما يأتي من قوله ثم لا يجني الجاني على اكثر من نفسه وبدأ بالارش لما يأتي من
تعلقه بحق الجناية على حق المالك فان فضل مال دفع من الارش فليؤد مال الكتابة والا يفضل عنه وعجز عن اداء مال الكتابة
وفسخ المولى بطلت الكتابة ولو عجز عنهما معا ففسخ المولى الكتابة بطلت الكتابة بالفسخ وسقط الاستحقاق للارش
لانه عبد القن حينئذ ولا يثبت له مال عليه ولو جنى على اجنبي عمدا بما يوجب القصاص فقتل بطلت الكتابة لفوات المحل
وان كانت الجناية اوجبت مالا نظر ان كان في يده مال فان له اي المكاتب ان يفدي نفسه بالارش فان لم يكن في يده مال
وتعجيز بيع كله في الجناية ان استغرق الارش قيمته والا فبما عنه بقدر الارش وتبقى الكتابة في الباقي بحالها
فان فداه السيد من ماله فان له ذلك والكتابة بحالها وعلى مستحق الارش قبوله ان كانت الجناية خطاء وان كانت
عمدا فاختيار المجني عليه كالقن ولو ملك المكاتب اباه فقتل الاب عبدا آخر له لم يكن له اي للمكاتب ان يقتص منه
لانه لو قتل ولده لم يكن له قصاص فاولى ان لا يثبت للولد قصاص على الوالد في قتل عبده ولو رأى المكاتب
ان يقتص لو جنى بعض عبيده على بعض فيما يوجب القصاص وان لم يشأ اذن المولى لانه من مصالح الملك و
فيه وجه ضعيف بتوقفه على اذنه ولو كانت جناية بعض عبيده على بعض خطاء فلا شيء لانه لا يثبت له على
ماله مال ويخالف العبد في ذلك حكم المكاتب حيث تقدم ان له ان يفدي نفسه من سيده بالارش لو كان
هو الجاني والفرق ان المكاتب خرج عن محض الرقية وصار له ذمة بخلاف القن المحض فانه لا ذمة له بالنسبة
الى المولى ولو قتل المكاتب فهو كالموت فتبطل الكتابة ويموت رقا ولو جنى عليه مولاه عمدا في النفس لم
يقتص المولى وليس عليه شيء الا الكفارة وكذا لا يقتص في الطرف ولكن له الارش وكذا لو جنى المكاتب فانه
لا يقتص لفقد التساوي بل عليه الارش اما لو جنى العبد القن او المساوي في الحرية فله اي المكاتب القصاص
للعموم وليس للمولى منعه منه ولا اجباره على العفو على مال كما لا اعتراض للغرماء على المفلس في الاقتصاص
وليس له ان يقتص من عبد مولاه لو جنى ذلك العبد عليه عمدا الا باذن المولى وفاقا للمحكي عن المبسوط لانه تصرف
ليس باكتساب فلا ينقطع عنه سلطنة المولى خلافا لبعضهم فيجوز بدون اذنه لعموم ادلة القصاص و
انقطاع سلطنة المولى عنه كما يرشد به عدم اعتبار اذن المولى لو اراد الاقتصاص من عبد غيره ولو كان جناية
الجاني عليه خطاء لم يكن للمولى منعه من الارش قطعا لانه اكتساب ولو ابرأ الجاني الاجنبي توقف ابراؤه على
الاذن من المولى لمنافاته الاكتساب وكذا اذا عفى في العمد على مال ثم اراد الابراء يقتص الحر من المكاتب المطلق
المعتق بعضه ويقتص من المكاتب المعتق بعضه لمساويه حرية للعموم ولا يقتص للقن المحض ولا لاقل
منه حرية منه لعدم التساوي المعتبر في القصاص كما يأتي في محله ويؤخذ من المعتق بعضه من نصيب
الحرية بنسبته من الارش ويتعلق برقبته منه بقدر الرقية وفي الخطاء يؤخذ من العاقلة بقدر الحرية وضمن

ومن رقبته

ومن رقبته بقدر الرقية فان فداه المولى بنصيب الرقية بقي مكاتبا للاستصحاب ولينقض له من العبد لا من الحر ولا
من مبعض حرية منه لعدم التساوي وبعبارة اخرى الضابط في المبعض انه بالنسبة الى ما فيه من الحرية كالحر في الا
حكام ومنها عدم قتله بالمملوك وهو المنقص من حريته وثبوت خطاياه على عاقلته وتعلق الجناية الموجبة للمال بذمته
وغير ذلك وبالنسبة الى ما فيه من الرقية كالعبد ومنه تعلق الجناية الموجبة للمال برقبته وجواز قتل المولى له و
عدم قتل الحر به من صوابه بدرجة به الى غير ذلك من الاحكام فيجتمع على المبعض حكم الجانبين حيث لا ينافيان
احكام في الوصية انه تصح الوصية بالوضع عن المكاتب مجملا معتبرة من الثلث مع عدم اجازة الورثة ويتبع فيها مقتضى
اللفظ والقرينة كنظائره فلو قال المولى للورثة ضعوا عن المكاتب اكثر ما عليه فهو وصية بازيد من النصف فيوضع
عنه نصف ما عليه وزيادة بها يتحقق الاكثرية وتفسير الزيادة الى اختيار الوارث ولو قال ضعوا عنه اكثر ما عليه
ومثله فهو وصية بالجميع وزيادة فتبطل الوصية في الزائد لعدم المحل ولو قال ضعوا عن المكاتب ما شاء فان
الجميع شيئا من مال الكتابة وان قل صح بلا اشكال ولا بان شاء الجميع فلا يصح على رأي المبسوط لان المتبادر منه
البعض وفيه نظر بل الاقرب الصحة تبعا للفظ لو امكن ان النجم في كتابة المكاتب لفظ مشترك بين اجل مال
الكتابة ونفس المال المفروض في الاجل كما مر وعليه فانه لو قال ضعوا عنه اوسط نجومه وفيها اوسط واحد فقط
اي كان في جملتها ما هو اكثر منه مالا وما هو اقل كالدينار بالنسبة الى الدينارين والثلاثة تعين وان كانت
نجومه متساوية كالثاني في الثلاثة والثالث في الخمسة والرابع في السبعة هكذا تعين ولو اجتمعا بان
كان لها اوسط قدرا واخر عددا اقرع على قول والاختيار للورثة في التعيين على آخر ولو فقدا بان لا
يكون لها وسط واحد بحسبهما كالاربعة النجوم متساوية جمع بين نجمين فيؤخذ الثاني والثالث من الاربعة
لانهما الوسط صح ولو اوصى برقبته اي المكاتب لم يصح وصية للزوم الكتابة اما لو كان من جهته فليس له التصرف
في رقبته ومنفعته ولكن لو قال فان عجز عن اداء النجوم وفسخت كتابته فقد اوصيت لك به صح كما لو اوصى
بثمرة نخلته وحمل جاريته المتجدد بين لعدم الوصية هذا اذا كانت الوصية معلقة على فسخ كتابته فقط اما لو قيدها
بكونه هو الفاسخ اعتبرنا صحتها بعجزه في حيوته ولو اوصى بما عليه من مال الكتابة صح للعموم وتبع الوصية
لو جمعهما اي الرقبة ومال الكتابة لواحد او اثنين بان يقول ان ادى المال فهو له والا فالرقبة له او لفلان
وبالعكس لو كانت الكتابة فاسدة فانه حينئذ لو اوصى برقبته صح كما لو اوصى برقبة عبده القن ولو اوصى
بما في ذمته لم يصح لانه لم يثبت له بها شيء في ذمته لو قبضها الا غيره ولو اوصى بما يقبض منه صح في الكتابة الفاسدة
لان الذي يقبض منه ملكه بواسطة انه كسب مملوكه ولو اوصى بعتقه لو مات ولا مال له غيره عتق ثلثه
معجلا ولا ينتظر الحلول عندنا وبقي ثلثاه مكاتبا يعتق عند الاداء فان ادى ثلثي المال عتق كله ولو اوصى

بالجواز لان بال الكتابة الصحيحة صح من الثلث وللوارث تنجيزه وان انظره الموصى له لان الانظار والتنجيز الى الوارث ولا
دليل على خلافه ويحتمل التفويض الى الموصى له لو اوصى برقبته عند العجز فللموصى له تعجيزه وان انظره الوارث لان
التعجيز والانظار انما هما في الاصل الى المولى وانما ينتقلان الى الوارث لانتقال الرقبة اليه وقد انتقلت هنا الى
الموصى له خلافا لبعضهم فليس له التعجيز مستدلا بان الوصية معلقة بالعود الى الرق ولا دليل على العود ما لم يفسخ
الوارث قال وان اراد التعليق على مجرد العجز فلا دليل على حصره فانه لا يعود رقا بمجرده ولا اختيار للموصى له في فسخه
او الحكم بعوده الى الرق منه عجز بعد موته المقصد الرابع في الاستيلاد وكل من استولد جارية في ملكه فانت ام ولد
ظهر حملها ادمي اما حيا او ميتا سواء كان علقة او مضغة او لحما او عظما قال الشيخ في النهاية وكذا النطفة وفيه نظر
لعدم حصول العلم بكونها مبدأ نشوء آدمي الا بعد استقرارها في الرحم والتيقن لتكون ادمي منه تحقق امومة الولد وفائدته عنه
الحكم انقضاء العدة بها لو كانت حرة والاخر من الزوج والشبهة وابطال سابق التصرفات الخارجة عن الملك لو اختصت من
الحمل ولو ولدت من غير مملوكة بان زنى بها او اشترط عليه الرق وصححناه ثم ملكها لم تصر ام ولد سواء ملكها
حاملا ام لا وله شرى ملكه او ملكها بعد ولادتها لانها انما تتشبث بالحرية بحرية الولد والخبر ابن مادد الا في خلافا
للشيخ عن الخلاف والوسيلة وموضع من المبسوط فانهما اثبتوا الاستيلاد اذا ملكها مطلقا وبعض العامة فاشترط اذا
ملكها وهي حامل ولا ريب في ضعفها وكذا لو اولدها حرا ثم ملكها على رأي المشهور المنصور المروي في
الكشف وغيره عن ابن مارد عن الصادق عليه السلام في رجل يتزوج الامة يولدها ثم يملكها ولم تلد عنده بعد قال
هي امته ان شاء باعها ما لم يحدث بعد ذلك حمل وان شاء اعتق وضعف سنده مجبور بالشهرة فما عن الشيخ
من انها تصير ام ولد لعقبة الاستيفاء مع حرية الولد ضعيف ولو وطئ المولى الجارية المرهونة عند المرتهن
تحققت منه فهي ام ولد لوجود المقتضي وهو علوقها في ملكه وانتفاء المانع اذ ليس الا كونها مرهونة والرهن لم
يخرجها عن ملكه وحظر التصرف عليه لمصلحة المرتهن لان الاستيلاد يجامع الوطي المحرم بعارض حيث يكون الملك
مختصا كالوطي حالة الحيض والاحرام ولا يبطل الرهن بذلك على الاشهر الاظهر كما مر فيه بحثه فيقدم حق المرتهن
فيجوز بيعها وهل يتحقق الاستيلاد فيها اذا زوج امته من الغير ثم وطئها مع العلم بالتحريم وعلقت به ام لا فيه
لان من الاطلاق ومن توجه الحد اليه فلا يلحق به النسب الذي هو مناط الاستيلاد ولا تتحرر ام الولد بل لا
بالاستيلاد وان كان الولد حيا للاستصحاب ولا بموت المولى عندنا للاصل خلافا للمحكي عن بعض العامة
بل تتحرر من نصيب ولدها من التركة بعد موت مولاها اتفاقا كما يظهر منهم للنصوص منها صحيح محمد بن قيس
المروي في الكافي في باب امهات الاولاد عن الباقر عليه السلام وفيه وان كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب
ولدها فان قصر نصيب الولد عن عتق كلها كما لو خلف الاب تركة سواها وكان له وارث غيره عتق منها نصيب

ولدها

ولدها وسعت في الباقي من قيمتها ولا تقوم على الولد لو كان له مال من غير الارث على المشهور المنصور للاصل
وعدم الدخول فيمن اعتق شقصا بحكم تبادر الغير بخصوص العتق في المقام مع ان من غير مع خليته للولد في تحصيل سببه
هنا مضافا للخصوص المرسل المروي في الكافي اخر باب امهات الاولاد عن يونس وغيره فان كان لها ولد وليس على
الميت دين فهي للولد واذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها وان كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب
ولدها وتستسعى في بقية ثمنها فما عن الاسكافي والمبسوط من الحكم بالسراية عليه ضعيف والنبوي المروي في بعض
الكتب من ملك ذا رحم فهو حر عليه صالح لاثباته من وجوه واما المروي في التهذيب في اواخر باب السراري في الموثق
عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال ولي رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات ان شاء ان يبيعها باعها في
الذي يكون على مولاها من ثمنها باعها وان كان لها ولد قومت على ابنها من نصيبه وان كان ابنها صغيرا انتظر به
حتى يكبر ثم يجبر على ثمنها وان مات ابنها قبل امه بيعت في ميراث ان شاء الورثة فمحمول العمل عنه غير النهاية فا
لمذهب عدم التقديم كما في الشرائع قال في السرائر قال شيخنا في نهايته في باب امهات الاولاد فان لم يخلف غيرها
وكان ثمنها دينا على مولاها قومت على ولدها وتترك الى ان يبلغ فاذا بلغ اجبر على ثمنها فان مات قبل البلوغ
بيعت في ثمنها وقضي به الدين وهذا الذي ذكره غير واضح لانا نبيعها في ثمن رقبتها في حيوة مولاها فكيف بعد
موته ولا يجبر الولد بعد بلوغه على ثمنها ولا في شيء في خلاف الدين الا ان شيخنا قد رجع عن هذا في عدة مواضع
ولا شك ان هذا خبر واحد اورده هنا ايرادا لا اعتقادا انتهى واما المحكي عن ابن حمزة من وجوب الاستسعاء
عليه مع اعساره ايضا فمما لا ينبغي الالتفات اليه اصلا نعم لا يجوز للمولى بيعها ما دام ولدها حيا بلا خلاف
فيه في الجملة فان مات الولد صارت طلقا يجوز بيعها وغيره من الهبة والتصرف فيها كيف شاء باجماعنا
نعم لا يجوز بيعها في صورة حيوة الولد مطلقا الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا على مولاها فتباع فيه اذا لم يكن سواها
وان كان المولى حيا المروي في الكافي في باب امهات الاولاد في الصحيح عن عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام والكاظم عليه السلام
باع امير المؤمنين امهات الاولاد قال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذاك قال ايما رجل اشترى جارية فاولد
لها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت فادى ثمنها قلت فيبعن فيما
سوى ذلك من ابواب الدين ووجوهه قال لا وفي الباب عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن الاول عليه السلام عن ام الولد تباع
في الدين قال نعم في ثمن رقبتها فما عن المرتضى من اطلاق المنع وابن حمزة من تخصيص الجواز بصورة موت
المولى خاصة ضعيف لمخالفته الصحيح وكلام الاصحاب خصاص الجواز بصورة كون الدين ثمن رقبتها والحق
بعضهم مواضع اخر كبيعها اذا مات قريبها لتعتق وترث وعلى من تنعتق عليه وبشرط العتق واذا جنت
على غير المولى ليدفع ثمنها او رقبتها في الجناية واذا كان علوقها بعد الارتهان او التحجير على المفلس واذا عجز مو

وانما قيدنا حصول العتق
القريب بقولنا من غير مع
خليته احترازا عن شراء
القريب فان فيه مع خليته
المشتري بايجاد سبب العتق
البيع منه ره

لاها عن نفقتها واذا ماتت مولاها ولم يخلف سواها وعليه دين مستغرق وفي كفنه اذا لم يخلف سواها واذا اسلمت
قبل مولاها الكافر واذا كان ولدها غير وارث ومنهم من زاد غير ذلك وفي كثير منها نظر والحق جملة من الاصحاب با
لبيع في صورة الجواز سايرما يخرجها عن الملكية كالهبة والصلح وغيرهما وقيل من بعضهم التامل فيه ولعل الاول اجود
لان المناط قطعي كاف فيهم ولعل سوال عمر بن يزيد وجوابه عم في صدر الصحيح مما اباضه الخبث ادوره قد عرفت انه لو مات
ولدها فانها تصير طلقا لمولاها ولو خلف الولد ولدا ففي كون حكمه حكمه فلا يجوز بيعها ام لا وجهان لعل الاجود الثاني
لتبادر الولد الصلب من النصوص الحاكمة برجوعها الى محض الرقية بموت الولد اعلم ان الاسلام غير شرط في الا
ستيلاد للعموم فلو ولدا الكافر امته لحقها احكام امهات الاولاد ولو اسلمت ام ولد الذمي بيعت عليه على راى السرائر
والشرايع وموضع من المبسوط كما حكي قطعا لسبيل الكافر عليها راسا الخبث بالاية ووضعت على يد امراة ثقة لئلا
يتمكن من التصرف فيها والتسلط عليها على راى الخلاف وموضع من المبسوط كما حكي جمعا بين المنافي للسبيل والثاني
عن بيعها بذلك ولتسعى في قيمتها فاذا ادت عتقت على راى المصرى اى جمعا بينهما والنافي للاضرار به ذلك
ولو جنت ام الولد خطا تعلقت الجناية برقبتها بلا خلاف كما عن الخلاف والسرائر واستيلاده عم فيهما عن دياتها
من كونها على سيدها فانا فيها للخلاف عند الامن له لو دما الاعتبر برو خبر مسمع المروي في التهذيب في باب القود بين
الرجال والنساء عن الصادق عم ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها وما كان من حقوق الله عز وجل في
الحدود فان ذلك في بدنها غير صالح لمعارضة الاصل وغيره من وجوه وعلى المختار دفعها المولى ان شاء الى المجني
عليه ان استوعبت الجناية قيمتها والا فبالله فعم بقدر الجناية وان شاء فكها بالاقل من الارش والقيمة على راى في
بالارش على راى اخر كما سيظهر في القصاص مفصلا ولو جنت عليها فالارش للمولى لانها ملكه ومن غصبها ان
للمولى ضمن قيمتها لسائر مماليكه والله العالم كتاب الايمان وتوابعها وفيه مقاصد الاول في الايمان وفيه
مطلبان الاول في نفس اليمين وهي في اللغة تطلق مرة على الجارحة المخصوصة واخرى على القدرة والقوة و
في الشرع الحلف بالله او باسمائه الخاصة لتحقيق ما يمكن فيه المخالفة امكانا فعليا وتبعيده عن احتمال الخلاف فلا
تنعقد على الواجب والممتنع بالذات وهي على اقسام يمين انعقاد وهي الحلف على المستقبل فعلا او تركا مع القصد
اليه وهو المقصود هنا ويمين لغو وهي الحلف لا مع القصد على ماض او ات ويمين غموس وهي كما عن الفقهاء
الحلف على الماضي مع تعمد الكذب ويمين حلف على الحال او الماضي مع الصدق ولا خلاف في جواز هاو جواز
الاولين وعدم المواخذة على الثانية لقوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان
والاصل في شرعيتها بالمعنى المقصود هنا الاية والاجماع والاخبار ولا تنعقد اليمين الا بالله تعالى اى بذاته
المقدسة من غير اعتبار اسم من اسمائه كقوله والذي فلق الحبة وبرى النسمة ومقلب القلوب والذي نفسي بيده

ونحوها او باسمائه المختصة به كقوله والله والرحمن والقديم والازلي ونحوها او الغالبة بحيث ينصرف اطلاقها اليه
كالخالق والرب والبارئ والرازق وان استعملت في غيره كرب الدار وخالق الافك ورازق الجند ونحوها دون
المشتركة بحيث لا ينصرف الاطلاق اليه كالموجود والحي والبصير والسميع والرحيم والكريم والقادر فلا ينعقد
بها وان نوى بها الحالف لسقوط الحرمة من هذه الالفاظ بالمشاركة وعقدها الاسكافي كما حكي بالسميع والبصير لا
دعاء اختصاصهما به تعالى وفيهما ما ترى والجملة فلا انعقاد الاجماع على الظاهر المحكي عن الغنية والسيد صاحب ك و
للفاد ق شرحي فتح على عدم الانعقاد بغيره تعالى وانعقاد على الظاهر على انعقاده بكل ما يدل على الذات ا
لمقدسة من اسمائه المختصة والغالبة فعن المفيد لا يمين عند آل محمد عم الا بالله عز وجل وباسمائه الحسنى ومن
حلف بغير اسم من اسمائه الله تعالى فقد خالف السنة ويمينه باطلة لا يوجب حنثا ولا كفارة وعن النهاية اليمين
المنعقدة عند آل محمد عم ان يحلف الانسان بالله تعالى او بشيء من اسمائه اي اسم كان وكل يمين بغير الله او بغير
اسم من اسمائه فلا حكم له انتهى فما عن الاسكافي من الانعقاد بكل ما عظم الله من الحقوق كحق النبي عم وحق القرآن
شاذ مردود بالاجماعات المحكية والنصوص منها النبوي في خبر ابي حمزة المروي في الكافي في كتاب الايمان
الايمان في باب انه لا يجوز ان يحلف الانسان
في باب انه لا يحلف الا بالله لا تحلفوا الا بالله الحديث ومنها ما يروى في باب انه لا يجوز ان يحلف الانسان الا
الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عم عن قول الله والليل اذا يغشى والنجم اذا هوى وما اشبه ذلك فقال ان الله
عز وجل ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به ومنها صحيح الحلبي وخبر سماعة المروي وثالث في الباب و
لو حلف بقدرة الله تعالى وعلمه ونحوهما وقصد بها المعاني التي يعتقد الاشاعرة زيادتها على الذات او
معها وانها معلومة ثابتة لم ينعقد لانه حلف بغيره تعالى والا بان قصد كونه قادرا عالما انعقد الحلف لا انصراف
الى الذات فانها امور ينتزعها العقل من الذات وليست في نفس الامر الا الذات ولانها ايمان في العرف
وداخلة في الحلف بالله وان لم يقصد عين الذات بل الامور المنتزعة اذ لا يتعين الحلف بر تعالى الحالف بكل
مع مشاركتها للذات في الحرمة وربما يجوز الذات فلا يقسم بما يتعلق بها او ينعقد لو قال وجلال الله وعظمته
وكبريائه على الاشهر كما في التنقيح بل عن ظاهر المبسوط الاجماع وهو الحجة مضافا الى ما مر وفي رد ضعيف واقسم
بالله او اقسمت بالله او حلفت بالله اجماعا كما عن بعضهم او اقسمت بالله او حلفت بالله بلا خلاف اجده الا ان ينوي الاخبار
وكذا اشهد بالله على الاشهر كما في التنقيح خلافا للمحكي عن الخلاف والسرائر فالعدم لان لفظ الشهادة لا يسمى يمينا
بل لغة وفي الكشف وهو ممنوع بل استعمل فيها لغة وعرفا وشرعا في اللعان اول قال الله تعالى قالوا نشهد انك
لرسول الله تعالى يعلم بل سيجيء قال تعالى على اثر كلامهم اتخذوا ايمانهم جنة ولو قال لعمر الله بلا خلاف اجده كما في
الكفاية بل في التنقيح نفي عنه الخلاف بل عن الخلاف وظاهر المبسوط الاجماع للمروي في الكافي في باب الايمان

وعن الصحاح ونقول في النداء ياهمن اقبل والثاني
تدخل غير الهاء لبيان الحركة فتقول يا هنة كما يقول
لمه وماليه سلطانيه ولك ان تشبع الحركة فتولد
الالف فتقول يا هناه اقبل وهذه اللفظة تختص با
لنداء وقد ان تقول يا هناه اقبل بهاء مضمومة وحركة
الهاء في من منكر ولكن هكذا رواه الاخفش وهذه
الهاء عند اهل الكوفة للوقف وقال اهل البصرة هي بدل
من الواو والقول في الاخاير يا هنتي اقبل منه

في الصحيح عن الحلبي عن الصادق ع انه قال لا ارى ان يحلف الا بالله واما قول الرجل لا بل شانئك فانه من قول الجاهلية ولو حلف
الناس بهذا او شبهه ترك ان يحلف بالله واما قول الرجل يا هناه يا هناه فانما ذلك طلب الاسم ولا ارى به باسا
واما لعمر الله وايم الله فانما هو بالله والعمر بفتح العين مبتدأ محذوف الخبر اي لعمر الله قسمي والمراد منه البقاء
والحياة وهو قريب من العمر بالضم لكنه لم يستعمل في القسم الا مفتوحا دون اقسمت او حلفت مجردا عن ذكر
لفظ الجلالة لعدم معلومية المقسم به هل هو مما ينعقد به او من لا ينعقد به والمروي في يب في باب الايمان عن
السكوني عن الصادق ع اذا قال الرجل اقسمت او حلفت فليس بشيء حتى يقول اقسمت بالله او حلفت بالله
او اشهد مجردا عن المقسم به او اعزم بالله لانه لم يرد قسما الا للطلب كان يقول عزمت عليك لما فعلت كذا
وكذا لا ينعقد بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالظهار ولا بالتحريم للزوجة او غيرها لانها ليست من الفاظ اليمين
في نفي عادة ولا شرعا نص النبي ص في خبر السكوني المروي في يب في باب الايمان كل يمين فيها كفارة الا ما
كان من طلاق او عتاق او عهد او ميثاق وفي الباب في الصحيح عن منصور بن حازم عن الصادق ع اما سمعت
بطارق ان طارقا كان نخاسا بالمدينة فاتى ابا جعفر ع فقال يا ابا جعفر اني هالك اني حلفت بالطلاق والعتاق
والنذر فقال له يا طارق ان هذه من خطوات الشيطان وفي يب في الباب وقال عليه السلم كل يمين لا يراد
بها وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق او عتق فما عن الاسكافي من الانعقاد بالطلاق والعتاق والصدقة مع
قطع النظر عن شذوذه مجموح عليه بما مر وبما عن الانتصار من الاجماع على عدم الانعقاد بالطلاق والعتاق
والظهار وكذا لا ينعقد اليمين بالكعبة ولا بالمصحف ولا بالنبي ص للاصل والنهي في الاخبار منها صحيح محمد بن مسلم
المتقدم فخلاف الاسكافي ضعيف كما مر ولا بحق الله تعالى كما صرح جماعة للاصل مع اطلاق غير واحد ما يجب له
تعالى على عباده وفي الحديث قلت يا رسول الله ما حق الله على عباده قال ان لا يشركوا به شيئا ويعبدوه و
يقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وفي يب في باب الحقوق الواقع بعد ابواب الزيارات عن ثابت بن دينار عن
السجاد ع حق الله الاكبر عليك ان تعبده ولا تشرك به شيئا الحديث وعلى القرآن لقوله انه لحق اليقين وعلى
الله الحق كثير من الصفات الراجعة اليه تعالى خلافا للمحكي عن ط فينعقد مط لان الحق اذا اضيف الى الله تعالى
كان وصفا كسائر صفات ذاته من العظمة والعزة ونحوهما وتبعه جماعة اذا قصد به الحق الذي هو الله
ولعل العدم ارجح وليتق ط صحة ورها من بالغ عاقل مختار قاصد اي كونه ممن يصح منه القصد الى شيء او
اي قاصدا الى الحلف والمحلوف عليه بلا خلاف في شيء من ذلك اجده فلو حلف الصغير او المجنون او المكره
او السكران او الغضبان بحيث لم يملك نفسه او من غير نية لم ينعقد لحديث رفع القلم وفي المروي في يب
في باب الايمان عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر

لاق اكراه

لاق اكراه قلت اصلحك الله فما فرق بين الجبر والاكراه قال الجبر من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والام والاب
وليس ذلك بشيء وفي الباب في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه
قال اليمين على الضمير وفي الباب عن مسعدة عن الصادق ع في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال
اللغو هو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا يعقد على شيء وفي يب في الباب عن ابي بصير عن الصادق ع في الاية
قال هو لا والله وبلى والله وعن تفسير العياشي عن ابي الصباح عن الصادق ع في الاية قال هو لا والله وبلى والله
لا يعقد عليها ولا يعقد على شيء وفي الكشف عن النبي ص انه مر بقوم ينتضلون ومعه رجل من الصحابة فرمى رجل
من القوم فقال اصبت والله ثم اخطأ فقال الصحابي حنث الرجل يا رسول الله فقال كلا ايمان الرماة لغو لا
كفارة فيها ولا عقوبة ويشترط اليمين بعد المذكورات ومنها النية كونها مجردة عن مشية الله تعالى فلو لم ينو او
علقها بالمشية لم تنعقد بلا خلاف منا في الاول ولو كان اللفظ صريحا لما مر خلافا لبعض العامة من الحكم بالانعقاد
في القسم الصريح مما لا اعتداد به واجماعا في الثاني لو لم يكن متعلقها فعل الواجب او المندوب او ترك الحرام او
المكروه كما عن النهاية والمروي في يب في الباب عن السكوني عن الصادق ع عن علي ع من استثنى في يمين فلا حنث
عليه ولا كفارة وعن علي بن جعفر في كتابه عن الكاظم عن الرجل يحلف على اليمين ويستثني ما حاله قال هو
على ما استثنى وفي النبوي المروي في بعض الكتب من حلف على يمين فقال ان شاء الله لم يحنث وكذا اذا كان
متعلقها احد الامور المذكورة لاطلاق النصوص فما عن المتن من الانعقاد فيها للعلم بحصول الشرط فيها نظرا
للامر بها وجوبا او ندبا مع قطع النظر عن ندرته كما في تن ضعيف لمنع العلم بتعلق المشية بها على الاطلاق فقد
لا يشاؤها حتى هذا الحالف لمعارض لا نعلم به ثم مقتضى الاطلاق وصريح غير واحد عدم الفرق في الحكم بين
قصد التعليق بالمشية او التبرك فما عن بعض متاخري المتاخرين من القول باختصاص الحكم بعدم الانعقاد
بالاول ضعيف ثم الحكم بعدم الانعقاد انما هو مع اتصال الاستثناء بالمشية بحيث لا يخرج الكلام عن الاتحاد عرفا
فلا يضر انفصاله بالتنفس والسعال ولو اخر الاستثناء بما لم تجر به العادة انعقدت ولغى الاستثناء بلا خلاف
كما صرح بعضهم وما في الاخبار المروية في يب في الباب من المتقدم من الاستثناء اذا ذكر اما مطلقا او الى اربعين
يوما متروك وكذا تنعقد لو استثنى بالنية دون اللفظ كما عن المشهور اقتصارا فيما خالف العمومات الدالة على
انعقاد اليمين وترتب احكامها من الحنث والكفارة على القدر المتيقن من الدال على عدم انعقادها بتعليقها
على المشية بحكم التبادر وهو التعليق باللفظ دون مجرد النية خلافا للمحكي في ف فاكتفى بالنية وتبعه الكشف
مستندا الى اعتبار النية في اليمين فان لم ينو فعل المقسم عليه الا معلقا بالمشية فلم ينو الحلف عليه مطلقا
فلم ينعقد الا معلقا بها وفيه نظر اذ لو نبينا الامر على ذلك لما كان للمعلم التقيد به الله وجميع المخلوقين يمين

فاى دليل دل على لزوم اعتبار نحو هذه النية فى اليمين فقد المروى فى يب فى باب الايمان عن السكونى عن
الصادق ع عن النبى ص من حلف سرا فليستثن سرا ومن حلف علانية فليستثن علانية وفى الكشف عن بعض
الكتب عن الباقر ع اذا حلفت بالسر استثن اوان لم تجهر بان كان جهر باليمين فهو افضل ولا تنعقد اليمين من الكافر
كما عن الاكثر لعموم خطابى الشرع والوضع خلافا للماتن فخصوا الانعقاد بمن يعرف الله بجميع الصفات والاقوى
التعميم لما مر ولفحوى الدال على حلفه فى الدعاوى بقول مطلق بالله والمحكى عن الخلاف والسرائر والقاضى فلا
تصح من الكافر بالله ولكنهم لا يجالفون لها عن المفصل الله اذا عرف الكافر بالله لا صناف الكفار وكيف كان
فالاقوى ما اختاره الماتن هنا من الانعقاد مطلقا فلو حلف ولم يقيد بوقت واسلم او قيد به واسلم قبل فوات
فاليمين باقية لم تسقط الكفارة لو سبق الحنث الاسلام لحديث الجب ولا تنعقد اليمين من الولد الا باذن و
الده ولا من الزوجة الا باذن زوجها ولا من المملوك الا باذن مولاه بلا خلاف فى الجملة بل فى الغنية ولا يمين
للولد مع والده ولا للعبد مع سيده ولا للمرأة مع زوجها فيما يكره هو من المباح ثم ادعى على ذلك اجماع الطائفة
وهو الحجة مضافا الى المروى فى يب فى اول باب الايمان فى الصحيح عن منصور بن حازم عن الباقر ع عن النبى ص لا
رضاع بعد فطام ولا وصال فى صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوما الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا
هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين لولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة
مع زوجها ولا نذر فى معصية ولا يمين فى قطيعة وفى باب النوادر الواقع فى اخر الكتاب عن حماد بن عمرو و
انس عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده على بن ابى طالب ع عن النبى ص وفيها يا على ليس على زان عقر
ولا حد فى التعريض ولا شفاعة فى حد ولا يمين فى قطيعة رحم ولا يمين لولد مع والده ولا لامراة مع زوجها
ولا للعبد مع مولاه ولا صمت يوم الى الليل الحديث وفى كا فى اول باب ما لا يلزم من الايمان عن ابن القداح
عن الصادق ع لا يمين للولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده ومقتضاها عدم صحة
اليمين بدون اذنهم كما افتى بذلك جماعة لانها اقرب المجازات الى نفى الماهية حيث يكون ارادتها ممتنعة
ويعضده كون اليمين ايقاعا وهو لا يقع موقوفا كما استدل به فى لك خلافا لما حكاه لك عن المشهور فجعلوا
اليمين بدون اذنهم صحيحة والنهى عنها مانعا للعموم قوله تعالى ولا تنقضوا الايمان وقوله ولكن يؤاخذكم بما
عقدتم الايمان الى قوله ذلك كفارة ايمانكم وقوله واحفظوا ايمانكم خرج منه صورة منعهم بالاجماع ولا
دليل على خروج صورة عدم الاذن وفيه ان الدليل ما مر من الاخبار فليخصص بها العموم وبالجملة لا ينعقد
يمين من مر الا باذن من مر الا انه فعل واجب او ترك قبيح فتنعقد فيهما من دون اذنهم وليس لهم حلها
فيهما كما نص عليه المحقق وفيه ان النص مطلق ووجوب الواجب وحرمة القبيح لا ينافيان توقف انعقاد

اليمين فيهما

فى يمين الكافر

اليمين فيهما على الاذن فلا وجه لهذا التفصيل على فعل ما يكون اذنهم شرطا للصحة مط ولو فى فعل الواجب او ترك
القبيح كما اخترناه او بان لهم حلها مطلقا حتى فيهما كما قدمناه عن الاكثر ثم تظهر الفائدة بين القولين بكون
منعهم مانعا فيما لو زالت الولاية بفراق الزوج وعتق العبد وموت الاب قبل الحل فى المطلق او مع بقاء الوقت فى
الموقت فعلى المختار اليمين باطلة مط لعدم تحقق شرط الصحة لعدم الاذن وعلى الثانى تنعقد انعقادا تاما لو تعلق
الحلف ولا ينفع اجازة الولى فى الحكم بالصحة كما فى لك وغاية المرام لعدم الصحة الا بعد حصول الاذن فليس يمين
شرعية ولو من تكرحه بنفيها الاجازة ثم لا فرق بعدم تعدى الحكم من الوالد الى الوالدة والى الجد قصرا لما خالف العموم
على المنصوص والظ شمول الزوجة للمنقطعة فاختصاص الحكم بالدائم كما ذهب اليه بعضهم ضعيف ثم اذا اذن
من له الاذن فى اليمين والظ بما انعقدت اجماعا فلم يجز لهم بعد الاذن المنع من الايفاء بمقتضاها ويقسم بحرف
القسم وهى الباء والواو والتاء وبالهاء بالله باثبات الف ها او حذفها وكلا همزتها مع وصل همزة الله او قطعها كما
قيل فهذه اربعة صور وها عوض عن الجار بالحرف فيق لاها الله ما فعلت الا والله ما فعلت وايمن الله
بفتح الهمزة وكسرها مع ضم النون وفتحها كما قيل وعن الاكثر انه اسم من اليمن او اليمين وقيل انه جمع يمين وقيل
انه حرف وايم الله بفتح الهمزة وكسرها مع ضم الميم وبفتح الهمزة مع فتح الميم كما قيل ومن الله بضم الميم والنون و
فتحهما او كسرهما كما قيل وم الله بالحركات الثلث كما قيل والاغلب فى ايمن الله كما قيل رفعه بالابتداء واضمار خبر
لاسم الله والتقدير ايمن الله قسمى وفى لك يجوز جره بحرف القسم واضمارا فتبله الكلمة وكاف الضمير واما
ايم الله وما بعده فمقتطع من ايمن تخفيفا بحذف بعض حروفه ورما جابه لكثرة الاستعمال ثم انعقاد اليمين بنحو
ايمن فقد صرح به جماعة ومن بعض القول بالعدم لانه اما جمع يمين فالقسم به لا بالله او من اليمين فالقسم به
بوصف من اوصاف الله وهو يمنه وبركته ولعل الاقوى الانعقاد لانه موضوع للقسم عرفا ولو حذف القسم
فقال الله بالجر لا فعلن ونوى اليمين فظ الانعقاد وعدم الفرق لان للعرف واللغة فقد الحلف المروى فى
لك وكان الله ما اردت الا واحدة بالجر ومن الاصل وانتفاء حرف القسم ولعل الاول اجود ولو علق العقد
بمشية غيره بان حلف ليدخلن الدار مثلا ان شاء زيد فقد علق على المشهور فان شاء زيد انعقدت اليمين
ولزم الدخول وان لم يشاء زيد او جهل مشيته بموته او غيبته من جنون وغيبة لم تنعقد اليمين لكون شرط
الانعقاد فما لم يتحقق لم يعلم الانعقاد فان حلف ليدخلن الدار الا ان يشاء زيد فقد عقد اليمين وجعل الا
استثناء مشية زيد فان شاء زيد عدم الدخول وقفت اليمين وحلت لانها معلقة بعدم مشية لدخول
فلم يوجد شرطها وان دخل قبل مشيته سواء شاء زيد بعد ذلك ام لا لحصول الحل بفعل مقتضى اليمين
فلا يؤثر المشية بعده وبالجملة فحل هذه اليمين طريقان احدهما ان يدخل والثانى ان يشاء زيد ان لا يدخل

فلما لو قال لا دخلت الدار الا ان يشاء زيد فشاء زيد ان يدخل وقفت وحلف لوجود شرط الانحلال وان لم يشا
لم يجز له الدخول لفقد شرط الحل وكذا ان جهل مشيته لموت او غيبة او جنون لعدم العلم بوجود شرط الحل وان دخل في
صورة الجهل ثم علم بالعدم حنث لانه منع نفسه الا ان توجد المشية فليس له الدخول قبل تحقق وجودها ولا تنعقد
اليمين التي تلزم الكفارة بحنثها على الماضي نفيا او اثباتا ولا يجب بالحنث فيه اي حنث الحالف على الماضي كفارة وان
تعمد الكذب بالاجماع كما هو صريح الكشف وظاهر [illegible] نعم عليه الاستغفار لخبر السكوني المروي في كافي باب النوادر
الواقع في اخر كتاب الايمان والنذور عن الصادق ع عن علي ع في رجل قيل له فعلت كذا وكذا فقال لا والله ما
فعلته وقد فعله فقال كذبة كذبها يستغفر الله منها ولو تضمنت اخذ شيء فكفارته مع الاستغفار رده بلا خلاف
اجده ويسمى اليمين على الماضي مع تعمد الكذب يمين غموس لغمسها الحالف بها في الذنب وفي كافي باب وجوه الا
يمان عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن الصادق ع الايمان ثلث يمين ليس فيها كفارة ويمين فيها كفارة
ويمين غموس توجب النار فاليمين التي ليس فيها كفارة الرجل يحلف على باب بر ان لا يفعله فكفارته ان يفعله
واليمين التي تجب فيها الكفارة الرجل يحلف على باب معصية ان لا يفعله فيفعله فيجب عليه الكفارة واليمين
الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله ولا تنعقد اليمين بالمناشدة وهو ان
يقسم غيره عليه فلا يلزم على احدهما كفارة باجماعنا كما عن بعضهم المروي في [illegible] في باب الايمان عن عبد الرحمن
عن الصادق ع عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام يأكل فلم يطعم فهل عليه في ذلك كفارة وما اليمين التي تجب
فيها الكفارة فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه وان
حلف على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليات الذي هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات
الشيطان وفي نوادر كتاب الايمان من كافي عن الموثق عن حفص وغير واحد من اصحابنا عن الصادق ع عن
الرجل يقسم على اخيه قال ليس عليه شيء انما اراد اكرامه واما مرسل عبد الله بن سنان المروي في يب في باب الا
يمان عن علي بن الحسين ع اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين فشاذ محمول على التقية او الا
ستحباب نعم يستحب للمقسم عليه ابرار المقسم لما رواه البراء بن عازب كما في [illegible] ان النبي ص امر بسبع بعيادة المريض
واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام واجابة الداعي وابرار القسم ونصرة المظلوم وانما تنعقد اليمين
التي تجب الكفارة بحنثها على المستقبل وان عبر بالحال كان يقول لافعلن الان لانصرافه الى الزمان المتصل با
لتكلم وهو مستقبل وانما تنعقد عليه بشرط وجوبه او ندبيته او كونه ترك قبيح او ترك مكروه او كونه مباحا
يتساوى فعله وتركه في الدين والدنيا او يكون البر والعمل بمقتضى اليمين ارجح بلا خلاف ولا اشكال الا في
الامر الذي ترجح بحسب الدين ولم يبلغ حد الوجوب او الندب ورجح تركه بحسب الدنيا فقد استشكل فيه الكفاية

بعد تنبيه

بعد تنبيه الانعقاد فيه الى ظاهر الاصحاب نظرا الى عموم المروي في يب في اواخر باب الايمان في الصحيح عن زرارة
عن الصادق ع اي شيء لا نذر في معصية قال كلما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك والمروي
في كافي باب اليمين التي يلزم صاحبها الكفارة في الموثق عن زرارة عن الباقر ع كل يمين حلفت عليها لك
فيها منفعة في امر دين او دنيا فلا شيء عليك فيها وانما تقع عليك الكفارة فيما حلفت عليه فيما لله معصية
ان لا تفعله ثم تفعله ويدفع ان المتبادر الرجحان في احدهما من غير معارضة برجحان في طرف اخر فلا دخل لرفع
اليد عن العمومات المعتضدة بعبارة والاصل المباح فان ظاهر اللمعة الحاقه به لكنه شاذ مردود بعدم الخلاف
الذي ادعاه جماعة وبالاجماع الظاهر من لك كما عن صريح الغنية وبالعمومات من الكتاب والسنة منها مفهوم
النبوي الاتي عن قريب ونحوه صحيح الاعرج اذا رايت خيرا من يمينك فدعها وفي يب منه جملة من الاخبار الاتية
ومنها صحيح عبد الرحمن المروي في الباب المتقدم عن الصادق ع ليس كل يمين فيها كفارة اما ما كان منها مما او
جب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله فليس عليك فيها الكفارة واما ما لم يكن مما اوجب الله عليك ان
تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فان عليك فيها الكفارة وفي يب منه صحيح جميل المروي في الباب وزرارة
المروي في الباب انهم ع [illegible] مقابله باخبر حمران المروي في الباب عن الباقر ع والصادق ع المتضمنة
لقولهما وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس بشيء وخبر زرارة المروي في الباب عن الصادق ع المتضمن لقوله
وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء من وجوه عديدة وبالجملة لا شبهة في الانعقاد
[illegible] فان خالف اثم ولزمت الكفارة لما مر ولو حلف على ترك ذلك او على ترك الواجب او المندوب او على
ترك الواجب او المندوب او على ترك ترك القبيح وترك المكروه على فعلهما او على ترك ما هو الارجح مع
احتمال ان يكون المتبادر الى الاخير خاصة ولعله الارجح او على مستحيل عقلا كالجمع بين النقيضين او عادة
ولو بالاضافة اليه كالو حلف ان يحج ماشيا في وقت معين وهو عاجز عنه في ذلك الوقت بل وان تجدد العجز
على الممكن مثل ان كان معقد [illegible] اليمين ثم تجدد له العجز قبل الفعل لم تنعقد بلا خلاف فالضابطة
انعقاد اليمين بعد الامكان ما كان راجحا او متساوي الطرفين ومتى كان الرجحان في نقيضه دينا او دنيا
لم ينعقد فان الاولوية متبوعة فلو كان البر اولى في الابتداء ثم صارت المخالفة اولى لم يكن في المخالفة
كفارة ولا اثم بلا خلاف اعرفه كما في الكفاية بل عن بعضهم الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى موثق زرارة
المتقدم وصحيحه والمروي في كافي الباب المتقدم في الصحيح عن زرارة عن الباقر ع كل يمين حلف عليها
ان لا يفعلها مما له فيها منفعة في الدنيا والاخرة فلا كفارة فيه ان يحلف الرجل والله لا انكح والله لا اشرب
الخمر والله لا اسرق ولا اخون واشباه هذا ولا اعصي ثم فعل فعليه الكفارة فيه وفي باب من حلف على يمين

ومن الخلاف الاجماع على عدم
الانعقاد على المستحيل [illegible]

فراى خيرا منها عن عبد الرحمن عن الصادق ع اذا حلف الرجل على شىء والذى حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت
الذى هو خير ولا كفارة عليه وانما ذلك من خطوات الشيطان وفى الباب عن محمد بن سنان عمن رواه عن الصادق ع
من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فاتى ذلك فهو كفارة يمينه وله حسنة وفى الباب عن ابن فضال عن بعض
اصحابه عن الصادق ع من حلف على يمين فراى ما هو خير منها فليأت الذى هو خير وله حسنة وفى الباب فى
الصحيح عن سعيد الاعرج عن الصادق ع عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها افضل وان لم يتركها خشى
ان يأثم ايتركها فقال اما سمعت قول رسول الله ص اذا رايت خيرا من يمينك فدعها وفى خبر فى باب الايمان
عن محمد العطار سافرت مع ابى جعفر ع الى مكة فامر غلاما له بشىء فخالفه الى غيره فقال ابو جعفر ع والله لاضربنك
يا غلام قال فلم اره ضربه فقلت له جعلت فداك انك حلفت لتضربن غلامك فلم ارك ضربته فقال اليس
الله يقول وان تعفوا اقرب للتقوى وفى عود اليمين بعود الاولوية بعد زوالها وجهان اجودهما
العدم للاستصحاب وكذا لو لم تنعقد ابتداء للمرجوحية ولو كان قادرا حال اليمين ثم تجدد العجز قبل الفعل
فلعله انحلت انحلال اليمين لفقد الشرط مع كونه موسعا فلم يكن بالتاخير مقصرا لكن لو تجددت القدرة
بعد تجدد العجز فى المقيد بالوقت او فيه قبل خروج الوقت وجب بلا خلاف كما قيل للعموم وغاية
العجز عدم تعلق الامر وذلك لا يقتضى رفضا فهو الفرق بينه وبين المرجوحية ثم المطلب الثانى فيما
يقع به الحنث ويتبع فيه مقتضى اللفظ ولو مجازا فلو نوى ما يحتمله اللفظ انصرف الحلف اليه سواء نوى
ما يوافق الظاهر او ما يخالفه فان انتفى شرط ارادته من نصب القرينة كالعام يريد به الخاص كان يحلف لا
اكل لحما وينوى نوعا معينا من اللحم او العكس كان يحلف لا شربت لك ماء من عطش ويريد به قطع كل ما له
فيه منة ولو اطلق اللفظ الذى وضع عرفا ولغة ولم يقصد احدهما بعينه فهل يحمل على العرفى او اللغوى اشكال
لعل اقربهما الاول فاذا حلف لا ياكل راسا فلغة عام وفى العرف مختص برؤس الانعام اذا قلنا به فلا يحنث
على الاقرب برؤس الطير والحوت ولو نوى ما لا يحتمله اللفظ ولو مجازا لم يحنث اليمين لان غير المنوى لا يقع
لعدم قصده ولا يقع المنوى لعدم التعلق به ولو لم ينو ما يحتمله اللفظ ولا غيره فهو لاغ وهو اى اللفظ الذى
يتبع مقتضاه انواع الاول العقد وهو الايجاب والقبول على المعروف من مذهب المشهور وذلك لا يقتضى
عدم جواز الاستدلال بعموم اوفوا بالعقود فى نحو اليمين والعهد والنذر لان المراد بالعقد لغة العهد
الموثق ولم يظهر النقل عنه الى الايجاب والقبول فى العرف العام فيصح الاستدلال به فى نحوها من
الايقاعات قال علم الهدى فى الانتصار ومما يظن ان الامامية انفردت به القول بان من نذر صياما
للمشهد من مشاهد النبى ص وامير المؤمنين او احد الائمة ع صياما او صلوة فيه او ذبيحة لزمه الوفاء به

وباقى الفقهاء

وباقى الفقهاء يخالفون فى ذلك انتهى ودليلنا الاجماع الذى تكرر وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود
وهذا عقد فيه طاعة لله تعالى ولم يقيد انتهى وكيف كان فلو حلف ليبيعن او ليهبن لم يبر الا بهما بلا خلاف فى الاول
فلو اوجب ولم يقبل المشترى لم يحنث لو حلف لا يبيع ولو حلف ليبيعن لم يبر به وليس يلزم من ذلك ان تكون
يمينا على فعل الغير وهو القبول وانما هى يمين على ايجابه ممن يقبل وعلى المشهور كما فى غاية المرام فى الثانى لما
فى ذلك بانها من جملة العقود التى من شانها ان لا يتحقق الا بالايجاب والقبول ثم قال وللاجماع على ان الملك
لا ينتقل الى الموهوب بدون القبول خلافا للحلى عن الخلاف فالحالف ان لا يهب يحنث بالايجاب سواء قبل المو
هوب له ام لا لانه اذا قال وهبته قيل انه وهب وان لم يقبل الموهوب له بخلاف البيع وتردد فى المبسوط
وما اختاره الحكم هو الاجود اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن لعدم تحققها صرفا وعرفا بدون قبول
انه وهب غير كاف ثم يستثنى من ذلك الوصية فانها وان كانت عقدا مفتقرا الى الايجاب والقبول لكن لما
كان قبولها المعتبر ما كان بعد الموت اجماعا وان جاز قبله على الخلاف يحنث الحالف عليها بمجرد الايجاب
اذ لا يعقل توقف الحنث على ما يقع بعد الموت ولان المتبادر من الوصية عرفا هو الايجاب وانما ينصرف العقد
الى العقد الصحيح تبادرا لاطلاقها لا حقيقة كما زعمه الايضاح وشرحه والكشف فلذا نستدل فى صحة العقو
د المشكوكة بعد صدق العقد عليها عرفا بعموم اوفوا بالعقود قال فى الكشف البيع وغيره من العقود حقيقة
فى الصحيح مجاز فى الفاسد لوجود خواص الحقيقة والمجاز فيهما كمبادرة المعنى الى ذهن السامع عند اطلاق
قولهم باع فلان داره وغيره ومن ثم حمل الاقرار به عليه لو ادعى ارادة الفاسد لم يسمع اجماعا وعدم صحة
السلب وغير ذلك من خواصه ولو كان مشتركا بين الصحيح والفاسد لقبل تفسيره باحدهما كغيره من الالفاظ
المشتركة وانقسامه الى الصحيح والفاسد اعم من الحقيقة انتهى اقول والحق كونه حقيقة فى الطبيعة المشتركة من
حيث هى هى مع قطع النظر عن الصحة والفساد للانقسام اليهما والاصل فيه كونه حقيقة فى المقسم و
لقولهم فى البيع الفاسد مثلا انه بيع فاسد من غير صحة سلب البيعية عنه وعليه فلا وجه للتمسك با
لتبادر لعدم رجوع ما قاله من دخول الصحة فى الموضوع له بعد عرفا فانك معنى الصحة فى المعاملات
اى معنى يحصل وعدم جواز الاستدلال بعموم اوفوا بالعقود فى المشكوك صحته لو اريد منها ما قرره
الشارع من غير تشخيصنا له مع ان ديدن الاصحاب فى باب المعاملات الاستدلال عليه فيه فليطل البتة
بانه حقيقة فى القدر المشترك بين الصحيح والفاسد خرج ما علم فساده بالدليل على خروج المشكوك
فيه فيقتضى العموم وجوب الوفاء به وبعد التبادر غير دال على الحقيقة لمكان تبادر الافراد الشايعة
بل المتبادر صحة السلب فى الفرد الغير المتبادر بحيث يتحقق عرفا سلب الطبيعة عنه عرفا وعدم كون اللفظ

حقيقة في معنى يعمهما واما اذا عرفنا عدم صحة السلب فلا شك في كونه حقيقة في المعنى العام وكون لفظ العقد
حقيقة في معنى يعم الصحيح والفاسد لا يقتضي اجراء ما ثبت فساده لخروجه بالدليل وكون المتبادر من نحو البيع
الذي حكم ظاهر الشرع بصحته لا يقتضي كونه حقيقة فيه لما ترا اليس الاجماع منعقدا على لزومه وحمل الاطلاقات على
الافراد الشائعة المذكورة مع انعقاد الاجماع على كونه حقيقة في الطبيعة الشاملة للافراد النادرة هذا مضافا
الى ان هذه الصحة التي نقول بكونها متبادرة من اطلاق لفظ العقد ليست الصحة التي يصح ان ينازع فيها بان
اللفظ حقيقة فيها ام لا واما حمل الاقرار على الصحيح فلقيام الدليل من الاجماع وغيره على لزوم حمل افعال المسلمين
واقوالهم على الصحة ما لم يعلم فساده ولم يعارضه معارض وذلك لا يقتضي كون كل الالفاظ التي تقربها حقيقة
في خصوص الصحيح وبالجملة القول بكون الالفاظ حقيقة في خصوص المعنى الصحيح ضعيف جدا سيما في
المعاملات وليتني علمت كيف يستدلون هؤلاء بالعمومات والاطلاقات مع ان كلامهم مملوة بدعوى انهم
يريدون من لفظ الصحيح معان تقضيها الا يناسب ذلك وجعلها معنى معينا في نفس الامر غير معلوم عندنا
الا بالبيانات الاخرى غير معهود عندهم بها في المعاملات ويستلزم مفاسد لا تخفى على الخبير العارف وكيف
كان فلا شك ان اطلاق العقد ينصرف الى ما يحكم ظاهر الشرع بصحته فلا يبر بالفاسد لعدم تبادره ولزوم
الاقتصار على الافراد المتبادرة مما انعقد عليه الاجماع وعليه جرت قاعدة العرف فلو قال اشتر اللحم في
بلاد كان الشائع المتداول فيها لحم الغنم واشترى لحم الجاموس لم يعد ممتثلا وذلك واضح وتنصرف اليمين الى المبا
شرة لان اسناد الفعل وما في معناه الى الفاعل حقيقة والى غيره كالسبب ونحوه مجاز واللفظ يحمل عند
الاطلاق على الحقيقة اللغوية ما لم يعارضه العرف او الشرع فاذا عارضه هجرت الحقيقة اللغوية فالعرفية مقدمة
واذا بقيت مستعملة مرجوحة فوجهان مبنيان على ترجيح المجاز الراجح او الحقيقة المرجوحة وحيث عرفت
تلك القاعدة فالحالف على نحو البيع والشراء يحمل على مباشرته ذلك فلا يبر بالتوكيل لان الحقيقة اللغوية
فيهما باقية بلا معارض والاسناد الى غير الفاعل فيهما وان وقع لكنه لم يبلغ حدا يوجب صرف اللفظ اليه
وعدم صرفه للحقيقة ولو حلف لا يبني بيتا فاستاجر للبناء او امر فبناه باستيجاره او بامره حنث على
راي جماعة للعرف خصوصا فيمن لم يعتد مباشرته بنفسه خلافا للشرائع كما عن الخلاف والسرائر
فرجحوا فيه عدم الحنث عملا بالحقيقة اللغوية واستصحابا لحكمها وكذا السلطان لو حلف لا يضرب فامر به
فضرب المامور حنث على راي ولا على اخر لمكان العرف واستصحاب حكم اللغة بخلاف غيره ممن عادته
الضرب بنفسه فانه لا يحنث بضرب الغير ولو بامره استصحابا بالحكم اللغة من غير معارض ولو حلف لا يبيع
خمرا فباعه حنث ان قصد الصورة او الحقيقة من حيث هي هي والا بان قصد البيع الصحيح فلا يحنث لان العقد

الصحيح

الصحيح منعقد وغيره غير مراد ولو حلف ليهبن فحل بنى بالوقف كما عن ط والصدقة المندوبة كما عن المبسوط و
الخلاف والجامع والهدية والنحلة والعمرى كما عن ط وف للاتفاق منهم الى ان الهبة اسم لكل عطية متبرع بها قول
وعليه الاسكافي ثنا وظاهر الجميع ماذكر لان العطية اعم من تعلقها بالعين والمنفعة فهي حل في الاول الهبة
والوقف والصدقة وفي الثاني النحلة والعمرى لكن الكلام في مساواة الهبة للعطية فقد يتك الظاهر معنا ما
لغة وعرفا خلاف ذلك وانها لا تطلق على هبة المنفعة ولا على الصدقة لاختلافهما اسما ومقصودا وحكما
اما الاسم فمن صدق على فقيه لا تزل وهب منه واما المقصود فالصدقة يراد بها التقرب الى الله تعالى والهبة
لاكتساب المودة او الاعم واما الحكم فلان ما في ص كان لا يا كل الصدقة ويا كل الهدية والهبة وكذلك الوقف
خصوصا على القول بعدم انتقال الملك الى الموقوف عليه ولو اطلقت الهبة عليه بمعنى انها عامة بلفظها
والسكنى والرقبى في معنى العمرى لكن الشيخ خص العمرى لما روى انه ص قال العمرى هبة لمن وهبت له ولكن
ابن ادريس ذلك و قال لا يبر الحالف على الهبة بالوقف ولا بالصدقة لافراد كل باسم والاصل براءة الذمة
والفرق بين الهبة والصدقة ومن جملته جواز الرجوع في الهبة على بعض الوجوه دون الصدقة و
الاقوى عدم دخول الوقف مطلقا وكذا الصدقة الواجبة اما المندوبة ففي دخولها احتمال من حيث اتفق
لكمالية التبرع بالعين واشتراط القربة في الصدقة لا ينافيه لان القربة تدخل في الهبة ايضا وان لم
تكن شرطا او قيدا خلافا لابن ادريس حمل العموم والخصوص ويقوي ان كل صدقة هبة ولا ينعكس وربما دخلت
الوصية في تعريف الشيخ ايضا لانها عطية متبرع بها غايتها انها بعد الموت وليس في اطلاق العطية ما ينفي
بها ودخولها في الهبة البعد حتى يقع بعد نقل مذهب الشيخ ونحن نمنع الكلية في العمرى والنحلة اذ نفاد
لان المنفعة والهبة يتناول العين وفي الوقف والصدقة نتردد منشاؤه منشأ تعدد العرف في افراد كل
واحد باسم انتهى اقول الاظهر عدم البر بالوقف عرفا وفي الهدية والصدقة المندوبة والعمرى تردد يجب
العرف ولو حلف على الامتناع اكل ما اشتراه زيد لم يحنث بما ملكه بهبة او صلح او شفعة او رجع اليه بالاقالة او رد عيب
او قسمة ويحنث باكل ما اشتراه بالسلم والتبرعة والكل ظاهر ولو خلطه ما اشتراه زيد منفصل والغير الى بما
اشتراه غيره منفصلا حنث باكل ما يعلم دخول ما اشتراه زيد فيه ولا يحنث باكل ما لم يعلم دخول ما اشتراه
فيه وفاقا للمشهور وفرقا بينهما خالف الاصل باليقين فما عن القاضي من الحنث بالاكل منه مطلقا محتجا بانه
لا يقطع على انه لم يا كل من الطعام زيد ضعيف وحجته واهية لان الحنث منوط بالقطع باكل ما اشتراه
زيد الذي هو متعلق اليمين لا بعدم القطع بانه لم يا كل منه واما ما احتمله المبسوط كما حكي من ان
الاكل ما يمكن في العادة انفراد الغير بركبته من الحنطة لم يحنث والا كلف منها حبة لقضاء العادة با

لاشتمال على ما اشتراه زيد فضعيف واضعف منه ما احتمله بعضهم من عدم الحنث وان اكل الكل اذ لا يمكن الاشتغال
الى شئ بانه اشتراه فالكل كما لو اشتريا صاعا صفقة فقد الظهر لو اشترى زيد صاعا معينا ثم خلطه بالنصف الاخر فاكل
الجميع او اكثر من النصف حنث اجماعا انتهى واما التفصيل الخ وغاية المرام بين المائع اما يشبه الممتزج كالدقيق
فالحنث باكل قليله وكثيره للعلم بان فيه ما اشتراه زيد وبين المتميز كالتمر والرطب فلا باكل ان يزيد مما اشتراه
ثم جعله الى المختار ولا يحنث الحالف المتقدم بما اشتراه زيد وعمرو صفقة واحدة قبل القسمة وفاقا للشهيد
كما في غاية المرام لتبادر التفرد بالشراء ولان جزء الفاعل لا يكون فاعلا فاعن المبسوط من الحنث ضعيف
وكونه اشتراه بان معا الكل جزء يفرض فكل منهما مشترى اذ لا ينافيه شركة الغير غير صالح للحكم بالحنث لما
مر فالاجود عدم الحنث باكله قبل القسمة بل وان اقتسماه واكل من حصة زيد كما اختاره جماعة وتردد الشيخ
وتبع واشكل على التفاتا الى ان القسمة تمييز لما اشتراه زيد عما اشتراه عمرو فاذا اكل مما حصل بعد القسمة لزيد صدق
عليه انه اكل مما اشتراه زيد ضعيف لان القسمة ليست بيعا فان اشتملت على رد فالقدر الحاصل لزيد بالقسمة
لم يشتره زيد بانفراده لو حلف ان لا ياكل تمرة معينة فوقعت في تمر واشتبهت لم يحنث بالاكل منه
الا ان يعلم اكل المحلوف عليه ولا يعلم ذلك الا باكل الجميع ومتى ابقى من الجميع تمرة يحتمل كونها المحلوف عليها لم
يحنث بلا نقل خلاف هنا اجده فان قلت ما الفرق بين هذا وبين ما لو اشتبهت الزوجة باجنبية او اجنبيات حيث
حكموا بتحريم الجميع اذا اشتبهت اجنبية بزوجة قلت الفرق ان في النكاح المقتضي للحل لم يثبت الا في
الكل وهو كونها اجنبية وترتب عليه حكم وسبب الحليل طار عليه وهو النكاح ولا يعلم انها وقع فيبقى كل
واحد على الاصل الى ان يعلم بثبوت السبب المبيح فيها وفي التمر الكل مباح في الاصل وسبب التحريم طار عليه
مع واحدة فاذا لم يعلم بعينها فكل واحدة تعرض اصلها الا الاباحة ولم يعلم السبب المحرم فيها فيكون المحرم ما تيقن
به وهو الكل من حيث هو كل لا كل واحد بل البعض وان لم يعلم السبب المحرم فيها فيكون المحرم ما تيقن به وهو الكل
من حيث هو كل لا كل واحد بل البعض فالضابط في هذا الباب انه كلما كان تحريم كل واحد ثابتا بالاصل وسبب
الاباحة طار على واحد غير معين عند المكلف وهو معين في نفس الامر واشتبه حرم كل واحد والكل وكلما
كان حل كل واحد ثابتا بالاصل فطرا سبب التحريم على واحد غير معين عندنا وهو معين في نفس الامر حرم
الكل من حيث هو كل لا كل واحد على البدل انما يجب ابقاء واحد وتحل حل التناول ملازم لعدم الحنث
كما في تلك وتلك وهو المنصوص بلا اصل خلافا للقواعد والايضاح فيجب اجتناب المحصور الذي لا يشق تركه
لانه احتراز عن الضرر المظنون والاحرج فيه وللمبسوط المرسل في بعض الكتب ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب
الحرام الحلال وفي الاول ما ترى واما النبوي فمع قطع النظر عن ظهوره كونه عاميا مع عدم جابر لضعف

بيان حكم ما اجتمع الحلال والحرام

سنده

سنده في المقام مما يبعد الاخبار الكثيرة الاتية في مقصد الاطعمة في مشتبهات المنتفي ح في الحلال ومحرم الشبهة
بالمتميز اليها الاشارة ولو فرض تلف تمرة لم يحنث باكل الباقي كما لو ابقى تمرة لاحتمال كون التالفة هي المحلوف
عليها فيتمسك في الباقي باصالة الحل بخلاف ما لو ماتت احدى المرأتين من الزوجة والاجنبية المشتبهة فلا تحل الباقية
لاصالة الحرمة ولو حلف لا اشترى فوكل غيره في الشراء وعقد الوكيل لم يحنث وفاقا للشرايع كما عن الخلاف والسرائر
ترجيحا للوضع على العرف خلافا للقواعد فاستقرب مثا تبعا العرف وعن المبسوط انه اعتبر اللفظ ان كان يلي الفعل
بنفسه وتردد فيها الا يليه وما له المصنف استقرب عدم تو كل الحالف المذكور لغيره واشتراه حنث لان المشتري
مستوفي من النظر وقد يحقق معه المستوفي منه لا تراهم من وقوعه لنفسه ولغيره ومحتملا لعدم القوام ما اشتريته بل كنت
وكيلا فيه اذ الاطلاق للحلف واما لو قصد الشراء لنفسه في اليمين فانه لم يحنث اذا اشتراه الوكيل او نوى انه لم يفعل فيها
خالف الاصل على المتيقن ولو حلف لا يكلم من اشتراه زيد فكلم من اشتراه وكيل زيد لم يحنث لما عرفت من ترجيح اللفظ
مع احتمال الحنث التفاتا الى العرف ويحنث لو حلف ان لا يكلم عبد زيد فكلم من اشتراه وكيل زيد لانه عبد زيد
بلا شبهة وان كان المشتري وكيله التاسع الاكل والشرب فلو حلف لا شربت ماء الكوز لم يحنث الا بالجميع بلا خلاف
هنا اجده فما عن بعض العامة انه يحنث بالبعض ضعيف ولو حلف لا شربت ماء النهر حنث بالبعض لانه لا يمكن
شرب الجميع فيصرف اليمين الى البعض خلافا للشرايع وغيره فلا يحنث به لان الحلف على الجميع فصار كما لو قال
لا شربت ماء الكوز وبالجميع على هذا انه لا ينعقد يمينه لان الحنث فيه غير مقصود كما لو حلف لا صعدت الى
السماء ولو حلف لا شربت من ماء الكوز لم يحنث بالبعض بل بالجميع كالفصل بخلاف لا شربت من ماء النهر فيحنث بالبعض جزما اليمين
الى البعض وفي تلك الاخيرة انه لا يبر بالبعض بل يكون كالحالف على عدم المقدور فلا ينعقد اليمين لان البر فيه غير
مقصود ولعل الاول اجود ولو حلف لا شربت من ماء الفرات حنث بالشرب كرعا منها اجماعا كما في الايضاح و
اما لو اغترف بيده او باناء من مائها ثم شرب من يده او من الاناء ففيه الحنث وعدمه قولان لعل اجودهما الاول كما
عن الاكثر للعرف وظاهر قوله تعالى فمن شرب منه فليس مني الا من اغترف غرفة بيده لان الاصل في الاستثناء
الاتصال علما ان الجمع بين الشيئين او اشياء بصيغة واحدة بجعلها كل واحد منها شرطا للاخر بغير خلاف
عندنا كما صرح بعضهم فاذا قال لا اكل هذين الرغيفين او لا البس هذين الثوبين لم يحنث الا باكلهما او لبسهما
ولا فرق بين ان يلبسهما معا او يلبس احدهما ثم ينزعه ويلبس الاخر وكذا لو قال لا كلمت هذين الرغيفين او لا
لبست هذين الثوبين لم يبر الا باكلهما او لبسهما خلافا للمحكي عن بعض العامة حيث حكم بالحنث باكل احد الرغيفين
ولبس احد الثوبين ووافق في طرف الاثبات ولو جمع بواو العطف بان حلف لا اكل اللحم والعنب لم يحنث
الا بجمعهما ان لم يقصد المنع من كل واحد على الانفراد واما العاطفة بجعلهما كالشيء الواحد لانها معناه

كرع في الماء يكرع كرعا اذا تناوله بفيه من موضعه من غير ان يشرب بكفيه ولا باناء كما تشرب البهائم لانها تدخل فيه اكارعها ومنه حديث عكرمة كره الكرع في النهر لانه كذلك في النهاية الاثيرية منه

الف التثنية وواو الجمع خلافا للحلي عن الشيخ هنا فحكم بالحنث بكل واحد منهما استدلالا بان الواو ينوب مناب الفعل العامل
فكانه قال لا اكلت اللحم ولا اكلت العنب ويرده الاصل نعم ولو كرر حرف النفي فقال لا اكلم زيدا ولا عمروا ولا اكل اللحم ولا
العنب حنث بكل واحد منهما وصار بمنزلة يمينين وبالحنث في احدهما لا ينحل الاخرى كما لو قال والله لا اكل اللحم والله لا اكل
العنب ولو قال في الاثبات لالبسن هذا الثوب وهذا الثوب ففي كونهما يمينين او واحدة وجهان كالنفي والاظهر الا
ظهر ولو حلف لا اكل الرؤس انصرف الى الغالب كرأس البقر والغنم والابل ولم يحنث برأس الطير والسمك والجراد كما اختاره
جماعة ومنهم الحلي عن ق مع ادعاء الاجماع عليه خلافا للحلي فيحنث باكل جميع الرؤس تقديما للحقيقة على المجاز وفيه ان
المتبادر هنا ما يطبخ او يشوى منفردا ولم يعهد في الطيور ونحوها والاقوى عندي ما فصله لف وقواه ابن الفهد
من ان الحالف ان نوى بعضا انصرف اليه والا فان كان هناك عرف خاص يعهده الحالف بحيث ينصرف الاطلاق لفظا اليه
حمل عليه والا حمل على الحقيقة اللغوية ولذا فصلناه بتفريع كلام لف ويحنث برأس الحيتان ان اعتيد في المكان حمل
على المعهود المتعارف ولا يحنث في الحلف بعدم اكل البيض ببيض السمك والعصفور لمعهودية الغير ويحنث
ببيض النعام للمقترن من غير ظهور العهد المحدث به بالنسبة اليه ويحنث في الحلف بعدم اكل الخبز بخبز الارز في
موضع الذي جرت عادة اهله به ولا يحنث في الحلف بعدم اكل اللحم بالشحم لتغاير الاسمين والحقيقتين في
عن الاسكافي من حلف ان لا يأكل شحما من غير نية افراده من اللحم كان الاحتياط لو تركهما جميعا بل يحنث باللحم السمين
كما يحنث بالهزال للعرف وفي الحنث باكل الالية والسنام اشكال من الاصل وكونهما بمنزلة اللحم والاول اقرب ولا
يحنث بالامعاء والكبد والكرش بل يحنث بالقلب وفاقا للحلي عن الحلي لشمول اللحم له وقوله كما في لف ان في الجسد
مضغة للحديث والمضغة القطعة من اللحم والاقرب العدم وفاقا للقواعد للعرف ولا يحنث في الحلف على عدم
اكل الزبد باكل السمن للعرف ثم العكس م اي لا يحنث في الحلف بعدم اكل السمن بالزبد اشكال من كون الزبد
عبارة عن مجموع السمن وباقي المخيض ومن اختلاف الاسم والوصف لغة وعرفا ولا يحنث في الحلف على عدم
اكل السمن باكل سائر الادهان لانه سلاء الزبد خاصة بل بالعكس لم يحنث في الحلف على عدم اكل الادهان
باكل السمن لانه ليس دهنا ولا يحنث في الحلف على عدم الاكل بالشرب وبالعكس لم لا يحنث في الحلف على
عدم الشرب بالاكل ولا بوضع السكر في فيه حتى يذوب بناء على تبادر الغير منه ولا يحنث في الحلف على عدم
اكل العنب بعصيره للعرف واللغة ولا يحنث في الحلف على عدم اكل السمن لو جعله في عصيدة ولم يظهر له اثر لبناء دو
خبزه وفي النهاية الاثيرية في حديث خولة فقربت له عصيدة هو دقيق يلت بالسمن ثم يطبخ يقال عصدت ا
العصيدة واعصدتها اي اتخذتها ولو ظهر له اثر حنث للاطلاق ولا يحنث في الحلف على عدم اكل الخل باكل
السكباج المشتمل فيه الخل كما عن المبسوط والقواعد وقطعا بناء على انه لا يسمى اكل الخل ويحنث لو اصطبغ به الا

طلاقه والاصطباغ به جعله ادما وعن الخروش كما ادام به وقد مر وهو صبغ ويحنث في الحلف على عدم اكل الفاكهة باكل
العنب والرمان بلا خلاف بيننا اجده والبطيخ على اشكال وخلاف اوخلاف الحلي ان م ط الصدق اسمها عليه عرفا وان لم
يعدها وادرجا كالفواكه وعن بعض انه من الخضراوات والمتهم ما قاله في لك ان الاولى الرجوع فيه الى العرف فان فقد فا
لاصل عدم الحنث ويأكل الفاكهة كالتمر والزبيب ونحوهما لانقسام الفاكهة الى الرطبة واليابسة المقتضي لصدقها
عليهما والاقرب العدم كما في التحرير وغيره لخروج اليابس عنها عرفا ولا بالقثاء والقرع والباذنجان ونحوها من
الخضراوات ولا باللوز والفستق والبندق للتبادر وغيرها ولو حلف ليأكلن غدا فاكله اليوم او اتلفه لزمه الكفارة
كما صرح جماعة لان التوقيت كما يقتضي نفي الفعل فيما بعد الوقت المقدر فكذا يقتضيه قبله فكانه حلف ان لا يأ
كله قبل الغد ولا بعده فكما يحنث بالتاخير يحنث بالتقديم قيل وللعامة قول بالانحلال واحتمله بعض الاصحاب
لانه اذا وقت اليمين لم يجب عليه الوفاء قبل الوقت وحين حضر كان قد انتفى متعلق اليمين ويبنى القولين
على ان اليمين هل يقتضي الامر الحالها بالايقاع اذا حضر ولا يقتضيه الا اذا حضر وعلى المختار تلزمه الكفارة
معجلا اي قبل الغد لتحقق الخلف وقوى بعضهم مراعات وجوبها ببقائه الى الغد وتمكنه من اكله لو كان مو
جودا وفي الايضاح والحق عندي عدم وجوب الكفارة ان مات قبل مجيء الغد وان بقي قادرا على اكله لو
كان موجودا فلا اشكال فيه انتهى ولعل الاجود الوجوب مطلقا للعموم مع حكم العرف بالمخالفة والادم بالضم
وبضمتين جمع ادام ككتاب وهو اسم لما يؤتدم به الخبز او يطيب ويصلح وان كان مائعا كالدبس او جامدا كالصدف
العرف قيل ولبعض العامة قول باختصاصه بما يصطبغ به وهو المائع وقد حكى ذلك في الخلاف مع حكايته انه
لا خلاف في الحنث بالملح وفي النهاية الاثيرية والادم بالضم ما يؤكل بالخبز اي شيء كان ومنه الحديث سيد الادام
اهل الدنيا والآخرة اللحم جعل اللحم ادما وبعض الفقهاء لا يجعله اداما ويقولون اذا حلف ان لا يأتدم ثم اكل لحما
لم يحنث انتهى اقول والحق التعميم ولو قال لا اشربت لك ماء من عطش فهو صرفه الى العرف اي عدم تناوله شيئا
من ماله ولو انه قال والحقيقة اي عدم تناول الماء خاصة اشكال وخلاف فقيل بالاول للعرف وقيل بالاخير
تمسكا بالحقيقة والاول اجود مع انضباط العرف بحيث ينصرف اللفظ عند الاطلاق اليه والا فالثاني لا
صالة البراءة عما زاد على الحقيقة الثالثة دخول الدار فلو حلف عليه اي حلف على ان لا يدخل هذه الدار لم
يحنث بالوقوف على الحائط بلا خلاف كما عن المبسوط والخلاف ولا بصعود السطح الغير المسقف من خارج
فان كان محجرا فلا خلاف هنا اجده خلافا للحلي عن بعض العامة فالحنث مط وعن اخر منهم فالحنث ان كان
محجرا ولا بدخول الطاق خارج الباب ولا بعتبة الباب للعرف ويحنث بالدهليز خلف الباب او بين البابين
لانه من جملة الدار ولو حلف على الخروج من الدار لم يبق بالصعود على السطح لصدق عدم خروجه من الدار

وفي لك الفاكهة اسم لما يتفكه به اي يتنعم به قبل الطعام او بعده مما لا يكون مقصودا بالقوت من العنب والتين والرطب والرمان والتفاح والمشمش والخوخ والاجاص والكمثرى والسفرجل والترنج والنارنج والليمون والبطيخ واللوز والتوت ... لك

الدهليز بالكسر ما بين الباب والدار فارسي معرب والجمع دهاليز كذا في المصباح

ثم لا ينافيه الحكم بعدم الدخول سابقا لاحتمال ان لا يكون داخلا ولا خارجا كمن دخل ببعض بدنه وخرج ببعض اكثر
السطوح من اجزاء الدار فانهم ويحنث لو حلف على عدم دخول البيت ببيت الشعر والخيمة وشبههما ان كان الحالف بدويا
او معتادا اسكناه للعرف واللغة وان لم يكن بدويا ولا ممن يعتاده فلا يحنث حملا على المعهود من العرف خلافا
للمحكي عن الخلاف فالحنث لشمول الاسم لها لغة وشرعا كما قال تعالى وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا تستخفونها الاية
فالحنث مطلقا ان كان بدويا وكذا ان كان قرويا يعرف بيوت البادية ولا يحنث بالكعبة والحمام والمسجد وفاقا
للمحكي عن الشيخ لان البيت ما جعل بازاء السكنى فعن ابن فارس الباء والياء والتاء اصل واحد هو المأوى والمآب
ومجمع الشمل وعن الراغب اصل البيت مأوى الانسان بالليل ثم قد يقال من غير اعتبار الليل فيه خلافا للمحكي عن الخلاف
على الكعبة لتسميتها في الشرع بالبيت فيقال لها بيت الله وقال تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا
وليطوفوا بالبيت العتيق والحق فاستشكل فيها وفي المسجد والحمام الفاضل ثم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر
فيها اسمه ولانه يقال له بيت الله وفي الحمام الخبر من قولهم نعم البيت الحمام والاقوى اتباع العرف ومع اشتباهه فلا حنث
ثم الافعال المحلوف عليها منها ما يتعلق الحنث بابتدائها دون استدامتها وقد يتعلق بهما والضابط الفارق بينهما
ان ما لا ينعقد بمدة كالعقود والدخول لا يحنث باستدامتها لان استدامة الاحوال المذكورة ليست كابتدائها الا انه لا
يصح ان يقال لبث شهرا ولا دخلت البلد شهرا ونحوهما فلو حلف لا يدخل دارا وهو فيها لم يحنث بالمقام فيها وانما
يحنث بها اذا دخلها ثانيا بعد الخروج خلافا للمحكي عن بعض العامة وكذا لو قال لا اجرت هذه الدار ولا بعتها ولا
وهبتها فلا حنث لو كان اجرها او باعها او وهبها سابقا وانما الحنث بالايقاع ثانيا وما ينعقد بمدة كالقيام
والقعود والسكنى والمساكنة واللبس والركوب والمشي يحنث باستدامته كابتدائه اذا حلف ان لا يفعله فاستدامته
لصدق اسمه بذلك اذ يصح ان يقال لبث شهرا وركبت ليلة وسكنت سنة وساكنته شهرا وهكذا فيما ذكر ظاهر وهو
قوله واذا كان الفعل المحلوف عليه ينسب الى الابتداء كالاستدامة كما ينسب اليهما حنث بهما اي بالابتداء و
الاستدامة فلو حلف لا سكنت الدار او لا ساكنت زيدا او لا اسكنته فيها حنث بالابتداء والاستدامة للصدق في
كل منهما فان كان فيها وخرج عقيب اليمين بلا فصل لم يحنث لقضاء العرف بعدم الحنث وعن بعض العامة القول
بانه انما يحنث لو اقام فيها يوما وليلة وعن اخر منهم القول بانه لا طريق له الى البر بل يحنث بما يتخلل من السكون فيها
وان لبث فيها ولو ساعة يمكنه الخروج فيها لا للاشتغال بما يعين على الخروج حنث وان لم ينو به السكنى او نوى
خلافه خلافا للمحكي عن القاضي فاذا كان يحنث ان اخرج اهله ومكث ولو ساعة وبجه لو خرج عقيب يمينه وترك اهله ولا
يحنث بترك نقل الرحل والاهل مع خروجه بنية الانتقال لان الحلف تعلق بسكناه بنفسه لا باهله ومتاعه
ولو انهض لنقل المتاع كالمعتاد فاشكال وخلاف حكمت الحرمة بالحنث وفي تعذر ولكن كما عن المبسوط والقلاع

بعدم

بعدم اقتضائه العادة وهو الارجح ولو خرج وعاد لا للسكنى بل لنقل متاعه وعيادة مريض ونحوهما لم يحنث
اذ ليس شيء منها بسكنى ولو حلف لا ساكنت زيدا فانفرد ببيت لم يحنث ولو كانا في خان وانفرد كل منهما ببيت لم يحنث
ايضا لان الخان وان صغرت تبنى فيها مساكن ولو انفرد كل منهما ببيت في دار صغيرة حنث لصدق المساكنة اما لو كانا
في بيتين من دار منقسمة ولكل بيت باب وغلق مباين لما للاخر فليسا متساكنين كما في نحو ذلك كل ذا الا اطلق
واما اذا قال لا ساكنته في بلد حنث وان كانا في خانين او في اقليم حنث وان كانا في بلدين منه واستدامة الطيب
واللبس كابتدائهما فيحنث باستدامتهما بلا اشكال في اللبس وعلى احتمال في الطيب فمن حلف ان لا يتطيب يحنث با
ستدامة الطيب كابتدائه لانه يصدق عليه الان انه متطيب والاقرب الحنث بالابتداء خاصة كما صرح جماعة اذ لا
يقال تطيب شهرا ويصح ان يقال ما تطيب منذ يومين وما تطيب اليوم وان كان الطيب باقيا ولم يحلف على ان يكون
متطيبا حتى ينافيه الصدق المتقدم بل حلف على انه لا يتطيب وبينهما فرق وان تقاربا اي الابتداء والاستدامة
كالعقود والدخول ونحوهما لم يحنث على الفصل بالاستدامة كما لو حلف لا دخلت دارا وهو فيها فانه لم يحنث با
للبث كما مر والاقرب في التطيب الحكم بالمغايرة كما مر ولو حلف لا بعت الدار ولا وهبتها او لا اجرتها حنث بالابتداء
خاصة لا بالاستدامة كما مر الرابع الاضافات والصفات فلو حلف لا يدخل دار زيد انصرف الى المملوكة له
بلا خلاف كما عن المبسوط وعليه فانه لم يحنث بمسكنه الذي لا يملكه ويحنث بدخول داره التي لا يسكنها ولكن
لو حلف لا يدخل مسكنه حنث بالمستعار والمستأجر لصدق المسكن لا بالملك الذي لا يسكنه لان المتبادر من
اضافة المسكن اليه اختصاصه به من حيث السكنى ولا بمسكنه الذي غصبه على اشكال من ان الاضافة مقدرة با
للام والمتبادر منها الاستحقاق ومن كفاية ادنى الملابسة فيها ولو قال لا دخلت دار زيد او لا كلمت عبده او زوجته
فالتحريم تابع للملك فان خرج عن ملكه كان باع الدار او العبد او طلق الزوجة زال التحريم لعدم الصدق حينئذ
وفي اواخر باب الايمان من يب عن ابي بصير عن الصادق ع عن رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم وخاف ان
يصيبها حراما فاعتق كل مملوك له وحلف بالايمان ان لا يمسها ابدا فماتت عمته فورث الجارية اعليه جناح
ان يطأها فقال انما حلف على الحرام ولعل الله ان يكون رحمه فورثه اياها لما علم من عفته وكذا زال التحريم بالخروج
عن ملكه لو جمع بين الاضافة والاشارة كما اذا قال لا دخلت دار زيد هذه على اشكال وخلاف فقيل مع ذلك
عدم الحنث لاصالة البراءة ولتعلق اليمين بالعين مع الصفة فتنحل بزوال احد الامرين ولان المتبادر الى
الافهام من الحالف في مثله ارادة قطع الموالاة بينه وبين زيد ولخبر ابي بصير المتقدم لا تحريم ما دام عنهما
بالاشارة مع الاضافة بل عن المبسوط هذا الذي يدل عليه اخبارنا لكنه قال ان الحنث اقوى وبه قطع في
الخلاف ونسبه الينا كما حكي وتبعه غيره لانه عقد اليمين على عين تلك الدار ووصفها بالاضافة فتغلب

وفي النهاية السخلة ولد الغنم وفي المختلف … بالكلي … لا … … …

اليمين على الاضافة ثم يحل الخلاف ما اذا اطلق ولم يقصد شيئا بخصوصه والا اعتبر قصده ولو اشار الى سخلة او ولد غنم
و قال والله لا اكلت لحم هذه البقرة حنث باكلها تغليبا للاشارة وتحرزا عن الغاء الكلام راسا ولو حلف لا دخلت هذه
الدار من هذه الباب الى موضع اخر من هذه الدار ودخل بالاولى اي بموضع الباب الاول حنث اذ العبرة في الدخول
بالممر لا عبرة بالحنث كما عن الاكثر وفيه وجهان اخران احدهما الاعتبار بالمصراع دون الممر والاخر اعتبارهما و
هما ضعيفان وان سلمنا كون الباب حقيقة في المصراع ولو حلف لا دخلتها من بابها ففتح لها باب في موضع مثلا
حنث بالدخول به لعموم اللفظ كل باب لها من قديما او جديدا كما انه ان حلف لا يدخل دار زيد حنث بما يملكه
من الدور وقيل بالعدم حرمة للفظ الى الموجود ولو حلف لا دخلت دارا فصارت براحا او ارضا ظاهرة خالية
من البناء والشجر والزرع لم يحنث اجماعا كما في الايضاح لانها لا تسمى دارا حقيقة لاخذها من الدوران و
انما سميت بها لدوران الحائط بها وان كثر استعمالها فيه ولو قال لا دخلت هذه الدار فانهدمت وصارت براحا
حنث بدخولها وقالوا للايضاح ترجيحا للاشارة على الوصف وعن ذلك انه لا يحنث عنده فانه رجح العكس وعن بعض
الحنث ان انهدمت بالكلية ولا يحنث لو حلف على عدم الدخول في الدار بتردد لا كالف الى السطح ثم اراضيها خالف لا
صل على المتقن نعم اذا نزل من السطح فالاقرب الحنث سواء كان على السطح حين الحلف او خارجا مع احتمال
العدم مطلقا لان المتبادر من دخولها الدخول من الباب ونحوه من المنافذ لا النزول والعدم ان كانت
على السطح بناء على عدم دخولها المكون عليه فانه لا يحنث اذا حلف وهو فيها الا بدخول مستجد كما مر ولو حلف لا
ركبت دابة العبد لم يحنث الا ان قلنا انه يملك بالتمليك فيحنث لو حلف لا ركبت دابة المكاتب وان كان مشروطا
لانقطاع تصرف المولى عن امواله فهي في حكم ماله ولذلك لا يحنث بركوب دابته اذا حلف لا يركب دابة السيد ولو
حلف لا ركبت سرج دابة حنث بما هو منسوب اليها من السرج اذ لا يراد هنا بالاضافة الا المعروف من الا
ختصاص دون الملك لانها ليست اهل الملك بخلاف العبد ولو حلف لا يلبس ما غزلته هند حمل على ما غزلته
في زمان الماضي خاصة واما لو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها فظاهر انه ثنا ولا الماضي والمستقبل ولا يحنث بما
خيط بغزلها ولا سداه خاصة منه دون اللحمة او لحمته خاصة منه دون سداه فان الثوب لا يطلق على السدى
وحده ولا على اللحمة نعم لو قال لا البس مما من غزلها فانه يحنث بلبس ما سداه او لحمته خاصة منه لصدق اللبس
ويحنث في الحلف بعدم لبس الثوب لو اتزر به قميصا او ارتدى به لصدق اللبس ولا يحنث بالنوم عليه والتدثر
لعدم صدق اللبس ولو حلف لا البس قميصا فارتدى بقميص لم يحنث لان المتبادر منه لبسه على الوجه المعروف
واستشكل فيما تقدم من ذلك وعن صدق اللبس على الارتداء والاول اظهر نعم لو كان القميص على هيئته
واما لو فتقه وارتدى به فلا ريب في عدم الحنث وعن المبسوط نفي الخلاف عنه ولو اجتمع الوصف والاشارة

بان حلف

بان حلف على عدم اكل لحم هذه السخلة فكبرت وصارت كبشا او على عدم تكلم هذا العبد فعتق او على عدم اكل هذه الحنطة
فخبزت فاشكال في الحنث وعدمه ينشأ من تقابل الاشارة والوصف واستقرب في … الحنث تغليبا للاشارة
وفي التحرير اذا حلف على شيء عينه بالاشارة فتغيرت صفته فان استحالت اجزاؤه وتغير اسمه لم يحنث كمن حلف لا
ياكل هذه البيضة او هذه الحنطة فصارت فرخا او زرعا وان بقيت الاجزاء دون الاسم حنث كما لو حلف هذا
الرطب فصار تمرا او لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا او لا اكل هذا الحمل فصار كبشا الى اخر الامثلة التي ذكرها
ولو حلف لا يخرج من الدار مثلا الا باذنه فقصد حرم الخروج مع عدم الاذن فان اذن وعلم الاذن لم يحنث با
لخروج اجماعا وان خرج ولم يقصد … اذن حنث اجماعا ولو اذن ولم يسمع المأذون اذنه ولا علم به وخرج
فاشكال في الحنث وعدمه من الشك في اشتراط تحقق الاذن بعلم المأذون وعلى عدم الاشتراط من الشك في
كون الباء للسببية او للمصاحبة وعلى السببية من الشك في اشتراط العلم بسبب الاباحة ثم اذا خرج مرة باذنه
انحلت اليمين كما صرح غير واحد ولم يلزمه كلما دخل ان لا يخرج الا باذنه الا اذا حلف كذلك … الكلام فلو قال والله
لا كلمتك فتنح عني حنث بالاخير لانه بقوله تنح عني لان اليمين تمت قبله ولو قال ابدا او الدهر او ما عشت او كلاما
حسنا او قبيحا لم يحنث به لان شيئا من ذلك لا يسمى كلاما فضلا عن كونه كلاما مستقلا لانه لا يتم اليمين على ما
نواه بدونه ولو علق مثل ان قال لا اتاك حاسد او مفسد فاشكال من الدخول في الجملة القسمية وعدم الاستقلال
ومن ان اليمين تمت قبله مع اشتماله على الحكم والخطاب معه ولا يحنث بالكتابة والاشارة لخروجها عن حقيقة
الكلام ولقوله تعالى فاشارت اليه بعد قوله اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا واما الاستثناء في قوله تعالى
وايتك الا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا فانه منقطع ويحتمل حنث الاخرس بهما ويحنث ان حلف على المهاجرة بالكتابة
المشعرة بالموادة وقد استشكل فيه ولعل الحنث اقرب ولا يحنث لو حلف على عدم الكلام بقراءة القران وفاقا للمحكي
عن الخلاف لمبادرة غيرها الى الذهن خلافا للمحكي عن الاكثر لصدقه عليه لغة وعرفا وشرعا واستشكل في
المسألة هنا وفي التهليل اشكال من الصدق ومبادرة الغير فيه القران اظهر ويحنث … الشعر مع نفسه
للصدق واستشكل فيما تقدم من مبادرة الغير لكنه في القران والتهليل اظهر منه في تردد الشعر مع النفس
ولو حلف للمبشر كان قال والله لاعطين كذا من بشرني بقدوم زيد فهو للاول لتحقق البشارة للاختصاص
عرفا فالمسألة بانه الاخبار بما يظهر منه السرور على البشرة وهو يختص في الغالب بالخبر الاول وفي اشتراط
الصدق وجهان فان تعدد المبشر بان نطقوا دفعة قسم عليهم للصدق مع عدم المرجح ولو حلف للمخبر كان
قال والله لاعطين كذا من اخبرني بقدوم زيد شارك الاخير الاول فان المعروف بين علماء العربية من ان
الاتيان بالجملة الخبرية من غير ارادة الانشاء بها وان علم المخاطب مضمونها وفي الكشف وهو ممنوع في العرف

العام ولكن لا نظير فيه خلاف ولو حلف لا يسلم على زيد فسلم عليه في ظلمة وهو لا يعرفه او على الغافل السلم لا يعرف لم يحنث لاشتراط
التكليف بالعلم ولو سلم على جماعة عمرو وهو لا يريد زيدا فيهم والسلم عام بانه فيهم ولكن استثناه بنيته خاصة او لفظا فيهم لم يحنث
قولا واحدا كما في الكشف لاختلاف الخطاب باختلاف القصود وان لم يستثنه حنث المصدق ومن بعض العامة القول بعدم
الحنث ومن اخر منهم الحنث وان استثنى ولو حلف لا دخلت على زيد فدخل على جماعة هو فيهم عالما به فان حنث ان لم
يستثنه بلا اشكال وكذا لو استثنى بان نوى الدخول على غيره خاصة وفاقا للمحكي عن الاكثر ومنهم المحكي عن الخلاف
والسرائر والجامع ويع لانه فعل واحد لا يختلف باختلاف القصود خلافا للمحكي عن المبسوط فلا يحنث بناء على اختلاف
الافعال الاختيارية بالقصود ولعل الاول اقرب ولو لم يعلم بكونه فيهم لم يحنث عندنا كما في الكشف خلافا لما حكاه
عن بعض العامة الناشزين للخصومات فلو حلف ليرفعن المنكر الى القاضي احتمل الموجود المعين في البلد واحتمل
الجنس لاحتمال اللام لهما ولعل الثاني اقرب كما عن ط والتحرير ولو عين القاضي بان قال الى هذا القاضي او زيد القاضي
فعزل قبل الرفع ففي الرفع اليه اشكال من تعارض الاشارة والوصف والعدم خيرة الخلاف والمبسوط كما حكي ولو
بادر فمات القاضي قبل الانتهاء اليه لم يحنث خلافا للمحكي عن بعض العامة ولو رأى الحالف المنكر بعد اطلاع القاضي
على المنكر ففي وجوب الرفع اشكال من وجوب العمل بمقتضى اليمين ومن ان المقصود بالرفع اعلامه وقد حصل
وقيل ان كان القاضي يقضي في حق الله بعلمه لم يجب الرفع والا وجب والاقوى عندي وجوب الرفع مط وفاقا للتحقيق
وغيره ولو حلف ان لا يفارق غريمه حتى يستوفي حقه ففارقه الغريم فلم يتبعه فان اذن له في المفارقة لم يحنث كما في التحرير لان يمينه
تعلق اليمين على الاستيفاء قبل المفارقة وقد تركه وان لم ياذن لم يحنث لان اليمين انما هي على فعل نفسه وهو
لم يفعل شيئا والمفارق انما هو الغريم لصحة ما فارقته ولكن فارقني واستشكل في عكس ذلك ومن استلزام
ترك المفارقة من جانب دون الاخر لانه قضية المفاعلة ويكفي فيه ترك المتابعة وكذا لم يحنث لو استصحبا
ومشيا او وقفا ومشى الغريم لان المفارق هو الغريم الا ان يقول والله لا نفترق فانه يحنث فيهما لانه متى فارق
احدهما الاخر فقد افترقا ولو حلف ليضربن عبده مائة سوط فعن المبسوط والخلاف والتبيان انه يجزئ ضربة
واحدة بضغث فيه العدد من الشماريخ او الاسواط بل عن ق الاجماع عليه صريحا وعن المبسوط والتبيان ظاهرا
استنادا الى قصة ايوب ع والوجه كما في يع وغيره ان الحلف انصرف الى الالات المعتادة فيجب مائة ضربة بالسوط
المتبادر لكن هذا مع عدم الضرورة فان خاف الضرر على المضروب اجزأه الضغث ويكفي جميع الشماريخ ولا
يشترط ان يمس احادها بدنه لما ان الشارع الذي في الحد ودفع قول المطوفان اقتضت المصلحة التعجيل ضرب
بالضغث المشتمل على العدد ولو حلف ليضربنه مائة سوط فالاقوى الاجتزاء باجزاء الضغث لغير ضرورة بل
لا يجزي السوط الواحد مائة مرة الا ان ينوي ما يشمل ذلك اذ قد يراد ذلك هذا الذي ذكر من البر والحنث

في التعزير

في التعزير والحد وبالجملة ما يرجع فيه الضرب شرعا اما في التاديب للامور الدنيوية فان الاولى العفو ولا كفارة
للعمومات وخصوص المروي في التهذيب في باب الايمان عن محمد العطار سافرت مع ابي جعفر الى مكة فامر غلامه بشيء فثاقل
الى غيره فقال ابو جعفر ع والله لاضربنك يا غلام قال فلم اره ضربه فقلت له جعلت فداك انك حلفت لتضربن غلامك
فلم اراك ضربته فقال اليس الله يقول وان تعفوا اقرب للتقوى ولو حلف ليقضين حقه غدا فابرأه الغريم انحلت
اليمين ولا كفارة لفوات المحل لا باختياره ولو مات المستحق فانه كذلك انحلت اليمين ولا كفارة اما لو قال لا
تصبين حقه غدا من غيره فاليمين يرجع اليه في الفعل ومات المستحق قبله فانه عا الى اذا احلف على نفي الفعل اقتضى التابيد
بل دفع الى الورثة في الغد مع احتمال عدم الحنث في المخالف لتبادر التسليم الى نفسه مع فوات المحل خاتمة اذا حلف
على نفي الفعل اقتضى التابيد اذا لم يخصص بوقت فيجب الامتناع عن جميع الجزئيات في جميع الاوقات لانما لا
تراد بخلاف الاثبات فانه يكفي فيه الاتيان بجزئي من الماهية في وقت ما ان لم يوقت لحصول الماهية في ضمنه
هذا اذا لم ينو تخصيصا بزمن او وصف واما اذا نوى بقوله لا افعل كذا وقتا مخصوصا فالمعتبر ما نواه لان
ذلك كتخصيص العام وتقييد المطلق وهل يه خلاف في اليمين بمجرد النية كما مر ويقبل دعواه في نية التعيين
كما لو ادعى التخصيص في جزئيات العام والتقييد في المطلق كما لو حلف لا ياكل اللحوم ونوى لحم الابل مثلا ولو
حلف ليفعلن كذا اكتفى المرة لحصول الطبيعة فيها ولا يجب الفور والبدار وفاقا للاكثر لاصالة الاصل وفيه
قول نادر كما في المسالك بوجوب المبادرة بناء على اقتضاء الامر الفورية وهو تم ولو سلم لم يلزم مثله في اليمين
فالحق عدم وجوب البدار فيجوز التاخير ولكن يتضيق عند ظن الموت فيتعين ايقاعه قبل ذلك لقيد رايقاعه
فلو اخل به فان مات قبل فعله وكان مما يقضى فقضى عنه والا فات كما لو حلف ليكلمن زيدا فمات قبله و
لو فرض كذب ظنه بان زال المرض الذي ظن اتصال الموت به او نحو ذلك فهل يلزم الحنث او بقي اليمين ولا يحنث
وجهان اجودهما الثاني كما صرح غير واحد ولو حلف لا شربت الماء اقتضى العموم فيحرم عليه كل واحد من افراد
ذلك الجنس لمقتضية النفي الوارد على الطبيعة ولو حلف ليتصدقن بماله لم يدخل الدين والعين ولم يبق الا بالجميع
بلا خلاف منا اجده الا فيما يأتي لفهم العرف وللمعاصر قول باختصاصه بالزكوي واخر بالعين وثالث بغير الحق
حل كما حكاه وفي دخول ام الولد كما في التحرير والمسالك وعدمه كما في وجهان وفي دخول المكاتب مط كما في التحرير و
عدمه كما في عكسه ولك اوالا ولان كان مشروطا والثاني ان كان مطلقا كما عن ش واحتملها اوجه وفي
الكشف ان حلف على نحو التصدق بماله لم يتناول ام الولد والمكاتب لمنع التصرف فيهما عقلا وشرعا انتهى ولا
يسقط في المقام ما يستثنى في وفاء الدين من ثياب البدن ودار السكنى وعبد الخدمة لان المعتبر هنا ما يتناوله ولم
الاسم لغة ولا يدخل حق الشفعة والاستطراق ولو قال ان هذا الاول من يدخل داري فلا اول وان لم يدخل

سواء كان للصدق اذ يولد بعرف الغالب من لم يسبق خلافا للمحكي عن بعض العامة ولو دخلها جماعة دفعة احتمل شموله للعموم
وعن ق كان قال الاول من يدخل الدار من عبيدي احرار فدخل اثنان معا ودخل ثالث لم يعتق الاثنان لانه لا اول
منهما ولا الثالث لانه ليس باول فان قال الاول من يدخلها من عبيدي وحده فهو حر فدخلها اثنان معا وثالث
بعدهما عتق الثالث وحده لانه اول داخل وحده وقد روى في احاديثنا ان الاثنين يعتقان لانهم ردوا
انه لو قال القائل اول ما تلده الجارية فهو حر فولدت توأما اثنين انهما يعتقان انتهى ولو قال ان هذا لاخي
داخل في داري فتحول من يدخل قبل موته لا بعدها لان اضافة الدار الى نفسه ظاهرة في الملك وهي تخرج عن ملكه
اذا مات واذا عين الدار بالاشارة او النية كان لاخي داخل قبل خروجها عن ملكه ويتحمل الحلي لو حلف بالخاتم
خلافا لبعض العامة واللؤلؤ منفردا لقوله تم وتستخرجون منه حلية تلبسونها خلافا له ودرس والظاهر افراد الحلي السوار
والخلخال ونحوهما مما يسمى في العرف حليا وحينئذ لو حلف لا يلبس الحلي حنث بكل واحد من الخاتم واللؤلؤ وفي
الحنث بكل واحد من افراده انما يتم لو كان حلفه على الحلي بفتح الحاء وسكون اللام ليكون مفردا اما جمعه وهو
الحلي بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء وفيه لغة اخرى بكسر الحاء ووزنه على اللغتين فعول فان فعلا يجمع على
فعول كفلس وفلوس واصله حلوي اجتمعت الواو والياء وسبقت احديهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت على
القاعدة ثم كسر اللام لمناسبة الياء لا انتقال من الضمة الى الياء من العسر انما جاز ومع ذلك كسر الحاء اتباعا للام فاذا حلف عليه
لا يحنث بلبس فرد من افراده بل ولا اثنين بل بالجميع كما لو حلف على كل جمع كقوله لا لبست ثيابا هذا اذا قال لا
لبست حليا بالتنكير اما لو عرفه فقد تقدم ان بعضهم حمله على الجنس فيكون كالمفرد والعرف يرشد اليه وكلامهم
خال من تحقيق الحلي المحلوف عليه بلونه ... وجهها ولكن القواعد الشرعية تدل على ما فصلناه وقد تقدم
مثله في الايلاء لو قال لزوجاته لا وطئتكن فانه لا يحنث بوطي واحدة ولا اثنين بخلاف ما لو حلف على كل و
احدة وكذا القول في الحلف على المثنى كما لو قال لا اكلت هذين الرغيفين فانه يجوز له اكل كل واحد منهما وبعض
الاخر وانما يحنث بهما معا والتسري قيل اصله التسرر وهو اتخاذ السرية وهي الامة المتخذة للوطي من السر اخفا
ئها بالتخفي من الزوجة او السر هو الجماع او من السرور لانه يسر بها او تسر به وقيل من السر وهو الظهر لانها مركوبة
وبالجملة فلو حلف على التسري اعتبر وطي الامة المحقق وراء القول لما اختلف في معنى التسري فعن بعضهم انه يحصل
بثلثة امور ستر الجارية عن اعين الناس المعبر عنه بالتخدير والوطي والانزال وعن بعض يكفي الستر والوطي وعن
بعض يكفي الوطي لان اشتقاقه من السر وهو الوطي وفي ش والتسري وطي الامة وان اكسل ولم يخدرها على الا
قرب وفي الكشف اعتبر التخدير الشيخ في ... وفي المبسوط في وجه وفي اخر اعتبر الوطي والانزال دون التخدير و
رجح على الاول ولعل اعتبار الانزال لاتباع العادة وفي ابن المعتمد البناء على العرف وهو يختلف باختلاف الا

زمان

زمان والاصقاع ويعتبر اعتبار التخدير وعدمه فان منهم من يخدر السرية ومنهم من لا يخدرها وفي ذلك الاقوى
الرجوع فيه الى العرف وهو يختلف باختلاف الازمان والاصقاع ويتحقق الحنث بالمخالفة اختيارا وان كان بفعل
الغير كما لو دخلت السفينة وهو فيها او ركب دابة فدخلت بيتا حلف على عدم دخوله لم يحنث قطعا ولا يتحقق
الحنث بالاكراه ولا بالنسيان ولا بالجهل بانه ما حلف عليه بلا خلاف منا اجده للنبوي رفع عن امتي الخطاء والنسيان
وما استكرهوا عليه خلافا للمحكي عن بعض العامة في الجميع وكذا اذا قلنا بعدم الحنث هل تنحل اليمين ام لا فيه و
جهان احدهما انه لم يوجد الفعل المحلوف عليه حقيقة فكان كما لو خالف عمدا وان افترقا في الكفارة وعدمها فقد
حصلت المخالفة وهي لا تتكرر فاذا خالف مقتضاها بعد ذلك لم يحنث وقد حكموا في الايلاء بانه لو وطي ساهيا
او جاهلا بطل حكم الايلاء مع انها يمين صحيحة وكذا لو كانت امرأة فاشتراها واعتقها او كان عبدا فاشتراه واعتقه
ووجه العدم ان الاكراه والنسيان والجهل لم يدخل تحتها فالواقع بعد ذلك هو الذي تعلقت به اليمين فاذا
لم يثبت له حكم وجد ما يثبت له لزم الحنث واستقرب الشهيد في قواعده الاول ونسبه الى ظاهر الاصحاب المقصد
الثاني في النذر وهو في الاصل الوعد او الوعد بشرط وعن ابن فارس انه اصل يدل على التخويف وانه انما سمي به
لما فيه من الايجاب والتخويف من الاخلاف والاصل فيه بعد الاجماع النصوص وقد قال سبحانه وليوفوا نذورهم
واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي ثلثة الاول الناذر وشرطه البلوغ والعقل
بلا خلاف والاسلام بلا خلاف اجده لعدم اعتقاده بالامر حتى يتبع منه نية القربة المشترطة فيه اجماعا وتا
مل الشهيد في ... والكفاية ربما يلتفت اليه في نحو المسئلة واذن الزوج في نذر المرأة في التطوعات واذن
الوالد في نذر الولد واذن المولى في نذر العبد اجماعا في الاخير كما عن صريح بعضهم للمعلوم المروي عن قرب الاسناد ليس
على المملوك نذر الا ان ياذن له سيده وعلى المشهور بين الاصحاب في الاول للمروي في ... في النكاح في باب حق
الزوج على المرأة في الصحيح عن عبد الله سنان عن الصادق ع ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير
ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في حج او زكوة او بر والديها او صلة رحمها المعتضد بصحيح منصور قرابتها ر
وخبر ... حماد وابن فلاح السابقات في اليمين في مسئلة عدم انعقاد يمين هؤلاء الا باذن هؤلاء التفاتا
الى شيوع اطلاق اليمين على النذر في النصوص كما في كلام الامام ع كما في باب النذر وعن صفوان
عن الصادق ع جعلت على نفسي مشيا الى بيت الله قال كفر يمينك فانما جعلت على نفسك يمينا وما جعلته
لله فف به وفي ... في باب النذر وعن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل جعل عليه
ايمانا ان يمشي الى الكعبة او صدقة او نذرا او هديا ان هو كلم اباه او امه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او مأثما
يقيم عليه او امرا لا يصلح له فعله فقال لا يمين في معصية الله انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها ما

جعل الله عليه حق الشكران هو ما قام من مرضه او عافاه من امر يخافه او رد عليه ماله او رده من سفر او رزقه فقال
لله علي كذا وكذا شكرا فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له ان يفي به او في كلام الراوي مع تقرير الامام ع كما في [illegible] في
الباب عن البزنطي عن الحسن بن علي عن ابي الحسن ع ان لي جارية ليس لها مني مكان ولا ناحية وهي تحتمل الثمن الا اني
كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها ابدا وبي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال ف لله بقولك له
وفي الباب عن علي السائي عن الصادق ع اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فاعطيت الله عهدا بين
الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما ان لا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن
بيدي من القوة ما اتزوج به في العلانية فقال عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه وفي [illegible]
في باب الايمان عن الحسين بن بشير قال سالته عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة واليمين لله عليه ان لا يبيعها
ابدا وله الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال ف لله بقولك وفي كا في باب النذور عن مسعدة بن صدقة عن الصادق ع
عن الرجل يحلف بالنذر ونيته في يمينه التي حلف عليها درهم او اقل قال اذا لم يجعل لله فليس بشيء هذا مضافا الى
النصوص الدالة على اشتراط اليمين بالقربة المحمولة على النذر والمشترط بها دونها وحيث ثبت اطلاق اليمين على
النذر فاما ان يكون على سبيل الحقيقة او المجاز والاستعارة وعلى التقديرين فدلالة الاخبار الدالة على عدم انعقاد
يمين هؤلاء الا باذن هؤلاء تكون واضحة لكون النذر على الاول من جملة افراد الحقيقة المنفية وعلى الثاني
مشاركا لها في احكامها الشرعية ومنها انتفائه عند عدم اذن الثلاثة كذا افاده بعض مشايخنا في [illegible] ثم
قال هذا مضافا الى التأيد بالاستقراء والتتبع التام الكاشف عن اشتراك النذر واليمين في كثير من الاحكام
وكذا يتأيد المعنى في نفسها ثم قال وبالجملة بملاحظة جميع ما ذكر يظهر الظن المعتمد عليه بصحة ما عليه الاكثر ويلحق
منه مشاركة الولد للعبد والزوجة والمملوك في توقف نذره على اذن والده كما صرح به العلامة في جملة من كتبه والشهيد
في [illegible] فلا وجه لاقتصار عبارة فع ونحوها من عبارات الجماعة على ذكر نذر المراة والمملوك خاصة كالارشاد وجملة فضلاء
السبعة [illegible] على المملوك انتهى اقول لا شبهة في اشتراط اذن المولى والزوج بحديث القرب وعبد الله المعتضدة
بما مر من فتاوى جماعة من متاخري المتاخرين بل نسبة اشتراط اذن الزوج وبعضهم في المولى مما لا وجه له كالتخصيص [illegible]
عن [illegible] الاسلام ان الزوجة ان نذرت الصدقة بجزء من مالها لم يكن للزوج منعها منه بعد نقض صحيح عبد الله المتقدم
على رده وفي اشتراط اذن الوالد في نذر الولد كما افتى به المصنف وعكسه كما ذهب اليه الجماعة بل عن فخر الا
سلام ان المصنف افتى به بعد ان تصفح كتب الاحاديث فلم يظفر بما يدل على مساواة النذر لليمين وجهان من منافين
العمومات من غير ظهور مخصص جديد في المقام واما الاخبار المتضمنة لقوله لا يمين لولد مع والده انتفاء الحكم
الاخبار المتقدمة المتضمنة لاطلاق اليمين على النذر ومع قطع النظر عن معارضة الاخيرة بالاخبار [illegible]

كفارة

كفارة النذر وكفارة اليمين الدالة على تغايرهما غير صالحة للتخصيص لان الاطلاق اعم من الحقيقة مع وجود خواص
المجاز فيه من عدم تبادره من الاطلاق اللفظ وصحة السلب وغيرهما ولا ينفع على تقدير كون الاطلاق في هذه الاخبار
مجازا او استعارة في الاستدلال بالاخبار المتضمنة لقوله لا يمين لولد مع والده لعدم ارادة المجاز بها الا ثبت خلاف
الاصل وعلى تقدير ان اليمين قد اطلقت في الاخبار الكثيرة من غير ذكر اداة التشبيه ووجه الشبه والامر فيه لا يخ
اما ان يكون اليمين حقيقة في النذر او تكون في هذا الاطلاق مجازا واستعارة وعلى الاول فلا شك في القول
بالاشتراط لثبوته لطبيعة اليمين والمفروض ان النذر فرد منه واما على الثاني فيتجه القول بذلك ايضا لان
الاصل فيها اذا لم يذكر وجه الشبه واداة التشبيه الحكم بالاتحاد والمشاركة في جميع الاحكام الا ما ثبت الخروج
بدليل خاص فاذا قلت رايت اسدا يرمي فالاصل مشاركة زيد مع الاسد في كل ما ثبت له الا ما خرج بمخصص
خاص فنقول قد تقدم ثبوت اشتراط اذن الوالد في يمين الولد وقد اطلقت في تلك الاخبار على النذر من
غير ذكر اداة التشبيه ووجه الشبه فليقل بمقتضى الاصل المتقدم باشتراط اذن الوالد في نذر الولد في
النذر ايضا فان قلت انا لا نسلم هذا الاصل فيما اذا لم يكن وجه الشبه معهودا واما معه فلا ولا نم عدم المعهودية في
المقام قلت الاصل متبع الا فيما ثبت المعهودية بحيث ينصرف الذهن اليه [illegible] من يبقى العادة ولم يظهر تلك
المعهودية في المقام فليحكم بمقتضى الاصل المخصص للعمومات الامرة بالنذر فاذن ما قاله الماتن هنا و
التلخيص من القول بالاشتراط لا يخ عن قوة بما بعد الاعتضاد بالاستقراء ثم على القول باشتراط الاذن
اما في الثلثة او في بعضها فهل يتوقف الانعقاد على الاذن او ينعقد ولكن لهم الحل قولان اجودهما الاول
لما مر في اليمين واما حصر الحكم كغيره في المراة بالتطوعات لنص المستند الصحيح عبد الله المتقدم استثناء جملة
من الواجبات مع عدم الفرق بينها وبين سائر الواجبات فافهم وشرطها التلفظ بالصيغة الدالة على القصد [illegible] الصيغة
بلا خلاف اجده فلا تعمل بالنيات وفي قرينة الفاظا كما ادعاه بعضهم بل عن جماعة الاجماع المستفيضة
الاخبار في الصيغة الدالة منها الاشارة ولو نذر المملوك قبل الاذن لم ينعقد وان تحرر بعده لعدم وقوع الشرط
وهو اذن المولى ولو اجاز المالك بعد النذر فاشكال في تاثيره في الصحة من العمومات فخرج منها صورة
عدم الاذن بدليل ولا دليل على خروج صورة الاذن ولو وقع بعده ومن ظهور الاشتراط المستند [illegible]
تقدم الاذن على وقوع النذر فالنذر بدونه باطل لامتناع صحة بنفسه الاذن اليه ويحتمل الا
رجح ولا ينعقد نذر الكافر لفقد الشرط الذي هو الاسلام لكن يستحب له الوفاء لو اسلم لما روي في بعض
الكتب ان عمر نذر في الجاهلية ان يعتكف في المسجد الحرام ليلة فقال النبي ص اوف بنذرك ولو نذر
المسلم ولم يقصد التقرب به الى الله تعالى لم ينعقد لفقد الشرط الثاني الصيغة وهو ان يقول ان شفى الله مريضي

او نذر قربى ولذا او ما اشبهه من طلب النعم ودفع النقم او ان ذنبت او ان لم اصل وما اشبهه من التوعدات في الوجه فلله
على صلوة او صوم او غيرهما وهذه من الصيغة المتفق عليها كما في الكشف ولا عبرة بالقول النادر من اشتراط القربة
بادة على قوله لله فلا حاجة بعد اللفظ له قربة الى الله عملا بما يستفاد من النصوص فتح كما في اول باب النذر وفي الصحيح
عن منصور بن حازم عن الصادق ع اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة او علي هدي كذا وكذا فليس
بشيء حتى يقول لله علي المشي الى بيته او يقول لله علي ان احرم بحجة او يقول علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا وفي
به او يقول لله علي هدي للجزع مع اخذه من كا وفي الباب في الصحيح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن
الصادق ع عن رجل قال علي نذر قال ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا لله صياما او صدقة او هديا او حجا وفي الباب
عن ابي بصير عن الصادق ع عن الرجل يقول علي نذر قال ليس بشيء حتى يسمي لنذره ويقول علي صوم لله او يتصدق صدق ح د
او يعتق او يهدي هديا وفي الباب في الصحيح عن صفوان عن اسحق بن عمار عن الصادق ع اني جعلت على نفسي
شكرا لله ركعتين اصليهما في السفر والحضر فاصليهما في السفر بالنهار فقال نعم ثم قال اني اكره الايجاب ان يوجب
الرجل على نفسه قلت اني لم اجعلهما لله علي انما جعلت ذلك على نفسي اصليهما شكرا لله ولم اوجبهما لله على نفسي افا
ادعهما اذا شئت قال نعم وفي كا في باب الايمان عن الصادق عن رجل غضب فقال علي المشي الى بيت الله الحرام
فقال اذا لم يقل لله علي فليس بشيء الى غير ذلك من الاخبار وهل يعتبر خصوص لفظ الجلالة كما عن الاكثر او يكتفي با
حد اسمائه الخاصة به كما عن ش وجهان من العمومات فالثاني ومن ظهور الاخبار المتقدمة في التخصيص بلفظ الجلالة
فالاول لكن قال بعض مشايخنا ان المراد من الله فيهما بحكم سياقهما والتامل الصادق فيهما انما هو ذاته المقدسة لا خصوص
هذه اللفظة ولعله لذا اكتفي باحد اسمائه الخاصة وهو في غاية القوة كاحتمال انعقاد النذر بابدال لفظ الجلالة بمرادفه
من الالفاظ الغير العربية وان استشكله السيد في قع وصاحب الكفاية الا ان ظاهر الانتصار اعتبار خصوص اللفظ
مدعيا عليه اجماع الامامية انتهى قال في الانتصار ومما انفردت به الامامية ان النذر لا ينعقد الا بان يقول الناذر
لله علي كذا وكذا بهذا اللفظ وان خالف هذه الصيغة وقال علي كذا وكذا ولم يقل لله لم ينعقد نذره وخالف باقي
الفقهاء في ذلك وقد روي ان الشافعي وابو ثور موافقة للامامية في ذلك دليلنا على ما ذهبنا اليه الاجماع الذي تكرر
وانه فلا خلاف في انه اذا قال باللفظ الذي ذكرناه يكون ناذرا وانعقاد النذر حكم شرعي لا بد له من دليل شرعي
واذا خالف ما ذكرناه فلا دليل على انعقاده ولزوم الحكم انتهى فان الاصل برائة الذمة في حكم النذر ممن اتفق على اللفظ
المخالف لقولنا وجوبا او لزوما محتاج الى دليل انتهى والمسألة عندي محل تردد واشكال وان كان قول ش و
كفاية غير العربية لا يخلو عن رجحان ما دام الناذر ممن يكلف بالعجم والاعتقاد يقول بارجحية الكلام الظاهر وكيف
كان فالنذر اما نذر زجر وهو ان يقصد به منع نفسه عن فعل كقوله ان دخلت الدار فعلي صدقة او صوم

عليها فعلا

عليها فعلا كقوله ان لم ادخل الدار فعلي صدقة او نذر بر وطاعة وهو اما يعلقه بمجازات وجزاء اما شكر نعمة كقوله ان
رزقني الله ولدا فعلي صدقة او شكر دفع نقمة كقوله ان برئ الله المريض فعلي صدقة او لا يعلقه بشيء نحو لله علي صدقة
الاقسام ان قبل النذر بقوله لله انعقد اتفاقا الا في الاخير كما حكاه في الكشف فان فيه خلافا كما اشار اليه المص بقوله
ولو قال لله علي ان اصوم ابتداء اي من غير ان يعلقه بشرط فقولان فاشهرهما كما قاله جماعة الانعقاد بل من كل
الاجماع وفي الانتصار وهو صحيح لانه عندنا العموم الادلة والقوله تعالى مخبرا عن ام مريم اني نذرت لك ما في
بطني محررا فتقبل مني فاطلق نذرها ولم يذكر تعليقه على شرط انتهى خلافا للسيدين فاشترطا التعليق بشرط
بل حكاه في الكشف عن ظاهر الاكثر ومنهم الشيخان في عقد والنهاية للاصل المندفع بما مر والاجماع في الانتصار
المعارض بالمثل المتقدم عن ق المعتضد بالشهرة ولما عن ثعلب من ان النذر عند العرب وعد بشرط المقام
بما نقل عنهم من انه وعد بغير شرط انتهى واما نحو صحيح ابن حازم المتقدم فالمقصود منه بيان لزوم ذكر الله
في النذر فليس الا كالمطلق المساق لبيان حكم اخر غير محل الفرض مع احتمال ورود التعليق مورد الغالب
واحتمال تعلق الشرط بالجملة الثانية خاصة ومع معارضته بكثير من الاخبار الحاكمة باللزوم من دون ذكر
تعليق فيها فالقول بالانعقاد قوي وفي الغاية ثم الحكي عن الوسيلة ان قال علي كذا ان كان كذا ولم يقل لله لزم
الوفاء ولم يلزمه الكفارة بغير اثره وان قال علي كذا لحسب ان شاء وفى وان شاء لم يف والوفاء افضل انتهى و
المشهور المنصور عدم لزوم الوفاء بدون لله للجملة من الاخبار المتقدمة منها خبر مسعدة واسحق ثم يستحب
الوفاء به كما صرح لبعضهم للظاهر ما في كا في باب النذور وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن
ابي ابراهيم ع رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج
فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال انه نذر في طاعة الله والحج
احق من التزويج واوجب عليه من التزويج قلت فان الحج تطوع قال وان كان تطوعا فهي طاعة لله عز وجل وقد
اعتق غلامه ثم لو اعتقد النذر بالضمير لم ينعقد بل لا بد من النطق على الاظهر الاشهر بين المتاخرين وفاقا
عن الحلي والاسكافي للاصل ولانه في الاصل وعد بشرط او بدونه والوعد لفظي والاصل عدم النقل ولعموم
نحو صحيح ابن حازم المتقدم خلافا للمحكي عن الشيخين والقاضي وابن حمزة للاصل ومنه ما مر وعموم الادلة
ومنه انه نوع صدق النذر بمجرد القصد والاعتقاد وقد عرفت انه لفظي وعلى التنزل فلا اقل من الشك و
الاستدلال في الثبوت والقوله ع انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وانما للحصر والباء للسببية فدل
على حصر السببية في النية فلا يتوقف على غيرها ودفعه ان السبب المفيد انما هو الصحة او الكمال لا الوجوب كما
يشهد له السياق لانه على احتياج الاعمال صحة او كمالا اليه ولم يشهد لو الوجوب سياقه وبالجملة الاستدلال به

فرع ثبوت كون المضاف المقدر الواجب و هو حرمة فعل المسند الى الشارع و لان اللفظ في العقود انما اعتبر ليكون دالا على
الاعلام بما في الضمير و العقد هنا مع الله تعالى العالم بالسرائر و فيها انه فرع عموم دال على لزوم الوفاء بالنذر بحيث
يشمل محل المقام و هو مفقود فاعتبار اللفظ هنا ليس للاعلام بما في الضمير بل لقصر الحكم المخالف للاصل على المتيقن من
الدليل و كقوله تعالى ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله و فيه ما ترى فهذا القول ضعيف جدا فتوقف
الشيخ و غيره مما لا وجه له و لو عقب النذر بمشية الله تعالى لم ينعقد و لو قال لله علي صوم ان شاء زيد لم يلزم مشية و ان
شاء زيد لما تقرر في اليمين لعدم الالتفات الى ما قرر من اصالة اشتراك النذر معها في كل شيء الا ما ثبت خروجه بدليل
و لا بد و ان يكون الشرط المعلق عليه النذر المشروط طلب نعمة او دفع نقمة او يكون زجرا عن قبيح و لو
قصد الشكر عليه لم ينعقد بلا خلاف لكونه معصية و لو كان الشرط مباحا كان فعله مساويا لتركه ففي الاجود الى
ينعقد لانه للعموم و ان كان القول الاول لا يخلو من المرجوحية كما في باب نوادر الايمان في الموثق عن زرارة عن
الصادق ع اي شيء لا نذر في معصية فقال كلما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه و قد تقدم
في مسئلة نذر الزوجة مع الزوج خبر سماعة فلا تغفل و في يب في باب النذور عن الحسين بن سعيد عن
عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن امرأة تصدق بشيء بما لها على المساكين ان خرجت مع زوجها ثم خرجت معه
قال ليس عليها شيء الى غير ذلك من الاخبار و قد تقدم الكلام في اليمين في مسئلة يمين الولد مع الوالد صحيح ابن
حازم المتضمن لقول الباقر ع لا نذر في معصية و في الايضاح النذر ضربان نذر مجازاة و نذر تبرع فالاول ما علقه
الناذر على نفسه من طاعة يفعلها جزاء لشرط يرجوه من نفع او ما يسد فيه من شر فيجعله شرطا و جزاء فالشرط
ما طلب و الجزاء ما نذر و الملتزم به و في الشرط شرط ان لا يكون معصية لقوله ع لا نذر في معصية الله الحديث ثم
نقل الكل على دلالة المفهوم على ثبوت النذر مع عدم المعصية و ان منع بعضهم دلالة المفهوم لكن لا اعتداد
لا فعل مكروه اجماعا و في الجزاء ان يكون طاعة مقدورا له قوله و الثاني ان يبتدى بالنذر من غير شرط و
جزاء كقوله لله علي ان اصوم او اتصدق و هو صحيح لازم عندنا الى اخر ما قاله و قد يجعل البر مقابلا للزجر كما
اشار اليه جماعة حيث قالوا النذر اما بر او زجر و البر اما مجازاة النعمة كقوله ان رزقت ولدا فلله علي كذا او
اندفاع بلية كقوله ان ابرأ الله مريضي فلله علي كذا و يسمى هذا نذر مجازاة و اما تبرع من غير تعليق كقوله
لله علي كذا و الزجر نحو ان فعلت كذا من المحرمات او لم افعل كذا من الطاعات فلله علي كذا اقول و كيف كان فانه يشترط
في المجازى عليه ان يكون صالحا لتعلق الشكر به و ان لم يكن طاعة و لا معصية كقوله ان عافاني الله من مرضي كذا
او رزقني ولدا فلله علي كذا و في المزجور عنه ان يكون مرجوحا و ان لم يبلغ حد المنع و الحاصل ان الشرط ان
كان مرجوحا او لدنيا لم ينعقد النذر و كذا لا ينعقد لو كان مرجوحا بحسب الدين و راجحا بحسب الدنيا فتحصل

انه لم يكن

انه لم يكن مرجوحا بحسب الدين سواء كان بحسب الدنيا راجحا ام لا و لا بد ان يكون الجزاء طاعة مشتملة على القربة فلا
ينعقد المحرم و المكروه اجماعا كما نقله غير واحد عن الانتصار لانتفاء نية القربة و لا المرجوح و المباح اذا لم يقصد به الا
عانة على التقوى و العبادة وفاقا للحلي عن المشهور بل نسب في مسئلة نذر صوم اول يوم من رمضان الى القطع للا
جماع هنا على ان النذر انما ينعقد اذا كان المنذور طاعة بان يكون واجبا او مندوبا اما التمني و هو المحرم مضافا الى
عدم نية القربة اذ لا يعقل جعل مثل ذلك لله و الى ما روى في بعض الكتب عن ابن عباس قال بينا النبي ص يخطب
اذ هو برجل قائم في الشمس فسأل عنه قالوا هذا ابو اسرائيل نذر ان يقوم فلا يقعد و لا يستظل و لا يتكلم و يصوم
قال مروه فليتكلم و ليستظل و ليقعد و ليتم صومه خلافا للقدوس فقال و في تعلق النذر بالمباح شرطا و جزاء
نظر اقربه متابعة الاولى في الدين او الدنيا و مع التساوي جانب النذر لرواية الحسن و هي ما رواه يب في
باب النذور عن الحسن بن علي عن ابي الحسن ع ان لي جارية ليس لها مني مكان و لا ناحية و هي تحتمل الثمن الا اني
كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها ابدا و بي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال ف لله بقولك
له و فيه اما اولا فلانه ضعيف السند مع عدم جابر له فلا يصلح للاعتماد و اما ثانيا فلتضمنه لزوم الوفاء با
لنذر مع رجحان تركه للحاجة و هو مناف لما ذكره الى ما عدا من جواز الحل الفرق بل في الف بالقطع قال الشيخ في يب
من نذر ان لا يبيع مملوكا ابدا فلا يجوز له بيعه و ان احتاج الى ثمنه و تبعه ابن البراج و قال ابن ادريس هذا خبر
واضح و لا مستقيم على اصول المذهب لانه لا خلاف بين اصحابنا ان الناذر اذا كان في خلاف ما نذره صلاح
لم يجب او دنياوي فليفعل ما هو الاصلح له و لا كفارة عليه و ما ذكره شيخنا او وروده خبر واحد لا يرجع عن الا
دلة الا ان اخبار الاحاد لا توجب علما و لا عملا و المعتمد ان يقول ان كان الاصلح له بيعها جاز له البيع سواء
احتاج الى ثمنها اولا و ان كان الاصلح ترك البيع لم يجز له بيعها سواء احتاج الى ثمنها او لا لما تقرر من اعتبار
الاصلح في الايمان و النذور و في ف لك الاعتماد على ما اتفق عليه من القاعدة المقررة في ان النذر و اليمين
لا ينعقدان مع كون خلافهما ارجح في الدين و الدنيا و لا تخصص هذه القاعدة المتفق عليها الاصحاب الرو
اية فالقول بجواز بيعها مع الضرورة هو الصحيح و عليه سائر المتأخرين و في الكشف ان اصطلح له بيع المملوك
جاز لاطلاق النصوص و الفتاوى على جواز الحل اذا وجد بها اذا كان الصلاح فيها دينا او دنيا ثم نقل
خلاف الشيخ و القاضي لظاهر خبر الحسن و قال الجواب مع الضعف الحمل على ضعف الحاجة و قصورها عن الضر
ورة الاولى و من تلك الاخبار موثق زرارة المتقدم عن قريب المتضمن لقول الصادق ع كلما كان لك فيه
منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه و اما ثالثا فلما مر بالاخبار الدالة على نية القربة المفقودة
عليه عمدا او سهوا و لا يلزم هذا اذا قلنا بعدم توقف نية القربة فيه و الا اسبقناه في شرح قول المص و لو نذر

ان لا يبيع مملوكه وجب فلا اشكال في عدم انعقاده للدليل وحين وجوبا استشهادا لعدم تطرقه بتغيرات ولكن حكي عن
بعض تفصيل بين المشروط فيشترط كون الجزاء طاعة والتبرع فيكفي المباح المتساوي الطرفين وفيه ما عرفت نعم اذا
قصد بالمباح التقوى على العبادة ومنع النفس عن الشهوات المهلكة فيجب الوفاء به لرجوعه الى قصد الطاعة بل في
الايضاح دعوى اجماع اصحابنا عليه حيث قال بعد قول العلامة الثالث المباحات كالاكل والشرب وفي لزومها بالنذر
اشكال نعم لو قصد بهما التقوى على العبادة او منع النفس من اكل الحرام وجب بالقطع الفعل المباح ما اذا قدر عليه ان
يفعله ولا يترجح فعله على تركه ولا تركه على فعله شرعا وكل فعل مباح يمكن ان يقع على قصد الطاعة فيصير فعله
راجحا كما اذا قصد بهما التقوى على العبادة او منع النفس عن الحرام اذا تقرر ذلك فنقول اذا نذر المباح فان قصد
بالنذر الوجه الذي يصير به راجحا صح باجماع اصحابنا وان لم يقصد به ذلك ففي انعقاده نظر فعلى الاشكال ينشاء
من عموم الاية الدالة على وجوب الوفاء بالنذر ومن الرواية المتقدمة من قضية ابي اسرائيل انتهى والحاصل ان ما
الزمه المكلف على نفسه بالنذر وان كان راجحا بحسب الدين بحيث يصح معه قصد القربة وقصدها وجب الوفاء به
والا فلا سواء كان راجحا بحسب الدنيا ام لا فلو قال لله علي ان اكل هذا او شربه ولم يقصد الطاعة لم يلزمه ولو قصدها
لزمه ولو قال فان حججت فلله علي صوم يوم وقصد الزجر بطل لانه معصيته ولو قصد الشكر لزمه ولو قال ان زنيت فلله
على صلوة ركعتين وقصد الشكر بطل ولو قصد الزجر لزم الثالث الملتزم بالنذر وهو كل عبادة مقصودة للشارع
مقدورة للناذر بمعنى صلاحيته تعلق القدرة عليه عادة في الوقت المضروب له فعلا او قوة فان كان
وقتا معينا اعتبر فيه وان كان مطلقا فالعمر فلا ينعقد غير المقدور عقلا كالجمع بين النقيضين او عادة
كالصعود الى السماء ويسقط التكليف به عنه لو تجدد له العجز بعد قدرته عليه ابتداء لما روي في صحيح في باب النذر
عن علي بن جعفر عن الكاظم عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه
قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملك غلام او جارية او شبهه باعه واشترى بثمنه
طيبا فيطيب به الكعبة وان كان دابة فليس عليه شيء وفي الباب في الصحيح عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عنبسة
بن مصعب قال نذرت في ابن لي ان عافاه الله ان احج ماشيا فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثم
وجدت راحة فمشيت فسالت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت معي نفقة
ولو شئت ان اذبح لفعلت وعلي دين فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت اشيء واجب افعله فقال
لا من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء وظاهره عدم لزوم شيء عليه من حنث او كفارة كما صرح جماعة
وهو الاظهر كما سيظهر التفصيل في الكفارات واما العبادة الملتزم بها في النذر فانه كالصلوة والصوم
والحج والهدي والصدقة والعتق ويلزم فعلها بالنذر سواء كانت مبتدئة او من فروض الكفايات كالجهاد

وتجهيز

وتجهيز الموتى اذا لم يتعين عليه ونحوها مما لا خلاف فيه او من الواجبات العينية على الاصح للعموم خلافا عن المبسوط
والسرائر والجامع من انه لو نذر صوم اول يوم من رمضان لم ينعقد لوجوبه بغير النذر فلا فائدة لانعقاد النذر
لامتناع تحصيل الحاصل عن جهته لما عرفت من العموم والفائدة تاكيد الوجوب وتعدد الكفارة ان افطر بل ولزم
ايضا الصفات المشروطة المنذورة اذا لم يرغب عنها في الشرع فلو نذر الحج ماشيا او التزم طول القراءة في الصلوة
وجب الوصف للعموم ولو نذر المشي في حجة الاسلام او طول القراءة فيها وجب للعموم ولم يتخالف في صفات الواجب
عينا من خالف فيه هنا كما صرح بعضهم قال والعلامة وجرى العدم فيها ويدخل ايضا في الملتزم سائر القربات كعيادة
المريض وافشاء السلام وزيارة القادم ونحوها ولو التزم المباحات كالاكل والنوم لم ينعقد ان لم يقصد بها
التقوى على العبادة ومنع النفس عن اكل الحرام ما مر وان قصده وجب للعموم مع كونه طاعة كما مر ولو نذر الحج ماشيا في
جهة التعيين ولم يجزله العدول الى جهة اخرى مساوية لها او افضل بلا خلاف هنا اجده لان الماشي ماشيا في غير المنذور
قيل وليس كل الحج من جهة فان الماشي به من الحج واحد والطريق خارج فان ترجح تعين ولا يقبح على مسئلة النذر
المباح المتساوي الطرفين المطلب الثاني في الاحكام الملتزم انواع منها الصوم فلو نذر الصوم المطلق من غير
تقييد كفاه صوم يوم كامل لانه اقل ما يتحقق به الطبيعة اذ لا يشرع صوم بعض يوم فما عن بعض العامة من
الحكم بالاجزاء ببعض يوم مما لا يلتفت اليه ولا يلزمه التبييت لنيته كما صرح غير واحد بل في حدودها قبل الزوال والا اجزا ما
(ومن تبعه)
لم يثبت الا مفطرا كما صرح بعضهم خلافا للحلي عن بعض العامة ولو نذر صوم شهر مثلا متفرقا لم يلزمه التفريق
كما عن غير واحد لان خصوص الزمان غير مقصود وانما المقصود هو الوصف وهو مرجوح فيجوز غيره الا افضل
خلافا للجامع فيجب التفريق عملا بمقتضى نذره ولان المنذور حقيقة هو الصوم المتفرق لا نفس التفريق ولا
شبهة في انه عبادة راجحة فينعقد نذره وان كان غيره من الافراد افضل منه اذ لا يشترط في انعقاد نذر
عبادة ان يكون اعلى مراتبها مع ان التفريق مرعي شرعا على بعض الوجوه فليس هو من الامور الملغاة في نظر
الشارع اصلا وهذا القول عندي جيد وعليه فان عين التفريق بين جميع ايام الشهر او بعضها تعين
وان اطلق فهل يجب التفريق في الجميع حتى لا يجوز الموالاة بين يومين كما نظمه بعضهم ام يكفي التفريق في
جملة الشهر كما يصدق انه صام شهرا متتابعا او يصدق انه صامه متفرقا كما اختاره بعضهم وجهان ولو
عين في نذر الصوم في يوم معين يجوز صومه لتعين عملا بمقتضى نذره ولو شرط التتابع في صوم شهر
معين لم يجب التتابع في قضائه لعموم المروي في كتاب الصوم في باب كفارة اليمين في الصحيح عن عبد الله
بن سنان عن الصادق ع كل صوم يفرق الا ثلثة ايام في كفارة اليمين ولانه غيره وانما وجب بامر جديد
وانما وجب التتابع في النذر وهو الاصل البراءة مع ايجابه بمنزلة تعيين الزمان وقد فات خلافا

لمستقرب لم يجب لانه قضاء المنذور ومن صفاته التتابع فلو قضاه متفرقا لم يقض المنذور وفيه ما مر مضافا الى
ان المنذور ليس باقوى من صوم شهر رمضان مع انه لم يجب التتابع في قضائه ولو نذر صوم سنة معينة لم يلزمه قضاء
العيدين ولا ايام التشريق اذا كان بمنى محرم وجوبا عن النذر خلافا للعلامة في وجه كما قيل ولا قضاء شهر رمضان اذا صامه
فانه اما بدل او خارج عن النذر كما هو الاقوى وقد صامه او لا فيكون كالعيد ويجب قضاء ايام الحيض والمرض على اشكال من
انه كالعيد فيقع مستثنى ولذا قيل بعدم وجوب القضاء سيما مع عدم عموم ادلة القضاء بحيث يشمل محل المقام ومن انه طرأ
في يوم صوم واجب فوجب القضاء كما لو اطلق برمضان والفرق بينه وبين العيد انه يصح فيه اثر قبل الصوم بخلاف
العيد وقضاء ما افطره في السفر فان افطر في بعض الايام لغير عذر اثم وقضاء بلا خلاف كما صرح بعضهم ويبني
على ما مضى من الصوم فلا يجب الاستيناف ان لم يشترط التتابع لفظا وكفر بلا خلاف ولو شرطه اى التتابع لفظا
استانف قيل اى مع الافطار لغير عذر وفاقا للشرايع والمختلف بل في [illegible] هو المذهب لان ذكر التتابع يدل على كونه
مقصودا فالاخلال به مخل بالنذر وقد [illegible] لا يجب تحصيله بالاستيناف واتمام السنة بعد القضاء للمعين
بقدر ما فات منها خلافا للقواعد فلا يجب الاستيناف بل يبني وان شرط التتابع لفظا للاصل ولان شرط التتابع
لفظا للاصل ولان شرط التتابع مع تعيين السنة لغو ولان ما فعله قبل الافطار وقع صحيحا في وقته واخلاله بالتتابع
لا يوثر فيما قد حكم بصحته غايته وجوب القضاء والكفارة ولان صوم كل يوم عبادة مغايرة لصوم غيره وانما
يجب عليه قضاء ما اخل به ولما لم يمكن تدارك ما وجب عليه من التتابع الذي هو صفة العبادة لم يجب عليه
لعدم امكان الاتيان بالصفة من دون الموصوف ولعله الاجود عملا بالاستصحاب المعتضد بما مر وقيل استانف
ان لم يجاوز النصف والا جاز البناء نقله الشيخ عن رواية اصحابنا ونقله عن فتوى الشيخ قياسا على الشهر
والشهرين ولنعم ما قاله الشرايع في جوابه بانه تحكم لان القياس عندنا باطل فيكون قولا بغير دليل وقول ش د
لتبدل الحكم وليس فانه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى او من باب الحقيقة الشرعية المطردة كما طرد الكثير
في الافراد انتهى فلنعم ما قيل بان لم يرد ان هذا الاعتبار بمجرد العبارة كيف لا فانه لا تلازم بين الاكتفاء بتجاوز
النصف في الشهر والشهرين بالنص وبين الاكتفاء به في غيرهما لان ذلك حكم على خلاف الاصل ولا اولوية
في المتنازع ولا علو وانما الاختلاف بمجرد الزيادة والنقصان فلا تجانس ثم واثبات الحقيقة الشرعية بمجرد
وروده في الشهر والشهرين وقصد تشبيه الغير بهما من الاعداد المنذورة مطلقا ظاهر الفساد وطرد الكثير
في الافراد في حيز المنع ولو كان الافطار لعذر من مرض او حيض ونحوهما بنى على ما مضى من غير استيناف ولا
كفارة والسفر الضروري عذر دون غير الضروري والمراد بالضروري كما في ك ما يخاف بتركه على نفس محترمة
او مال بغيره فوته ولو نذر صوم سنة ولم يعينها بل اطلق وجب اثنا عشر شهرا اما الشهر اما عدة بين هلالين

التمام

التمام من الهلال الى الهلال او ثلثون يوما ان صام في الاثناء او المنكسر الشهر بالاثناء [illegible] وحيث اطلق السنة فانه
لا يجب التتابع بل يتخير بينه وبين التفريق على الاقوى كما في الصوم فراجع ولا يحط ايام رمضان والعيدين وايام
التشريق ولو كان في منى وايام الحيض عشر بل عليه ان يصوم ايام بازائها لعدم الدليل هنا على الاستثناء ور
جحان الناس يسوان علقنا النذر يجوز رمضان خلافا للمحكي عن بعض فلا انقطاع لانه يصدق على من صام من
المحرم مثلا الى مثله انه صام سنة متعة ظاهرا ولو شرط التتابع في السنة المطلقة فاخل به لا لعذر استانف
قولا واحدا كما قاله بعض واحد لانه لم يات بالمنذور على وجهه والفرق بينها وبين السنة المعينة ظاهر فان ما
صامه من ايام المعينة من عين المنذور والاصل عدم القضاء بخلاف ما صامه من غيرها فانه لا كفارة عليه
لعدم الاخلال بالمنذور ولا ينقطع التتابع بالعيدين ورمضان ان لم يدخل خلال النذر والحيض والمرض
والسفر الضروري لما مر في الصوم من عدم الانقطاع بالعذر فراجع ولو نذر صوم يوم يقدم زيد لم ينعقد
كما عن المشهور لانه ان قدم ليلا فلا يتحقق يوم مقدم له او نهارا فلا يجب صوم باقي اليوم وليس في الشرع
صوم اقل من يوم فلذا لا يقول الاصحاب بانعقاد نذر صوم بعض يوم او صوم الكل لزم تكليف ما لا يطاق
لعدم قدرة الناذر على صوم الجزء الماضي والاجود الانعقاد ان قدم قبل الزوال ولم يحدث الناذر ما يفسد
الصوم كما عن المبسوط [illegible] لان هذا القدر من النهار قابل للصوم ندبا بل واجبا على بعض الوجوه فلا مانع
من انعقاد نذره كما لو نذر كمال صوم اليوم المندوب بل قيل يحتمل انعقاده وان قدم بعد الزوال ولما
يحدث ما يفسد الصوم بناء على صحة الصوم المندوب ح فينعقد نذره وعن الاسكافي انه اطلق وجوب
احتياطا بصوم يوم مكانه واذا قلنا بعدم صحة صوم يوم قدومه لو نذره اى صوم يوم قدومه ابدا انما
بطل وسقط صوم يوم قدومه ووجب صوم ما عداه من امثاله اجماعا كما في س ولو فعل نذر المتطوع اتمام
اليوم لزم سواء اطلق كان قال متى صمت تطوعا اتممته او خص ببعض منه وللعلامة وجه بالعدم كما حكى بناء
على انه نذر صوم بعض يوم وعليه ما ترى ولو نذر صوم بعض يوم لا ازيد لم ينعقد كما عن الاصحاب بل
في الكشف دعوى الاتفاق على البطلان نظرا الى ان يريد بجزء الامساك وترجح اذا وقعنا نذر المشاق
ولو نذر الاثانين ويوم يقدم زيدا بدا فقدم يوم الاثنين لزم الاثانين خاصة ولا يجب قضاء الاثانين
المنذورة الواقعة في شهر رمضان وتصومها عن رمضان كما عن المشهور بناء على عدم صحة نذر الواجب
وان قلنا بصحته كما هو اقوى القولين وجب صومه بالسببين وظهر الفائدة في وجوب الكفارتين لرمضان
وخلف النذر واما لو صام الاثانين رمضان فلا قضاء عليه للاصل خلافا للمحكي عن ابن حمزة فاوجبه ولا
وجه له لانه ما استحق فلا اداء عليه ليستعقب القضاء ولا وجدنا انه امر بالقضاء واما ما وقع عن جمع [illegible]

فلا اخلال ليستعقب ولا قضاء الاثانين الواقعة في العيد كما عن الاكثر علما نسبه الكفاية ومنهم المحكي عن علم الهدى
وابني ادريس والبراج ويح وموضع من مخ للاصل ومعلوميته استثناء من النذر لا انعقاد الاجماع على وجوب
الافطار خلافا للمحكي عن الصدوق والشيخ في يه وموضع من ط وابن حمزة وتبعهم جماعة من المتاخرين بل حكي بعضهم
عن الاكثر الاصحاب فيجب القضاء المروي في كا في باب النذور في الصحيح عن علي بن مهزيار انه كتب اليه والقاه ان
المرجع الهادي ع يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوم الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام
التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله
عنه الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله ونحوه خبر الصيقل المروي في يب في كتاب الصوم
في اواخر باب حكم المسافر والمريض وهذا القول اجود واما الجواب بحمل المستند على مطلق الطلب الشامل للاستحباب
فضعيف لانه فرع وجود المعارض وليس واما الاعتراض على الصحيح سندا باشتماله على محمد بن جعفر الرزاز ومتنا بانه
في يب في باب النذور فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة فمندفع بالنظر اليه كما فانه يظهر منه عدم
دخول الرزاز في السند كما ينادي بذلك يب التامل عنه وان يوم الجمعة انما زاد في نسخ يب مع اخذه الحديث من
كا وليس فيه هذه الزيادة كما اعترف به غير واحد وان اطلعت عليها في نادر من نسخ كا ولكن النسخ المعتبرة خالية
عنها مع ان التدبر في السؤال يقتضي عدمها مع انه على فرض وجودها فيه لا يقدح في الاستدلال لان الصحيح ح كا
لعام المخصص فيما بقي حجة ولا قضاء الاثانين الواقعة في ايام الحيض وفي ايام المرض للاصل خلافا للجماعة فيجب
القضاء في الواقعة فيهما او في السفر بل في الكفاية لو نذر يوما معينا فاتفق له السفر او المرض او حاضت
المراة وجب الافطار وقد قطع الاصحاب بانه يجب القضاء وعن السيد في جج قطع انه جملة مقطوعا به بين الاصحاب
بل عن نه في المرض الاجماع فهذا القول اجود للمذكورات لصحيح ابن مهزيار وخبر الصيقل السابق الظاهر والمعم على
القائل بالفصل كما ادعاه بعض مشايخنا واما خبر زرارة المروي في يب في كتاب الصوم في باب حكم المسافر و
المريض وخبر مسعدة المروي في كا في الصوم في باب من جعل على نفسه صوما معلوما الدالان على عدم قضاء
ما فات بالسفر فمع قطع النظر عن معارضتهما بخبر عبد الله بن جندب المروي في يب في باب النذور وعن رواه
عن الصادق ع عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما فحضرته نية زيارة ابي عبد الله ع قال يخرج ولا يصوم في الطريق
فاذا رجع قضى ذلك محمول على صورة لعله مما مر من وجوه عديدة مع ان الخبر الاول مروي في كا في اواخر باب
من جعل على نفسه صوما ولم يتضمن الفقرة التي فيها الاستدلال وبالجملة لا شبهة عندي في لزوم القضاء
بالسفر والمرض والحيض والنفاس ولو وجب على هذا الناذر صوم شهرين متتابعين عن كفارة على وجه التعيين
كالمرتب صامهما لا الشهرين عن نذره فصوم اليوم الذي صادف المنذور بنية النذر كالشهرين فلا ينقطع

بالتتابع

بالتتابع وفاقا للاكثر المتاخرين كما حكي لانه عذر لا يمكن الاحتراز عنه فكان كايام الحيض والمرض والسفر الضروري
لما تقدم في الصوم فتامل ولو لم يكن مشروطا بالتتابع او افطر في اثنائه لعذر ينبغي ما لو لم يشرط التعيين فراجع خلافا للمحكي
عن ط فيقدم الكفارة فيما يجب فيه بعد النذر وذلك في الشهر الاول واليوم الاول من الثاني بحيث يحصل له شهر و
يوم متتابعا ومخير فيما بعد ذلك من الشهر الثاني بين صوم اليوم المعين عن الكفارة وبين صومه عن النذر ولما
حكاه في ط كما حكي فيصوم النذر عن الكفارة في الشهرين ويطلب فيصومه عن النذر وينتقل في الكفارة الى الاطعام
الخاص لتعذر شرط الصوم وهو التتابع مقام تعذره وما اختاره المص هو الاجود وفي ك اعلم ان محل الخلاف فيما
اذا كانت الكفارة معينة ككفارة الظهار وقتل الخطاء فلو كانت مخيرة لم يجزه الصوم وانتقل الى الاطعام لانه
لا ضرورة الى التفريق لامكان التكفير بالخصلة الاخرى على تقدير قدرته عليها والا كانت كالمعينة وانه لا فرق
بين تقدم سبب الكفارة على النذر وتاخره لاشتراكهما في المقتضي وهو تعين اليوم للصوم المنذور وفي الايضاح
تفريع على صيام المنذور عن الكفارة اما وجوبا كالشهر الاول او تخييرا باختياره كما في الشهر الثاني عند الشيخ وجوبا
في الشهرين كما حكاه في ط انه هل يقضي المنذور الذي صام عن الكفارة اولا قوي في ط الاول سواء تقدم النذر
على الكفارة او تاخر وقيل لا يقضي وقيل بالفرق بين تقدم النذر وتاخره فيقضي في الاول لا الثاني لعدم
تناوله ما في الكفارة مع التاخر ولو نذر صوم الدهر لزم للعموم وفي كا في الصيام في اول باب من جعل على
نفسه صوما في الصحيح عن ابن ابي عمير عن كرام عن الصادق ع اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا
تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان ولا يجب عليه صيام ايام
الحيض والعيد بلا خلاف وفي رمضان بناء على عدم انعقاد نذر الواجب وقد تقدم ان الاقرب انعقاده فلا
يستثنى رمضان والثمرة في تعدد الكفارة ولا ايام التشريق لمن كان بمنى والفطر لمرض او سفر ولو نذر صوم الدهر
سفرا وحضرا وجب فيهما بلا خلاف يعرف قاله في الكفاية وقد تقدمت المسألة في بحث الصوم فراجع وفي كا في
باب النذور في الصحيح عن علي بن مهزيار كتب بندار مولى ادريس يا سيدي اني نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان
انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون
نويت ذلك وافطر على الكفر للعموم ولا قضاء لاستغراق ايام العمر بالاداء ولو كان عليه قضاء رمضان فعليه
الاتيان به وكذا لو كان عليه كفارة وان لزمت بعد النذر ان انحصرت في الصوم وكذا لو تعجل القضاء عن رمضان
ولا يجب التاخير الى ان يضيق برمضان اخر على الاقوى والاقرب عندي شمول النذر ليوم القضاء ايضا والثمرة
في تعدد الكفارة وعدم جواز الفطر قبل الزوال في قضاء رمضان لمنع النذر منه ولو نذر صوم يوم العيد
او ايام التشريق بمنى لم ينعقد اذ لا نذر في معصية ولو نذر صوم الدهر ونوى دخول العيد وايام التشريق

تشفقه قيل يبطل النذر راسا بنا على كون المجموع عبادة واحدة ام يصح فيما عداها قولان اجودهما الاخير لان الصيغة
قد تناولت كل واحد واحد والمجموع تابع فلا يقدح تخلف بعض الابعاض فليقتصر فيها خالف العموم على القدر الثابت بالدليل
فيها ذكره ظهر عدم وجه ما احتمله بعضهم فيما لو اطلق النذر ولم يستثنها من بطلان الصيغة راسا ولو نذره
صوما مكروها كان وما نواه العموم مع تحقق قصد القربة ولكن نظر في التحرير في اصل الانعقاد ولعل وجهه من العموم
ومن دخول الخصوصية في النذر وعدم المرجوحية شرعا والاقوى الانعقاد لما مر من ضعف دليل الخصوص وعبارة
المنتهى مرة شرح قول المص وان يكون الجزاء طاعة المتضمنة للاجماع على ان النذر انما ينعقد اذا كان المنذور
طاعة بان يكون واجبا او مندوبا غير صالح للتخصيص لان الصوم المكروه انهم طاعة بعينه عند القربة واما تفسير
الطاعة بالواجب والمندوب فقط فغير مسلم ان اراد بالمندوب ما لا يشمل العبادات المكروهة لما عرفت من
تحقق الطاعة فيها واجماعهم بعد تحقق النذر في هذا الكتاب مما لا يورث المظنة في هذا المقام وبالجملة كل شيء يصدق
عليه الطاعة يجوز جعله الملتزم بالنذر فيجوز جعل العبادات المكروهة متعلقة للنذر وعلى ذلك اذا نذر صوم
الدهر انعقد نذره لان الصوم عبادة وان قيل بكراهته فكره العبادة لا ينافي النذر كنظائره لبقاء اصل
الرجحان ولو نذر الصوم في بلد معين لم يتعين بل صام اين شاء كما عن المبسوط وقواه في التحرير واختاره ولده
في الايضاح مستدلا بانه لا يحصل للصوم بكونه في هذا المكان صفة زائدة على صفاته في نفسه فلا وجه لترجيح ايقاعه
في البلد المذكور خلافا للغير واحد فيتعين للعموم من غير ظهور مخصص لان الصوم المطلق غير منذور حتى يؤتي
باجزاء الصوم حيث شاء ولا القيد لعدم المكان حتى يقال انه لا مزية فيه وانما هو من قبيل نذر المباح بل المنذور
الصوم المقيد بكونه في المكان المخصوص ولا شك انه عبادة راجحة فلا مانع من انعقاده وفي ذلك للعلامة قول ثالث
بتعيين ذي المزية دون غيره لان المكان ذي المزية راجح فينعقد نذره وقد روي الصدوق ان صوم
يوم بمكة كصوم سنة في غيرها وادعى ولده في الشرح ان الاجماع واقع على تعيين ذي المزية وانما الخلاف في غيره
ولا يخفى ان هذه الدعوى من نظر والاقوى تعينه مطلقا الاول وما قواه هو الاقوى لما مر ولو نذر صوم حين وجب ستة
اشهر وان زمان خمسة اي لو نذر صوم زمان وجب خمسة اشهر بلا خلاف فيهما كما في المسالك وغيره بل في الانتصار
الاجماع في الاول المروي في الكافي الصوم في باب من جعل على نفسه صوما معلوما عن السكوني عن جعفر عن ابائه
ع قال في رجل نذر الصوم زمانا قال الزمان خمسة اشهر والحين ستة اشهر لان الله تع يقول تؤتي اكلها كل حين باذن
ربها وفي الباب عن ابي الربيع عن الصادق ع عن رجل قال لله علي ان اصوم حينا وذلك في شكر فقال ع قال علي ع
قد فعل هذا فقال صم ستة اشهر فان الله تع يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر ونحوه في العلل
ها عن تفسير العياشي عن الحلبي عنه ع وفي الكشف بعد نقل الاخبار وعمل بها الاصحاب ولو نوى منهما غيرها

في التحرير ولو نذر الصوم المكروه كصوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ومع الشك في الهلال فوجهان في انعقاده نظر منه

قيل وجه استشهاده ع بالاية ان الله سبحانه شبه الكلمة الطيبة بالشجرة الطيبة التي تؤتي اكلها كل ستة من ... فالمطلق تبين في الاية بانها ستة اشهر منه ١٢

اعتبرها

لزم ما نواه بلا خلاف كما في الكشف لما عرفته ولو نذر شهرا متتابعا اجزأه متتابع خمسة عشر يوما والتفريق في الباقي لما مرت
اواخر الصوم ولو نذر صوم شهر متتابعا او لم يعين وجب ان يتوخى ما يصح ذلك كما قاله جماعة من غير نقل خلاف بل
نفى بعضهم الخلاف عنه بل عن ذلك الاجماع عليه وفاء بالنذر فيهم واقله ان يصح فيه تتابع خمسة عشر يوما فلا يصوم
ذي الحجة الا ان ينتهي بالعيد او ايام التشريق لما مر في اواخر الصوم ولو نذر صوم شهر ولم يقيده بالتتابع و
التفريق تخير بينهما خلافا للحلي عن بعض العامة حيث نزل الاطلاق على التتابع وهو اختيار ابن زهرة وظاهر كلام
السيد في الجمل كما حكاه عنهما في الكشف والاول اجود ولو نذر اول يوم من شهر رمضان لم ينعقد وجب على الاصح لما مر
من قبيل نحو قول المص ويلزم الصفات المشترطة ومنها الصلوة ويجب بالنذر وان نذرها في الاوقات المكروهة وصح
وتعين فعلها في الوقت المذكور كما صرح في التحرير وغيره وفاء بالنذر وان استشكله في عدم كونها طاعة
والكراهة انما هي في خصوص الوقت مع صحتها وما بعده ذات سبب ومن دخول الخصوصية في النذر وعدم المرجوحية
شرعا وفي الايضاح الاقوى عندي الانعقاد نظرا لماهية الصلوة دون الوصف الخارج عن ماهيتها وهو ايقاعها
في ذلك الوقت فلو وقعها في غيره اجزأه وفي النذر انتهى والاقوى عندي لزوم الوفاء على الكيفية المنذورة
لما عرفت في الصوم المكروه ولو اطلق الصلوة فانه ينصرف الى ذات الركوع والسجود دون صلوة الجنازة
سواء قلنا بوضعها للاعم كما هو الاقوى لعدم صحة السلب او قلنا بانها حقيقة في ذات الركوع والسجود فقط الا
ان التبادر على الاول اطلاقي وعلى الثاني حقيقي ووجب ركعة بعضها لانها اقل ما يجزيه وفاقا للحلي عن الحلي وجماعة
بل قيل لعله الاشهر للعموم من غير ظهور مخصص لها بعد الالتفات الى قولهم الصلوة خير موضوع وورود
التطبيق لمكان مفردة الوتر فانها صلوة مستقلة خلافا للحلي من جماعة فالركعتان لما روي عن ابن مسعود
ان النبي ص نهى عن البتراء وفي النهاية الاثيرية وفيه انه نهى عن البتراء هو ان يوتر بركعة واحدة وقيل هو
الذي شرع في ركعتين فاتم الاول وقطع الثانية والمروي في التهذيب في باب النذور عن سماعة عن الصادق ع عن
علاء عن رجل نذر ولم يسم شيئا قال ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء تصدق برغيف وفي
الاول انه عامي لا نعول عليه مع ما سمعت من النهاية من وقوع الاختلاف في تفسيره وفي الثاني مع قطع النظر
عن ضعف سنده ان المراد منه بيان نوع ما يتحقق به امتثال النذر المطلق لا مقداره كما يرشد اليه الا
اقتصار على الرغيف مع جواز اقل منه مع خروج السؤال عن عنوان المسئلة فالقول الاول اجود وان عين
العدد في النذر لزم بلا اشكال وفي التحرير ويجب عليه ما يجب في الفرائض اليومية من الشرائط كالطهارة
واستقبال القبلة وغيرهما انتهى اقول لا شبهة في لزوم ما يلزم في الفرض والنفل كالطهارة والتكبيرة الا
حرام وقراءة الحمد ونحوها وانما الاشكال في لزوم ما يلزم في الفرض دون النفل كالسورة والاستقبال

والقيام ونحوها والاجود عندي ح اعتبار ما يعتبر في النفل ظهرا فيما خالف الاصل على المتيقن وقاعدة الاشتغال
لا يقتضي بما بعد صدق الاطلاق ثم لو صرح في نذره او نوى احد الوجوه المشروعة فلا اشكال في الانعقاد وفي ذلك
وفاء بالنذر وفي جواز العدول الى الاعلى وجهان والاجود اتباع القيد المنذور ومطلقا كما صرح بعضهم نعم لا اشكال
في اجزاء الركعتين لكم العموم واما الزائد ففيه ما مر وفي اجزاء الثلث او الاربع الوجهان ولا يجزي الخمس فصاعدا بتسليمة
الا ان يقيده في نذره على تردد وفاقا للتحرير وان كان العدد ازيد من ركعتين واطلق احتمل وجوب التشهد و
التسليم عقيب كل ركعتين وعدمه وان عين انفصال كل ركعتين بتشهد وتسليم وجب وان عين انفصال كل عشر
ركعات مثلا احتمل الوجوب وفي ذلك لو صلى ازيد من ركعتين صح مع اتيانه بهيئة مشروعة وطريق الواجب والندب على
الوجهين كالثلث والاربع بتشهدين وتسليم وربما قيل انه لا يجزي الا ركعتان لان المنذور نفل صار واجبا و
لم يتعبد في النوافل الا ركعتين غير ما نص عليه وهو ضعيف جدا لمنع المقدمتين ولو فصل بين الازيد من
الركعتين بالتسليم تخير شرعيته ما بعد الركعتين بنية الندب وجهان من سقوط الفرض بالركعتين فلا وجه
للوجوب ومن جواز كون الواجب امر كلها ودخول بعض افراده في بعض لا يخرج الزائد عن ان يكون فردا للكلي واذا
جاز ذكر كما في الركعتين والاربع في مواضع التخيير ومثله الكلام في التسبيحات المتعددة في الاخيرتين والركوع
والسجود وهذا يجمع مع قصد الزائد ابتداء انتهى اقول والاجود عندي جواز الاتيان بهيئة مشروعة وطريق الواجب او
الندب المصدق وفي لا يجزي الخمس فصاعدا بتسليمة وان قيده في نذره على تردد وقد تقدم في اوايل الصلوة في
قبيل بيان صلوة الضحى ما ينفعك ثم على المختار من جواز نذر الفريضة فهل يكتفي فيها لو اطلق نذر الصلوة بالفريضة
ام لا وجهان فخر ش لا يجزي الفريضة عند اطلاق الصلوة على الاقوى لان التاسيس اولى من التاكيد وفي عكسه
لو نذر صلوة ونوى فريضة ثلاثا او لو نوى غيرها لم نقل اخلال ولو اطلق ففي الاكتفاء بالفريضة على القول بجواز
نذر الفريضة اشكال وفي الايضاح والاصح عندي وعند والدي وجدي عدم نذر الفريضة الى قوله ويتفرع على
الصحة لو نذر صلوة واطلق فهل يبرء بفعل الفريضة قال المصنف فيه اشكال ينشا من ان المنذور الكلي الذي احد جزئياته
الواجب فيجزيه ومن حيث العرف وهو انه مع اطلاق النذر ينصرف الى غير الواجب انتهى اقول ولعل الاجزاء اقوى
وفي التحرير لو نذر صلوة النافلة وجب على هيئتها كما لو نذر صلوة عيد او صلوة جعفر ولو نذر صلوة الاعرابي
لم يجز له الاخلال بالصفة ولا الفصل بالتسليم في غير موضعه انتهى وهو جيد وفي التحرير ايضا لو نذر ان يصلي
مثل صلوة الكسوف او العيد او صلوة باكثر من سجدتين في ركعة او سجدة واحدة او بغير ركوع ففي انعقاده
نظر انتهى اقول الاجود الانعقاد الكسوف والعيد للعموم من معارض لورود النظير واما في باقي ماذكره فالا
نعقاد فيه تردد واشكال ولو نذر ركوعا او سجودا ففي الانعقاد مطلقا وعدمه مطلقا والانعقاد الثاني دون الاول

او ايجاب ركعة او حج او حجتين الاول للعموم وكذا لو اطلق ونذر نوعا بان قال لله على قربة اجزاه مهما شاء من الخير ومن
القرب كصلوة ركعة على الاقرب وقد سبق الخلاف او صوم او صدقة او عتق او عيادة مريض او افشاء السلام او
او نحوها من وجوه القرب بلا خلاف يعرف للعموم وقد سمعت عن بعضهم خبر مسمع انتهى واما مرسل ابن جميلة الذي
ذكره في باب الزيادات الواقع في اخر الصوم عن الصادق ع في رجل جعل لله نذرا ولم يسم شيئا قال الصوم [illegible]
فهو محمول على الفضل كما قيل او على الاستحباب ولو نذر صلوة في الكعبة لم يجز الصلوة في جوانب المسجد الحرام الذي اعد
البيت خلافا لبعض العامة ولو نذر صلوة فريضة في مسجد وجب سواء اطلقها ام خصها بالله على ان اصلي صلوة
الفريضة في مسجد او عينها كلله على ان اصلي صلوة الصبح مثلا في مسجد الكوفة مثلا او عين احدهما خاصة
ويتعين كل منهما مع التعيين للعموم من غير مانع ولو ضاق وقت الصلوة المعينة ثم اي عن الذهاب الى مسجد
عينه او اطلقه فيصليها منه على في غيره قضاء لا ان ياتي بالفريضة في وقتها وكفى لتحقق الحنث بتفريطه ولو عين
موضعا معينا من المسجد للصلوة تعين ولو صلى في غيره اعادها فيه ولو عين موضعا فيه مزية فصلى فيما هو افضل
منه ففي التحرير انه في الاجزاء نظر وكذا في المساجد اقول والاجود تعين المنذور ولو نذر الصلوة في مكان
لا مزية فيه للطاعة على غيره ففي لزوم ايقاعها فيه او جواز ايقاعها في غيره اقوال ثالثها ترجيحهما فيه مرجحا احد
دهما الاول ولو نذر الصلوة في وقت مخصوص انعقد النذر وتعين الوقت باجماع العلماء كما في التذكرة فلا
يجزي فعلها في غيره سواء كان ادون منه مزية ام مساويا ام اعلى ومنها الحج ولو نذره ماشيا تعين على المختار
وقيل لا يلزم ماشيا الا مع رجحانه على الركوب لانه يكون حينئذ من القسم الذي العبادة الملتزمة زيادة فضيلة فضلا
كما اذا نذر الصوم مثلا بما وعدم رجحانه اما مطلقا او على بعض الوجوه لا ينعقد النذر لانه وصف مرجوح فلا
يتعلق به النذر والاقوى الانعقاد مطلقا لما عرفت غير مرة فان النذر وقع على الحج على الصفة المخصوصة ولا
ينفك شرعا عنها لحرمة الحلة وان كان غيرها ارجح منها فان قلت قال في الايضاح اذا نذر الحج ماشيا انعقد
اصل النذر اجماعا وهل يلزم القيد مع القدرة فيه قولان مبنيان على ان المشي افضل من الركوب او الركوب
افضل فعلى الاول افضل الحسن بن علي وزين العابدين وموسى الكاظم وهو الظاهر من ذلك مع استحبابهم
الحامل واليها الى البغال والرحال ولقوله اجماعه على قدمه تقبيلا وقال اخرون الثاني افضل لانه مع
البدن صرف المال في الطاعة فكان افضل ولانه حج راكبا وفضل اخرون وقالوا المستطيع للراحلة ان لم يضعف
عن القيام بالفرائض كان المشي افضل والا الركوب وهو اختيار الشيخ وهذا التفصيل هو الصحيح عندي ثم يتفرع
على الانعقاد انه هل يجب المشي من بلده او من الميقات المقرر الاقوى عند الرجوع الى قصده وينظر فان
لم يوجد فاقرب الموضعين اعني بلده وبلد النذر الى الميقات انتهى اقول وكلامه دال على ان من يقول

بافضلية الركوب مط وفي الجملة لا بد من القول بعدم انعقاد نذر المشي فيما اذا كان الركوب ارجح وفيه ما لا يخفى قال في يع لو
نذر ماشيا وجبه مع انه اختار في يع ان المشي افضل لمن لم يضعفه المشي عن العبادة والا فالركوب افضل ولو كان الا
نعقاد مبنيا على ما قال لكان عليه في المقام التفصيل وكيف كان فالاجود عندي تعين الحج ماشيا منه وليكن بداية
المشي من بلد النذر كما في الحدائق وقيل وعن ظاهر الكشف لان الالتزام وقع فيه فهو كبلد الاستطاعة او من بلد الناذر كما
عن بعض مسلك لا بانه المتبادر او من اقرب البلدين الى الميقات كما في الايضاح للاصل البراءة او من اي بلد يقصد
فيه السفر الى الحج كما احتمله الكشف لتطابق العرف واللغة فيه بانه حج ماشيا او قيل حكاه في المبسوط عن قوم من الميقات
لان الحج في عرف المتشرعة اسم للافعال المخصوصة التي مبدأها الاحرام مع اصل البراءة وارجح الاحتمالات ما تقدم
عن الكشف فان ركب نذرا اعاد الحج ماشيا ان كان المنذور مطلقا غير موقت لانه لم يات به والوقت باق ولا
كفارة لعدم الاخلال بالمنذور ولا يات كان معينا لزمه كفارة النذر وفي القضاء وعدمه قولان من الاخلال
بالمنذور [illegible] وهو عبادة [illegible] باصل الشرع حيث لم يقع الا على وجهها فكلا مع وجوبها با
لعارض لا تشركها في معنى الوجوب ومن ان المنذور في قوة شيئين المشي والحج فاذا اتى باحدهما خاصة بقي ذمته
مشغولة [illegible] الاخر والحج هنا بانه بحقيقته وانما المتروك المشي وهو ليس جزءا من الحج ولا شرطا فيه وانما هو واجب
فيه خارج عنه ولا طريق الى القضاء لانه لم يشتغل به كذلك الا لخصوصية التي افتى للمنذور وفي الجملة فيلزمه
الكفارة لا اجلها او [illegible] بان هذا انما يتم [illegible] مع نذره الحج والمشي [illegible] باحدهما بالاخر [illegible] واما
معه فلا القول لو وجد دليل يدل على تعميم القضاء بحيث يشمل [illegible] المقام فلا مهرب عن القول به والا فالعدم ارجح
ولو ركب البعض من الطريق في النذر المطلق او المعين على القول بالقضاء اعاد الحج ماشيا للجميع اي جميع الطريق
على راي المحقق كما عن الحلي للتساوي في الاخلال والوقت [illegible] على الاسفين [illegible] مع المشي في تمام الطريق
خلافا للمحكي عن المقنعة والنهاية والمبسوط والاصباح والجامع وغيرها فليس عليه المشي في تمام الحج الثاني بل
يجب قضاء او اداء [illegible] ان يركب ما مشى عليه وان يمشي ما ركب لانه نذر الحج والمشي في طريقه ولم يشترط كونه
تمام الطريق في حجة واحدة واذا فعل ذلك صدق انه مشى تمام طريق الحج ولو دفعتين وغيره انما نذر ان يحج ماشيا
ولم يفعله في شيء من الدفعتين ولو عجز الناذر عن المشي ركب وحج راكبا للمروي [illegible] كما في باب النذور في
الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع عن رجل جعل لله عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكبا وفي الباب
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ع عن رجل جعل عليه المشي الى بيت الله فلم يستطع قال فليحج راكبا فما عن
الحلي [illegible] انه اذا كان مطلقا توقع المكنة وان كان معينا سقط الحج اصلا للعجز عن المنذور فانه الحج
ماشيا لا الحج مطلقا فيسقط الا [illegible] التكليف بما لا يطاق ضعيف بل الاجود الحج راكبا وعجزه عن النذر [illegible]

المتقدم

المتقدم عن رفاعة وحفص في الصحيح عن الصادق ع عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا قال فليمش فاذا
تعب فليركب وفي وجوب سياق البدنة [illegible] لان اجودهما الاخبار المروي في يب في باب النذور وفي الصحيح عن
الحلبي عن الصادق ع ايما رجل نذر نذرا ان يمشي الى بيت الله ثم عجز عن ان يمشي فليركب وليسق بدنة اذا عرف الله منه
الجهد بعد الالتفات الى الاصل ومعتبرة عنبسة المتقدم [illegible] الثالث الملتزم [illegible] المحكي عن [illegible]
من القول بالوجوب بالاجماع والاخبار ضعيف اما الاخبار فقد عرفتها واما الاجماع فوهن [illegible] من الجملة
[illegible] مع ما [illegible] نذره [illegible] الخلاف على العدم للاصل ولكنه قال في الايمان لا يجوز له ان يركب فان ركب
وجب عليه اعادة المشي فان عجز عن ذلك لزمه دم وقال في النذور وان ركب مع العجز لم يلزمه شيء قال انما
اوجب الدم اذا ركب قادرا على المشي ثم عجز عن الاعادة ماشيا ولم يوجبه اذا عجز ولا يصح الجميع [illegible] على التاخير
الا ان [illegible] من طريق الاولى [illegible] وكيف كان فالاظهر الاستحباب كما عن جماعة من المتاخرين وفي الك اعلم ان
المحقق وجماعة اطلقوا الحكم بالحج راكبا مع السياق وعدمه من غير فرق بين المعين والمطلق وظاهر من الشهيد
الشيخ ان مرادهم الاطلاق لانه ذكر التفصيل [illegible] لابن ادريس وهو ان النذر ان كان معينا [illegible] راكبا [illegible]
الصفة وبقي الكلام في الخبر وجوبا واستحبابا [illegible] وان كان مطلقا توقع المكنة [illegible]
استمرار العجز فيكون الحكم [illegible] وبه صرح العلامة في كتبه وهو حسن انتهى [illegible]
كتب الفقه [illegible] للجمع [illegible] ولو نذر الركوب فمشى حنث كما اختاره جماعة ولو قلنا بافضلية المشي للعموم
فالقول بانعقاد الحج وعدم انعقاد الوصف على [illegible] رجحان المشي فيتخير بين الركوب والمشي كما عن [illegible] ضعيف
وفي القضاء وعدمه وجهان [illegible] في المعين واما في المطلق فعليه الاعادة من غير كفارة كما في المشي و
يسقط المشي اذا انتهى بعد طواف النساء كما عن المشهور [illegible] وقيل بعد الرمي في ايام منى
لان الحج اسم لمجموع المناسك والرمي من جملتها وان وقع بعد الحلال والمروي في [illegible] الحج في باب الحج ماشيا في الصحيح
عن اسمعيل بن همام عن الرضا عن الصادق ع في الذي عليه المشي في الحج اذا رمى الجمار زار البيت راكبا وليس عليه شيء
فان المفهوم من الجمار جميعها واما [illegible] وفي الباب عن علي بن ابي حمزة عن الصادق ع متى ينقطع مشي الماشي قال
اذا رمى جمرة العقبة وحلق راسه فقد انقطع مشيه فليزر راكبا فلا [illegible] من القولين فليحمل على التخيير و
والقول الثاني عندي لا يخلو عن قوة ويقف في مواضع العبور من نهر ونحوه ناذر الحج ماشيا في السفينة و
نحوها وجوبا كما عن الشيخ وجماعة منهم يع في بحث الحج المروي في كا في باب النذور عن السكوني عن الصادق ع
عن علي ع عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز خلافا للقواعد والظاهر يع
في بحث النذر [illegible] فيه [illegible] القول بالوجوب عندي قوي ولو نذر ان المشي الى بيت الله

فهو مكلف باتيان بيت الله بحكم كما عن الاكثر لانه المتبادر ومن قولهم فلان ناو بيت الله خلافا للحلي عن الطلاق فيبطل النذر
لاشتراك جميع المساجد في كونها بيت الله ولم يعين احدها فيبطل وفيه انه لا اثر في انصراف الاطلاق الى ما ذكر وعلى تقدير
منع التبادر والانصراف فاللازم الحكم عليه بوجوب اتيان اي مسجد شاء كما لو نذر ان يأتي مسجدا الا الحكم بالبطلان وفي
كيف كان فالاول عندي اظهر وعليه فيجب عليه مع الوصول الى الميقات الحج والعمرة كما في كل داخل على ما سبقت
فان كان احدهما لم يجب احدهما ولو نذر اتيان مسجد لزم لكونه طاعة في خبر النبوي المروي في كتب جماعة من مشى الى
مسجد لم يضع رجله على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارض السابعة وقد تقدم في بحث المساجد ما تقدم فاذا
وصل اليه لم يلزمه شيء آخر لما عرفت من كونه بنفسه طاعة فيخرج عن المهجور فيلزمه ان يصلي ركعتين بناء على ان اتيانه
انما هو طاعة لايقاع عبادة فيه ضعيف ويرده النبوي وغيره من الاخبار الكثيرة ولو قال لله علي نذر المشي الى بيت
الله لا حاجا ولا معتمرا بطل على الاصح لان اللفظ لا يتم الا بذلك والمشي اليه يجب احد النسكين فيه جائز فيكون معصية
واشكال في التذكرة الى ان القصد الى بيت الله بنفسه طاعة وان لم يتم اليه احد النسكين فيكون نذره منعقدا او
وجوب احدهما امر خارج عن النذر وانما يجب عند بلوغ الميقات فلا ينافي تركهما صحة النذر وظاهره ان يعصي بتركهما
من حيث مجاوزة الميقات بغير احرام لا من حيث النذر وضعيف فان المنذور هو اتيان البيت مقيدا بكونه
غير محرم باحدهما وذلك معصية محضة فلا ينعقد ولكن ذلك ان وجب احدهما عليه بان كان ممن لا يجوز له دخول
الحرم غير محرم والا بان كان من الاشخاص الذين يجوز لهم الدخول بغير احرام صح بلا شبهة للعموم من غير مانع و
لو نذر المشي ولم يعين المقصد بطل لان المنذور هو المشي المجرد وهو في نفسه ليس بطاعة وانما يصير عبادة اذا
كان وسيلة ووصلة الى طاعة لا مطلقا ولو نذر الحج بالولد او عنه بان يستنيب من يحج عنه ان رزقه الله ولدا فمات
الوالد قبل ان يفعل احد الامرين حج الولي ومن في حكمه بالولد او من يستنيبه عنه من الاصل وصلب المال بلا خلاف
يظهر كما صرح بعضهم لانه طاعة ينعقد نذره فيجب عليه وهو من الماليات التي تخرج من صلب المال وفي المروي في
كافي اخر باب النذور وفي الصحيح عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن الصادق ع كانت لي جارية حبلى
فنذرت لله ان احج ان ولدت غلاما ان احجه او احج عنه فقال ان رجلا نذر لله في ابن له ان هو ادرك ان يحج
عنه او يحجه فمات الاب وادرك الغلام بعد فاتى رسول الله ص الغلام فسأله عن ذلك فامر رسول الله ص ان
يحج عنه مما ترك ابوه ولو نذر ان يحج فعجز الناذر لمكان الفقر فحج عن غيره لم يجز عنه بل عليه الحج اذا تمكن منه كما
عن الاكثر للاصل واختلاف السبب باختلاف المسبب خلافا للنهاية فيجزئ عنهما للمروي في تهذيب باب النذور
في الصحيح عن رفاعة عن الصادق ع عن رجل حج عن غيره ولم يكن له مال وعليه نذر ان يحج ماشيا ايجزي عنه عن
نذره قال نعم وفيه انه يرد في الحكم من حجة الغير وهذا النذر للقاعدة ولو قال لله علي ان احج قبل التلبس او بعده او فسد

يحج

الحج بعد التلبس مع تعيينه وجوب لقاء البيت للمنذر اشكال من ان نذر الحج يستلزم نذر لقاء البيت واذا انعقد احد الوا
جبين وفقد ربط الاخر لم يسقط المقدور بالمعسور ومن ان لقاء البيت انما وجب لاجل الحج بنفسه ولم يحصل المقصود منه
شرعا وانتفاء الغاية مشروعية الفعل يستلزم انتفائه والا لكان شرع الحكم عبثا والاجود عندي عدم الوجوب لان
لم يكن تلبس ولم يوجب النذر اللقاء لم يجب وان تلبس ففات او فسد لزم اللقاء للتحلل بالعمرة الا لاتمام الافعال
وانما تظهر الفائدة بالكفارة ان اخل به فان وجب بالنذر لزمت والا فلا ولو نذره في عام فعجز فلا قضاء على
الاصل ومنها اتيان المساجد فلو نذر اتيان اي مسجد كان وجب ولا يجب ايضا فعل عبادة كصلوة او اعتكاف لان اتيان
المسجد بنفسه عبادة فينعقد النذر وخلافا في ط كما عرفت في مسئلة نذر المشي الى بيت الله مطلقا فراجع ولو قال
لله علي نذر والا عرفة لم يجب الوفاء في غير صورة قصد النسك بناء على عدم انعقاد نذر المباح المتساوي الطرفين
ولو قال الى مكة لم يلزمه شيء الا مع قصد النسك تحصيلا لنية القربة وفي التذكرة لو نذر المشي الى مكة فهو كما لو نذر
قصد المسجد الحرام وقال سابقا فيجب عليه ان نذر ان يمشي الى المسجد الحرام الحول لنفس مكة زيادة على سائر الامكنة
وفي بعض الاخبار المروي في كافي باب علة الحرم جعل الله عز وجل الحسنات في الحرم مضاعفة والسيئات مضاعفة
وفي كافي التهذيب في باب من دخله كان آمنا من دخل الحرم مستجيرا به فهو آمن من سخط الله وقد روى ان صوم يوم
بمكة يعدل صوم السنة فالاظهر لزوم الوفاء اذا نذر المشي الى مكة مطلقا حيث نواها في رتبة القربة ومنها العتق واذا
نذر عتق مسلم وجب الايقاع المسلم ولا يجوز من حكمه عملا بالنذر ولو نذر عتق كافر مطلق غير معين لم يصح
النذر بما ينافي القربة وهو الكفر وفي الكافر المعين قولان مبنيان على الخلاف في جواز عتق الكافر فراجع
ولو نذر عتق رقبة اجزأ الصغير والكبير والمعيب والذكر والانثى للاطلاق وللمروي في تهذيب في باب النذور
عن عمار عن الصادق ع عن ابيه ع في رجل جعل على نفسه لله عتق رقبة فاعتق اشل واعرج قال اذا كان مما
يباع اجزأ عنه الا ان يكون سماه فعليه ما اشترط وسمى ولو نذر ان لا يبيع مملوكه وجب كما صرح جماعة لرجحان
ترك بيع الناس كما تقدم في اوائل المتاجر في خبر النبوي المتقدم هناك شر الناس من باع الناس ولخبر الحسن
بن علي عن ابي الحسن ع المتقدم ثم صرح في المختلف وان يكون طاعة الا مع الضرورة فانه يجوز بيعه كما عن
السرائر والنكت واكثر المتأخرين خلافا للشيخ والقاضي فلا يجوز بيعه وان احتاج الى ثمنه لخبر الحسن المشار
اليه ورده الجماعة بما تقدم هناك مفصلا والاظهر عند العبد ما قالاه من المنع لما عرفت من كراهة بيع الناس
والرجحان الدنيوي لا يقوم في مقابلة الرجحان الاخروي كما قد عرفت فاذا انعقد فلا شبهة في تقديم الا
خروي والعجب من الجماعة المتأخرة كيف غفلوا عما قلناه وافتوا بجواز البيع مع الاحتياج الى ثمنه وتعلموا و
تكلفوا في رد خبر الحسن المشار اليه بما مر فتدبر ومنها الصدقة ولو نذر الصدقة واقتصر وجب الاقل ما يتناوله

والنهاية الاثيرية المناسك
جمع منسك بفتح السين وكسرها
وهو المتعبد ويقع على المصدر
والزمان والمكان ثم سميت اعمال
الحج كلها مناسك الى قوله ...
والنسك الطاعة والعبادة
وكل ما تقرب به الى الله تعالى
والنسك ما امرت به الشريعة
والورع ما نهت عنه والنا
سك العابد منتهى

الاسم وهو ما يتمول عادة كدانق وهو موضع وفاق منا خلافا للمحكي عن بعض العامة فاوجب خمسة دراهم او نصف
دينار نظرا الى انه اقل ما يجب من الصدقة في الزكوة وغيرها اثرى ولتعين الصدقة فيه لو قيده في النذر بصفة معلومة
كاشرا او زمان كيوم الجمعة او جنس كالفضة او صنف كزبيب او مكان كالكوفة فتصرف في اهله ومن حضره من غير اهله
في اشتراط الفقر وجهان اجودهما العدم فالزمان فيجب لو خالف ما عينه ولو كان المدفوع اليه من اهل المكان المذكور
عينه لعدم الاتيان بالمنذور فاشكال عدة فيها الوصف اليهم ضعيف سيما اذا كان المكان مما فيه المزية فان كان
المال معينا كفر والا فلا لعدم الحنث ولو قال في نذره مال كثير فهو ثمانون درهما بلا خلاف ظاهر في اصل
العدد حتى من الحلي بل عليه في ... ومن الشيخ اجماعنا فالربعض مشايخنا الجلي ولم اجد لهم مخالفا الا ما
حكي عن علي بن عيسى الاربلي في كشف الغمة حيث انكر الجواب بالثمانين لنذر المال الكثير ان يكون لاحد من
الائمة قالا لان كثيرا لا كثرة يحسب فمواطن القتال اذ كانت ثمانين بل خمسين بل عشرين كانت كثيرة فكيف من
الملوك العظام لا يتفق لهم ذلك عشرات الاشياء انا لو قلنا ان الملك لو عشرون الف فرس كانت تستكثر ولعل قبل
ان له خمسمائة الف دينار لم يستعظم لم ذلك وعلى هذا وامثاله ... وفيه نظر لما عرفت من الاجماع المحكي المنقول
عن الشيخ وغيره وقد عرفت انه في بحث الوصايا اجماع الخلاف هذا مضافا الى الاخبار الكثيرة منها المروي عنه
... في اواخر باب النذور وعن ابي بكر الحضرمي عن الصادق ع عن رجل مرض فنذر لله شكرا ان عافاه الله ان يتصدق
من ماله بشيء كثير ولم يسم شيئا قال يتصدق بثمانين درهما فانه يجزيه وذلك بين في كتاب الله اذ يقول لنبيه ص
لقد نصركم الله في مواطن كثيرة الكثير في كتاب الله ثمانون وعن العياشي في التفسير عن يوسف بن السخت انه اشتكى المتوكل
فنذر ان شفاه الله ان يتصدق بمال كثير فكتب الى الهادي ع يسأله فكتب تصدق بثمانين درهما وكتب قال الله لر
سوله ص لقد نصركم الله في مواطن كثيرة والمواطن التي نصر الله رسوله ص فيها ثمانون موطنا فثمانون درهما في حله مال كثير و
مقتضاها التقييد بالعدد بالدرهم كما ظهر المصنف والمحقق كما عن الشيخين والديلمي والقاضي وابن سعيد قال وفي مرسل
علي بن ابراهيم المروي في اواخر فروع الكافي في كتاب الايمان في باب النوادر ان المتوكل سم فنذر ان عوفي ان يتصدق
بمال كثير فارسل الى الهادي ع فسأله عن حد المال الكثير فقال ع الكثير ثمانون وقد تقدم تفصيل الخبر في بحث الو
صايا ومرسل ابن ابي عمير المروي عن معاني الاخبار عن الصادق ع انه قال في رجل نذر ان يتصدق بمال كثير فقال
الكثير ثمانون فما زاد لقول الله تبارك وتعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا وما عن تفسير
علي بن ابراهيم عن محمد بن عمرو ان المتوكل نذر ان يتصدق بدنانير كثيرة فارسل اليه صلوات الله عليه يسأله فقال الكثير
ثمانون محمول عليهم جمعا فاطلاق الفقيه كما عن الحلبي انه ثمانون ضعيف كالمحكي عن المقنع انه ثمانون درهما ان
كان المتعامل به وثمانون دينارا ان تعومل به واما في العقلان اضيف الكثرة الى المال المطلق او الدراهم تعينت الد

دراهم تعينت

دراهم تعينت الدراهم او دنانير الضرب وان اضيف الى نوع مغاير للدراهم وجب من ذلك العين هذا النوع من العدد
فيهما ... عن ... ان المتوكل نذر ان يتصدق بمال كثير ان عوفي فاستفتي الجواد ع فقال ان كنت
نويت الدنانير فتصدق بثمانين دينارا وان كنت نويت الدراهم فتصدق بثمانين درهما لكن قال الآبي كما حكي
هذه القضية ان كانت وقعت للمتوكل فالجواب لعلي بن محمد الهادي ع فان الجواد ع لم يلحق ايام المتوكل ويجوز
ان يكون لمعتصم من الخلفاء انتهى واما ما رواه بعضهم بعد نقل خبر علي بن ابراهيم المتقدم عن كتاب
الانساب لابي سعيد السمعاني من ان المتوكل اعتل في اول خلافته فقال لئن برئت لاتصدقن بدنانير كثيرة فبعث
اليه ع يسأله فقال تصدق بثلثة وثمانين دينارا فقال لان الله تعالى قال لقد نصركم الله في مواطن كثيرة فروى
اهلنا جميعا ان المواطن في الوقايع والسرايا والغزوات كانت ثلثة وثمانين موطنا وان يوم حنين كان الرابع
والثمانين فما زاد فيه جميع ما مر وكيف كان فلو نذر بالمال الكثير فالاظهر عندي انه ثمانون درهما ...
ولا مر المتقين وكذا لو نذر بالشيء الكثير نعم لو قصد نوعا خاصا فلا شك في تعينه لكن لا ينقص عن الثمانين
فلو نذر ان يتصدق بثياب كثيرة فيجب ان يتصدق بثمانين منها لما يفهم من التعليل في الاخبار ان المراد بالدراهم
المحمول عليها الشرعية كما صرح به لان ذلك هو المراد عند اطلاق الشارع وصرح بعضهم بانه كان يتعامل بها في
السؤال ولو قلنا بحمل الخلاف فالعبرة بالدراهم المتعامل بها وقت النذر ويتوقف تلك الحكم يختص بالنذر فلا يتعدى
الى غيره من الاقرار والوصايا ونحوها وقد فيها خالف الاصل على مورده اقوى الاجود والتعميم لما فصلناه في الو
صايا ولو قال بمال خطير او جليل او جزيل او عظيم او نفيس او جسيم فسر بما اراد بلا خلاف اجده فله الصدقة بما
قل ما يتمول لانتفاء التقدير مع كونه جليلا في الشرع ولذا يكفر مستحله سارق النصاب مع جنسه بما ... بنفس
... حرز او ... وفيه ... هذا الوصف وان كان دالا على ... زيادة على المقبول الا انه قابل
للتأويل بان المال خطير ... على ... الكفر على مستحل القليل ومنه القول فيرجع اليه في التفسير كما تقدم
بحثه في الاقرار لكن هنا المراد تفسيره بما اراده وان لم يكن قصد شيئا حال النذر بخلاف الاقرار فان الواجب
عليه تفسيره بما يوجب براءة ذمته بحيث يكون موافقا للواقع ولو مات قبل التعيين قال الولي وهو الوارث
مقام في التعيين بمعنى ان له احداث التعيين والصدقة بما اراد وان لم يعلم مراد المورث لان الواجب في
ذمة المورث امر كلي فيتأدى باختيار الوارث كما يتأدى باختيار المورث وكان كما لو نذر الصدقة بمال
مطلق ولو كان النذر قد ظهر له قصد شيئا معينا فلا اشكال في لزوم حق الوارث انتهى ولنعم
ما افاده ولو نذر الصدقة بجميع ما له لزمه الوفاء بالعموم مع انتفاء الضرر فان كان بالتصدق شيئا فشيئا بعد
التقويم كما سمع وان خاف الضرر ... دينا ... مراجع على نفسه وتصدق شيئا فشيئا حتى يستوفي قدر ما

قطع به الاصحاب عملا بالرواية في كا في باب النذور وفي التهذيب عن ابن محبوب عن محمد بن يحيى الخثعمي قال كنا عند ابي عبد

الله عليه السلام جماعة اذ دخل عليه رجل من موالي ابي جعفر عليه السلام فسلم عليه ثم جلس وبكى ثم قال له جعلت فداك اني كنت اعطيت

الله عهدا ان عافاني الله من شيء كنت اخافه على نفسي ان اتصدق بجميع ما املك وان الله عافاني منه وقد حولت

عيالي من منزلي الى قبة في خراب الانصار وقد حملت كل ما املك فانا بائع داري وجميع ما املك فاتصدق به فقال

ابو عبد الله عليه السلام انطلق وقوم منزلك وجميع متاعك وما تملك بقيمة عادلة واعرف ذلك ثم اعمد الى صحيفة بيضاء فاكتب

فيها جملة ما قومت ثم انظر الى اوثق الناس في نفسك فادفع اليه الصحيفة واوصه ومره ان حدث بك حدث

الموت ان يبيع منزلك وجميع ما تملك فيتصدق به عنك ثم ارجع الى منزلك وقم في مالك على ما كنت فيه فكل انت و

عيالك مثل ما كنت تاكل ثم انظر بكل شيء تصدق به فيما تستقبل من صدقة او صلة قرابة او في وجوه البر فاكتب ذلك

كله واحصه فاذا كان راس السنة فانطلق الى الرجل الذي اوصيت اليه فمره ان يخرج اليك الصحيفة ثم اكتب فيها جملة

ما تصدقت واخرجت من صلة قرابة او بر في تلك السنة ثم افعل ذلك في كل سنة حتى تفي لله بجميع ما نذرت فيه و

يبقى لك منزلك ومالك ان شاء الله فقال الرجل فرجت عني يا ابن رسول الله جعلني الله فداك ولا شك في انه قاطع العذر

بما بينه عليه السلام ثم مقتضى اطلاق النص والفتوى عدم وجوب تعجيل الصدقة بعين ما لا يحتاج اليه بل يكتفي بتقويمهما

وتدريجها على هذا التقدير فلذلك لو قيل بوجوب تعجيل ما لا يحتاج من غير تقويم كان حسنا لان فيه جمعا بين ما

اطلق من النص هنا وبين القواعد المقررة المتفق عليها في غير نذر وجبر ولو نذر الصدقة ببعض معين من ماله

وخاف الضرر بحيث صار الاولى تركه فهل يجب عليه التقويم كنذر الكل دفعا للضرر امر لا بل يلزم التصدق بعين ا

المنذور وجهان اجودهما الاخير عملا بالعموم من غير دليل على عدم انعقاد هذه العبادة الراجحة المعتبر فيها

نية القربة وعلى جواز التقويم هنا فليقتصر على عين المنذور واما الحكم لتقاطها الا ان النذر بجميع المال اخرج من النذر

بالبعض وان كانت تعرضه للجواز ولكنها لا تنفع في جواز التقويم ثم لا ريب ان له بيع التقويم بجميع المال فيما لو نذر

التصدق بجميع ماله التشبث بالمال والتكسب به والكسب له كما صرح غير واحد ولا له فيه التصدق تدريجا فشيئا واما

قبل التقويم فلا شبهة في عدم جواز تصرف الاعيان التي تنقص بالتصرف فيها واما الاعيان الغير الناقصة به فقضيته

الاصل وان كان جواز النص فات العين المنافية للنذر ما لم يتصدق بما لا ظن الوفاء بناء على المختار من عدم دلالة

الامر على الفورية لكن الظاهر ان النذر اذا تعلق بالعين المعينة زال ملكه عنها فحفظ القواعد واذا نذر ان ضحية معينة

زال ملكه عنها وفي الكشف في شرح هذا الكلام بعد نقله وكانت امانة في يده للمساكين بالاجماع كما في الخلاف خلافا

لبعض العامة ولا اجماع الكاظم حجر العدل الجمة فلا يقاس ثم ردوس حيث قال ولو جعل المال صدقة بالنذر فقد خرج

عن ملكه ثم ردوس اجزاء بعض الوقت العام الا ان قطع الفاصل بالخروج ولا حول له بعد قوله في الزكوة و

ولو نذر

ولو نذر في اثناء الحول الصدقة بعين النصاب انقطع الحول لتعينه للصدقة ثم قال المراد انه نذر ان يتصدق به فانه

تسقط الزكوة وان بقي على ملكه الى حين الصدقة لتعينها بالنذر فيكون ممنوعا من التصرف فيه بغيرها او انه مثله

ما لو جعله صدقة بالنذر فخرج عن ملكه وفي المدارك ان كان نذر الصدقة في اثناء الحول ينقطع الحول لما ذكره للتعم

من التعيين للصدقة فالزم امتناع التصرف فيها بغيرها او اولى منه ما لو جعله صدقة بالنذر ونحو خروجه عن ملكه فيها

قطع به الاصحاب بل ولا قول المحقق في كره حيث قال في بحث الزكوة لو نذر الصدقة بالنصاب في اثناء الحول قبل الصدقة

لم يجب الزكوة لتعلق النذر بعين المال وكونه واجب الصرف الى النذر وقيل ان يجب فيه الزكوة لبقائه على الملك وان كان

باقيا الا انه ناقص لوجوب الصدقة به ثم قال لو جعل هذه الاغنام ضحايا او هذا المال صدقة ثم بند ونحوه كانت

سقوط الزكوة فيه اقوى لانتقال المال عنه الى ما نذره ولم يبق فيه حقيقة ملك وفي عدة لا يجب الزكوة في منذور التصدق فيه

واقوى في السقوط ما لو جعل هذه الاغنام ضحايا او هذا المال صدقة ثم بند ونحوه فيما في شرح قول عد هذا اما ان

يكون قد تعلق النذر بان يتصدق ويضحي او يجعله صدقة او ضحايا فعلا كلا التقديرين لا زكوة فيه لمنعه من التصرف في

كل منهما لكن الثاني اقوى في السقوط ووجه القوة ما ذكره المحقق في حاشيته على كتابه بخطه من انه قال وجه القوة انه اذا قال

الصدقة فقد تعين المال لم يخرج عن ملكه الا بالصدقة وهنا خرج انتهى اقول وفي الفرق بين الطريقين نظر بين بل اما ان قال

يخرج عن ملكه بالنذر بعد انه لا ما لم يتصدق في ملكه وانتم ما اطلقته في لو نذر الصدقة بالنصاب في الحول سقطت الزكوة

لخروجه عن ملكه قيل استيفاء الحول وانعتبر للصدقة قبل الامر بالتقويم في الخبر السابق ليس بظاهر في الوجوب لوروده في

مقام دفع توهم الحظر وعليه فيجوز له اعطاء عين المنذور الايتم نعم اذا حكما بجريه الصدقة بجميع المال معا واذا كان

موجبا للضرر فلا مرية لنا في قوله بانعقاد النذر المذكور الان نقول بالجزم بانه قائم بالتقويم المسطور والتصدق

شيئا فشيئا جمعا بين الادلة لكن حتى لا نقول بالجزم ما لم يثبت لزوم حرمة ما تقدم منا في بحث الجزم من الايات وفعل السلف

فراجع المسالة بل نقول بالمرجوحية وقد تقدم منا عن قريب منا ما يدل على انعقاد نذر العبادة المرجوحة ولو نذر

الاخراج في سبيل الخير او سبيل الثواب او سبيل الله فتصدق على فقراء المؤمنين او اخرجه في المنذور حج او اوقد

بالدهن فيه او صرفه في مصالح المسلمين كبناء قنطرة او عمارة مسجد وغير ذلك من سبل الخير بالتصدق المحتمل للامتثال و

للشيخ قول باختصاص سبيل الخير بالفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمين لمصلحة والمكاتبين وسبيل الثواب

بالفقراء والمساكين وسبيل الله بما فاد به وسبيل الله بالغزاة والحج والعمرة وهو ضعيف ولو نذر الصدقة على قوم

بعينهم وكانوا اغنياء فقد اعتبر في عدها الفروض واستدل له بعضهم بان الصدقة ما يعطى لوجه الله وهو يتحقق في الغني

ايضا بما رواه عنه صلى الله عليه وآله كل معروف صدقة لكن في الخبر ولو نذر الصدقة على قوم باعيانهم لم يجز العدول

عنهم اذا كانوا من اهل الاستحقاق وكلامه يحتمل ان يريد به الفقر ولو يكون ابن السبيل او غارما ويكون الوجه فيه اختصاص

السدفخر في غالب العرف بما يهم والطلاق ما عن جماعة من اهل اللغة انما ما يتصدق به على المساكين وان يريد بلا محقق الشريعة كالنبائل في كلامه في عدة والاحتمال الاول اظهر ولعل الحكم بلزوم النذر اجود اذ الرشا في الانفاق عليهم الغير بين وكونه دا لصدقة على اقوام لعينهم من الاستحقاق ولم يقبلوها فالحكم به عند والايضاح ببطلان النذر واستدل له بعضهم و هو الكشف بتعذر الوفا به وعدم الخروج عن ملكه الا اذا تعين الا مع القبول ثم قال المستدل ويحتمل الانفاق الى ان يقبلوا او الحكم بالخروج عن ملكه بالنذر واذا تعين ثم قال والوجه عدم البطلان ان لم يعين وقتا الا ان ما اتفق او لم يقبلوا او البطلان اذا عين الوقت فمضى ولم يقبلوا القول وهو جيد ولو نذر صرف زكوته الواجبة الى قوم باعيانهم من المستحقين فالاقوى ما الرشا في التعجيل الواجب كما صح عن واحد وقال العدو ولما الافضل به الصرف وهو البسط او المستحق الافضل كالافقه والاعدل والقريب فيجزيه الا قرب المنع ولعموم الامر بالوفا واحتمل بعضهم الجواز كما اختاره الايضاح المحقق ما دل على ان من حلف على شيء فكان خلاف فراهل جاز العدو ولما الخلاف ونحو خبر زرارة وخبر عبدالله بن جندب وعف بالاول موثق زرارة المتقدم في قول المص وان كان الثاني اولى لم يلزم والثاني ما تقدم في فصل قول المص ولو وجب صوم شهرين متتابعين فراجع ولو نذر الصدقة بقدر معين فتصدق بقدر ما صح النصدق فيجزي عنه اجزا وفي الظاهر الوجه عدم الاجزاء حتى يقبضه ولعل الاولى اجود وفي الخبر لو نذر ان يتصدق بمال وفي تفسيره الف او ثمانين او كذا او نذر ان يصلي او نوى ركعات معينة او يصوم وقد نوى ايام باعيانها وان لم يتلفظ بالمقدار اشهر وهو جيد للعموم من غير ظهور معارض في هذا المقام ومنها الهدي واذا نذر هديا بدنة انصرف الاطلاق الى الكعبة كما عن الاصحاب لهد قال الله ثم محلها الى البيت العتيق وقال هديا بالغ الكعبة وقال الصادق ع في صحيح الحلبي المروي في ب في النذر وانما الهدي ما جعل لله هديا للكعبة فخبر محمد المروي في الباب عن الباقر ع في رجل قال عليه بدنة ولم يسم اين نحرها قال انما المنحر بمنى يقسمونها بين المساكين غير صالح للمعارضة من وجوه ولو نوى وعين محلا لزم وتعين اجماعا كما عن الكنز لا نما انيم مما يهدى هنا الهدي ولا يلزم الوفا ولو نوى ولو نذر الهدي في غيرها كما عن المبسوط لعدم التعبد به في شرعا خلافا للحلي من الاكثر ومنهم الخلاف مدعيا عليه الاجماع فيلزم للعموم والمروي في الباب المتقدم في الصحيح عن فضالة عن ابان عن محمد عن الباقر ع في رجل قال عليه بدنة ينحرها بالكوفة فقال اذا سمي مكانا فلينحر فيه فانه يجزي عنه وهذا القول اقوى ولو نذر الهدي واطلق وجب اقل هدي من النعم كما عن الاكثر بل عن الخلاف الاجماع للتو في ب في باب النذر ورو الصحيح عن الحلبي عن الصادق ع عن الرجل يقول انا اهدي هذا الطعام لا يهدى وفي الب عن ابي بصير عن الصادق ع عن الرجل يقول لعله نذر قال ليس بشيء حتى يسمي النذر ويقول على صوم لله او يتصدق او يعتق او يهدي هديا فان قال الرجل انا اهدي هذا الطعام فليس هذا بشيء انما يهدى البدن خلافا للحلي عن المبسوط فيجزي من غيرها ولو بيضة او تمرة او غيرها مما يتمول قال لان اسم الهدي يقع عليه لغة وشرعا يقع اسم

بيضة

الهدي ما يهدى الى البيت الحرام من النعم للتقرب والبدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالابل اشبه وسميت بدنة لعظمها وسمنها كذا في النهاية الاثيرية وفي ضرا لبعد من الابل الانثى التي كمل سنها خمس سنين التي عليه الاصحاب ان البدنة الا من الابل فقط وتخصيصه من كتاب الحج منه

بيضة او ثمرة وقال الله يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وقد حكم فيها ان بقيمته عصفورا وجرادة وسمي البيضة هديا فقال في التبكير الى الجمعة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما اهدى بيضة قال والاول عندنا احوط والثاني قوي لان الاصل براءة الذمة وهو معارض بالنكث قال الاصحاب الزام الوفا ويمنع تخصيص اطلاق الهدي بالنعم الوكل والاول اجود لما مر ولانصراف الاطلاق اليه وعليه فهل يعتبر فيه شروط الاضحية كما عن المشهور بل عن ق الاجماع ام يكفي اقل ما يسمى من النعم هديا كما اختاره المحقق وجهان ولو نذر الهدي الى بيت الله غير النعم بطل على راي السرائر والجامع الاصباح والحسن والقاضي وابي علي كما حكي عن صحيح الحلبي فتامله قال الراك وحكاه الكشف عن المبسوط واقوى لكنهما خصا الصرف الى المساكين الحرم وتبعهما الايضاح ثم في الكشف عم الحكم وكيف كان فيدل على بيع المنذور لمصالح البيت وان كان المنذور مما لا ينقل كالعبد والجارية بعد المتقدم ميمين ولان الهدي انما يكون من النعم فتعلق النذر بغيره المشروع وبيع المنذور لمصالح البيت على راي فرينة وظاهره ولا ينفيه انصراف الاطلاق الى النعم لا تر بعد التسليم لا شبهة في جواز التجوز بغير النعم والمروي في ب في اواخر باب الزيادات في فقه الحج في الصحيح عن علي بن جعفر عن الكاظم عن رجل جعل ثمن جاريته هديا للكعبة كيف يصنع قال ان ابي اتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال له مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته او قطع به او نفد طعامه فليات فلان بن فلان وامره ان يعطي اولا فاولا حتى يتصدق بثمن الجارية ونحوه في كا في الحج في باب ما يهدى الى الكعبة عن ابي الحر عن الصادق ع قال جاء رجل الى ابي جعفر ع فقال اني اهديت جارية الى الكعبة فاعطيت بها خمسمائة دينار فما ترى قال بعها ثم خذ ثمنها ثم قم على حائط الحجر ثم ناد واعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج ونحوه في ب في زيادات فقه النكاح عن الحسن بن علي بن فضال عن عباس بن عامر عن ابان عن ابي الحسن ع قال سمعت ابا عبد الله يقول جاء رجل الى ابي جعفر ع فقال اني اهديت الخبر المتقدم وفي ب في باب النذر وعن علي بن جعفر عن الكاظم ع عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا و كذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملك غلام او جارية او شبهه باعه واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شيء وفي كا في الحج في باب ما يهدى الى الكعبة عن ياسين عن الباقر ع ان قوما اقبلوا من مصر فمات منهم رجل فاوصى بالف درهم للكعبة فقال ان الكعبة غنية عن هذا انظر الى من ام هذا البيت فقطع به او ذهبت نفقته او ضلت راحلته او عجز ان يرجع الى اهله فادفعها الى هؤلاء الذين سميت وفي الباب عن سعيد عن رجل من اهل مصر اوصى الى اخر بجارية كانت لم يعتقها فاعتقها وجعلها هديا للبيت الله الحرام فقولها قال فسالت الصادق ع فقال ان الكعبة لا تاكل ولا تشرب وما اهدي لها فهو لزوارها بع الجارية وقم على الحجر فناد هل من منقطع به وهل من محتاج من زوارها فاذا اتوك فسل عنهم واعطهم واقسم فيهم ثمنها قال الراوي فقلت له ان بعض من سالته امرني بدفعها الى ابن شيبة فقال اما ان

فانما او فظام لقد اخذتهم وقطع ايديهم وطاف بهم وقال هؤلاء سراق الله وسيأتي عن قريب ما هو الارجح عنده فانتظر
ولو نذر ان يهدي الى البيت او مشهد من المشاهد عبده او جاريته او دابته بيع ذلك وصرف ثمنه في مصالح البيت والمشهد
الذي نذر له وفي معونة الحاج والزائرين وفي السرائر وروي ان من جعل جاريته او عبده او دابته هديا لبيت الله
الحرام او المشهد من مشاهد الائمة عليهم السلام فليبع العبد او الجارية او الدابة ويصرف ثمنه في مصالح البيت او المشهد او
لمعونة الحاج او الزائرين الذين خرجوا الى السفر ونفدوا ولهم اسم الحاج والزائرين ولا يجوز لاحد ان يعطي شيئا من ذلك لا
حد منهم قبل خروجهم الى السفر الى قوله فان قال بعض كان كذا قيمة ان اهدي هذا الطعام الى بيته لم يلزمه ذلك لان الا
هداء لا يكون الا في النعم خاصة ولا يكون بالطعام وكلام السرائر هذا صريح في الفرق بين الثلاثة وغيرها النص والذوق
المصطلحي وهو الخلاف على غيرها وظاهره مثل ذلك السرائر الاصباح والجامع بزيادة العصفور والدجاج مع الطعام
وكلام الفاضلين يادث الثوب على المملوك والدابة الا انهم لم يذكروه وابن ادريس ابن عطاء على بيع الغلام والجارية
ومثله طيب للكعبة وقال هو او قال من الحيوان غير الانسي او الثمانية الازواج فلم يلزمه شيء فاخرج الدابة من الثلاثة
كما خرجها من الخبر وفي الخلاف اذا نذر ان يهدي انعقد نذره ويهدي الى الحرم وتفرق في مساكين الحرم الى قوله فاذا
ثبت انعقاد نذره فاما ان يعين او يطلق فان عين فان كان مما ينقل ويحول كالنعم والطعام والدنانير والثياب
وغيرها انعقد نذره ولزمه نقله الى الحرم وتفرقته في مساكين الحرم الا ان يعين الجهة التي نذر لها كالثياب لستارة
الكعبة وطيبها ونحوها فيكون على ما نذره وان كان مما لا ينقل ولا يحول مثل ان يقول لله علي ان اهدي داري هذه و
هذه الشجرة لزمه قيمته لمساكين الحرم ويباع ويبعث بالثمن لمساكين الحرم وفي ظاهر الدروس والكلام فانما هو في غير النعم
وغير العبد والجارية والدابة لاجماعهم ان من جعل عبده او امته او دابته هديا لبيت الله بيع ذلك وصرف في مصالح البيت
انتهى اقول لتوضيح المقام فينبسط الكلام في مقامات الاول انه اذا جعل عبده او امته او دابته هديا لبيت الله
يجوز بيعها وصرف ثمنها في مصالح البيت لما عرفت ذلك من اجماع الغنية المعتضد بظاهر غيره او صريحه وغيره ظاهرا وموثق الحلبي وصحيح علي بن
جعفر وخبره وغيرها مما تقدم بعد الالتفات الى الاجماع المركب وعموم قوله تعالى ما على المحسنين من سبيل بعد
الالتفات الى دلالة الاخبار على جواز البيع فالتخصيص بنقل الحرم بعيد بخبر علي بن جعفر المتقدم المعتضد بما
مر غيره وجيد تمم الصرف اليهم من احد المصالح الثاني اذا جعل غير النعم وغير الثلاثة هديا لبيت الله كالثوب
والدراهم والطعام والدار والعقار ونحوها فالظاهر الصحة تماما ومصرفها كالثلاثة المروي في قرب الاسناد
للحميري عن علي بن جعفر عن اخيه عن رجل جعل ثمن جاريته هديا للكعبة فقال مر مناديا يقوم على الحجر فينادي
الا من قصرت نفقته او قطع به او نفد طعامه فليأت فلان بن فلان وامره ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد ثمن الجارية
وهو صريح في اهداء الثمن فيعم نحو الدراهم والدنانير وعموم محل صرفها المعتضد بخبر ياسين المتقدم مع و

لعموم

لعموم خبر علي بن جعفر المتقدم فيه قبل خبر ياسين المرخص لشراء الطيب ومفهوم تعليل خبر ياسين المعتضد بمفهوم
خبر سعيد المتقدم المرخص لصرفه فيما يحتاج اليه في صورة عدم الغناء الثالث يصرف ما يهدى او ينذر لمشهد
من مشاهد الائمة عليهم السلام الى مصالحه ومعونة الزائرين على المعروف منهم وفي الكفاية عليه عمل الاصحاب اقول و
عليه يدل مرسل الحلبي المعتضد بالعمل وبمفهوم تعليل خبر سعيد وياسين وفي الكفاية بدله بمصالح المشهد اولا و
عمارته ثم يصرف الفاضل الى زواره لينفقوه في سفر الزيارة لا لغيرهم مع حاجتهم اليه انتهى اقول الذي يقتضيه التحقيق
في هذه المقامات وغيرها ان يقال ان من نذر شيئا لموضع فيه جهة الفضل سواء كان المنذور له بيت الله الحرام
او مشهدا من مشاهد الائمة او احد ائمتهم المكرمين او العلماء الصالحين او مسجدا او نحوها فان كانت نيته في جهة
خاصة كالصرف الى تعميره او طعام زواره او نحوهما فلا كلام في لزوم الوفاء على النهج المعين وان لم يكن كذلك فان
احتاج المنذور له الى الصرف في نفس المنذور ولم يكن بيعه وصرف الثمن اصلح فلا يجب البيع واما الاخبار الامرة
به فمحمولة على الجواز لورودها في مقام دفع توهم الحظر ولمفهوم تعليل خبر ياسين وان لم يحتج اليه اصلا فيباع و
يصرف ثمنه في عمارته او في زواره او في سائر مصالحه وتقديم العمارة على الزوار كما اختاره الكفاية في عبارته
المنقولة من الشهيد ولا الكلام فيمن ابن على ان الله وصاحب المشهد يقصد ان البناء والتعمير على الزوار وحيث
لم يظهر ترجيح بين المصالح فالحكم هو التخيير وصرف الثمن الى ما يختاره المتولي او الناذر ان جعل ذلك النذر والنظر اليه و
الا فالعام من المصالح كالتعمير والصرف الى الخدمة والزوار واشعال السراج وتطييب نحو البيت والفراش والله
العالم ولو نذر ان ينحر بمكة او بمنى لزم بلا خلاف كما في الكفاية للعموم ووجب النحر فيها وفاقا للحلي عن الشيخ
واكثر المتأخرين لقضية العرف وقد تقدم قول مولانا الباقر انما المنحر بمنى يقسمونها بين المساكين وقيل
يجوز الاقتصار على ذبحه او نحره فيهما والنحر فيه اين شاء والترجيح لما لان المنذور هو ذلك والاصل براءة
الذمة من وجوب شيء آخر غير ما نذره ولو نذر ان ينحر بغيرهما فالوجه اللزوم كما عن قريب مفصلا وفي لزوم
النحر في مكان النذر قولان من العرف ومن الاصل مع عدم استقراره بحيث يطمئن به ومن وجب عليه
بدنة في نذر ولم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه وقد تقدم التفصيل في الحج في اخر الاضحية في قبيل
مطلب الحلق فراجع ولو نذر التضحية بمكة او بمنى وجب النحر فيهما لقضية العرف وهل يجب الذبح فيهما او يجوز الذبح
في غيرهما والنحر فيهما اشكال ينشأ من اضطراب العرف والقول بوجوب الذبح فيهما اقوى لعدم العلم والظن
بتحقق الامتثال بدونه ولو نذر ان يستر الكعبة او يطيبها وجب للعموم وكذا القول في مسجد النبي والاقصى و
غيرهما من المساجد والمشاهد فانه ينعقد نذر التطييب للعموم مع رجحانه شرعا والستر ان كان فيه تعظيم واحترام
كستر حجرة النبي وقبور الائمة عليهم السلام هنا مسائل يجب الكفارة بخلف النذر وعهدا اختيارا بالنصوص والا

جماع ولو انتفى احدهما لم يجب بلا خلاف فيه حديث لو نفع ولا ينعقد نذر المعصية كذبح الولد وغيره من المحرمات اجماعا
لصحيح منصور بن حازم المتقدم وغيره في باب النذر وعن عبد الرحمن عن الصادق ع عن رجل حلف ان ينحر ولده فقال
ذلك من خطوات الشيطان ولا يجب به كفارة بلا خلاف اجده واما خبر السكوني المروي في الباب المتقدم عن جعفر عن
ابيه عن علي ع انه اتاه رجل فقال اني نذرت ان انحر ولدي عند مقام ابراهيم ع ان فعلت كذا وكذا ففعلته فقال علي ع اذبح
كبشا سمينا تتصدق بلحمه على المساكين فالظاهر انه صدر من جراب النورة لان الحكي عن ابي حنيفة ذلك وقد حمله الشيخ على الا
ستحباب ولو عجز عن النذر سقط كما لو نذر الحج في عام مثلا وصد عنه المارة شرح قول الماتن مقصورة للناذر ولم يحق
في اواخر بحث الكفارات شرح قول الماتن وكل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز فلا تغفل ولو كان وقت المنذور موسعا
وظن الضيق بتوقع عروض العجز ولم يبادر كفر الاظهر استحباب المبادرة بالمنذور المطلق لما فيه من المسارعة الى
سبب المغفرة المأمور بها ويجوز التاخير ويتضيق عند ظن العجز عنه لو اخره بالموت او الضعف فما عن بعض الا
صحاب من وجوب المبادرة المرشاد كما في ال وروي الصدقة بمد عن كل يوم نذر صومه وعجز عنه وسيجيء التفصيل في
الكفارات في شرح قول الماتن ومن نذر صوم يوم فعجز فانتظر التتمة وحكم العهد وفاقا للاحتفال بالنذر وما اشار كاشف
الكشف حكم اليمين فينعقد فيما تنعقد فيه ويبطل فيما تبطل فينعقد على المباح المتساوي الطرفين وعلى الراجح على ما مر
وفاقا لجماعة للعموم او قوله تعالى بعهد الله وفاقا وما روي في باب النذور عن علي بن جعفر عن الكاظم ع عن رجل عاهد الله
في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين خلافا لبعضهم
فالحق بالنذر انعقادا او بطلانا فلا ينعقد على المباح وعلى غير المعلق على شرط ان قلنا بعدم انعقاد النذر عليهما
وهو ضعيف وخبر ابي بصير المروي في الباب المتقدم عن احدهما ع من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر لله طاعة
فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا غير صالح لمعارضة ما مر من وجوه
بالجملة حكمه حكم اليمين في كل الاحكام وصورته ان يقول عاهدت الله على او عاهدت الله انه متى كان كذا فعلي كذا او
المطلق عن الشرط بان يقول علي عهد الله او عاهدت الله ان افعل كذا وكذا الاقرب عندي عدم اشتراط العربية بل
يكفي سائر اللغات ولو مع التمكن بالعربية للعموم المقتضي لوجوب الوفاء بعد صدق العهد فان كان ما عاهد عليه الله
واجبا او ندبا او ترك حرام او ترك مكروه او كان مباحا متساويا او كان الاولى والاصلح في الدين او الدنيا وجب كما صرح
جماعة ومنهم المحكي عن السرائر ومتشابه القرآن لابن شهراشوب للعمومات وخبر علي بن جعفر المتقدم فانه صريح
المقتصد والمراسم والوسيلة وظاهر النهاية وجماعة من اختصاصه بالراجح ضعيف وخبر ابي بصير المتقدم مع قطع
النظر عن ضعف سنده غير صالح لمعارضة ما مر وان كان ما عاهد عليه ضد المذكورات فلا ينعقد اتفاقا كما
يظهر منهم على ما عرفت في الكشف وكل من حلف او نذر او عهد على فعل مباح وكان الاولى تركه في الدين او الدنيا

او بالعكس

او بالعكس بان حلف او نذر او عهد على ترك مباح وكان الاولى فعله في الدين او الدنيا فليفعل الاولى ولا كفارة بلا خلاف
ظاهر للمعتبرة الا في اليمين واما الوجه الاخير فلما قاله بعض مشايخنا من ثبوت الحكم في اليمين والنذر اجماعا ونصا وهو لا
يخلو عن احدهما اجماعا فليكن الحكم فيه ايضا ثابتا ولا ينعقد الثلاثة الا بالنطق دون مجرد النية على الاصح لما مر في النذر ومن
خالف في النذر خالف فيه العهد ايضا كما يظهر من غير واحد وبالجملة الاعتماد في القول بالاكتفاء بمجرد النية وان كانت
النية شرطا فانما الاعمال بالنيات والعهد بلا نية **تذنيب** لو نذر او عهد ان يصوم شهرا قبل ما بعد قبله رمضان
فهل هو شوال او شعبان او رجب اقوال من ان المقصود شهر من صفته ان قبل نفسه رمضان فان لفظ بعد قبل فيكون
قبل الاول لغوا او مستقلا او صلة ما او وصفا لقوله بعد قبله وحده اي ما يكون بعد قبله وخبره رمضان قوله قبل ما
بعد قبله والجملة صفة لشهر فالاول ومن البناء على ان صلة ما او وصفها جملة بعد قبله رمضان على ان يكون
رمضان خبرا على الظرف فالجملة بعد قبله او مبتدا خبره قوله بعد قبله والقبل الاول لغو متعلق بالصوم ويجوز ا
ستقراره وما بعد قبله رمضان نفس رمضان لان كل شهر هو بعد قبله وقد نذر صوم شهر قبله فالثاني و
من البناء على ان الافادة خير من الاعادة فلا بد من الحمل عليها ما امكن وكل من البعدية والقبلية يكون بواسطة او
بغيرها والمبادر ما بغيرها او خصوصا في مثل هذه المواضع ثم ما بواسطة واحدة اولى مما باكثر وهكذا وان كان
الواسطة اولا من الحمل على الاعادة فنقول ان القبل الاول ظرف لغو للصوم وما بعده قبله رمضان غير رمضان
فانه لو حمل على نفسه كان اعادة واذا حمل على غيره لم يكن بد من حمل البعدية او القبلية على ما بواسطة فاما ان يكون
شوال لان قبله بواسطة شعبان وبعده رمضان او شعبان لان قبله رجب وبعده بواسطة رمضان والثاني اولى
من الاول اذ لو حمل عليه كان الشهر الذي قبله رمضان وهو اعادة فتعين الثاني وقبله رجب فالثالث وان
قال بعد ما قبل بعده رمضان فعلى الاول من الاقوال الثلثة شعبان ما قبل بعده نفسه وبعده رمضان وعلى
الثالث شوال فانه بعد شهر قبل بعده رمضان فان كل شهر هو قبل بعده فكانه قال بعد رمضان وعلى الثالث
ذو القعدة فانه بعد الشوال الذي بعده بلا واسطة ذو القعدة وقبل ذي القعدة بواسطة رمضان وان
قال قبل ما قبل بعده رمضان فشوال على الاول لانه نفس ما قبل بعده وقبله رمضان وشعبان على الثاني فا
ن ما قبل بعده رمضان نفس رمضان وقبله شعبان وعلى الثالث رجب لانه قبل شعبان الذي بعده بلا واسطة
شوال وقبل قبله بواسطة رمضان وان قال بعد ما بعد قبله رمضان فشعبان على الاول وشوال على الثاني
وذو القعدة على الثالث وان قال قبل ما بعده رمضان فشعبان على الاول وجمادى الاخرة على الثاني وان
قال بعد ما قبل قبله رمضان فشوال على الاول وذو الحجة على الثاني وان قال قبل قبله رمضان فذو الحجة على
الاول وشوال على الثالث وان قال بعد ما بعده رمضان فجمادى الاخرة على الاول وشعبان على الثاني ولا احتمال

المقصد الثالث
في الكفارات

لثالث قال بعضهم والله هو الهادي الى الصواب **المقصد الثالث** وفيه ابحاث الاول في اقسامها وهي اما مرتبة او
مخيرة او كفارة الجمع فالمرتبة كثيرة اكثرها الكفارات الاحرام كما في الكشف لكن المذكور هنا ثلث كفارة الظهار بالنص و
الاجماع كما عن جماعة فلقد قال الله تع والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الى قوله فمن
لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وقتل الخطاء على المشهور
المنصور بل عن ابن [illegible] في كتاب الديات والمبسوط نفى الخلاف فيه لقوله تع ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة الى
قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وللمروي في يب في باب الكفارات في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع
وغيره اذا قتل خطاء ادى ديته الى اوليائه ثم اعتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين
مسكينا مدا مدا خلافا للمحكي عن المفيد والديلمي وابن زهرة فجعلوها مخيرة وعن الغنية هذا انه خلاف الظاهر التنزيل بل
والاجماع ويجب فيها العتق والا فان عجز فصوم شهرين متتابعين ان كان حرا وعلى العبد شهر متتابع فان عجز
فاطعام ستين مسكينا لنص الكتاب في الظهار وفي العتق في الاولين والثالث معلوم فيه من النص والتنصيف
في الصوم في العبد مذهب الاكثر بل قيل لعل عليه عامة من تاخر بل عن الخلاف الاجماع وهو الحجة مضافا الى المروي
في يب في باب حكم الظهار في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران عن الصادق ع عن المملوك اعليه
ظهار فقال نصف على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق والمحكي عن [illegible] القائل بالفرق كما قيل فما عن
الحلبي وابن زهرة وادريس من اتحاده مع الحر في الظهار عملا بعموم الاية ضعيف والعموم مخصص بما مر واما دفع العتق
بقلبهم ركونه في الحر الاية الاية بالتحرير ولا يقدر [illegible] المملوك فمردود بعموم من لم يجد للمملوك وكفارة افطار شهر
رمضان بعد الزوال الاطعام عشرة فان عجز صام ثلثة ايام على المنصور وفاقا للمحكي عن المشهور بل في الانتصار الا
جماع وهو الحجة مضافا الى المروي في يب في الصوم في باب قضاء صوم شهر رمضان في الصحيح عن ابن محبوب المجمع
على تصحيح ما يصح عنه عن الحارث بن محمد عن بريد العجلي عن الباقر ع في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان
قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق
على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر عليه صام يوما مكان يوم وصام ثلثة ايام كفارة لما صنع واما
المحكي عن العماني من سقوطها اصلا وعن الحلبي وابن حمزة وابن زهرة فالتخيير بينها بل عن الاخير الاجماع والتخيير في
ظاهر قولها وجماعة فكفارة اليمين والصدوقين في [illegible] فكفارة الافطار في شهر رمضان وكذا عن
ابن حمزة مع الاستخفاف فليس يوجد منها شيء يعتد به فضلا عن ان يقابل ما مر فلتكن الثلثة متتابعات كما عن الشيخين و
جماعة لكن اكتفى غير واحد بالثلثة الايام من غير ذكر التتابع وعليه يدل عموم المروي في كافة الصوم في
باب كفارة اليمين في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع كل صوم يفرق الا ثلثة ايام في كفارة اليمين

وخبر الجعفري

من الكفارات المرتبة كفارة الظهار اجماعا و[illegible]

وقتل الخطاء على المشهور [illegible]

وكفارتها العتق ثم صوم شهرين متتابعين ثم اطعام ستين مسكينا [illegible]

وكفارة افطار قضاء رمضان بعد الزوال الاطعام عشرة فان عجز صام ثلثة

عند المشهور [illegible]

وخبر الجعفري المروي في يب في باب قضاء شهر رمضان والخيرة كفارة افطار رمضان مع وجوب صومه مطلقا في الصوم
فراجع واما كفارة خلف النذر ففيها اقوال اظهرها انها ككفارة الافطار في شهر رمضان وفاقا للمحكي عن المشهور بل في
الانتصار والغنية الاجماع وهو الحجة مضافا الى المروي في يب في باب النذور في الصحيح عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن عبد الملك بن عمرو عن الصادق ع من جعل لله عليه ان لا يركب محرما سماه فركبه قال ولا اعلمه الا قال فليعتق رقبة
او ليصم شهرين او ليطعم ستين مسكينا خلافا للصدوق فانها كفارة يمين للمروي في الباب في الصحيح عن الحلبي عن
الصادق ع ان قلت لله علي فكفارة يمين وفي الباب عن حفص عن الصادق ع كفارة النذور كفارة اليمين والخبر و
لكنهما لا يقومان في معارضة ما مر من وجوه واما حملها على صورة العجز كما صنعه يب مستندا الى ما رواه في الباب
في الصحيح عن جميل بن صالح عن الكاظم ع كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين فغير وجيه والصحيح غير دال عليه
وقول الانتصار بما في يب مستندا الى الاجماع معارض باطلاق اجماع الغنية وبالشهرة المحكية و[illegible] والسيد
للموصليات والخلاف في التفصيل بما قاله الماتن هنا تبعا لهم الاقرب ان خلف نذر الصوم المعين كرمضان وخلف
غيره [illegible] الصوم كاليمين جمعا بين الاخبار بحمل الدال على الاول بالصوم المعين بشهادة صحيح علي بن مهزيار
المروي في الباب قال كتبت الى ابي الحسن ع عن رجل نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة
فكتب ع يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة [illegible] فيحمل المروي في يب في الصوم في باب قضاء شهر رمضان
وخبر الحسين عبد المروي في يب في باب زيادات الصيام والدال على الثاني على غيره وكيف كان الشاهد مع [illegible] معارضة
[illegible] المروي في يب في باب النذور المتضمنة للتصدق لعهده كل يوم لسبعة مساكين غير تام في شهادة
[illegible] على القادر والتخيير بينه وبين الخصلتين الباقيتين جمعا بين الادلة بشهادة الاجماع المنقول [illegible] المنعقد
بالشهرة والمحكي عن الديلمي والكراجكي فكفارة قتل الخطاء ولا وجه له وكذا العهد فانها كرمضان ان كان العهد الصوم
المعين وكاليمين ان كان غيره لان العهد كالنذر في المعنى ولا وجه لانها كرمضان مطلقا كما عن المشهور بل في الغنية الا
جماع وهو الحجة مضافا الى المروي في الباب عن علي بن جعفر عن الكاظم ع عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه
ان لم يف بعهده قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين وفي الباب عن ابي بصير عن
احدهما ع من جعل لله عليه عهد الله وميثاقه في امر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا وعن الوسائل عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى عن ابي جعفر الثاني ع في رجل عاهد الله
عند الحجر ان لا يقرب محرما ابدا فلما رجع عاد الى المحرم فقال ابو جعفر ع يعتق او يصوم او يتصدق على ستين مسكينا
وما ترك من الامر اعظم ويستغفر الله ويتوب اليه خلافا عن الديلمي والكراجكي فكفارة ظهار وعن يب في كتاب النذور
والعهود والمقنعة جملة من كتبه فكفارة يمين مما لا وجه لها بعد يحمل ان يكون المقال البدنة المثل الجملة

والمرتبة كفارة افطار رمضان [illegible]

الاخيرة فخط فيه موافقا للمشهور وكفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز عن
الجميع صام ثلثة ايام متتابعات باجماع المسلمين كما عن بعض الاعلام للكتاب والسنة قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله با
للغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم به الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون به اهليكم او
كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم وروى في الكافي في كتاب الايمان الواقع
في اخره في باب كفارة اليمين في الصحيح عن الحلبي عن الصادق ع في كفارة اليمين قال يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد
من حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار اي الثلثة صنع
فان لم يقدر على واحدة من الثلث فالصيام عليه ثلثة ايام ويدل على التتابع في الصيام صحيح ابن سنان المتقدم
في قتل الخطأ وكفارة الجمع بين خصالها الثلث الاتية في قتل المؤمن عمدا ظلما وفي افطار رمضان بالحرام وهي
كفارة عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا بالاجماع في الاول كما عن جميع للنص ومنها المروي
في الكافي والتهذيب ان من قتل مؤمنا في الصحيح عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن الصادق ع عن المؤمن يقتل المؤ
من متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب من امر الدنيا فان توبته ان
يقاد منه وان لم يكن علم به انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم
الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل واما الحكم في الثاني فقد مر في
الصوم انه الاظهر فراجع ومن حلف بالبراءة من الله تعالى او من رسوله او واحد الائمة ع فلا خلاف في تحريمه كما صرح
بعضهم بل في الغنية الاجماع المروي في الكافي في باب كراهة اليمين بالبراءة عن يونس بن ظبيان قال قال لي يا يونس
لا تحلف بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة منا صادقا او كاذبا فقد برئ منا ورواه في باب الايمان عن الصادق ع
انه قال ليونس بن ظبيان يا يونس الى اخر الخبر وروى فيه ايضا في الباب عن الصادق ع من برئ من الله عز وجل صادقا
كان او كاذبا فقد برئ من الله وحكي في باب كراهة اليمين بالبراءة في الصحيح عن ابن ابي عمير رفعه قال سمع رسول
الله ص رجلا يقول انا بريء من دين محمد فقال رسول الله ص ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون قال فما
كلمه رسول الله ص حتى مات وفي باب الايمان روى عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في قول الله عز وجل
فلا اقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم يعني به اليمين بالبراءة من الائمة ع يحلف بها الرجل يقول ان ذلك
عند الله عظيم وهذا الحديث في نوادر الحكمة وان خالف وحنث وجبت كفارة الظهار على ما في المقنعة والمراسم
والغنية والنزهة كما حكي بل في الغنية الاجماع واطلق في النهاية تلك الكفارة ولم يقيدها بالحنث ويمكن ان
يكون مراده التقييد لكنه صرح فلم هنا في قوله فان عجز فكفارة اليمين وعن الوسيلة عليه كفارة النذر اذا كذب
وعن المقنع ان قال رجل انا كل ما اتي به ان فعل كذا فعليه المشي الى بيت الله وكل مال لي في سبيل الله وهو بريء من دين

محمد ص فانه يصوم ثلثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين اقول وهو عين ما رواه في باب النذور عن عمرو بن حريث
عن الصادق ع وعمل به والظاهر بها رواه في الكافي في باب النوادر الواقع في اخر كتاب الايمان في الصحيح عن محمد بن يحيى قال كتب
محمد بن الحسن الى ابي محمد ع رجل حلف بالبراءة من الله ومن رسوله ص فحنث ما توبته وكفارته فوقع ع يطعم عشرة مساكين
لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل وقيل وهو الشيخ في موضع وابنا ادريس وسعيد واكثر المتاخرين كما حكي عنهم بانه
لا كفارة بل عن الخلاف الاجماع وهو الحجة مضافا الى الاصل مع عدم الخبر على اجماع الغنية وخبر عمرو والصحيح والاول
معارض باجماع ق ومع ذلك موهون بمصير الاكثر الى الخلاف والثاني مع قطع النظر عن شذوذه ضعيف السند والثالث
مع قطع النظر عن الكتابة المخالفة لما عرفت شاذ كما صرح بعضهم لكنه احوط واحوط منه ما اختاره الماتن ومن المقنعة
وقول القائل انا بريء من الاسلام او انا مشرك ان فعلت كذا باطل لا ينعقد مرادا فعل كفارة وفيهم بان ذلك خطاء منه و
يجب ان يندم عليه ويستغفر الله تعالى وفي جز المرأة شعرها في المصاب قيل في ق وقع وغيرهما كما عن المراسم والوسيلة
والاصباح والجامع والنزهة بل المشهور كما قيل كفارة رمضان للمروي في ب في باب اخر الكفارات عن خالد بن
سدير اخي حنان بن سدير عن الصادق ع عن رجل شق ثوبه على ابيه او على امه او على اخيه او على قريب له فقال لا باس بشق
الجيوب قد شق موسى بن عمران على اخيه هرون عليه السلام ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امرأته وتشق المرأة على زوجها واذا
شق زوج على امرأته او والد على ولده فكفارته حنث يمين ولا صلوة لهما حتى يكفرا ويتوبا من ذلك واذا خدشت
المرأة وجهها او جزت شعرها او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
وفي الخدش اذا دميت وفي النتف كفارة حنث يمين ولا شيء في اللطم على الخد سوى الاستغفار والتوبة
ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي عليهما السلام وعلى مثله تلطم الخدود وتشق
الجيوب وقيل في السرائر كفارة الظهار وتبعه المحقق وفي المقنعة والنهاية الاقتصار على ان فيه كفارة قتل الخطاء
عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين حكاه في الكشف ثم قال وقد نص الشيخان على الترتيب
في قتل الخطاء فيحتمل ان يكون التشبيه في الخصال والترتيب جميعا ويكون التعبير باو اجمالا للترتيب وان يكون
التشبيه في اصل الخصال والترتيب فقول وفي الانتصار الاجماع على ما افتاه وقيل كما حكاه الشرائع والنافع ولم
نظفر بمستنده وذهب جماعة من المتاخرين الى انه لا كفارة للاصل وضعف الخبر وفيه ان الضعف بعمل المشهور
فاوجه الاقوال الاول وفي الخبر بغير المصاب وجهان من الاطلاق والاولوية فنعم ومن الاصل مع انصراف الاطلاق
بحكم السياق الى المصاب وتطرق المنع الى الاولوية لان في جز المصيبة اشعار بعدم الرضا بقضاء الله سبحانه فلا
وهو الاقوى قيل الوجوب ثم انما يجب الكفارة قطعا كما في المراسم وهل يفرق بين كل الشعر وبعضه استشكل في عد
والتحرير والاقوى العدم كما استقربه غير واحد لصدق في خبر الشعر ما بالبعض مع تادي تحرج الكل فيجعل حمله

طلاق عليه وفي الحاق الحلق والاحراق بالجز وجهان لعل اقربهما الالحاق وفاقا للدروس ونفى عنه البعض بعض مشايخنا
للتجوز ولا فرق في الحكم بين ان تفعله مباشرة او تفعله الغير باذنها وفي المصائب بين القريب والبعيد للاطلاق في
لو نتفت وقلعت شعرها في المصائب وخدشت وجهها حتى تدميه اوشق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته فكفا
رة يمين بلا خلاف اعتقده كما في خبر بلابه الانتصار فان خدشت وجهها حتى تدميه او شق ثوبه في موت ولده او
زوجته كان كفارة يمين مستند الا ان ذلك بالاجماع وتاسيا بالخلاف في الكفارة وهو الحجة مضافا الى خبر حنان المتقدم
المنجبر بما عرفت وبما قاله الحلبي في السرائر بما اللفظ ولا يجوز للرجال ان يشق ثوبه في موت احد من الاهل والقرابات فان
فعل ذلك فقد روي ان عليه كفارة يمين والاولى ان يحمل ذلك على الندب دون الفرض لان الاصل براءة الذمة وهذه
الرواية قليلة الورود شاذة لم ترد في باب الزيادات عن رجل واحد وقد بينا ان اخبار الاحاد لا توجب علما
ولا عملا الا ان اصحابنا مجمعون عليها في تصانيفهم وفتاويهم فصار الاجماع هو الحجة على العمل بها وبهذا افتي وقد ورد
انه لا باس بان يشق ثوبه على ابيه وفي موت اخيه والاولى ترك ذلك واجتنابه بل الواجب لانه لا دليل عليه من كتاب و
لا سنة مقطوع بها ولا اجماع والاصل حفظ المال وتضييعه سفه لانه ادخال ضرر والعقل يقبح ذلك فاما المراة فلا يجوز
لها ان تشق ثوبها على موت احد من الناس فان شققت اخطات ولا كفارة عليها بغير خلاف وانما وردت الرواية في
الرجال واجمع عليها اصحابنا دون المراة والقياس باطل عندنا ولا يجوز للمراة ان تلطم وجهها في مصاب ولا تخدش
ولا تجز شعرها الى قوله فان خدشت وجهها حتى تدميه كان عليها كفارة يمين فان لطمت وجهها استغفرت الله
تعالى ولا كفارة عليها اكثر من الاستغفار انتهى وقضية القول بالاستحباب الا الثاني الى الصدر كلامه فضلا عن
قوله الا ان اصحابنا الى آخره وعبارة الانتصار مطلق غير مقيد بالمصاب ولكن التقييد اقوى لما مر من الاقتصار
بحكم التبادر من السياق والاقوى تقييد الخدش بالادماء كما في الخبر خلافا لاطلاق غير المتن كما عن سلار وابن حمزة
عن بعض وان كان احوط ولا فرق في النتف بين نتف كل الشعر والبعض لما مر ولا في الخدش بين استيعاب الوجه
وعدمه للاطلاق واما اللطم مجردا وخدش غير الوجه وان ادمى فمقتضى الاصل من غير ظهور الخروج عدم الكفارة نعم
في اللطم على الخد ورد الاستغفار كما في الخبر المتقدم ولا فرق في الشق بين استيعاب الثوب وعدمه ولا في الثوب
بين الملبوس والمنزوع على اشكال في الاخير ولا في الولد وان نزل ذكرا او انثى بلا خلاف اجده وفي ولد الانثى
قولان من الاطلاق نعم وقيل ان المتبادر الصلب حتى جامعة الشك لعدم وجدان الخلاف ومن الفوى
فلا فرق وفي جواز الاسناد لا بالفوى في الكفارات مشكل لعدم جريانها في كثير من النظائر ثم ولا في الزوجة
بين الدائمة والمتمتع بها للاطلاق ولا يلحق بها الامة وان كانت سرية او ام ولد بلا خلاف اجده نعم في كفارة
شق المراة على الميت مثلا زوجا كان او ولدا او ان حرم قولا واحدا كما صرح بعضهم وقد عرفت نفي الخلاف في كلامه

اقتصارا فيما

اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد النص وفي حرمة شق الثوب على الاب والاخ قولان اجودهما العدم لما مر في كتاب الصلوة
خاتمة يجب صلوة الاموات الى قوله ومر شق الثوب على غير الاب والاخ فراجع ومن تزوج امراة في عدتها فارقها وكفر
بخمسة اصوع دقيقا وجوبا على الاظهر المحكي عن ظاهر الشيخين وجماعة لما روي في ب في زيادات فقه النكاح في الصحيح عن
ابن ابي عمير عن رجال عن ابي بصير عن الصادق ع في الرجل يتزوج المراة ولها زوج قال اذا رفع الى الامام فعليه ان يتصدق
بخمسة اصيع دقيقا وروى بمرفق باب النوادر الواقع في النكاح في بعيد باب المتعة عن ابي بصير عن الصادق ع في الرجل
يتزوج امراة لها زوج قال اذا لم يرفع خبره الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا بعد ان يفارقها وروى
في ب في الحدود في باب حد الزنا عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن الصادق ع
عن امراة تزوجها رجل فوجد لها زوجا قال عليه الجلد وعليها الرجم لانه قد تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم وكفارته
ان لم يتقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة اصيع دقيقا ورواه في الفقيه في باب حد المراة لها زوج الا ان فيه لانه قد
تقدم بغير علم وفيه بخمسة اصوع دقيق بالواو وقيل ان الاصوع باسكان الصاد وضم الواو وبالهمزة المضمومة مكان
الواو واما اصيع بلا واو ولا همزة فلحن وما وجد في الرواية وفي نهاية الشيخ بغير همز ولا واو فلذلك يجب صوغ
لحن لكنها مهموزة كما صرح احد لغاتها والكتابة واحدة في الخط فلذلك اشتبه الحال على ابن ادريس فاورد على الشيخ
السهو في الخط وليس كذلك قال الشهيد وجدت بخط الشيخ بيده في النهاية كذلك وعليه همزة ابدا تنبيها انها مهموزة انتهى
والتقريب ان وجدان الزوج فيها يعم الباقية على الزوجية والمعتدة الرجعية ولا فارق بين العدة الرجعية والبائنة
كما في الكشف وفي الايضاح حمل المعتدة على ذات البعل اما في العدة الرجعية فظاهرة واما في البائنة فلعدم فرق
الاصحاب بين العدتين فالفرق احداث قول ثالث خلافا للماتن كما يأتي وتبع الحلي وجماعة فالاستحباب لضعف
السند وجبران الاول مكان ابن ابي عمير لا يخرج عن الاعتبار الصالح للحجية مع التعدد والاعتضاد بفتوى كثيرة ثم لا فرق
في الحكم بين العالم والجاهل كما عن ظاهر الاكثر وخبر ابي بصير بل وصريح الثالثة من الحدود مع معاد شهرة الرواية كما مر الايما
ونص خبره الآخر سابقا في زيادات النكاح وبرواية ثم مقتضى التقييد بعدم الاقدام الى الامام انه لو اقيم عليه
الحد لم يجب عليه الكفارة ولا في العدة بين الرجعية والبائنة وعدة الوفاة كما صرح غاية المرام وغيره وفي حكمها
ذات البعل كما صرح في غيره وعليه تدل الرواية ولا بين الحرة والامة والمدخول بها وغيرها كما قاله العصيري ولا في
الدقيق بين دقيق الحنطة والشعير واما حكم الخبز باجزاء او دقيق الذرة والدخن فلعله خلاف المتبادر فلا
يجزي كما الخبز وفي جواز القيمة قولان وفي الانتصار من تزوج امراة ولها زوج وهو لا يعلم بذلك عليه
ان يفارقها ويتصدق بخمسة دراهم ثم ادعى الاجماع عليه وفي السرائر لم اجد احدا من اصحابنا افتى بذلك في هذا
القول الحق وحمل على القيمة والاجود الاقتصار على الدقيق ومن نام عن صلوة العشاء الاخرة حتى خرج وقتها

د هو نصف الليل قضاها واصبح صائما ادبا كما عن صريح جماعة من القدماء وظاهر باقيهم بل في الانتصار كما عن ابن
زهرة الاجماع وهو الحجة مضافا الى المروي في يب في باب الكفارات في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة المجمع على تصحيح ما يصح عنه
عن حمد بن عن الصادق ع في رجل نام عن العتمة ولم يقم الا بعد انتصاف الليل قال يصليها ويصبح صائما فذهاب اكثر
المتاخرين وهم الماتن كما يأتي الى الاستحباب تبعا للحلي عملا بالاصل وطعنا في الخبر بالقطع وفي الاجماع المنقول
بعدم المعلومية ضعيف لوجوب الخروج عن الاصل بوجود الاجماع المحكي المعتضد بالشهرة بين القدماء
والخبر المرسل المنجبر بما مر ثم مقتضى اطلاق النص والفتوى عدم الفرق بين النائم كذلك عمدا او سهوا ولا يلحق السكر
ان بالنائم ولا المتعمد لتركها والناسي لها من غير نوم ولا النائم عن غيرها اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد النص
والفتوى ممنوعة لمكان التقايد ولو افطر ذلك اليوم ففي وجوب الكفارة من حيث تعينه على القول بوجوبه وعدمه
وجهان للاصل وانه كفارة فلا كفارة في تركها وجهان اجودهما الثاني كما صرح جماعة ولا ريب في عدم جواز السفر
في ذلك اليوم اختيارا لتوقف الواجب عليه ولكن لو سافر فيه لضرورة او غيرها ففي وجوب القضاء وعدمه قولان
اجودهما الاخير للاصل مع عدم تعين القضاء للاداء بل هو بامر جديد على الاقوى وكذا لو مرض او حاضت المراة في
ذلك اليوم او وافق العيد او ايام التشريق لمن كان بمنى فان الاقرب عدم لزوم القضاء ولو صادف يوما متعينا لذا
خلا وان كان التداخل فالاصل لعدم المانع في المقام واحتمال القضاء ضعيف ومن نذر صوم يوم معين
فعجز عنه اطعم مسكينا مدين من طعام وجوبا كما عن النهاية وتبعه جمع وفي السرائر ان كان عجزه لكبر او مرض لا يرجى برؤه
بمجرى العادة فما ذكره النهاية صحيح وان كان لمرض يرجى برؤه مثل الحمى وغيره فالواجب عليه الافطار والقضاء
لما افطر فيه من غير الطعام مدين ولا كفارة بما لا قول ومستندهم في المدين ما رواه يب في باب النذر عن اسحق
بن عمار عن الصادق ع في رجل يجعل عليه صياما في نذر ولا يقوى قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين وفيه
ما ترى سندا ودلالة مع معارضته بالمروي في قبيلة في الصحيح عن محمد بن صالح عن الكاظم ع كل من عجز عن نذر نذره
فكفارته كفارة يمين والمروي في كا في الصيام في اخر باب صوم الحائض في الصحيح عن ابن مسكان عن محمد بن جعفر
عن ابي الحسن ع ان امراتي جعلت على نفسها صوم شهرين متتابعين فوضعت ولدها وادركها الحبل فلم تقو على
الصوم قال فلتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين ونحوه ادرس المروي في كا ايضا في الصيام في اول باب كفارة
الصوم المتضمن لقول الرضا ع يكفر عن كل يوم بمد حنطة او شعير وخبر محمد بن منصور المروي في الباب عن
الرضا ع عن رجل نذر نذرا في صيام فعجز فقال كان ابي يقول عليه مكان كل يوم مد وخبر احمد المروي في الباب
المتضمن لقول الرضا ع تصدق لكل يوم بمد من حنطة او ثمن مد خلافا لجماعة فلا يجب الكفارة للاصل والمروي
في يب في باب النذر وفي الصحيح عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عنبسة بن مصعب عن الصادق ع المتضمن

من نذر صوم يوم معين فعجز اطعم مسكينا [illegible]

[illegible]

لقوله ع من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء وعن السرائر نقلا من نوادر البزنطي قريبا منه وكذا عن
الجمهور المحكي عن الشهيد فقد وجه الاقوى اوسطها الماتن وبعضده اختلاف النصوص المتضمنة للكفارة جدا فان
عجز عنها اتصدق بما استطاع ويدل على الاستغفار حيث وفي قمع فان عجز استغفر الله الى مصيره وورود الاثبات في اواخر
خر المقصد والوجه استحباب التلثة الاخيرة لكل المتزوج لامراة في عدتها والنائم عن العشاء والعاجز عن صوم
يوم معين نذره اما الاولان فلما عرفت ان الاظهر فيهما الوجوب واما الاخيرة فلا باس بالاستحباب لشمولها قاعدة [illegible]
السنن الباب الثاني في خصالها اي الكفارة والنظر فيه امور ثلثة الاول العتق ويجب في الكفارة المرتبة على المالك
للرقبة مع عدم الحاجة اليها او الثمن كذا مع امكان الشراء لصدق الوجدان المعلق عليه بالاصل ومفهوم الاية
بدل الغير وغيرها بخلاف حال الضرورة اما الاستغناء الصدق معها والنهي للدال على استثناء ما في الدين الذي هو
حق الناس ويشترط اسلام العبد في كفارة القتل خطاء او عمدا بالاجماع كما حكاه جماعة لنص القران في قتل الخطاء
فتحرير رقبة مؤمنة والمعمم لعدم الفارق والنهي وفي ساير الكفارات ايضا على الاظهر المحكي عن الاكثر بل عن الانتصار
وكشف الصدق والمختصر الاجماع وهو الحجة مضافا الى المروي في يب في باب العتق عن سيف بن عميرة عن الصادق ع ا
يجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا وفيه في الصوم في باب الكفارة عن الجعفري عن ابي الحسن ع من افطر يوما
من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة وخبر الفضيل وابن مهزيار المرويين فيه في الصوم في باب قضاء
شهر رمضان المتضمنين في الحنث عن نذر صوم اليوم بصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة والحكم عدم
الفارق والى الخبيث ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ونفي الاستواء في قوله تع لا يستوي الخبيث والطيب ولو اعجبك
كثرة الخبيث وفي مصحح يب في باب الكفارات في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن رجاله عن الصادق ع عن النبي ص كل العتق
يجوز له المولود الا في كفارة القتل فان الله تع يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث ويجزي
في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام واما الاعتراض في الاية الاولى بمنع صدق الاتفاق على التكفير فمردود بظهور
المطلق في الاية فافهم خلافا للمحكي عن الخلاف و وجماعة فكل الاطلاق والاصل المخصصين بما مر وخبر ابن صالح الآتي
في بعيد خبر سيف المتقدم المعارض له المقدم عليه كما مر الاولى من وجوه والقول في رفع الاطلاق بحمله على الفقيه
الموجود في اية قتل الخطاء المتقدمة ضعيف لاختلاف السبب الا ان من شرائط الحمل اتحاده على الاقوى فمن الاشهر
الاظهر عدم اشتراط الايمان بالمعنى الاخص اي كونه من الاثني عشر عملا باطلاق الاية اذ الظاهر المتبادر منها صدقها
مطلق المظهر للشهادتين الغير المنكر لضروري الدين كالناصب وفي يب في باب العتق في الصحيح عن الحلبي عن الصادق ع
الرقبة تعتق من المستضعفين قال نعم وفي كا في الوصايا في باب من اوصى بعتق عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح ع
عن رجل هلك فاوصى بعتق نسمة مسلمة بثلثين دينارا فلم يوجد له بالذي سمى قال ما ارى لهم ان يزيدوا على الذي

لا منافات بين قوله ع
فلك فاعتق رقبة مؤمنة
وان كا عرف فاعتق رقبة
ثم بين قوله ان كا عرف فا
علق رقبة وان كا عرف
فاعتق رقبة مؤمنة منافاة
انما علم اتخاذ التكليف بالحال [illegible]

فان لم يجد فليشتر واحدا من عرض الناس ما لم يكن ناصبا خلافا للقواعد والاحتياط فليشترط لان غيره خبيث
وقد قال الله ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وفي ما روي في كا في العتق في باب النوادر الواقع في بعيد باب امهات الا
ولاد عن ناجية رايت رجلا عند ابي عبد الله فقال له جعلت فداك اني اعتقت خادما لي وهو ذا اطلب شرا خادم
منذ سنين فما اقدر عليها فقال ما فعلت الخادم قال حية قال ردها في مملوكتها ما اغنى الله عن عتق احدكم تعتقون
اليوم ويكون علينا غدا لا يجوز لكم ان تعتقوا الا عارفا لكنهما لا يقومان في مقابلة ما مر المعتضد بالشهرة واما حكاية
الفخر هذا القول عن السيد والحلي فقد خطاها الصيمري في غاية المرام ولعله كما قال نعم الاحوط مراعاة هذا القول وبا
لجملة يشترط في العتق الاسلام او حكمه كالصغير مع اسلام احد ابويه بلا خلاف فيهما عدا القتل كما استظهره بعض
مشايخنا وعلى الاشهر فيه لما روي في يب في باب زيادات العتق عن الحلبي عن الصادق ع الرجل يجب عليه عتق رقبة
مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع فقال عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك وان لم تخرج مؤمنة فليس
عليكم شيء وضعف السند مجبور بالشهرة والمعمرة الدالة لعدم القائل بالفرق بين حالة الاختيار والضرورة كما
ادعاه بعض مشايخنا مع انه ليس في الخبر الجواز في غيرهما وكقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان
الحقنا بهم ذريتهم وما التناهم من عملهم من شيء لو الحقنا بهم ذريتهم في الايمان فدل على انهم مؤمنون ولقوله
ع الوصية للمؤمنين وفي العلوي المروي في يب في باب العتق اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من
ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل فاذا اسلم الولد لم يجر ابويه ولم يكن بينهما ميراث وفي العلوي المروي عن قرب
الاسناد الرقبة المؤمنة التي ذكر الله اذا عقلت والنسمة التي لا تعلم الا ما قلته وهي صغيرة خلافا للاسكافي فيهما فالبالغ
ويظهر من جماعة الميل اليه كما يحكى لما روي في كا في كتاب الايمان في باب النوادر الواقع في اخره عن معمر بن يحيى عن
الصادق ع عن الرجل يظاهر من امراته يجوز عتق المولود في الكفارة فقال كل العتق يجوز فيه المولود الا في كفارة
القتل فان الله تعالى يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث وفي يب في باب العتق عن الحلبي
عن الصادق ع في قول الله فتحرير رقبة مؤمنة يعني مقرة ونحوه عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى عن الحلبي عن الصا دق
وفي يب في باب الايمان في الصحيح عن الحلبي عن الصادق ع لا يجزي في القتل الا رجل ويجزي في الظهار وكفارة اليمين
صبي وفي كا في باب الظهار في الصحيح عن معوية بن وهب عن الصادق ع عن الرجل يقول لامراته هي عليه كظهر امه
قال تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والرقبة يجزي عنه صبي ممن ولد في الاسلام
وعن القرب عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الظهار
هل يجوز فيه عتق صبي قال اذا كان مولودا ولد في الاسلام اجزاه وعن فقه الرضا ع عن زرارة عن الصادق ع
وكفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين لا فولده يجوز في عتق الكفارة الولد ولا يجوز في عتق القتل

الا مقرة بالتوحيد

الا مقرة بالتوحيد وقد تقدم عنه في بعض الاخبار خبر الحسين بن سعيد عن رجاله ولولا الشهرة الظاهرة لكان قول الاسكافي
في قوة لما تقدم وعلى اجزاء عتق الصبي من اطفال الكفار وان انفرد به السابي المسلم عن ابويه كما عن المشهور خلافا
لجماعة بناء على حكمهم باسلامه بالتبعية وفيه مع قطع النظر عما مضى منا في كتابي الطهارة والجهاد ان الاسلام
معتبرة في التكفير حقيقة لا تبعا ضرورة خروجه المسلم او المسلمة بالدليل بل مقتضى اخبار الحسين بن سعيد ومعوية
وعلي بن جعفر المتقدمة عدم اجزاء من اسلم ابواه او احدهما بعد الولادة ولا دليل على خروج المقام ولا يجزي الحمل
قولا واحدا كما صرح بعض مشايخنا لعدم صدق المولود عليه وللعامة وجه بالاجزاء ان انفصل لما دون ستة
اشهر من الاعتاق كما يحكى ولا المراهق المميز لمن الكافرين اذا لم يسلم لانتفاء الشرط وان اسلم ففي كفاية اسلامه
كما عن ق وعدمها كما هو المشهور وجهان من كون عباراته لغوا من تبعيته لابويه وصدق المسلم والمؤمن
ومن رفع القلم الموجب لارتفاع الحكم عن عباراته وعلى القولين يفرق بينه وبين ابويه وجوبا كما يظهر من غير واحد
واستحبابا كما يظهر من اخر لكيلا يردانه عما عزم عليه من الاسلام وفي يب في الحدود في باب المرتد عن عبيد
بن زرارة عن الصادق ع في الصبي يختار الشرك وهو بين ابويه قال لا يترك وذاك اذا كان احد ابويه نصرانيا
ولو اسلم الاخرس بالاشارة اجزا بلا خلاف اجده لقيامها فيه مقام اللفظ وفي الكشف فقد روي ان رجلا
جاء الى النبي ص ومعه جارية اعجمية او خرساء فقال يا رسول الله علي عتق رقبة فهل تجزيه عني هذه فقال ص
اين الله فاشارت الى السماء ثم قال من انا فاشارت الى انه رسول الله ص فقال اعتقها فانها مؤمنة و
من العامة من اشترط مع ذلك الصلوة ولا يشترط في الاسلام الا الاقرار بالشهادتين دون الصلوة والتبري من غيره
من الملل الباطلة للاصل والاكتفاء بهما في عهد النبي ص ومن بعده وما ورد من تكفير تارك الصلوة فمحمول على مستحله
قبل وللعامة قول باشتراط التبري واخر باشتراطه ان كان ممن يعتقد رسالته في الجملة كقوم من اليهود يزعمون
انه رسول العرب خاصة واخرين يزعمون انه سيبعث وهو خيرة كتاب الخلاف كما عن المبسوط ومنهم من قال ان من اتى
من الشهادتين بما يخالف اعتقاده حكم باسلامه والثنوي والمعطل اذا شهد بالتوحيد حكم باسلامه فان اعترض
عليه الرسالة فان انكرها حكم بارتداده واليهودي والنصراني اذا شهد بالرسالة حكم باسلامه ومنهم من
اكتفى في الاسلام بالاقرار بصلوة يوافق ملتنا او حكم يختص بشريعتنا ولا يتبع الصبي السابي في الاسلام وان
انفرد عن ابويه على المشهور المنصور للاستصحاب خلافا عن جماعة من الحكم باسلامه بالتبعية ضعيف وقد مر في
الطهارة والجهاد تفصيل المسئلة ويتبع الطفل احد ابويه فيه اي في الاسلام اجماعا كما مر مع تقريب الاجزاء والحكم
الدال على جر الاب مع عدم القائل بالفرق ويجزي المعيب على المشهور المنصور كالاعور والاعرج والاقرع وا
لخصي والاصم ومقطوع احد الاذنين واليدين ولو مع احد الرجلين والمريض وان مات في مرضه وغيرهما في الجموع

ظاهر وعن ذلك الاجماع على الجواز ان لم ينقص ما ينبه ولا يخلو بالكسب كقطع بعض انامله ونقصان اصبع من اصابعه واما الحكم عن الاسكافي من الخلاف في الناطرية الحافظة يبطلان لجار حرا للركن في البدن سواها كالخصي والاصم والاخرس و دبر الاشل من يد واحدة والاقطع منها فيمنع قطع النظر عن شذوذه مما يرده العموم والمروي في يب في باب الكفارات عن غياث بن ابراهيم عن الصادق ع عن ابيه لا يجزئ الاعمى في الرقبة ويجزئ ما كان منه مثل الاقطع والاشل والاعرج والاعور ولا يجزئ المقعد وفي كا في العتق في باب المنذور النوادر الواقع في العبيد باب امهات الاولاد عن ابي البختري عن الصادق ع قال لا يجوز في العتاق الاعمى والمقعد ويجوز الاشل والاعرج وعن قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه عن رجل عليه عتق نسمة ايجزئ عنه ان يعتق اعرج او اشل قال الا ان كان مما يباع اجزء عنه الا ان يكون وقت على نفسه شيئا فعليه ما وقت وانما يجزئ المعيب ان لم يوجب العيب عتقه والا كالعمى والاقعاد والجذام والتنكيل الصادر من المولى فلا يجوز بلا خلاف كما صرح بعضهم بل في الكشف الاتفاق لانعتاقه بمجرد حصول هذه الاسباب فلا يتصور ايقاع العتق عليه وفي اجزاء اقطع الرجلين كما عن الخلاف والسرائر وعدمه كما صرح بعضهم وجهان من كونه مقعدا فلا ومن العموم والخلاف خبر غياث المتقدم فنعم ويجزئ عتق ولد الزنا المسلم على المشهور للعموم بل عن المبسوط الاجماع للعموم والمروي في كا في العتق في باب عتق ولد الزنا عن سعيد بن يسار عن الصادق ع لا باس بان يعتق ولد الزنا وروى يب في باب العتق عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن الصادق ع نحوه خلافا للحكي عن الاسكافي والانتصار مدعيا عليه الاجماع وهو موهون بمصير المشهور الى خلافه ومعارض بالاجماع المتقدم المقدم عليه من مقام المعارضة ومرة وفي ذلك هذا مع بلوغه واظهاره الاسلام اما قبل بلوغه ففي اجزاء عتقه نظر لانه ليس مسلما بنفسه ولا تابعا فيه لغيره لانتفائه عن الابوين شرعا وان كان ولدا لهما لغة والاقرب عدم اجزائه نعم هو طاهر اذا كان متولدا من مسلمين فان انتفى عنهما الاصالة الطهارة وكون النجاسة متوقفة على الحكم بكفره وكفر ابويه وهو منتف على الاصح ولو كان متولدا من كافرين ففي الحكم بنجاسته نظر من عدم الكافر بما احد بتبعيهما في النجاسة ومن انه ليس ولدا لهما شرعا ويقوى الاشكال لو تولد من مسلم وكافر انتهى اقول يمكن الاستدلال على الاجزاء بعموم الاخبار المتقدمة الدالة على اجزاء الصبي من غير تأمل ومعارض بالعموم في مقابلة فى اول المقام فتم ويجزئ عتق المدبر بعد ان نقض تدبيره قولا واحدا كما صرح بعضهم وان لم ينقضه فكذلك كما عن الاكثر بل عن عامة من تأخر للعموم خلافا للحكي عن النهاية وابني الجنيد والبراج فلا للمروي في يب في باب العتق في الصحيح عن الحلبي عن الصادق ع في رجل جعل لعبده العتق ان حدث به حدث وعلى الرجل تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين او ظهار ايجزئ عنه ان يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة عليه قال لا وفي يب في اخر باب التدبير منه في الصحيح عن ابان عن عبد الرحمن قال سألته عن رجل قال لعبده ان حدث بي حدث فهو حر وعلى الرجل تحرير رقبة

فى كفارة

فى كفارة يمين او ظهار اله ان يعتق عبده الذي جعل له العتق ان حدث به حدث في كفارة تلك اليمين قال لا يجوز للذي جعل له ذلك وفيه انهما لا يقومان في مقابلة العموم المعتضد بالشهرة وبالاخبار الكثيرة الدالة على جواز العتق والبيع ونحوهما وعلى كون التدبير وصية منها صحيح محمد بن مسلم المروي في الباب عن الباقر ع عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج الى ثمنه فقال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه وفي الباب عن ابي بصير عن الصادق ع المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع في تدبيره ان شاء باعه وان شاء وهبه وان شاء امهره قال وان ترك سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده فان المدبر حر اذا مات سيده وهو من الثلث انما هو بمنزلة رجل اوصى بوصية ثم بدا له بعد فغيرها قبل موته وان هو تركها ولم يغيرها حتى يموت اخذ بها وفي الباب في الموثق عن زرارة عن الصادق ع عن المدبر اهو من الثلث قال نعم وللموصي ان يرجع في وصيته اوصى في صحة او مرض وفي الباب في الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق ع عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها بل يمكن الاستدلال بفحوى الدال على جواز البيع على جواز الاعتاق لانه احق بخلاف البيع فليحملا على الكراهة او على الاعتاق عنه بعد الموت اذ لا خلاف في المنع ح كما صرح بعضهم للمروي في يب في باب العتق في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث لسيده حدث فمات السيد وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة ايجزئ عن الميت عتق عبده الذي كان السيد جعل له العتق بعد موته في تحرير الرقبة التي كانت على الميت فقال لا ويجزئ المكاتب المشروط والمكاتب المطلق الذي لم يؤد شيئا كما عن الاكثر للاستصحاب ولقوله تعالى فتحرير رقبة ومن سبيل وعموم الدال على العتق خلافا للحكي عن الخلاف والمبسوط فلا للزوم عقد الكتابة خصوصا من جانب السيد ولوجوب تحصيل البراءة اليقينية والاول اظهر ويجزئ الابق مع جهل موته على الاشهر الاظهر بل عن ظاهر الاجماع للمروي في كا في العتق في باب الاباق في الصحيح عن ابي هاشم الجعفري عن ابي الحسن ع عن رجل قد ابق منه مملوكه ايجوز ان يعتقه في كفارة اليمين والظهار قال لا باس به ما لم يعرف منه موتا وفي يب في باب المرتد عن احمد بن هلال كتبت الى ابي الحسن كان على عتق رقبة فهرب لي مملوك لست اعلم اين هو يجزئني عتقه فكتب عليه السلام نعم وللاستصحاب خلافا للخلاف فقيد الجواز بالعلم بالحيوة ومن قضية التشقيق كالتفصيل بين الظن بالبقاء فالاول والشك فيه فالثاني ولا وجه لها لفقد ما يدل عليه في مقابلة ما مر ويجزئ ايضا ام الولد مطلقا مات ولدها ام لا اجماعا في الاول كما ادعاه بعضهم وبلا خلاف الا من الاسكافي في الثاني كما قيل للمروي في يب في اول باب الكفارات عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع ام الولد تجزئ في الظهار وفي باب السراري عن حاتم عن الصادق ع عن ابيه ان عليا ع كان يقول اذا شاء رجل اعتق ام ولده وجعل عتقها مهرها ويجزئ عتق شقص من عبد له الخصي

بل نفوذ العتق في الجميع فيصدق اعتاق الكل عن الكفارة الا ان ينوي ان لا يكون التكفير الا بالنصف او نقص من
عبد كذلك مع لبسانه اذا نوى التكفير ان قلنا بالسراية عند اللفظ و بالوقف فادى القيمة و قال الحلي عن المشهور لا نه ا
عتق شقصا بنية التكفير و تبعه الباقي في العتق فلم يتعين له الوقوع عن الكفارة لان التكفير هو الذي تسبب العتق
وان وقع العتق على الجميع كان اولها الاجزاء وعن الاسكافي انه لم يجزه بعتق الشقص وان كان ماخوذ الباداء القيمة
للباقي لان ذلك عتق بغير قصد منه وان قلنا ان العتق انما يحصل باداء قيمة حصة الشريك فقد حكم غيره واحدا
لا جزاء الكل و قد نازع وعلله غيره من تخلف عتق الرقبة الذي هو مقصود الشارع ومن منع كون المقصود عتقها
مقابلا عن الكفارة و عتق الباقي انما حصل بسبب بذل العوض لا بسبب الكفارة و على تقدير الاجزاء فهل يكفي النية
الاولى لنصيب الشريك ام يحتاج الى تجديد النية عند اداء القيمة وجهان احدهما كما عن المبسوط انه يكفي نيته عند اللفظ
لان النية اقترنت بالعتق الا ان العتق حصل على ترتيب و تدريج والثاني انه لابد من التجديد للمقارن النية بعتق
نصيب الشريك كما اقترنت بعتق نصيبه ولو نوى في الحال صرف العتق في نصيبه الى الكفارة و نوى عند اداء القيمة
صرف العتق في نصيب الشريك اليها اجزاء الكل لاقتران النية بحال حصول العتق ومع فقره انما ملك النصيب و نوى
عتقه عن الكفارة فانه يجزيه وان تفرق العتق لصدق انه اعتق رقبة مع عدم دليل على وجوب دفعة لكن اذا اعتق
نصيبه وكان فقيرا واستمر بعد ذلك و ملك مالا فلا يوجب نية الباقي بعد استمرار الاستقرار الرق في نصيب الشريك
فلا يجوز لانه بعد استقراره بخلاف ما لو ملك النصيب فاعتقه ويجزيء عتق المرهون ان اجاز المرتهن للعموم من
غير معارض واما مع عدم اجازته فلا لتعلق حقه والمنع من التصرف بدون اذنه فهما عن الشيخ من الاجزاء ان كان الراهن
موسرا و يكلف اداء المال ان كان حالا او رهنا بدله ان كان موجلا ضعيف ويجزيء عتق القاتل خطاء ان كان مولاه
موسرا لانه بالخيار ان شاء و فدى اولياء المقتول وان شاء المكفر و بالاعتاق يكون قد اختار الافتكاك واما مع ا
عساره فلا لتضرر اولياء المقتول ان نفذ ولزوم سقوط حقهم دون العبد فانه لا يجوز الا باذن الولي لان الخيار
لهم مع ولي المقتول وفي الكشف اطلق في الحلال في المنع مع العمد والجواز مع الخطاء واستدل باجماع الفرقة قال لانه
لا خلاف فيه منهم انه اذا كانت جنايته عمدا انه ينتقل ملكه الى المجني عليه وان كان خطاء فدية ما جناه على مولاه لانه عاقلته
و مكروه في المبسوط فاطلق الجواز في العمد قال لان القود لا يبطل بكونه حرا والمنع ان كان خطاء قال لانه يتعلق برقبته
والسيد بالخيار بين ان يفديه او يسلمه وجوز ابن ادريس في الخطاء مع ضمان المولى قال لانه قد تعلق برقبة العبد
الجاني حق الغير فلا يجوز ابطاله ويجزيء عتق المامور بعتقه كما لو قيل له اعتق عبدك عني فقال هنشاء اعتقت عنك فانه
يجزيء عن الامر بغير خلاف ممن يعتد به كما في الكشف بل في ظاهر الاتفاق لان المعتق كالوكيل فيه ضرورة تقدير الرقبة
مع انتقال ملك العبد الى المكفر بذلك وللصحيح بريد العجلي المروي في ب في اواخر باب العتق وعن الحلي انه او نحوه عن المعتق

لانه ملكه

لانه ملكه ولا عتق الا في ملك والاتفاق عليه ضرورة بعد لاثمرة في اطالة الكلام في وقت حصول الملك و الحاصل ان
هذا النوع من الملك يكفي من غير دليل على التخصيص ولا عوض له الا ان شرط فيلزمه ما شرط ان عتق مثل دقا عشرة دنانير
لان المؤمنين عند شروطهم واما مع الاطلاق من غير تعيين فالاقرب لزوم القيمة عملا بالمتفاهم العرفي عند اطلاق قوله
اعتق عبدك عني مع عوض ولو اطلق الامر كقوله اعتق عبدك لم يجب العوض للاصل ولو ذكر عوضا محرما كما لو قال
اعتق عبدك عني على خمر و مغصوب فاعتقه عنه لم يلزم العوض المسمى لمكان الحرمة و نفذ العتق عن الامر كما في
الايضاح لتغليب الحرية و صدور الصيغة صحيحة مع النية وفي العزيز في نفوذ العتق اشكال و في الايضاح منشاؤه
انه عتق صدر عن مالك كامل و العتق مبني على التغليب ومن انه لم يقصد العتق عن نفسه لان دلالة اللفظ تابعة للقصد
والارادة وانما اعتقه عن الامر وصحة العتق موقوف على الانتقال اليه وانما ينتقل اليه بسبب جعل العتق والاذن وليس
هنا الا المعاوضة الفاسدة فلا ينتقل اليه فلا يصح العتق عنه ولا يجب القيمة لان العوض الفاسد كلا
عوض فكان المتبرع بالعتق فيكون هبة ضمنية خلافا لظاهر الايضاح في الايضاح فيجب قيمة العتق لان المالك لم يقصد ا
التبرع وقصد العوض والبناء العتق على التغليب لم يفسد امر الامر بالعتق ولا انتقاله اليه وبطلان العوض
فيجب قيمة المثل للعتق واحتمل في الايضاح قيمة المثل للمغصوب وقيمة الخمر لو كانت خلا او عند مستحليه لان
ضمان المغصوب بقيمته وضمان الخمر بما ذكرناه ولو اعتق الوارث عن الميت لا من مال الميت لوقوع صيغته صحيحة
عن صحيح العبارة ولو تبرع الاجنبي فالاقرب انه يقع عن المعتق وكذا لو تبرع عن الحي فانه لا يقع عن المعتق عنه بل عن المعتق
عند الاجود عندي صحة العتق عن الغير مطلقا سواء كان المعتق عنه حيا او ميتا فاما عن بعض من عدم صحة العتق
اصلا نظرا الى ان اللفظ تابع للنية وهو لم ينو الا العتق عن الغير فلا يقع عن نفسه ولا لانه لم يقع على الغير لم يقع عنه
مما عرفت من عموم تحرير رقبة من غير ظهور معارض في نحو المقام اذ لم يوجه الخطاب الى المكفر بالخصوص وصحيح بريد
معوية العجلي المروي في كافي اواخر الميراث في باب ولاء السائبة وعن المبسوط صحة العتق عن المعتق دون
من اعتق عنه سواء كان المعتق عنه حيا او ميتا ان لم يكن للمعتق وارثا فان كان وارثا صح عتقه عن الميت وان
لم يكن من مال الميت وفرق بين الوارث والاجنبي بان الوارث مخاطب باداء الحقوق الواجبة على المورث ولم
يخير في جهات القضاء حتى قام مقامه في قبول قوله فيما كان يقبل قوله فيه وفي تعيين الوصية المبهمة والمطلقة
على وجه مع تكليفه بما عليه من الصلوة والصوم بخلاف الاجنبي ورد بان هذه الفروض خارجة عن محل الفرض
ولا يقتضي عموم الولاية لان الفرض كونه عتقا ومعه فالاقرب الوجه التسوية بين الاجنبي والوارث في المنع و
الجواز اقول و بالجملة فان الاجود صحة العتق و وقوعه عن المعتق عنه للعموم والصحيح المشار اليه اولا المروي في ب
في الزكوة في اخر باب اصناف اهل الزكوة عن تفسير علي بن ابراهيم عن العالم و في فك الرقاب قوم لزمتهم كفارات

في قتل الخطا وفي الظهار قيد الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل الله لهم سهما
من الصدقات ليكفروا عنهم وجملة من الاخبار المتقدمة في الصلوة في القضاء في صحيح قول المحرم يتصدق عن كل ركعتين
بمد فراجع ولا يشترط تجزيه اي اعتق الكفارة عن العوض فلو قال انت حر وعليك كذا لم يجز عن الكفارة اتفاقا كما في
الكشف وفي المنتهى الاجماع لانتفاء الاخلاص وكذا لم يجز عن الكفارة لو قال له اخر اعتق عبدك عن كفارتك وعلي كذا
فاعتقه لعدم القربة وفي وقوع عتقه مجردا عنها اشكال من تغليب الحرية وصدور الصيغة مجردة عن ابطالها وهو قول
المبسوط كما حكي وتبعه الكشف ومن انه لم ينو العتق مطلقا وانما نواه عن الكفارة فلو وقع عن غيرها لزم وقوعه
بغير نية وقد قال النبي ص انما الاعمال بالنيات وفي ش لو قيل انه يعتق عن كفارته بكذا لم يجز والاقرب عدم العتق
التحق فان قلنا به اي بوقوعه فهل يقع عن المالك او عن الباذل قولان ولزم الضامن البذل الذي شرطه كما صرح جماعة
لعدم تبرع المالك وعموم المؤمنون عند شروطهم سواء اوقعناه عن المالك فيكون العوض جعلا او عن الامر و
رده في ك بان العوض انما هو على العتق عن الكفارة ولم يقع واجيب بانه انما هو على الاعتاق عن الكفارة وقد
قع وان لم يحصل العتق عنها فانه على فعل المكلف وهو الاعتاق دون الاجزاء الذي ليس له فيه قدرة وهو انما
يتم لو حمل الاعتاق على مجرد النطق بالصيغة والظاهر انه ايقاع العتق عن الكفارة ولا يتحقق الا اذا وقع هذا مع اصل
البراءة فلو رده اي العوض المالك بعد قبضه عن الضامن ليكون العتق المذكور مجزيا عن كفارته لم يجز عن الكفارة
لان سقوطه بعد ثبوته لا يحقق العتق ان لا يكون السبب محرما كالتنكيل لو نوى به الكفارة بان قطع رجل عبده او قلع
عينيه ونوى التكفير فانه ينعتق عليه قهرا ولا يقع عن الكفارة للنهي عن السبب المنافي لقصد القربة وتشترط
النية اليه فلا يقع مجردا عنها لان الاعمال بالنيات وفيها التقرب بلا خلاف كما صرح بعضهم لانه عبادة فيشترط الدلالة
على اعتبارها فيها فلا يقع من الكافر سواء كان ذميا او حربيا او مرتدا لعدم اعتقاده الامر فكيف يأتي بالمأمور به على وجهه
وفي المقام مسعد عن ك ثلاثة فلا نطيل والتعيين مع تكثر السبب وان تجانست الكفارات ولا يشترط الاقرب اعتبار
التعيين سواء تعددت الكفارات ام لا اتحد الجنس ام لا فلا يرد هنا عن الخلاف اذا كان عليه كفارتان من جنس واحد
واعتق عنهما او صام بنية التكفير دون التعيين اجزاه بلا خلاف لكنه يعتبر في تعدد الجنس التعيين بل عن المبسوط
اذا كانت من جنس واحد فان ابهم ولم يعين بل نوى كفارة مطلقة اجزا وان كانت اجناسا مختلفة كالحنث والقتل
والظهار والوطي في رمضان فالحكم فيها كلها كما لو كان الجنس واحدا وانه لا يفتقر الى تعيين شرط الا ولا قوي عندنا
وفي ك المعتبر عندي التفصيل فنقول اما ان يكون الكفارات من جنس واحد كالحنث في اليمين اذا تكرر ومنه
واختار العتق عن الكفارة اجزاه ولا يفتقر الى تعيين اليمين التي حنث فيها وان كانت من اجناس مختلفة فان
اتفقت في الحكم كقتل الخطاء والظهار فانهما وان تعددت اجناسهما لكن حكمهما واحد وهو وجوب العتق

عينا فان

عينا فان عجز فالصوم وحكمهما كالاول وكذا كفارة افطار رمضان وخلف النذر اذا اوجبنا فيه الكبيرة فان حكمهما العتق
وهو التخيير بين العتق والصيام والاطعام وان اختلف الحكم مثل كفارة الظهار والافطار فلا بد من تعيين السبب
اذا اعتق ونوى مطلق التكفير لم يكن صرفه الى احدهما اولى من صرفه الى الاخر لكن لو صرف الى الظهار بقي التخيير بين العتق
والصوم والاطعام في كفارة الافطار وان صرف الى الافطار تعين العتق ثانيا اذ ليس احدهما اولى من الاخر فاما
ان يصرف اليهما معا او لا يصرف الى واحد منهما والكل باطل لانه ينتقض بما لو اتحد الجنس واتفق الحكم لانا نقول انه
لما وجب عليه كفارتان فقد وجب عليه واحدة فاذا نوى التكفير المطلق فقد انعتقت واحدة مطلقة وتعين
العتق في الاخرى اما مع اختلاف الحكم فانه لا بد من تعيين الواجب عليه انتهى واما الايراد على ذلك بانه لو كانت احديهما
كفارة جمع والاخرى مخيرة فان حكمهما مختلف والمحذور منتف لان العتق ثانيا متعين من غير المحذور المذ
كور لاشتغال الذمة بعتق معين ثانيا على كل تقدير فمدفوع بان هذا من افراد متفق الحكم من حيث اشتراكهما
في تعيين العتق ابتداء بمشترك الترديد لما وان كان لفظ المخالف حكما يشمله نعم يمكن اندفاع الاشكال
المحكي عن المبسوط التصريح بجواز التعيين بعد الابهام فينصرف العتق الى التي صرفه اليها كما لو عين في الابتداء
ويبقى حكم الاخرى بحاله فلا محذور ويتجه والاجود عندي ما اختاره في المبسوط من عدم لزوم التعيين مطلقا
عملا بالعموم من غير ظهور معارض يعتد به في المقام واما اشكال ك فمندفع بما مر والله هنا قد تم
الشيخ في قوله يكفيه فلا اطلاق قوله خلافا للشيخ لانه هنا اختار مع تعدد الكفارة واتحاد جنس سببها التعيين
فقال لا يكفي نية التكفير ما لم يعين عن كفارة خاصة ولكنه ضعيف جدا بل عن الشهيد في ح المتن لم اعرف
هذا القول لاحد من العلماء وكيف كان فلا ريب في ضعفه واضعف منه ما تقدم عن ش واختاره غاية المرام
وهو ظاهر الاطلاق قيح واستدل عليه غاية المرام بحصول يقين البراءة به وبانه احوط وفيهما انهما لا يقومان
في مقابلة العموم ولو كان عليه كفارة ولم يدر السبب ولم يدر انها عن قتل او ظهار كفاه نية التكفير المطلق بلا ا
شكال على القول بعدم لزوم التعيين وعلى القول بلزومه فالظاهر سقوطه مع الجهل مع احتمال وجوب ترديد
النية بين الاقسام المشكوك فيها ولو علم ان عليه عتقا وشك بين انه عن كفارة نذر او ظهار لم يجز لو نوى به
العتق التكفير لان النذر لا يجزي فيه نية التكفير ويجزي لو نوى الابراء عما في ذمته بلا ترديد او مع الترديد
لا يجزيه العتق مجردا لانصرافه حينئذ الى التطوع بمقتضى ... الى ما في ذمته كنية العتق
الواجب عليه ونحوه كذا علله غير واحد ولولا عدم ظهور الخلاف في المقام لكان القول بجواز التعيين بعد ك
كما قاله في الكفارات الواجبة المختلفة جنسا قويا ولكن لما لم اجد قائلا يكتفي بنية الاطلاق المحتمل للوجوب و
الندب يتعين في المقام فلا معدل عما قالوه ولا مع نية الوجوب كما اختاره قيح وغيره معللا بان الوجوب قد يكون

لا عن كفارة خلافا للقواعد كما عن المبسوط فيجزى ولعله الاقرب للعموم اللهم الا ان يخصص بما قاله الصيمري في
غاية المرام القطر يشترط في التكفير النية المشتملة على الوجه والقربة والتكفير فلو نوى الوجوب والقربة ولم ينو عن الكفارة
لم يجز وهذه الشروط مجمع عليها انتهى اللهم الا ان تقول بان الاجماع ممنوع والحكاية منه انما يكون حجة مع حصول الظن
منه ولا يحصل منه في المقام فتأمل ولو نوى ذو الكفارتين بعتق كل نصف من عبديه عن كفارة صح عنهما وسرى
العتق اليهما وكذا لو اعتق نصف عبده عن كفارة ثم اعتق الباقي عنها لمكان السراية وما تقدم عن الاسكافي من المنع
ضعيف ولو اعتق نصف عبدين مشتركين لم يجز عن الكفارة لان المملوك المامور بتحرير رقبة وهي حقيقة
في الواحدة الكاملة خلافا لبعض العامة من الاجزاء تنزيلا للاشقاص … ضعيف وكذا القول لو اعتق ثلثا من
واحد وثلثين من اخر ولو اشترى اباه او غيره ممن ينعتق عليه ونوى العتق عن الكفارة لم يجز على راى جماعة
منهم الحلي عن ق وط بل في الكشف نظم من … الاجماع لان الكفارة التحرير وهنا لا تحرير لانه تحرر بنفسه ضرورة انا
فعل ما اعتقه للعتق وحقيقة الاعتاق والتحرير فعل السبب المؤثر لا المعد خلافا لما حكاه في التح عن المبسوط الحكم
وجنح اليه بعض المتاخرين فيجزى لان التحرير انما هو الجعل حرا وهو يعم ما كان بالصيغة وغيره وهنا قد حرر بما
الشراء ولما كان عقد البيع هنا كافيا في العتق جرى مجرى صيغة الاعتاق فكما يكفى النية عندها يكفى عنده و
ان ضوبق في الاكتفاء بها فلينو مستمرا الى ما بعده لتصادق الملك والقول بالجواز عندى قوى النظر الثالث في الصوم
ويجب الصوم في الكفارة المرتبة بعد العجز عن العتق بفقد الرقبة والثمن او لم يجد باذلا للبيع وان وجد الثمن
ولو وجد الرقبة واحتاج الى خدمتها لمرض او كبر او زمانة او … المانعة له عن خدمة نفسه عادة
او لكونه من اهل المروات ومنصبه يأبى من ان يخدم نفسه ويباشر الاعمال التى يستخدم فيها المماليك بحسب
العادة الغالبة او وجد ثمن الرقبة لكنه محتاج الى ثمنها للنفقة على نفسه وعياله الواجبي النفقة وكسوتهم
اللائقة بهم عادة ولا واحد … ولو لم يطالب به او مسكنه وما يليق به من الاثاث ودابة الركوب المحتاج اليها عادة
او عجز عن نفقتها اجزاه الصوم بلا خلاف اجده ولو كان الخادم كثير الثمن ووجد خادما ارخص وامكن له بيع خادمه
وشراء خادم بثمنه … احدهما ويعتق الاخر عن الكفارة لم يجب بيعه كما صرح به جماعة لانه عين المستثنى مع
عموم النهى عن بيع الخادم والمسكن في الدين لذلك قال وهذا هو الاقوى خصوصا اذا كان ماله وفا بدون فراق الما
لوفا … بالمكلف وقد روى في … او دونه … كما في كتاب المعيشة في باب قضاء
الدين في الصحيح عن الحلبي عن الصادق ع لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه
وخادم يخدمه وروى في ب في كتاب الزكوة في باب مستحق الزكوة في الصحيح عن عمر بن اذينة عن غير واحد عن الباقر
والصادق ع عن الرجل له دار وخادم وعبد يقبل الزكوة قال نعم ان الدار والخادم ليسا بمال وفي …

عن سعيد بن

عن سعيد بن يسار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تحل الزكوة لصاحب الدار والخادم لان ابا عبد الله ع لم يكن يرى الدار
والخادم شيئا وعن علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع عن الزكوة ايعطاها من له الدابة قال نعم ومن له
الدار والعبد فان الدار ليس نعدها مالا ويحتمل وجوب البيع كما عن المبسوط لصدق القدرة على الاعتاق مع ما
عدا المستثنى ولعل الاول ارجح ولو كان مسكنه فاضلا … لا يجب الاستبدال بارخص من المسكن … او الثمن الرقبة
كما صرح به جماعة خلافا للحكي عن المبسوط فيجب ودليل القولين ما مرّ في الخادم والاول ارجح نعم لو فضل من دار السكنى
ما يستغنى عنه وامكن شراء عبد بثمنه وجب بيعه واذا وجد الثمن فاضلا عن قوت يوم وليلة له ولعياله فهو واجد
وفاقا لما عن الانتصار فيما خالف عموم قوله تع فمن لم يجد تحمل على القدرة … للمروى في كا في كتاب الايمان في باب
كفارة اليمين في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع عن كفارة اليمين في قوله تع فمن لم
يجد فصيام ثلثة ايام ما حد من لم يجد وان الرجل يسال في كفه وهو يجد فقال اذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله
فهو ممن لا يجد … الى الظهور ومن الفضل عن مؤنة اليوم والليلة اذ قوت العيال … او يجب اعطاؤه
فيجيبهما خلافا لبعض مشايخنا فقدره بقوت السنة … للاول بان صدق الوجدان لغة يعارض بعدم الصدق
عرفا عادة وهو الارجح حيثما حصل بينهما تعارض … مع التأييد باصالة البراءة واستلزام العسر والحرج وفيه
نظر والحكي عن المبسوط فقال اما ان يكون له فضل عن كفايته على الدوام او وفق الكفاية فان كان له فضل لم يكن
من اهل الصيام لانه واجد وان كان له وفق كفايته على الدوام لا يزيد عليه شيء كان فرضه الصيام انتهى ولعل
الاول ارجح مع كونه احوط لما قاله بعض مشايخنا من الاتفاق في الظاهر على صحة العتق من المتكلف العادم لا لفقد
لبعض الوجوه المستلزم للنهى عنه المفسد لكونه عبادة وشمل ما اذا كان له دين طولب به وهو حسن ان وجد ما يفي
عن العتق من الخارج والا فلا فان المطالبة … وان امرهما غير صالح للنهى عنه لما تقرر من ان الامر بالشيء لا
يستلزم النهى عن ضده والمثل معترف به انتهى ولتم ما افاده طاب ثراه ولو كان له راس مال او صنعة اذا باعها
التحق بالمساكين الذين ياخذون الصدقة فقد قطع وجوب بيعهما كما اختاره التحرير … او عدمه كما في عد
وجهان من صدق الوجدان ومن المروى في ب في اواخر باب الديون عن مسعدة عن الباقر ع عن رجل عليه
دين وله ضيعة في دار وهي تغل غلة فربما بلغت غلتها قوته وربما لم تبلغ حتى يستدين فان هو باع الدار وقضى
دينه بقي لا دار له فقال ان كان في داره ما يقضى به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار والا فلا فتأمل
بجواز اخذ الزكوة لمن كان له راس مال او صنعة لا يفي منفعتهما بمؤنة سنته من غير ان يكلف بيعهما والتكسب
المحتاج اليهما فتشمله وان بقيت بعد ذلك مدة طويلة بغير خلاف كما في لك وكذا المسكن والخادم ولو وجد
… الرقبة باكثر من ثمن المثل فالاجود وجوب البيع الا مع الاجحاف المفرط المؤدي الى الضرر ولو لم يملك الرقبة

في حصول التتابع

ولا تمهيد وجد هنا المالك باذلا فلعل الاقوى عدم وجوب القبول كما صرح جماعة رد فيها للمنة وللاستصحاب وفي
استحباب القبول وجهان واما الجواز فلا ريب فيه كما صرح في ذلك اعلم انه يحصل التتابع بين الشهرين بالصوم شهر
متتابعا اياما ومن الثاني شيئا ولو يوما بالنصوص والاجماع كما عن الانتصار والخلاف والغنية والسرائر والتذكرة وغيرها و
في جواز التفريق الباقي من غير اثم قولان اقدهما في الصوم والاقرب الجواز و لكن لا خلاف كما صرح بعضهم في الاجزاء
ولو افطر في اثناء الاول او بعد تمامه قبل ان يصوم من الثاني شيئا فان كان مختارا استانف اجماعا بل عن كره وغيره
اجماع فقهاء الاسلام ولا كفارة عليه للاخلال بالتتابع اولا فطاره في اثناء اليوم للاصل وان كان لعذر كمرض
او سفر ضروري او حيض بنى لعموم التعليل في خبر صحيح ورفاعة المتقدم في الصوم في صح قول الص وكل مشروط
بالتتابع وفي خبر عن الصادق ع عن رجل عليه صيام صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبني عليه الله
حبسه قلت امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت فانها
قضتها ثم يئست من الحيض قال لا تعيدها اجزاها ذلك وخبر سليمان المتقدم هناك عن الصادق ع عن رجل
كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فاذا برئ ابتنى على صومه ام يعيد صومه
كله قال بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء وللاجماع
كما هو الظاهر في الحيض والمرض وقد حكي فيه في الانتصار والخلاف ظاهر الكشف وفي التذكرة في مرض الحيض
الثاني التفاسير غير قاطعين للتتابع اجماعا وفي معناها المرض المانع من الصوم والاغماء لاشتراك الجميع في
المقتضي وهو عدم اختيار المكلف في الافطار خلافا لبعض العامة في المرض واما عن الحلا وظاهر الجامع من
اخلال التتابع بالسفر وان اضطر اليه فاندفعه عموم التعليل وغيره نعم السفر الاختياري قاطع للتتابع الا على
القول بالصوم فيه وعن المفيد وابن حمزة انهما يجيزان هذا الصوم في السفر ولو حاضت في اثناء الثلثة الايام في
كفارة اليمين فيحتمل انقطاع التتابع كما عن المبسوط والاقتصاد والجامع والاصباح ونبّهم عند وعدمه كما عن
ابن زهرة وابن ادريس وظاهر السيد والمحقق وجهان من عموم المروي في كتاب الصوم في باب كفارة اليمين في الصحيح
عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع كل صوم يفرق الا الثلثة ايام في كفارة اليمين ومن عموم التعليل المتقدم
ولعله الاربع ولو افطرت الحامل والمرضع خوفا على انفسهما او على الولد لم ينقطع التتابع بلا خلاف في الاول كما
عن المبسوط بل في الايضاح الاجماع وعلى الاظهر في الثاني خلافا لما عن [illegible] وفيهم المحكي عن الخلاف للعذر وشمول
العلة المنصوصة خلافا للمحكي عن المبسوط بناء على انه ليس كالمرض والحيض المعلوم استثناؤهما وفيه ما عرفت وكذا
لا ينقطع التتابع لو اكره على الافطار سواء وجر في حلقه او ضرب حتى افطر او توعد عليه لرفع ما استكرهوا عليه ولعموم
التعليل خلافا للمحكي عن المبسوط فحكم بالافطار وقطع التتابع اذا لم يوجر في حلقه لصدق الافطار اختيارا و

وفيه ما ترى

وفيه ما ترى ولو نسيان النية حتى زالت الشمس يقطع التتابع لفوات التتابع مع تفريطه بترك التحفظ على اشكال من
تحقق العذر مع رفع الخطا والنسيان وعموم التعليل وهو الاقرب وفاقا للايضاح وكذا لا يقطع التتابع لو وطئ المظاهر
وان كان ليلا وفاقا للمحكي عن الشيخ والمحقق وتبعهما الايضاح بل عن الشيخ الاجماع لاشتراط كون الشهرين من قبل ان
يتماسا في نص الكتاب خلافا للمحكي عن ابن ادريس وسعيد لان الاية انما دلت على وجوب الاتيان بهما قبل المسيس
لا يستلزم ذلك وجوب الاستيناف مع اصل البراءة وينقطع التتابع بصوم زمان لا يسلم فيه الشهر واليوم عن و
جوب افطاره في اثنائه شرعا كالعيد او وجوب صومه كرمضان فيجب عليه التحري لزمان يسلم من ذلك فلو
شرع في زمان لا يسلم منه لم ينعقد لما مر في الصوم في صح قول الص ولا يجوز صيام ما لا يسلم فيه الشهر واليوم
ثم ولا يجوز صوم يوم العيد لاجل ذلك بالاجماع كما في تلك ثم قال لكن الشيخ استثنى من ذلك صورة واحدة
وهو ما لو كانت الكفارة قد وجبت بسبب القتل في اشهر الحرم فانه يجب عليه صوم شهرين متتابعين منها وان دخل
فيهما العيد وايام التشريق فيصومهما معها ويحتسبها من العدة والمستند رواية زرارة ثم نقل [illegible]
في باب من وجب عليه صوم شهرين عن زرارة عن الباقر ع عن رجل قتل رجلا خطا في الشهر الحرام قال تغلظ
عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء قال ما
هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصوم فانه حق يلزمه ثم قال وهذه الرواية شاذة وفي طريقها سهل
بن زياد ومخالفة لغيرها من الاخبار الصحيحة والاجماع الدال على تحريم صوم العيد مط فالاعراض عنها متعين
القول روى كاف اخر الباب المذكور في الصحيح عن زرارة عن الباقر ع رجل قتل رجلا في الحرم قال عليه دية و
ثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكينا قلت يدخل في هذا شيء
قال وما يدخل قلت العيدان وايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه وكيف كان فقول الشيخ ضعيف والاعتبار
في اليسار والقدرة في مراتب الكفارات عند الاصحاب كما في تلك بوقت الاداء لا بوقت وجوبها لاشتراط العبا
دات فيه كفارة الظهار مثلا لو عجز لعدم اليسار صام ولم يستقر العتق في ذمته ولو كان عاجزا وقت الوجوب
ثم ايسر قبل الصوم وجب العتق لان ذلك مقتضى اطلاق النصوص فانه اذا صحت المبادرة انما يخير في الفعل
اذا قدر على العتق او عجز عنه بل لا فرق فيها في النصوص وللعامة قول باعتبار حال الوجوب وآخر باعتبار
اغلظ الحالين وآخر باعتبار اغلظ الاحوال من الوجوب الى الاداء حتى لو ايسر في البين استقر العتق عليه و
لو كان المال غائبا فهنا اخر الشراء لانتظار حضوره لم يعدل الى الصوم لعدم تحقق العجز ولو حنث العبد بغير
اذن مولاه صام على اشكال لان حلف باذن مولاه وليس للمولى منعه اذن في الحلف متعرض للتكفير كما في
اليه المص هنا وفي عد والتحرير وتبعه ولده في الايضاح لان الاذن في اليمين يقتضي لزومها ولزوم الكفارة

بالحنث وملزوم الملزوم ولذا قال الحلي عن المبسوط فله منعه من التكفير وان لم يكن الصوم مضرا في بدنه وعمله كما في
الشرائع الا انه اذا اذن له في اليمين فله منعه من الحنث بها واما عدم الفرق بين ان يضر به الصوم ولا فلعموم الاخبار
والفتاوى ولعل الاجود ما اختاره المصنف عملا بالعموم من غير ظهور معارض يعتد به نعم حيث انعقدت يمين
العبد لو حنث وهو رق ففرضه الصوم في المخيرة والمرتبة لانه عبد لا يملك ولا يقدر على شيء ولو اذن له المولى
بالعتق والصدقة فهل اجزأ على رأي الاصحاب والمبسوط في وجه استظهره كما حكي واختاره لك حيث قال والمعتمد
انه اذا اذن له مولاه او كفر عنه اجزأه لانه كالمعسر لو فعل الغير ذلك عنه باذنه صح اجماعا وكذا العبد اذ
لا مانع سوى عدم الوجدان وهو كما يصدق بالاعسار يصدق بالارقاق وفي وجه آخر للمبسوط العدم
لانه لا يملك بالتمليك ولا يصح التبرع عن الحي والاول اجود للعموم من غير ظهور معارض يعتد به في مقابلته
ولو حلف العبد بغير اذن مولاه لم ينعقد على قول علمائنا كما في عد ولا ايضاح ولم يجب بالحنث مع عدم صحة
اذنه بالحلف كفارة وان اذن له المولى في الحنث لعدم صحة حلف العبد بدون اذن مولاه فلا اعتداد بالحنث
مطلقا عن المبسوط من الحاق الحنث في صورة اذنه في الحنث ضعيف ولو حنث العبد بعد الحرية فكالحر في التكفير
وكذا لو اعتق بعد الحنث قبل التكفير فانه كالحر في التكفير لان العبرة كما عرفت بحال الاداء وفي عد لو اعتق العبد
قبل ان يشرع في الصوم فالاقرب وجوب العتق وفي الايضاح وجه القرب انه حال الاداء قادر فيجب العتق لان
الاعتبار بالبشارة وقت الاداء لا وقت الوجوب ومن ان العتق لم يكن من خصال كفارته لان كفارة العبد
لا تكون بعتق وفرق بينه وبين الحر العاجز لان العجز مانع الحكم والرقية مانعة السبب فلا يجب وهذا عندي
اقرب لان الفعل سبب لوجوب التكفير بالخصال وهذا السبب لا يصلح لايجاب العتق انتهى والاول عندي ا
قوى ولو اعتق نصفه فقسط الكفارة والاجود ما ذكره في القريب وقد قال في التحرير والمعتق من العتق نصفه كا
لاحرار فان كان موسرا بما فيه من الحرية وجب عليه العتق او الاطعام او الكسوة والا كان عليه الصيام وفي
عد ولو اعتق نصفه ووجد بالجزء الحر ما يفي بالعتق وجب عليه العتق وفي الكشف بعد نقل قول عد بما
لفظه للوجدان والمعاصر قول بانه ليس له ذلك بناء على انه يقتضي الولاء وهو ليس اهلا له واما الاطعام والكسوة
فلا خلاف في وجوبهما عليه اذا تيسر الا من شذ من العامة فعين عليه الصوم انتهى ويجب نية الكفارة اجماعا
كما يظهر من غاية المرام وتعيين جهتها على رأي وقد مر التفصيل ولا يجب نية التتابع كما اوجبها بعض العامة
في الليلة الاولى او كل ليلة للاصل وما قاله بعضهم بانه من الهيئات والشروط ولا يجب التعرض لها في النية
ويكفيه كل ليلة نية صوم غد عن الكفارة وفي الكشف ولا يكفيه نية واحدة من اول ليلة بلا خلاف كما في المبسوط
ويجزي شهران اهلة بان يشرع في اول الشهر بلا خلاف فان شرع بعد ان فات بعض ايام الشهر اكمل المنكسر

ثلثين

ثلثين يوما تحصيلا للبراءة اليقينية النظر الثالث في الاطعام يتخير المكلف بين التسليم الى المستحق وبين
التسليم الى المستحق وبين ان يطعمه الى ان يشبع بلا خلاف على ما صرح بعضهم وعلى الاول فقدر ما يجب اطعام
العدد بلا خلاف ويجب لكل مسكين مد على رأي اكثر المتاخرين وفاقا للحلي عن الصدوقين والمفيد وسلار
وابن ادريس للنصوص الكثيرة منها قول الصادق ع في كفارة قتل الخطاء في صحيح عبد الله بن سنان المروي في
يب في باب الكفارات فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا مدا مدا وفي كفارة الافطار في رمضان في خبر عبد
الرحمن المروي في يب في الصوم في باب الكفارة عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد وفي كفارة اليمين في
صحيح الحلبي المروي في كا في كتاب الايمان في باب كفارة اليمين لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة
والمعتمد الاجماع المركب خلافا للحلي عن الخلاف والمبسوط والنهاية والتبيان ومجمع البيان والوسيلة والاصباح
فمدان حال القدرة ومد مع العجز لقول احدهما ع في خبر ابي بصير المروي في يب في كتاب الطلاق في باب حكم
الظهار في كفارة الظهار يتصدق على ستين مسكينا ثلثين صاعا مدين مدين وللاحتياط والاجماع كما هو نص
الخلاف وظاهر التبيان ومجمع البيان كما حكي وفي الاجماع وهن بمصير الاكثر الى الخلاف وفي الخبر باقتر المعقد
عليه من وجوه فيحمل على الاستحباب متعينا واحتمال الحمل به مع تخصيص صدره بمورده كما وقع لبعض المتاخرين خرق
للاجماع المركب كما صرح غير واحد واما حمله على صورة الاختيار ومامر على الاضطرار جمعا فلا شاهد عليه
ضمن العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال في اليمين في اطعام عشرة مساكين الا ترى انه يقول
من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فلعل اهلك ان يكون
قوتهم لكل انسان دون المد ولكن يحسب في طحنه ومائه وعجنه فاذا هو يجزي لكل انسان مد الحديث وعن ابن
سنان عن الصادق ع قال في كفارة اليمين يعطي لكل مسكين مدا على قدر ما يقوت انسانا من اهلك في كل
يوم وقال المد من حنطة يكون فيه طحنه وحطبه على كل مسكين او كسوتهم ثوبين وعن نوادر احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله عن ابان بن عثمان عن زرارة عن الباقر ع في كفارة اليمين
قال عشرة امداد لكل مسكين مد وبالجملة لا وجه للاطالة فان الاقوى هو القول بالمد مطلقا
والقول بالتفصيل المتقدم ضعيف وفي الكشف اعتبر المفيد في الايمان شبعهم طول يومهم ولم يذكر المد
الا في الفصل وقال سلار في الايمان او اطعامهم لكل واحد منهم شبعه في يومه ولا يكون فيهم صبي ولا شيخ كبير
ولا مريض وادنى ما يطعم كل واحد منهم مد وفي الوسيلة انه ان اطعمهم اشبعهم وان اعطاهم الطعام لزمه
لكل مسكين مدان في السعة ومد في الضرورة وقال القاضي فليطعم كل واحد منهم شبعه في يومه فان لم يقدر
اطعام وقال ابو علي هو مخير بين ان يطعم المساكين ولا يملكهم وبين ان يعطيهم ما يأكلونه فان اراد ان يطعمهم

دون التمليك غدائهم وعشائهم في ذلك اليوم واذا اراد تمليك المساكين الطعام اعطى كل انسان منهم مدا وزيادة
عليه بقدر ما يكون لطحنه وخبزه وادمه واقتصر النافع وابن زهرة على الاشباع في يومه انتهى اقول ان اراد الاسكافي
من الحكم بالزيادة على المد للطحن وخبزه وادمه الاستحباب فلا باس به ويدل على استحباب زيادة الحفنة بعد الجمع
الحلبي المتقدم ما رواه كا في الايمان في باب الكفارة اليمين في الصحيح عن هشام بن الحكم عن الصادق ع في كفارة
اليمين مد مد من حنطة وحفنة لتكون الحفنة في طحنه وحطبه بل في المروي عن العياشي في تفسيره عن الحلبي عن
الصادق في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة وان اراد
الوجوب فيرده بعد الاصل وصدق الامتثال وخلو اكثر الاخبار الواردة في مقام الحاجة خصوص خبري محمد
بن مسلم وابن سنان المتقدمين عن العياشي واما على الثاني اي صورة الاطعام فانه يكفي اشباعهم مرة واحدة
وفاقا للحلي عن المشهور للاصل وصدق الامتثال وخصوص المروي في اخر الباب المتقدم في الصحيح عن ابي
بصير عن الباقر ع عن اوسط ما تطعمون اهليكم فقال ما تقوتون به عيالكم من اوسط ذلك قلت وما اوسط
ذلك فقال الخل والزيت والتمر والخبز يشبعهم به مرة واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد قلت كسوتهم قال
ثوب واحد فما تقدم عن الاسكافي من التقدير بالغداء والعشاء والمفيد والديلمي والقاضي من التقدير باشباع
يوم ضعيف وان ثبت تقدير اشباع اليوم خبر ابن سنان المتقدم عن العياشي مع احتمال ان يكون المراد باشباع
يوم الاكل مرة عليه خلافا للقدر المقدرين به ولكن الطعام من اوسط ما يطعم اهله او غالب قوت البلد من
حنطة او دقيق او خبز بلا شبهة في اجزاء الثلاثة لما يظهر من الاخبار وانما الاشكال في تعينها كما قال القاضي
يجزي ما يغلب على قوته كما عن ... وجماعة او كل ما يسمى طعاما كما اختاره جماعة ومنهم الحلي عن الخلاف مدعيا
عليه الاجماع او جمع لعل وجهها الاخير الاطلاق والاجماع المحكي ومقتضاهما التعميم حتى في كفارة اليمين خلافا
للحلي والتحرير فيهما فاوجبا فيهما من اوسط ما يطعم به الاهل تمسكا بظاهر الاية في كفارة اليمين من اوسط
ما تطعمون اهليكم ووجدان التوسط اما يحمل على التوسط في المقدار كما يظهر من خبر محمد بن مسلم المتقدم عن
العياشي ومن المروي في كا في باب كفارة اليمين في الصحيح عن الحلبي عن الصادق ع في قول الله عز وجل من او
سط ما تطعمون اهليكم قال هو كما يكون انه يكون في البيت من ياكل اكثر من المد ومنهم من ياكل اقل من
المد فبين ذلك وان شئت جعلت لهم اداما والادم ادناه ملح واوسطه الخل والزيت وارفعه اللحم او على التوسط
في الجنس كما يظهر من صحيح ابي بصير المتقدم او على الاعم كما هو مقتضى العموم والاول غير نافع في المقام والثاني
على تفسير الصحيح المتقدم لم يقل به احد فلا ينفع الثالث ايضا فليحمل الامر على الوجوب والتوسط على المعنى الاول
ولا ويحمل الامر على الاستحباب والتوسط على المعنى الثاني بتفسير الصحيح المتقدم وبالجملة الاوجه عندي ما مر

لكن الاول

لكن الاولى الاقتصار على الثلاثة في المتن لما يظهر من الاخبار بعد جمع بعضها الى بعض من جواز الاكتفاء بكل واحد
منها في الكفارة ولا تجزيه القيمة عندنا كما في الكشف لخروجها عن النصوص خلافا للمحكي عن ابي حنيفة ولا التكرار
عليهم من الكفارة الواحدة بلا خلاف بيننا كما صرح بعضهم للمروي في يب في باب الايمان في الصحيح عن معمر
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع عن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين مسكينا ايجمع ذلك لانسان
واحد يعطاه فقال لا ولكن يعطى انسانا انسانا كما قال الله تعالى قلت فيعطيه الرجل قرابته ان كانوا محتاجين قال
نعم قلت فيعطيه ضعفاء من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي الا مع العذر بفقد العدد في البلد
من غيره فيفرق العدد عليه بحسب الايام حتى لو لم يجد سوى واحد فرق عليه في ستين يوما ان كانت الكفارة
ستين بلا خلاف هنا اجده للمروي في الباب المتقدم عن السكوني عن الصادق عن علي ع ان لم يجد في الكفارة
الا الرجل والرجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا وفي ذلك الحكم منسوب للاراد
له وفي الكشف الخبر وان ضعف لكن لا يظهر الخلاف فيه بين الاصحاب وربما يظهر من الخلاف الاتفاق واما
الكفارة المتعددة فلعله لا خلاف في جواز التكرار بقدرها عملا بالاطلاق ولو ان سلم المد فلا فرق بين
الكبيرة والصغيرة بلا خلاف اجده وان اقتصر على الاطعام فانه لا يجزي اطعام الصغار اذا كانوا منفردين كما عن
المشهور بل في ذلك دعوى الاتفاق عليه ظاهرا عن بعض المتاخرين من الاجزاء مما يرده بعد دعوى الوفاق
ما رواه كا في باب كفارة اليمين في الموثق عن غياث بن ابراهيم عن الصادق ع لا يجزي اطعام الصغير في كفارة
اليمين ولكن صغيرين بكبير ويجوز اطعامهم منضمين الى الكبار كما عن جماعة ولكن لم اجد مستندهم واما المروي
في يب في باب الايمان في الصحيح عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن ع عن رجل عليه كفارة اطعام عشرة
مساكين ايعطي الصغار والكبار سواء والنساء والرجال او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء
فقال كلهم سواء ويتمم اذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه اهل الضعف ممن لا ينصب
فهو ظاهر في صورة التسليم ولا نزاع في استواء الصغير والكبير فيه كما في ذلك واما الاستشهاد للجمع بصحيح الحلبي
المتقدم ففيه [illegible] ولا يجري القيمة فقد وشرط القائل ولو انفرد واي الصبيان احتسب الاثنان بواحد لموثق
غياث المتقدم وعن المقنع والفقيه والخلاف والمبسوط والوسيلة انهم اطلقوا الاضعاف من غير فرق بين
الانفراد والانضمام ولعله يحمل لاطلاق موثق غياث المتقدم المعتضد بالمروي في يب في الباب المتقدم
عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع عن علي ع من اطعم في كفارة اليمين صغارا او كبارا فليزود الصغار بقدر
ما اكل الكبير وعن الخلاف يجوز صرف الكفارة الى الصغار والكبار اذا كانوا فقراء بلا خلاف وعندنا انه يجوز
ان يطعمهم اياه ويعد صغيرين بكبير والمبسوط يجوز صرف الكفارة الى الصغير اذا كان فقيرا بلا خلاف لا

ان اصحابنا رووا انه ان اطعم الصغار عد صغيرين بواحد انتهى فما عن المقنعة والمراسم من المنع ان يكون فيهم صبي
صغير او شيخ كبير او مريض ضعيف بالنسبة الى الصغير وكذا بالنسبة الى الشيخ الكبير بالاطلاق واما المريض فيحتمل
الاطلاق لوقوع ذا قل ولكن الاجود الشمول حيث لا يمنعه مرضه عن الاكل وبالجملة الاجود عندي تعميم الحكم
للصحيح والمريض والكبير والصغير مع عد الصغيرين بواحد سواء كان الصغار منفردين او منضمين والذكور
والاناث بلا خلاف اجماع لما يأتي ثم بالمروي عن تفسير العياشي عن ابراهيم بن عبد الحميد قال للكاظم ع فيعطيه
الضعفاء من النساء من غير اهل الولاية فقال لا اهل الولاية احب الي وفي ذلك لا تفاوت بين الكبير والصغير شرعا
فيرجع فيهما الى العرف ولا يختص الكبير بالبالغ بل العبرة بكثرة الاكل وقلته بحيث يقارب اكل المتوسط من الكبار
ولعل بلوغ عشر سنين يقارب ذلك غالبا انتهى قول الاجود التحديد بالبلوغ وعلى البالغين من الكبار و
غيرهم من الصغار حملا للمطلق على المعنى الشرعي ثم اذا اخرج الحنطة او الزبيب او نحوهما اشترط كونه سليما من
العيب وما زجه غيره كالزوان والتراب علاوة المتبادر وبما تقدم في خبر زرارة المروي عن نوادر احمد بن
محمد بن عيسى ولعيه عن المعتاد منهما ولا يجزي اطعام الكافر ولا المحكوم بكفره من فرق الاسلام كالناصب بلا
خلاف لصحيح يونس بن عبد الرحمن المتقدم ولا المخالف وفاقا له ونساه وحكمه الاذان من اضطراب الطعام المومنين
جواز اعطاء المستضعف وعليه فمن هيهنا جواز اعطاء المومن والمستضعف وعدم جواز اعطاء غيرهما و
هو المحكي عن المبسوط ولكن الاظهر عندي ما عن النهاية والجامع والاصباح ولكن من اشتراط الايمان فان
لم يجد فالمستضعف على الصحيحي يونس واسحق بن عمار المتقدمين عن قريب لتعدد من بعضها الى بعض منطوقا
ومفهوما اذ المراد بالمسلم في صحيح يونس المومن بقرينة الحكم على اعطاء المستضعف بعد العجز عن المسلم مع ان
المستضعف اولى من المخالف الغير المستضعف فما اختاره جماعة منهم ثم من كفاية غير الكافر ولو كان مخالفا
ولو مع امكان المومن واخرى من اشتراط الايمان حتى لو لم يجد اخرها الى ان يمكن ضعيف ثم المراد بالمسكين
في الاية ما يعم الفقير لمكان الانفراد كما مضى تحقيقه في الزكوة ولا يتعدى الى غير الفقراء من اصناف مستحق
الزكوة ممن لا يشترط فيه الفقر قصرا على المنصوص ويجوز اعطاء العدد مجتمعين ومتفرقين اطعاما وتسليما
للعموم ولو صرف الى مسكين مدين فالمحسوب من الكفارة مد ولو فرق على مائة وعشرين مسكينا لكل واحد
نصف مد وجب تكميل المد الى ستين منهم او استيناف اعطاء الامداد لستين آخرين لاشتراط العدد وفي الا
عطاء كاشتراط العدد في المساكين ويجزي اطعام الفاسق على الاشهر الاظهر فما عن الحلي من اشتراط العدالة
مما يرده الاطلاق ويستحب اطعام المومنين واولادهم بل يجب مع الامكان كما مر ويستحب ان يضم البر الادام على
المشهور والمنصوص للمروي في كا في باب كفارة اليمين في الصحيح عن الحلبي عن الصادق ع وفيه ان شئت جعلت

الزوان دانه ايسنا درميان غله مح

ثم ادناها

ثم ادناها والادم ادناه الملح واوسطه الخل والزيت وارفعه اللحم خلافا لما المحكي عن المفيد والديلمي فيجب لصحيح ابي بصير المتقدم
في تفسير قول الله من اوسط ما تطعمون اهليكم الاوسط ما تطعمون بالخل والزيت والتمر والخبز والمروي في الباب عن
ابي جميلة عن الصادق ع المفسر الاوسط بقوله والوسط الخل والزيت وارفعه الخبز واللحم وفيه انهما لا يقومان في
مقابلة ما مر من وجوه والمراد بالادم كما في لك وغيره ما جرت العادة باكله مع الخبز مائعا كان كالزيت والدبس
او جامدا كالجبن واللحم واعلاه اللحم واوسطه الخل والزيت وادناه الملح كما في الصحيح المتقدم ثم قد عرفت التخيير
في كفارة اليمين بين العتق والاطعام والكسوة وعرفت ما يتعلق بالاولين وبقي الكسوة ويكفي فيها ثوب
لكل فقير كما عن والد الصدوق والحلبي واكثر المتاخرين لما تقدم في المروي من صحيح ابي بصير عن الصادق ع قلت كسوتهم قال
ثوب واحد والمروي في كا في باب كفارة اليمين في الصحيح عن محمد بن قيس عن الباقر ع وفيه قلنا فمن وجد
الكسوة قال ثوب يواري به عورته ثم في الباب عن معمر عن الباقر ع عمن وجبت عليه كفارة اليمين قال ثوب
هو يواري به عورته وفي يب في باب الكفارات عن الحسين بن سعيد عن رجال عن الصادق ع عن النبي ص و
في كفارة اليمين ثوب يواري عورته وقال ثوبان وعن نوادر احمد بن محمد بن عيسى عن النضر عن عاصم بن
حميد عن ابي بصير يحيى المرادي عن الباقر ع عن قول الله عز وجل من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم قال ثوب
وعن علي بن جعفر في كتابه عن الكاظم ع عن هذه الاية او كسوتهم للمساكين قال ثوب يواري به عورته و
في الفقيه والمقنع والمقنعة والخلاف والوسيلة والاصباح وغيرها ثوبان بل عن ق الاجماع لصحيح الحلبي المروي
في كا في اول باب كفارة اليمين عن الصادق ع وفيه او كسوتهم لكل انسان ثوبان والمروي في الباب عن علي بن
ابي حمزة عن الصادق ع وفيه والكسوة ثوبان ونحوه خبر ابي جميلة المروي في الباب وعن تفسير العياشي عن سماعة
بن مهران عن الصادق ع وفيه في كفارة اليمين قلت كسوتهم قال ثوبان لكل رجل وعن ابن سنان عن الصادق ع
في كفارة اليمين ثوبين لكل رجل وعن ابي خالد القماط عن الصادق ع في كفارة اليمين والكسوة ثوبان و
ما اختاره المص هنا هو الاجود جمعا بين النصوص بحمل الاخيرة على الافضلية واما ما اختاره في عد والا
يضاح تبعا للمحكي عن النهاية ويب وشاد للحلبي والقاضي والغنية وظاهر التبيان من الثوبين مع القدرة
والواحد مع العجز جمعا بين النصوص فلا شاهد له وعن الاسكافي انه احتاط بدرع وخمار للمراة والثوب
الواحد مما يجزي فيه الصلوة للرجل جمعا بين النصوص ولا شاهد له ايضا ثم يعتبر في الكسوة عدا ما يحصل به
ستر العورة مع صدق الكسوة عرفا وعادة كالقميص والجبة والقباء والازار والرداء والسروال فما عن
ق في الاخير بالعدم لعدم صدق الكسوة عليه عرفا ضعيف وكالمقنعة للنساء وهكذا ويجزي الغسيل من
الثياب كما صرح جماعة للعموم خلافا للمحكي عن ظاهر الوسيلة والاصباح والاولى الجود القلنسوة والخف بلا

ولا يجزي

خلاف كما صرح بعضهم ولا المنقطة للنباد وغيرها ولا يشترط ان يكون مخيطا بل يجوز اعطاء الكرباس فان ذلك د
ليستحب ان يكون جديدا ولو كان مستعملا نظر ان تخرق او ذهب قوته بمقدار بقي الانتفاع لم يجز لانه معيب كالطعام ا
المسوس والنباد وغيره وان لم يبتذل الى تلك الحد جاز كالطعام العتيق ولا يجزي المرقع ان دفع للتخرق والبلى
وان خيط في الابتداء مرقعا للزينة وغيرها اجزأ ويعتبر في الجنس ما اعتيد لبسه كالقطن والكتان والصوف
والحرير الممتزج للرجال والمحض للنساء والفرو والجلد والقنب والشعر ان اعتيد لبسهما ويجزي كسوة الاطفال
وان كانوا رضعا وان انفردوا عن الرجال ومع المكنة من كسوة الكبار بلا خلاف لاجل العموم ولا يجب تعيين
العدد كما يجب في الاطعام بالاصل وانتفاء النص هنا مسائل كفارة اليمين والايلاء والعهد على راي واحد
بلا خلاف في الاولين كما صرح بعضهم تمسكا بالاطلاق اتفاقا لان الايلاء يمين خاص واما العهد فقد مر
ان الاظهر عندي ان كفارته كفارة رمضان مخيرة والمعتبر بالقدرة في الكفارة المرتبة حال الاداء دون الوجوب بلا
خلاف بيننا اجده لما مر فلو عجز بعد القدرة عن العتق صام ولو قدر بعد العجز عن العتق قبل الصوم اعتق
ولكن لو دخل العاجز عن العتق في الصوم ولو بالتلبس بجزء من يوم ثم وجد العتق لم يجب الانتقال على المشهور
المنصور والمروي في يب في باب حكم الظهار في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما في الظهار وان صام فاتما
ما لا فليمض الذي ابتدأ فيه بل استحب الرجوع جمعا بينه وبين كصحيح محمد بن مسلم المروي في الباب عن احدهما
في رجل صام شهرا من كفارة الظهار ثم وجد نسمة قال يعتقها ولا يعتد بالصوم ومن الاستحقاق انه وجب
العتق ما لم يتم اكثر من شهر لهذا الخبر والمروي عن علي بن جعفر في كتابه عن الكاظم عن رجل صام من الظهار
ثم ايسر وبقي عليه يومان او ثلثة من صومه فقال اذا صام شهرا ثم دخل في الثاني اجزاه الصوم فليتم
صومه ولا عتق عليه ولولا انه ورد هذا القول لكان قويا لكن معه لا معدل عما قاله المشهور ولو سلم المد
الى المسكين او شرع المسكين في الاطعام في الاكل ثم قدر على الصوم فانه لا يجب العود بلا خلاف كما صرح
بعضهم للاستصحاب وفي ذلك سقوط الحكم بالعتق على تقدير الشروع في الصوم بعينه مراعى باكمال الصوم على
الوجه المامور به فلو عرض في اثنائه ما قطع التتابع ووجدت القدرة على العتق تعين اما باستمرار السابق
او بامر متجدد وجب العتق لوجود المقتضي لزوال القدرة عليه قبل ان يشرع في الصوم وهو جيد ولا تدفع
الكفارة الى من يجب نفقته عليه لغناه ولا الى الطفل فانه ليس اهلا للتمليك بل تدفع الى وليه كما صرح الجماعة
لانه القيم بامور خلافا للمحكي عن الخلاف تمسكا باطلاق النصوص والاولى وجه بل ربما قيل بوجوب الا
ستيذان من الولي في الاطعام ايضا لعدم جواز التصرف في مصالحه لغيره بغير اذنه ولكن يمكن دفعه بالاطلاق
من غير ظهور مخصص بحيث يشمل نحو المقام ولا يجزي في الكفارة المخيرة التنصيف في الاجناس كان يطعم خمسة

ويكسو خمسة

ويكسو خمسة في اليمين مثلا لانه خروج عن النص خلافا لابي حنيفة كما حكي والاعتداد به ثم يجوز ان يتم
الخصلة الواحدة التفريق في اشخاص بان يطعم بعض المستحقين ويكسو بعضهم او يطعم البعض نوعا من القوت
الغالب والبعض الآخر غيره او يكسو بعضهم نوعا من الثياب والآخر غيره ونحو ذلك كما صرح في الك لصدق اسم
الطعام والكسوة على هذا الوجه وكل من وجب عليه شهران متتابعان في نذر او كفارة مرتبة او مخيرة كما يقتضيه
عموم نحو العبارة فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان عجز استغفر الله تعالى
وفاقا للمشهور على ما قاله في الك وغيره ولم نقف على ما يدل على هذا التفصيل فتنقل ولا الاخبار الواردة في المقام
اولها ما رواه يب في الصيام في باب الكفارة عن ابي بصير وسماعة عن الصادق ع عن الرجل يكون عليه صيام شهرين
متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة
مساكين ثلثة ايام وروى نحوه في زيادات الصيام عن ابي بصير عن الصادق ع ثانيها ما رواه في باب حكم الظهار
عن ابي بصير عن الصادق ع عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام قال
يصوم ثمانية عشر يوما لكل عشرة مساكين ثلثة ايام ثالثها ما رواه في الباب المتقدم عن عامر بن جميد رواه عن
عامر بن جميد عن ابي بصير عن الصادق ع كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم او عتق او صدقة في
يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه
اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان تكون معها ولا يجامعها رابعها
ما رواه في يب في باب الكفارات الواقع في بعيد باب النذور في الصحيح عن اسحق بن عمار عن الصادق ع ان
الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه ولينو ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزا ذلك
عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر به يوما من الايام فليكفر وان تصدق بكفه واطعم نفسه وعياله
فانه يجزيه اذا كان محتاجا وان لم يجد ذلك فليستغفر الله ربه وينوي ان لا يعود فحسبه بذلك والله كفارة
خامسها ما رواه في الكتاب المتقدم في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع في رجل وقع على اهله في شهر
رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بقدر ما يطيق سادسها ما رواه في الباب عن
داود بن فرقد عن الصادق ع في كفارة الطمث انه يتصدق ان كان في اوله بدينار وفي اوسطه بنصف
دينار وفي آخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر به قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر
الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة سابعها ما رواه كا في الا
يمان في باب كفارة اليمين في الموثق عن زرارة عن الباقر ع عن شيء من كفارة اليمين فقال يصوم ثلثة ايام
قلت انه ضعف عن الصوم وعجز قال يتصدق على عشرة مساكين قلت انه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله ولا

لبعد فانه افضل الكفارة واقضاه وادناه فليستغفر الله ربه وليظهر توبة وندامة هشتم ماروا في باب النذ
ور عن اسحق بن عمار عن الصادق ع في رجل يجعل عليه صياما في نذر فلا يقوى قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم
مدين نهم ماروا في الباب في الصحيح عن جميل بن صالح عن الكاظم ع كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين
دهم ماروا في كتاب الصوم في باب كفارة الصوم عن محمد بن منصور عن الرضا ع عن رجل نذر نذرا في صيام فعجز
فقال كان ابي يقول عليه مكان كل يوم مد يازدهم ماروا في الباب عن احمد بن محمد عن الرضا ع في رجل نذر
على نفسه ان هو سلم من مرض او تخلص من حبس ان يصوم كل يوم اربعاء وهو اليوم الذي تخلص فيه فعجز عن الصوم
لعلة اصابته او غير ذلك فمد للرجل في عمره واجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك قال تصدق لكل يوم بمد من
حنطة او ثمن مد دوازدهم ماروا في الباب المتقدم عن ادريس وعلي عن الرضا ع عن رجل نذر نذرا ان هو
تخلص من الحبس ان يصوم ذلك اليوم الذي تخلص فيه فعجز عن الصوم او غير ذلك فمد للرجل في عمره وقد اجتمع عليه
صوم كثير ما كفارة ذلك الصوم قال يكفر عن كل يوم بمد حنطة او شعير سيزدهم ماروا في كتاب الصوم في باب من
افطر شهر رمضان في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع في رجل افطر من شهر رمضان متعمدا يوما واحدا
من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق
چهاردهم ماروا في الباب في الصحيح عن جميل بن دراج عن الصادق ع انه سئل عن رجل افطر يوما من
شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي ص فقال هلكت يا رسول الله فقال ما لك فقال النار يا رسول
الله فقال وما لك قال وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر فقال الرجل فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت
شيئا لا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصوع بصاعنا
فقال له رسول الله ص خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق وقد اخبرتك انه ليس في
بيتي قليل ولا كثير قال فخذه واطعمه عيالك واستغفر الله قال فلما خرجنا قال اصحابنا انه بدا بالعتق فقال اعتق
او صم او تصدق پانزدهم ماروا في كتاب الصيام في اخر باب صوم الحائض في الصحيح عن ابن مسكان عن محمد بن جعفر
عن ابي الحسن ع ان امرأة جعلت على نفسها صوم شهرين متتابعين فوضعت ولدها وادركها الحبل فلم تقو
على الصوم قال فلتتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين اذا عرفت ذلك فاعلم ان الكلام هنا يقع في مقامات
اول اذا عجز عن الخصال الثلث في الكفارة التي احدى خصالها صوم الشهرين مرتبة كانت او مخيرة فعليه صوم
ثمانية عشر للخبر الاول والذي ذيله والخبر الثاني خلافا للمحكي عن المقنع والاسكافي فالعاجز عن الخصال
الثلث في الكفارة المخيرة يتصدق بما يطيق للخبر الخامس والثالث عشر ولك وس فالتخيير بين الامرين جمعا
والاول اجود لمكان الشهرة المنجبرة ثم قولي والاسكافي وجه في الصورة الرابعة الاتية دون التخيير لو قدر على

صوم شهر

صوم شهر فالوجه وجوبه ولو قدر على صومها متفرقا فالوجه وجوب الشهرين فان عجز فالوجه التتابع في ثمانية
عشر وفاقا لي كل ما ذكره نظر لعدم الدليل عليه وحديث عدم سقوط الميسور بالمعسور غير صالح الا انه مع ذلك الاحوط
ما قاله دوم لو نذر صوم شهرين متتابعين وعجز عنه فهل يلزمه صوم ثمانية عشر ام لا قولان اجودهما الاول للعموم
للخبر الاول والذي ذيله لمكان ترك الاستفصال وقول السائل ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة غير موجب
لحمل الجواب على خصوص الكفارة بعد اطلاق السؤال الذي اظهر افراده النذر سوم اذا نذر صوم شهرين فعجز عنه
وعن صوم ثمانية عشر ايضا فيجب عليه بدل كل يوم مد من طعام للخبر الخامس عشر وقضيتها ان المراد بالايام الخ
يتصدق عنها الستون لا الثمانية عشر فالقول بالاخير ضعيف واما الاستدلال على وجوب المد في المقام بكذا
اخبار المد المتقدمة هنا ففيه نظر نظيره وجهه نزله في قول المتن ومن نذر صوم يوم فعجز چهارم اذا عجز عن صوم ثمانية
عشر ايضا في الكفارات فلم اطلع على دليل يدل على لزوم المد فيه ايضا بدل كل يوم فالاقرب عدم اللزوم فاطلاق
نحو المتن مما لا وجه له نعم يجب في المخيرة التصدق بما يطيق للخبر الثالث عشر والخامس من غير معارض پنجم لو عجز في
الكفارات عن جميع ما له مما حكيناه بوجوبه عليه مع القدرة فالاستغفار بدل عنه على المشهور بين الاصحاب
كما في لك حيث قال واما الاستغفار بعد العجز عن جميع ذلك فهو بدل مشهور بين الاصحاب ولا يختص عندهم
بكفارة دون كفارة بل يجزي في جميع الكفارات عند العجز عن خصالها الا الظهار فقد تقدم الخلاف
فيه انتهى قوله وظاهره من الاصحاب الاتفاق على جعل الاستغفار بدلا في غير الظهار انتهى قوله انما الوجه في بدل
ليه الاستغفار فهو الخبر الثالث والسادس المعتضدان بالخبر السابع والرابع عشر في بدليته في كفارة
الظهار حتى يجوز الوطي بعده والعدم فلا يجوز بعده قولان من الخبر الرابع المعتضد بالخبر السادس والسابع
ومن الخبر الثالث المعتضد بالمروي في يب في باب حكم الظهار عن ابي الجارود ان ابا الورد سئل ابا جعفر ع
عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر ع يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال فيطيق
اطعام ستين مسكينا مائة مرة فقال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق
بينهما ولعل الاول اجود ثم ان المعتبر من الاستغفار مرة واحدة بالنية عن الكفارة مضافا الى اللفظ الدال على
الندم على ما فعل والعزم على عدم العود ان كانت على ذنب كما صرح جماعة والاكتفاء بمجرد الاستغفار و
نو لك وغيره وكان وجه به تعبدا او عن ذنب غير على القدرة ولو تجدد له القدرة بعد الاستغفار ففي
وجوب الكفارة مطلقا وعدمه مطلقا والاول في الظهار والثاني في غيره اوجه من الاطلاق والخبر الرابع فيما
الاول ومن ظهور الاخبار في كونه كفارة مع استصحاب عدم الوجوب فالثاني ومن ذلك والخبر الرابع لا
ختصاصه بالظهار فالثالث ثم لو نذر صوم الشهرين وعجز عنه وعما قلنا بوجوبه عليه بعده فالواجب

عليه الحكم الا الاستغفار لعموم الخبر الثالث والسادس بل السابع لمكان عموم التعليل بل التاسع بعد الالتفات الى الخبر
السابع على القول بكون كفارة مطلق كفارة اليمين ويكره اليمين الصادقة لما مر في القضاء في مطلب الاستحلاف
ولا قول المصنف ويجب الوعظ والتخويف خصوصا في الغموس اي الحلف الصادق على الماضي كما في الكشف ثم قال و
هو غير بعيد في معناه لكن في العين ان اليمين الغموس هي التي لا استثناء فيها وفي ذلك بعد قوله ... الكذا
الكراهة في الغموس على اليسير من المال بما قطع به الفقهاء واهل اللغة ان اليمين الغموس هي الحلف على الماضي
كاذبا متعمدا بان يحلف انه ما فعل وقد كان فعل او بالعكس وانها محرمة وانما سميت غموسا لانها تغمس الحالف في الاثم
او النار وهي من الكبائر ولكن المصنف هنا اطلقها على الحلف على الماضي مطلقا ومن ثم وصفها بالكراهة والمراد با
ليسير من المال ثلثون درهما فما دونها انتهى وبالجملة المراد هنا الحلف الصادق على الماضي ولا شبهة في تاكد ا
الكراهة في القليل وتختلف باختلاف الشخص والحال كما في الكشف والظاهر ان الذي ترتبه ثم يدل عليه ما رواه
كا في الايمان في قبيل باب اليمين الكاذبة عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن الصادق ع اذا ادعى عليك مال
ولم يكن له عليك فاراد ان يحلفك فان بلغ مقدار ثلثين درهما فاعطه ولا تحلف وان كان اكثر من ذلك فاحلف
ولا تعطه ومقتضاه وان كان نفي الكراهة في الزائد ولكن الاجود تعميم الكراهة لعموم الناهية والخبر غير صالح
لتقييدها من وجوه فراجع الى الاخبار الاتية في مطلب الاستحلاف في مسئلة استحباب الوعظ وقد تجب اليمين
كما اذا تضمن تخليص النفس ولم يندفع الظالم الا بها وان كذب بلا خلاف اجده قال بعض مشايخنا او حلف على
تخليص المؤمن او ماله او دفع اذية عنه او عن نفسه جاز ولم ياثم ولو كان كاذبا بلا خلاف لحسن الكذب
النافع وقد يجب ان انحصر طريق التخليص فيه وكذا الحلف اقول ويدل عليه في باب الايمان عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلام احلف بالله كاذبا ونج اخاك من القتل وفي مرسل يونس المروي في كا في باب
النوادر الواقع بعد اخر كتاب الايمان عن احدهما في رجل حلف تقية قال ان خشيت على مالك ودمك فاحلف
ترده بيمينك فان لم تر ان ذلك يرد شيئا فلا تحلف لهم وفي يب في باب الايمان عن محمد بن ابي الصباح قلت
لابي الحسن ع ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء
فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك في كل ما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني
قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال احلف له وفي الباب في الصحيح عن اسمعيل بن سعد الاشعري
عن الرضا ع عن رجل يخاف ماله من السلطان فيحلف لينجو به منهم قال لا جناح عليه وسالته هل يحلف الرجل
على مال اخيه كما يحلف على ماله قال نعم وفي الحسن في باب الايمان في الموثق عن زرارة عن الباقر ع نمر بالمال على
العشار فيطلبون منا ان نحلف لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون منا الا بذلك قال فاحلف لهم فهو احل من التمر

وفي مرسل حسين المروي في كا في باب اليمين الكاذبة عن الصادق ع اليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله متن

التمر والزبيب

التمر والزبد ولكن يوري وجوبا مع المعرفة بالتورية كما عن الاصحاب بان يقصد باللفظ غير ظاهره لوجوب الاجتناب
عن الكذب مهما امكن وفي الكفاية بعد نسبة التورية الى جماعة وظاهرهم الوجوب ولا ريب في حسن التورية لكن في
تعيينه وجوبا نظر انتهى ولا اثم عليه ولا كفارة للاصل مع الامر ولو لم يحسن التورية حلف كاذبا ولا شيء عليه بلا خلاف
وتحرم اليمين بالبراءة من الله تعالى ومن رسوله ص والائمة ع كما مر ولا يجب الكفارة قبل الحنث اجماعا في ذلك ولا يجب بعده
فهو للاصل ولو كفر قبل الحنث لم يجز بلا خلاف منا اجده لانها عبادة فلا يجوز ايقاعها قبل وقت وجوبها وفي
لك المراد بالحنث بكسر الحاء مخالفة مقتضى اليمين واصله الاثم والذنب وقد بلغ الغلام الحنث اي المعصية والطاعة
قاله الجوهري وفي نهاية ابن الاثير الحنث في اليمين نقضها والنكث فيها ولو اعطى غير المستحق عالما بالعدم استحقاقه
اعاد تحصيلا للامر باطعام المساكين وان كان جاهلا بعدم استحقاقه فان لم يجتهد في ذلك على جهة شرعية
فكذلك لما مر والا سواء كانت الحجة العدلان او دعواه الفقر مع عدم العلم بالخلاف
كما في الزكوة فانه لا اعادة عليه مع التعذر لان امتثال الامر يقتضي
الاجزاء فليستصحب نعم لو كانت العين باقية وامكن استردادها
استردت وقد دفعت الى المستحق اقتصارا فيما خالف الا
صل الاول على القدر المتيقن من
الدليل والله اعلم

كتاب الصيد

وله في الشرع معنيان اثبات اليد على الحيوان الممتنع بالاصالة وازهاق روحه بالالة
المعتبرة فيه من غير تذكية وكلاهما مباح بالنص كتابا وسنة والاجماع وتوابعه وفيه مقاصد الاول في الا
صطياد وفيه مطلبان الاول في شرائط الاصطياد ويشترط في قتل الصيد امور الاول ان يكون فوات الروح
بقتل الكلب المعلم دون غيره من الكلاب الغير المعلمة بالاجماع كما عن جماعة لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين
تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وللنصوص منها المروي في كا في كتاب
الصيد في باب صيد الكلب في الصحيح عن محمد بن قيس عن الباقر ع ما قتلت من الجوارح مكلبين وذكر اسم الله
عليه فكلوا منه وما قتلت الكلاب التي لم تعلموها من قبل ان تدركوه فلا تطعموه ولا فرق في الكلب المعلم بين
السلوقي وغيره للاطلاق ولا بين الاسود وغيره لذلك فما عن الاسكافي من التخصيص بما عدا الاسود استنادا
الى قول علي ع في خبر السكوني المروي في اخر الباب عن الصادق ع الكلب الاسود البهيم لا تاكل صيده لان رسول الله ص
امر بقتله شاذ متروك ومستنده قاصر عن مقاومة الاطلاق المعتضد بعمل المعظم مع قرب احتمال صدوره
من جواب التورية ومن الفهد وغيره من جوارح البهائم والعقاب وغيره من جوارح الطير على المشهور المنصور

بل عن الانتصار والغنية والسرائر الاجماع للنصوص منها صحيح الحلبي المروي في الباب المتقدم عن الصادق ع
وفيه قلت فالفهد قال اذا ادركت ذكاته فكل قلت اليس الفهد بمنزلة الكلب قال لي لا ليس شيء يؤكل منه مكلب
الا الكلب وصحيح الحضرمي المروي في الباب عن الصادق ع من صيد البزاة والصقورة والكلب والفهد فقال لا
تأكل صيد شيء من هذه الا ما ذكيتموه الا الكلب المكلب قلت فان قتله قال كل لان الله عز وجل يقول وما علمتم من الجوارح
مكلبين فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وصحيح الحلبي المروي في يب في باب الصيد عن الصادق ع
ما تقول في البازي والصقر والعقاب فقال اذا ادركت ذكاته فكل منه وان لم تدرك ذكاته فلا تأكل منه وهنا
عن العماني من تحليله صيد ما اشبه الكلب من الفهد والنمر ونحوهما ضعيف والاخبار المروية في الباب الدالة
على كون الفهد كالكلب محمولة على التقية او يقتل السهم وشبهه كالسيف والرمح وكل ما فيه نصل على المشهور بل
المنصور بل عن جماعة نفي الخلاف عنه بل عن بعضهم الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الاخبار منها المروي
في يب في باب الصيد في الصحيح عن الحلبي عن الصادق ع عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه برمح او ير
ميه بسهم فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك قال كله لا بأس به وفي الباب في الموثق عن محمد عن محمد بن مسلم
عن الباقر ع كل من الصيد ما قتل السيف والرمح والسهم فما عن ظاهر الديلمي من الاشتراط نادر لا يعتد به كقول
الغنية لا يحل اكل ما قتل من صيد الطير بغير النشاب ولا به اذا لم يكن فيه حديدة وما عدا الطير من صيد البر
يحل اكل ما قتل منه بسائر السلاح وهو ظاهر ابن ادريس كما قيل وكل ما فيه نصل حل ما قتله وان قتل واعتقا
معترضا بلا خلاف اجده ونسبه في الكفاية الى الاصحاب للمروي في الباب في الصحيح عن الحلبي عن الصادق ع
عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه السهم معترضا فيقتله وقد سمى حين رماه ولم تصبه الحديدة فقال ان
كان السهم الذي اصابه هو الذي قتله فان اراده فليأكله وفي الباب ايضا في الصحيح عن الصادق ع عن
الصيد يصيبه السهم معترضا فلم يصبه بحديدة وقد سمى حين رمى قال يأكله اذا اصابه وهو يراه وبالجملة
حل المقتول بما فيه نصل مطلقا سواء جرح او لا كما صرح جماعة من غير نقل خلاف اجده وفي ذلك يحل المقتول المشتمل
على نصل كالسيف والرمح والسهم سواء مات بجرحه ام لا كما لو اصابه معترضا عند اصحابنا ويقتل المعراض وان
خلا من الحديد اذا خرق اللحم ولو لم يجرحه دون ما اذا لم يخرق المروي في يب في باب الصيد في الصحيح عن ابي عبيدة
عن الصادق ع اذا رميت بالمعراض فخرق فكل وان لم يخرق واعترض فلا تأكل ولا اعرف فيها الفارق الحكم الا ما
حكي عن النهاية انه اطلق حرمة المقتول بالمعراض ولا وجه له يعتد به بعد نقله الا كما هو باستعمال المعراض عن عدة
اخبار كصحيح الحلبي المروي في الباب عن الصادق ع عن صيد المعراض قال ان لم يكن له نبل غيره وسمى حين رمى فليأكل
منه وان كان له نبل غيره فلا وعن بعض الكتب عنه عليه السلام انه كره ما قتل بالمعراض الا ان لا يكون له سهم غيره

وفيما اختلف

وفيما اختلف في تفسيره ففي الكشف هو عند اكثر اللغويين سهم بلا ريش ولا نصل وقيل سهم طويل له
اربع قذذ رقاق اذا رمي به اعترض والسهم الذي لا نصل فيه وعن القاموس المعراض كمحراب سهم بلا ريش دقيق
الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده وكذا السهم الخالي من نصل فان خرق اللحم وقتل حل والا فلا
كالمقتول بالمعراض بلا خلاف كما صرح بعضهم واما سائر الالات المثقلة القاتلة كالاحجار والبنادق
فلا يجوز الصيد بها كما عن الاصحاب للمروي في يب في باب الصيد في الصحيح عن سليمان بن خالد عن الصادق ع
عما قتل البندق والحجر ايؤكل منه فقال لا ونحوه جملة من الاخبار المروية في الباب قال في الكفاية وفي مثل
الالة الموسومة بالتفنك المستحدثة في قرب هذه الاعصار تردد ولو قيل بالحل لم يكن بعيدا لعموم ادلة الحل
ودخوله تحت عموم قول ابي جعفر ع من قتل صيدا بسلاح الخ واخبار البندقة منصرفة الى المعروف في ذلك
الزمان ويؤيده ما ورد في الحديث انها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا ولكنها تكسر السن وتفقأ العين والا
حوط التجنب اقول والحديث الاخير رواه [illegible] حيث قال بعد نقل [illegible] وفي حديث آخر عنه عليه السلام انها
لا تصيد الخ والظاهر انه ادعاه واما الحديث الاول فهو ما رواه في يب في الباب المتقدم في الصحيح عن محمد بن قيس عن
الباقر ع من جرح صيدا بسلاح فذكر اسم الله عليه ثم بقي ليلة او ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم ان سلاحه هو
الذي قتله فليأكل منه ان شاء واما ما يخرجه من الحل فمقتضى حصره الحلال بما فيه عدم الحل به واطلاق في صحيح محمد
بن قيس المشار اليه لا ينصرف اليه وفي النهاية الاثيرية السلاح ما اعددته للحرب من الة الحديد مما يقاتل به و
السيف وحده يسمى سلاحا انتهى هذا مضافا الى اعترافه وتردده هذه الازمان واعتقاده بعدم الحل بالبندقة
والاحجار واما استناده الى عموم ادلة الحل ففيه منافاته لعموم المروي في كافي باب ما يقتل في الصحيح عن
سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن الصادق ع انه قال لا تأكل ما لم يذبح بحديدة وخروج ما خرج بدليل ولا
دليل على خروج نحو المقام وقد روي في كافي باب صيد الكلب عن ابي بصير عن الصادق ع عن قوم ارسلوا كلابهم
وهي معلمة كلها وقد سموا عليها فلما مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحبا فاشتركت جميعا
في الصيد فقال لا تؤكل منه لانك لا تدري اخذه معلم ام لا وفي باب الصيد بالسلاح في الصحيح عن حريز عن
الصادق ع عن الرمية يجدها صاحبها من الغد ايأكل منه فقال ان كان يعلم ان رميته هي التي قتلته فليأكل وذلك اذا
كان قد سمى وفي الباب في الصحيح عن محمد بن قيس عن الباقر ع عن علي ع في صيد وجد فيه سهم وهو ميت
لا يدرى من قتله قال لا تطعمه وفي الباب في الموثق عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل رمى
حمار وحش او ظبيا فاصابه ثم كان في طلبه فوجده من الغد وسهمه فيه فقال ان علم انه اصابه وان سهمه
هو الذي قتله فليأكل منه والا فلا يأكل منه وفي الباب في الصحيح عن سليمان بن خالد عن الصادق ع عن

الوصية بجده صاحبها اياكلها قال ان كان يعلم ان رميته هي التي قتلته فليأكل وفي الباب عن زرارة عن الصادق ع
اذا رميت فوجدته وليس فيه اثر غير السهم وترى انه لم يقتله غير سهمك فكل غاب عنك او لم يغب عنك وكل ذلك
ينافي العموم ولو في الجملة وبالجملة ان كان مراده بالعموم صحيح محمد بن قيس ففيه ما مر وان كان مراده اصل الاباحة
وعموم ما يدل على حل ما خلقه الله لكم ففيه انه مخصص بعموم ما مر وغيره وبالاستصحاب لانه في حال حيوته اذا
قطع عضو منه فيحكم بالحرمة فكذا في الممات وبعموم الدال على حرمة الميتة الصادق في اللغة على الميت بحتف انفه
وبالاذبح منه الالة المعتبرة وبقي ما عداها تحته فما دام لم يعلم بالدليل الشرعي تحقق التذكية الشرعية سواء
كانت بفري الاوداج او بعض الكلب واصابة السهم ونحوه من الالات التي ثبت اعتبارها شرعا فيجري عليه حكم
الميتة فتدبر وبالجملة الاظهر عندي عدم الحل بالتقتل بل لم اطلع على موافق للكفاية واعلم انه لا يشترط في حل
الصيد موثرية الالة واحدة فلو تعددت وكانت مما يحل بكل واحد منها فمات بالجميع حل لانه كما صرح غير واحد
وذلك كما لو رماه بسهمين او بسهم ومعراض وخرق المعراض او ارسل عليه كلبا وسهما ونحو ذلك بل في الك
سواء اتحد الرامي ام تعدد اقول هو جيد قال ولو اشتمل العدد على واحد غير محلل واستند موته الى الجميع لم يحل
اقول وعليه يدل الاصل وخبر ابي بصير المتقدم والثاني من الشروط التسمية بلا خلاف لقوله تع ولا تأكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وقوله تع فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وقول النبي ص على ما
رواه لك لعدي بن حاتم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل والمروي في يب في باب الصيد في
الصحيح عن الحلبي عن الصادق ع من ارسل كلبه ولم يسم فلا تأكله وقد تقدم الكل صحيح حريز لا خلاف في ا
جزائها اذا وقعت عند الارسال كما حكاه جماعة وفي اجزائها اذا وقعت في الوقت الذي بين الارسال و
عض الكلب او اصابة السهم وجهان بالذي يظهر من كثير ومنهم الماتن حيث قيد والتسمية بقوله عند الار
سال الاول لعدم الاجزاء خلافا لجماعة فجوزوه للعموم سيما الاية الاخيرة وصحيح الحذاء المروي في يب في الباب عن
الصادق ع عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه قال يأكل مما امسك عليه غير صالح للتخصيص لوقوعه
في السؤال وفي الغنية التسمية شرط عند ارسال الكلب والسهم وعند الذبح بدليل اجماع الطائفة والاحتياط و
قوله تع ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانما اخرجنا من هذا الظاهر ما تركت التسمية عليه سهوا ونسيانا بدليل
ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ع اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل فاباح ذلك بشرط الارسال
والتسمية وفي خبر اخر فكل والا فلا انتهى وان تضمن الاجماع ولكن سياق دليله انه في صدد اثبات اصل لزوم
التسمية وصلاحيته مع قوة هذا الاحتمال لتخصيص الايتين والاخبار اول الكلام واما صحيح الحلبي المتقدم في القتل
بالمعراض المتضمن لقوله ع وسمي حين رمى فمع عدم وجدان عامل بهذا الصحيح فقد حمله جمع القائلون على الرخصة

وبيان اول

وبيان اول الوقت اللازم الان بقي ان خروج بعض الافراد من عموم المفهوم لا يقدح في حجيته لانه كالعام المخصص
في الباقي حجة وحمل المقدس لا داعي له والمعمم بالنسبة الى سائر الالات الاجماع المركب والاتفاق ان المسئلة محل
اشكال بل القول بالاشتراط لا يخلو عن رجحان مع كونه احوط واوفق بالاصل وبالجملة لا شبهة في اشتراط التسمية فلو
اخل بها عمدا لم يحل صيده اجماعا كما ادعاه غير واحد الا عند المخالف لهم وان سمى غيره او شارك في الصيد المسمى على
باصالة الحرمة وبالمروي في يب في باب الصيد عن محمد بن مسلم عن الباقر ع عن القوم يخرجون جماعتهم الى الصيد
فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل صاحب الكلب كلبه ويسمي غيره ايجزي ذلك قال لا يسمي الا صاحبه الذي ارسله
وفي الباب عن ابي بصير عن رجل عن الصادق ع لا يجزيه ان يسمي الا الذي ارسل الكلب ولو نسيها مع اعتقاده
الوجوب حل بلا خلاف كما صرح غير واحد المروي في يب في باب الصيد عن عبد الرحمن عن الصادق ع عن رجل
ارسل كلبه فاخذ صيدا فاكل منه اكل من فضله فقال كل ما قتل الكلب اذا سميت فان كنت ناسيا فكل منه ايضا و
كل من فضله وفي الباب المذكور عن زرارة عن الصادق ع اذا ارسل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من ذبح و
نسي ان يسمي وكذلك اذا رمى بالسهم ونسي ان يسمي ورواه في الفقيه في باب الصيد ثم قال وحكم ذلك في خبر اخر
ان يسمي حين يأكل ثم لو استمر النسيان الى القتل فلا شبهة في الحل وعدم لزوم ذكرها واما لو تذكر بعد الار
سال وقبل الاصابة او العض فقد صرح الشهيد الثاني باعتبارها ثم بل ظاهره كونه اجماعيا حيث قال في الك
بعد نقل الخلاف بان محل التسمية هل هو عند الارسال ام ممتد الى العض والاصابة بالقتل ومحل الخلاف ما اذا
تعمد تاخيرها من الارسال اما لو نسي وذكر في الاثناء فلا شبهة في اعتبارها حينئذ ولو لم يفعل وجوبا فالظاهر عدم
الحل مطلقا لاصالة الحرمة وعموم الاية مع اختصاص المخرج بالنسيان بحكم التبادر الى غير المقام وكونها جهلا لا يوجب
في الحاقه بالعامد او الناسي قولان من عموم قوله تع ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وغيره واصالة الحرمة
ومن عموم ان الناسي في سعة ما لم يعلموا او لا وجود له ولو سمي على غير صيد فقتل الكلب او السهم ونحوه غيره حل
بلا خلاف منا اجده للعموم والمروي في كافي باب الرجل يرمي الصيد فيخطئ في الموثق عن عباد بن صهيب عن الصادق ع
عن رجل سمى ورمى صيدا فاخطاه واصاب اخر قال يأكل منه فينبغي حملها عليه في الايتين على ما لا ينافي الحقا
وبالجملة لا يشترط قصد المرسل الى عين الصيد فاعن مالك من انه اذا اعتقد بري عليه فانه لو ارسله
الى الكلب على كبار فقرب من صغار فقتلها ان الصغار حلت الصغار للعموم لكن الحكم بالحلية ان كانت مشتهرة و
الا فلا تخلو ما سبق من اشتراط الامتناع وكذا لا اثر من السهم وشبهه مما فات حكمها في ذلك كالكلب ولو ار
سله مسميا ولم يشاهد صيدا فاتفق الصيد لم يحل بلا اشكال انه لم يكن قاصدا للصيد لما سبق من اشتراط
قصد الصيد واما بعده فالاظهر عدم اشتراط المشاهدة او العلم بوجوده بل لو قصد بظن وجوده فاتفق صيده

فالظاهر الحكم بالحلية كما صرح غير واحد للعموم من غير واحد للعموم من غير ظهور مخصص في نحو المقام بل قيل ربما
احتمل الاجتزاء بالاحتمال فالحق ان الاقوى عدم اشتراط مشاهدة الصيد والاكتفاء بالعلم به بل بالظن لثبوت قصد
الصيد بل يحتمل الاكتفاء بقصده اذا كان بثبوت ضرب ونحوه الرمي والارسال عليه كما اذا رمى في ظلمة الليل وقال ربما
اصبت صيدا فاصابه ومنه يظهر تفريع صيد الاعمى فان احس بالصيد في الجملة ولو ظنا فقصده بالرمي او الارسال حل
فانه حل لا شيء وهو جيد فما يستفاد من اطلاق الماتن هنا من اشتراط المشاهدة ضعيف والثالث من الشروط
ان لا يغيب الصيد الذي صاده الكلب ونحو السهم عن المرسل والرامي وحيوته مستقرة بان يمكن ان يعيش
ولو نصف يوم كما قيل فلو وجد قتيلا او ميتا بعد غيبته لم يحل بلا خلاف كما قاله غير واحد وان كان الكلب واقفا
عليه لجواز استناد الموت الى غيره وللنصوص المتقدم الى جملة منها الاشارة في بحث قول الماتن وكذا السهم الحاد
من نصل ومقتضاها الحلية اذا علم حصول القتل به كما يحل لو غاب وحيوته غير مستقرة بان اخرج حشوه
او شق قلبه او قطع حلقومه بلا خلاف الا من المحكي عن النهاية كما قيل حيث اطلق الشيخ فيها الحرمة مع الغيبة لكن
قيل ان مراد الشيخ التفصيل المذكور ومن الشروط ان يقتله الكلب بعقره وجرحه لا بصدمه كان ضربه بجنبه او
داسه برجله فمات او اغتابه بكثرة العدو ونحوه بلا خلاف اجده اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن وذلك
لينتفي ان يقتله الكلب بعقره فلو قتله بصدمه او عمدا او اغتابه لم يحل وفي الكشف لدخول الاول في الموقوذة
والثاني في المنخنقة وعدم الامساك في الثالث مع الاصل والاحتياط وقوله صلى الله عليه وآله انهر الدم
وذكر اسم الله فكلوا ولا اقتصار في الاية على ما امسكه الجوارح ان كان الاشتقاق من الجرح بمعنى الادماء لا بمعنى
الكسب ومن الشروط اسلام المرسل والرامي او الته وحكمه كطفل المسلم مع التميز ذكرا كان او انثى فلو ارسل الكافر
وان كان ذميا لم يحل على الاقوى بل عن الانتصار الاجماع للاصل الماضي ولما سيأتي في الذبح خلافا للمحكي عن
العماني في اليهود والنصارى وظاهر الصدوق فيهما وفي المجوس وفي اشتراط الايمان ما يأتي من الخلاف و
لا يحل صيد الصبي غير المميز ولا المجنون للاصل وانتفاء القصد الى الصيد الممتنع عنهما كما قيل واما الاعمى فيحل صيده
ان تحقق فيه قصد الصيد المشترط في اباحته ويشترط انفراده اي المسلم في ارسال الالة فلو ارسل المسلم والكافر
اليهما فقتلاه حرم بلا خلاف اجده للاصل سواء اتفقت الالتان كلبين او سهمين او اختلفت كسهم وكلب
ولو صيره المسلم حيوته غير مستقرة ثم مات ذلك الصيد بالاخر اي بالة الكافر حل كما صرح جماعة من غير نقل خلاف فيه
لاحد واستدل له في ذلك وغيره باستناد موته الى السبب المحلل خاصة ولو انعكس بان صيره الكافر حيوته غير
مستقرة ثم مات بالة المسلم او اشتبه لم يحل لانتفاء الشرط او الشك فيه المستلزم للشك في المشروط ولو اطار
السهم الصيد باعانة الريح وكان يقصر عنه لولا الريح او اصاب السهم الارض ثم وثب فقتل فانه يحل عند الاكثر

ومن المرجحين لقتله ربما لخروج الخبر ونحوه والعلامة الانصاري وغيرهم من غير اشارة الى خلاف لاحد منه

كما في الدروس و

كما في الدروس وعلى المعروف بينهم كما في الكفاية اقول وعليه يدل العموم من غير معارض يعتد به في نحو المقام ولو ابتنه
الى الكافر ونحوه فقتله الى المسلم او بالعكس لم يحل للاصل وفقد الشرط اعني انفراد المسلم ومن الشروط ان يرسله للاصطياد
فلو استرسل من نفسه او ارسله لغير صيد فاتفق لم يحل بالاجماع كما عن ف للاصل وسياق في بحث قول الماتن ولو وجد
على [illegible] وان اغراه لتعده فازداد عدوا لانه ليس من الارسال في شيء مع ما عرفت في الشبهة من النبوي
اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل اما لو زجره بعد استرساله فوقف ثم اغراه حل للعموم مع انقطاع
الاسترسال بالوقف وصدق الارسال ح ولو قتله المرسل بالشرائط والمسترسل حرم بلا خلاف اجده لاجتماع سببي الحل
والحرمة لان المعروف بينهم غلبة الحرمة كما يستفاد من جملة من اخبار الصيد ولكن لو رمى السهم فاعانته الريح فا
صابه وكان بحيث لولا الريح لما اصاب فقد حل وكذا لو وقع على الارض ثم وثب فقتل على المعروف بينهم فيهما كما
في الكفاية ونسبه الى الاصحاب ثم قال المذهب الحل اقول وعليه يدل العموم من غير ظهور معارض يعتد به في
نحو المقام هذا ولو رماه فتردى من جبل او وقع في الماء فمات حرم للنصوص منها الصحيح الحلبي المروي في التهذيب في باب
الصيد عن الصادق عليه السلام عن رجل رمى صيدا وهو على جبل او حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه وان وقع
في الماء من رميتك فمات فلا تاكل منه ونحوه الموثق سماعة المروي في الكافي اخر باب الصيد بالسلاح عن الصادق عليه السلام
عن الرجل يرمي الصيد وهو على الجبل فيخرق فيه السهم حتى يخرج من الجانب الاخر قال كله قال فان وقع في ماء او تدهده
من جبل فمات فلا تاكله الا ان يقع في الماء او تدهده من الجبل بعد صيرورة حيوته غير مستقرة فانه يحل بلا خلاف على [illegible]
بل الظاهر مخالفة الاماكى عن النهاية من تعميم مضمون الخبر لكن تعليله بقوله لانه لا يؤمن من ان يكون قتله
في الماء او من دهدهه من الجبل ظاهر في المطابق الامن من استناد الموت الى السبب المحرم فلذا قال في الك بعد
نقل كلام النهاية ثم كلام الحلي ان صيره السهم في حكم المذبوح فان قطع الحلقوم والمري والودجين او جميع
الرقبة ما خلا الجلد او بان السهم حشوته وما اشبه ذلك فلا باس باكله بالقطع وهذا ليس غير منا فيما قصده
الشيخ في ت لانه مراده وقد نبه تحقيقنا على ذلك في ف ثم نقل كلامه وقال وابن الجنيد نبه على ذلك ثم نقل
كلامه وقال فالظاهر ان هذا التفصيل متفق بينهم فاطلاق الشيخ في ت يحمل عليه انتهى والصدوق في
حيث فصل في المتردي في الماء بين خروج راسه عنه فيحل ودخوله فيه فيحرم للمرسل الذي رواه في الفقيه في
باب الصيد عن الصادق عليه السلام وان رميته وهو على جبل فسقط فمات فلا تاكله وان رميته فاصابه سهمك و
وقع في الماء فكله اذا كان راسه خارجا من الماء وان كان راسه في الماء فلا تاكله لكن قيل لا يقدح في الفتيا
بعد تحقق الاجماع وانعقاده اما لمعلومية نسبهما او لاندر عن تحقق القدح في انعقاد الاجماع بهما مع ضعف مستند
هما بالارسال مع احتمال كونه من كلام ثانيهما لا خبرا فلا رجاع تفصيلها الى ما فصله باتفاقنا من حصول

القطع باستناد الموت الى السبب المحلل وعدمه يحصل الشك الا وان من تفصيلهما وهو خروج الراس من الماء على الاول فيجعله
امارة عليه والثاني من تفصيلهما وهو دخول الراس في الماء على الثاني لفقد تلك الامارة ولذا صوبهما الفاضل
والشهيد الثاني وغيرهما لكنه لا يخلو عن مناقشة قد مر وبالجملة الاظهر عندي ما فصله المتن لنا على المستثنى منه
الاصل واطلاق الاخبار وعلى المستثنى العموم مع قوة انصراف اطلاق المحرم للاجزاء المقام ونحوه كلام لعقد على العقا
الاجماع عليه ولزوم الاحتياط واضح ويتحقق التعليم بالاسترسال عند الارسال والانزجار والوقوف عند الزجر
الا ان لا ياكل من الصيد على سبيل الاعتياد بلا خلاف في اشتراط الاولين كما قاله بعضهم واطلق الاكثر كما قيل في
الثاني كالمتن لكن قيده جماعة بقبل الارسال وفي المحرر والانزجار بالزجر انما يتعين قبل ارساله على الصيد
او رؤيته اما بعد ذلك فلا لانه لا ينزجر بحال اقول وهو الاقرب عملا بالصدق العرفي من غير ظهور معارض
وعلى الاظهر المحكي عن الاكثر في الثالث بل قيل عليه عامة من تاخر بل عن الانتصار وف وظاهر لف وكنز العرفان
الاجماع عليه وعلى انه لا يقدح الاكل على سبيل الندرة وهو المجرد مضافا الى اشتراط التعليم الغير الصادق على
المعتاد للاكل المتكرر منه ذلك ولا يقدح فيه الندرة والى عدم الامساك مع اعتياد الاكل مع انه في الاية فكلوا
مما امسكن عليكم والى المروي في يب في باب الصيد في الموثق عن سماعة قال سالته عما امسك عليه الكلب المعلم
للصيد وهو قول الله تع وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله
عليه قال لا باس ان تاكلوا مما امسك الكلب منه فاذا اكل الكلب منه قبل ان تدركه فلا تاكل منه قال وسالته
عن صيد الفهد وهو معلم للصيد فقال ان ادركته حيا فذكه وكله وان قتله فلا تاكل منه وفي الباب في
الصحيح عن رفاعة بن موسى عن الصادق ع عن الكلب يقتل فقال كل فقلت اكل منه فقال اذا اكل منه فلم يمسك عليك
انما امسك على نفسه حملهما على صورة الاعتياد جمعا بينهما والنصوص المنافية عن حد الاستفاضة النافية
للباس عن اكله على الاطلاق وان حكى عن الصدوقين وجماعة القول بان عدم الاكل ليس بشرط وقد تم خبر حكم
بن حكيم الصيرفي المروي في الباب المتقدم تقيد وبالاولين من جواب النورة اذ الجمع المذكورة معتضدة بما
تقدم من اتفاقات نقلها من موثق سماعة المتقدم الحمل على التقية لتحليلهم ما فيه منع عندنا اما المحكي عن الاسكافي من الفرق
بين اكله منه قبل موت الصيد وبعده وجعل الاول قادحا في التعليم دون الثاني فضعيف جدا وبالجملة
لا يقدح الاكل على سبيل الندرة ولا شرب الدم للعموم من غير معارض فما عن النخعي من جعله كالاكل مما
لا يعتد به ولا بد ان يتكرر ذلك المذكور من الامور الثلثة بحيث يصدق عرفا انه معلم وهو المناط فلا
حاجة الى التقدير بالمرتين كما ظهر من عكرمة والثلاث كما عن بعض الا ان يكون المراد فهم الحد العرفي ولا
يكفي الاتفاق مرة ولا ما يتفق فيه من المرات من غير تكرر لانه خلاف العرف ويجوز الاصطياد بالنص والا

جماع بجميع

جماع بجميع الالات لكن يشترط فيه اى ما اصطاده الة ذكيته وان كان فيه سلاح لبوى ما عن سواه كان بالشرك والحبالة
والسهم الخالي من نصل اذا لم يخرق بلا خلاف اجده للاصل وغيره والسباع كالفهد والنمر والجوارح لك الكواسب
للصيد من الطيور وغيرها كالصقر والبازي وغير ذلك لما ز **المطلب الثاني** في الاحكام الاعتبار في حل ما يقتله
الكلب المعلم بالمرسل الا المعلم على المشهور والمنصور فيحل لو ارسله المسلم وان كان المعلم كافرا لا بالعكس بل عن الخلاف
في الاجماع عليه علله بعموم الاخبار الدالة على الجوامع الشرعية وخصوص المروي في يب في باب الصيد في الصحيح
عن سليمان بن خالد عن الصادق ع عن كلب المجوسي ياخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله ايأكل مما امسك عليه فقال
نعم لانه مكلب وقد ذكر اسم الله عليه وعن تفسير العياشي عن حريز عن الصادق ع عن كلب المجوسي يكلبه المسلم و
يسمي ويرسله قال نعم انه مكلب اذا سمى وذكر اسم الله فلا باس واختصاص آية تعلمونهن مما علمكم الله با
لمسلمين لا ينافي الثبوت في غيرهم بما يجامع ورود مورد الغالب فما عن ط والاسكافي من المنع عن كلب
المجوسي ضعيف خبر عبد الرحمن المروي في الباب عن الصادق ع كلب المجوسي استعيره اصيد به قال لا تا
كل من صيده الا ان يكون علمه مسلم والسكوني المروي في الباب عن الصادق ع كلب المجوسي لا تاكل صيده الا
ان ياخذه المسلم فيعلمه ويرسله وكذلك البازي وكلاب اهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين ان ياكلوا صيدها
محمولان على الكراهة جمعا والصيد الذي يحل بقتل الكلب او السهم هو كل ممتنع وان كان بالعرض بان كان
في الاصل اهليا كالثور المستعصي المروي في كا وفي باب البحر والثور يستعصيان في الصحيح عن الحلبي عن الصادق ع في
ثور تعاصى فابتدره قوم باسيافهم وسموا فاتوا عليا ع فقال هذه ذكاة وحية ولحمه حلال وفي الباب في الصحيح عن
عيص بن القاسم عن الصادق ع ان ثورا بالكوفة ثار فبادر الناس اليه باسيافهم فضربوه فاتوا امير المؤمنين ع
فاخبروه فقال ذكاة وحية ولحمه حلال وفي الباب عن ابي بصير عن الصادق ع ان امتنع عليك بعير وانت تريد
ان تنحره فانطلق منك فان خشيت ان يسبقك فضربته بسيف او طعنته برمح بعد ان تسمي فكل الا ان تدركه ولم يمت
بعد فذكه وفي الباب عن الفضيل بن عبد الملك وعبد الرحمن عن الصادق ع ان قوما اتوا النبي ص فقالوا ان
بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها بالسيف فامرهم باكلها وفي الباب عن اسمعيل الجعفي عن الصادق ع
بعير تردى في بئر كيف ينحر قال يدخل الحربة فيطعنه بها ويسمي وياكل وعن الفقيه عن الحسن بن طريف عن الحسين
بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي ع انما البهيمة تردت في بئر فلم يقدر على نحرها فليضربها من حيث يقدر وليسم
الله عليها او تؤكل وللاجماع كما في الغنية وعن ط ما حكاه في الكشف لكن قال لكن لم نظفر به ولا بالا
خبار الا على الحل اذا قتل بالسلاح دون ما يعقره الكلب وليس في اخبارنا الا الاصابة بالسيف والرمح
وكلا فيها ذكر لغير الابل والبقر اقول ويدل على التعميم اطلاق الاية التي تردت في البئر القريب المتقدمة

بل يأتي عن قريب في نقل كلام ملك بعض الاخبار الدال على ما هو اعم من ذلك القرب مع انا لا نجد مخالفا فيما ذكره الما
تن هنا قال في الك الحيوان المحلل المحرم ميتته اما ان يكون مقدورا على ذبحه وما في معناه او غير مقدور وان كان غير
مستقر ام متوحشا فالمقدور عليه لا يحل الا بالذبح في الحلق واللبة على ما يأتي تفصيله ولا فرق فيه بين ما يكون
انسيا في الاصل وبين الوحشي اذا استأنس وحصل الظفر به والمتوحش كالصيد جميع اجزائه مذبح ما دام على
توحشه حتى اذا رمى اليه سهما او ارسل اليه كلبا فاصاب شيئا من بدنه شوهات حل وهو في الصيد الوحشي موضع
وفاق بين المسلمين وفي الانسي اذا توحش كما اذا ند بعير موضع وفاق منا ومن اكثر العامة وخالف فيه مالك فقال
لا يحل الا ما يقطع الحلقوم لنا ما روى عن ابن ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في
صيدها فقال كل ما امسكن عليك قلت ذكي وغير ذكي قال ذكي وغير ذكي وما روي ان بعيرا ند فرماه رجل بسهم
فحبسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا والاوابد المتوحشة وروى
انه سئل عن بعير تردى في بئر فقال صلى الله عليه وآله لو طعنت في خاصرته لحل لك وعن جابر رضي الله عنه ان
النبي قال كل انسية توحشت فذكاتها ذكاة الوحشية ومن طريق الاصحاب صحيحة الحلبي الآتي ما قال وفي الكفاية
الصيد الذي يحل بقتل الكلب له لولا لذكى في غير موضع الذكاة هو كل ما كان ممتنعا وحشيا كان او انسيا توحش
وكذا ما يصول من البهائم او يتردى في بئر وشبهها ويتعذر ذبحه او نحره فانه يكفي العقر في استباحته
لا يختص العقر حينئذ بموضع من جسدها ولا اعرف خلافا في ذلك بيننا ويدل عليه الاخبار لكن ليس فيها التعميم
في الحيوان والآلة انتهى وبالجملة الاجود عندي التعميم فيما ذكره الوجه في قول المصنف وكذا المتردي والصائل
اذا تعذر ذبحهما في موضع الذكاة كفى عقرهما بالسيوف وغيرها من الآلات كالسكين والخنجر والسهم ونحوها
في غيره اي غير موضع الذكاة ولا اعرف فيه خلافا في العينة وحكم ما استعصى من الانعام او وقع في بئر
وتعذر نحره او ذبحه حكم الوحش في صحة ذكاته بالرمي بالسلاح على اي وجه كان ويدل عليه اجماع الطائفة انتهى
واعلم ان الحيوان لو كان مقدورا عليه لا يحل الا بالذبح او النحر بلا خلاف اجده وعليه فانه لا يحل لو رمى الفرخ غير
الناهض اي الذي لم يطر بعد ممتنعا ويمكن اخذه باليد بسهولة وفي الكفاية لا اعلم في ذلك خلافا بين الاصحاب
انتهى وفي خبر اسحق بن عمار المروي في يب في باب الصيد عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول لا باس
بصيد الطير اذا ملك جناحيه وفي الباب عن محمد بن عبد الرحمن عن الصادق ع عن القبجة وفيه لا تأكل الفراخ
في عشها حتى يريش ويطير فاذا طار فارتد له قوسك وانصب له فخك ولو تقاطعت الكلاب والسيوف الصيد
مع اجتماع الشرائط المعتبرة السمية على كل واحد حل بلا خلاف اجده للعموم من غير معارض وفي ذلك لا فرق بين
تقاطعهم اياه وهو حيوة مستقرة وعدمه بخلاف ما لو تقاطعته الصائد وفيه فان حله مشروط بوقوع فعلهم بعد ان

صارت حكم

صارت حكم المذبوح والفرق ان ذكاته بالذبح معتبرة مع امكانها بعد اخذ الكلب له لا بد منها فان ادركه الصايد ولم
او لبعضهم مستقر الحيوة صار حلالا متوقفا على الذبح فلا يحل بدونه بخلاف تقاطع الكلاب له قبل ادراكه فان اعتبار
ذبحه ساقط انتهى والفرق المذكور هو المحكي عن المشهور للقاعدة لكن عن النهاية التسوية بينهما وجعل الثاني كا
لاول المروي في يب في باب الصيد في الصحيح عن ابان عن الحلبي قال سألته عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره
القوم فيقطعونه فقال كله وروى في قبيلة القطر وقال عليه السلام ان ابلا اصطادها رجل فيقطعه الناس والذي
اصطاده يمنعهم ففيه نهي فقال ليس فيه نهي وليس به باس وفي كا في باب الصيد بالسلاح في الموثق عن
محمد بن مسلم عن الباقر ع عن صيد صيد فتوزعه القوم قبل ان يموت قال لا باس به ولو قطعت الآلة منه شيئا
حرم المقطوع ان لم يوجب القطع زوال الحيوة المستقرة عن الكل فانه مما ابين من حي وذكي الباقي ان كانت
حيوته مستقرة والا يكن حيوته مستقرة حل وكذا لو قطعه بنصفين حلا معا سواء تحركا او لم يتحركا او تحرك احدهما
خاصة وسواء تساويا او تفاوتا صغيرا او كبيرا وسواء فيهما ما اشتمل منهما على الرأس وما لا يشتمل وسواء خرج
الدم ام لا لعموم النصوص الا ان يتحرك احدهما حركة مستقر الحيوة فيذكى ويحرم الاخر لانه ابين من حي
كما قاله الاكثر عملا بالمروي في كا في باب الصيد بالسلاح في الصحيح عن الحلبي عن الصادق ع عن الصيد يضربه الرجل
بالسيف او يطعنه برمح او يرميه بسهم فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك فقال كل لا باس به لمكان ترك الاستقصاء
وما رواه كا ايضا في كتاب الاطعمة في باب ما يقطع من اليات الضان في الموثق عن غياث بن ابراهيم عن الصادق ع
في الرجل يضرب الصيد فيجده نصفين قال يأكلهما جميعا وان ضربه فابان منه عضوا لم يأكل منه ما ابان واكل
سايره وفي الباب عن النضر بن سويد عن بعض اصحابنا رفعه في الظبي وحمار الوحش يعترضان بالسيف
فيقدان قال لا باس بكلهما ما لم يتحرك احد النصفين فان تحرك احدهما لم يؤكل الاخر لانه ميتة وفي
بعض النسخ باكلهما مكان كلهما ويظهر من التعليل كون المراد من الحيوة المتيقنة والمتيقنة الحيوة المستقرة لا مطلقا
وعليه فيقيد خبر غياث حيث اطلق فيه الحل مع القد نصفين من دون اشتراط عدم استقرار الحيوة مع انه
لا يبعد وروده مورد الغالب المحقق فيه الشرط وفي تلك المسألة اقوال منتشرة مستندة الى اعتبارات او روايات
شاذة مشتملة على ضعف قطع وارسال منها انه مع تحرك احد النصفين دون الاخر فالحلال هو المتحرك خاصة
وان حلهما معا مشروط بحركتهما او عدم حركتهما معا مع خروج الدم وهو قول الشيخ في يه ومنها ان حلهما
مشروط بتساويهما ومع تفاوتهما يحل ما فيه الرأس اذا كان اكبر ولم يشترط الحركة ولا خروج الدم وهو
قول الشيخ ايضا في كتاب الفروع ومنها اشتراط الحركة وخروج الدم في كل واحد من النصفين ومع انفراد
احدهما بالشرطين اكل وترك ما لا يجمعهما او لم يتحرك واحد منهما حرما وهو قول القاضي ومنها انه مع تساويهما

في صيد قطعته الآلة
او قطعه بنصفين

ثم طلق حلاهما خروج الدم منهما وان لم يخرج دم فان كان احد الشقين اكبر ومعه الراس حل ذلك الشق فان
تحرك احدهما حل المتحرك وفي الكشف قال في النهاية فان قده بنصفين ولم يتحرك واحد منهما جاز له اكلهما
اذا خرج الدم منهما وان تحرك احد النصفين ولم يتحرك الاخر اكل الذي تحرك ورمى بما لم يتحرك ولعله اراد
بالحركة حركة الحي المذبوح ويكون ادلة مراده انه ان ضربه بالقد مذبوحا ان كانت حيوته مستقرة ويعلم
ذلك غالبا بخروج الدم كما يخرج من الحي اذا ذبح والا بان بقي احد الجزئين مستقر الحيوة يتحرك حركة الاحياء
لم يحل ما لا يتحرك منه لانه ابين من حي وحل الباقي اذا ذكي فهو افق ما ذكره المص وفي ف اذا قطع السيف
نصفين حل اكل الكل بلا خلاف فان كان الذي مع الراس اكبر حل الذي مع الراس دون الباقي وبه قال
ابو حنيفة وقال الشافعي يحل اكل الجميع دليلنا طريقة الاحتياط فان اكل ما مع الراس مجمع على اباحته وما
لو ليس عليه دليل والخبر روى عن ابن عمران النخعي قال ما ابين من حي فهو ميت وهذا الاقل ابين من
حي فيجب كونه ميتا وهذا نص رواية اصحابنا ولا يختلفون فيه انتهى ولعله انما فرق بين التساوي
وعدمه لانه مع التساوي لا يبقى للذي مع الراس حيوة مستقرة وكذا اذا كان مع الراس اصغر وخلا
ما لو كان اكبر فهو افق ايضا ما ذكره المص وقس عليهما ساير عبارات الاصحاب فليس في المسئلة خلاف في
ان العبرة باستقرار الحيوة وعدمه لكن اختلفوا في التعبير عن ذلك فمنهم من عبر بهما ومنهم من عبر ببعض
منهما واختلفوا في العلامات ثم نقل المروي في كا في الباب المتقدم عن اسحق بن عمار عن الصادق ع
في رجل ضرب غزالا بسيفه حتى ابانه ايأكله قال نعم يأكل مما يلي الراس ويدع الذنب وفي الباب عن عبد
الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن بعض اصحابنا عن الصادق ع ربما رميت بالمعراض فاقتل فقال اذا
قطعه جدلين فارم باصغرهما وكل الاكبر وان اعتدلا فكلهما اقول لا ريب في ارجحية ما اختاره الماتن
وغيره وكثرة الخلاف لو كان وقوة احتمال صدور بعض الاخبار الظاهرة في الخلاف عن جهة التقية و
اما اعتبار التذكية فيما اعتبرناه فهو المحكي عن المشهور بل عن عامة المتاخرين عملا بالاصل فما عن السرائر
وط وق من اطلاق حل المتحرك من دون اعتبارها ضعيف مع احتمال ارادة حركة المذبوح خاصة من
الحركة او ارادة الذبح احالة الى الظهور ولو اصطاد بالمغصوب من الالة لم يحرم الصيد للاصل ولكن
عليه الاثم لما فيه من التصرف في مال الغير بغير اذنه لكن مذهب الاصحاب كما في لك والكفاية ان الصيد
للصائد دون مالك الالة سواء كانت كلبا او سلاحا لان الصيد من قبيل المباحات التي تملك بالحيازة
او بها او بالنية وكلاهما متحقق من الغاصب وان حرم استعمال الالة ولكن عليه اجرة المثل
لاستعمال الالة ويجب غسل موضع العضة من الكلب على الاشبه الاظهر لان الكلب نجس وقد لاقى الصيد

برطوبة

برطوبة فتعدت نجاسته اليه كغيره خلافا عن ط وق من الحكم بالطهارة عملا بظاهر قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم من
غير امر بالغسل ضعيف لان الاية غير واردة الا لبيان حكم اخر فلا عموم فيها ولو ارسل كلبه او سهمه فاتفق
ان يسارع اليه بالمعتاد وظاهرهم وجوب ذلك كما في الكفاية واستدل لبعضهم لذلك بان من الحلية كاكل
مقتول الكلب لا مع الامتناع اجماعا انما الا انه لو اخذه الا اذا ظهر عجزه ممتنع فيتوقف حله على
التذكية فيجب تحصيلها بالمسارعة المعتادة واعتضد بان المستفاد من النصوص والفتاوى عدم حل
الحيوان مطلقا الا بالذبح ونحوه وان الاكتفاء بغيرهما في الكلب انما هو حيث حصلت ضرورة كالاستعصاء
ونحوه فان ادركه حيوته مستقرة قال المقدس الظاهر ارادتهم بالحيوة المستقرة في هذا المقام ما يعد
عرفا حياة ولا يكون حركته حركة المذبوح مثل حركة الطير بعد ذبحه والشاة كك ونحو ذلك وجب التذكية
ان اتسع الزمان لها على المعروف من مذهب الاصحاب كما قيل عملا بالمروي في كا في باب صيد الكلب في
عن محمد بن مسلم عن الصادقين عليهما السلام في الكلب يرسله الرجل ويسمي قالا ان اخذه فادركت ذكاته
فذكه وان ادركته وقد قتله واكل منه فكل ما بقي وفي الباب في الصحيح عن الحلبي عن الصادق ع عن الرجل
يرسل كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه قال يأكل مما امسك فاذا ادركه قبل قتله ذكاه وعليه فانه لو لم يذكه مات
حراما عملا بالاصل من غير معارض في نحو المقام ولا بعد في ان لا يكون معه ما يذبح به او سقطت منه او ثبتت في
الغمد او غصبت منه عملا بالاصل من غير معارض يعتد به الا فيما سياتي او سقطت منه او ثبتت وانما يباح
اذا ادركه ميتا او في حركة المذبوح بلا خلاف كما في الكشف لعموم الكتاب والسنة من غير شمول للمعتبر التذ
كية لنحو المقام وكذا اذا ادركه ولم يتسع الزمان للتذكية ولو كانت مستقرة الحيوة كما ياتي وقيل في المقنع
والنهاية وكتاب الاسكافي على ما حكي عنهم لو لم يكن معه ما يذكيه به يترك الكلب يقتله ثم ياكله ان شاء وتبعهم
جماعة من المتاخرين ومنهم المقدس لك عملا بعموم النصوص بالاكل مما امسكن وخصوص المروي في الباب
المتقدم في الصحيح عن جميل بن دراج عن الصادق ع عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فياخذه ولا يكون معه
سكين فيذكيه بها افيدعه حتى يقتله وياكل منه قال لا باس قال الله عز وجل فكلوا مما امسكن عليكم وفي الباب عن
جميل عن الصادق ع ارسل الكلب واسمي فيصيد وليس معي ما اذكيه به قال دعه حتى يقتله وكل خلافا للحلي عن
المشهور ومنهم الحلي مستدلا لدفع الاية بالقتل لانه ليس بصيد الكلب بعد القدرة عليه لانه غير ممتنع بل
هو مقدور عليه فهو بمنزلة الغنم اذا لم يكن مع الانسان ما يذكيه ويذبحه ومعه كلب فلا يجوز ان يدع
الكلب يقتله بلا خلاف لانه ليس بصيد انتهى ويمكن المنع من الخروج بالامساك عن اسم الصيد بل مع فلا
صيد حتى يصيد ميتا ومع ذلك هو اجتهاد في مقابلة النص نعم يمكن الاستدلال للمشهور بعموم الادلة

الدالة على اعتبار التذكية بعد ادراكه ومنها صحيحا محمد بن مسلم والفضلاء المتقدمان المنافيان الا اعتضادهما
في نحو المقام بالشهرة التي هي من اقوى المرجحات فلا تقاوم في مقابلها خبر جميل وان صح سنده الى احدهما او على بعضها
جماعة بل صحة السند موهنة للعمل بها لمكان اعراض المشهور عنهما اللهم الا ان يمنع شمول صحيحي محمد والفضلاء
لنحو المقام اتفاقا لعدم شمولهما الا مر الغير المفيد و عموم الكتاب والسنة وخبر جميل سالمان عن المعارض و
الاصل غير صالح لمعارضتهما واعتضاده بالشهرة وان اورث له قوة لكن ليست هذه الشهرة شهرة تغلب معها
عليهما لما عرفت من خلاف كثير من العظماء فاذن القول بما قاله المقنع ومن تبعه هو الاقوى عندي لكن الا
حتياط مما لا ينبغي تركه على المختار لو لم يدرك الكلب بقتله فقد حرم بلا خلاف اجده للاصل ولو كانت حيوته
غير مستقرة فهي كالمذبوح فقد حل من غير تذكية للعمومات كتابا وسنة وعن الشيخ ره انه قال اصحابنا اقل
ما يلحق معه الذكاة ان يجده يطرف عينه او يركض رجله او يحرك ذنبه فانه اذا وجده كذلك ولم يذكه لم يحل اكله و
قريبا منه قال في ق كا وحكاه الاخرون نسبه الى رواية الاصحاب وقريب من ق قاله السرائر اقول وروى في باب
الصيد عن ليث المرادي عن الصادق ع عن الصقورة والبزاة وعن صيدهن فقال كل ما لم يقتلن اذا ادركت
ذكاته واخر الذكاة اذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك والاخبار الناطقة بذلك كثيرة في
الذبيحة كقول الباقر ع في صحيح زرارة المروي في الباب كل كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية وما
اكل السبع وهو قول الله الا ما ذكيتم فان ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب يمصع فقد
ادركت ذكاته فكل ولو لم يتسع الزمان للتذكية حل بقتل الكلب وان كانت حيوته مستقرة وفاقا للمحكي عن المشهور
للعموم مع اختصاص الامر بالتذكية بالمقدور وعن ق والحلي والكفاية من الحكم بالتحريم الا استقرار حيوته
ايا حيوته بتذكيته ضعيف وذهب بعض مشايخنا الى ما ذكره جماعة من الحكم بترك التذكية واتساع الزمان
لها ان لم يكن بتقصير الصائد كاشتغاله باخذ الالة وسل السكين او امتناع الصيد بما فيه من بقية قوة او نحو ذلك
فمات قبل ان يمكنه الذبح تبعا لبعض مشايخنا المذكور واما اذا كان بتقصيره فقد حرم بلا خلاف للاصل و
فقد ما يدل على الحل عدا اطلاق الكتاب والسنة وهو مخصص بالدالة على اعتبار الذبح بعد ادراكه وهو في المقام محقق
فترك الذبح فيه موجب لتحريمه كغير الصيد قوله ما فصله من الحكم بالحل مع عدم تقصير الصائد والحرمة مع تقصيره حسن
وهو طاب ثراه لا يقدر على قبول ما يترتب عليه من الثمرات ولا يقول به بل الظاهر ولا اجود مما قاله المقنع ولا احتياطا عليه
لو فرضنا استقرار الحيوة هنا بما قدمنا من المقدس ولو فرضناه بما يمكن ان يعيش صاحبها اليوم واليومين
او اليوم وبعض اليوم فغير بعيد لكن يمكن دفعه بان امكان ان يعيش يوما او اكثر لا يستلزم العيش فقد يموت
لبعد لحظة او المراد ظن البقاء يوما او اكثر هنا الخلاف فيه مما لا يتكرر مع ان المحكي عن يحيى بن سعيد ان اعتبار استقرار

الحيوة

الحيوة ليس من المذهب وقد عرفت نحو خبر ليث وعبارة ط وف والسرائر ولو صيره الرامي اي صير الرامي الممتنع الغير
المملوك غير ممتنع ملكه بذلك وان لم يقبضه بيده بلا خلاف اجده ولنسبة الكفاية الى الاصحاب حيث قالوا و
في مجمع الفائدة لعل دليله الاجماع وفي الكفاية ايضا نفى يكون الارسال مملكا بلا خلاف وعن النهاية ثم مع اصحابه بنفي خلاف
فيه اصحابه باخذه فقال انه دعوى حجة يجوز ساجدها والظاهر هو المحقق الحاجز عن الامتناع يصيره على ذلك صاحبها
ومنهم من اخذه انتهى والظاهر كون الخبر من مرويات العامة لكن يجبر الاستناد اليه في نحو المقام والمعتبر في ابطال
الامتناع ان يصيره بحيث يعد عرفا انه غير ممتنع ح وذلك انما يصير باصابته مقتلا او جرح يسهل اخذه او الحق به زيادة
خلو ضربه فاضعف قوته الذي كان عليها لكن بقي مع ذلك قادرا على الامتناع بالطيران والعدو وبحيث لا ينال الا با
لاسراع الموجب للمشقة لم يكن ذلك مفيدا للملك بل يكون لمن امسكه وكذا يملكه اذا اثبته الة المعتادة لم كالحبالة
والشبكة وكل ما يعتاد الاصطياد به وان انفلت منه قبل قبضه بعد اثباته بلا اشكال بالاستصحاب فيما لم يرد لحاق
عليه ضامن ونحوها من لوازم الملكية ولا يملك بتوحله في ارضه ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمكة الى
سفينته مع عدم قصده بذلك الاصطياد بلا خلاف منا نعرفه اذ ليس شيء منها من الاصطياد في شيء لانتفاء القصد
وانتفاء كونها الالة التي المعتادة وللغاية وجه بالتملك كما حكاه ثم يصير احق به فلو تخطى الغير اليه فعل حراما وان
اخذه فعن الشيخ وجماعة انه يملكه عنه وجه بالعدم وفي تملكه باغلاق باب او نحوه مضيق لا يتعذر
قبضه او بتوحله في ارض اتخذ لذلك اشكال من انه اثبته وازال امتناعه وحصل الاستيلاء عليه ومن انه لم
يقبضه بيده ولا بالالات المعتادة لذلك ولم يثبت من الشرع كون نحوه صالحا للخروج عن اصالة عدم التملك
ونسب غاية المرام عدم التملك الى الاخبار في نحو الصيد بالتوحل الى المشهور والتملك الى جماعة وفي الايضاح
بعد ذهابه في الاوليين الى عدم التملك وحصل يصير اولى به كالحجر قال والدي في جواب هذه المسئلة حيث سأله
بعض فضلاء جرجان لما وصلنا اليها في صحبة السلطان خدابنده محمد ره نعم التحقيق اقول لاريب في ذلك لو كان المقـ
كونه فيه ملكه وفي التصاحف هذا الذي ذلك اشارة الى انه لو وقع في حبه عند الحق وحلها المودع مثلا لم يملكه كما لو انه
لم يقصد التملك والقصد مرعي في التملك قال في الايضاح ثم لو قبضه بيده او بيد مملوكه او بيد وكيله او قبضه
بالة فانه يملكه قطعا ويبقى على ملكه وان هرب من يده او الته بعد ولو اطلق الصيد من يده قاطعا لنية التملك
لم يخرج عن ملكه وفاقا للغير واحد لاصالة بقاء الملك خلافا للمحكي في الكفاية عن الاكثر فيخرج اما لزوال علة
حدوث اليد عليه الا استمراره مع انتفاء المعلول بانتفاء العلة انما يتم بدليله لم على الخروج مقامه او لاستقصا
فافهم او لان التملك باختياره وقد رده والقدرة انما تتحقق اذا تعلقت بالطرفين فكما يقدر عليه يقدر على ازالته
وفيه انه قادر عليها لكن الكلام في طريق الازالة ولا يلزم اتحاد الطريق في الطرفين مع ان القدرة على احداث

التملك لا يقتضيها على القاعدة ويكفي في القصد تجدد الاحداث كونه ان شاء تملك وان شاء لم يتملك او لانه لولاه لوجب
الحكم لغيره بترك هذا النوع من الصيد لعدم امكان احترازه عنه الا بترك الصيد بالكلية وفيه انه اذا اختلط بغير
المحصور جاز الاصطياد كما جاز النكاح اذا اختلطت الاخت مثلا بغيرها ولا اشكال في الاحتراز عن المحصور ولانه كما
لو رمى الحقير مهملا له فانه يكون مباحا لغيره بلا خلاف ظاهر كما قيل ولذا كان السلف يجيزون التقاط السنابل وهي بعطف
والا الملك عنه ولا فرق بينه وبين المتنازع بل هو اولى بزوال الملك لانه انما يملكه بالحيازة والنية باختياره وفيه
ان الاباحة لا يستلزم انتقال الملك ولانه لما افاد الاعراض عن الحقير اباحة لغيره مع تملكه فيه افاد هنا الانتقال عن
ملكه وورود المنع عليه ظاهر ولا يملكه بالاصابة اذا انعقد قبضه الا بيده بعد ورود الطائر بيد الله وصلا مع عدم
دليل على حصول الملكية بمجرد اصابة نحو السهم انا لم يجعله ممتنعا ولو كسر جناح ما يمتنع بامرين كالدراج يمتنع بجناحه وعدوه
وكان بحيث يحصل الامتناع بمجموعهما لا بكل واحد منهما منفردا ثم كسر الاخر رجله فهو للثاني على راي جماعة منهم
المحقق وتبعه الطبرسي لتحقق الاثبات بفعله لبقاء الامتناع قبله وغايته الاول الاعانة الثانية وهي لا يقتضي التشريك خلافا
للمحكي عن المبسوط فجعله لحصول الاثبات بفعلهما معا من غير مرجح وفي الايضاح وفيه ما تستحيه هنا قوة اعتبارها اقول ويمكن
ترجيح ما اختاره المحقق لعموم المروي في الكافي اخر باب صيد الطيور عن السكوني عن الصادق ع عن علي ع عن رجل
ابصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل فاخذه فقال امير المؤمنين ع للعين ما رات ولليد ما اخذت اذ العبرة
بعموم اللفظ لا خصوص المحل وفي الكشكول للشيخ البهائي يحكى ان الرشيد سال ابا جعفر ع عن جوابه فقال يا امير المؤمنين
كنت في الليلة الماضية مضطجعا وعندي جاريتان وهما ... فتناومت عليهما لانظر صنيعهما واحديهما مكية
والاخرى مدنية فمدت المدنية يدها الى ذلك الشيء فلعبت فانتصب قائما فوثبت المكية فقعدت عليه فقالت
المدنية انا احق لاني حدثت عن نافع عن ابن عمر عن النبي ص انه قال من احيى ارضا ميتة فهي له فقالت المكية وانا
حدثت عن معمر عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ص انه قال ليس الصيد لمن اثاره انما الصيد لمن قبضه فضحك الر
شيد حتى استلقى على ظهره الحكاية ولو رماه ثم وجده ميتا بعقرهما حل ان كانا قد ذبحاه وصادفاه ميتا دفعا
او ادركت ذكاته فذكي والا يكن ذكي فلا يحل للشك في التذكية الشرعية لاحتمال القتل الثاني لم يعد حصول الاثبات
من الاول اذ بالاثبات لا يحل الا بالذبح لصيرورته غير ممتنع فليحمل بمقتضى اصالة التحريم
ولو رمى صيدا فظنه غيره كالخنزير ونحوه من الحيوانات التي لا تحل بالصيد او رمى سهما لاختبار قوته او رميا مثلا
فاتفق الصيد من غير قصد له او ارسل كلبه بلا قصد لم يحل بلا اشكال في الاولين لعدم تحقق قصد الصيد فيهما مع انه
المعروف من مذهب الاصحاب اشتراطه لما مر من شروط قتل الصيد في ح قول المص وان يرسله للاصطياد قال البعض
مشايخنا ولو رمى لا للصيد بل للهو او غيره فقتل صيدا لم يحل بلا خلاف اظنه انتهى ولا يعارضه الاطلاقات لانصرافها

بحكم النادر

بحكم النادر للصورة النصية مع انها على تقدير الشمول لها لا تقوم في مقابلة اصالة الحرمة في نحو المقام فالخلاف المحكي
عن بعض اصحابنا على ما يستفاد من الكشف حيث قال بعد قول عند لو رمى خنزيرا فاصاب صيدا او رمى صيدا ظنه
خنزيرا لم يحل وان سمى بالقطع اذ لا عبرة بالتسمية الا مع قصد الصيد وللعامة فيه خلاف وحكي الخلاف عن اصحابنا
انتهى مما لا اعتداد به اصلا وفي الثالث انه مع عدم قصد الصيد وانا معه كالمحقق العصر كما صرح جماعة عملا
بالعمومات من غير ظهور معارض يعتد به وعدم مشاهدة الصيد مما لا يضر باعتبار المنع لما مر في شرح قول المص
ولو ارسله مسميا ولم يرنا صيدا فراجع وكل الشريد لا على التملك لا يملكه الثاني معه كقص الطير والحلقة في
رجله وكونه مخضوبا او موسوما ونحوهما بلا خلاف فيه ظاهر ترجيحا للظاهر على الاصل في المقام وتغليبا للتحريم
وفي المروي في الكافي في باب الصيد الطيور عن اسمعيل عن الصادق ع الطائر يقع على الدار فيؤخذ احلال
هو او حرام لمن اخذه فقال يا اسمعيل عاف او غير عاف قلت وما العاف قال المستوي جناحاه المالك جناحيه
يذهب حيث شاء قال هو لمن اخذه حلال له الا لو كان الطير مالكا جناحيه ولا يكون فيه اثر الهد فهو لصاحبه
الا ان يعرف مالكه فيرده اليه بلا خلاف في شيء من ذلك اجده كما قاله بعضهم عملا بالمروي في الباب ا
لمتقدم في الصحيح عن البزنطي عن الرضا ع عن رجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين
فيعرف صاحبه او يجيئه فيطلبه من لا يتهمه قال لا يحل له امساكه يرده عليه فقلت له فان هو صاد ما هو
لك جناحيه لا يعرف له طالبا قال هو له وفي الباب في الموثق عن ابن بكير عمن رواه عن الصادق ع اذا ملك
الطائر جناحيه فهو لمن اخذه وفي الباب عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع عن صيد الحمام تسوى نصف درهم
او درهما قال اذا عرفت صاحبه فرده اليه وان لم تعرف صاحبه وكان مستوي الجناحين يطير بهما فهو لك وفي
الباب عن السكوني عن الصادق ع عن علي ع ان الطائر اذا ملك جناحيه فهو صيد وهو حلال لمن اخذه وفي الباب
بالاسناد في رجل ابصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل فاخذه فقال امير المؤمنين ع للعين ما رات ولليد ما
اخذت ولو انتقلت الطيور من برج الى اخر لم يملكها الثاني للاصل خلافا للمحكي عن بعض العامة ولو كان الحمام المنتقل
الى البرج مباحا فالاجود عدم دخوله في ملك صاحب البرج للاصل ولو شك صاحب البرج في ان الحمام الداخل من المبا
حات او ملك الغير فالاصل الاباحة ولو تحقق انه اختلط بملكه ملك الغير وحصل التمييز فحكمه انه ان كان الحمام غير محصور
فله ان ياكل واحدة واحدة الى ان يبقى قدر الداخل كما اذا اختلط تمرة الغير بتمره وان كان محصورا كما هو الغالب
وجب اجتناب الجميع الى ان يصالح ذلك الغير او يقاسمه وعلى هذا قال بعض الفضلاء ينبغي للمتقي ان يجتنب طير البرج
لانها لا تنفك عن الاختلاط بمملوك الغير ولو اختلط حمام مملوك بحمام مباح فان كان الجميع محصورا لم يجز الاكل
منه وان كان غير محصور كما لو اختلف المملوك بحمام ناحية جاز الاصطياد في الناحية ومن هذا الباب ما لو اشتبا

حفظه انسان على غيره او نصب مائع فى مايع ويجهل المقدار فالحكم كما ذكر فى اختلاط الطعام والطريق الى الخلاص بالصلح ولو ملك الانسان ماء بالاستقاء ونحوه ثم صبه فى نهر لم يزل ملكه عنه ولكن لا يمنع الناس من الاستقاء لانه غير محصور فهو كما لو حمل المثبت الى نهر بل لا مشاحة من الجار حين افرع كما حسنه المحقق واحتمل عدم الضمان لان المثبت انما هو احدهما وقد اشتبه واشكل وهو كما امر مشكل وذهب العلامة فى القواعد الى الاشتراك لاتحاد نسبتهما اليه ولامكانه الترجيح من غير مرجح والاول اجود ولو اتفقا واتلا اشتباه معا من غير تقدم ولا تأخر بان يكون كل واحد منهما مثبتا لو انفرد فهو لهما للتساوى من غير ترجيح ولو اثبته احدهما وجرحه الاخر دفعة فهو للمثبت لانه ملكه بالاثبات ولا شئ على الجارح المثبت من الارش اذ لم يجرحه فى ملكه حتى يلزمه ولو اثبته الاول فصيره فى حكم المذبوح ثم قتله الثانى فهو للاول لانه المثبت ولا شئ على الثانى اذ لم يفسد لحمه او جلده فان قتل ما فى حكم المذبوح لا يوجب ضمانا واما مع الافساد فعليه ارش ما افسده ولو لم يقتله الاول لو قتله الثانى فهو له ولا شئ على الاول لم يجرحه وان افسد منه شيئا لانه قبل تملك الثانى له ولو اثبته الاول ولكن لم يصيره فى حكم المذبوح فقتله الثانى فهو متلف على الاول صيده المملوك له فعليه الارش للاول ان اتلفه بالذكاة وهو التفاوت ما بين كونه حيا مثبتا مجروحا كما كان قبل فعل الثانى وبين كونه مذبوحا ذبحا شرعيا والا بان يكون اتلفه بغير التذكية فانه ميتة لان الصيد المقدور عليه لا يحل الا بالذبح فالواجب عليه للاول تمام القيمة معيبا الاول ان لم يكن لميتته قيمة والا بان كان لها قيمة بان كان المقصود منه ما لا تحله الحياة من اجزائه كالريش والعظم فان على الثانى للاول الارش ما بين حياته مجروحا بالجراحة وميتته وان اثبته الاول ولم يصيره فى حكم المذبوح ثم جرحه الثانى ولم يقتله فان ادركه فذكاه فهو حلال للاول وكان على الثانى الارش كما تقدم وان تركه الذكاة فميتة بلا خلاف اجده لانه مات بفعليهما احدهما موجب للحل وهو جرح الاول لانه كان قبله ممتنعا فلو مات به وحده قبل امكان ذبحه حل والثانى محرم وهو جرح الثانى لانه صادفه غير ممتنع فغلب جانب التحريم كما لو قتله كلب مسلم وكلب مجوسى او اخر لم يسم عليه ولما تقدم الدليل من غير معارض يعتد به فى هذا المقام واما المروى عن على بن جعفر فى كتابه عن الكاظم عن الحجل وحمار وحش او طير صيد وجل ثم رماه بعد ما صيره غيره فهات ايؤكل قال كله ما لم يتغير اذا سمى ورمى وفى بعض النسخ ما لم يتغيب مكان ما لم يتغير وهو الاقرب فمحمول على صورة صيرورة الاول الى حكم المذبوح ثم ينظر فان لم يتمكن الاول من ذكاته وجب على الثانى كمال القيمة معيبا بالجرح الاول ان لم يكن لميتته قيمة والا فالارش لانه صار ميتة وحراما بفعله وان اهمل مع القدرة والتمكن من ذبحه حتى سرت الجنايتان سقط ما قابل فعل الاول وعلى الثانى نصف قيمته معيبا بالجرح الاول لان الموت حصل بفعليهما فكل واحد من الفعلين افساد له اما الثانى فظاهر واما الاول فلان ترك الذبح بعد التمكن يجعل الجرح وسرايته افسادا او لذلك لم يحل بالثانى وترك الاول الذبح كان الصيد ميتة فاحتمال تمام قيمته

والصيد حلال بلا خلاف احد لصحيح على بن جعفر الاتى عن قريب فانظر منه

معيبا بالجرح الاول على الثانى للاول ان لم يكن لميتته قيمة والا فالارش لان جراحة المثبت على مباح فلا يضمن ضعيف لان هذا الاحتمال لا يجرى فيما فيه ضعيف ذلك اصلا حيث قال ولو كان مملوكا لغيرهما وقيمته عشرة وارش جناية كل واحد بلا دينار وسرى ففى كيفية الضمان وكيفيته لها احتمالات فبعض الاحتمالات ما حكى عن الاكثر وهو بسط العشرة على تسعة عشر المقابلة الى الزام كل منهما بنسبة قيمته يوم جنى عليه وجمع القيمتين تسعة عشر لان قيمته يوم جناية الاول عليه عشرة ويوم جناية الثانى تسعة فيقسط القيمة عليهما او مقتضى ذلك ايجاب عشرة اجزاء منها اى من تسعة عشر جزءا من عشرة على الاول وتسعة اجزاء من تسعة عشر جزءا من عشرة على الثانى وبعبارة اخرى نصف القيمة يوم جناية الاول خمسة ويوم جناية الثانى اربعة ونصف يجمع بينهما او يقسم العشرة على تسعة ونصف خمسة منها على الاول واربعة ونصف على الثانى فان اردت جعلها بلا كسر ضعفت ما على كل واحد من العشرة وضربتها فى تسعة عشرة بلغ مائة وتسعين فعلى الاول منها مائة وعلى الثانى تسعون ثم يقسم هذا العدد كل تسعة عشر منه بواحد فيكون للمائة خمسة دنانير وخمسة اجزاء من تسعة عشر جزءا من دينار وكذا على الاول والتسعين اربعة دنانير واربعة عشر جزءا من تسعة عشر جزءا من دينار فاذا اضفت الى هذه الاربعة عشر جزءا ما على الاول من الاجزاء وهى خمسة صارت تسعة عشر وهى دينار كامل فاذا اضفته الى ما على الاول من الدنانير وهى خمسة وعلى الثانى وهى اربعة صار المجموع عشرة كاملة وفى هذا الوجه يدخل الارش فى بدل النفس ويحصل كمال القيمة عليهما من غير زيادة ولا نقصان والنظر ههنا بنسبة القيمة يوم جنايتهما ولكن يضعف بانه يتضمن زيادة على الثانى لان الاول اتلف ما شاركه فى جنايته على ما قيمته تسعة فلا يتجه ان يلزم زيادة عن اربعة ونصف وقد الزم بزيادة اربعة اجزاء ونصف جزء زيادة على نصف التسعة وكذا الاول لزمه خمسة دنانير وخمسة اجزاء وكان ينبغى ان يكون عليه خمسة فقط اعتبارا بنصف قيمته يوم جنى عليه فالحيف واقع عليهما معا وبعضها الاحتمال الثانى ايجاب نصف العشرة وهو خمسة على الاول ونصف التسعة وهو اربعة ونصف على الثانى لان الجراحتين سرتا الى النفس فعلى كل واحد نصف القيمة يوم الجناية ولا اعتبار بهذا النقصان اى نصف الدينار على المالك ووجهه انه لا وجه لتضييع النصف على المالك لان قيمة المقتول عشرة وقد مات بجنايتهما فنقصان نصف العشر ظلم على المالك وبعضها الاحتمال الثالث على الاول خمسة ونصف وعلى الثانى خمسة فتبسط العشرة على عشرة ونصف لان جناية كل واحد منهما نقصت دينارا ثم سرت الجنايتان الى الهلاك والارش يسقط اذا كانت الجناية نفسا فيسقط نصف الارش عن كل واحد منهما لان الموجود منه نصف القتل ويبقى النصف فعلى الاول خمسة من حيث هو شريك ونصف دينار هو ارش جراحته لانه حصل منه نصف القتل فلا يندرج تحته الا نصف الارش وعلى الثانى خمسة اربعة ونصف هى نصف قيمة العبد عند جنايته ونصف دينار هو نصف ارش جراحته ويضعف بان فيه حيفا ايضا عليهما او زيادة فى الواجب

عن التلف بنصف وبان الارش لا يعتبر عند سراية الجناية اصلا سواء كان الخارج الجرح مع شريك ام لا ولبعضها
ايجاب اربعة ونصف على الثاني لا يمكن زيادة عليها وعلى الاول تمام العشرة اي خمسة ونصفا اعتبارا للارش في حق
الاول دون الثاني لان جناية الاول وحدها نقصت الدينار ثم جناية الثاني وسراية جناية الاول نقصا وفيها
على تفويت الباقي فيجب على الاول ما نقص بجنايته وهو دينار ويلزم بنصف القيمة بعد ذلك وهو اربعة ونصف فله
لمجموع خمسة ونصف ولتضعف باشتمال الربط حكمين متنافيين وهما عدم دخول ارش الاول في جنايته ودخول ارش
الثاني في جنايته وانفراد الاول بالدينار لا يقتضي عدم الدخول بمجرده ولو سلم اقتضاؤه كان اللازم منه
في الثاني ان لا يدخل من ارشه مقدار ما يختص الجناية المقصد الثاني في الذبح وفيه مطلبان الاول في الاركان
وهي اربعة الاول الذابح وشرطه الاسلام او حكمه كالمتولد منه بشرط التمييز فلا يحل ذبيحة الكافر وان كان ذميا
بلا خلاف فيهن عدا الكتابي بل في ذلك كما عرفت ان عليه اجماع المسلمين وعلى المشهور المنصور فيه بل عن ق ولا
تنظار الاجماع وهو الحجة مضافا الى الاصل والنصوص الكثيرة منها المروي في يب في باب الذبائح عن زيد الشحام
عن الصادق ع عن ذبيحة الذمي فقال لا تاكل ان سمى وان لم يسم وفي الباب في الصحيح عن قتيبة عن الصادق ع الغنم
نرسل فيها معها اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضة فيذبح انأكل ذبيحته فقال ع لا تدخل ثمنها مالك ولا
تاكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن عليها الا المسلم فقال له الرجل اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم وطعامكم حل لهم فقال كان ابي يقول انما هي الحبوب واشباهها فاما عن العماني من القول بحل ذبائح اليهود
والنصارى والاسكافي بزيادة المجوس انه شاذ والاخبار الدالة عليه قد صدرت من جهة التقية كما يؤيده ما في المروي
في الباب عن الشحام عن الصادق ع عن ذبائح اليهود والنصارى فقال فلوي شدة ثم قال كلها اليوم فيا وايه
الطعام قد فسرها الاخبار بالحبوب ولا معدل عنه وحكم بجعله اجتهاد في مقابلة النص وقول الصدوق
بحل ذبائح الفرق الثلث من اهل الكتاب اذا سمع تسميتهم لولا ندوره كان قويا لشهادة الاخبار الكثيرة عليه كصحيح
حمزة عن الصادق ع وزرارة عن الباقر ع انهما قالا في ذبائح اهل الكتاب فاذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله
فكلوا ذبائحهم وان لم تشهدوهم فلا تاكلوا وان اتاك رجل مسلم فاخبرك انهم سموا فكل وفي الباب عن حمزة عن
الصادق ع عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال اذا سمعتم يسمون او شهد لك من رآهم يسمون فكل وان
لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم يسمون فلا تاكل ذبيحتهم واما مع الندرة والمتروكية فلا ينبغي الالتفات اليه
سيما بعد ما عرفت من خبر الشحام المعتضد بفتوى المعظم والاجماع المحكي المتقدم اليه الاشارة ولا الناصب وهو
المعلن بالعداوة لاهل البيت عليهم السلم كالخوارج وان اظهر الاسلام ولا الغلاة بلا خلاف لكفر الفريقين
وان اظهروا الشهادتين لان الاقرار بالرسالة لا يفيد مع انكار ما علم من الدين ضرورة والمروي في الباب المتقدم

عن ابي بصير

عن ابي بصير عن الصادق ع ذبيحة الناصب لا تحل وفي الباب عن ابي بصير عن الصادق ع عن الرجل يشتري اللحم من
السوق وعنده من يذبح ويبيع من اخوانه فيتعمد الشراء من النصاب فقال اي شيء تسألني ان اقول ما ياكل الا مثل
الميتة والدم ولحم الخنزير قلت سبحان الله مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقال نعم واعظم عند الله من ذلك ثم قال
ان هذا في قلبه على المؤمنين مرض وفي الباب عن ابي بصير عن الباقر ع لا تحل ذبائح الحرورية واما الدال على الخلاف
فصدر من جهة التقية كما يؤيده تصحيح الحلبي المروي في الباب وبالجملة لا فرق بين اصناف الكفار في الحكم المتقدم
سواء كان كتابيا او غيره وكان مرتدا او غيره وقد ادعى الكشف الاتفاق في المرتد وعليه يدل المروي في يب
في الحدود في باب المرتد عن مسمع عن الصادق ع عن علي ع المرتد تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته الحديث
وغيره وتحل ذبيحة المسلم بلا خلاف بين الاصحاب كما ادعاه جماعة بل انه كره في الحج ويجوز ذبائح النساء اجماعا
المحكي للنصوص منها المروي في كا في باب ذبيحة المرأة في الصحيح عن الحلبي عن الصادق ع كانت لعلي بن الحسين ع
جارية تذبح اذا اراد وفي الباب في الصحيح عن ابن اذينة عن غير واحد روى عنهما عليهما السلم ان ذبيحة المرأة
اذا اجادت الذبح وسمت فلا باس باكله وكذلك الاعمى اذا سدد ونعم الاوطا ثم لا تذبح الا الضرورة الا اجادوا منها
سليمان الالاف في الصبي والخصي بلا خلاف كما صرح بعضهم للمروي في الباب في الصحيح عن ابن ابراهيم بن ابي البلاد
عن الصادق ع عن ذبيحة الخصي فقال لا باس والخلاف على المشهور المنصور للعمومات والمروي في يب في باب
الذبائح في الصحيح عن محمد بن قيس عن الباقر ع عن علي ع ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا
ذكر اسم الله عليه ولما دل من النصوص على حل ما يشترى من اللحم والجلود من اسواق المسلمين واما المروي
في الباب المتقدم في الصحيح عن زكريا بن آدم عن ابي الحسن ع اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي
انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه محمول على الكراهة جمعا فما عن ابي حمزة والحلبي من اشتراط الايمان
والخارج من انه انما اباح ذبيحة المؤمن والمستضعف والحلبي من انه حرم ذبيحة جاحد النص ضعيف نعم ان كان
مراد الحلبي من حكم بكفره فالامر كما قاله وانما الخبر المروي عن الدعائم عن علي ع انه سئل عن الذبح على غير طهارة
فرخص فيه والجنب المروي في كا في اخر باب من ذبح لغير القبلة في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن
الصادق ع لا باس ان يذبح الرجل وهو جنب والاطفال المؤمنين مع التمييز والمعرفة بالذبح وشروطه بلا خلاف
كما صرح بعضهم للنصوص منها المروي في كا في باب ذبيحة المرأة في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق ع عن ذبيحة
الصبي فقال اذا تحرك وكان له خمسة اشبار واطاق الشفرة وفي الباب عن مسعدة عن الصادق ع عن ذبيحة
الغلام قال اذا قوي على الذبح وكان يحسن ان يذبح وذكر اسم الله عليها فكل ثم الاولى تجنيبه الذبح كالمرأة
للمروي في الباب في الصحيح عن سليمان بن خالد عن الصادق ع عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل فقال اذا

كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله على ذبيحتها حلّت ذبيحتها وكذلك الغلام اذا قوي على الذبيحة فذكر اسم الله عز
عليها وذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما وهذا قابل للعمومات والمروي في التهذيب في باب الصيد
عن المرزبان عن ابي الحسن ع عن ذبيحة ولد الزنا قد عرفناه بذلك قال لا بأس به [illegible] مجمع الفائدة ويعتبر في ولد الزنا
البلوغ واظهاره كلمة الاسلام لانه [illegible] بحكم المسلم اذ ليس ابواه شرعاً حتى يكون تبعهما حكماً ولعل القول بانه لا
يسلم يخالف في الحكم بالطهارة انتهى اقول ولا يجوز التعميم لما مر والاخرس لاعتبار اشارته [illegible] سائر الاذكار والمروي عن
الدعائم عن ابي جعفر ع انه رخص في ذبيحة الاخرس اذا عقل التسمية واشار بها والاعمى لصحيح ابن اذينة المتقدم في
المرأة ولو اشترك المسلم والكافر حرم عملاً بالاصل وتغليباً للحرام واتفاقاً لدلالة المشترطة للاسلام اذ المتبادر
منها عدم الشركة ولو سبق احدهما وصيّره في حكم المذبوح فالاعتبار بالسابق فان كان مسلماً حل لعموم الدال على
حل مذبوح المسلم وان كان كافراً حرم للعموم [illegible] ذبيحة المجنون حين الذبح والصبي غير المميز بلا خلاف في
الاول كما ادعاه بعضهم ولم اجد مخالفاً فيه في الثاني لكن في [illegible] اولاً المجنون الذي بحكم المسلم من الذين تحل ذبائحهم
بعمومهم ثم قال وعندي في المجنون نظر لقوة المنع [illegible] هذا [illegible] لوجود المخالف [illegible] العقل
العبرة بفعلهما وفي لك من اوصاف الذابح ان يكون قاصداً الى الذبح فلو اذا اكره على الذبح فذبح فان بلغ الا
كراه حد ارتفاع القصد فلا اشكال في عدم حل ذبيحته والا فوجهان ومثله ما لو اكره على رمي السهم وينبغي ان
يكون الحلف المكروه اذا لم يبق للمكره قصداً انتهى وفي كون الملك للمكره نظر لارتفاع القصد من المباشر وعدم
ثبوت كفاية قصد المكره الثاني المذبوح وهو كلما يقع عليه الذكاة وانما تقع الذكاة على كل حيوان طاهر بعد الذبح
وهو كل ما ليس بنجس العين ولا آدمي فلا تقع على نجس العين كالكلب والخنزير اتفاقاً فيكون باقياً على نجاسته
بعد الذبح واما [illegible] عند [illegible] القول بطهارته [illegible] ولا على الادمي اتفاقاً
وان كان طاهراً ومباح الدم فلا يجوز استعمال اعضائه بالتذكية وفي المسوخ والحشرات وهي صغار دواب الا
رض والسباع وهي ما كان له ظفر او ناب يفترس به من الطير وغيرها قولان اما الوقوع في المسوخ والسباع فهو
المشهور بل قال الشهيد في الشرح لا يعلم القائل بعدم وقوع الذكاة على السباع بل عن السرائر الاجماع في السباع
بانه تذكى اذا ذكي ولا يحل اكله جاز استعمال جلده بعد الذبح في غير الصلوة عند علمائنا اجمع انتهى وهو الحجة
مضافاً الى اصالة الاباحة والطهارة خرج منه الميتة والى عموم الادلة [illegible] في الكشف من ان التذ
كية ليست الا الذبح اما من الحدة والنقا [illegible] ولا دليل على [illegible] في الشرع والاصل استصحاب الطهارة
وكذا المروي [illegible] في الصلوة في باب ما يجوز الصلوة فيه من الموثق عن سماعة قال سألته عن لحوم السباع و
جلودها فقال اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئاً تصلّون

في المذبوح

فيه وفي باب

فيه وفي باب الذبائح في الموثق عن سماعة قال سألته عن جلود السباع ينتفع بها فقال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده
واما الميتة فلا وفي باب ما يجوز الصلوة فيه انه عن ابي علي بن راشد عن الباقر ع عن الثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد
الصلوة وفي الباب في الصحيح عن علي بن يقطين عن الكاظم ع عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع
الجلود قال لا بأس بذلك وعن علي بن جعفر في كتابه عن الكاظم ع عن جلود السباع وبيعها وركوبها ايصلح ذلك
قال لا بأس ما لم يسجد عليها وفي [illegible] في كتاب المكاسب الصحيح عن عيص بن القاسم عن الصادق ع عن الفهود و
سباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم وفي هناك انه عن ابي مخلد عن الصادق ع انه سأله رجل [illegible]
ابيع جلود النمر فقال مدبوغة هي قال نعم قال ليس به بأس فالقول بعدم وقوعه في المسوخ [illegible] ومن قال
بنجاسته كما حكي عن الشيخين وسلار وفي السباع كما عن المفيد وسلار وابن حمزة ذكره وفي الجنايات وكذا عن
الشيخ في النهاية مما لا اعتداد به وقد تقدم في اواخر الطهارة تحقيق ما اخترناه فراجع والمروي عن العيون
عن الحسن بن الجهم في حديث طويل عن الرضا ع وساق الحديث الى قوله فقال المأمون [illegible] فما تقول في المسوخ
قال ع اولئك قوم غضب الله عليهم فمسخهم فعاشوا ثلاثة ايام ثم ماتوا ولم يتناسلوا فما يوجد في الدنيا من
القردة والخنازير وغير ذلك مما وقع عليه اسم المسوخية فهي مثلها لا يحل اكلها والانتفاع بها فغير صالح للمعا
رضة لما فيه من وجوه عديدة فيما ذكرناه [illegible] وجه الوقوع في الحشرات ايضاً ومنع لك وغيره [illegible] المشهور كما
في غاية المرام غير مسموع ودليله غير ظاهر لكن الاحتياط مطلوب سيما بعد حكم الايضاح بشذوذ القائل
بالوقوع وتطهير الجلد بمجرد الذكاة وان لم يدبغ على الاقوى المشهور المنصوص عملاً بالاطلاقات خلافاً عن المرتضى والشيخ
وابن ادريس [illegible] من اشتراط الدبغ ضعيف وخبر [illegible] المتقدم [illegible] غير صالح [illegible] كالرضوي
المتقدم في اواخر الطهارة فتدبر قول المتن وجلد المذكى طاهر من وجوه عديدة ثم امر الاحتياط واضح فان كان
الحيوان مما يؤكل لحمه وكان مقدوراً عليه [illegible] ذبحاً او نحراً [illegible] بالذبح او النحر والا يذبح او نحر فلا يحل
بلا خلاف كما صرح بعضهم سواء كان انسياً في الاصل او وحشياً استأنس وصيداً [illegible] وقد عرفت
ان غير المقدور عليه بالذبح او النحر [illegible] جميع اعضائه [illegible] من دون شرط [illegible] موضع الذكاة و
غيرها من الشروط المتعددة سواء كان ممتنعاً بالاصالة او انسياً توحش او تردى في بئر ونحوها او كان في
موضع لا يتمكن المذكي من الوصول الى موضع ذكاته فيعقر بالسيف ونحوه فيحل ويدل على المذكورات النصوص
وقد تقدم [illegible] منها الاشارة [illegible] بالمسوخات [illegible] غير [illegible] في كلام اكثر
الاصحاب [illegible] على الروايات وان كان في اكثرها ضعفاً على مصطلحهم فالظن يحصل من جميعها [illegible]
الفيل والارنب والعقرب والضب والوزغ والخطاف والعنكبوت والدعموص والجري والوطواط والقرد

والخنزير والكلب والزهرة والسهيل والطاوس والزنبور والبعوض والخفاش والفار والقملة والعنقاء والقنفذ
والحمرة والخفاش والزمير والمارماهي والوبر والورل لكن يرجع بعضها الى بعض ويرجع بعضها الى بعض ليس
على الاطلاق بل بجماعة الوزغ والعظاية وفي الجري والزمير والمارماهي والوطواط والخفاش وقال قده في بحث
باب الصيد لا يجوز اكل شيء من المسوخ وهي القردة والخنزير والكلب والفيل والذئب والفارة والارنب والضب
والطاوس والنعامة والدعموص والجري والسرطان والسلحفاة والوطواط والبغا والثعلب والدب واليربوع والقنفذ
ثم قال وروي ان المسوخ لم يبق اكثر من ثلثة ايام وان هذه مثل لها فنهى الله عن اكلها وروي في باب الصيد
عن محمد بن الحسن الاشعري عن الرضا ع الفيل مسخ كان ملكا زناء والذئب كان اعرابيا ديوثا والارنب مسخ كانت
امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس والقردة والخنازير قوم من
بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم لم
يؤمنوا فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر والفارة هي الفويسقة والعقرب كان نماما والدب والو
زغ والزنبور كان لحاما يسرق في الميزان وعن العلل بسنده عن محمد بن الحسن عن الصادق ع عن المسوخ
فقال اثنا عشر صنفا وعينها في الفيل والذئب والارنب والوطواط وسهيل والزهرة والقردة والخنازير
والجريث والضب والعقرب والزنبور وعن العلل ايضا عن علي بن جعفر عن الكاظم عن الصادق ع المسوخ ثلثة
عشر الفيل والذئب والارنب والعقرب والضب والعنكبوت والدعموص والجري والوطواط والقرد والخنزير
والزهرة وسهيل وعن العلل ايضا عن محمد بن سليمان الديلمي عن الرضا كان الخفاش امرأة سحرت ضرة لها
ما قاله وعد منها بعد الخفاش الفار والبعوض والقملة والوزغ والعنقاء وعن العلل ايضا عن مغيرة عن
الصادق ع عن ابيه عن جده ع المسوخ من بني ادم ثلثة عشر صنفا منهم القردة والخنازير والخفاش والضب
والدب والفيل والدعموص والجريث والعقرب وسهيل والقنفذ والزهرة والعنكبوت وعن العلل ايضا عن مصعب
مولى جعفر عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي ع عن النبي ص انه سئل عن المسوخ قال هم ثلثة عشر الفيل والدب
والخنزير والقرد والجريث والضب والوطواط والدعموص والعقرب والعنكبوت والارنب وزهرة وسهيل
وعن العلل عن محمد بن جعفر الاسدي الكوفي انه يقول في سهيل والزهرة انهما دابتان من دواب البحر المطيف
بالدنيا في موضع لا تبلغه سفينة ولا تعمل فيه حيلة وهما المسخان المذكوران في اصناف المسوخ والغلط من
زعم انهما الكوكبان المعروفان بسهيل وزهرة ويحتمل عندي ... ثم قال الصدوق وما كان الله ليجعل
العصاة انوارا مضيئة فيبقيهما ما بقيت الارض والسماء والمسوخ لم يبق اكثر من ثلثة ايام حتى ماتت وهذه
الحيوانات التي تسمى المسوخ فالمسوخية لها اسم مستعار مجازي بل هي مثل المسوخ التي حرم الله اكلها •

الطوطها

اكلها بما فيه من المضار انتهى فالحاصل ان من المسوخات الفيل كما في اكثر الاخبار المتقدمة ومنها الارنب كما في
خبر الاشعري وابن الحسن وعلي بن جعفر ومصعب ومنها الوطواط كما في جميع الاخبار المتقدمة في حيوة الحيوان الخفا
لغة في الخفاش الخطأ فيه الخفاش بضم الخاء واحد الخفافيش الذي يطير في الليل وهو غريب الشكل والوصف والخفش
صغر العين وضيق البصر وهو الوطواط وقال قوم الخفاش الصغير والوطواط الكبير ومن الطير ومنا بادي الو
طواط الخفاش وضرب من خطاطيف الجبال ومنها القردة كما في الجميع سوى الديلمي ومنها الجريث كما في الجميع سوى
الديلمي في حيوة الحيوان الجريث بكسر الجيم والراء المهملة وبالثاء المثلثة هذا السمك الذي يشبه الثعبان وهو الجري
بالكسر والتشديد وسئل عنه ابن عباس فقال هو شيء حرمه اليهود وهو نوع من السمك يشبه الحية ويسمى بالفارسية
مارماهي وقد تقدم في باب الخمر الانكليس ومنها الضب كما في جميع الاخبار سوى خبر الديلمي ومنها الفارة
كما في خبر الاشعري والديلمي ومنها العقرب والدب كما في الجميع سوى الديلمي ومنها الوزغ كما في خبر الاشعري و
الديلمي ومنها الزنبور كما في خبر الاشعري وابن الحسن ومنها الذئب كما في خبر الاشعري ومنها الزهرة والسهيل
كما في الجميع سوى خبر الاشعري والديلمي وقد عرفت معناهما في خبر الاسدي المتقدم عن قريب ومنها العنكبوت
كما في خبر علي بن جعفر ومغيرة ومصعب ومنها الدعموص كما في خبر علي بن جعفر ومغيرة ومصعب وفي حيوة الحيوان
الدعموص بضم الدال دويبة تغوص في الماء وقال السيوطي الدعموص سمكة صغيرة كحية الماء ومنها القنفذ كما في خبر
المغيرة ومنها البعوض والقملة والعنقاء كما في خبر الديلمي الثالث الاقوى ولا تحل التذكية الا بالحديد مع القدرة
باجماعنا على الظاهر والاخبار المعتبرة ومحمد بن مسلم والحلبي وسماعة المروية في اواخر باب الصيد فان تعذر و
خيف الفوت فوت الذبيحة او اضطر الى الذبح بغير ذلك جاز قطع الاعضاء بما كان افاقا على الظاهر سواء كان
من ليطة وهي القشرة اللازقة بالقصب كما في الكشف ثم قال وفي الفائق وكل ليط القناة وكل شيء كانت له صلابة
ومتانة اقول وفي النهاية الاثيرية والليط قشر القصب والقناة وكل شيء كانت له صلابة ومتانة والقطعة
منه ليطة ومنه حديث ابن ادريس دخلت على انس فاتي بعصافير فذبحت بليطة وقيل ... القطعة المحددة
من القصب او خشبة او مروة حادة وهي كما قيل ضرب من الحجارة ابيض براق يكون فيه النار وقيل اصلب
الحجارة او زجاجة عملا بالاخبار منها المروي في الباب المتقدم في الصحيح عن زيد الشحام عن الصادق ع عن رجل
لم يكن بحضرته سكين افيذبح بقصبة فقال اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود اذا لم تصب الحديد اذا قطع
الحلقوم وخرج الدم فلا بأس وفي الباب في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع عن المروة والقصبة
والعود ايذبح بهن اذا لم يجد سكينا قال اذا فرى الاوداج فلا بأس بذلك وفي الظفر والسن مع الضرورة
قولان اشهرهما الجواز بل عن الخلاف الخلاف عنه لعموم الا ما ذكيتم وسائر العمومات خلافا للحلي عن ...

ولا صباح قال واختاره الشهيد في ح المتن بل في الغنية لا يحل المذكية بالسن والظفر المتصلين بلا خلاف ولا با
لمنفصلين حتى ذلك خلاف وطريقة الاحتياط تمنع من ذلك بعد اجماع الطائفة وحكاية عن ف دعوى الاجماع
على المنع واستدل بخبر رافع بن خديج قلت يا رسول الله انا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى فقال رسول الله ص
ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا او ظفرا وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم من الانسان واما
الظفر فمدى الحبشة ويدل عليه ايضا المروي عن قرب الاسناد عن الحسين بن علوان عن الصادق ع عن ابيه عن علي ع انه
كان فيقول لا باس بذبيحة المروة والعود واشباههما ما خلا السن والعظم وعموم النهي عن غير الحديد بل خرج ما نص على جوازه والاجماع
المحكي معارض بما مر عن [illegible] المرجح عليه بفتوى المشهور مع قوة احتمال كون كلام [illegible] والغنية المنع حالة الاختيار وقوله
عليه [illegible] واما الخبران فهما عاميان لا يصلحان للاستناد عليهما وعموم النهي عن غير الحديد بل معارض بعموم
الا ما ذكيتم وسائر العمومات المعتضدة بفتوى المشهور وما مر عن [illegible] الحكم فيهما جوازا او منعا مطلق في
ان كانا منفصلين كما عن الاصحاب عملا بالعموم وما عن ابي حنيفة من الجواز في الانفصال والمنع في الاتصال مما لا
اعتداد به نعم على القول بالجواز هل يتساويان عند فقدهما ما يجزى غير الحديد ام يتأخران وجهان اجودهما الاول فما
يظهر من بعض من الترتيب ضعيف ولو رمى راس عصفور ونحوه ببندقة [illegible] ما مر من القاعدة والنصوص الكثيرة
منها المروي في يب في باب الصيد في الصحيح عن الحلبي عن الصادق ع عن قتل الحجر والبندق ايؤكل فقال لا ونحوه
اخبار ابن سنان وحريز وابي بصير وسليمان الموجودة في الباب والبندقة كما في السرائر الطين المدور يرمى
عن القوس الرابع الكيفية ويشترط لا باختيار المذكى او مضطرا الا قطع المري كامير وهو مجرى الطعام والشراب
وعن الازهري قد اقرأني ابو بكر الايادي المري لابي عبيد فهمزه بلا تشديد واقرانيه المنذري لابي الهيثم فلم
يهمزه وشدد الياء والحلقوم وهو مجرى الهواء والنفس والودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم كما عن جماعة
او المري كما عن بعض واشتراط قطعها هو المنصور المشهور بل في كره وغاية المرام كما عن المهذب دعوى الاجماع
عليه وهو الظاهر من الغنية لكنه لم يذكر المري وهو الحجة مضافا الى صحيح ابن الحجاج المتقدم عن قريب وفيما رواه كا
في باب صفة الذبح بطريقين احدهما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج وفي
الاخر ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج والثاني صحيح بلا شبهة
وكذا الاول على المختار خلافا للاسكافي كما حكاه [illegible] فاكتفى بقطع الحلقوم لصحيح زيد المتقدم عن قريب وفيه انه
لا يقوم في مقابلة صحيح عبد الرحمن المعتضد بالشهرة والاجماعات المحكية وغيرها فليحمل على الاجزاء [illegible] والغنية فلم
يذكر المري [illegible] مع قطع النظر عن ندوره ودعوى الاجماع على خلافه ان كلمة الاوداج الواقعة في صحيح
عبد الرحمن اما محمولة على العموم كما هو الاصل او على المعهود وعلى التقديرين لا بد من قطع المري ايضا الا انه على

وعن الفخر [illegible] المري راس المعدة و الكرش اللاحق بالحلقوم والكرش لكل مجتر بمنزلة المعدة للانسان والجمع بالكسر [illegible] به البعير [illegible]

الاول يحكم بقطعه حكما اوليا الا ان يبقى ودج لا يصدق الامتثال الا ان يبقى عالم في البلد صح العقاب من الاخراج
العلماء من البلد وبعبارة اخرى هي بمنزلة النكرة في سياق النفي فلا باس من قطع كل ودج حصلا بتوجه الذم من الامر
ويتحقق الامتثال وعدم لزوم قطع بعض الاوداج في العنق غير مضر للاستدلال بالعموم لان العام المخصص حجة
في الباقي واما على الثاني فانما يحكم به حكما ثانويا وعليه فانما الدعض مشاهدة ولولا الاجماع المحكي لكان قول
الغنية غير خال عن قوة لعدم ذكر المري في الخبرين والاوداج غير ظاهرة الشمول لذا المراد بها اما المعنى الحقيقي و
الجمع جمع مجازي منطقي فهو لا يشمل الحلقوم فضلا عن المري او المعنى المجازي مراعاة لحقيقة الجمع وهي تحصل بضم الحلقوم
الى الودجين ولا يحتاج في صدقها الى ضم المري انتهى وانت فيه [illegible] من وجوه منها ان معنى الودج هو
مطلق العرق [illegible] نعم الودجان قد صار علما بالغلبة للعرقين [illegible] من جانبي نقرة
النحر واما الاوداج والودج فالمراد منهما حيثما اطلقا هو مطلق العرق ففي النهاية الاثيرية في حديث الشهداء
اوداجهم تشخب دما هي ما احاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح واحدها ودج بالتحريك انتهى فهم من
تلك الاوداج الودجان بالمعنى العلمي وبالجملة لا بد من قطع الاوداج الاربعة ولا يجزى قطع بعضها لما مر
ومحل الذبح الحلق تحت اللحيين بلا خلاف اجده كما اعترف به غير واحد اقتصارا فيما خالف الاصل على القدر
المتيقن والمعروف في كافي باب صفة الذبح في الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق ع النحر في اللبة والذبح
في الحلقوم [illegible] في النحر طعنه وهي اللبة بفتح اللام وتشديد الباء الموحدة [illegible] ادخال السكين و
نحوها في الثغرة من غير ان يقطع الحلقوم ونحوه باجماعنا على الظاهر لصحيح ابن عمار المتقدم فما عن بعض العامة من
اعتبار قطع الحلقوم والمري في الذبح والنحر مما لا اعتداد به وفي [illegible] واللبة اسفل العنق بين اصله وصدره
وهو هذا الموضع المنخفض منها [illegible] في النهاية الاثيرية اللباب جمع لبة وهي الهزمة التي فوق الصدر وفيها
تنحر الابل قال والهزمة التنقرة في الصدر قال الثغرة حفرة يستنقع فيها الماء انتهى وعليه فالمراد باللبة هو
الثغرة التي بين الترقوتين فاضافة الوهدة اليها بيانية ولو ترك جلدة يسيرة من الحلقوم او غيره من الاوداج
ولم يقطعها حرم عملا بالمتبادر من الدال على فري الاوداج وقطعها وفي النهاية الاثيرية اصل الفري القطع
يقال فريت الشيء افريه فريا اذا شققته وقطعته للاصلاح ولا فرق في التحريم بين حال الضرورة وعدمها عملا
باصالة الحرمة مع [illegible] صحيح عبد الرحمن في حال تعذر السكين فما يحكى [illegible] من قوله قطع الاعضا
الاربعة ما قتله ولو قطع بعضها مع الامكان لم يحل انتهى مما لا اعتداد به ولو قطع راسه من القفا واسرع الى
قطع الاعضاء الاربعة قبل ان يخرج المذبوح الى حركة المذبوح حل للعموم وان لم يسرع وانتهى امره بقطع الى
قبل [illegible] سوى الاعضاء الاربعة الى حركة المذبوح حرم كما في عد [illegible] كما حكي لعدم الدليل على الشرط

استقرار الحيوة ولا يخرج عن قوة فان خرج الدم المعتدل وتحرك بعد الذبح حركة الحي فالاقوى الحكم بالحلية نعم عن الهادي
المشهور كراهة الذبح من القفا وعليه يدل خبر الدعائم الا ان اثم الله في ح قول المصنف وارسال الطير بعد الذبح
ولو شرع في الذبح ونزع آخر حشوته واصابه مع الذبح حرم اذ لم ينفرد الذبح بالتذفيف ولم يكن مستقلا بقتله
لا تحاد كالاثنين للصيد اشتركا في عقره احدهما جامع للشرط وحده دون الآخر فان الحل مشروط بالتذكية
وهو هنا غير معلوم ولو انفرد الذبح بالتذفيف واذا لم يذبح فقد حل وانما يحكم بذلك اذا تحرك بعد التذكية
بحركة الحي ولو بتحريك الذنب او طرف العين او ركض الرجل وخرج الدم المعتدل لا المتثاقل فلو حصل احدهما
لم يكن فيه كفاية فالمعتبر في الحكم بحل الذبيحة وجودهما معا بعد التذكية وفاقا للحلي عن المفيد والاسكافي والقاضي
والديلمي والحلبي وابن زهرة مدعيا عليه الاجماع وهو الحجة الجامعة بين الادلة على اعتبار الحركة خاصة كالمروي
في يب في باب الصيد في الصحيح عن زرارة عن الباقر ع كل كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية
وما اكل السبع وهو قول الله تعالى الا ما ذكيتم فان ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب يمصع
فقد ادركت ذكاته فكل قال وان ذبحت ذبيحة فاجدت الذبح فوقعت في النار او في الماء او من فوق بيتك او
جبل اذا كنت قد اجدت الذبح فكل وفي الباب في الصحيح عن الحلبي عن الصادق ع عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق
منها دم كثير عبيط فقال لا تأكل ان عليا ع كان يقول اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل ومثله في كا في باب
ادراك الذكاة في الصحيح عن الحلبي عن الصادق ع عن الذبيحة فقال اذا تحرك الذنب او الطرف او الاذن فهو ذكي
وفي الباب عن رفاعة عن الصادق ع انه قال في الشاة اذا طرفت عينها او حركت ذنبها فهي ذكية وفي الباب
عن ابان بن تغلب عن الصادق ع اذا شككت في حيوة شاة فرايتها تطرف عينها او تحرك اذنيها او تمصع بذنبها
فاذبحها فانها لك حلال وفي الباب عن عبد الرحمن عن الصادق ع في كتاب علي ع اذا طرفت العين او
ركضت الرجل او تحرك الذنب فكل منه فقد ادركت ذكاته وفي الباب عن عبد الله بن سليمان عن الصادق ع
في كتاب علي ع اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحرك الذنب فادركته فذكه وفي كا في الصحيح في باب الصيد
البزاة عن ليث المرادي عن الصادق ع عن الصقورة والبزاة وعن صيدها فقال كل ما لم يقتلن اذا ادركت
ذكاته وخبر الزكاة اذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك وبين الادلة على اعتبار الدم منها صحيح
زيد الشحام المتقدم في اول المضمون لقول الصادق ع اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس ومنها المروي
في يب في اواخر باب الصيد في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ع عن مسلم ذبح وسمى فسبقته حديدته فابان
الراس فقال ان خرج الدم فكل وفي الباب ايضا في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ع عن مسلم ذبح شاة فسمى
فسبقته مديته فابان الراس فقال ان خرج الدم فكل وفي كا في باب ادراك الذكاة عن الحسن بن مسلم

كنت عند ابي

كنت عند ابي عبد الله ع اذ جاءه محمد بن عبد السلام فقال له جعلت فداك يقول لك جدي ان رجلا ضرب بقرة بفاس
فسقطت ثم ذبحها فلم يرسل معه بالجواب ودعا سعيدة مولاة ام فروة فقال لها ان محمدا جاءني برسالة منك فكرهت
ان ارسل اليك بالجواب معه فان كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا واطعموا وان كان
خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه خلافا للحلي عن الصدوق فيكتفي بالحركة وتبعه لف وتشريحهما للاخبار الاولة ومن
التمامية والحاوي واكثر المتاخرين فيكتفي باحدهما جمعا بين النصوص بالتخيير والجمع الذي اخترناه اجود لاوجهية التقييد
وشهادة الاجماع المحكي المعتضد بالشهرة المتقدمة كما ادعاها بعضهم مضافا الى منافاة صحيح زيد بعينه المتقدم
للقول الآخر وفيه بيان كون محل الحركة بعد الذبح كما عن الاصحاب كما قيل بل عن الغنية الاجماع اتفاقا الا كلمة
فاء المفيدة للتعقيب وعليه يحمل جملة من الاخبار المطلقة مثل ما تقدم بنوع ثم تركون محلها قبل ذبح جماعة
من المتاخرين كما عن القدماء عدم اعتبار شيء اخر بعد الحركة والدم من استقرار الحيوة الذي اشتهر اعتباره
بين المتاخرين على ما حكي عنهم ولنعم ما قال في شح الفقه وظاهر الاخبار القدماء ان خروج الدم والحركة او احدهما
كاف ولو لم تكن فيه حيوة مستقرة لو دل على ان الشيخ يحيى ان استقرار الحيوة ليس من المذهب ونعم ما قال الاتي
ويدل على العدم بعد ظاهر الاخبار العمومات واستثناء الا ما ذكيتم من النطيحة والمتردية وما اكل السبع ثم المراد
باستقرار الحيوة على القول باعتباره ما يمكن في العادة ان يعيش مثله اليوم او الايام كما في عد وبهامش
تفسير المتن الذي او البعض يوم كما عن بعض وعلى هذا القول يرجع في تحققه الى القرائن المفيدة للظن فان عدم و
اشتبه الامر يرجع الى الحركة والدم او احدهما والاول على الخلاف ثم المراد بالحركة هو ما عرفت فلا يكفي نحو التقلص و
الاختلاج فانه قد يحصل في اللحم المسلوخ فضلا عن حصول ما ظاهره من الادلة ان الحيوان القابل للتذكية اذا كان حين
التذكية حيا وخرج بالتذكية الدم الخارج بقوة وتحرك ايضا بحركة الحي ولو لم يبق ما عرفت فالاقوى الحكم بالحلية وان
علم انه يموت في الحال وفي هذه المسألة اذ ذهاب روحه الحيوان مستند الى الذبح كما يدل عليه الدم والحركة
المشار اليهما ثم لو لم يتحققا بعد التذكية فلا يعلم ولا يظن حيوته حين الذبح وان ذهاب روحه انما هو بالذبح
وعليه فمقتضى الاصل الحكم بالحرمة اذ المتبادر من الدال على الحل بالذبح انما هو اذا كان الذبح منشأ لازهاق روحه
وروحه حين الذبح كان المتبادر منه هو الاستقلال فلذا قد حكمنا بانه لو شرع في الذبح ونزع آخر امعاءه و
كان ذهاب الروح مستندا اليهما معا فاللازم هو الحكم بالحرمة عملا بالاصل وحيث عرفت المذكور فالمشرف على الموت
ان عرف ان حركته حركة المذبوح حرم بلا شبهة ان لم يخرج منه الدم المعتدل ولم يتحرك حركة الاحياء وان ظن
حركته مستقرة الحيوة حل بلا شبهة مع تحققهما وان اشتبه فاللازم هو الرجوع الى المعتاد فان تحققا حل و
ان لم يخرج الدم المعتدل وان تحرك حرم لما مر من الاخبار لكن مقتضى اطلاق المتن الحكم بالحرمة في الاول مطلقا

وان تخلفا والحلية فى الثانى مط ولو لم يتخلفا والدليل لا يساعد مع انه فرض غير ممكن فى العادة نعم سمعت من
سابق الازمان عن بعض ان بعض الطيور المصيد طبائزى ربما لا يخرج منه الدم بعد الذبح لكثرة خوفه عند فان
كان الامر كما قاله فالحكم بالحرمة مع عدم خروجه مشكل وان كان القول بها هنا اقيه لا يخ عن رجحان ما ولو اراد الذبح
وقطع بعض الاعضاء الاربعة وارسل وترك القطع والذبح ثم ذف عليه بعد ارساله وقتله بقطع الباقى
واتمام ذبحه فالاقوب الاقوى سواء بقى فيه حيوة مستقرة بعد القطع الاول والترك وهو الذى يمكن فى العادة
ان يعيش اليوم والايام كما هو اتفاقى علما ادعاه بعضهم قال وولا لازم وجود حيوان محلل حق لا يقبل التذكية
اولا عملا بالعموم مع صدق التذكية وعدم ثبوت اعتبار غير ذلك الا انفصال فيهما خلافا للقواعد فافتى بالحرمة
فى الصورة الثانية لكن على اشكال والدروس فقال م ثم انتهيا الى الشروط منها تعيين الذبح حتى يقطع الاعضاء ف
لو قطع البعض وارسله ثم تممه فان كان فى الحيوة استقرار وفقد الزمان حل والا فالاقوى بالتحريم لان الاول
غير محلل والثانى يجرى مجرى ذبح الميت انتهى وبنحو وجه اشكال عنا بنا لكن الاجود عندى الحل مط للصدق
وما ذكر فى تو غير صالح للتخصيص ولا يشترط قطع الاعضاء الاربعة فى الصيد ولا المستعصى ولا المتردى فى بئر
يتعذر ذبحها بل يجوز عقره وجرحه بالسيف والحراب مما يجرح وان كان فى غير المذبح ان خشى تلفه ولو مات
بعد الجرح ذكاه فحل اكله مع شرط التسمية وغيرها من الشرائط الغير المتعذرة بلا خلاف كما صرح بعضهم بل عن
فى ونحو مجمع الفائدة الاجماع وقد تقدم الكلام مفصلا فراجع ولو شرط البعير وجب الصبر الى القدرة عليها
الا القدرة عليها الا ان يخاف هلاكه فيكون كالصيد فى حكمه بلا خلاف جده الثانى استقبال القبلة مع
القدرة فلو اخل به عمدا حرم بالاجماع كما ادعاه الجماعة والنصوص منها المروى فى كافى باب من ذبح لغير القبلة
فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ع عن رجل ذبح ذبيحة فجهل ان يوجهها الى القبلة قال كل منها قلت له فانه لم
يوجهها قال فلا تاكل منها ولا تاكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها و قال ع اذا اردت ان تذبح فاستقبل
بذبيحتك القبلة وفى الباب فى الصحيح عن الحلبى عن الصادق ع عن الذبيحة تذبح لغير القبلة فقال لا باس اذا
لم يتعمد وعن الرجل يذبح فينسى ان يسمى اتوكل ذبيحته فقال نعم اذا كان لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك
ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى يبرد الذبيحة وفى الباب فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق ع عن ذبيحة ذبحت
لغير القبلة فقال كل ولا باس ما لم يتعمده وعن رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول
بسم الله على اوله واخره وعن على بن جعفر فى كتابه عن اخيه ع عن الرجل يذبح على غير قبلة قال لا باس اذا لم
يتعمد وان ذبح ولم يسم فلا باس ان يسمى اذا ذكر بسم الله على اوله واخره ثم ياكل ثم لا شك فى وجوب الاستقبال
بالمذبح والمنحر فى وجوب الاستقبال بجميع مقاديم بدن الذبيحة وعدمه قولان اجودهما الاول وصح محمد بن

مسلم المتقدم

مسلم المتقدم اقلا وبالمتبادر من سائر الاخبار وفى البحار كما حكى القطع انه يكفى الاستقبال باى وجه كان سواء كان حجها
على اليمين او على اليسار كما هو الشائع او لم يضجعها واقامها واستقبل بمقاديمها اليها كما قطع به لاطلاق الاستقبال الشامل
لجميع تلك الصور وكون استقبال المعهود بالاضجاع على اليمين لا يستلزم كونه فى جميع الموارد كذلك مع ان الذبح
على هذا الوجه فى غاية العسر الا لاعسر الذى يعمل باليد اليسرى وهو نادر بين الناس بل يمكن ان يقال الاطلاق
ينصرف الى الفرد الشائع الغالب وهو الاضجاع على اليسار فيشكل الحكم بان الاحتياط يقتضى الاضجاع على اليمين انتهى
الاجود العمل بالاطلاق من غير ظهور معارض يعتد به فى المفهوم من الاخبار وكلام اكثر الاصحاب كما قيل
وجوب الاستقبال الى الذبيحة فلا يشترط استقبال الذابح لكن قيل ان كلام السيدين وسلار يعطى وجوب استقباله
لا بالذبيحة وعليه نقل السيد ان الاجماع انول فى الغنية ولا تكون الذكاة مبيحة للاكل الا بقطع الحلقوم والودجين
مع كون المذكى مسلما ومع التسمية واستقبال القبلة بدليل ما قدمناه واراد به الاجماع على الكل والاجود عندى
عدم لزوم استقباله للعموم لكن الاحتياط مما لا ينبغى تركه وليس فى كلام الغنية ظاهرا فى عدم لزوم الاستقبال بها
لذبيحة بظهور يعتد به ولو فرض كونه كذلك فلا اعتداد به اصلا وفى ئق المعتبر استقبال المذبوح والمنحور لا الفاعل
فى ظاهر كلام وكلا يضر بالحلية لو اخل بالاستقبال نسيانا او جهلا بالجهة اى جهة القبلة ولا تعرف فيه خلافا كما
فى الكشف وهل يلحق الجاهل بالحكم وجهان من التعمد ومن صحيح محمد بن مسلم المتقدم اولا وهو الاجود فيلحق به ف
حكم المضطر كالناسى كما صرح غير واحد للعموم مع انصراف الموجب الى غير المقام الثالث التسمية اجماعا والتروى فيكفى فيها ذكر
الله فالمروى فى كافى باب من ذبح لغير القبلة فى الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او
حمد الله قال هذا كله من اسماء الله ولا باس به واما المروى عن العيون باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع
فيما كتب الى المأمون قال الصلوة على النبى ص واجبة فى كل موطن وعند العطاس والذبائح فمحمول على تاكد الاستحباب كما عن
الشيخ فى ق مستدلا بالاجماع قال وقد روى فى التفسير فى قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك قال لا اذكر الا وذكرت معى
وقد اجمعنا على ذكر الله يجب ان يذكر رسول الله اقول المراد بالوجوب تاكد الاستحباب فلا اشكال فى كفاية
التكبير والتسبيح والتهليل والتحميد وقول بسم الله او باسم الرحمن او غير ذلك من اسمائه المختصة ولو قال بسم الله ومحمد لم
يحل للاهلال به لغير الله ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله ص و قصد الاخبار بالرسالة حل ولو قال الله وسكت
ففى الاجزاء به قولان من صدق ذكر اسم الله عليه ومن دعوى ان العرف يقتضى ان المراد ذكر الله بصفة كمال وثناء
كما فى التسبيحات الاربع ولو قال اللهم اغفر لى ادعى فيه الاجزاء قولان من الصدق ومن ان المتبادر من ذكر
عليها التبرك او الاستفتاح به فى ذبحها فلا يتناول ذكره فى جملة دعاء ونحوه ولو قال اللهم صل على محمد والحمد
فقد قوى لك والكفاية الاجزاء ولا يخ عن اشكال ولو ذكر اسمه تعالى بغير العربية جاز وان احسنها وفاقا لغير واحد

عملا بالعموم فقول بعضهم بالعدم ضعيف وحيث عرفت اعتبار التسمية فلو تعمد الترك حرم بالنص والاجماع لا ناسيا فانه
يحل معه بالاجماع والنصوص منها المروي في كا في باب من ذبح لغير القبلة في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ع عن
الرجل يذبح ولا يسمي قال ان كان ناسيا فلا باس اذا كان مسلما وكان يحسن ان يذبح ولا ينخع ولا يقطع الرقبة بعد
ما يذبح ومنها صحيح الحلبي المتقدم في الاستقبال وصحيح محمد بن مسلم المتقدم هناك ايضا وظاهره وان افاد الوجوب عند
الذكر ولكن في الرياض انه لا قائل به فليحمل على الاستحباب وهو نظير ما ورد في نسيانها على الاكل ولو اخل بها جاهلا
فالاجود عدم الحلية وفاقا لصريح جماعة بل نسب في الكفاية الى ظاهر الاصحاب عملا بالاصل والعموم فما يظهر من ظاهر
جمع القائلة من الحكم بالحلية ضعيف والقياس بالاستقبال قياس لا نقول به نعم لا يقوى الاكتفاء بها وان لم يعتقد
وجوبها للعموم مع اعتضاده باطلاق الدال على حلية ذبيحة المخالف وما يوجد في اسواق المسلمين من الجلود واللحوم مع
ان منهم من لا يعتقد وجوبها كما يستفاد من مفهوم كلام آت والمعتقد جواز اكل ذبيحتهم اذا اعتقدوا وجوب التسمية
التقوى ضعيف وكون تركها عملا من لا يعتقد وجوبها كبعض المخالفين فمقتضى العموم الظهور بل نسبه بعض الى ظاهر الاصحاب
لكنه استشكله بحكمهم بحلية ذبيحة المخالف على الاطلاق ما لم يكن ناصبيا ولا ريب ان بعضهم لا يعتقد وجوبها وجهلا التسمية
وان تركها عمدا وبالجملة الاظهر الاقوى هو ترك الواجب عمدا وسهوا من الذابح كما هو نص الاخبار والاصحاب والمتبادر من
الاية ولكن الصيد وعند الذبح المتبادر الرابع نحر الابل وذبح غيرها من الحيوانات في الحلق تحت اللحيين اجماعا كما
عن ف والغنية والسرائر فلو عكس عمدا بان ذبح الابل ونحر غيرها حرم عند علمائنا كما في كرة في كتاب الحج المروي في كا
في باب صفة الذبح في الصحيح عن صفوان عن ابي الحسن ع عن ذبح البقر من المنحر فقال للبقر الذبح وما نحر فليس
بذكي وفي الكافي عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول ع ان اهل مكة لا يذبحون البقر وانما ينحرون في لبة البقر
فما ترى في اكل لحمها فقال فذبحوها وما كادوا يفعلون لا تاكل الا ما ذبح وفي يب في باب الصيد قال الصادق ع
كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام الا ان يدرك بان نحر الابل المذبوح او ذبح غيرها المنحور وحيوته
مستقرة فانه يحل ح وليس فعل الآخر ح الا كسائر الجراحات عملا بالعموم وفي القريب لو ادرك ذكاته فذكاه فيه حل و
فيه نظر من حيث عدم استقرار الحيوة وفي لع لو ادركت ذكاته فذكاه حل وفيه تردد اذ لا استقرار للحيوة بعد انفراد
الذبح وفي الكشف يمكن فرض استقرار الحيوة بالمبادرة الى الذبح او النحر بعد وقوع الآخر بلا تراخ اقول والتحقيق ان
الامر يرجع للمامعية الحاصل من الحيوة وقد عرفت الاكتفاء بخروج الدم المعتدل والحركة بعد الذبح فاذا تحققا حكم
بالحلية ثم تقييد المصنف بالتعمد ربما يشعر بالحلية مع عدمه كان نحر المذبوح او ذبح المنحور سهوا وفيه نظر بل مقتضى
الاصل وعموم الاخبار المتقدمة التحريم الخامس الحركة الدالة على الحيوة شرط بعد الذبح او خروج الدم المسفوح
السفوح الصب والمراد الخارج بقوة واعتدال ولا يكفي المتثاقل الخارج عن ضعف وقد عرفت ان الاظهر عندي اعتبار

احدهما

احدهما المطلب الثالث في الاحكام يجوز شراء ما يوجد في اسواق المسلمين من الذبائح واللحوم والجلود فانه حلال
طاهر ولا يجب السؤال عن حاله ولا اعرف فيه خلافا بين الاصحاب كما في الكفاية لصحيح الفضلاء المروي في كا في
قبيل باب بيع لحم المرأة وقالوا سالنا الباقر ع عن شراء اللحوم من الاسواق ولا يدرى ما صنع القصابون فقال
كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه والمروي في يب في الصلوة في باب ما يجوز فيه الصلوة
في الزيادات في الصحيح عن البزنطي عن الرضا ع عن الخفاف ياتي السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما
تقول في الصلوة فيه وهو لا يدري ايصلي فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه وليس
عليكم المسألة والمروي هناك ايضا في الصحيح عن البزنطي قال سألته عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فراء لا
يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر ع كان يقول ان الخوارج
ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك والمروي هناك ايضا في الصحيح عن عبد الله بن
المغيرة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح ع انه قال لا باس بالصلوة في الفرو اليماني وفيما صنع في ارض
الاسلام قلت له وان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا باس والمروي في يب
في اواخر باب ما يجوز الصلوة فيه عن الحسن بن الجهم عن الرضا ع اعترض السوق فاشتري خفا لا ادري اذكي
هو ام لا قال صل فيه قلت والنعل قال مثل ذلك قلت اني اضيق من هذا قال اترغب عما كان ابو الحسن ع يفعله
ثم مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين ما يوجد في يد معلوم الاسلام او مجهوله ولا في المسلمين بين من يستحل ذبيحة
اهل الكتاب ام لا وفاقا لظاهر جماعة لان اعتبار كون المسلم ممن لا يستحل ذبايحهم ضعيف ولكن لا يجوز شراء ما يوجد في
يد مسلم القوى ما لم يحكم بلاد المسلمين كسوقهم للقطع بعدم مدخلية السوق من حيث هو سوق في الحكم بل المناط
الاسلام فالراجع الى الاخبار بعد انضمامها الى سيرة المسلمين في الاعصار والامصار من عدم تحرزهم عن اللحوم و
الجلود وغيرها الموجودة في بوادي المسلمين وبلادهم لا يرتاب في معرفة سوق المسلمين العرف وصحيح اسحق بن
عمار المتقدم عنه هناك لم واما اعتبار نفاذ الحكم فضعيف جدا فلو كان الحاكم كافرا والغالب مسلما فالاعتبار
بالغلبة والصدق في وجه اشكال في عدم رجحان التفحص والسؤال للاصل وفي الكراهة وعدمها قولان لما في
ذلك من ان اقل مراتب النهي الكراهة ولما قاله بعض مشايخنا بعد حكاية عن بعض نفي الوجوب والاستحباب والحكم
بوجوبها فيه من احتمال ورود النهي مورد توهم الوجوب والاستحباب فلا يفيد سوى نفيهما الجامع للاباحة المطلقة
ويشهد له نفي الوجوب خاصة في النص بقوله ع ليس عليكم المسألة الخ قال المقدس في الصلوة في ذيل قول المص
في اللباس ويجوز في الجلد المشترى وان ذبح بعض من الاخبار رجحان الاباحة بل عدم كراهة السؤال في بعض
المقامات بل استحبابه وعدم جوازه وتكره الذباحة ليلا اختيارا او نهارا يوم الجمعة قبل الزوال بلا خلاف كما صرح بعضهم

للمروي في كا باب الاوقات التي يكره فيها الذبح عن ابان بن تغلب سمعت علي بن الحسين ع وهو يقول لغلمانه لا تذبحوا
حتى يطلع الفجر فان الله جعل الليل سكنا لكل شيء قلت جعلت فداك فان خفت فقال ان كنت تخاف الموت فا
ذبح وفي الباب عن الحلبي عن الصادق ع كان رسول الله ص يكره الذبح واراقة الدم يوم الجمعة قبل الصلوة الا عن ضرورة
والنخع قبل الموت لصحيح الحلبي المتقدم في الاستقبال المتضمن لقول الصادق ع ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى يبرد الذبيحة
ومحمد بن مسلم المتقدم في التسمية المتضمن لقول الباقر ع ولا تنخع ولا تقطع الرقبة بعد ما تذبح والمروي في كا في باب
صفة الذبح في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ع استقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخعها حتى تموت وفي الباب في
الصحيح عن الحلبي عن الصادق ع لا تنخع الذبيحة حتى تموت فاذا ماتت فانخعها وعن الدعائم عن ابي جعفر ع انه قال
الذبح في المذبح يعني دون الغلصمة ولا تنخع الذبيحة ولا تكسر الرقبة حتى تموت وعن الدعائم ايضا عن الصادق ع انه
سئل عمن ينخع الذبيحة من قبل ان تموت يعني يكسر رقبتها قال قد اساء ولا باس باكلها وظاهر الاخبار التحريم كما افتى
به الشيخ وغيره لكن حكم جماعة بالكراهة بل عن الخلاف النخع مكروه بلا خلاف وهو ان يبالغ بالذبح بعد قطع الحلقوم و
غيره حتى يصل الى النخاع وهو العرق الابيض في جوف عظم الظهر وفي الكشف ففي المبسوط والخلاف عن كراهة النخع
بمعنى البلوغ الى النخاع التحريم واحتمال ارادة الحرمة من المكروه منه كلام الشيخ وان امكن لكن الاظهر ارادة المعنى المعروف
عند المتاخرين فالقول بالكراهة لعله ارجح وعن الفيروزابادي نخع الذبيحة جاوز منتهى الذبح فاصاب نخاعها
قال النخاع مثلثة الخيط الابيض في جوف الفقار ينحدر من الدماغ وقال الصيمري نخع الذبيحة هو قطع نخاعها متصلا
بالذبح قبل بردها والنخاع بضم النون وكسرها وفتحها هو الخيط الابيض الناظم للخرز وهو ممتد من الرقبة الى
اصل الذنب انتهى قوله قال الشيخ في يه ومن السنة ان لا تنخع الذبيحة الا بعد بردها وهو ان لا يبين الراس عن الجسد ويقطع
النخاع ومثله قول ابن البراج وقال ابن ادريس ويكره ان تنخع الذبيحة الا بعد ان تبرد بالموت وهو ان لا تبين الراس
من الجسد ويقطع النخاع وهو الخيط الابيض الذي الخرز منظومة فيه هذه العبارات والتعليل ان النخع هو ابانة الر
اس وابن الجنيد جعل النخع غير ابانة الراس قال وليس للذابح ان يتعمد قطع راس البهيمة الا بعد خروج نفسها فان
شغف به وخرج الدم لم يكن به باس وليس له ايضا ان ينخع الذبيحة وهو كسر رقبتها او سلخ جلدها قبل خروج نفسها انتهى
كلام الصيمري وبالجملة الاظهر عندي كراهة نخع الذبيحة وان المراد منه المجاوزة عن منتهى الذبح واصابة النخاع او
قطعه وذلك يحصل بابلاغ السكين به وبكسر الرقبة وبابانة الراس ويكره قلب السكين ليذبح الى فوق وفاقا للحلي و
عامة المتاخرين كما قيل للمروي في كا في باب صفة الذبح عن حمران بن اعين عن الصادق ع اذا ذبحت فارسل ولا تكتف
ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق والارسال للطير خاصة الخبر خلافا للحلي عن النهاية والقاضي
فلا يجوز بل في الغنية ولا يحل اكل كل ذبيحة تعمد فيها قلب السكين من اسفل الى فوق او فصل الراس منها او سلخ جلدها

قبل ان تبرد

قبل ان تبرد بالموت او لم يجز له او تحرك ولم يسل منها دم بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط انتهى وفيه ان الخبر ضعيف
السند فلا ينهض لاثبات الحرمة واما اجماع الغنية فموهون بمصير المشهور الى خلافه فالقول بالكراهة اقوى ويكره ان
يذبح حيوان وحيوان اخر ينظر اليه للمروي في الباب المتقدم عن غياث بن ابراهيم عن الصادق ع عن علي ع لا تذبح
الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه وفي يب في باب الذبائح عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه
عن علي ع لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهي تنظر اليه خلافا للحلي عن ظاهر النهاية فحرمه وهو
متروك والخبران قاصران عن اثباته وفي الكشف بعد نقل خبر غياث وظاهر النهاية التحريم والكراهة اولى لضعف
الخبر مع الاصل الا ان يفيد خلافه للتنفر لتعذيب الناظر فيتجه التحريم وليس ببعيد ويكره ابانة الراس وسلخ الذبيحة
قبل الموت على راي الاكثر بل نفى الحلي الخلاف بين المحصلين في الاول بل عن ق فيه الاجماع وهو الحجة فيه مضافا
الى المروي في يب في باب الصيد في الصحيح عن الحلبي عن الصادق ع عن رجل ذبح طيرا فقطع راسه ايؤكل منه قال نعم
ولكن لا يتعمد قطع راسه والمروي في كا في باب من ذبح لغير القبلة في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ع عن الرجل
يذبح ولا يسمي قال ان كان ناسيا فلا باس اذا كان مسلما وكان يحسن ان يذبح ولا ينخع ولا يقطع الرقبة بعد
ما يذبح خلافا للاسكافي والمفيد وابن حمزة والقاضي وجماعة من القول بالتحريم وهو وان دل عليه ظاهر النهي لكن
الاجماع المحكي صارف له الى الكراهة المستفاد من صحيح الحلبي المتقدم اباحة الذبيحة على فعله بالحالتين وفاقا للمشهور
بل عن الخلاف عليه اجماع الصحابة خلافا للحلي عن صريح النهاية وابن زهرة وظاهر ابن حمزة والاسكافي والقاضي
فاختاروا الحرمة بل قد عرفت في نقل عبارة الغنية دعوى الاجماع وعليه يدل مفهوم المروي في كا في اخر باب
الرجل يريد ان يذبح فتسبقه السكين في الموثق عن مسعدة بن صدقة عن الصادق ع عن الرجل يذبح فتسرع السكين
فتبين الراس فقال الذكاة الوحية لا باس باكله ما لم يتعمد ذلك وفيه انه بحسب السند قاصر عن مقاومة ما تقدم
الاجماع المحكي معارض بمثله المتقدم عليه بالشهرة وعموم الكتاب المحلل لما ذكر اسم الله عليه ثم كل ذلك مع تعمد الابانة
واما مع عدمه كما لو سبقت السكين فابانته فلا تحرم الذبيحة ولا تكره قولا واحدا كما صرح بعضهم لما مر وللمروي
في الباب المتقدم في الصحيح عن الفضيل بن يسار عن الباقر ع عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع الراس فقال
هو ذكاة وحية لا باس به وباكله وفي الباب في الصحيح عن محمد بن مسلم ذبح الشاة فسبقه السكين بحدتها فابان
الراس فقال ان خرج الدم فكل ثم هنا كلمة في ابانة الراس واما كراهة السلخ ففي فتوى الاكثر وعليها يدل المروي
المروي عن الدعائم عن الصادق ع انه نهى عن ان تسلخ الذبيحة او يقطع راسها حتى تموت وتهدا وحرم الاكل به الشيخ
في يه وبنو زهرة وحمزة والبراج على ما حكي بل ادعى الغنية عليه الاجماع لظاهر المروي في كا في اخر باب صفة
الذبح عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو الحسن الرضا ع اذا ذبحت الشاة وسلخت او سلخ شيء منها قبل ان تموت لم

وذكر الخ

تحل اكلها و فقدان الخبر لضعفه لا يصلح لمعارضة عموم الا ما ذكيتم وكلوا مما ذكر اسم الله عليه بما لهم ملاحظة شدة ذره على
ما ادعاه السائل واما الاجماع المحكي فموهون بمصير المشهور الى خلافه وفي الكشف الاقوى ما اختاره الشهيد من حرمة
الفعل كما في النافع لانه ايلام للحيوان بلا فائدة و قد نهى عن تعذيب الحيوان دون الاكل للاصل وعموم الا ما
ذكيتم وضعف الخبر انتهى اقول اما ما ذكره من عدم حرمة الاكل فوجيه واما ما قاله من حرمة الفعل ففيه نظر لمنع عموم
الدال على حرمة تعذيب الحيوان بحيث يشمل نحو المقام ويكره قطع شئ منها قبل الموت وقال المشهور كما في نهاية المرام
وصرح الكشف الى تحريم الفعل للتعذيب وفيه ما مر من منع العموم ونقل عنه عدم حرمة المقطوع كما اختاره الاكثر لكن
عن المبسوط لا يجوز تقطيع لحمها قبل ان يبرد فان خالف وقطع قبل ان يخرج الروح لا يحل عنده انتهى وفيه نظر
والظهور كلامه في الاجماع لا يخفى عن الجوع لوهنه بمصير الاكثر الى خلافه وفي [illegible] قال الحلبي لو قطع منها شئ قبل بردها
فهو ميتة وفيه بعد انتهى و بالجملة قول الحلبي وكذا بعيد ولو انفلت الطير او غيره من الابل والبقر والغنم جاز رميه
بالسهم والرمح فاذا سقط وادرك ذكاته ذبحه او نحره والا حل لما مر في المستعصي وقد مر كما في الباب المتقدم عن حمران
اعين عن الصادق ع قال سألته عن الذبح فقال اذا ذبحت فارسل ولا تكتف ولا تقلب السكين لتدخلها تحت
الحلقوم وتقطعه الى فوق والارسال للطير خاصة وان تردى في جب او وهدة من الارض فلا تأكله ولا تطعمه
فانك لا تدري التردي قتله او الذبح وان كان شئ من الغنم فامسك صوفه او شعره ولا تمسكن يدا ولا رجلا
اما البقرة فاعقلها واطلق الذنب واما البعير فشد اخفافه الى اباطه واطلق رجليه وان افلتك شئ من الطير وانت
تريد ذبحه او ندّ عليك فارمه بسهمك فاذا سقط فذكه بمنزلة الصيد وفي الكشف ولا يجب مع الامكان تحري
غير المذبوح او ذبح المنحور [illegible] للاصل وتساوي جميع صور الجرح غير الذبح في المذبوح
وغير النحر في المنحور شرعا ويستحب في الغنم ربط يديه واحدى رجليه والامساك على صوفه او شعره حتى يبرد
كما ذكره جماعة من الاصحاب ولا يحضرني الان سوى خبر حمران المتقدم وفي البقر عقل يديه ورجليه واطلاق
ذنبه لما تقدم في خبر حمران وفي الابل ربط اخفافه الى اباطه جميع يديه وربطها ما بين الخفين الى الابطين و
اطلاق رجليه لخبر حمران المتقدم وفي صحيح عبد الله بن سنان المروي في الكافي كتاب الحج في باب النحر عن الصادق ع
في قول الله عز وجل واذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما بين الخف الى الركبة وخبر ابي
في الباب عن ابي خديجة رأيت ابا عبد الله ع وهو ينحر بدنة معقولة يدها اليسرى ثم يقوم من جانب يدها
اليمنى ويقول بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبل مني ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده فاذا
وجبت قطع موضع الذبح بيده وفي الباب عن الكناني عن الصادق ع كيف تنحر البدنة فقال تنحر وهي قائمة من
قبل اليمين وعنه عليه السلام في بعض الكتب على ما نقله الكشف انه سئل كيف تنحر فقال تقام قائما حيال القبلة وتعقل

يده الواحدة

يده الواحدة ويقوم الذي ينحره حيال القبلة فيضرب في لبته بالشفرة حتى يقطع ويفري ثم قال في الكشف وكذلك روي
العامة ان النبي ص واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها انتهى وعن قرب الاسناد عن
عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن البدنة كيف ينحرها قائمة او باركة قال يعقلها وان
شاء قائمة وان شاء باركة اقول والعمل بالكل حسن ويستحب ارسال الطير بعد الذبح لخبر حمران المتقدم وفي الكشف قد يعني
للذبح وظائف منصوصة ينبغي المحافظة عليها ذكره منها حد الشفرة وسرعة القطع وان لا يرى الشفرة للحيوان وان
يستقبل الذابح القبلة ولا يحركه ولا يجره من مكان الى آخر بل يتركه الى ان تفارقه الروح وان يساق الى المذبح
برفق ويضجع برفق ويعرض عليه الماء قبل الذبح ويمر السكين بقوة ويتحامل [illegible] ذهابا وعودا ويجتهد في الاسراع ليكون
اوحى واسهل وروي شداد بن اوس ان النبي ص قال ان الله كتب عليكم الاحسان في كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا
القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته وفي حديث آخر انه صلى الله عليه واله
امر ان تحد الشفار وان توارى عن البهائم وقال اذا ذبح احدكم فليجهز انتهى اقول الظاهر ان هذه الاخبار من طرق
اهل الخلاف ولكن لا باس بها لمكان المسامحة في ادلة الاستحباب والكراهة مع انه روي من طرق الاصحاب عن الله
عائذ عن جعفر بن محمد عن ابائه ان رسول الله ص قال من ذبح ذبيحة فليحد شفرته وليرح ذبيحته وعن ابي جعفر ع
انه قال اذا اردت ان تذبح ذبيحة فلا تعذب البهيمة احد الشفرة واستقبل القبلة ولا تنخعها حتى تموت فيجب
يقول تنخعها اقطع النخاع وهو عظم في العنق وعن رسول الله ص انه نهى عن المثلة بالحيوان وعن ابي جعفر ع انه
قال من قتل عصفورا عبثا اتى الله به يوم القيامة وله صراخ يقول يا رب سل هذا فيم قتلني بغير ذبح فليحذر احدكم
المثلة وليحد شفرته ولا يعذب البهيمة وعن رسول الله ص انه كره ذبح ذات الجنين وذات الدر بغير علة وعن
علي ع انه كتب الى رفاعة ان مر القصابين ان يحسنوا الذبح فمن رحم قلبها قبله ويلحق ما ذبح الى الكلاب قبل [illegible]
فبلغ الادغام فعمقناه [illegible] ولم يقبل او بالشد [illegible] على ما هو عليه [illegible] تذبح وعن [illegible] عن
ابي جعفر ع انه قال يرفق بالذبيحة ولا يعنف بها قبل الذبح ولا بعده وعن جعفر بن محمد ع انه سئل عن الشاة تذبح
قائمة قال لا ينبغي ذلك والسنة ان تضجع وتستقبل بها القبلة وعنه ع انه سئل عن البعير ينحر او يذبح قال السنة
ان ينحر قيل كيف ينحر قال يقام قائما حيال القبلة وتعقل يده الواحدة ويقوم الذي ينحره حيال القبلة فيضرب
في لبته بالشفرة حتى تقطع وتفرى وعنه ع انه سئل عن الذبيحة اذا ذبحت من القفا قال ان لم يتعمد ذلك فلا باس
وان تعمده وهو يعرف سنة الذبح لم تؤكل ذبيحته ويحسن ادبه وذكاة السمك الماكول اخذه من الماء بل اثباته
اليد عليه خارج الماء حيا فان لم يخرج من الماء بل وثب فخرج منه بنفسه واخذه قبل موته حل اتفاقا كما في الكشف
المروي في الكافي باب صيد السمك في الصحيح عن علي بن جعفر عن الكاظم ع عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد من النهر

فانت هل يصلح اكلها قال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت من قبل ان تاخذها فلا تاكلها والا بان
دثبت ولم ياخذه حيا ادركه يضطرب فلا يحل وفاقا للمشهور للصحيح المتقدم وقول الصادق ع في صحيح الحلبي المروي في الباب
انما صيد الحيتان اخذه وقوله ع لابي بصير كما رواه في الباب انما صيد الحيتان اخذها خلافا للنهاية وكتابنا كما حكى فحلل
المروي في الباب عن سلمة ابي حفص عن الصادق ع ان عليا ع كان يقول في صيد السمكة اذا ادركها الرجل وهي تضطرب
وتضرب بيدها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكوتها وفي خبر في باب الصيد عن زرارة قال قلت السمك يثب
من الماء فيقع على الشط فيضطرب حتى يموت فقال كلها وفيه انهما مع قطع النظر عن ضعف سندهما لا يقومان
في مقابلة ما مر من وجوه قال الصيمري [illegible] في النهاية بعد ذكره ينبغي وان لم ياخذه بيده لرواية سلمة والمعتمد
ان ذكاة السمك اخذه حيا اما باليد او بالة متصلة باليد ثم يموت خارج الماء ولا يكفي النظر الا انه صيد الكافر اذا شاهده
مسلم وهو يخرجه من الماء حيا وهو مذهب هذا خرج اصحابنا المحققين الصادق ع انما صيد الحيتان اخذه وانما
للحصر انتهى اقول اما ما ذكره من اشتراط اخذه حيا باليد او بالة متصلة باليد ففيه نظر بل المعتبر صدق الاخذ كما واما
ما ذكره من كفاية المشاهدة في صيد الكافر ففيه تفصيله ولا يشترط في تحريمه الاسلام على المشهور المنصوص بل
عن المبسوط نفي الخلاف عنه بل عن الخلاف الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى عموم احل لكم صيد البحر وخصوص المستفيضة
منها المروي في كا في باب صيد السمك في الصحيح عن سليمان بن خالد عن الصادق ع عن الحيتان التي يصيدها المجوس
فقال ان عليا ع كان يقول الحيتان والجراد ذكي وفي الباب في الصحيح عن الحلبي عن الصادق ع عن صيد المجوس للحيتان
حين يضربون بالشباك ويسمون بالشرك فقال لا باس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذه خلافا للحلبي عن المفيد
فاعتبر واحتياطا بدا من قوم وجهتهما غير واضحة وخبر عيسى بن عبد الله المروي في الباب عن الصادق ع عن
صيد المجوس قال لا باس اذا اعطوكه حيا والسمك ايضا والا فلا تجز شهادتهم الا ان تشهده بناء على الاشتراط
اخذ المسلم لم يرهم حيا كما هو ظاهره ايضا فيكون اخراجهم له بمنزلة وثوبه من الماء بنفسه اذا اخذه المسلم حيا والا بقي
من المجهول بل من الحلال الا على المشهور وانما حمل كما قاله الكشف ولو وجد السمك في يد كافر فحل الا مع مشاهدة اخذ
اخرجه حيا المروي في كا في باب الصيد في الصحيح عن الحلبي عن الصادق ع عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا باس
بروسالة عن صيد المجوس السمك أكله فقال ما كنت لاكله حتى انظر اليه وفي الباب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن
الصادق ع عن مجوسي يصيد السمك ايؤكل منه فقال ما كنت لاكله حتى انظر اليه ولو اخبر بانه اخذه حيا لم يسمع
شهادته ولو شهد العادل فلا باس اذا اخذه حيا وصادقه على اصل الفورية الشرع قبل كما صرح بعضهم وبالجملة فهو لا
وفعله لا يحمل على الصحة كما يحمل قول المسلم وفعله عليها ولو اخرج من الماء حيا ثم اعيد في الماء فمات فيه لم يحل ان
لم يكن موته فيه الا لغيره خلافا لابن [illegible] المروي في كا في باب صيد السمك في الصحيح عن الحلبي عن الصادق ع عن

رجل اصطاد

رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها في الماء فماتت ايؤكل قال لا وفي الباب عن عبد الرحمن بن سيابة عن الصادق ع
عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد في الماء فيموت فيه فقال لا تاكله ورواه في باب الصيد وزاد في
اخره لانه مات في الذي فيه حياته وعن قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن الكاظم ع عن السمك
يصاد ثم تؤثق فيرد الى الماء حتى يجيء من يشتريه فيموت بعضها ايحل اكله قال لا لانه مات في الذي فيه حياته
ومقتضاه تعميم الحكم فيه وان كان موته في الالة المعدة للصيد كالحظيرة ونحوها وفاقا للمشهور وخلافا للحلي عن الخلاف
فاحل ما يموت في حظيرة جعلت في الماء للصيد السمك المروي في كا في باب صيد السمك في الصحيح عن الحلبي عن الصادق ع
عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا باس بها ان تلك الحظيرة انما
جعلت ليصاد بها وفي الباب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ع في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى
بيته وتركها منصوبة فاتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموتن فقال ما عملت يده فلا باس باكل ما وقع فيها
وفي الباب عن مسعدة بن صدقة عن الصادق ع سمعت ابي ع يقول اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب
فيها من حي او ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يؤكل الطافي من السمك وفي خبره في باب الصيد في الصحيح عن
عبد الله بن سنان عن الصادق ع عن الحظيرة من القصب تجعل للحيتان في الماء فيدخلها الحيتان فيموت بعضها
فيها فقال لا باس وعن علي بن جعفر في كتابه عن الكاظم ع عن صيد البحر يحبسه فيموت في مصيده قال اذا كان محبوسا
فكل فلا باس ولولا الشهرة المخالفة واحتمال التقية لكان هذا القول قويا واما معها فلا مهرب عن الحكم بالحرمة ولو نصب
شبكة في الماء وماتت في تلك الشبكة المنصوبة فيه بعض الحيتان دون بعض فالاقرب الحرمة في الجميع مع الا
شتباه وفاقا للحلي عن الاكثر ومنهم ابو حمزة واذ دليل الاخبار المتقدمة عن قريب الدالة على حرمة ما مات في الماء
وعليه يدل الخبر المروي في كا في باب الصيد عن عبد المؤمن قال امرت رجلا ان يسئل لي ابا عبد الله ع عن
رجل صاد سمكا وهن احياء ثم اخرجهن بعد ما مات بعضهن فقال ما مات فلا تاكله فانه مات فيما فيه حياته
ذلك الاخبار على حرمة ما مات فالاجتناب عنه لازم ولا يمكن الاجتناب الكل وكلما توقف عليه الواجب فهو
واجب خلافا للحلي عن العماني والنهاية والقاضي والمحقق فحلل الجميع للاخبار المتقدمة المعتضدة للعماني وغيره انما
ظاهرة في حل ما مات مع التميز ايضا والنهاية والقاضي والمحقق لا يقولون به مع انها ليست صريحة في الموت في
الماء ومحتملة للحمل على الموت في خارج الماء كما اشار اليه الايضاح حيث قال بعد نقل صحيح محمد بن مسلم المتقدم
بالقطع والجواب ان موته في الشبكة لا يستلزم موته في الماء والمطلوب الثاني ولم يدل عليه شيء من الدلالات
انتهى ولعله الى تمسك المشهور في المسئلة المتقدمة بالدالة على حرمة ما مات في الماء حمل العام على الخاص فتدبر و
اما الاخبار الدالة على مذهب الاكثر فانها دالة عن الحرام بين بل غير واحد منها صالحة للعبادة والخبر المعلل الخ

من غيره ومع ذلك فانها موافقة لفتوى المشهور وللاصل الاول الدال على الحرمة مع جواز منع شمول الدال على ان
ذكاة الحيتان اخذها فى المقام فتلك الاخبار فى مقام الترجيح احط من معارضها قال بعض مشايخنا دام ظله بعد نقل ما
ذكروه المعتبرة المتضمنة للصحيح وغيره الدال على انه اذا اجتمع الحلال والحرام فهو حلال لا بد حتى يعرف الحرام بعينه
لكنها معارضة بمثلها الدال على انه ما اجتمع الحلال والحرام الا وقد غلب الحرام الحلال وهذا ارجح للاعتضاد بالشهرة
وعلى تقدير التساوى لتساقطهما ينبغى الرجوع الى مقتضى القاعدة فى الشبهة المحصورة وهو الحرمة من باب المقدمة وفى
الكشف جماعة منهم الصدوق والمفيد اعتبروا فى السمكة ان تؤخذ فلا يحل ذكاتها وعدم ما الطفو على الماء وعدم قذفها
طافيا على ظهره فهو ذكى وما طفا على جنبه فهو ميتة فيحتمل اعتبار ذلك هنا كما صرح به فى الجامع انتهى وبالجملة الاحوط عنده
الحرمة فى الجميع مع الاشتباه واما مع التمييز فيختص كل بحكمه وقال العامة يحل الميت ولو مع التمييز بحلة ميتة شذوذه
وفى الكفاية عنه البعد لا يخفى بعده عندى ولا قرب اباحة كله جميعا وفاقا للمشهور لعموم واحل لكم صيد البحر وعموم الدال
ان صيده اخذه كما مر خلافا للحلى عن المبسوط فقال لا يبلع السمك الصغار قبل ان يموت لا يحل عنده نادر وعنده جماعة
وقال بعضهم يحل وكذا الاشهر ان يطرحه وهو حى فى زيت يغلى على النار لانه تعذيب لمن يحى من النفس من تعذيب
الحيوان وصح فى موضع آخر عنه يحل به كل حيوان حتى انتهى ويدل على هذا القول ظهور كلام المحقق اجماعنا عليه وفيه انه
موهون بمصير المشهور الى خلافه ومعارض بموثق عمار الاتى عن قريب واما المروى فى كا فى الصلوة فى باب
اللباس الذى يكره الصلوة فيه عن ابن ابى يعفور عن الصادق ع وفيه ان الله احله لعيخ الخز وجعل ذكاته موته كما احل
الحيتان وجعل ذكاتها موتها ففيه انه ضعيف السند ومع ذلك فان ظاهره خلاف الاجماع مع ان الخز ليس حلالا فكيف
يصلح لمعارضة ما مر واما المروى عن الاحتجاج عن الصادق ع فى حديث طويل سأله الزنديق عن اشياء الى ان
قال فالميتة لم حرمها قال فرقا بينها وبين ما يذكى ويذكر عليه اسم الله والميتة قد جمد فيها الدم وتراجع الى بدنها
فلحمها ثقيل غير مرئ لانها يؤكل لحمها بدمها قال فالسمك ميتة قال ان السمك ذكاته اخراجه حيا من الماء ثم يترك حتى
يموت من ذات نفسه وذلك انه ليس له دم وكذلك الجراد فهو بالدلالة على الحل اشبه وعلى الخلاف فانه لو كل
ما يقطع منه بعد اخراجه من الماء وان وقع الباقى فى الماء مستقر الحيوة لانه قطع بعد الحكم بالتذكية تنبيهان الاول
قال العميدى فى غاية المرام يشترط فى اباحة السمك اخراجه من الماء مستقر الحيوة فلو ضربه بمثقل ثم اخرجه غير مستقر
الحيوة لم يحل ومستقر الحيوة هو الذى لو ترك فى الماء لعاش يوما او اياما وفى عدة ولو ضرب السمكة ثم اخرج فى الماء فصيدها
غير مستقرة ثم اخرجها فالاقرب التحريم وفى الكشف فلان زوال الاستقرار بمنزلة الموت الذى لا بد من ذكاة معه
ذكاة المذبوحات فكذا ذكاة السمك قال ويحتمل الحل لصدق الحى عليه واخراجه حيا فى الجملة انتهى اقول ما احتمله
هو الاقرب لعدم الدليل على اعتبار استقرار الحيوة بالمعنى المذكور فى ذكاة السمك عندى كغيره وقد مر التفصيل

الثانى قال فى غاية المرام لو اخرج السمكة حية فالقاها فى قدر فيه ماء وهو يغلى على النار فماتت فيها حيث لا نعلم ماتت
فى الماء ولو كان فى القدر غير الماء كالزيت والخل وغير ذلك فالقاها فيه وهى حية فماتت فيه لم تحرم لانها لم تمت
بما فيه حيا انتهى وهو جيد لخبر موثق عمار المروى فى يب فى آخر باب الصيد عن الصادق ع عن السمك يشوى
وهو حى قال نعم لا باس به وسئل عن الجراد اذا كان فى قراح فيحرق ذلك القراح فيحرق ذلك الجراد وينضج بتلك
النار هل يؤكل قال لا وذكاة الجراد اخذه حيا بلا خلاف اعرفه كما فى الكفاية بل فى الكشف عليه الاجماع ولا
يشترط فى اخذه الاسلام لعموم صحيح سليمان المتقدم فى عدم اشتراط الاسلام فى الحيتان فاحتياط ابن زهرة
ما لا يلزم مراعاته فى المقام ولا يشترط فيه التسمية ولا استقبال القبلة بلا خلاف وانما يحكم بحل ما اخذه الكافر
ان علم اخذه قبل موته كالحيتان ولو مات الجراد قبل اخذه لم يحل اتفاقا كما استظهر فى الكشف وادعى بعض مشايخنا
عليه اجماع الاصحاب وعليه يدل المروى فى كا فى آخر باب الجراد فى الصحيح عن على بن جعفر عن الكاظم ع عن الجراد
نصيبه ميتا فى الماء او فى الصحراء ايؤكل قال لا تأكله وعن الدبا من الجراد ايؤكل قال لا حتى يستقل بالطيران ولو احترق
فى الاجمة لم يحل الجراد المحترق فيها وان قصد المحترق احراقه لموثق عمار المتقدم عن قريب ولا يحل الدبا كالعصى قبل
استقلاله بالطيران اجماعا كما صرح به بعضهم لصحيح على بن جعفر المتقدم عن قريب والمراد بالدبا الصغير منه اذا لم
يستقل بالطيران كما عن الصحاح والديوان والنهاية الاثيرية وذكاة الجنين ذكاة امه كما فى النصوص
منها المروى فى كا فى باب الاجنة فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام قال
الجنين فى بطن امه اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه فذلك الذى عنى الله عز وجل وفى الباب فى الصحيح عن الحلبى عن الصادق ع
اذا ذبحت الذبيحة فوجدت فى بطنها ولدا تاما فكل وان لم يكن تاما فلا تأكل وفى الباب فى الصحيح عن يعقوب
بن شعيب عن الصادق ع عن الحوار تذكى امه ايؤكل بذكاتها فقال اذا كان تاما ونبت عليه الشعر فكل وفى
الباب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الشاة يذبحها
وفى بطنها ولد وقد اشعر قال ذكاته ذكاة امه وفى الباب عن مسعدة بن صدقة عن الصادق ع انه قال فى الجنين
اذا اشعر فكل والا فلا تأكل يعنى اذا لم يشعر وفى يب فى اواخر باب الصيد فى الصحيح عن ابن سنان عن ابى جعفر ع
انه قال فى الذبيحة تذبح وفى بطنها ولد قال ان كان تاما فكله فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تأكله
وفى الباب عن جراح المدائنى عن الصادق ع اذا ذبحت ذبيحة وفى بطنها ولد تام فان ذكاته ذكاة امه فان لم
يكن تاما فلا تأكله وفى يب فى باب الصيد عن ابان عن محمد بن مسلم عن الباقر ع انه قال فى الذبيحة تذبح وفى
بطنها ولد قال ان كان تاما فكله فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تأكله وفى يب فى باب الذبائح فى
الموثق عن عمار عن الصادق ع عن الشاة تذبح فيموت ولدها فى بطنها قال كله فانه حلال لان ذكاته ذكاة امه

فان هو خرج وحيا فاذبحه وكل فان مات قبل ان تذبحه فلا تاكله وكذلك البقر والابل وعن تفسير العياشي عن محمد بن مسلم
عن احدهما في قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام قال هي الذي في البطن تذبح امه فيكون في بطنها وعن زرارة عن الباقر ع
في قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام قال هي الاجنة التي في بطون الانعام وقد كان امير المؤمنين ع يامر ببيع الاجنة وعن
بعض اصحابنا عن الصادق ع في قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام قال الجنين في بطن امه اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة
امه وعن العيون باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع فيما كتبه للمامون قال ذكاة الجنين ذكاة امه اذا
اشعر واوبر وعن قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن الكاظم ع عن شاة يخرج من بطنها ولد بعد
موتها حيا هل يصلح اكله قال لا باس وعن الخصال عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه ع انه
قال في الجنين اذا اشعر فكل والا فلا تاكل وعن الدعائم عن الصادق ع عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام
قال الجنين في بطن امه اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه وان لم يشعر ولم يوبر فلا يؤكل اذا عرفت ذلك فاعلم انه
انما يجوز اكل الجنين بذكاة امه ان تمت خلقته وحقه كما هو صريح الانتصار والخلاف والاسكافي وجماعة وظاهر
النهاية وابن حمزة ان يشعر او يوبر ولعلهم رأوا التلازم بين الامرين فان ثبت والا فاعتبارهما متعين اقتصارا
فيما خالف الاصل على القدر المتيقن وجمعا بين النصوص المختلفة المتقدمة المشروط بعضها بالاشعار خاصة كما عن
المفيد والديلمي وآخر بتمام الخلقة خاصة كما عن الصدوق والعماني لشهادة صحيح يعقوب بن شعيب المتقدم الجامع
بينهما والعلة كما يحكى عن المقنع اذا ذبحت ذبيحة وفي بطنها ولد فان كان تاما فكله فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما
فلا تاكله وروي اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه انتهى فتامل ثم بعد التمام ثم وكيف كان فلا يجوز اعتبار كما
هو المحكي عن ظاهر اطلاق الصدوق والعماني والمرتضى بل عن عامة متأخري اصحابنا عدم الفرق في ذلك بين ولوج
الروح فيه وعدمه وعليه يدل اطلاق الاخبار المتقدمة خلافا عن الشيخ والقاضي وابن حمزة والديلمي والحلي من اشتراط
عدم ولوج الروح ضعيف جدا وعموم الدال على تحريم الميتة لا يخصص من الولوج في تحقق المقام ولو ولجته الروح وخرج حيا
مستقر الحياة بحيث يتسع الزمان لتذكيته وجبت تذكيته ولا يحل الا بها اجماعا كما ادعاه بعض مشايخنا لعموم الدال على
حرمة الميتة مع عدم شمول الاخبار المتقدمة له وصريح موثق عمار المتقدم ولو خرج حيا ولم يتسع الزمان لتذكيته
فالاقرب الحل وفاقا لجماعة لعموم الاخبار المتقدمة وموثق عمار المتقدم منصرف الى صورة اتساع الزمان لتذكيته
لمكان الامر بالذبح الذي هو فرع امكانه باستقرار حيوته كالخبر وفيه نظر والاحوط هو ذلك وان كان الاقرب الحلية
لما مر والاطلاق موثق عمار غير صالح لمعارضته ثم الاقرب عدم وجوب المبادرة الى شق جوف الذبيحة لاخراج الجنين
زائدا عن المعتاد وان كان احوط في الجملة وان لم تتم خلقته لم يحل بلا خلاف فاعرفه كما في الكفاية بل في الانتصار
وما انفرد به الامامية القول بان الجنين الذي يوجد في بطن امه بعد ذكاتها على ضربين ان كان كاملا

مقابلة

وغايته كما الدال يثبت شعره ان كان من ذوات الشعر ووبره ان كان من ذوات الاوبار فانه يحل اكله وذكوة امه
ذكوته وان لم يبلغ الحد الذي ذكرناه وجب ان يذكى ذكاة منفردة ان خرج حيا وان لم يخرج حيا فلا يؤكل وقريب منه غاية المرام
ولو خرج ميتا ولم تتم خلقته لم يحل اجماعا انتهى وعليه يدل بعد ذلك جملة من النصوص المتقدمة ولو خرج الجنين من
بطن الميتة ميتة فلا خلاف في الحرمة كما في الكفاية لصدق الميتة المقصد الثالث في الاطعمة والاشربة وفيه ابواب
الباب الاول في حال الاختيار اعلم ان كل ما خلقه الله تعالى من المطعومات فهو مباح لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا
وقوله كلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا وقوله قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية وقول الصادق ع في صحيح عبد الله بن سنان
المروي في [illegible] باب الذبائح كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه الى
غير ذلك من ادلة الاباحة الا ما استثنيه وورد النص بتحريمه قال المقدس الاردبيلي الاشياء كلها على الاباحة بالعقل والنقل
كتابا وسنة واجماعا الا ما ورد النص بتحريمه اما بالعموم مثل ويحرم عليهم الخبائث الى قوله واما بالخصوص مثل حرمت
عليكم الميتة والدم الاية الى قوله فالذي يفهم من تحريمه هو الذي لم يعلم وجه التحريم خصوصا في المذبوح من الحيوان واجزاء
الميتة فاعلم انه حرام منه وغير مذبوح على الوجه الشرعي فهو ايضا حرام الا ما يستثنى واما المشتبه والمجهول الغير المستثنى فا
لظاهر من كلامهم انه حرام ايضا وفيه تامل فالضابطة على العموم من غير نظر الى دليل خاص بخصوص المادة والتفصيل وما
ورد فيه دليل بخصوصه ومفصلا فهو تابع للدليل تحريما وتحليلا انتهى وما ذكره حسن لكن في غير الحيوان لما عرفته
قال المقدس ايضا معنى الخبيث غير ظاهر اذ الشرع ما بينه واللغة غير مراد والعرف غير منضبط فيمكن ان يكون المراد
عرفا اوساط الناس واكثرهم حال الاختيار من اهل المدن والقرى ولا اهل البادية لانه لا خبيث عندهم بل يطيبون
جميع ما يمكن اكله فلا اعتبار بهم وقال بعض الافاضل قال في المبسوط ما حاصله ان الطيب يطلق على الحلال قال
الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم اي من الحلال وعلى الطاهر قال الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي طاهرا وعلى ما لا
اذى فيه كالزمان الذي لا حر فيه ولا برد فيقال زمان طيب وما تستطيبه النفس ولا تتنفر منه كقوله تعالى يسألونك ما
ذا احل لهم قل احل لكم الطيبات اذ ليس المراد منه الحلال لعدم الفائدة في الجواب على تقديره لانهم سألوه ان يبين
لهم الحلال فلا يقول في الجواب الحلال ولا الطاهر لانه انما يعرف من الشرع توقيفا ولا ما لا اذى فيه لان المأكول لا يوصف
به فتعين ان يكون المراد ما يستطيبونه ولا يستخبثونه في العادة ثم [illegible] وما هو مغروزة طباعهم ولا [illegible]
ذلك هو المتبادر من معنى الطيب عرفا والمراد بالعرف الذي يرجع اليه في الاستطابة عرف الاوساط من اهل البلاد
في حال الاختيار دون اهل البوادي وذوي الاضطرار من جفاة العرب فانهم يستطيبون ما دب ودرج كما
سئل بعضهم عما يأكلون فقال كل ما دب ودرج الا ام حبين فقال بعضهم لتهنأ ام حبين العافية لكونها امنت
ان تطلب وتذبح هنا خلاصة ما في [illegible] وغيره قال الجوهري ام حبين هي دويبة اكبر من الوزغة وقال في الصحاح

في حديث عقبة اتموا صلوتكم ولا تصلوا صلوة ام جبين هي دويبة كالحرباء عظيمة البطن اذا مشت تطاطئ راسها
كثيرا وترفعه لعظم بطنها فهي تقع على راسها وتقوم فشبه بها صلوتهم في السجود مثل الحديث الاخر في نقرة الغراب انتهى كلامه
الحاصل ان ما احله الشرع بخصوصه او حرمه فلا كلام فيه واما ما لم يكن لدى الشرع ذكر كان المرجع فيه العرف
او ساط الناس فما استطابته فهو حلال وما استخبثته فهو حرام لقوله تعالى ويحل لكم الطيبات ويحرم عليكم الخبائث وقوله
تعالى يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات ونحوهما فان لم يكن لدى الشرع ولا في عرفهم ذكر فان علم اشتماله على
مضرة في الجسد كان حراما والا كان مباحا على الاصح لما دل على اصالة الاباحة وهي احد الامور التي تشتمل على
اقسام خمسة الاول البهائم جمع بهيمة وهي كما عن القاموس كل ذات اربع قوائم ولو في الماء والفيومي في المصباح في البهائم
كل ذات اربع من دواب البر والبحر قال وكل حيوان لا يميز فهو بهيمة والجمع البهائم والراغب في مفردات القرآن ما لا
نطق له وذلك لما في صوته من الابهام لكن خص في التعارف بما عدا السباع والطير فيجمع البهيمين كل ذات اربع من دواب
البر والبحر وكل ما كان من حيوان لا يميز فهو بهيمة انتهى والمراد بها هنا الحيوان البري خاصة ويحل الابل والبقر و
الغنم باجماع المسلمين بل عن جماعة انه من ضروريات الدين المنصوص ويكره الخيل والحمير والبغال الاهلية ولا يحرم على
المعروف من مذهب الاصحاب كما في الكفاية بل عن الخلاف الاجماع في الثلثة والانتصار والغنية جعل الكراهة الاخيرين
من منفردات الامامية فما عن الحلبي من تحريم البغل والقيد من تحريم الحمير والبغال والمحجر بن الخيل وجعلها مما لا تقع
عليه الذكاة متروك وحججها ابن مسكان وسعد بن سعد المرويان في يب في باب الصيد محمول على الكراهة
لما دل الاخبار المجوزة منها المروي في الباب المذكور في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ع انه سئل عن سباع الطير
والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول
الله صلعم يوم خيبر عن اكل لحوم الحمير وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوه وليست الحمر بحرام ثم قال اقرا هذه الاية قل لا
اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير
الله به وفي الباب عن محمد بن مسلم عن الباقر ع عن لحوم الخيل والبغال فقال حلال ولكن الناس يعافونها واشدها
كراهة الحمير فما في الحلبي عن الفاضل وظاهر الحلي وتبعهم الكشف مستدلا بكثرة اخبار النهي عن الحمار خلافا للحلبي عن
المشهور فالبغل اشد لتركبه من كراهتين وغير ما نرى لكن الشهرة وقول الحلبي بالحرمة في البغل مما يجاد واشده
منها بعد الحمير البغال لما مر واستظهر مجمع الفائدة الاتفاق على اقلية كراهية الخيل وحكم في التحرير كما عن الحلي بكراهة
حمار الوحش وحكم الحلبي كما حكي بكراهة الابل والجواميس اقول روى في يب في الباب عن ابي بصير عن الصادق ع نهى رسول
الله صلعم عن لحوم الحمر الاهلية وليس بالوحشية باس لكن روى في كافي في كتاب الاطعمة في باب لحم الظباء عن نصر بن
محمد قال كتبت الى ابي الحسن الاول ع عن لحوم حمر الوحش فكتب يجوز اكله لوحشته وتركه عندي افضل واما الابل فروى

يب في باب

يب في باب الصيد عن داود بن كثير الرقي انه كتب الى ابي الحسن ع عن لحوم الجواميس والبانها فقال لا باس بهما وفي كافي
عن سليمان بن جعفر عن ابي الحسن ع لا اكل لحوم البخاتي ولا آمر احدا باكلها واما الجواميس ففيه كما في كتاب الاطعمة في
باب لحم الجواميس عن عبد الله بن جندب عن ابي الحسن ع لا باس باكل لحوم الجواميس وشرب البانها واكل سمونها وفي
الباب في الصحيح عن عبد الله بن جندب عن ابي الحسن ع عن لحوم الجواميس والبانها فقال لا باس بهما ويكره ما يرى
الاصل فيه ما رواه يب في باب الذبائح عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع جعلت فداك كان عندي كبش سمنته
لاضحي به فلما اخذته فاضجعته نظر الي فرحمته ورققت عليه ثم اني ذبحته فقال لي ما كنت احب لك ان تفعل لا تر
بين شيئا من هذا ثم تذبحه وظاهره كراهة ذبح ما رباه بيده كما افتى به الفقيه ونحوه لا كراهة لحم المربى كما يظهر من
المتن ويظهر من المروي في الباب عن ابي الصحاري عن الصادق ع الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضحي بهما قال
لا احب ذلك قلت فالرجل يشتري الحمل او الشاة فيتساقط علفه من هنا وهنا فيجيء الوقت وقد سمنت فيذبحه
فقال لا ولكن اذا كان الوقت فليدخل سوق المسلمين وليشتر منها ويذبحه كراهة التربية للذباحة ويحل من البهائم
بهائم الوحشية البقر والكباش الجبلية والحمر والغزلان واليحامير بلا خلاف بين المسلمين كما في صريح لك وعن ظاهر
الجماعة واليحامير جمع يحمور وهي كما في الكشف دابة طويلة القرنين كانهما منشاران ربما تنشر بهما الاشجار
وقيل انها الجاموس وهي من انواع البقر الوحشية وقيل انها حمار الوحش وقد تقدم عن قريب ما دل على افضلية ترك
اكل حمر الوحش ويحرم منها الكلب والسنور اجماعا وكل سبع اتفاقا وهو ما له ظفر او ناب يفترس به وان كان ضعيفا فعن
المروي في يب في باب الصيد في الصحيح عن داود بن فرقد عن الصادق ع كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام
وفي الباب في الصحيح عن الحلبي عن الصادق ع عن النبي ص كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام وقال لا تاكل
من السباع شيئا وفي كافي في قبيل باب ما يعرف فيه البيض في الموثق عن سماعة عن الصادق ع عن الماكول من الطير
والوحش فقال حرم رسول الله ص كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش فقلت ان الناس يقولون من السبع
فقال لي يا سماعة السبع كله حرام وان كان سبعا لا ناب له فالسبع كالاسد والنمر والفهد والذئب والثعلب و
الضبع وابن آوى وتسمى بالفارسية شغال والجمع بنات آوى كما عن الجوهري ويحرم ايضا الحشار جمع حشر
كالحشرات جمع حشرة بالتحريك وهي صغار دواب الارض قاله الجوهري كما حكي وفي النهاية الاثيرية وفيه لم تدعها
تاكل من حشرات الارض وهي صغار دواب الارض كالضب واليربوع وقيل هي هوام الارض مما لا سم لها واحدها
حشرة وعن حيوة الحيوان الحشرات صغار دواب الارض وصغار هوامها واحدها حشرة بالتحريك قيل والفقهاء
استعملوها على صغار الحيوان سواء كان لها جناح تطير به في الهواء كالبق والبعوض او ما تكون في بدن الانسان
كالقمل او في الارض كبنات وردان والبراغيث او في الحبوب والفواكه ونحوهما كالديدان بدانا قول والقمل

على حرمة الخفاش الاجماع المحكي عن جماعة وقد نفى غير واحد عنه الخلاف كالحية والعقرب والفارة والجرذ كصرد نوع من الفار
كما عن ق وفي النهاية الاثيرية الجرذ الذكر الكبير من الفار والجمع الجرذان والخنافس وفي يب في باب الذبائح عن عيسى عن
الصادق ع كنت عنده اذ قيل له خنفسات فقال انها قشة من قشاش النار وعن ق القشة دويبة وعن المجلسي يمكن
ان يكون من الدواب التي تخلق في جسم لا بقاء لها اصلا او المراد انها اشبهتها ونسبتها او قلة نفعها كانها مما خلق للنار كالكفار
والصراصر جمع صرصر كهدهد وقد قد ولسمى صرار الليل لان اكثر صياحه بالليل كالذي في الطراز كما حكي وفي حيوة الحيوان
الصرصر والصرار حيوان فيه شبه من الجراد قفاز يصيح صياحا حادا رقيقا واكثر صياحه بالليل ولذلك سمي صرار الليل وهو نوع
من بنات وردان غربي من الاجنحة وقيل انه الجدجد وقد تقدم ان الجوهري فسر الجدجد بصرار الليل ولا يعرف مكانه
الا بتتبع صوته والمكنة المواضع الندية والوانه مختلفة فمنه ما هو احمر ومنه ما هو اسود ومنه ما هو ازرق وهو كثير في
الصحاري والفلوات وبنات وردان ففي الخطط حيوان خبيث سريع لون وبراوده خفيق ودوحام وقريب انها وجاثما
متعفن منها اشد والقمل والبراغيث وبحرم الارنب والضب والقنفذ ويسمى الفار سيلر خاديث واليربوع والوبر
ففي الغيره زنا بادي الوبر دويبة كالسنور وفي الكشف الوبر بالسكون دويبة كالسنور واكبرها واصغرها ذنب تشبه
الهرا الغنم وكذا مسح ليعتم بها اسرائيل والحرو والفنك بالفريك دابة فروتها اطيب من انواع الفراء واشرفها واعدلها
لجميع الامزجة قاله الغير ونا بادي من ابي يوسف الدرسبع مثل الثعلب وابن عرس وعن الانطاكي تذكرة انه طاير
يمشي بقارب الزرع ناعم حسن الملمس لطيف منتن فيه شديد البياض والسمور والسنجاب والعظاء ... كما عن الدميري
لظاء المعجمة المفتوحة والمد دويبة اكبر من الوزغة وتقع الواحدة عظاية وعن الازهري انها دويبة تعد وتشبه
وكثيرا ما تشبه لبسام ابرص وعلى طبعها بحبة الشمس والسلحفاة ففي الجوهري اصلها مقلوب من السلحفاة وفي لغة الحكاء و
الحلكاء بالقصر والمد وهي دويبة زرقاء تبرق تشبه العظاية تغوص في الماء كما يغوص طير الماء في الماء بلا خلاف في
حكمه من الحيوانات المذكورة كما صرح غير واحد بل عن جماعة عليه الاجماع وهو الحجة في الكل ويدل على حرمة المسوخ
منها بعد الاجماع النصوص الدالة عليها منها المروي في كا في الاطعمة في باب جامع في الدواب عن الحسين بن خالد عن
ابي الحسن عن موسى بن جعفر ع ايحل اكل لحم الفيل فقال لا فقلت ولم قال لانه مثلة وقد حرم الله الامساخ ولحم ما مثل
به في صورها وفي يب في باب علل الشرايع عن مفضل عن الصادق ع حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير قال الى قوله
واما لحم الخنزير فان الله تبارك وتعالى مسخ قوما في صور شتى شبه الخنزير والقرد والدب وما كان من المسوخ
ثم نهى عن اكله للمثلة لكيلا ينتفع الناس به ولا يستخف بعقوبته مثل ذلك وفي حديث عن الصادق ع قال حرم الله
وروسوله المسوخ جميعها انتهى وقد تقدم في مثل قول المعصوم الجلال بمجرد الذكاة حديث الحسن بن الجهم انتهى وقد
تقدم انهم لم يعدوا المسوخ وذكر كلام في تعيين الكلام المذكور فراجع وفي يه في باب الصيد وروي ان المسوخ

فريق

لم يبق اكثر من ثلثة ايام وان هذه مثل لها فنهى الله تع عن اكلها الثاني الطيور ويحرم منها كل ذي مخلاب يقوى به على
الطير كالبازي والصقر والعقاب والشاهين معرب وهو في المغربية من جنس الصقر الا انه ابرد وايبس مزاجا ويكون
حركته من العلو الى السفل شديدة ولهذا ينقض على صيده انقضاضا من غير تحوم وعنده جبن وفتور وهو صعب ذلك
شديد القراوة على الصيد ولاجل ذلك ربما ضرب نفسه الارض فمات كذا في حيوة الحيوان والباشق معرب
باشه كما عن ق والنسر وهو كما قيل طاير معروف عظيم الجثة من سباع الطير واشرفها لا يعلوها طاير في طيرانه اذا
سار ولا يناويه في سرعته حتى انه يقطع الفي فرسخ في بعض نهاره وربما طار من المشرق الى المغرب ثم انصرف من يومه
وعن الجوهري يقال النسر لا مخلب له وانما له الظفر كظفر الدجاجة والرخمة طاير ابقع يشبه النسر في الخلقة كما في حيوة
الحيوان والبغاث وهو كما في حيوة الحيوان طاير اغبر دون الرخمة بطيء الطيران وهو من شرار الطير ومما لا يصيد منها
انتهى والمراد من الحكم المزبور كل ذي مخلاب يقوى به على الطير كالمذكورات فحرمتها لا خلاف فيه كما صرح بعضهم
بل عن جماعة الاجماع لما تقدم في السبع من الاخبار واما الغراب الابقع اي الابلق والغراب الكبير ساكن الجبل
فهما محرمان دون غراب الزرع على راي قوي فقد اختلف الاصحاب في الغراب فذهب جماعة الى حرمة الغربان
بانواعها ومنهم المحكي عن المبسوط وفي صريحه في ظاهر الاول وصريح الثاني الاجماع للمروي في كا في باب جامع
في الدواب في الصحيح عن علي بن جعفر عن الكاظم ع عن الغراب الابقع والاسود ايحل اكلهما فقال لا يحل اكل شيء
من الغربان زاغ ولا غيره وفي يب في باب الصيد عن ابي يحيى عن الرضا ع عن الغراب الابقع فقال انه لا يوكل فقال
ومن احل لك الاسود وفي الباب في الموثق عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد ع انه كره اكل الغراب لانه
فاسق خلافا للمحكي عن جماعة ومنهم المحكي عن الشيخ في يه وكتابي الاخبار فالكراهة مطلقا جمعا بينهما وبين المروي في
يب في الباب في الصحيح عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما ع ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله
في كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا وفصل ابن ادريس والطبرسي فحرما ما عدا غراب الزرع واحلاه بل
في اللمعة وجعل غراب الزرع في المشهور والغداف والاجود عندي القول الثاني ويحرم الخفاش وفي ق الخشاف و
الوطواط على المعروف بينهم بل في بعضهم الخلاف عنه بل عن ظاهر الاجماع الدال على انه مسخ والطاوس بلا خلاف كما
صرح بعضهم للمروي في كا في باب جامع عن سليمان عن الرضا ع الطاوس لا يحل اكله ولا بيضه وفي آخر الباب عن
سليمان عن ابي الحسن ع الطاوس مسخ كان رجلا جميلا فكابر امراة رجل مؤمن مخيلة فوقع بها ثم راسلته بعد فمسخهما
الله طاوسين انثى وذكرا فلا تاكل لحمه ولا بيضه والزنابير والذباب والبق والبرغوث بلا خلاف كما صرح بعضهم
لكونها من الحشرات ولما تقدم من الدال على مسخ الزنبور والبعوض ويحرم من الطير ما كان صفيفه حال طيرانه اكثر
من دفيفه ولو شك فيها او كان الدفيف اكثر لم يحرم كما قطع به الاصحاب كما في الكشف وفي الكفاية هو المعروف من

مذهب الاصحاب والاصل فيه ما رواه كما في الاطعمة في باب اخر وفيه ما يعرف به ما يؤكل من الطير عن زرارة عن الباقرع
عن ما يؤكل من الطير فقال كل ما دف ولا تاكل ما صف قلت البيض في الاجام قال ما استوى طرفاه فلا تاكل وما اختلف
طرفاه فكل قلت فطير الماء فقال ما كانت له قانصة فكل وما لم تكن له قانصة فلا تاكل وفي الباب عن عبد الله بن
ابي يعفور عن الصادقع اني اكون في الاجام فيختلف علي الطير فما آكل منه فقال كل ما دف ولا تاكل ما صف فقلت
اني اوتى به مذبوحا قال كل ما كانت له قانصة وفي الباب في الموثق عن سماعة عن الصادقع عن الماكول من
الطير والوحش فقال حرم رسول الله ص كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش فقال ان من طير
البر ما كانت له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان وكل ما صف وهو
ذو مخلب فهو حرام والصفيف كما يطير البازي والحداة والصقر وما اشبه ذلك وكل ما دف فهو حلال والقانصة
والحوصلة يمتحن بها من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول وفي ي في باب الصيد بعد نقل حديث زرارة بما نقله
وفي حديث آخر ان كان الطير يصف ويدف وكان دفيفه اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه فلا
يؤكل ويؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية ولا يؤكل ما ليست له قانصة ولا صيصية ولا يشك ان الظاهر
منها بعد ضم بعضها الى بعض هو الحكم بالاكثرية حلا وحرمة واما الحكم بالحلية مع المساوات فقد نسب جماعة الى الاصحاب
ولعله لعمومات ادلة الاباحة وخصوص الدال على اباحة ما اجتمع فيه الحل والحرمة لكن الحكي عن ابن حمزة في الوسيلة
الحكم بالتحريم مع المساوات وعن ابن فهد انه في الاصباح كما حكاه وهو الظاهر من اللمعة انتهى ولعل الاول اظهر ثم انتهى
من الطير ما فقد القانصة ويعبر عنها بالفارسية بسنگدان والحوصلة ويعبر عنها بالفارسية بچينه دان والصيصية وهي
الشوكة التي خلف رجلها خارجة عن كفها وهي لها بمنزلة الابهام للانسان على المعروف من مذهب الاصحاب كما في
الكفاية واستظهر في الكشف عليه الاتفاق وظاهر الغنية انتهى دعوى الاجماع على حرمة اكل ما لا حوصلة له ولا قانصة
والمعروف من مذهبهم كما في الكفاية حليته ما له احدى الثلثة والاصل في الحكمين من الاخبار بعضها الى بعض
منها بعد الاخبار المتقدمة ما رواه كما في الباب المتقدم عن كا في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادقع
عن الطير ما يؤكل منه فقال لا تؤكل منه ما لم يكن له قانصة وفي الباب عن مسعدة عن الصادقع كل من الطير
ما كانت له قانصة ولا مخلب له قال وسئل عن طير الماء فقال مثل ذلك وفي الباب عن ابن بكير عن الصادقع كل
من الطير ما كانت له قانصة او صيصية او حوصلة ثم ان في ذلك بعد ذكر الصف والدف اطلاق النص والفتوى
يقتضي كونهما اعنى علامة الحل مستقلا يعمل به من غير نظر الى كونه مجهولا خلافا في العلامات الثلثة الباقية فانه
انما يتبع اعتبرها في المجهول الحال لا بعد ذكر الثلثة بمعنى انه يتبع بقوله ما لم ينص على تحريمه على ان هذه العلامات
انما تعتبر في الطائر المجهول اما ما نص على تحريمه فلا عبرة فيه لوجود هذه والظاهر ان الامر لا يختلف ولا يعرف طيرانه

الخبر

احدى هذه ولا محلل خال عنها لكن المط يتبع في ذلك مورد النص انتهى اقول الظاهر ان مراد المفاتيح بالقيل صاحب الك
حيث قال في المفاتيح وقيل العلامات الثلث الاخيرة انما تعتبر في المجهول لا على المجهول طيرانه ثم نقل موثق سماعة وخبر ابن
ابي يعفور ثم قال وهو راجع لما قلناه اذ لا محرم له احدها ولا محلل خال عنها انتهى اقول ان ثبت التلازم بين العلامات
فلا اشكال في الحكم والا كان كانت له حوصلة وكان صفيفه اكثر من دفيفه ففي الترجيح اشكال ولعل الظاهر ترجيح الموثق
سماعة المتقدم واما المجهول طيرانه ولم يعلم كون صفيفه اكثر او دفيفه فلا اشكال في الحكم بالحلية الا وجدت احدى
الثلثة الاخيرة ولا فرق في العلامات بين طير البر والماء بلا خلاف فاجده عملا بالعموم ثم كل ذا انما هو اذا لم ينص
على تحريمه واما المنصوص عليه فلا كلام في الحكم بالحرمة ويحل ما صفيفه اقل من دفيفه او مساو وما وجد له احد
الثلثة كما ظهر وجه الكل ويحل الحمام بلا خلاف بين اهل الاسلام كما في الك للعمومات وفي الك الحمام جنس يقع على كل
ذات طوق من الطيور او ما عب اي شرب الماء بلا مص فيدخل فيه القمري وهو الازرق والدبسي وهو الاحمر والورشان
وهو الابيض والسامرة والفاختة وغيرها وفي الحيوة الحيوان الحمام قال الجوهري هو عند العرب ذوات الاطواق نحو
الفاختة والقماري وساق حر والقطا والوراشين واشباه ذلك يقع على الذكر والانثى وعند العامة انها الدواجن
فقط الواحدة حمامة الى قوله قال الاصمعي الدواجن التي تستفرخ في البيوت تسمى حمام البيوت كما القماري جمع قمري
والدباسي جمع دبسي بضم الدال وهو الاحمر لون الدابس بكسر الدال منسوب من الحمام البري وقيل هو ذكر اليمام والورشان
بكسر الواو واسكان الراء واعجام الشين جمع ورشان بالتحريك والمعروف كما في الكشف انه ذكر القماري وقيل طائر يتولد
بين الفاختة والحمامة ويحل بالتحريك وهو القبج او ذكره او نوع منه والدراج وهو معروف وعن المخصص دراج بالفارسية
قبيب بجمعه كبك وخوش منظر والقبج بفتح القاف واسكان الباء الموحدة والجيم ويسمى بالفارسية كبك كما في المنتهى
والقطا وهو طائر يسمى باسم صوته وعن المخصص بالفارسية سنگخواره ويترك يا في بطرم كوبند وان ترغيت
بن وكثرا ز كبوتر ومخطط بالوان مختلفة وزردى غالب ودر صحراى بى آب وسنگلاخ هم باشد والطيهوج بالفتح شبيه
بالحجل الصغير غبرا عنقه احمر ومنقاره ورجلاه احمران مثل الحجل وما تحت جناحيه اسود وابيض كذا في حيوة الحيوان
وعن المخصص بالفارسية طيهو نامند از كبك كوچكتر ودر رنگ مثل او وفي الروضة وهو طائر طويل الرجلين
والرقبة من طيور الماء والدجاج مثلث الفاء والفتح اشهر كما قيل والكركي ويسمى بالفارسية كلنك ويا الكركية درنا
كذا قيل والكروان بكسر الكاف واسكان الراء جمع كروان بالتحريك وهو طائر يشبه البط والدجاج كذا قيل والصعوة
وهو من صغار العصافير احمر الراس لدخول جميع ذلك في العمومات من غير معارض وفي النبوي المروي في كا في
الاطعمة في باب لحوم الطيور من سره ان يقل غيظه فليأكل لحم الدراج وروي في الباب عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن
الاول اطعموا المحموم لحم القباج فانه يقوي الساقين ويطرد الحمى طردا وفي الباب عن علي بن مهزيار تغديت معه ابي

وفي حيوة الحيوان اليمام هو الحمام الوحشي وهو ضرب كذا قال الاصمعي كان يقول اليمام هو البري والحمام هو الذي يألف البيوت منه

وفي حيوة الحيوة انها تبيض في الغفر ونسقي اولادها من البعد في الليل والنهار وهي في الليلة المظلمة وفي حواصلها الماء فاذا اسقتها حيالا او لا دعا ما قطاحت منه

وعند الكل طيهوج بغير منه

جعفر ع فالتي بها ء بقطامنها فقال انه صياد قذ وكان ابنه ع يعجبه وكان يأمر ان يطعم صاحب اليرقان يشوى له فانه ينفعه ويحل
طير الماء ان كان فيه احدى الثلثة من القانصة والحوصلة والصيصية او كان دفيفه اكثر او مساويا لما مر من العموم والخصوص
ويكره الهدهد على المعروف بين الاصحاب كما في الكفاية والاصل فيه ما رواه كا في الصيد في باب الهدهد في الصحيح عن
علي بن جعفر عن الكاظم ع عن الهدهد وقتله وذبحه فقال لا يؤذى ولا يذبح فنعم الطير هو وفي الباب عن سليمان عن
الرضا ع نهى رسول الله ص عن قتل الهدهد والصرد والصوام والنحلة وفي الباب عن سليمان عن الرضا ع في كل جناح هدهد مكتوب
بالسريانية آل محمد خير البرية ولا وان انما قصدنا النهي عن قتله سواء بقيا على ظاهرهما من الظهور او لا بالكراهة لعدم
ثبوت الحرمة باخبار الاحاد بدون فتوى الاصحاب فلا تثبت بهما حرمة الاكل لكن في الكشف لا يبعد الكراهة احترازا عن
القتل اقول الاجود القول بها لمكان فتوى الاصحاب بها والخبرين والخطاف على الاظهر لما روى في يب في باب الذبائح في الموثق
عن عمار عن الصادق ع عن الخطاف قال لا باس به وهو مما يحل اكله لكن كره لانه استجار بك واوى في منزلك وكل طير يستجير
بك فاجره ورواه في عن اصل كتاب عمار لكن زاد بعد كلمة قال كلمة حرم والخطاف وهو لا يقرنه الاستدلال وفي يب
في باب الصيد في الموثق عن عمار عن الصادق ع عن الرجل يصيب خطافا في الصحراء او يصيده ايأكله فقال هو مما يؤ
كل وعن الوبر يؤكل قال لا هو حرام وفي كا في الصيد في باب الخطاف في الصحيح عن جميل بن دراج عن الصادق ع
عن قتل الخطاف او ايذائهن في الحرم فقال لا تقتلن فاني كنت مع علي بن الحسين ع فراني وانا اوذيهن فقال لي يا بني
لا تقتلهن ولا تؤذهن فانهن لا يؤذين شيئا وعن الجارود عن [illegible] عن الصادق ع عن الخطاف فقال لا تؤذه
فانه لا يؤذي شيئا وهو طير يحبنا اهل البيت والتقريب ان مقتضى عموم عدم الايذاء طهارة زرقهن ولا يحصل
الايذاء وهي تدل على حل اكلهن بناء على استلزامها له دواما مرفوع علي بن محمد المروي في كا في باب الخطاف عن داود الرقي
او غيره قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله ع اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله ع حتى
اخذه من يده ثم دحا به الى الارض ثم قال اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله ص نهى عن
قتل الستة منها الخطاف وقال ان دورانه في السماء اسفا لما فعل باهل بيت محمد ص وتسبيحه قراءة الحمد لله رب العالمين
الا ترونه يقول ولا الضالين ورواه يب في باب الصيد عن الحسين بن داود [illegible] اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله ص
نهى عن قتل الستة النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف فغير صالح لمعارضة المختار من وجوه منها
ضعف السند وعدم لزوم النهي عن القتل لتحريم الاكل وتضمن النهي الهدهد الغير المحرم فيلزم استعمال اللفظ
في المعنى الحقيقي والمجازي فالقول بالحرمة كما عن النهاية والقاضي والحلي مدعيا عليه الاجماع ضعيف والاجماع المحكي
موهون بمصير الحاكي عن المفيد وعامة المتاخرين الى الاباحة بل قيل ان الشهرة بين الاصحاب كادت تكون لهذا الان
اجماعا ويكره ايضا الفاختة والقبرة بلا خلاف كما صرح بعضهم لما المروي في كا في كتاب الدواجن في باب الفاختة

عن حفص عن رجل

عن حفص عن رجل عن الصادق ع قال كانت في دار ابي جعفر ع فاختة فسمعها يوما وهي تصيح فقال لهم اتدرون ما تقول
هذه الفاختة قالوا لا قال تقول فقدتكم ثم قال لنفقدنها قبل ان تفقدنا ثم امر بها فذبحت وفي الباب عن [illegible] عن
الصادق ع وفيه انما تشتمت الفاختة تدعو على اربابها تقول فقدتكم فقدتكم فاخرجوها وفي كا في كتاب الصيد في باب ا
القبرة عن سليمان عن الرضا ع لا تأكلوا القبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فانها كثيرة
التسبيح لله وتسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد ع وفي الباب عن سليمان عن الرضا ع لا تقتلوا القبرة ولا تأكلوا لحمها
فانها كثيرة التسبيح وتقول في اخر تسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد صلى الله عليه واله وفي اخر الخبر الطويل المروي في
في الحبارى — الباب ان هذه القبرة على راسها من مسحة سليمان عليه السلام والحبارى وعن القاموس [illegible]
[illegible] روى كا في الاطعمة في باب لحوم الطيور عن نشيط عن ابي الحسن
الاول ع لا ارى باكل الحبارى باسا وانه جيد للبواسير ووجع الظهر وهو مما يعين على كثرة الجماع وفي تك وكان في
الباس يشمها الكراهة انتهى وفيه نظر نعم في الكفاية المعروف كراهة الحبارى وفي الخبر ان عمار رواية شاذة
في الصرد — لكن بعض الاخبار يدل على عدم الكراهة انتهى القول بالكراهة اجود لمكان فتوى بها وحسن الخبر خصوصا الصرد
كرطب قال في حيوة الحيوان وهو طائر فوق العصفور يصيد العصافير والجمع صردان قال النضر بن شميل هو واقع
ضخم الراس يكون في الشجرة نصفه ابيض ونصفه اسود ضخم المنقار له برثن عظيم [illegible] اصابعه عظيمة لا يرى الا في
سعفة او شجرة لا يقدر عليه احد وهو شرير النفس شديد النفرة غذاؤه من اللحم وله صفير مختلف يصفر لكل
طائر يريد صيده بلغته فيدعوه الى التقرب منه فاذا اجتمعوا اليه شد على بعضهم وله منقار شديد فاذا نقر
في الصوام والشقراق — واحدا قده من ساعته واكله ولا يزال كذلك ومأواه الاشجار ورؤس القلاع واعالي الحصون قال الشيخ بقوله والصوام
الصوام والصوام بفتح الصاد وتشديد الواو وهو طائر اغبر اللون طويل الرقبة اكثر ما يبيت في النخل كذا عن السرائر و
الغنية والشقراق وهو كما في حيوة الحيوان بفتح الشين وكسرها وربما قالوا الشرقراق طائر صغير يسمى الاخيل و
العرب تتشام به وهو اخضر مليح بقدر الحمام خضرته حسنة مشبعة في اجنحته سواد ويكون مخططا بحمرة وخضرة و
سواد وقال الجاحظ انه نوع من الغربان واما الحكم بكراهة الثلثة فهو المعروف بينهم كما في الكفاية وقد تقدم
في الهدهد النهي عن قتل الصرد والصوام وروى يب في باب الصيد في الموثق عن عمار عن الصادق ع عن
الشقراق فقال كره قتله لحال الحيات قال وكان النبي ص يوما يمشي فاذا شقراق قد انقض فاستخرج من خفه حية
وعلى فرض تسليم دلالتها على الحكم كراهة الاكل ففي دلالتها على الاشد نظر لكن لا باس بها لمكان التسامح ولو يقتصر
في حيوان البحر — الفقيه بعض المقامات الثالث حيوان البحر ويحرم كله الا السمك بلا خلاف فيه بيننا كما قاله غير واحد بل عن
ف والغنية والسرائر والمنتهى وكري والمحقق الثاني دعوى الاجماع واما المروي في يب في باب الصيد مرسلا

عن الصادق ع كل ما كان في البحر مما يؤكل في البر مثله فجائز اكله وكل ما كان في البحر مما لا يجوز اكله في البر لم يجز اكله م
فلعله صدر من جواب النورة لفم الطبع الجري كالبري بلا خلاف كما مر فالمراد من الكلية ما عدا محرم السمك اذا كان
ذا الفلس بلا خلاف بين المسلمين كما عن جماعة للنصوص المستفيضة وتحريم ما ليس له فلس بلا خلاف اجده الا ما
حكي عن موضع من النهاية حيث قال بانه يكره اكل الجري والمارماهي والزمار والزهو وتبعه القاضي كما حكي لكن النهاية
قال في باب الحد في شرب الخمر وتعزير اكل الجري والمارماهي ومسوخ السمك وغير ذلك من المحرمات فان عاد تاب اذا
فان استحل شيئا من ذلك وجب عليه القتل وفي باب المكاسب وبيع الجري والمارماهي والطافي وكل سمك لا
يحل اكله حرام وفي الانتصار مما انفردت به الامامية تحريم اكل السمك الجري والمارماهي والزمار وما لا فلس له و
في السرائر قول الشيخ في النهاية ان الزمار والمارماهي والزهو مكروه شديد الكراهة وليس بمحظور غير مستقيم ولا
صحيح لانه مخالف لاصول مذهبنا ولان اجماع اصحابنا بغير خلاف بينهم انه لا يؤكل من حيوان البحر الا السمك ولا يؤكل
منه الا ما كان له فلس وهذه الاجناس التي ذكرها لا يسمى سمكا لا لغة ولا عرفا وليس لها فلس وانما هي
حيات واجماع ورده ايراد الاعتقاد لا اورده امثاله مع انه قال اذا استحل شيئا من ذلك ومن جملته الزمار و
المارماهي وجب عليه القتل فمن يوجب عليه القتل باستحلاله كيف يجعله مكروها انتهى قول لا شبهة عندي
في الحرمة للمارماهي والمروي في كتاب الصيد في باب صيد السمك في الصحيح عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر ع
شيئا من كتاب علي ع فاذا فيه انهاكم عن الجري والزمير والمارماهي والطافي والطحال قلت رحمك الله انا نؤتى
من السمك ليس له قشر فقال كل ما له قشر من السمك وما ليس له قشر فلا تاكله وفي المكان المذكور عن حماد عن
الصادق ع جعلت فداك الحيتان ما يؤكل منها فقال ما كان له قشر قلت جعلت فداك ما تقول في الكنعت
فقال لا باس به قلت فانه ليس له قشر فقال بلى ولكنها حوت سيئة الخلق تحتك بكل شيء فاذا نظرت في اصل اذنها
وجدت لها قشرا وفي المكان المذكور في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع كان علي ع بالكوفة يركب
بغلة رسول الله ص ثم يمر بسوق الحيتان فيقول لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له من السمك قشر وفي المكان المذكور
عن اسحق خرجنا بسمك نتلقى به ابا الحسن الرضا ع وقد خرجنا من المدينة وقد تقدم هو من سفر له فقال ويحك يا
فلان لعل معك سمكا فقلت نعم جعلت فداك فقال انزلوا فقال ويحك لعله زهو قلت نعم فاريته فقال اركبوا لا حاجة
لنا فيه والزهو سمك ليس له قشر وفي المكان عن الكلبي عن الصادق ع عن الجري فقال ان الله مسخ طائفة من بني
اسرائيل فما اخذ منهم بحرا فهو الجري والزمير والمارماهي وما سوى ذلك وما اخذ منهم برا فالقردة والخنازير و
الوبر والورك وما سوى ذلك وفي باب في باب الصيد في الموثق عن ابن فضال عن غير واحد من اصحابنا عن الصادق ع
الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي ع واما المروي في هذا الباب في الصحيح عن زرارة عن الباقر ع عن الجريث

فقال

فقال وما الجريث فنعته له فقال لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى اخر الاية ثم قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان
في القرآن الا الخنزير بعينه ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه وفي الباب في الصحيح عن
محمد بن مسلم عن الصادق ع عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك حرام هو فقال لي يا محمد اقرأ هذه الاية
التي في الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه قال فقرأتها حتى فرغت منها فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله
في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها فانما محمول على التقية او ان المراد بالحرام ما قابل القرآن بحيث يا حد
معانيها وهو ما نص في الكتاب على تحريمه الرابع المايعات ويحرم منها الخمر المتخذة من الدين ويلحق به كل مسكر بالنص
والاجماع كالنبيذ من التمر وشبهه كالنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير ثم لا خلاف في تحريم قليل
ما افاد السكر كثيره وعليه يدل الاخبار الكثيرة وتحريم ايضا الفقاع قليله وكثيره وان لم يكن مسكرا بالاجماع المحكي من
كثير والنصوص وهو شراب يتخذ من الشعير غالبا والزبيب والفقاقيع كما في الكشف وتحريم ايضا العصير وهو المتخذ من
ماء العنب خاصة كما عن الاصحاب وانما يحرم اذا غلا بلا خلاف بين الاصحاب كما في ذلك بل عن التنقيح وغيره الاجماع
وعليه يدل النصوص واعتبر في المختصر مع الغليان الاشتداد حيث قيد كلامه السابق بقوله واشتد ولا وجه له لترتب الحكم
مع الغليان ظاهرا الا ان ينقلب خلا او يذهب ثلثاه فيحل باحد الامرين للنص وبالاجماع في ذهاب الثلثين
واما اذا انقلب خلا وخرج عن اسم العصير عرفا والاحكام متعلق بالاسماء اولا ما يقال من انه لا يصير خلا الا بعد ان
يصير خمرا وهي تطهر بالخل بالنص والاجماع او المروي في باب في اواخر باب الذبايح في الصحيح عن عبد العزيز بن
المهتدي عن الرضا ع العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا فقال لا باس قال عن الفقيع والتمر
والمهذب والوسيلة من تخصيص ما يحل بنفسه بالخل وما غلى بالنار بذهاب الثلثين والسرائر حيث قال فاما
عصير العنب فلا باس بشربه ما لم يلحقه نشيش فان لحقه طبخ قبل نشيشه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه حل شرب
الثلث الباقي فان لم يذهب ثلثاه وبقي ثلثه كان ذلك حراما وكذلك القول فيما ينبذ من التمر في الماء او اعتصر
من الاجسام في جواز شربه ما لم يتغير فان تغير بالنشيش لم يشرب انتهى مما لا وجه له يعتد به ويحرم ايضا ما مزج
بشيء من هذه المذكورات من المسكرات والفقاع والعصير على المعروف من كلام الاصحاب كما في الكفاية ولا ريب فيه
بعد ثبوت النجاسة لان ما يمتزج بالنجاسة المايعة يتنجس واكل النجس حرام واما لو اخترنا عدم النجاسة كما قلنا في
العصير وحصل الامتزاج ولكن لم يحصل الاستحالة والانقلاب فان كان بحيث يعلم بوجود الحرام في كل قطعة اخذ
منه من الممتزج فالحكم ايضا الحرمة للاستصحاب وقد ورد في كتاب الاشربة في باب ان رسول الله ص حرم كل مسكر في
الصحيح عن معوية بن وهب عن الصادق ع عن النبيذ فاستفتيك فقال اني انا استفتيك قال رسول الله كل مسكر حرام
فما اسكر كثيره فقليله حرام فقلت فقليل الحرام يحله كثير الماء فرد عليه بكفه مرتين لا لا وفي الباب في الصحيح عن عبيد

في المايعات

الحسن بن الحجاج عن الصادق ع وفيه ان ما اسكر كثيره فقليله حرام قلت فاكسره بالماء فقال ع لا وما بال الماء يحل الحرام اتق
الله ولا تشربه واما اذا كان الامتزاج على وجه لا يكون تناول بعضه موجبا للعلم بتناول الحرام ففيه الاشكال كقطرة في حب
ماء فقد استشكل المقدس والكفاية في الحكم بالحرمة بل الظاهر البعد في الكفاية عن الحكم بالحلية ولا يخلو عن قرب لنا بعد العمومات
والاصل وحصر المحرمات ما ورد وما سيجيء في باب الذبائح في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع كل شيء يكون فيه
حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه وربما اذ الحنطة والشعير ونحوهما لا يخلو عن التراب
غالبا ومعه الطحين ويؤكل ولعل ذلك لعدم الامكان عدم الاستهلاك والاستهلاك وحليته نحوه عندهم ويحرم ايضا الدم
المسفوح اي المنصب من عرق بكثرة من سفحت الماء اذا صببته اجماعا كما عن جماعة لعموم الاية الكريمة والاخبار
المستفيضة من الذي يحرم الدم وخبر مفضل المروي في الكافي اول كتاب الاطعمة في باب علل التحريم عن الصادق ع لم حرم الله
الخمر والميتة والدم قال الى قوله اما الدم فانه يورث اكله الماء الاصفر ويبخر الفم وينتن الريح ويسيء الخلق ويورث الكلب
والقسوة للقلب وقلة الرافة والرحمة حتى لا يؤمن ان يقتل ولده ووالديه ولا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من
يصحبه وخصوص قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير
ومقتضى التقييد بالمسفوح مع اداة الحصر حل غيره من الدماء كدم الضفادع والقراد كما عن ظاهر ابن زهرة و
ابن ادريس وتبعهم لكن عن الاكثر الحكم بالتحريم ولا وجه له الا الاية الكريمة الخبائث وفيها اولا ان الدم المتخلف
الذي هو دم السمك مما حكم بحله كما سياتي فيه تخصيص عموم احل لكم الطيبات فيظهر منه ان طبيعة الدم ليست من الخبائث
واما ثانيا فلان ارادة مطلق ما يتنفر الطبع من الخبائث مخالف للاجماع فليس المراد الا نوع خاص منه وكون
الدم منه اول الكلام وفي الوجهين مناقشة واما ثالثا فلان المراد من الخبائث لو كان مطلق ما يتنفر الطبع منه
فيلزم تخصيص الاكثر لتنفر الطبع عن انواع كثيرة ليست محرمة قطعا واما رابعا فلانها معارضة باية قل لا اجد الخ
ما مر المعتضد بها لادلة على اصالة الاباحة والبراءة واما اعتراض بعض مشايخنا باية قل لا اجد الخ
مفهوم الحصر فيها الاجماع من الكل لدلالة على حل ما عدا الميتة والدم ولحم الخنزير والبناء فيه على التخصيص يجب
الباقي حسن ان يبقى ما الكثرة مما يقرب من مدلول العام وليس بباق بلا كلام ولا مفر عن هذا المحذور الا بجعل
الحصر اضافيا او منسوخا وايا ما كان يضعف الاستناد اليه في المقام ففيه ان ما قاله من خروج الاكثر غريب اذ من
الواضحات ان المحرمات اقل من غيرها بمراتب فاخراجه نحوه في الاستدلال لا يما لا شبهة في فساده واما القول با
عتضاد الحرمة الخبائث بفتوى الاكثر وهي من اقوى المرجحات فلا يقوم في مقابلها اية قل لا اجد فانما يقبله لو كان
حلا لها اصلية واما مع العدم فلا والانصاف ان الحكم بحلية دم ما لا نفس له مشكل والاشكال والاحتياط في القول
بحرمة الدم مطلقا الا ما يتخلف في اللحم مما لا يقذف المذبوح فانه طاهر حلال بالاجماع كما عن جماعة على الاصل وقوله تعالى

او دما

او دما مسفوحا وعسر التحرز عنه ولما دام السمك فالاظهر الحل عن الاكثر الحكم بحله بل عن المحقق الاجماع على جواز ا
كله بلا منعا عن بعضهم الحكم بحرمته وهو ضعيف واما الدم الغير المسفوح مما له نفس فالظاهر الاجماع على حرمته وقد تقدم
في كتاب الطهارة في مسالة نجاسة الدم بعض التفريعات فلا تغفل ويحرم ايضا البول كله الا بول الابل للاستشفاء
كما عن الشيخ في النهاية وابن حمزة وتبعهما جماعة من المتاخرين بل قد نقل الاجماع على حرمة بول ما لا يؤكل لحمه خلافا للحلي
عن الانتصار والسرائر فظاهر الاستثناء فيحل ولو لغير التداوي وتبعهم المحقق في فتح وفي بيع لبع وجماعة ممن تاخر
عنه بل عن الانتصار الاجماع عليه وقال وبول ما يؤكل لحمه طاهر غير نجس وكل من قال بطهارته جوز شربه ولا احد
يذهب الى طهارته والمنع من شربه انتهى وعليه يدل الاصل وحصر المحرمات واما اية الاستخباث ففي صدق الخبائث عليها عرفا لما
قال المقدس والكفاية من عدم ثبوت حقيقة شرعية للخبيث وصدق العرفي واللغوي غير ظاهر ونفى بعض الطباع
غير كاف فيبقى ادلة الحل سالما وزاد المقدس انه غير ظاهر فان الصلحاء يشربونه مع ان كثيرا من الناس يستطيبه
وبالجملة الحكم بتحريمه بمجرد الخباثة مع الاختلاف الذي في الطبايع ووجود اباحته اشياء يجدها اكثر الناس خبيث
مشكل فلا يبعد لما عن ادلة العقل والنقل الدالين على الحل الا بالعلم بالصدق انتهى ويعضد ما قاله ما رواه كا
في باب البان الابل عن الجعفري عن الكاظم ع ابوال الابل خير من البانها ويجعل الله الشفاء في البانها اقول فلا صحة
قل لا اجد عليها لا عتضاده باصالة الاباحة واجماع الانتصار والمروي في يب في الطهارة في باب تطهير الثياب
في الموثق عن عمار عن الصادق ع كل ما اكل لحمه فلا باس بما يخرج منه وعن القرب عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه
ان النبي ص قال لا باس ببول ما يؤكل لحمه واما المروي في اخر الباب المتقدم في الموثق عن عمار عن الصادق ع عن
بول البقر يشربه الرجل قال ان كان محتاجا اليه يتداوى به يشربه وكذلك بول الابل والغنم وعن المكارم عن علي ع عن
بول البقر يشربه الرجل قال ان كان محتاجا يتداوى به فلا باس فمع ضعف سند الاخير ما ترى واما سند الاول فان الموثق
وان كان حجة على التحقيق ولكن في دلالته نظر لان حمل يشربه على الاخبار مما لا وجه له فلا بد من حمله على الانشاء و
عليه فيمكن حمله على وجوب الشرب وعلى استحبابه وعلى الرجحان المطلق وعلى الاباحة بالمعنى الخاص وعلى الاباحة با
لمعنى العام الشامل للكراهة ايضا والمفهوم انما ينفع للمانع لو كان المراد الاخير فقط واني له باثباته وروده في
مقام توهم الحظر فلا يفيد سوى الاباحة بالمعنى العام معارض باحتمال انحصار التداوي مع اقوى فيه الوجوب فافهم
وبالجملة الاظهر عندي عدم المنع وان كان المنع احوط ثم جواز الشرب للاستشفاء مما لا شبهة فيه بل استظهر في
الكشف الاجماع عليه ويمكن الاستدلال عليه بما رواه في طب الائمة بسنده عن سماعة عن الصادق ع عن شرب الرجل ابوال الابل والبقر والغنم
تنعت له من الوجع هل يجوز ان يشرب قال نعم لا باس به وقد تقدم في اوائل المناهج في بعض الاخبار نعت بول الابل
فلا تغفل فما ذكرنا لعله الوجه في حل بصاق الانسان ونخامته وعرقه وبعض فضلاته باقي الحيوانات وفاقا للكفاية

مصفا، نان خورش کراز ... کوبند، ... چنان ... دو نظر کتند ... نگاه دارند ... شود ... ميخوريد کذا في المنتخب منه

ويجمع القائلة فالامر وورود نصوص ظاهرة في حل بصاق المرأة والبنت فانما ليست بما خبثت من الدماء الباقية بعد
القذف الشرعي فقد تقدم منا في بحث الصوم شرح قول المصنف وابتلاع النخامة ما يفيدك فلا نطيل فالقول بالحرمة كما عن
المشهور ضعيف وكذا قول ابن الجنيد كما في النجاسات في رده مع الاخبار المشار اليها هناك والاية المحرمة للخبائث غير صالحة للمعارضة
لعدم تسليم الخباثة وارجحية الاولى في مقام التعارض لمكان الاخبار المشار اليها هناك واصالة الاباحة بل لعل
التدبر في سيرة المسلمين لما كانت كالاكل بعضهم سؤر الاخر كافية في الحكم بالحلية ولا مراء ان الاحتياط واضح ويحرم ايضا لبن
الحيوان المحرمات كالقردة والهرة اجماعا كما في الغنية لعموم مفهوم موثق عمار المتقدم عن قريب كل ما اكل لحمه فلا باس
بما يخرج منه والمروي في الكافي في اخر باب بيض الدجاج عن داود بن فرقد عن الصادق ع وفيه كل شئ يؤكل لحمه فجميع
ما كان منه من لبن او بيض او انفحة فكل ذلك حلال طيب ويكره لبن الحيوان المكروه على المعروف من دون [illegible] و
نحوه يكفي في مقام الكراهة بل ربما قال المقدس والكفاية [illegible] لا يخفى عن الجرح [illegible] المروي في الكافي في الاطعمة في
باب البان الاتن في الصحيح عن الصادق ع تغديت معه فقال لي اتدري ما هذا قلت لا قال هذا شيراز الاتن اتخذناه
لمريض لنا فان احببت ان تاكل منه فكل وفي الباب في الصحيح عن العيص بن القاسم عن الصادق ع عن شرب البان
الاتن فقال اشربها وفي الباب عن الانصاري عن ابي جعفر ع عن شرب البان الاتن فقال لا باس بها تحمل على الرخصة
لما قاله بعضهم من عدم افادة نفي الباس والامر بالشرب حيث ورد في مقام توهم الحظر سوى الاباحة بالمعنى الا
عم الشامل للكراهة وكل ما خالطه من المائعات النجسة حرم اكله قبل تطهيره اجماعا وان لم يمكن تطهيره حرم مطلقا و
يقبل كل مايع عينه الماء التطهير الا اذا القي في الماء الكثير بحيث استهلك فيه ولم يخرج به عن الاطلاق كما عن ظاهر الاكثر
بل عن السرائر الاجماع وعن موضع من [illegible] ان الدهن النجس لو صب في كر ماء وما زجت اجزاء الماء اجزائه واستظهر على ذلك
بالبحر بحيث يعلم وصول اجزاء الماء الى جميع اجزائه طهر وفي الكشف لا يبعد عندي الفرق بين الادهان وغيرها
فيحكم بطهر الادهان دون غيرها وان راى الاكثر ان طهر الادهان ابعد وذلك انما الدهن سوسها ابعد ما تنفرق في
الماء فتطفو عليه بخلاف سائر المائعات اقول لو حصل العلم فالامر واضح ولكن حصول العلم مشكل الخامس الجامد

في الجلد والميتة

وكذا اما اجزاء الميتة فيحرم اكلها بالاية والنصوص والاجماع بل يحرم مطلق الانتفاع بها عند الحياة منها وفاقا للشيخ
بل في [illegible] يحرم الميتة اكلا واستعمالا اجماعا الشيخ وعليه يدل الجملة من الاخبار المتقدمة في اوائل المتاجر في قبيل
قول المص والميتة فما عن الشيخ في [illegible] وجماعة ممن تبعه من تجويز الاستقاء بجلود الميتة لغير الوضوء والصلوة و
الشرب وان كانت نجسة والصدوق حيث جوز الاستقاء بجلد الخنزير ضعيف وما ورد بخلاف ذلك محمول
على التقية والثاني عشر انواع المحل والدم [illegible] والمشيمة كما حكي [illegible] المتقدم في الطهارة في مسئلة
طهارة لبن الميتة وغيره ما تقدم هناك فالقول بالحل اقوى وفاقا للمشهور بل عن [illegible] والغنية الاجماع على تحريمها

فراجع

فراجع ويستثنى من الكل في المستثنيات القناء الله ويجنس العين كالعذرة اجماعا كما عن الغنية وغيرها وما مزج بالنجس
مما لا يمكن تطهيره او امكن ولم يطهر بعد وقد دل الاجماع والاخبار على حرمة كل نجس ومتنجس كما في الكشف ثم قال وكذا
قوله تعالى وحرم عليكم الخبائث انتهى وفي الاية نوع منا قشة او باشرة الكافر بالرطوبة لما مر في الطهارة من كونه نجسا مطلقا
ولو كتابيا والطين الا قدر الحمصة من تربة الحسين ع للاستشفاء اما حرمة الطين فيدل عليه بعد الاجماع المحقق والمحكي
عن عبارة جماعة النصوص الكثيرة منها المروي في الكافي في الاطعمة في باب اكل الطين عن ابي يحيى الواسطي عن رجل عن الصادق
الطين حرام اكله كلحم الخنزير ومن اكله ثم مات فيه لم اصل عليه الا طين القبر فان فيه شفاء من كل داء ومن اكله بشهوة
لم يكن له فيه شفاء وفي الباب عن سعد عن ابي الحسن ع عن الطين فقال اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير
الا طين قبر الحسين ع فان فيه شفاء من كل داء وامنا من كل خوف ويستفاد من نحوهما ما نص الاستثناء وكلام
الاصحاب ان المراد بالطين هنا ما يعم التراب الخالص والممزوج بالماء الذي هو معناه الحقيقي مع اشتراك العلة
المعنية في خبر [illegible] المروي في الباب ان اكل الطين يورث السقم في الجسد ويهيج الداء واما الدليل على الاستثناء
فيدل عليه بعد الاجماع المحقق والمحكي في الغنية وغيرها النصوص الكثيرة منها الخبران المتقدمان واما التقدير بالحمصة
فقد [illegible] عليه بل [illegible] في الصلوة في بحث صلوة العيدين في شرح قول المصنف وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في
الاضحى بل تقدم هناك ان الاحوط عدم التجاوز عن قدر العدس وقد تقدم تفصيل الكلام هناك فلا وجه هنا
للاطالة ثم بقي الكلام في الطين الارمني فحكي الجواز المشهور وتحريمه الا عند الضرورة واختار الداعي فيه قال
المشهور الجواز بل قيل بالوجوب وقيل بالمنع من التداوي بالحرام مطلقا وفي غاية المرام المشهور بين الاصحاب
جواز استعمال الطين الارمني اذا دعت الضرورة اليه اقول عن كتاب طب الائمة عن بشير بن عبد الحميد الانصاري
عن الوشاء عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع ان رجلا شكى اليه الزحير فقال خذ من الطين الارمني
واقله بنار لينة واسف منه فانه يسكن عنك وعنه ع انه قال في الزحير تاخذ جزءا من خربق ابيض وجزءا من
بزر قطونا وجزءا من صمغ عربي وجزءا من الطين الارمني تقلى بنار لينة وتستف منه وعن مكارم الاخلاق
انه سئل ابو عبد الله ع عن طين الارمني يؤخذ للكسير والمبطون ايحل اخذه قال لا باس به اما انه من طين قبر
ذي القرنين وطين قبر الحسين ع خير منه وعن الشيخ انه رواه في المصباح عن محمد بن جمهور والفقيه عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله ع وحيث عرفت ذلك فالظاهر الحرمة اذا لم يكن لدفع الهلاك او التداوي من المرض وان
لم يكن منحصرا عملا بالادلة المحرمة للطين من غير مخصص في هذا المقام والحل اذا كان لدفع الهلاك بلا خلاف كما في
الايضاح ثم قال وهو معلوم من قوله تعالى فمن اضطر لان الميتة والدم الخ وخوف الهلاك يبيحهما فهذا اولى
فهو من باب التنبيه واما اذا كان للتداوي من المرض وان لم يكن منحصرا فان لم يكن الدواء منحصرا فيه فيحتمل

الدليل على عدم الجواز اختصاصه بما خالف الاصل على القدر المتيقن وان كان معتادا فيه فالظاهر الجواز للاخبار المتكثرة
المعتضدة بالشهرة ولا يعارضه الذاتي للشفاء في الحرام من وجوه وفي غاية المرام ويحصل الفرق بينه وبين تربة
الحسين عليه السلام بامور الاول ان التربة يجوز تناولها للاستشفاء وان لم يصفها الطبيب بل لو وصف دونها والارمني لا يجوز
تناوله الا اذا كان موصوفا الثاني ان التربة لا يجوز ان يتناول منها اكثر من الحمصة والارمني لا يتقدر بقدر بل هو
راجع الى تقدير الطبيب وان زاد عن قدر الحمصة الثالث ان التربة محترمة لا يجوز تقريبها من النجاسة والارمني ليس
بمحترم والمحترم من التربة الذي لا يجوز تقريب النجاسة منه هو ما اخذ من الضريح او من خارج ووضع على الضريح
المقدس اما ما اخذ من خارج ولم يوضع على الضريح فانه لم يثبت له الحرمة الا ان يأخذه بالدعاء المرسوم ويختم عليه فيثبت
له الحرمة انتهى وفي قوله اما ما اخذ من خارج نظر لظاهر وجه مما مر في بحث صلوة العيدين فراجع واما الطين المختوم
فالظاهر ان حكمه كالارمني والسموم القاتلة والمرض قليلها وكثيرها الا ان يصلح بما يزول معه ضررها او يقوى مزاج
المتناول بحيث لا يضره والاصل فيه بعد الاجماع حديث نفي الضرر والتعليل الوارد في المنع عن تناول الميتة والطين وفي باب
في الطهارة في اخر باب تطهير الثياب في الموثق عن عمار عن الصادق عليه السلام عن العظاية تقع في اللبن قال يحرم اللبن
وقال ان فيه السم وقال كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك وما لا يضر
قليله يجوز تناول ما لا يضر منه كالافيون والسقمونيا وشحم الحنظل وغيرها عملا بالاصل مع عدم ظهور معارض
في هذا المقام وسيأتي في ابواب كتاب الدباغ خبر اسمعيل بن الحسن المتطبب فلا نعيد ويحرم من الذبيحة الطحال وهو
مجمع الدم الفاسد ويقال له بالفارسية سپرز والقضيب وهو الذكر والفرج والفرث وهو الروث في جوفه ادعي انه
صرح انه السرجين ما دام في الكرش وعن بعض المفسرين انه الاشياء المنهضمة بعض الانهضام في الكرش والانثيان
والدم المسفوح والانثيان وهما البيضتان والمثانة بفتح الميم مجمع البول والمرارة بفتح الميم مجمع المرة الصفراء بكسرها
معلقة مع الكبد كالكيس والمشيمة بيت الولد والشيء الغريب بكسر الغين المعجمة [illegible] والنخاع مثلثة النون الخيط الا
بيض في وسط فقار الظهر ينتظم خرز سلسلة الظهر ويقال له بالفارسية مغز حرام والعلباء بالمهملة المكسورة واللام
الساكنة والباء الموحدة والالف الممدودة عصبتان عريضتان ممدودتان من الرقبة الى عجب الذنب والغدد
وذات الاشاجع وهي كالقى السارة والخرزة وغاية المرام ونحو ذلك وصنعها احول الاصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف
وفي اللسان المراد منها في الحيوان ما جاور الظلف من الاعصاب ونحوها وفي الكشف اختلف اللغويون فقيل الاشاجع
جمع شجع العصب الممدود ما بين الرسغ الى اصول الاصابع وقيل العظام التي تصل الاصابع بالرسغ والمراد هنا
ما جاور الظلف وقال الراوندي في فقه القرآن وهو موضع الذبح ومجمع العروق الى قوله وفي الاصباح ذات الا
شاجع هي الاوداج انتهى وفي النهاية الاثيرية الاشاجع هي مفاصل الاصابع واحدها اشجع او كان اللحم عليها قليلا

خرز بالضم والتحريك ومفرده كذا في المنتخب منه

والظا

والظاهر ان المراد ما قاله الكشف وخرزة الدماغ وهي كالعدسة تقدر الحمصة في وسط الدماغ وهو المخ يخالف
لونها لونه وهي تميل الى الغبرة والحدق يعني حبة الحدقة لا جسم العين كله وقد اختلف عبارات الاصحاب في المحرمات
من الذبيحة فعن الصدوق انه اقتصر في المقنع والهداية على ما رواه في [illegible] والخصال من تحريم العشرة التي ستسمعها او عن
الراوندي انه حكى الاجماع في احكام القران وفي الكشف لم يتعرض المقنعة لغير الدم والطحال والقضيب والا
نثيين واقتصر السيد على خمسة الطحال والقضيب والخصيتين والرحم والمثانة وحكى الاجماع عليه ولم يذكر
الدم لظهوره بنص الكتاب مع انه ليس من الانفرادات وحرم الشيخ في النهاية جميع ما في المتن سوى المثانة وكذا
في الوسيلة والاصباح وفي الخلاف الطحال والقضيب والخصيتان والرحم والمثانة والغدد والعلباء والخرزة
يكون في الدماغ والحدق عند نا حرمه واستدل عليه بالاجماع والاخبار والاحتياط وفي الجامع اربعة عشر
كما في النهاية لكن ذكر المثانة ولم يذكر ذات الاشاجع ولم يذكر سلار الا الدم والطحال والقضيب والانثيين
والغدد وذكرها ابن زهرة مع المشيمة والمثانة وقطع المحقق في كتابيه بحرمة خمسة هي الدم والفرث والطحال
والقضيب والانثيان ونفى عنها الخلاف [illegible] في الكشف وتردد في النافع في المثانة والمرارة وفي [illegible] فيهما
وفي المشيمة وجعل الاشبه الحل [illegible] للاستخباث وذكر فيهما ان الباقي من الخمسة عشر [illegible] اختار الكراهة وفي
التحرير يحرم من الذبائح اشياء الدم والفرث والقضيب والفرج ظاهره وباطنه والطحال والانثيان و
المثانة والمرارة والمشيمة ونسب السبعة الباقية الى [illegible] التلخيص
حرمة ثمانية هي السبعة ما خلا الفرج وجعل الحرمة في السبعة الباقية اولى وحرم [illegible] التبصرة الخمسة عشر ومن
الاسكافي ويكره من الشاة اكل الطحال والمثانة والغدد والنخاع والرحم والقضيب والانثيين ولم ينص على التحريم
وقال وان كان لفظة يكره قد يستعمل في الحرام احيانا وفي الكشف ظاهر الصدوق في العلل كراهة الغدد
في العلل وجعل ابو الصلاح النخاع والعروق والمرارة وحبة الحدقة وخرزة الدماغ مكروها والمشهور [illegible]
وفي [illegible] والاقوى الاقتصار في التحريم على الطحال والدم والقضيب والفرث والانثيين والفرج والمثانة و
المرارة والمشيمة والكراهة في الباقي وفي اللمعة والدروس حرم الخمسة عشر المذكورة في المتن وكذا اختلفت الا
خبار فيها وفي كتاب الاطعمة في باب ما لا يؤكل من الشاة عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الرضا عليه السلام حرم من الشاة
سبعة اشياء الدم والخصيتان والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة وعن المحاسن عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام نحوه وفي الباب عن اسمعيل بن مرار عنهم عليهم السلام لا يؤكل
ما يكون في الابل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان والمشيمة
وهي موضع الولد والطحال لانه دم والغدد مع العروق والمخ الذي يكون في الصلب والمرارة والحدق والخرزة التي

وفي المنتخب الدماغ بالكسر مغز سر منه

تكون في الدماغ والدم وفي الباب عن مسمع عن الصادق ع عن علي ع اذا اشترى احدكم اللحم فليخرج منه الغدد فانه
يحرك عرق الجذام وفي الباب عن ابي يحيى الواسطي رفعه قال مر امير المؤمنين ع بالقصابين سبعة اشياء من الشاة
نهاهم عن بيع الدم والغدد وآذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصى والقضيب فقال له بعض القصابين يا امير المؤمنين
ما الكبد والطحال الا سواء فقال كذبت يا لكع ايتني بتورين من ماء انبئك بخلاف ما بينهما فاتي بكبد وطحال وتورين
من ماء فقال شقوا الكبد من وسطه والطحال من وسطه ثم امر فمرسا في الماء جميعا فابيضت الكبد ولم ينقص منها
شيء ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كله وصار دما كله وبقي جلد وعروق فقال له هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا
دم وفي الباب عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق ع لا يؤكل من الشاة عشرة اشياء الفرث والدم والطحال
والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والانثيان والحياء والمرارة وفي التهذيب في باب الصيد قال الصادق ع في الشاة عشرة
اشياء لا تؤكل الفرث والدم والنخاع والطحال والغدد والقضيب والانثيين والرحم والحياء والاوداج وعن الخصال
عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق ع لا يؤكل من الشاة عشرة اشياء الفرث والدم والطحال والنخاع والغدد والقضيب
والانثيين والرحم والحياء والاوداج او قال العروق وفي الباب النوادر الواقع في اخر التهذيب وصية النبي ص لعلي
ع حرم من الشاة سبعة اشياء الدم والمذاكير والمثانة والنخاع والغدد والطحال والمرارة وفي كا في اواخر الا
طعمة في باب السلق عن الحسن بن علي بن عثمان رفعه الى ابي عبد الله ع ان الله دفع عن اليهود الجذام باكلهم السلق
وقلعهم العروق وعن المحاسن بسنده عن مسمع عن الصادق ع اتقوا الغدد من اللحم فانها تحرك عرق الجذام و
عن طب الائمة بسنده عن المفضل عن الصادق ع عن ابائه عن علي ع عن النبي ص اياكم واكل الغدد فانه يحرك الجذام و
قال عوفيت اليهود لتركهم اكل الغدد وفي الكشف بعد نقل خبري الفقيه والخصال الجرميين للمشرع وفي المقنع و
الهداية وروى العروق وزاد في المقنع وفي حديث اخر مكان الحياء الجلد قلت ولعله تصحيف الحياء كما في قوله تع
وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا انها الفروج وجلهم واسند حديث الجلد في العلل عن ابان بن عثمان عن الصادق ع انتهى
واذا عرفت ذلك فاعلم انه يدل على حرمة الطحال والقضيب والانثيين اجماع المرتضى والغنية والراوندي والخلاف
واخبار ابرهيم واسمعيل والواسطي ومرسلة والنبوي وخبر ابن ابي عمير وعلى حرمة الفرج اجماع الراوندي وخبر
اسمعيل ومرسلة وخبر ابن ابي عمير والفرث اجماع الراوندي ومرسلة وخبر ابن ابي عمير والدم المسفوح الآية
والاجماع والاخبار والمثانة اجماع السيدين وق والنبوي وخبر ابرهيم والمرارة النبوي وخبر ابرهيم المعتضد
ان بالشهرة المحكية في لك والمشيمة اجماع السيدين والراوندي وق وخبر اسمعيل ومرسلة وخبر ابن ابي عمير و
النخاع اجماع الراوندي وخبر الواسطي وخبر ابن ابي عمير والنبوي وعلى حرمة العلباء خبر ابن ابي عمير ومرسلة كما

التور اناء يشرب فيه منه
اللكع بالضم وفتح الكاف اللئيم
الاحمق منه

المعتضد

المعتضد بالشهرة المحكية في لك والاكثرية المحكية في المختلف والغدد اجماع الغنية والراوندي وق والنبوي ومرسل
ية واخبار ابرهيم واسمعيل والواسطي وابن ابي عمير ومفضل وخبر مسمع والكرزة والخلاف اجماع ق وخبر اسمعيل
ولم اجد لذات الاشاجع دليلا نعم ان فسرناه بالاوداج كما عن الاصباح فيدل عليه خبر ابن ابي عمير والنبوية كما وعن مرسل
ية لكن الظاهر تفسيره بما مر فليس على اما واما الاوداج فالظاهر الحكم بالكراهة واستظهر بعضهم ان يكون المراد بالعروق
الاوداج وعن البحار واما الجلد الذي ورد في بعض الاخبار ومال الى تحريمه بعض المعاصرين من المحدثين فهو حديث
ضعيف لان قول الصادق ع في حديث اخر خبر مرسل يمكن ان يحمل على جلد الفرج او على جلد المثانة او على الكراهة
اقول مستند بعض المحدثين ما عن ق في العلل عن ابيه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي
ابن اسمعيل عن صفوان بن يحيى الازرق قال قلت لابي ابرهيم ع الرجل يعطي الاضحية لمن يسلخها بجلدها قال لا باس
انما قال الله تع فكلوا منها واطعموا والجلد لا يؤكل ولا يطعم وفي التهذيب في اواخر باب عمل الحج وانما يجوز للرجل ان يدفع
الاضحية الى من يسلخها بجلدها لان الله تع قال فكلوا منها واطعموا والجلد لا يؤكل ولا يطعم قال بعض الاجلة يعني
الفاضل المجلسي ان يكون الاسناد عن صفوان عن يحيى وصفوان بن يحيى عن يحيى من اجلاء صفوان عن موسى
بالازرق ولا ابوه بل يروي صفوان عن يحيى بن عبد الرحمن الازرق وقد يروي عن يحيى بن حسان الا
زرق وهو غير موثق وعلى ان فتقدير فالظاهر ان المراد ان اكل الجلد غير متعارف ولم تجر العادة باكله كما يجري
في جلد الراس والاكارع فهو غير ناص في المنع وغير صالح لتخصيص الادلة وقال الشيخ ذلك الجليل قال في كره يجوز
بيع الاكارع والرؤس بعد الابانة وقبلها من المذبوح نية ومشوية ولا اعتبار بما عليها من الجلد فانه ماكول و
هذا هو الظاهر من سائر فقهائنا حيث حصروا المحرمات ولم يذكروا منها الجلد انتهى اقول الظاهر عدم حرمة الجلد للا
صل والعمومات وعدم صلاحية خبر الازرق للتخصيص من وجوه واضعف ما اظلم من المقنع ثم الظاهر عن اطلاق
اكثر الاصحاب شمول الحكم بتحريم المحرمات الكبير الحيوان كالجزور وصغيره كالعصفور وبه صرح غاية المرام ومجمع الفائدة
لكن في مشرق يشكل الحكم بتحريم جميع ما ذكر مع تميزه لاستلزامه تحريم جميعه او اكثره للاشتباه والاجود اختصاص
الحكم بالنعم ونحوها من الحيوان الوحشي دون العصفور وما اشبهه انتهى اقول والاجود التعميم لاطلاق اجماع
الغنية ونحوها والاطلاق في نحو خبر اسمعيل بن مرار والعموم الاجماع المركب نعم لو كان الحيوان مما لا يتميز ولا يظهر كالسمك
والجراد فالظاهر عدم حرمة المحرمات فيه حملا للاطلاقات على المعهود ويكره الكلا بفتح الكاف وضم اللام جمع كلية
وكلوة بالضم فيهما وعن ظاهر الانتصار الاتفاق عليه للمروي في كا في اخر باب ما لا يؤكل من الشاة عن سهل بن
زياد عن بعض اصحابنا يرفعه الكليتين قالا انهما مجمع البول وعن العلل بسنده عن محمد بن صدقة عن الكاظم
عن ابائه قال كان رسول الله ص لا ياكل الكليتين من غير ان يحرمهما لقربهما من البول وعن العيون عن الرضا ع

وفي النهاية الاثيرية في حديث
الشهداء واوداجه تشخب
دما الاوداج ما احاط بالعنق من العروق
التي يقطعها الذابح واحدها
ودج بالتحريك وقيل الودجان
عرقان غليظان عن جانبي
ثغرة النحر ومنه الحديث كلما
افرى الاوداج والثغرة بالضم
النقرة التي بين الترقوتين
جمع منه

ايضاً عن النصيحة انه كان لا ياكل الكليتين من غير ان يحرمهما لقربهما من البول واذا دل القلب على المعروف بينهم لنهيهم عليه السلام
في مرفوع الواسطي المتقدم عن بيعهما كما استدل بعضهم والعروق بلا خلاف ظاهر يحكى عن جمع في عدم التحريم ويدل على
الكراهة خبر ابراهيم المتقدم بل خبر ابي حمزة وابن الفضال ايضاً للدليل العقلي الدال على التسامح في ادلة الكراهة وفي
لا يحرم اللحم المشوي مع الطحال ان كان اللحم فوقه او لم يكن الطحال مثقوباً وان كان اللحم تحته على المعروف بين الاصحاب
كما في الكفاية للمروي في يب في باب الذبايح في الموثق عن عمار عن الصادق عن الطحال ايحل اكله قال لا تأكله فهو دم
قلت فان كان الطحال في سفود مع لحم وتحته خبز وهو الجوذاب ايؤكل ما تحته قال الخبز يؤكل اللحم والجوذاب ويرمى بالطحال لان
الطحال في حجاب لا يسيل منه فان كان الطحال مشقوقاً او مثقوباً فلا تأكل مما يسيل عليه الطحال وعن الجري يكون في السفود
مع السمك قال يؤكل ما كان فوق الجري ويرمى بما سال عليه الجري فما عن الصدوق وغيره من ان اللحم اذا كان اسفل يؤكل
مطلقاً واما الجوذاب فيؤكل مع عدم الثقب ولا يؤكل مع الثقب شاذ كما صرح بعضهم وحمل حكم الجري وغيره مما لا يؤكل لحمه
حكم الطحال مع الطرق ذلك من اعتبار الاعلى والاسفل كما هو المحكي عن الصدوق وابن حمزة والتنقيح الاول للدليل المو
ثق فما عن لك من تخصيص الطحال عملاً باصالة الاباحة واستضعافاً للخبر ضعيف اذ الموثق حجة على الاصح مع انه قال
بعض مشايخنا ان الحكمة في الحرمة والطحال وغيره واحدة وهي سيلان الرطوبة المحرمة من حيث الجزئية لا من حيث
النجاسة لان ما تحته وتشرب الاسفل بما يحرم قال ومن هنا يظهر انه ينبغي تقييد الحكم بالحرمة في المسئلتين بصورة امكان
سيلان الرطوبة من الاعلى المحرم الى الاسفل المحلل فلو قطع بعدم السيلان لم يحرم الاسفل للاصل واختصاص اطلاق
الفتاوى والنص بحكم التبادر والغلبة في موردهما بصورة امكان السيلان او مقطوعية او ظهوره بها مع التشريع
بالحكمة في كثير من النص والفتاوى واطلاقهما يقتضي الحرمة مع الشك في السيلان مع احتمالها التقييد بصورة القطع
به او ظهوره فيحل في غيرهما عملاً بالاصل ولا ريب ان التجنب مطلقاً احوط مسائل البيض تابع يحرم بيض ما لا يؤكل
لحمه بالاتفاق فيهما كما هو الظاهر كما في الكشف وفي الغنية ويحرم بيض ما لا يؤكل لحمه ولبنه وما اتفق طرفاه من مجهول
البيض ثم استدل بالاجماع وعليه يدل المروي في يب في الطهارة في باب تطهير الثياب في الموثق عن عمار عن الصادق
كل ما اكل لحمه فلا باس بما يخرج منه وفي كا في الاطعمة في باب بيض الدجاج عن ابن ابي يعفور عن الصادق وفيه
ان البيض اذا كان مما يؤكل لحمه فلا باس باكله وهو حلال وفي الباب عن داود بن فرقد عن الصادق وفيه كل
شيء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن او بيض او انفحة فكل ذلك حلال طيب وفي باب ما يعرف به البيض عن ابي
الخطاب عن الصادق عن رجل يدخل الاجمة فيجد فيها بيضاً مختلفاً لا يدري بيض ما هو ابيض ما يكره من الطير
او يستحب فقال ان فيه علماً لا يخفى انظر الى كل بيضة تعرف راسها من اسفلها فكل وما سوى ذلك فدعه والتقريب
ظهوره في اعتقاد السائل الضابط نفياً واثباتاً والمعصوم قد قرره والنص حجة فان اشتبه بيض السمك الحلال منه

بالحرام

بالحرام اكل الخشن لا الاملس بلا خلاف فاجده الا في تخصيص التفصيل بالاشتباه فعن الكشف الاكثر اطلقوا انه يؤكل
من بيض السمك الخشن دون الاملس وفهم منه ابن ادريس ان بيض ما حل منه اذا انقسم الى خشن واملس اكل
الخشن خاصة فقال لا دليل على صحة هذا القول من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا خلاف ان جميع ما في بطن السمك
طاهر ولو كان ذلك صحيحاً لما حلت الصحناة وفهم منه المصنف والمحقق انه عند الاشتباه يعتبر بذلك انتهى اقول
ما فهمه المصنف اظهر ولكن لا وجه لاصل التفصيل مستنداً على الاتفاق كما استظهره بعضهم ولعله كاف لكن
على فهم الحلي الاطلاق الاكثر يفهم الكشف من الحلي يشكل الامر قال في السرائر ويؤكل من البيض ما يؤكل لحمه على كل
حال واذا وجد الانسان بيضاً ولم يعلم اهو بيض ما يؤكل لحمه او بيض ما لا يؤكل لحمه اعتبر فما اختلف طرفاه
اكل وما استوى طرفاه اجتنب وقد ذهب بعض اصحابنا الى ان بيض السمك ما كان منه خشناً فانه يؤكل و
يجتنب الاملس والمنماع ولا دليل على صحة هذا القول الذي حكاه وان اشتبه بيض الطير من حلاله ومن حرامه
اكل منه ما اختلف طرفاه لا ما اتفق بلا خلاف كما صرح بعضهم وفي الكشف قطع به الاصحاب بل قد عرفت من الغنية
دعوى الاجماع وهو الحجة مضافاً الى الخبر الخطاب المتقدم مضافاً الى المروي في كا في باب ما يعرف به البيض
عن محمد بن مسلم عن احدهما اذا دخلت اجمة فوجدت بيضاً فلا تأكل منه الا ما اختلف طرفاه وفي الباب
عن زرارة عن الباقر في البيض في الاجام فقال ما استوى طرفاه فلا تأكل وما اختلف طرفاه فكل وفي الباب
عن مسعدة عن الصادق كل من البيض ما لم يستو راساه وقال ما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج و
على خلقته احد راسيه مفرطح والا فلا تأكل وفي الباب عن ابن ابي يعفور عن الصادق اكون في الاجام فيختلف
على البيض فقال كل منه ما اختلف طرفاه وعن القرب عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن الكاظم عن
بعض حوابة رجل في اجمة لا يدري بيض ما هو هل يصلح اكله قال اذا اختلف راساه فلا باس وان كان الراسان
سواء فلا يحل اكله وان اغتذى الحيوان بعذرة الانسان خاصة حرم على المشهور المنصوص بل في الغنية الاجماع
للخبر المنصوص منها المروي في كا في الاطعمة في باب لحوم الجلالات في الصحيح عن هشام بن سالم عن الصادق
لا تأكلوا لحوم الجلالات فان اصابك من عرقها فاغسله وفي الباب في الصحيح عن حفص بن البختري عن الصادق
لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله خلافاً للمحكي عن الاسكافي فالكراهة للاصل
والحصر في الاية ونحوهما والاشبه الكراهة الاولى وفيهما ما لا يخفى كما ذكره بعضهم بان قوله بالكراهة
في الكتابين ودعواه الاجماع فيهما عليها انما هو بناء منه على ان الجلال عنده ما يكون العذرة اكثر غذائه محضاً
كما سيأتي عنه حكاية تفرقة بينه وبين ما نحن فيه فالجلال عبارة عن البهيمة التي تأكل العذرة اليابسة او الرطبة الا
قوله فان كان هذا اكثر علفها كرهتها عندنا الخ قال وروى اصحابنا تحريم ذلك اذا كان غذاؤه كله من ذلك و

الكراهة على هذا لا يختص به بل هو معقد صب اكثر علمائنا كما صرح به في الف ولك وغيرهما ومحل النزاع الذي نسب اليه
القول بالكراهة فيه انما هو الجلالة التي يكون غذاءها العذرة المحضة لا مطلق الجلالة ولا يظهر منه القول بالكرا
هة فيها بل ظاهره في خ كما عرفت القول فيها بالحرمة مدعيا عليها في ظاهره اجماع الفرقة بعد ان نسبها الى رواية
الاصحاب كافة فما تخصص القول بالكراهة في محل المشاجرة في الاسكافي خاصة وهو شاذ وربما حمل كلامه بعض
الاجلة على ما يرجع الى ما ذكره الجماعة وعليه فلا خلاف في المسئلة واختيار صاحب الكفاية الكراهة ضعيف غاية
الضعف وبالجملة لا شبهة في ضعف القول بالكراهة والمحكي عن الحلي فالحق بالعذرة غيرها من النجاسات ويرده ما
دل على لزوم الاقتصار في الحكم بالتحريم على المجمع عليه وهو ما تمحض عذرة الانسان وما رواه في الباب المتقدم
عن موسى بن اكيل عن بعض اصحابنا عن الباقر في شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال يغسل ما في جوفها ثم لا باس
به وكذلك اذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلالة والجلالة التي يكون ذلك غذاءها ومقتضاه اعتبار التمحض في
التحريم وعليه يدل اطلاق المروي في الباب المتقدم عن علي بن اسباط عمن روى في الجلالات لا باس باكلهن
اذا كن يخلطن وفي الباب في الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عن اكل لحوم الدجاج في الدساكر وهم
لا يمنعونها من شيء تمر على العذرة مخلا عنها وعن اكل بيضهن فقال لا باس به وفي باب بيض الدجاج عن ابن
ابي يعفور عن الصادق ع ان الدجاجة تكون في المنزل وليس معها الديكة تعتلف من الكناسة وغيرها و
تبيض من غير ان يركبها الديكة فما تقول في اكل ذلك البيض فقال لي ان البيض اذا كان مما يؤكل لحمه فلا باس با
كله وهو حلال وفي يب في باب الصيد في الصحيح عن زكريا بن ادم عن ابي الحسن ع عن دجاج الماء فقال اذا
كان يلتقط غير العذرة فلا باس فما عن ط من عدم اعتبار التمحض كما تر شاذ وان كان لا باس به بناء على ما ذكره
من الكراهة ثم النصوص خالية عن تعيين المدة التي يحصل فيها الجلل وعن بعضهم وهل يكفي في حصول الجلل نمو
ذلك في بدنه ويصير جزءا منه او يوم وليلة كالرضاع او ظهور النتن في لحمه وجلده بعين او بجزء النجاسة الذي اغتذت
بها او التسمية في العرف جلالا اقوال اقواها الاخير لعدم التعيين في الشرع نعم قد دل الدليل على اعتبار التغذي
بعذرة الانسان خاصة ثم الحكم بحرمة الحيوان الجلال لا مطلق حتى يستبرء ويحل مع الاستبراء بان يربط ويطعم
علفا طاهرا اجماعا فاتفقوا في ان مقداره في الناقة بل مطلق الابل انما يحصل باربعين يوما للنصوص منها
المروي في كا في الاطعمة في باب لحوم الجلالات عن مسمع عن الصادق ع عن علي ع الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها
ولا يشرب لبنها حتى تغذى اربعين يوما والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى ثلثين يوما
والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى عشرة ايام والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربى خمسة ايام
والدجاجة ثلثة ايام ورواه في يب في باب الصيد عن كا الا ان فيه في البقرة اربعون وفي الشاة خمسة والقائله

من طغيان

من طغيان القلم كما يتفق للشيخ كثيرا بل عن الوسائل عشرين مكان الاربعين ونقله الفاضل المجلسي كما حكى من
النسخة المعروضة على النسخة المكتوبة من خط الشيخ ره والصواب ما في كا ومنها المروي في كا في باب لحوم الجلالات
عن يعقوب بن يزيد رفعه عن الصادق ع الابل الجلالة اذا اردت نحرها تحبس البعير اربعين يوما والبقرة ثلثين
يوما والشاة عشرة ايام وفي الباب عن يونس عن الرضا ع في السمك الجلال انه سأله فقال ينتظر به يوما وليلة وقال السياري
ان هذا لا يكون الا بالبصرة وقال في الدجاجة تحبس ثلثة ايام والبطة سبعة ايام والشاة اربعة عشر يوما و
البقرة ثلثين يوما والابل اربعين يوما ثم يذبح وفي الباب عن السكوني عن الصادق ع عن علي ع الدجاجة
الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد ثلثة ايام والبطة الجلالة خمسة ايام والشاة الجلالة عشرة ايام والبقرة الجلالة
عشرين يوما والناقة اربعين يوما وفي الباب عن بسام عن الباقر ع في الابل الجلالة قال لا يؤكل لحمها ولا يركب
اربعين يوما وفي يب في باب الصيد بعد نقل خبر عن الصادق ع بالفقه ونهى عن ركوب الجلالات وشرب البا
نها وقال ان اصابك شيء من عرقها فاغسله والناقة الجلالة تربط اربعين يوما ثم يجوز بعد ذلك نحرها واكلها
والبقرة تربط ثلثين يوما وفي رواية القاسم بن محمد الجوهري ان البقرة تربط عشرين يوما والشاة تربط عشرة
ايام والبطة تربط ثلثة ايام وروي ستة ايام والدجاجة تربط ثلثة ايام والسمك الجلال يربط يوما الى الليل
في الماء واما البقرة فقال الا تم بعشرين يوما وفاقا للمحكي عن المشهور بل في الغنية كما عن ظاهر ف الاجماع للخبري
السكوني والقاسم المتقدمين وعن ط والحلبي فاربعون يوما ضعيف وخبر مسمع بروايته في يب فلا عرفت انه لا اعتداد
به والصدوق فثلثون وان دل عليه خبر مسمع برواية كا وخبر يعقوب ويونس لكن لا اعتداد بهما في مقابلة
ما مر والشاة بعشرة ايام كما عن المشهور بل عن ظاهر ف الاجماع للاخبار مسمع ويعقوب والسكوني والقاسم
السابقة وعن الاسكافي فاربعة عشر لخبر يونس ضعيف وعن ط والحلبي فسبعة وان قال في الكشف وهو مروي في
بعض الكتب عن امير المؤمنين ع لكنه لا يقوم في مقابلة ما مر والبطة وشبهها بخمسة ايام وكون البطة بخمسة هو ا
لمحكي عن المشهور بل في الغنية الاجماع وعليه يدل خبر مسمع والسكوني واما ما تقدم في يب ففي صالح المعارضة واما
عن ظاهر ف من دعوى الاجماع على السبعة وان دل عليه خبر يونس ايضا لكنهما لا يقومان في مقابله ما مر من
وجوه وفي الكشف والحاق شبهها بها مما فعله الشيخ ومن تبعه غيره والدجاجة وشبهها بثلثة وكون الدجاجة بثلثة
مما دل عليه الاخبار المتقدمة وعن ظاهر ف الاجماع وعن الحلبي والدجاجة خمسة وروي ثلثة ونحوه الغنية وعن
المقنع وروي يوما الى الليل والاول اظهر وفي الكشف والحاق شبهها بها مما فعله الشيخ ومن تبعه غيره واما ما حكاه
بعض مشايخنا عن الشهيد الثاني وجملة ممن تبعه من اعتبار اكثر الامرين من المقدرات في البقرة الى الدجاجة
وما يزول معه الجلل فقد رده بانه احداث قول مستانف لم يوجد به قائل من الطائفة والسمك يوم وليلة كما

عن الاكثر بل في الغنية الاجماع لعموم نص المتقدم فانقدم فيه ضعيف وما عداها من ساير الحيوانات الجلالة فانه يحل
بحكم الجلال عرفا وعادة وبصدق انه ليس بجلال كما صرح جماعة لكن قال البعض مشايخنا انه ينبغي تقييده بعدم امكان
استنباط مدة فرمن مدة الجلالات المنصوصة بفحوى الخطاب والاولوية انتهى وهو جيد قال المقدس الاعظم
احتياج الاستبراء الى الربط والحبس كما وقع في بعض العبارات والروايات فان الظاهر ان المراد حبسه ومنعه من العذرة
وهو ظاهر ولا شك ان موافقة الرواية احسن اقول وهو جيد وقال ايضا الظاهر من بعض الروايات هو الحبس فقط
من غير علف وهو بعيد فان الظاهر ان الجلال يزول بالمنع الكلي فتدبر ويمكن حمله على الحبس عن العذرة والعلف بغيره
كما ورد في البعض اخر ولا شك في اولوية العلف وتنظر فيما ذكره عند العبد بعض مشايخنا بورود الامر بالربط ولا
انتظار مورد الاغلب وهو العلف بشيء غير ما حصل به الجلال فكان الامر بهما لوجه البراءة انتهى فتم وهل يشترط في العلف
الطهارة ام يجتزي علفها بغير العذرة بالمقدرات وما يحصل به الجلال وان لم يكن العلف طاهرا وجهان من الاطلاق
النص فالثاني ومما ذكره الكشف من الاستصحاب واطلاق الاصحاب العلف الطاهر وهو حقيقة في الجنس ذاتا وعرضا
فالاول ولعله الاجود لان المتبادر الظاهر في الفعل ولو شرب ما يحرم من الانعام لبن خنزيرة ولم يشتد كره لحمه واستبرئ
استحبابا بسبعة ايام المروي في الكافي في الاطعمة في باب لحم والجدي عن السكوني عن الصادق ان امير المؤمنين سئل
عن حمل غذي بلبن خنزيرة فقال قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز ان كان استغنى عن اللبن
وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة ايام ثم يؤكل لحمه وان اشتد عليه عظمه حرم لحمه ولحم نسله اجماعا
كما في الغنية للاخبار ومنها المروي في الباب المتقدم في الموثق عن حنان بن سدير عن الصادق عن جدي رضع
من خنزيرة حتى كبر وشب واشتد عظمه ثم ان رجلا استفحله في غنمه فاخرج له نسل فقال اما ما عرفت من نسله
فلا تقربنه واما ما لم تعرفه فكله فهو بمنزلة الجبن ولا تسال عنه ولو شرب شيء منها خمرا غسل لحمه واكل لحمه دون
ما في جوفه فانه لا يؤكل وان غسل بلا خلاف الا من الحلبي كما قيل فجوز اكله مع الكراهة وبتعميم الكراهة وجمع الحديث
المشهور الخبر المروي في يب في باب الصيد عن زيد الشحام عن الصادق انه قال في شاة شربت خمرا حتى سكرت
ثم ذبحت على تلك الحال لا يؤكل ما في بطنها وضعف السند والدلالة مجبور بالعمل وعدم القائل بالفرق مع ان في الغنية
الاجماع على تحريم ما في البطن وان غسل وعن الحلبي انه روي انه اذا شرب شيئا من هذه الاجناس خمرا ثم ذبح جاز
اكل لحمه بعد ان يغسل بالماء ولا يجوز اكل شيء مما في بطنه ولا استعماله وفي الكشف واما غسل اللحم فذكره الاصحاب
لعله للاستظهار لشبهة تفوق الخمر في الاعضاء ثم الحكم هل يختص بالوقوع حين السكر كما صرح بعضهم ام لا فالمذبوح حين
وغيره كما يظهر من اطلاق غير المتن وجهان والاول اقرب اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن فيجوز الاكل مطلقا ولو شاة
المشروب جزءا من بدنه واستحال ولو كان ما في الجوف وغيره من الاجزاء ولم يغسل عملا بالعمومات من غير ظهور

معارض

معارض في مثل المقام يعتد به والاستصحاب غير نافع لعدم بقاء الموضوع ولو شرب بولا غسل ما في جوفه فيه منه اجماعا
كما صرح بعضهم وغسل ما في بطنه واكل بلا خلاف كما صرح بعضهم لمرسل موسى بن اكيل عن الباقر في شاة شربت
بولا ثم ذبحت فقال يغسل ما في جوفها ثم لا باس به وكذلك اذا اعتلفت العذرة ما لم يكن جلالة ثم الحكم بالغسل
انما هو لتقدم الاستظهار واما معها فلا يحتاج ما في البطن الى الغسل ايضا ويحرم موطوء الانسان ونسله لما ياتي في الحدود
في المقصد التاسع في حكم البهائم فانظره ويفرع لو اشتبه الموطوء بغيره في قطيع قسم القطيع الذي وقع فيه الا
شتباه قسمين متساويين ان امكن والا فبزيادة واحدة فقط في احد القسمين ثم يقسم القسم الذي اخرجته
القرعة قسمين وهكذا حتى لا يبقى الا واحدة عملا بخبر محمد بن عيسى الاتي في الحدود والاشارة المعتضدة بالشهرة
فاحتمال وجوب التحرز عن الكل اذا اشتبه في محصور وعدمه مطلقا في غير المحصور ضعيف لما ياتي هناك وتحرم
الميتة وهي الموضوعة عرفا وشرعا بالتشابه حتى تموت والمصبورة وهي المجروحة حتى تموت بلا خلاف
بيننا اجمع لانتفاء التذكية وفي الكشف ورد النهي عن الصبر جعل ذي الروح غرضا ويحل من الميتة الطاهرة

وفي الكشف في بحث سور الاعيان النجسة العمدة في الاحكام هي الاسماء فلا استصحاب اذا تبدلت منه

في حال الحيوة كل ما لا تحله الحيوة كالصوف والشعر والوبر والريش مع الجز او غسل موضع الاتصال مع القلع والقرن
والظلف والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى صلبا ولا والانفحة وهذه العشرة مما اتفقنا عليها على الظاهر المصرح
به في كنز وغيرها والمبحث في الطهارة مفصلا فراجع ثم لا شبهة في حليته ما عدا الاخيرين من جهة الاستعمال واما الا
كل فالظاهر جواز ما لا يضر منها بالبدن للاصل والعمومات السليمة عن المعارض وفي الرياض بعد استظهاره ما ا
ستظهرناه ويمكن دلالة اطلاق العبارة ونحوها من عبارات الجماعة والنصوص عليه سيما مع في الاكل والبيض اذا اكتسى
القشر الاعلى والانفحة ويحرم الذكي المشتبه بالميتة ولا سبيل الى تمييزه وكانا محصورين ويمكن التنزه عنهما من دون
حرج فيجب الاجتناب عنهما اولى من باب المقدمة على المشهور المنصور بل في الايضاح اجمع الكل على التحريم وعلى
منع بيعه على تحريم مظل المثبة انتهى عملا بالقاعدة المطردة المعتضدة بالنبوي عليه واله ما اجتمع الحلال
والحرام الا غلب الحرام الحلال الا ان كان الظاهر كونه عاميا اذ لا اجماع من طرقنا كما صرح بذلك غير واحد ولا جدي في
الحكم لمخالفته الا من مجمع الفائدة والكفاية فالا الى الحل وللمروي في يب في باب الزيادات الواقع في اخر المتاجر
في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق قال كل شيء يكون منه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام
منه بعينه فتدعه وفي الباب عن مسعدة بن صدقة عن الصادق قال كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه

وفي الكشف وعن امير المؤمنين انه سئل عن شاة مسلوخة واخرى مذبوحة ذكية لم تعرف الذكية منهما قال ارم بهما جميعا الى الكلاب الخبر الظاهر انه فاتهما منه

فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك ولعله حر
قد باع نفسه او خدع فبيع او قهرا او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين
لك غير ذلك او تقوم به البينة ومارواه في الكافي في الاطعمة في باب الجبن عن عبد الله بن سليمان عن الباقر عن

الجبن عن عبد الله بن سليمان عن الباقر ع عن الجبن الى قوله ساخبرك عن الجبن وغيره كلما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه والمروي في كا في باب النوادر الواقع في بعيد باب الشبهة الواقع في الاطعمة في القوي عن السكوني عن الصادق ع ان امير المؤمنين ع سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين فقال ع يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل يا امير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم او سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا وصحيح حنان المتقدم عن شيخ في شرب الانعام لبن الخنزيرة وخبر ابن مسلمة المروي في كا بعد الموثق المشار اليه عن ابي الحسن ع في جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم فقال هو بمنزلة الجبن فما عرفت انه ضربه فلا تاكله وما لم تعرف فكله وعجز انه معارض بالمروي في كا في باب الجبن عن عبد الله بن سليمان عن الصادق ع في الجبن قال كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان عندك ان فيه ميتة وفي يب في باب الذبائح في الصحيح عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي عن الباقر ع عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين بالروم اناكله فقال اما ما علمت انه قد خلطه الحرام فلا تاكل واما ما لا تعلم فكله حتى تعلم انه حرام وبالنبوي المتقدم فليحمل نحو خبر عبد الله على احتمال الامرين لا ثبوتهما كما يرشدك خبر مسعدة والسكوني وليحمل جميع الاخبار الدالة على غير المحصور الذي لا خلاف كما صرح بعضهم في ان الحكم فيه الا باجتناب لاستلزامه الحرج والعسر المنفيين في الشريعة فاما اه ضعيف غايته بهما فيما اذا كان الاختلاط بعنوان المزج لا اشتباه الافراد لان الحكم بالحلية في مثله يستلزم الحكم باباحة الحرام القطعي وهو مما يقطع بفساده بلا شبهة وبالجملة لا شبهة في لزوم الاجتناب عن ما امتزج الذكي بالميتة فان بيع على مستحليه اي من يستحل الميتة ضمن النهاية والوسيلة والجامع الحكم بالجواز للمروي في كا في الاطعمة في باب اختلاط الميتة بالذكي في الصحيح عن الحلبي عن الصادق ع اذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة وفي الباب في الصحيح عن الحلبي عن الصادق ع عن رجل كانت له غنم وبقر فكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة ثم ان الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع به فقال يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه فانه لا باس به فما عن القاضي والحلي من المنع اجتهاد في مقابل النص وحيث عرفت سابقا عدم جواز الانتفاع بالميتة والتصرف فيها مطلقا فحينئذ البيع قصد المذكى خاصة وقيل ان مجرد قصد البايع غير كاف وحمل البيع غير فالاجود العمل بالنص وتخصيص القاعدة به لانه غير عزيز والمقطوع من الحي ميتة فيحرم اكله على المعروف من مذهبهم كما في الكفاية وفي الكشف لا نعرف فيه خلافا قال وعليه يدل المستفيضة وكذا يحرم استعماله على المعروف من مذهبهم كما في الكفاية قال و في كلامهم انه لا يجوز الاستصباح به بخلاف الدهن النجس بوقوع النجاسة فيه والحق عدم جواز الانتفاع مطلقا حتى في الطهارة وفي اوائل المتاجر في شرح علم جواز بيع ما يقطع من الاليات نوع جمع وبالجملة لا يجوز الانتفاع به مطلقا ان كان في الاستصباح لما مر في اوائل المتاجر ولما روي في كا في الاطعمة في باب ما يقطع من اليات الضان عن

الحسن بن علي

الحسن بن علي عن ابي الحسن ع ان اهل الجبل تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها فقال حرام هي فقلت جعلت فداك فنستصبح بها فقال اما تعلم انه يصيب اليد والثوب وهو حرام فاتهم ولا يطهر المرق الواقع فيه يسير الدم النجس فضلا عن كثيره بالغليان كما عن الحلي وعامة المتأخرين للاستصحاب خلافا لما حكي عن الصدوق والشيخين وجماعة فانه يطهر ما في القدر بالغليان اذا قل الدم والحق المفيد وسلار قليل الكثير للمروي في كا في الصيد في باب الدم يقع في القدر في الصحيح عن سعيد الاعرج عن الصادق ع عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر اوقية من دم ايؤكل قال نعم فان النار تاكل الدم وفي الاشربة في باب المسكر يقطر منه في الطعام عن زكريا بن ادم عن ابي الحسن ع عن قطرة خمر او نبيذ او مسكر قطرت في قدر فيها لحم كثير ومرق كثير فقال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله قلت فان قطر فيها الدم فقال الدم تاكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم فانهم يستحلون شربه قال نعم قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال اكره ان اكله اذا قطر في شيء من طعامي واجاب في المخ بحمل الدم على ما ليس بنجس كدم السمك وشبهه والكشف بان شيئا من الخبرين لا يدل على جواز الاكل قبل الغسل وانما ذكر فيهما ان النار تاكل الدم دفعا لتوهم السائل انه لا يجوز الاكل وان غسل لان الدم يبقى بعد ان ياكله النار فهو ينفذ في اللحم فلا يجدي الغسل قال ويمكن تنزيل كلام الشيخين عليه فهو حسن وان وقع دم في قدر تغلي على النار جاز اكل ما فيها بعد زوال عين الدم وتفرقه بالنار وان لم تزل عين الدم فيها حرم ما خالطه الدم وحل منها ما امكن غسله بالماء وفي النهاية القدر واذا تغلي على النار فان حصل فيها شيء من الدم وكان قليلا ثم غلى جاز اكل ما فيها لان النار تحيل الدم وان كان كثيرا لم يجز اكل ما وقع فيه اقول لولا اعراض الحلي والمتأخرين عن الخبرين لكان القول بهما قويا واما مع [illegible] في الفتوى وعن بعض ان الفقه وافق الشيخين فيما قالا الا انه اطرد الحكم في النجاسات كلها ولعله جنح الى التعليل في الدم وفيه ان التعدية قياس لا نقول به ولذا فرق جل ذكرنا واما لو وقع غير الدم من النجاسات اريق المايع وغسل الجامد اجماعا كما في المخ وفي لو وقع في القدر نجاسة غير الدم كالخمر لم يطهر بالغليان اجماعا ويحرم المرق انتهى وبالجملة ولو وقعت نجاسة في قدر تغلي يلقى المرق ويغسل اللحم والتوابل سواء كانت النجاسة الدم ام غيره من النجاسات قليلة كانت ام كثيرة لعموم الدال على نجاسة الماء وللقوية السكوني المروي في كا في الاطعمة في باب الدابة تموت في الطعام عن الصادق ع ان امير المؤمنين ع سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل والمعم الاجماع المركب فيما عن القاضي ان وقع فيها كثير من الخمر يهراق كلما فيها مما فيها ضعيف مجهوح عليه بعموم الدال على نجاسة الماء وبالخبر المتقدم والاجماع المتقدم عن الخبر المعتضد بالشهرة وقد سمعت خلاف الشيخين وجماعة في الدم والحق في غيره من النجاسات وبالجملة

الاظهر قبول اللحم والتوابل التطهير نعم لو سرت النجاسة في الباطن فطهره ان يلقى في الماء الغير المنفعل من الجاري والكثير
حتى يتيقن وصول الماء الى كل موضع وصلت فيه النجاسة عملا باستصحاب النجاسة حتى يتيقن الطهارة نعم لو لم يعلم السراية
الى الباطن فمجرد غسل الظاهر كاف في الحكم بالطهارة ولو تنجس الجبن فالحكم في قبوله التطهير وكذا الصابون والبنات
الغنم فمجرد الدهنية غير كاف في المنع اذ المانعية مشتركة والقبول مشترك فالفرق تحكم مع ان الراجح ما نقلنا عن قبول
اللحم ونحوه التطهير وما تقدم عن الفاضل في خصوص الخبز غير مختص بالخبز بل قال لو تنجس كل شيء مما قلنا فلو وقعت نجاسة
غير سارية في جامد عرفا كالدبس والعسل والسمن القيت النجاسة وما يحيط بها وحل الباقي لا نعرف فيه خلافا
كما في الكشف واستظهر بعضهم الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى النصوص منها الموثق في كا في الباب المتقدم في الصحيح
عن زرارة عن الباقر ع اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان
ذائبا فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك وفي الباب في الصحيح عن معوية بن وهب عن الصادق ع جرذ مات
في سمن او زيت او عسل فقال اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله والزيت يستصبح به ورواه يب في
باب الذبائح وزاد في اخره وقال في بيع ذلك الزيت تبيعه وتبينه لمن اشتراه ليستصبح وفي يب في باب الباب
في الصحيح عن الحلبي عن الصادق ع عن الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه فقال ان كان سمنا او
عسلا او زيتا فانه ربما يكون بعض هذا فان كان الشتاء فانزع ما حوله وكله وان كان الصيف فادفعه حتى
يسرج به وان كان بردا فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من اجل دابة ماتت فيه وفي الباب في الصحيح عن
سعيد الاعرج عن الصادق ع عن الفارة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حيا فقال لا باس باكله وعن الفارة
تموت في السمن والعسل فقال قال علي ع خذ ما حولها وكل بقيته وعن الفارة تموت في الزيت فقال لا تاكله ولكن اسرج
به فيجوز الاستصباح بالدهن المتنجس تحت السماء لا تحت الظلال لما مر في اوائل المتاجر مفصلا فراجع وهل الحكم با
لاستصباح تحت السماء خاصة تعبدا على المنصور او لنجاسة دخانه كما عن المبسوط فان دخان النجس نجس على الاقوى
لمكان الاستحالة المتقدم مرة على الطهارة فراجع ولو سلم نجاسة الدخان فلا تصلح دليلا على حرمة الاستصباح
فان غايته الامران يتنجس السقف ولا دليل على حرمته ولو بيع ما يقبل التطهير جاز مع الاعلام للمشتري بنجاسته كما قاله
في صحيح معوية المتقدم فلا فرق في الحكم على الفاضل ان لم يعلمه بالحال ففي صحة البيع وثبوت الخيار للمشتري على
تقديرها العلم او فساده وجهان من ان البيع مشروط بالاعلام فلا يصح بدونه ومن الشك في كونه شرطا وغايته
ان يتخير بالخيار ولو كان المشتري مستحلا لذلك فالوجه الصحة ولا منافاة بينهما وبين وجوب الاعلام والنهي عن
البيع بدونه لو سلم لا يستلزم الفساد في المعاملات ثم على تقدير الصحة فهو كبيع المعيب بدون الاعلام بالعيب
في ثبوت الارش والرد على التفصيل ولا يطهر العجين بالخبز الا بالاحالة لا بالخبز لما مر في الطهارة في مسئلة الاحالة

نعم لو القي الخبز المذكور في ماء طاهر غير منفعل وترك مدة يعلم وصول الماء الى بواطنه فالاقرب الطهارة وكذا لو وقع الخبز
ووضع في الماء المذكور بحيث علم بوصول الماء الى جميع بواطنه عملا بعموم مطهرية الماء ولصاق شارب الخمر او سائر النجاسات
طاهر ما لم يتغير لونه او يتغير لحم اللون بما يعلم به وجود النجاسة معه على المعروف من مذهب الاصحاب للموثق
يب في باب الذبائح عن ابي الديلم عن الصادق ع رجل يشرب الخمر فبزق فاصاب ثوبي من بزاقه فقال ليس بشيء بناء على
ما مر في الطهارة من نجاسة الخمر والمسكر عدم القول بالفرق كما صرح بعضهم وضعف السند مجبور بعمل الطائفة كما صرح
بعضهم وفيه دلالة على ان الجمع على التصحيح ما صح عنه ولاصالة الطهارة خرج منها صورة التغير بالاجماع وبقي الباقي
لم يقم دليل على نجاسة الملاقيات الباطنية بمجرد الملاقاة بل قال بعض مشائخنا لا دليل على نجاسة كل مايع بالملا
قاة كليا الا الاجماع وهو مختص بالملاقيات الظاهرة لا الباطنة بل صرحوا بعدم نجاستها مطلقا وقال المقدس في مجمع
الفائدة قد نقل عنهم ان البواطن لم تنجس بورود النجاسة ما لم يتغير بها وان تغيرت تطهر بنفسها مع زوال
التغير من غير احتياج الى التطهير فالبصاق الذي في الفم ان لم يتغير بالنجاسة كان طاهرا ولم ينجس وان تغير نجس
فان زال طهر وان كان مشتبها فكذلك للاستصحاب ولكل شيء طاهر حتى تعلم انه نجس واذا علم التغير فلا يحكم بطهارته
الا مع العلم بزوال التغير وفي الكشف ومع الجهل بالتلون بل التلوث طاهر فكلما اصاب منه في ثوب او غيره ولم يعلم
تلونه لم يحكم بنجاسة في شيء وان علم تلوث البزاق في الجملة وعلى الجملة لا يشترط في الحكم بالطهارة العلم بزوال عين
النجاسة عن الفم والعين مع احتمال الاشتراط بالعلم بل لا التحرج بالجملة مع عدم العلم بتلوث البصاق يحكم بطهارته
للاصل من غير معارض وكذا الدمع في الكحل النجس المكتحل به فانه كالبصاق في الاحكام من غير فرق ويكره اكل
ما باشره الجنب والحائض مع التهمة ومن لا يتوقى النجاسات كما عن الشيخين وجماعة وفي الكفاية لم اطلع على ذكره في الكتب
في الكشف ويؤيده الاعتبار وما يعرف من الرغبة في التنزه شرعا ولا ينافيه الاخبار الناطقة بجواز سؤرهما
دون الوضوء الظهور اولوية الوضوء بالاحتياط وفي مجمع الفائدة الظاهر ان المراد بالتهمة ما تقدم من عدم الا
جتناب عن الحيض والمني وعدم توقي النجاسة مع العلم بذلك او الظن القوي حتى يعرف لا اجتناب لا مجرد الوهم
والاحتمال ويسقى الدواب المسكر للموثق في يب في باب الذبائح عن غياث عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يكره
ان يسقى الدواب الخمر وفي الباب عن ابي بصير عن الصادق ع عن البهيمة البقرة وغيرها تسقى او تطعم ما لا يحل للمسلم
اكله او شربه ايكره ذلك قال نعم يكره ذلك خلافا للحلي عن الفاضل فحرمه ويرده الاصل المعتضد بالشهرة وفي مجمع ا
لفائدة دليل جواز سقي الدواب المسكر بل سائر المحرمات والمتنجسات الاصل والعمومات وحصر المحرمات مع عدم ما يدل
على التحريم لعدم التكليف لهم ولا لصاحبهم بعدم انتهى واما الكراهة فظاهر ان في اكثر هذه المسئلة وفي الكفاية المعروف
في كلامهم انه يجوز سقي الاطفال المسكر ولو عليه يدل الموثق في كا في الاشربة في باب شارب الخمر عن عجلان

عن الصادق ع المولود يولد فنسقيه من الخمر فقال من سقى مولودا خمرا او قال مسكرا اسقاه الله من الحميم وان غفر له
وفي الباب عن عجلان عن الصادق ع قال الله عز وجل من شرب المسكر او سقاه صبيا لا يعقل سقيته من ماء الحميم مغفورا له
او معذبا ومن ترك المسكر ابتغاء مرضاتي ادخلته الجنة وسقيته من الرحيق المختوم وفعلت به من الكرامة ما افعل با
وليائي والاسلاف في العصير كما ذكره جماعة ومنهم الكشف قال الشيخ لا ينبغي ان يطلبه من صاحبه ويكون قد
تغير له فان الخمر ويبقى بيده خبر يزيد بن خليفة ذكره ابو عبد الله ع بيع العصير بما خبر قال الاجود التمسك بالخبر المذكور
واستيمان من يستحل شربه قبل ذهاب ثلثيه على الجهد لو كان مسلما وحكاه في الكفاية عن جماعة خلافا للمحكي عن المشهور
فالحجة المروي في كافي الاشربة في باب العصير عن معوية بن وهب عن الصادق ع عن الرجل من اهل المعرفة با
لحق يأتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعرف انه يشربه على النصف افاشربه بقوله وهو يشربه على النصف
فقال لا تشربه قلت فرجل من غير اهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده
بختجا على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه نشرب منه قال نعم وفي الباب في الصحيح عن عمر بن يزيد عن الصادق ع
الرجل يهدى الي البختج من غير اصحابنا فقال ان كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه وان كان ممن لا يستحل فاشربه وفي
يب في باب الذبائح في الصحيح عن علي بن جعفر عن الكاظم ع عن الرجل يصلي الى القبلة لا يوثق به اتى بشراب يزعم انه
على الثلث فيحل شربه قال لا يصدق الا ان يكون مسلما عارفا وفي الباب في الموثق عن عمار عن الصادق ع عن
الرجل ياتي بالشراب فيقول هذا مطبوخ على الثلث قال ان كان مسلما ورعا مامونا فلا باس ان يشرب والاولى
الجمع بينها وبين المروي في كافي باب الطعام [illegible] في الصحيح عن معوية بن وهب عن الصادق ع عن البختج فقال
اذا كان حلوا يخضب الاناء وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث فاشربه وفي الباب في الصحيح عن عمر بن
يزيد عن الصادق ع اذا كان يخضب الاناء فاشربه ويمكن ان الاحوط الجمع بينهما بتقييد الاطلاق الى غير ذلك من
المسلة الموجودة والاستشفاء بمياه الجبال الحارة واللاتيم منها ما يخرج الكبريت بلا خلاف اجد للمروي في كافي
الاشربة عن مسعدة عن الصادق ع نهى رسول الله ص عن الاستشفاء بالحمات وهي العيون الحارة التي تكون في
الجبال التي يوجد فيها رائحة الكبريت فانها من فوح جهنم وفي الباب عن محمد بن سنان عمن ذكره عن الصادق ع — وقيل انها من فيح جهنم
كان ابي يكره ان يتداوى بالماء المر وبماء الكبريت وكان يقول ان نوحا ع لما كان الطوفان دعا المياه فاجابته
كلها الا الماء المر وماء الكبريت فدعا عليهما ولعنهما ولا يحرم شيء من الربوبات والاشربة الغير المسكرة وان شم
منها رائحة المسكر اجماعا كما صرح بعضهم للنصوص منها المروي في كافي الاشربة في باب الاواني عن جعفر بن
احمد المكفوف انه كتب الى ابي الحسن الاول ع عن السكنجبين والجلاب ورب التوث ورب التفاح ورب الرمان فكتب
حلال وتحرم الخمر فاذا انقلبت خلا بلا خلاف بين الفقهاء اذا كان الانقلاب نفسيا كما عن التنقيح بل في الكشف

فيه الاجماع وهو الحجة مضافا الى المروي عن قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن الكاظم ع عن الخمر يكون
اوله خمرا ثم يصير خلا ايؤكل قال اذا ذهب سكره فلا باس وعن علي بن جعفر مثله الا ان فيه ايؤكل قال نعم و
هو الاظهر والى هذا النصوص الاتية وتبعية الاحكام للاسماء حلا وحرمة وطهارة ونجاسة بلا خلاف بين
الاصحاب كافة كما صرح بعضهم والاصول الممهدة المعتضدة بالمروي في يب في باب الذبائح في الموثق عن عبيد بن
زرارة عن الصادق ع انه قال في الرجل اذا باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال اذا
تحول عن اسم الخمر فلا باس به ومقتضاه حلها بالانقلاب مطلقا وان كان بعلاج سواء كان ما يعالج به باقيا فيها
كالسلق او ذاهبا كالملح ونحوه وفاقا للمشهور بل عن كره يجوز تخليل الخمر بطرح شيء فيها وتحل كما تحل لو استحالت من
نفسها عند علمائنا بل نقل صريح الانتصار الاجماع للمستفيضة منها المروي في يب في باب الذبائح في الصحيح عن جميل
عن الصادق ع يكون لي على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمرا فقال خذها ثم افسدها قال علي واجعلها خلا وفي
الباب في الصحيح عن عبد العزيز بن المهتدي قال كتبت الى الرضا ع جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه
الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا قال لا باس به وعن السرائر نقلا عن جامع البزنطي عن ابي بصير عن الصادق ع انه
سئل عن الخمر تعالج بالملح وغيره لتحول خلا فقال لا باس بمعالجتها وخبثت واسها اذا كشفت عنها فنظرت اليها قبل الوقت
او بعده فوجدتها خمرا ايحل لي امساكها قال لا باس بذلك انما ارادتك ان تحول الخمر خلا وليس ارادتك الفساد والمروي
في كافي الاشربة في باب الخمر يجعل خلا في الموثق عن ابي بصير عن الصادق ع عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض قال
اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فيه فلا باس وفي الباب في الصحيح عن زرارة عن الصادق ع
عن الخمر العتيقة تجعل خلا قال لا باس وفي الباب في الموثق عن عبيد بن زرارة عن الصادق ع عن الرجل يا
خذ الخمر فيجعلها خلا قال لا باس وفي الباب في الموثق عن ابي بصير عن الصادق ع عن الخمر تجعل خلا قال لا باس
اذا لم يجعل فيها ما يغلبها لكن في بعض النسخ ما يقلبها بالقاف كما صرح ورواه يب في باب الذبائح لكن في بعض
نسخ يب ايضا ما يغلبها بالغين ثم الظاهر كما عن قشر عدم الفرق بين ان يكون ما يعالج به باقيا او مستهلكا ولا بين
ان يستحيل هو ايضا الى الاستطرة للاطلاق او لا كما هو قضية اطلاق الاصحاب ونص المحقق وجماعة كما عن
الشيخ والحلي على ما حكاه الكشف ثم قال لاطلاق النصوص وجواز ان يطهر بطهارة الخمر كما يطهر الاناء لانا انما
نجس بالخمر كما قيل انه للنجاسة فلا يبعد ان يتبعها في الطهارة انتهى فما في الدرعا القطر وربما قيل باشتراط
ذهاب عين المعالج به قبل ان يصير خلا لانه ينجس بوضعه ولا يطهر بانقلابها خلا لان المطهر للخمر هو الانقلاب وهو
غير متحقق في ذلك الجسم الموضوع فيها ولا يرد مثله في الاناء لانه مما لا ينفك عنه الخمر فلو لم يطهر معها لما
امكن الحكم بطهرها وان انقلبت بنفسها وهو ضعيف الا ان الاول اشهر انتهى اجتهادا في مقابلة الاطلاق المعتضد

بالشهرة وبالجملة لا شبهة في الحلية بمطلق العلاج وان كره العلاج كما عن المشهور للمروي في بيت في باب الذبائح عن
الصحيح عن محمد بن مسلم وابي بصير عن الصادق ع عن الخمر يجعل فيها الخل فقال لا الا ما جاء من قبل نفسه وفي الكشف
يمكن ان يكون السائل سأل عن حالها اذا جعل فيها الخل فاستهلكت فيه فاجاب بانه لا يكفي في حلها بل لا بد من انقلاب
نفسها خلا وهو اعم من ان يكون بنفسها او بعلاج وهذا الاحتمال لا يدفع الكراهة لاحتمال النهي عن العلاج فالاولى
تركه ولو عولج بالنجس او باشره الكافر لم تطهر بالانقلاب فضلا عما خالف الاستصحاب على القد والمنتهى وفي
س لو عولج بنجس او قد كان نجسا بنجاسة اخرى لم تطهر بالحلية وفي قد انما تطهر النجاسة الخمرية فلو كان نجسا
بغيرها ولو بعلاجه بنجس كمباشرة الكافر لم تطهر بالخلية وفي نهاية المرام يطهر الخمر بانقلابه خلا اجماعا بشرط
نجاستها بسبب الخمرية فلو لاقاها نجاسة من خارج قبل انقلابه كمباشرة الكافر له وغير ذلك لم تطهر بالانقلاب وفي
الذخيرة كالمنتهى وفي عقد تطهر بالانقلاب من نفسها او بعلاج مالم يمازجه نجس وفي الكشف في شرحه بعد نجس بلا
فصل بما انفطر بالذات او منجس الا ان يفصل الحكم الزمطرة قبل التخلل والوجه ظاهر انتهى اقول ظاهر الاولين الحكم
بالنجاسة مطلقا وظاهر الكشف الحكم بالطهارة مع استحالة النجس قبل التخلل وله الاطلاقات ولهم لزوم حمل الاطلاق
على الفرد المتبادر وهو ما اذا لم يكن نجسا بغير نجاسة الخمرية والمسئلة محل تردد ولو مزج الخمر بالخل الكثير واستهلكه
الخل لم يحل الخمر ونجس الخل للمفهوم وموثق ابي بصير المتقدم من انه لا باس مع غلبة المعالج به المقيد للخبر المطلق الدال
الباس المعلق العذاب او القرينة السؤال الظاهر وقوعه عن الخمر به وعدم الكراهة وعدم ما دل على اثبات
المرجوحية ولو فرق بالجملة كاف في اثبات المرجوحية بعد عدم ظهوره قائل بالكراهة ولظهور كلام السيد في الانتصار
في دعوى اجماعنا عليه حيث قال عند الامامية ان انقلبت الخمر خلا بنفسها او بعلاج اذا طرح فيها ما ينقلب به
الى الخل حلت وخالف الشافعي ومالك في ذلك وابو حنيفة يوافق الامامية فيما حكيناه الا انه يزيد عليهم فيقول
فيمن القى خمرا في خل غلب عليها حتى لا يوجد طعم الخمر انه يحل وعند الامامية ان ذلك لا يجوز ومتى لم ينقلب
الخمر الى الخل لم يحل فكانهم انفردوا من ابي حنيفة بانهم امتنعوا اما اجازه على بعض الوجوه وان وافقوه على انقلاب
الخمر الى الخل فجاز بعد ذلك ذكر هذه المسئلة في الانفرادات لنا بعد الاجماع ان الخمر انما يتناول ماهو خمر وما
انقلب خلا فقد خرج من ان يكون خمرا وانه لا خلاف في اخذ الخل واسم الخل يتناول ماهو على صفة مخصوصة
فلا فرق بين اسباب حصوله عليها وقال لاصحاب ابي حنيفة اي فرق بين غلبة الخل على الخمرية فحللها وبين غلبة
الماء عليها او غيره من المايعات والجامدات حتى لا يوجد طعم ولا رائحة فان فرقوا بان الخمر تنقلب الى الخل ولا تنقلب
الى غيره من المايعات والجامدات قلنا كل ما ينافيها على الانقلاب والخمر اذا لقيت في الخل الكثير فما انقلبت
الى الخل لكنها باعينها باقية وكذلك هي في الماء فما الفرق بين ان تلقى فيما يجوز ان تنقلب اليه وبين ما لا تنقلب

اليه اذا كانت في الحال موجودة لم تنقلب انتهى ولا الاستصحاب مع علم كونه من الاسئلة التي بقي وعدم دليل على
كون مخره مطهرا فقول ابي حنيفة مما لا اعتداد به فيما ذكر ظهر صورة عدم الاستهلاك وبالجملة لو مزج الخمر بالخل او
الخل بالخمر فينجس الخل ولا يطهر ولو استهلك الخمر نعم لو علم بالانقلاب الخمر الممزوج خلا بان كان قد استبقي من الخمرية
ورائحة قد صارت خلا او لغير ذلك من الجهات التي يعلم بها انقلاب الخمر الممزوج فالاظهر عندي الحكم بحلية
الخل وفاقا للمحكي عن النهاية وعلي بن بابويه وجماعة وفي عند البعض في انك مستدلا بان نجاسة الخل تابعة
لنجاسة الخمر فاذا طهرت طهر لئلا يزيد الفرع على الاصل والاجود الاستدلال عليه باطلاق اخبار جميل و
عبد العزيز وابي بصير المروي عن البزنطي فمقتضاه الحلية مع الانقلاب سواء كان المعالج به اقل او اكثر
والقول بعدم شموله لجميع الصور لتبادر صورة كون المعالج به اقل مما لا يصغى اليه اذ مطلق الغلبة على فرض
تسليمها غير موجبة لانصراف الاطلاق الى الافراد المعتبرة منها الغلبة البالغة الى حد العهدية وبلوغها الى ذلك الحد
وجعلها اول الكلام فليعمل بالاطلاق حتى يظهر العهدية بظهوره بعيد به السنة نستدل على وجوب انفاق الزوج
المجبوب على الزوجة بالاطلاق الدال على وجوب الانفاق على الزوج مع ان الغلبة المجبوب مما لا ينكر وكذا سائر
الفروض الموجودة في كتب الفقه مما يفارب في ذلك لا يعرف في ذلك في العمل بالاطلاق فكذا المقام مع ان
المقام ليس مثله البتة نعم ربما يتراءى معارضة مفهوم موثق ابي بصير المنقول ان اخر الصورة كون المعا
لج به اكثر ولكن يرد على الاول ان السائل انما سئل عما لو جعل المعالج به الخمر حامضا فاجاب بان الخمر لو كان غالبا
على المعالج به فلا باس لتعارفنا في عدم الا ان الحموضة لم تحصل الا من جهة الانقلاب ودفعا لمذهب ابي حنيفة
القائل بان مجرد غلبة الخل على الخمر بحيث لا يوجد طعم الخمر فيه منشاء الحلية وان لم يحصل الانقلاب كما عرفته
من نقل كلام الانتصار وعلى الثاني بقوة احتمال ان يكون المراد دفع مذهب ابي حنيفة وارشاد السائل
بانك ربما تجد الخمر حامضة وتحسبها خلا والحال انها لم تنقلب بعد بل صارت الحموضة بمجرد غلبة المعالج به وانما
مع علم غلبته فلا شك ان ما فهمه خلا ليس الا من جهة الانقلاب وهي في الواقع قد صارت خلا وهما
يعاضد هذا الاحتمال اتحاد السائل في الخبرين والحال انه في الاول قد سئل عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض
وما اطلعت عليه بعد كتابة هذا من كلام يت بالقطع واما خبر ابي بصير من قوله لا باس به اذا لم يجعل فيها
ما يقلبها فمعناه اذا جعل فيه ما يغلب عليه فيظن انه خل ولا يكون كذلك مثل القليل من الخمر يطرح عليه كثير من
الخل فانه يصير بطعم الخل ومع هذا فلا يجوز استعماله بعينه من تلك الخمرة ويترك مضي زمان يصير خلا
فاذا صار خلا حل ذلك الخل فاما ما قبل ذلك فلا يجوز استعماله على حال انتهى هذا على النسخة بقلبها بالباء
لغيين واما على نسخة القاف فدلالته على كراهة المعالجة اظهر من معتبر المتقدم وقد عرفت انا نقول بها وبا

في اناء الخمر وطهارته

بجملة تخصيص الاطلاقات بهذا الخبر الذى قد اختلفت النسخ فيه الناقع على بعضها ولا ينفع على اخرى مع ما
عرفت الوارد على النافعة مما لا وجه له فاذ ذهب اليه المحقق والمحدث فى الظهير وغيرهما تبعا للعلامة من الحكم با
لبقاء على النجاسة للاستصحاب مما لا يصغى اليه بعد ما سمعت من الاطلاقات ثم انه لا شبهة فى طهارة اناء الخمر
بعد صيرورته خلا لكن ربما يتراءى فى بادى النظر بقاء القدر من الاناء الذى كانت الخمر ملاصقة له قبل صيرورتها
خلا ثم نقصت بنحو شرب الاناء ثم صارت خلا على النجاسة فيجعل الانقلاب اذا اريد اخراجه فلا بد ان
يخرج بنحو لا يلاقى الجزء المحكوم بنجاسته فلا يمكن غالبا الا بكسر الظرف او ثقبه على نحو لا يحرك الخل بحيث يلاقى
الجزء النجس ولكن الاظهر عندى الحكم بطهارة الظرف مطلقا بل لا خلاف عدم مخالفة احد فيه اذ لو كان الامر كذلك لا
شتهر فى الاخبار لعموم البلوى ومسيس الحاجة ولتعرض له الفقهاء مع ان الائمة الاخبار كما سمعتها وفى كلام
الفقهاء ما ترى من اطلاق حكم من تصدى منهم هنا وفى العصير بطهارة الاناء بل فى غاية المرام بعد الحكم بطهارة
الخمر بالانقلاب واذا حكم بطهارته حكم بطهارة انائه سواء كان النقص بعد الامتلاء اولا وسواء كان النقص
بسبب الاخذ عنه او بسبب شرب الاناء له او غير ذلك من الاسباب الموجبة العصير اذا غلا حرم الا قوله ويطهر با
نقلابه خلا او بذهاب ثلثيه ولا يشترط كون الذهاب بالغليان بل لو ذهب الثلثان بالشمس او الهواء حل واذا
حكم بطهارته حكم بطهارة القدر والمسواطة وبطهارة اعلى القدر الذى فاق اليه الزبد بالغليان ولو
لم تعلم تذكية اللحم المطروح اجتنب وفاقا للقواعد والايضاح وغيرهما وغاية المرام كما عن الشيخ وابى العباس
ح ما لم يعلم التذكية وقيل فى المشهور يطرح فى النار ويحكم بالتذكية مع انقباضه فى النار وبالميتة مع انبساطه
فيها بل فى س كاد ان يكون اجماعا بل عن الشهيد فى الشرح ان عليه عمل الاكثر ولم اعلم احدا خالف فيه بل فى الغنية
عليه الاجماع وهو الحجة مضافا الى المروى فى كافى الاطعمة فى قبيل باب الدابة تموت فى الطعام عن شعيب عن الصادق ع
فى رجل دخل قرية فاصاب بها لحما لم يدر اذكى هو ام ميت قال يطرحه على النار فكلما انقبض فهو ذكى وكلما انبسط
فهو ميت وفى الكشف لا اراد لم قبل الفاضلين اقول الخبر اذا بلغ فى الشهرة بهذه المثابة فلا وجه لرده فليخصص به
الاصل البتة ولو كان اللحم قطعا متعددة فلا بد من اعتبار كل قطعة على حدة لامكان كونه من حيوان متعدد
او من الحيوان الواحد وقد قطع البعض منه قبل التذكية كالبعض بعدها تبعا للروضة لا فرق على القولين
بين وجود محل التذكية ورؤيته مذبوحا او منحورا وعدمه لان الذبح والنحر بمجردهما لا يستلزمان الحل لجواز تخلف
بعض الشروط وكذا لو وجد الحيوان غير مذبوح ولا منحور لكنه مضروب بالحديد فى بعض جسده لجواز كونه اصطيد
فذكى كيفما اتفق حيث يجوز له ذلك وبالجملة فالشرط امكان كونه مذكى على وجه يبيح اكله انتهى وجيد فما
فى غاية المرام بعد اختياره الرواية مسئلة لا باس بالاخذ بها فى الصيد واللحم الذى لا يعلم تذكيته القطر ولو وجد عليها

اثار التذكية

اثار التذكية لتقطيع القصاب وفى بلاد الاسلام فهو حلال كالجلد اذا وجد فى بلاد الاسلام وعليه اثار التذ
كية كالدباغ انتهى وان كان بعض العلوى المتقدم فى كتاب الخمر وغيره المشتبه بالميتة لكن فيه من الاشكال
ما لا يخفى واما ما فى س بعد اختيار المشهور ويمكن اعتبار المختلط بذلك الا ان الاصحاب والاخبار اهملت ذلك
فاحتمال ضعيف وفى الكشف فى هذه المسئلة وليعلم انه لا يلزم من القول المشهور به هنا القول به عند اختلاط
الذكى بالميتة لوجود النص الصحيح هناك بالبيع ممن يستحل الميتة والنصوص بوجوب الاجتناب عند الاشتباه
وللعلم بوجود الميتة هناك فيجب اجتنابها وهو يستلزم اجتناب الكل من باب المقدمة فيجوز الفرق بالاستناد
الى هذه العلامة الى احدهما دون الاخر كما فعله الشيخ والجماعة انتهى ولا يخفى جودته ثم قال بعض مشايخنا اعلم
ان مفروض المسئلة ومورد ها انما هو وجدان اللحم المشتبه ذكاته فى موضع لم يحكم بها شرعا ولو وجد فى
موضع يحكم بها فيه كسوق الاسلام ونحوه فلا اثر للاشتباه فيه جدا بل يحكم بكونه مذكى اجماعا فلا يحتاج الى
استعمال الامارة واصلا بل لو استعملت وظهرت امارة الحرمة امكن القول بالحل لكن على اشكال فيه يظهر
من ملاحظة الرواية السابقة وعلى هذه الصورة يحمل المعتبرة من الصحيح والموثق وغيرهما الدالة على ان
كل شئ يكون فيه حلال وحرام فهو حلال ابدا حتى تعرف الحرام بعينه والقوى ان امير المؤمنين لم تقل العكس
المشار اليه فى مسئلة الذكى المشتبه بالميتة وقال وانما خصت هذه النصوص بها مع انها عامة لها ولغيرها
توفيقا بينها وبين القواعد القوية المعتضدة بفتاوى الاصحاب كافة والرواية المتقدمة الصريحة فى عدم
الحل بمجرد الاشتباه والاحتياج الى معرفة المذكى من الميتة وفوقها النصوص الصريحة فى حرمة المذكى المشتبه
بالميتة ولا الما ام يبيع اللحم المختلط بها عن يستحلها مع ان الرواية الاخيرة الظاهرة الاختصاص فيما حملت عليها
من الصورة بناء على وقوع السؤال والجواب فيها فى بلاد الاسلام وهى كما عرفت مما لا يتعلق بما يوجد فيه
من اللحم ونحوه اشتباه بلا كلام انتهى اقول وفيه نظر وجهه مما فصلنا فى كتاب الصلوة فى مقصد اللباس
نعم قول الكم [illegible] جلد الميتة وان دبغ فراجع البتة والحاصل فى المسئلة ان اللحم المذكور ان وجد فى
بلاد الكفر فالظاهر الحكم بكونه ميتة من غير اعمال للضابط المستفاد من خبر شعيب فضلا عن اجراء اصالة عدم
التذكية على القدر المتيقن وان وجد فى بلاد الاسلام فان كان عليه يد مسلم او يد من لا يعلم كفره
فلا اشكال ايضا فى الحكم بالحلية من غير اعمال للضابط لما مر هناك وعليه يبنى قول المص وما يوجد فى
يد مسلم فراجع وفى يب فى باب الذبائح فى الصحيح عن فضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر ع عن شراء
اللحم من الاسواق ولا يدرى ما صنع القصابون قال كل اذا كان ذلك فى سوق المسلمين ولا تسئل
عنه وان لم يكن عليه فيجب اعمال الضابط من غير فرق بين الوجدان فى السوق وغيره والله هو العالم ويجوز

في شعر الخنزير

الاستشفا بجلد الميتة لغير الصلوة وتركه افضل والاجود عندي المنع مطلقا كما مر في الميتة ويحرم استعمال الشعر
الخنزير بما فيما يشترط بالطهارة فظاهر الا وعلى قول المرتضى بطهارته وقد ضعف الطهارة ضعفه واما مطلقا
السلار ان الاخبار به متواترة ومع الحجة المجبرة بالشهرة بل يمكن الاستدلال بالمروي في يب في باب الذبايح عن
برد عن الصادق ع جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فيصلي وفي يده شيء منه فقال لا ينبغي له
ان يصلي وفي يده شيء منه وقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا
به واغسلوا ايديكم منه وبالمروي في يب ايضا في اواخر كتاب المكاسب عن برد الاسكاف عن الصادق ع
عن شعر الخنزير يعمل به فقال خذ منه فاغسله بالماء حتى يذهب ثلث الماء ويبقى ثلثاه ثم اجعله في فخارة جديدة
ليلة باردة فان جمد فلا تعمل به وان لم يجمد ليس له دسم فاعمل به واغسل يدك اذا مسسته عند كل صلوة
قلت ووضوء قال لا اغسل يدك كما تمس الكلب بناء على ما ذكره بعض مشايخنا بقوله حيث يثبت منها المنع في
الجملة يثبت المنع مطلقا الا عند الضرورة لعدم القائل بالفرق بين الطائفتين اذ كل من قال بالمنع عن استعماله قال
به كلا الا في الضرورة وكل من قال بالجواز قال به مطلقا من دون استثناء صورة اصلا اما بناء على عدم نجاسته
كما عليه المرتضى او بناء على عدم دليل على المنع عن الاستعمال اصلا كما عليه الفاضل في لك والقول بالمنع في صورة
الدسم خاصة كما هو صريح الخبرين والجواز في غيرها مطلقا لو اختاره لم يوجد به قائل اصلا ومع الضرورة يستعمل
اتفاقا كما في الكشف ثم قال ولعله يكفي في الاضطرار عدم كمال العمل بدونه ويستعمل ما لا دسم فيه ويغسل ما
باشره اذا تنجس اذا احتاج للطهارة للخبرين المتقدمين والمروي في يب في باب الذبايح عن برد الاسكاف عن
الصادق ع اني رجل خراز لا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به قال خذ منه وبره فاجعلها في فخارة ثم اوقد
تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به وتحريم الاكل من بيت غير من تضمنته الاية في سورة النور ليس على الاعمى
حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم او بيوت امهاتكم
او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم او ما
ملكتم مفاتحه او صديقكم ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا الا بالاذن صريحا او شاهد الحال او ما
لمثال قال الله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان يكون تجارة عن تراض منكم وفي النبوي المروي في
المسلم على المسلم حرام ماله ودمه وعرضه وفي الاخر المروي فيه ايضا المسلم اخو المسلم لا يحل ماله الا عن طيب نفس
منه وفي المروي عن الوسائل عن صاحب الزمان ع لا يحل لاحد ان يتصرف في مال غيره الا باذنه وفي كا في الاطعمة
في باب من [illegible] الطعام لم يدع اليه عن الحسين عن خالد عن الصادق ع من اكل طعاما لم يدع اليه فانما اكل قطعة من
النار وفي الباب عن السكوني عن الصادق ع اذا دعي احدكم الى طعام فلا يستتبعن ولده فانه ان فعل اكل

حراما ودخل غاصبا وقد رخصت الاية الاكل من بيت من تضمنته لكن يشترط ان لا يعلم منه الكراهة لاكله اما بنهي
صريح او بشهادة حاله او مقاله بالاجماع كما صرح في الكشف وكذا الظن الغالب بها كالعلم بها كما صرح الصيمري في
غاية المرام لا كما صرح بعضهم ويظهر من اطلاق كثير وجهان اجودهما الاخير عملا باطلاق الاية وبالمروي عن الكافي
عن ابي اسامة عن الصادق ع في قوله عز وجل ليس عليكم جناح الاية قال باذن وبغير اذن وعن الفقيه الى
صفوان ولا باس للرجل ان ياكل من بيت ابيه واخيه وامه واخته وصديقه ما لا يخشى عليه الفساد من يومه
بغير اذنه مثل البقول والفاكهة واشباه ذلك ومقتضى الاطلاق وصريح الرضوي عدم تقييد جواز الاكل
بما يخشى فساده وفاقا للمشهور كما في غاية المرام وعليه يدل ايضا المروي عن البرقي في المحاسن في الصحيح
كما قيل عن زرارة عن الباقر ع عما يحل للرجل من بيت اخيه من الطعام قال المادوم والتمر وكذلك يحل للمراة
من بيت زوجها وفي كا في باب اكل الرجل من منزل اخيه عن زرارة عن الصادق ع في قول الله عز وجل او ما ملكتم
مفاتحه او صديقكم فقال هؤلاء الذين سمى الله عز وجل في هذه الاية ياكل بغير اذنهم من التمر والمادوم و
كذلك تطعم المراة من منزل زوجها بغير اذن زوجها واما ما خلا ذلك من الطعام فلا فتامل الا ان التمر
مما لا يخشى فساده فتامل كما في الكشف فيلحق المقنع بخوف الفساد كالبقول والفواكه ولعله استند الى قول
الصادق في خبر زرارة ثم نقل الخبر الاخير ضعيف ثم الاشهر الاظهر انه لا يشترط في الاباحة ان يكون دخول
البيت باذن اهله كما عن الحلبي من الاشتراط ومال اليه التنقيح على ما حكي عنه لما يرده اطلاق الاية ولا
تعدي الحكم الى ما في غير البيوت من اموالهم ولا الى غير الماكول اقتصارا فيما خالف الاصل على القدر المتيقن نعم
لو كان ما دل عليه الاكل بالفحوى كالوضوء من مائه مثلا او الكون فيها من غير اكل تقيد بزمان الاكل مثلا
فالظاهر الجواز كما قال المقدس ويعلم من الاية جواز الشرب من مال من تضمنته اذ كان الفهم المفهوم الموافقة مثل
الجلوس في بيتهم والصلوة فيها بل في فرشهم بل الصلوة في لباسهم والتوضوء بمائهم الذي علم كونه اقتضى
ونحو ذلك فافهم فان القران كثير قيل يمكن ان يكون النكتة في قوله تعالى من بيوتكم مع ظهور اباحته الاشارة
الى المساواة مما ذكر لمن الاباحة والتنبيه على ان الاقارب المذكورين والصديق ينبغي جعلهم كالنفس في ان
يحب لهم ما يحب لها ويكره لهم ما يكره لها كما جعل بيوتهم كبيته وقيل هو بيت الازواج والعيال وقيل بيت الاو
لاد لانهم لم يذكروا في الاقارب مع انهم اولى منهم بالمودة والموافقة ولان ولد الرجل بعضه وحكمه حكم نفسه
وهو وماله لابيه فجاز نسبة بيته الى ابيه وفي الحديث ان اطيب ما ياكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه
اقول الظاهر الحاق الاولاد والاجداد والجدات لمكان الفحوى وقوله وما ملكتم مفاتحه فقد قيل انه العبد وقيل
من له عليه ولاية وقيل ما يجده الانسان في داره ولا يعلم به وفي كا في اخر باب اكل الرجل في منزل اخيه

في الصحيح عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن الصادق ع في قول الله عز وجل او ما ملكتم مفاتحه قال الرجل يكون له وكيل يقوم
في ماله فياكل بغير اذنه وعن تفسير القمي ان النبي ص اخى بين اصحابه فكان بعد ذلك اذا بعث احدا من اصحابه في
غزاة او سرية يدفع الرجل مفتاح بيته الى اخيه في الدين ويقول خذ ما شئت وكل ما شئت وكانوا يمتنعون
من ذلك حتى ربما فسد الطعام في البيت فانزل الله عز وجل ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا يعني حضر
او لم يحضر اذا ملكتم مفاتحه والاقوى الاجود الرجوع الى العرف كالصديق وفي الباب في الصحيح عن الحلبي عن الصادق ع
ما يعني بقوله او صديقكم قال هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فياكل بغير اذنه وفي الباب عن جميل بن
دراج عن الصادق ع للمراة ان تاكل وان تتصدق وللصديق ان ياكل في منزل اخيه ويتصدق وظ الآية عدم
جواز الغذاء وزعن الاكل العادي كما صرح المقدس لقول احدهما ع في رواية زرارة كما رواه كما في الباب ليس عليك جناح
فيما اطعمت او اكلت مما ملكت مفاتحه ما لم تفسده والمراد الاقتصار فيما خالف الاصل على المتبادر المعهود
ثم صحيح زرارة المتقدم دل على جواز اكل المراة من بيت الزوج من المادوم والتمر واطلق الاكل في خبر جميل
ولعله غيرها في خبر زرارة والاقتصار بالصحيح اجود ومقتضى خبر جميل جواز صدقة الصديق من بيت الصديق
والزوجة من بيت الزوج ولا ريب فيه مع شهادة الحال بالرضا واما مع عدم العلم به فالعمل باطلاق هذا
الخبر القاصر بحسب السند مشكل ثم المتبادر من الاقارب المذكورين كونهم كذلك بالنسب وفي الحاق من كان
منهم كذلك بالرضاع وجهان اجودهما العدم اقتصارا بالمتيقن وحرمة الاكل من الغرفة والزرع مما يريد به عادة
وقد تقدم التفصيل في اخر بحث بيع الثمار فراجع حتى يظهر لك ما اخترناه. الباب الثاني في الاضطرار ويباح
للمضطر وهو من خاف التلف على نفسه او غيره من محترم كالحامل تخاف على الجنين والمرضع على الطفل او لم يكن خاف
كان التلف لنفسه عدم التناول او لاتلاف الغير له بان اكره عليها او وجب عليه التناول تقية او خوف من التلف
او مثله مرضا او تحمل مشقة لا تتحمل عادة او خاف المرض بتركه ولا يدخل فيه ضيق عيشه هنا في الشدة و
نحوه كما في الكشف او خاف بترك التناول طوله اي طول المرض او عسر علاجه او الضعف عن مصاحبة الرفقة مع
خوف العطب عند التخلف على نفسه او دابته او نفس محترمة بل او مال محترم له او لغيره يضر به او بهما اكد او غيرهما تلفه
او مطلقا او الضعف عن الركوب او المشي او غيرهما المؤدي الى خوف الهلاك على نفس محترمة او مرض او مال
محترما والى مرض تناول كل المحرمات لعموم الادلة على نفي العسر والحرج والضرر وارادة العسر وقوله تع فمن اضطر
غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقوله فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم وقوله وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما
اضطررتم اليه والموثق في اصول الكافي في اواخر كتاب الايمان والكفر في باب ما رفع من الامة عن محمد بن احمد النهدي
رفعه عن الصادق ع عن النبي ص وضع عن امتي تسع خصال الخطا والنسيان وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما

اضطروا اليه

اضطروا اليه وما استكرهوا عليه والطيرة والوسوسة في التفكر في الخلق والحسد ما لم يظهر بلسان او يد وفي الباب عن عمرو بن مر
وان عن الصادق ع عن النبي ص رفع عن امتي اربع خصال الخطا والنسيان وما اكرهوا عليه وما لم يطيقوا الخبر وما رواه
في الصلوة في باب صلوة الغريق في الموثق عن ابي بصير قال سالته عن المريض هل تمسك له المراة شيئا فيسجد عليه
فقال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه وفي الزيادات
في باب صلوة المضطر في الموثق عن سماعة قال سالته عن الرجل يكون في عينيه الماء فينزع الماء منها فيستلقي على
ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الايام وهو على حال فقال لا باس بذلك وليس
شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه الى غير ذلك من الايات والاخبار الكثيرة وقد مر جملة منها في المجلد الاول
من كتاب الصلوة في قضاء الفوائت فراجع وفي الايضاح اجمع الكل على اباحة اكل الميتة للمضطر والخلاف في انه
قال الشيخ في النهاية لا يجوز ان ياكل الميتة الا اذا خاف تلف النفس فاذا خاف ذلك اكل منها ما يمسك رمقه ولا يمتلئ
منه وهو اختيار ابن البراج وابن ادريس ووالدي في المخ وقال في ق انما حلال للمضطر ومن هو في معناه
كمن يخاف المرض ان ترك اكلها او كان ماشيا في سفر ولو لم ياكل ضعف وانقطع عن الرفقة او كان راكبا
لو لم ياكل ضعف عن الركوب وانقطع عن الرفقة فجعل من يخاف في حكم المضطر في الاباحة واختيار المص هنا جعله
مضطرا وكذا من يخاف طول المرض او عسر برئه وهذا هو الاجود عندي لان منعه حرج ولقوله تعالى ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة اي ما يتوقع الهلكة عنده والمرض كذلك انتهى اقول الاجود عندي ما اختاره المص لعموم ما
مر وتخصيص النهاية وموافقيه ضعيف ومرسل محمد بن عبد الله وخبر مفضل المروي في كا في الاطعمة في باب
علل التحريم عن الصادق ع لم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير قال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك
على عباده واحل لهم سواه من رغبة منه فيما حرم عليهم ولا زهد فيما احل لهم ولكنه خلق الخلق وعلم ما تقوم به
ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم واباحه تفضلا منه عليهم به لمصلحتهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه
عليهم ثم اباحه للمضطر واحله له في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك
الخبر غير صالح لاتمام مذهب النهاية من وجوه ثم لا يشترط في الجواز تيقن وقوع ذلك بل يكفي غلبة الظن ولا يجب
الامتناع الى ان يشرف الى الموت كما في المك معللا بان التناول حينئذ لا ينفع ولا يفيد قال بل لو انتهى الى تلك الحالة
لم يحل له التناول لانه غير مفيد والغرض من اباحة المحرم حفظ النفس ولا يتم ما افاده وبالجملة يباح لمن ذكر
تناول المحرمات الا الباغي وهو الخارج على الامام العادل والعادي وهو قاطع الطريق فان عدم جواز اكل
الميتة لهما عند الاضطرار اجماعي كما في الايضاح وغاية المرام للاية والنصوص واما تفسيرهما باباحة فهو المشهور كما في
غاية المرام وعليه يدل المروي في كا في الاطعمة في باب ذكر الباغي عن البزنطي عمن ذكره عن الصادق ع في

قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي الذي يخرج على الامام والعادي الذي يقطع الطريق لا يحل له
الميتة وعن المعاني عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن البرقي نحوه خلافا للحكي عن النهاية والحلي والقاضي في الباغي
فهو الذي يخرج الى الصيد لهوا وبطرا وعلاه الماتن والمحقق الثاني في العادي فهو الذي يعدو شبعه وللايضاح
فاختار التفسيرين كليهما وللغاية المرام فقال بعد تفسير المشهور فيهما ونقل المحقق وغيره والطبرسي قولا بان
الباغي هو الذي يبغي الميتة والعادي هو الذي يعدو شبعه وقوى فخر الدين عدم الاباحة لهما معا واختاره
الشهيد وهو المعتمد لان باغي الميتة والعادي شبعه لا ضرورة لهما الى ذلك انتهى اقول وما اختاره الفخر هو ما
قدمنا في القصر بالنسبة الى الباغي منا فتذكر واما في العادي فكما قال وبالجملة فما اختاره غاية المرام وس في
الباغي قوي لا غير وقيل الفخر وفي العادي قوله وفي الكشف بعد قول ... في الباغي وقيل الذي يبغي الميتة
ما القطه وينلذ ذبائحها كلها حكي عن الحسن وقتاده ومجاهد وقيل المفرط المنهيا ورطب الذي احال له عن الزجاج
وكانه الذي يبغي الميتة وقيل غير المضطر عن ابن عباس وقيل المستحل لها وفي النهاية باغي الصيد بطرا ولهوا آية
اخبار وبعد قول ... في العادي وقيل الذي يعدو شبعه بالقطع عن الحسن وقتاده ومجاهد وقيل الذي
يعدو ... عن ابن عباس وقيل المقصر عن الزجاج وقيل المتزود منها وقيل العادي بالمعصية طريقة
المحقين انتهى وفي س ولا يترخص الباغي وهو الخارج على الامام او الذي يبغي الميتة ولا العادي وهو قاطع الطريق
او الذي يعدو شبعه ونقل الشيخ الطبرسي انه باغي اللذة وعادي سد الجوعة او عادي بالمعصية او باغي في
الافراط وعادي في التقصير وعلى التفسير بالمعصية لا يباح العاصي بسفره كطالب الصيد لهوا وبطرا وتابع الجائر
والآبق انتهى اقول واما الاخبار فقد عرفت خبر البزنطي ومنها ما رواه يب في باب الذبائح عن حماد بن عثمن عن
الصادق ع في قول الله تع فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان يا
كلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة وفي الباب عن
عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا ع وفيه مثل نحل المضطر الميتة فقال حدثني ابي عن ابيه عن
ابائه ان رجلا سال رسول الله ص فقيل له يا رسول الله انا نكون بارض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم
تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفئوا بقلا فشأنكم بهذا فقلت يا ابن رسول الله فما معنى قول الله تع فمن اضطر غير باغ
ولا عاد قال العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطرا ولهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما ان ياكلا الميتة
اذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار وليس لهما ان يقصرا في صوم
ولا صلوة في سفر الحديث ومنها المروي عن مجمع البيان عن الباقر والصادق ع في الآية قال غير باغ على امام
المسلمين ولا عاد بالمعصية طريقة المحقين اذا عرفت ذلك فالاجود عندي الاقتصار على المشهور وليس لهما ما

داما على

داما على الصفة الا كل حتى يموتا فهم يجب عليهما التوبة فاذا تابا فهما كغيرهما من المضطرين الذين يجوز لهم اكل الميتة
ونحوها واذا جاز للمضطر اكل الميتة وجب التناول عندنا كما في الكشف فلو طلب التنزه وصبر الى التلف لم يجز لوجوب
دفع الضرر عن النفس وخصوصا التلف وفي يه في باب الصيد قال الصادق ع من اضطر الى الميتة والدم ولحم
الخنزير فلم ياكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر وهذا في نوادر الحكمة لمحمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري
وفي الكشف للشافعي وجهان وفي التلف عنده من الفساد المبيح للتناول فليس هنا جواز مع الاباحة و
تساوي الطرفين اقول وقد حكي ذلك وغيره قولا بجواز التنزه عنه ولا اجد القائل منا واما الاستدلال لهذا
القول بان الصبر عنه لكونه محرما ضرب من الورع فيكون كالصبر على القتل لمن يراد منه اظهار كلمة الكفر فقد
رده في لك بان المأكول على هذا الوجه ليس محرما فلا ورع فيه كما والفرق بين الامرين واضح فان في الا
ستسلام للقتل ممن اكره على كلمة الكفر اعزازا للاسلام واذلالا لشانه وانه مما اضرتني حقه بالنفس بخلاف
تناول المحرم ولا يتعدى المضطر حيث يجوز له التناول ما يسد الرمق عندنا كما في التبيان ومجمع البيان وروض
الجنان على ما حكي عنهم بل يمس قد التصريح بالاجماع ومن العامة من يبيح الشبع كما حكي الا مع الحاجة الى الشبع كالقاطع
عن المنع بلد وتوقع الاضطرار الى الرفقة ولو كان يفتقر الى الشبع لحوق الرفقة ولكن توقع مباحا
قبل الرجوع الى الضرورة اليه وتحقق سد الرمق وحرم الشبع لان الضرورة تنقله عنه فاذا قضى ما مالتناول المحظ
فلو قصد التنزه حرم فانه يجمع الفائدة قالوا ويجب ان يقصد دفع الضرر او لا يقصد غير ذلك من الشبع و
التلذذ بل لا يقصد الا الوجوب وامتثال امر الشارع بالاكل والشرب لانه لا يجتمع بين الامر والحظ فلو قصد التنزه
والتلذذ حرم ويستثنى كلما لا يؤدي تناوله الى قتل معصوم الدم لوجوب دفع الضرر عن غيره بعارض فيحل
لحم لا سائغ اللقمة اولا زال العطش المؤدي الى التلف او المرض والمشقة بحيث يعد مضطرا وفاقا للحكي عن
الاكثر ومنهم عن الصدوق في العلل والشيخ في النهاية وبني ادريس وسعيد وجماعة لوجوب دفع الضرر وخصوص
ما تقدم في اوائل هذا الباب في خبر محمد ومفضل وموثق عمار المروي في يب في باب الذبائح عن الصادق ع
عن الرجل اصابه عطش حتى خاف على نفسه فاصاب خمرا قال يشرب منه قوته خلافا للحكي عن الشيخ في ط وئت
نظرا لم المروي عن العلل عن ابي بصير عن الصادق ع المضطر لا يشرب الخمر فانها لا تزيده الا شرا ولانه ان شربها
قتلته فلا يشرب منها قطرة وورد انه لا تزيده الا عطشا وعن العيون عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في
كتابه الى المامون قال والمضطر لا يشرب الخمر لانها تقتله والاول اجود وان حرم التداوي به اتفاقا اذا لم
يضطر الدوعاه فيه كما ادعاه في الكشف وعلى المشهور عند الاقتصار ... عن الخلاف وظاهر المبسوط الاجماع
للنصوص الكثيرة ومنها المروي في كا في الاشربة في باب من اضطر الى الخمر للدواء عن الحلبي عن الصادق ع عن

دواء عجن بالخمر فقال لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير فان اناسا ليتداوون به
وفي الباب في الصحيح عن عمر بن اذينة كتبت الى ابي عبد الله ع اسأله عن الرجل ينعت له الدواء من ريح البواسير فيشربه
بقدر سكرجة من نبيذ صلب ليس يريد به اللذة وانما يريد به الدواء فقال لا ولا جرعة وقال ان الله عز وجل لم يجعل في
شيء مما حرم دواء ولا شفاء وفي الباب عن ابي بصير قال دخلت ام خالد العبدية على ابي عبد الله ع وانا عنده فقالت
جعلت فداك انه يعتريني قراقر في بطني وقد وصف لي اطباء العراق النبيذ بالسويق وقد وقفت وعرفت كراهتك
له فاحببت ان اسألك عن ذلك فقال لها وما يمنعك من شربه قالت قد قلدتك ديني فالقى الله حين القاه
فاخبره ان جعفر بن محمد امرني ونهاني فقال يا ابا محمد الا تسمع لهذه المرأة وهذه المسائل لا والله لا آذن لك في قطرة منه
قطرة فانما تندمين اذا بلغت نفسك هاهنا واومى بيده الى حنجرته يقولها ثلاثا افهمت قالت نعم ثم قال ابو عبد
الله ع ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلاثا وفي الباب عن اسباط كنت عند الصادق ع فقال له رجل ان
بي ارواح البواسير وليس يوافقني الا شرب النبيذ فقال له ما لك ولما حرم الله ورسوله يقول ذلك
ثلاثا عليك بهذا المريس الذي تمرسه بالليل وتشربه بالغداة وتمرسه بالغداة وتشربه بالعشي فقال له هذا ينفخ
البطن قال له فادلك على ما هو انفع لك من هذا عليك بالدعاء فانه شفاء من كل داء قال فقلنا له فقليله وكثيره
حرام قال نعم ومنها المروي عن كتاب طب الائمة عن اسمعيل بن يزيد حضرت ابا عبد الله ع وقد سأله رجل
به البواسير الشديد وقد وصف له دواء سكرجة من نبيذ صلب لا يريد به اللذة بل يريد به الدواء فقال لا ولا
جرعة قلت ولم قال لانه حرام وان الله لم يجعل في شيء مما حرمه دواء ولا شفاء وعن الحلبي عن الصادق ع عن دواء
يعجن بالخمر ايجوز ان يعجن به انما هو اضطرار فقال لا والله لا يحل للمسلم ان ينظر اليه فكيف يتداوى به وانما هو بمنزلة
شحم الخنزير الذي يقع في كذا وكذا لا يكمل الا به فلا شفى الله احدا شفاه خمر او شحم خنزير وعن رجال الكشي عن ابن
مسكان عن ابن ابي يعفور قال كان اذا اصابته هذه الاوجاع فاذا اشتدت به شرب الحسو من النبيذ فسكنت عنه فدخل
على ابي عبد الله ع فاخبره بوجعه وشربه النبيذ فقال له يا ابن ابي يعفور لا تشربه فانه حرام انما
هذا شيطان موكل بك فلو قد يئس منك ذهب فلما رجع الى الكوفة هاج به وجعه اشد مما كان فاقبل اهله عليه
فقال لا والله لا اذوق منه قطرة فايسوا منه واشتد به الوجع اياما ثم اذهب الله عنه فما عاد اليه حتى مات وفي
تفسير العياشي عن سيف بن عميرة عن شيخ من اصحابنا عن الصادق ع قال كنا عنده فسأله شيخ فقال ان بي وجعا وانا
اشرب النبيذ ووصفه له الشيخ فقال له ما يمنعك من الماء الذي جعل الله منه كل شيء حي قال لا يوافقني قال فما يمنعك
من العسل قال الله فيه شفاء للناس قال لا اجده قال فما يمنعك من اللبن الذي نبت منه لحمك واشتد عظمك قال لا يوافقني
قال ابو عبد الله ع اتريد ان امرك بشرب الخمر لا والله لا امرك الى غير ذلك من الاخبار خلافا للمفاتيح والكفاية

والحلي

والحلي في احد قوليه فجوز التداوي به والعلامة في ق والشهيد الثاني في لك والمحدث الكاشاني في المفاتيح عند خوف التلف
خاصة لا مطلقا لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ونفي الحرج والاضرار في الدين والعسر ووجوب حفظ النفس عن
الهلاك والاضرار عقلا ونقلا ولما في الانجاح لاباحة كل محرم حال الاضطرار بانه يباح الميتة والدم المسفوح ولحم
الخنزير للمضطر لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فيباح بالاضطرار كل ما حرم تناوله لان تحريمها اغلظ
اجماعا فاباحته تستلزم اباحة الادون لانه من باب التنبيه باباحة الاعلى والاغلظ على اباحة الادنى كاباحة
الضرب على اباحة التافيف انتهى ولدلالة الخبر في صحيح الحلبي المتقدم انه بمنزلة شحم الخنزير على جواز التناول حال
الاضطرار وهو الشاهد على ان المراد من الاخبار المانعة حال الاختيار كغير منفصل المتقدم في قبيل قول الكاظم الا
الباهي فاذن الاقوى عندي الجواز حال الاضطرار وعدم المندوحة جمعا بين الادلة ولكن المفروض نادر
جدا فلا يتحقق الا في الاكل لقول المتطببين الفاحصين فانظر الى ما قاله بعد الا انا ضابط القطع الاقوى في النظر
لقاصر سد الطريق وعدم استماع ما فرضوه من الانحصار لما روي عنهم ع في نفي الشفاء عنها وليس قولهم ع بادنى
من قول الاطباء المعالجين بها وليس شيء من الادوية المستعملة في الاشربة والمعاجين والجوارشات وغيرها
الا وله بدل منه او خير منه ولعمري ان فتح هذا الباب يجر الناس الى الاباحات التي لم يرد في ذلك يقين بين الستر
الذي ورد في الاخبار ان قليلها يجر الى كثيرها عصمنا الله من الابتلاء بتلك الشبهات وثبتنا على طريقة
السلف الاصفياء انتهى وان كان قوله غير خال عن نظر فانظر الى ما روي في الكافي في باب الذبائح في الصحيح عن زيد
بن اسحق ابن شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن الصادق ع في رجل اشتكى عينيه فنعت له كحل يعجن بالخمر فقال
هو خبيث بمنزلة الميتة فان كان مضطرا فليكتحل به مع انه روى كما في الاشربة في باب من اضطر الى الخمر عن معوية
بن عمار قال سأل رجل ابا عبد الله ع عن دواء عجن بالخمر يكتحل منها فقال ابو عبد الله ع ما جعل الله فيما حرم شفاء
وفي الباب عن مروك عن رجل عن الصادق ع من اكتحل بميل من المسكر كحله الله بميل من النار وفي الباب عن علي بن جعفر عن الكاظم ع عن
الكحل يعجن بالنبيذ ايصلح ذلك فقال لا فيما ذكرنا من جواز الاكتحال بالخمر عند الضرورة وفاقا للاكثر جمعا بين الادلة
فما عن ظاهر المنع مطلقا ضعيف ولو وجد الخمر والبول واضطر الى احدهما اعتضاحية تعين له البول عن الخمر و
ان كان نجسا لانه اخف حرمة ولذا لا يحد عليه ولانه لا يسلب العقل والايمان ولا يؤدي الى الشرك كالخمر وفي
ذلك لا فرق بين بول نفسه وغيره لقول دعبل عن الحسين بن بسطام واخيه في كتاب طب الائمة عن ايوب بن حر بن ابي
الودود عن ذريح عن محمد عن سماعة بن مهران عن الصادق ع عن رجل كان به داء فامر له بشرب البول فقال لا
تشربه قلت انه مضطر الى شربه قال ان كان مضطرا الى شربه ولم يجد دواء لدائه فليشرب بوله اما بول غيره فلا يجوز

التداوي ينحصر من الاغذية ولا بشيء من الادوية سيما الكحل من المسكر اكلا او شربا ويجوز عند الضرورة التداوي

بالعين وقد تقدم عن قريب تفصيل المسائل وما هو المختار فراجع واما المحرمات التي يضطر الانسان الى تناولها
سوى المسكر فانه يباح جميعها ما لم يكن فيها الادمي معصوم الدم فلو وجد المضطر ادميا حيا وكان معصوم الدم
لم يجز اكله وان لم يكن معصوم الدم جاز له قتله واكله واذن الامام في قتله حيث نقول به مخصوص بحال الاختيار
كما صرح غير واحد وعليه فانه يحل قتل الحربي والمرتد الذي وجب قتله والزاني المحصن الذي وجب رجمه و
المراة الحربية والصبي الحربي فانهما وان كانا لا يقتلان في الاختيار لكن لا حرمة لهما ولذا لا يتعلق بقتلهما الكفارة ولا دية
وهنا وجه بالفرق بالمنع من قتلهما اختيارا كالذمي وكذا كل من وجب قتله مثل المحارب وتارك الصلوة مستحلا
وغيرهما فانه يحل التناول منه ومن ميتة الادمي مط لعموم الادلة واحترام الميت ليس بحيث يجوز له اتلاف الحي
قيل ولكن لا يجوز له ان ياكله نيا اذا تمكن منه ولا يطبخه ولا يشويه حفظا للحرمة واستثنى بعضهم اجساد الانبيا
وهو الوجه وان كان المضطر ذميا والميت مسلما فيه وجهان من عصمة الدم ولا اشتراك في الاحترام ومن عموم
احترام الذمي بخلاف الميت المسلم وبالجملة لو لم يجد المضطر الا الميت يجوز له التناول منه سواء كان ميتة الادمي
غيره دون الذمي والمعاهد فانه لا يجوز له التناول منه لعصمته ومهما امكن استشكل في عد ولعله وجه من العصمة و
من اولوية حفظ المسلم قيل ثم المعاهد الحق بالقتل من الذمي للتبرع بتفريقه ووجوب قتل الذمي وكذا يحل للمولى
المضطر قتل العبد والتناول منه ولا للوالد المضطر قتل الولد بلا خلاف ولم يحل المضطر سوى نفسه قيل ياكل من
المواضع اللحيمة كالفخذ ان لم يكن الخوف فيه كالخوف في الجوع حكاه في الايضاح عن بعض الاصحاب واختاره ولعله
الاجود لكن المحكي عن الاطلاق في الخ والاكثر المنع ولا وجه له يعتد به وليس له ان يقطع من فخذ غيره ممن يساويه بحرمة
العصمة لكن في الكشف اذا تمكن من نفسه وقطع بعدم السراية في الغير اذا قطع منه ما اضطر اليه فلا يبعد التجويز
ولو وجد المضطر طعام الغير فان كان صاحبه مضطرا فهو اولى الا ان يكون الاخر نبيا او اماما وهل يجوز له الايثار
مع الاولوية ام لا قولان من نحو الالقاء في التهلكة فالثاني ومن التساوي في العصمة وقوله تعالى ويؤثرون على
انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومنع الالقاء في التهلكة بل يمنع له الثبات في الجهاد حتى يقتل فالاول وان لم يكن
مضطرا اليه ولا تمكن المضطر طلبه من مالكه ووجب على المالك بذله وان كان المضطر ذميا او مستامنا على الاقوى
ثم كلامهم كما في الكفاية ولو لم يكن المالك مضطرا ولكن يخاف الاضطرار ويتوقعه ولم يمكن المضطر ثمن ففي و
جوب البذل على المالك كما عن ط وغيره قال للقول ع من اعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيمة مكتوبا
بين عينيه آيس من رحمة الله وعدمه كما عن الخلاف والسرائر والاصل وجهان وحيث يجب على المالك بذله فان
امتنع غصبه المضطر وجوبا لوجوب دفع الضرر وحرمة الالقاء في التهلكة وقتل النفس فان دفعه المالك جاز
له قتال المالك ان لم يندفع الا به فضلا عما دونه من مراتب الدفع واهدر دمه لتعرضه للتلف فا

المضطر به

المضطر به عن نفسه ومحاربته بما لم يندفع به كما يدفع الرجل من يهجم عليه من لص ونحوه ولو قتل المالك المضطر كان
ضامنا ولو عجز المضطر من الاغتصاب والدفع فمنعه المالك حتى مات قيل يضمن وجهان من انه لم يفعل به ما
يقتله ومن انه منعه حقه في ماله فكانه حبسه ومنع منه الطعام حتى مات وفي مقدار ما يجب على المالك بذله
من سد الرمق او القدر المشبع وجهان مبنيان على القدر الذي يحل من الميتة وحيث يجب على المالك بذله فان
اكله المضطر لم يجب عليه دفع العوض الى المالك عند القدرة ولم يكن للمالك مطالبته بالثمن لوجوب بذله على
المالك ولا عوض على الواجب وذهب الايضاح وغاية المرام الى الوجوب لعصمة المال تلفه وما فيه من الجمع بين
الحقين ومنع انه لا عوض على الواجب مطلقا وهو المعتمد ولو وجد المضطر الثمن وكان قادرا عليه وجب
دفعه ولا يجبر المالك على اعطاء الطعام اذا طلب ثمن مثله بلا خلاف كما ادعاه الصيمري بل في الكشف
دعوى الاتفاق عليه فان طلب المالك ازيد من ثمن المثل قيل في المبسوط لا يجب بذل الزيادة وان اشتراه بها
دفعا للضرر والقتال للاصل والضرر وكونه مكرها على الزائد والاقرب وجوب دفع الضرر الزائد وفاقا لغير واحد
اذ القدرة واضرار الضرورة فلا وجه لتخصيص الناس مسلطون فان بذله المالك ولو بثمن مقدور عليه تعين الشراء
لعدم الاضطرار والاخير خلافا للمحكي عن ط فيباح اكل طعام الغير ويضمن فانه لا انتفاء الضرورة المبيحة لاكل الميتة لوجود
طعام حلال لا انه يقوم على نفسه ويأكله ثم يؤدي فانه انما يباح الميتة مع عدم وجود طعام غيرها وهو هنا
موجود فلا وفي غاية المرام يباح الميتة والايضاح وغاية المرام فيمنع الطعام وياكل الميتة اما لان حرمة الميتة لحق الله
ومال الغير يتعلق به الضمان او لعموم المنع عن التصرف في مال الغير بغير اذنه خرج منه جواز التصرف لدفع الضرر
ورد الكل لا يشتمل الابتناء له للاجماع على ذلك ووجوب حفظ النفس هنا مندفع بتناول الميتة فلا يحصل الشرط
المبيح لتناول مال الغير فتا ولعله الاقوى فصل يحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات والفقاع
كما عن الاصحاب للنبوي المروي في كا في الاطعمة في باب كراهية الاكل على مائدة يشرب عليها الخمر عن جراح
المدايني عن الصادق ع من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا ياكل على مائدة يشرب عليها الخمر وفي الاخبار
فيه في الباب في الصحيح عن هرون بن الجهم عن الصادق ع ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر وفي
كا بعد نقله وفي رواية اخرى ملعون ملعون من جلس طائعا على مائدة يشرب عليها الخمر وفي الاشربة في
النوادر الواقع في قبيل باب الغنا في الموثق عن عمار عن الصادق ع عن المائدة اذا شرب عليها الخمر او مسكر فقال
حرمت المائدة بل في عد والاقرب التعدية الى الاجتماع للفساد واللهو والقمار بل عن الحلبي لا يجوز الاكل من طعام
يعصى الله به او عليه وفي الكشف بعد نقل كلام عد وبالجملة يحرم الجلوس على مائدة يعصى الله عليها بل حضور
مجلس يعصى الله فيه الا ان يضطر اليها او يقصد ردعا او ازالة المنكر لوجوب انكاره ولان مجالس العصيان في معرض

على اموالهم ولا يحل مال امرء
مسلم الحديث والا ان تكون
تجارة عن تراض ولو
اضطر الى الميتة وطعام
الغير

نزول العذاب باهله وفي الايضاح بعد نقل كلام عد وتوجيهه انا توجيهه من جهة انه نهي عن المنكر لا انه اعراض
عن فاعله واهانة له فيجب القول بالتحريم اقول في اصول الكافي في كتاب الايمان والكفر في باب مجالسة اهل المعاصي عن
ابن صالح عن الصادق ع لا ينبغي للمؤمن ان يجلس مجلسا يعصى الله فيه ولا يقدر على تغييره وفي الباب عن الجعفري
سمعت ابا الحسن ع يقول مالي رايتك عند عبد الرحمن بن يعقوب فقال انه خالي فقال انه يقول في الله قولا عظيما
يصف الله جل وعز ولا يوصف فاما جلست معه وتركتنا واما جلست معنا وتركته فقلت هو يقول ما شاء اي شيء علي
منه اذا لم اقل بقوله فقال ابو الحسن ع اما تخاف ان ينزل به نقمة فتصيبكم جميعا اما علمت بالذي كان من اصحاب
موسى ع وكان ابوه من اصحاب فرعون فلما لحقت خيل فرعون موسى تخلف عنه ليعظ اباه فيلحقه بموسى فمضى
ابوه وهو يراغمه حتى بلغا طرفا من البحر فغرقا جميعا فاتى موسى ع الخبر فقال هو في رحمة الله عز وجل ولكن النقمة
اذا نزلت لم يكن لها عمن قارب المذنب دفاع وفي الباب في الصحيح عن عمر بن يزيد عن الصادق ع لا تصحبوا اهل
البدع ولا تجالسوهم فتصيروا عند الله كواحد منهم قال رسول الله صلعم المرء على دين خليله وقرينه وفي الباب عن
ابن القداح عن الصادق ع عن علي ع من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقوم مكان ريبة وفي الباب في
الموثق عن عبد الاعلى عن الصادق ع من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقعدن في مجلس يعاب فيه امام
او ينتقص فيه مؤمن والاكثر ذلك من الاخبار وقد قال الله واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم
حتى يخوضوا في حديث غيره واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وقال وقد نزل
عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم ايات الله يكفر بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم ان
الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا وبالجملة مقتضى الدليل ما ذكره الكشف فيحتمل القول بذلك في بعض
الفروض ضعيف ويكره الاكل على الشبع وربما حرم مع الضرر ففي المروي في كافي الاطعمة في باب كراهية كثرة الا
كل عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع الاكل على الشبع يورث البرص وفي الباب عن صالح عن الصادق ع ان
الله يبغض كثرة الاكل وقال ع ليس بد لابن ادم من اكلة يقيم بها صلبه فاذا اكل احدكم طعاما فليجعل ثلث بطنه
للطعام وثلث بطنه للشراب وثلثه للنفس ولا تسمنوا تسمن الخنازير للذبح الى غير ذلك من الاخبار المروية في الباب
ويكره الاكل والشرب باليسار مع قدرة اليمين للمروي في كا في باب الاكل باليسار عن جراح عن الصادق ع انه كره
للرجل ان ياكل بشماله او يشرب بشماله او يتناول بها وفي الباب عن ابي بصير عن الصادق ع لا تاكل باليسرى وانت
تستطيع والاكل متكئا للمروي في كا في باب الاكل متكئا عن سماعة عن الصادق ع عن الرجل ياكل متكئا فقال لا
ولا منبطحا ويستحب غسل اليد قبل الاكل وبعده ففي المروي في كا في باب الوضوء قبل الطعام عن ابن القداح عن
الصادق ع من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده وفي الباب في الصحيح عن الثمالي

عن الباقر

عن الباقر ع الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان الفقر وفي الباب عن ابي بصير عن الصادق ع عن علي ع غسل اليد
قبل الطعام وبعده زيادة في العمر واماطة للغمر عن الثياب ويجلو البصر وفي الباب عن الحلبي عن الصادق ع الوضوء قبل
الطعام وبعده يزيدان في الرزق وفي الباب عن الحذاء اوله ينفي الفقر واخره ينفي الهم ويستحب مسح اليد بالمنديل بعد
الغسل الاخير لا الاول للمروي في كافي الاطعمة في باب التمندل عن مرازم رايت ابا الحسن ع اذا توضا قبل الطعام لم يمس
المنديل واذا توضا بعد الطعام مس المنديل وفي الباب عن الصادق ع اذا غسلت يدك للطعام فلا تمسح يدك
بالمنديل فانه لا يزال البركة في الطعام ما دامت النداوة في اليد وفي الباب عن زيد عن الصادق ع
انه كره ان يمسح الرجل يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيما للطعام حتى يمصها او يكون الى جانبه صبي يمصها
وفي الباب عن المفضل دخلت على ابي عبد الله ع وشكوت اليه رمدا فقال لي وتريد الطريف ثم قال لي اذا غسلت
يدك بعد الطعام فامسح حاجبيك وقل ثلث مرات الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل قال ففعلت فما رمدت عيني
بعد ذلك والحمد لله رب العالمين وعن البحار عن كتاب مواليد الصادقين كان الصادق ع اذا فرغ من غسل اليد بعد
الطعام مسح بفضل الماء الذي في يده وجهه ثم يقول الحمد لله الذي هدانا واطعمنا وسقانا وكل بلاء صالح اولانا
وعن المكارم عنه ع انه قال اذا توضات بعد الطعام فامسح عينيك بفضل ما في يديك فانه امان من الرمد و
التسمية ابتداء على كل لون بانفراده ففي كافي الاطعمة في باب التسمية في الموثق عن داود بن فرقد عن الصادق ع
عن علي ع ضمنت لمن سمى على طعام ان لا يشتكي منه فقال له ابن الكواء يا امير المؤمنين لقد اكلت البارحة طعاما
فسميت عليه فاذاني قال فلعلك اكلت الوانا فسميت على بعضها ولم تسم على بعض يا لكع وفي الباب في الصحيح عن
داود بن فرقد عن الصادق ع كيف اسمي على الطعام فقال اذا اختلفت الانية فسم على كل اناء قلت فان نسيت ان
اسمي قال تقول بسم الله على اوله واخره وفي الباب عن مسمع شكوت ما القى من اذى الطعام الى الصادق ع اذا
اكلته فقال لم تسم فقلت اني لاسمي وانه ليضرني قال اذا قطعت التسمية بالكلام ثم عدت الى الطعام تسمي قلت
لا قال فمن هنا يضرك اما لو كنت اذا عدت الى الطعام سميت ما ضرك وفي الباب عن السكوني عن الصادق ع
عن النبي ص اذا وضعت المائدة حفها اربعة الاف ملك فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة بارك الله عليكم
في طعامكم ثم يقولون للشيطان اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة
قوم انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم واذا لم يسموا قالت الملائكة للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم فاذا
رفعت المائدة ولم يذكروا اسم الله عليها قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم وفي الباب عن ابي بصير
عن الصادق ع اذا وضع الخوان فقل بسم الله واذا اكلت فقل بسم الله على اوله واخره واذا رفع فقل الحمد لله
وفي الباب عن ابي خديجة عن الصادق ع عن ابيه ع في الخوان حقه اذا وضع قيل بسم الله واذا رفع قيل الحمد لله

ويأكل الانسان مما بين يديه ولا يتناول من قدام الآخر شيئاً وفي الباب عن غياث عن الصادق ع عن علي ع من اكل طعاماً
فليذكر اسم الله عليه فان نسي ثم ذكر الله بعد تقيأ الشيطان ما كان اكل واستقبل الرجل الطعام وبهذا الاسناد قال
من ذكر اسم الله على الطعام لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام ابداً وفي الباب في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع اذا
حضرت المائدة وسمى رجل منهم اجزأ عنهم اجمعين والحمد انتهاء ما مر وابتداء المالك وتأخر في الاكل اذا لم يحمد شوى
فقط المروي في الكافي باب الاكل مع الضيف عن ابن القداح عن الصادق ع كان رسول الله اذا اكل مع القوم اول من
يضع مع القوم يده وآخر من يرفعها لان يأكل القوم وفي الباب عن جميل عن الصادق ع ان الزاهد بيان اذا المزور
فاكل معه الضيف منه الحشمة واذا لم يأكل معه ينقبض قليلاً وفي الباب عن علي بن جعفر عن الكاظم ع ان رسول الله كان
اذا اتاه الضيف اكل معه ولم يرفع يده من الخوان حتى يرفع الضيف وابتداء من على يمينه بالغسل والعود عليهم و
المعنى ان يبدأ صاحب الطعام في الغسل الاول بمن على يمينه بعد غسل يديه فقط المروي في كافي الاطعمة في باب صفة
الوضوء قبل الطعام عن الفضل لما تغدى عندي ابو الحسن ع دعى بالطشت بدئ به وكان في صدر المجلس
فقال ابدأ بمن على يمينك وفي الباب عن محمد بن عجلان عن الصادق ع الوضوء قبل الطعام يبدأ صاحب البيت لئلا
يحتشم احد فاذا فرغ من الطعام بدأ بمن على يمين الباب حراً كان او عبداً وفي كافي بعد نقله وقال في حديث آخر
يغسل اولاً رب البيت يده ثم يبدأ بمن على يمينه واذا رفع الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل ويكون آخر من
يغسل يده صاحب المنزل لانه اولى بالصبر على الغمر وكذلك حكى عن البصائر من فعل الكاظم ع وفي الكشف بعد نقل
خبر ابن عجلان والظاهر اتفقا لخبر المفضل وان يمين الباب هو يمين الخادم حين يد خل وجمع الغسالة في اناء
واحد المروي في الباب المتقدم عن عمرو بن ثابت عن الصادق ع اغسلوا ايديكم في اناء واحد تحسن اخلاقكم وفي
خبر الفضل المتقدم بعضه قال ان توضأ واراد الغلام ان يرفع الطشت فقال له ابو الحسن ع دعها واغسلوا
ايديكم فيها والاستلقاء بعده اي بعد الاكل وجعل رجله اليمنى على اليسرى المروي في كافي آخر باب النوادر الواقع
في بعد باب التسمية عن البزنطي عن الرضا ع اذا اكلت شيئاً فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى
ولا بأس بنا ان ننقل جملة من الاخبار الواردة في جملة من الآداب فمن الخصال عن النبي ص الطعام اذا جمع اربع
خصال فقد تم اذا كان من حلال وكثرت الايدي عليه وسمي الله تبارك وتعالى في اوله وحمد في آخره وعن الخصال
عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع لعن رسول الله ص ثلثة الآكل زاده وحده والراكب في الفلاة وحده والنائم
في بيت وحده وعن كتاب الفردوس عن النبي ص اذا اكلت او شربت شراباً فقل بسم الله وبالله الذي لا يضر مع اسمه شيء
في الارض ولا في السماء يا حي يا قيوم لم يصبك منه داء ولو كان فيه سم وعن العيون عن ياسر الخادم كان الرضا ع اذا
خلا جمع حشمه كلهم عنده الصغير والكبير فيحدثهم ويأنس بهم ويؤنسهم وكان اذا جلس على المائدة لا يدع صغيراً

وكبر

وكبير حتى السائس والحجام الا اقعده على مائدته وعن ثواب الاعمال كان الصادق ع يطعم اصحابه وقال من اطعم مؤمناً
لقمة حلاوة صرف الله عنه بها مرارة يوم القيمة وفي كافي باب النوادر الواقع بعد باب التسمية عن محمد بن الفضيل
رفعه قال كان النبي ص اذا اكل لقم من بين عينيه واذا شرب سقا من عن يمينه وفي النبوي المروي في الباب
المرفوع الى اهل البيت في كل جمعة بشيء من الفاكهة واللحم يفرحوا بالجمعة وفي الباب عن الصادق ع كان النبي ص يلطع
القصعة ويقول من لطع قصعة فكانما تصدق بمثلها وفي النبوي المروي في الباب اذا اكل احدكم طعاماً فمص
اصابعه التي اكل بها قال الله عز وجل بارك الله فيك وفي باب اكل ما يسقط عن علي ع كلوا ما يسقط من الخوان فانه
شفاء من كل داء باذن الله لمن اراد ان يستشفي به وفي الباب عن الخثعمي شكوت الى ابي عبد الله ع وجع الخاصرة
فقال عليك بما يسقط من الخوان فكله قال ففعلت ذلك فذهب عني وفي الباب عن وهب كلنا عند ابي عبد الله ع
فلما رفع الخوان لقط ما وقع منه فاكله ثم قال لنا انه ينفي الفقر ويكثر الولد وفي الباب عن معمر عن ابي الحسن ع من
اكل في منزله طعاماً فسقط منه شيء فليتناوله ومن اكل في الصحراء او خارجاً فليتركه للطير والسبع وفي الباب عن
عبد الله كنت عند الصادق ع وهو يأكل فرايته يتتبع من الطعام ما سقط من الخوان فقلت اتتبع هذا فقال يا
عبد الله هذا رزقك فلا تدعه اما ان فيه شفاء من كل داء وعن دعوات الراوندي مرسلاً ان الداء الدوي
ادخال الطعام على الطعام وعن المحاسن عن ابن اخي شهاب شكوت الى الصادق ع ما القى من الاوجاع والتخم
فقال تغد وتعش ولا تأكل بينهما شيئاً فان فيه فساد البدن اما سمعت الله عز وجل يقول لهم رزقهم فيها بكرة وعشياً وعن
المحاسن عن علي ع عشاء الانبياء بعد العتمة فلا تدعوا العشاء فان ترك العشاء خراب البدن وفي
العلوي المروي عن كتاب الطب من اراد ان لا يضره طعام فلا يأكل حتى يجوع فاذا اكل فليقل بسم الله وبالله و
ليجد المضغ وليكف عن الطعام وهو يشتهيه وليدعه وهو يحتاج اليه وعن المحاسن عن الجعفري عن ابي الحسن ع لا
ولد الرجل خبزان لا ملح عليه واصح للبدن ان يبدأ به الطعام وعن هشام عن الصادق ع عن النبي ص يا علي
افتتح بالملح واختم به فان من افتتح بالملح وختم به عوفي من اثنين وسبعين نوعاً من انواع البلاء منها الجنون
والجذام والبرص وعن سعد عن الباقر ع ان في الملح شفاء من سبعين نوعاً من انواع الاوجاع ثم قال لو يعلم
الناس ما في الملح ما تداووا الا به وعن يعقوب عن الصادق ع لدغت رسول الله ص عقرب فنفضها وقال لعنك
الله فما يسلم منك مؤمن ولا كافر ثم دعا بالملح فوضعه على موضع اللدغة ثم عصره بابهامه حتى ذاب ثم قال لو يعلم
الناس ما في الملح ما احتاجوا معه الى ترياق وعن اسمعيل عن الصادق ع انا لنبدأ بالخل عندنا كما تبدؤون بالملح
عندكم وان الخل ليشد العقل وعن محمد بن علي ان رجلاً كان عند الرضا ع بخراسان فقدمت اليه مائدة عليها
خل وملح فافتتح بالخل فقال الرجل جعلت فداك انكم امرتمونا ان نفتتح بالملح فقال ع هذا مثل هذا يعني الخل يشد الذهن

ويزيد في العقل وعن العيون عن علي ع ان النبي ص اتي بطعام فادخل اصبعه فيه فاذا هو حار فقال دعوه حتى يبرد فانه ا
عظم بركة وان الله لم يطعمنا النار وعن المحاسن عن الصادق ع كان رسول الله ص يلطع القصعة قال
ومن لطع قصعة فكانما تصدق بمثلها وعن المكارم كان رسول الله ص يلحس القصعة ويقول اخر الصحفة اعظم الطعام بركة وكان
اذا فرغ من طعامه لعق اصابعه الثلث التي اكل بها فان بقي فيها شيء عاوده فلعقها حتى تتنظف ولا يمسح يده بالمنديل
حتى يلعقها واحدة واحدة ويقول لا يدري في اي الاصابع البركة وقال علي ع من لعق قصعته صلت عليه الملائكة ودعت له با
لسعة في الرزق ويكتب له حسنات مضاعفة وعن المكارم عن الصادق ع اطيلوا الجلوس على الموائد فانه لا يحسب
من اعماركم وعن الطبري من بشارة المصطفى عن علي ع يا كميل اذا انت اكلت فطول اكلك يستوف من معك ويرزق منه
غيرك يا كميل اذا استوفيت على طعامك فاحمد الله على ما رزقك وارفع بذلك صوتك ليحمده سواك فيعظم بذلك اجرك يا
كميل لا توقرن معدتك طعاما ودع فيها للماء موضعا وللريح مجالا وعن المحاسن عن الكاظم ع ادر لسانك في فيك فما
تبع لسانك فكله ان شئت وما استكرهته بالخلال فالفظه وفي حديث كل مما في اللهوات والاشداق ولا تاكل
ما بين اضعاف الاسنان اقول النهي محمول على الكراهة لكن ظاهره النهي عن اكل ما بين الاسنان مطلقا وان اخرج باللسان
وهو خلاف الاطلاق في الخبر الاول قيل ويمكن ان يحمل على ما يبقى بعد امرار اللسان وعن المحاسن عن الصادق ع لا تدعوا
آنيتكم بغير غطاء فان الشيطان اذا لم تغط الانية بزق فيها واخذ مما فيها ما شاء وعن دعوات الراوندي ان الاكل
مع الشبع [illegible] وعن الخصال عن الحسن بن علي ع في المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع منها فرض
واربع منها سنة واربع منها تاديب فاما الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء قبل
الطعام والجلوس على الجانب الايسر والاكل بثلث اصابع ولعق الاصابع واما التاديب فالاكل مما يليك وتصغير
اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس وفي كافي الاطعمة في باب فضل الخبز عن النبي ص صغروا ر
غفانكم فان مع كل رغيف بركة وفي الباب عن النبي ص اكرموا الخبز قيل يا رسول الله وما اكرامه قال اذا وضع لم ينتظر به
غيره وفي الباب عن النبي ص اياكم ان تشموا الخبز كما تشمه السباع فان الخبز مبارك وفي باب خبز الشعير في الصحيح عن الرضا
فضل خبز الشعير على البر كفضلنا على الناس وما من نبي الا وقد دعا لاكل الشعير وبارك عليه وما دخل جوفا الا واخرج
كل داء فيه وهو قوت الانبياء وطعام الابرار ابى الله ان يجعل قوت انبيائه الا شعيرا وفي الباب باب خبز الارز في الصحيح
عن الرضا ع ما دخل جوف المسلول شيء انفع له من خبز الارز وفي باب فضل الذراع على سائر الاعضاء عن الصادق ع
كان النبي ص يحب الذراع والكتف ويكره الورك لقربها من المبال وفي باب الثريد عن النبي ص اللهم بارك لامتي في الثرد و
الثريد قيل الثرد ما صغر والثريد ما كبر وعن العيون عن الحسين بن علي ع انه دخل المستراح فوجد لقمة ملقاة فد
فعها الى غلام له فقال له يا غلام اذكرني بهذه اللقمة اذا خرجت فاكلها الغلام فلما خرج الحسين ع قال يا غلام اللقمة

قال اكلتها

قال اكلتها يا مولاي قال انت حر لوجه الله قال له رجل اعتقته يا سيدي قال نعم سمعت جدي رسول الله ص يقول
من وجد لقمة فمسح منها او غسل منها ثم اكلها لم تستقر في جوفه الا اعتقه الله من النار ولم اكن استعبد رجلا اعتقه
الله من النار وعن الاختصاص عن علي ع من شرب من سؤر اخيه المؤمن تبركا به خلق الله منه
ملكا يستغفر لهما حتى تقوم الساعة وعن ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد
الله عن محمد بن عيسى عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن الصا
دق ع انه قال في سؤر المؤمن شفاء من سبعين
داء وقد تم المجلد الثاني عشر من كتاب مجمع
الفائدة في شرح الارشاد على
يد مؤلفه محمد صالح بن محمد
ويتلوه المجلد الثالث
عشر في كتاب
الميراث

والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على محمد واله الطيبين الطاهرين المعصومين المنتجبين [illegible]
تم [illegible] في [illegible] ربيع الاخر على يد افقر خلق الله عبد [illegible] بن محمد حسين سنة ١٢٣٨